

الخلاصة

المسعى

خُلَاصَةُ الْمُخْتَصِرِ وَنِقَاوَةِ الْمُعْتَصِرِ

تَأَلِيفُ

مَجْمَعَةِ الْإِسْلَامِ وَبَرَكَاتِ الْأَنْامِ

الْإِمَامِ أَبِي حَسَمٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِزَالِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(٤٥٠-٥٠٠ هـ)

رِيسَالَةٌ وَتَحْقِيقٌ

أَمجد رشيد محمد علي

دار النشر



الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

جميع الحقوق محفوظة للناسر

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالانقياس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناسر

محتوى المحتوي

- السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة
هاتف: ٦٣١١٧١٠ - فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
- مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة
هاتف: ٦٥١٠٤٢١ - فاكس: ٦٥١٦٥٩٣
- مكتبة الشقيطي - جدة - هاتف: ٦٨٩٣٦٣٨
- مكتبة المأمون - جدة - هاتف: ٦٤٤٦٦١٤
- مكتبة الألسني - مكة المكرمة - هاتف: ٥٥٧٠٥٠٦
- مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة - هاتف: ٥٧٤٩٠٢٢
- مكتبة المصيف - الطائف - هاتف: ٧٣٣٠٢٤٨ - ٧٣٦٨٨٤٠
- مكتبة الزمان - المدينة المنورة - هاتف: ٨٣٦٦٦٦٦
- مكتبة العبيكان - الرياض - هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤ - ٤٦٥٠٠٧١
- مكتبة الرشد - الرياض - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١
- مكتبة جرير - الرياض - هاتف: ٤٦٢٦٠٠٠
- وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
- دار التسمية - الرياض - هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦
- دار أطلس - الرياض - هاتف: ٤٢٦٦١٠٤
- مكتبة المتنبي - الدمام - هاتف: ٨٤١٣٠٠٠
- الإمارات العربية المتحدة: مكتبة دبي للتوزيع - دبي
هاتف: ٢٢٢٥١٣٧ - فاكس: ٢٢٢٤٠٠٥ - ٢٢٢١١٩٤٩
- دار الفقيه - أبو ظبي - هاتف: ٦٦٧٨٩٢٠ - فاكس: ٦٦٧٨٩٢١
- مكتبة الجامعة - أبو ظبي - هاتف: ٦٢٧٧٢٢٢ - ٦٢٧٢٧٩٥
- الكويت: دار البيان - الكويت
هاتف: ٢٦١٦٤٩٠ - فاكس: ٢٦١٦٤٩٠
- دار الضياء للنشر والتوزيع - الكويت - تلفاكس ٢٦٥٨١٨٠
- قطر: مكتبة الأنصبي - الدوحة
هاتف: ٤٤٣٧٤٠ - ٤٣١٦٨٩٥
- مملكة البحرين: مكتبة الفاروق - المنامة
هاتف: ١٧٢٧٢٢٠٤ - ١٧٢٧٢٢٤٦٤
فاكس: ١٧٢٥١٩٣٦
- مصر: دار السلام - القاهرة
هاتف: ٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٧٤١٧٥٠
- سوريا: دار السناييل - دمشق
هاتف: ٢٢٤٢٧٥٣ - فاكس: ٢٢٣٧٩٦٠
- جمهورية اليمن: مكتبة تريم الحديثة - تريم (اليمن)
هاتف: ٤١٧١٣٠ - فاكس: ٤١٨١٣٠
- مكتبة الإرشاد - صنعاء - هاتف: ٢٧١٦٧٧
- لبنان: الدار العربية للعلوم - بيروت
هاتف: ٧٨٥١٠٨ - ٧٨٥١٠٧ - فاكس: ٧٨٦٢٣٠
- أندونيسيا: دار العلوم الإسلامية - سورابايا
هاتف: ٦٠٣٠٤٦٦٠ - ٠٠٦٢٣١
- تركيا: مكتبة الإرشاد - اسطنبول
هاتف: ٢٠٢١٢ ٦٣٨١١٣٤ - ٠٢١٢ ٦٣٨١١٣٣
فاكس: ٠٢١٢ ٦٣٨١٧٠٠

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

ISBN 978-9953-498-04-1



9 789953 498041

الخلاصة

المستقى

خلاصة المختصر وبقاوة المختصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَيْنَ يَدَيْهِ الْكِتَابِ

بقلم الدكتور

محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل

(أ)

حمداً لمن خصَّ أهل الولاية بنفحات القبول ، وبلغهم المأمول ، حين تحققوا بشمائل الوصول ، وأفرغ عليهم من سايق توفيقه ما رفعهم إلى أسمى المراتب ، فهم في الأمة المحمدية شامة بيضاء ؛ إذ هم الخلاصة المخلصون ، فلا هم لهم إلا التضلع من المنهل الروي ، ولا هدف لهم إلا خدمة الدين ونفع أمته وتبيان منهجها السوي .
وصلاة وسلاماً على منقذ البرية من المهالك ، الرحمة المهداة ابن الذبيحين ، وخير الثقلين ، وعلى آله الأكرمين وصحابته أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن قيمة المرء مرتبطة بمدى إحسانه ، وأكرم الناس من تدرع بالتقوى ، وعلماء الأمة الأبرار هم صفوة الخلق بعد الأنبياء ، ونجوم الهداية إذا ادلهمت ظلمات الحوادث ، والحائزون إرث النبوة ؛ فكانوا لذلك أرفع مقاماً ، وأعلى مرتبة وأسمى منزلة ، ولا سيما إذا كانوا من أهل الرسوخ في العلم الذين نوه بمزيتهم الفرقان ، وعدلتهم سنة المأمور بالبيان صلى الله عليه وسلم .

وما ذلك إلا لأنهم اضطلعوا بـ « إحياء علوم الدين » وأغنقوا في ميادين التبيان ، فمنهم من آثر النهج « البسيط » ، ومنهم من سلك مهجع « الوسيط » ، وثلة اكتفت بمعالم « الوجيز » ، وما من هؤلاء إلا « منقذ من الضلال » استخلص « اللباب » وطرح القشور ، ولم يخرج عن « معيار العلم » ، وقد آذن بأن « الاقتصاد في

الاعتقاد « أصل المهمات ، لا سيما وقد برىء من وصمة « تهافت الفلاسفة » ، وكم من إمام عبقرى نصح بـ« إلجام ، العوام عن علم الكلام » ، وكم لهج ببيان « فضائح الإمامية وقواصم الباطنية » ، وهل « بداية الهداية » إلا أول مراحل السلوك السوي ؟

واعلم بأن « أصول المستصفى » « شفاء الغليل » ، وحبذا من تملأ مليا في « جواهر القرآن » ، فإن ذلك هو « القربة إلى الله تعالى » ؛ إذ هو يظهر « تلبس إبليس » ، ويوقفك على « عجائب صنع الله جلا وعلا » وفي ذلك « تنبيه الغافلين » و« كشف علوم الآخرة » وتبيان « المنهاج » المستقيم^(١) .

(ب)

والإمام أبو حامد داعية إسلامي ، ومرب كبير ، وموسوعة ثقافية شرعية ، فهو حجة الإسلام ، المناضل عن حياضه ، المدافع عن بيضته ، منذُ الفلاسفة المتهوِّكين ، والمقارع بالبينات والدلائل الواضحات أولي الشذوذ والبدع من سائر الفرق التي نبتت على الساحة الإسلامية ، وحاولت أن تلبس الإسلام جلبابها ، وأن تظهره في إهابها ، حتى كاد أن ينعقد إجماع أولي الديانة على أن حجة الإسلام هو مجدد القرن الخامس .

قال الحافظ السيوطي في أرجوزة المجددين :

والخامسُ الحبر هو الغزالي وَعَدُّهُ مَا فِيهِ مِنْ جَدَالٍ

ولا غرو ؛ فإن الإمام أبا حامد له تصانيف في غالب الفنون ، ومصنفاته سارت بها الركبان ، وانتفع بها الخاص والعام ، وقد نقل النووي في « بستانه » أنه أحصيت كتب الغزالي التي صنفها ووزعت على عمره فخص كل يوم أربعة كراريس .

قال في « الإتحاف » : (وهذا من قبيل نشر الزمان لهم ، وهو من أعظم الكرامات ، وقد وقع كذلك لغير واحد من الأئمة ؛ كابن جرير الطبري ، وابن

(١) كلُّ الجمل والكلمات التي تقع بين الحاصرين هي أسماء لأشهر مؤلفات الإمام الغزالي ، ورزى عنها مقدّم الكتاب ، وغير ما ذكره كثير (الناشر) .

شاهين ، وابن النقيب ، والنووي ، والسبكي ، والسيوطي وغيرهم (١) .

والخلاصة : أنه ضرب في كل فن بسهم ، فأوفى على الغاية ، وله من الشعر أيضاً المقطعات السندسية ، والحلل الأدبية ، ومما يطربني قوله :

سقمي في الحب عافيتي ووجودي في الهوى عدمي
وعذاب ترتضون به في فمي أحلى من النعم
ما لضرر في محبتكم عندنا والله من ألم (٢)

ولعل أمير الشعراء شوقي مدين للإمام بفضل سبق إلى هذا المعنى فقد قال في « نهج البردة » :

يا ويح جنبك بالسهم المصيب رمي

جحدته وكتمت السهم في كبدي جرح الأحبة عندي غير ذي ألم

(ج)

أضواء على فقه الإمام

يقول السبكي والد صاحب « الطبقات » : (لا يعرف قدر الشخص في العلم إلا من ساواه في رتبته وخالطه مع ذلك) .

ويقرب من هذا المعنى قول : الشيخ محمد بن يحيى النيسابوري وهو أحد تلامذة الإمام : (لا يعرف الغزالي وفضله إلا من بلغ أو كاد أن يبلغ الكمال في عقله) اهـ

قلت : ومن هذا الباب وقع الخلل في أحكام كثير من معاصرنا على أئمة عظام ، ولذلك لما أردت إرسال نظرة فاحصة على فقه الإمام .. صمت لساني وسكت بياني ، وطفقت أستنطق أقلام علمائنا الأوائل عن هذا الجانب ، وهذا هو المسلك الحق إن شاء الله تعالى .

وأذكر بهذه المناسبة أنني دخلت مرة على شيخنا العلامة الورع الموفق محمد نور

(١) إتحاف السادة المتقين (٢٧/١) .

(٢) المصدر السابق (٢٤/١) .

سيف ابن هلال بمكة وهو أحد أعلامها البارزين - سقى الله جدته مزن الرحمة والرضوان - وسلمت عليه ، فوجدته في غضب عارم ، وابتدأني ويجواره كتاب لأحد معاصريه فقال ما معناه : انظر إلى قلة أدب هذا الرجل ؛ يجعل عنوان كتابه « معاوية في الميزان » ومن هو حتى يقوم بوزن خال المؤمنين ؟! وكلاماً نحو هذا .

ونحن إذ نتكلم عن فقه الإمام فإن الإمام أبا عبد الله المازري الذي فوق سهام الملام إلى الإمام لم يجد سبيلاً إلا أن يعترف بفقه الإمام ورسوخ كعبه فيه ، وكان من جملة ما أثنى عليه به قوله : (وهو بالفقه أعرف منه بأصوله) .

وقال ابن السبكي وقد أنصف : (جامع أشتات العلوم ، والمبرِّز في المنطوق فيها والمفهوم ، جرت الأئمة قبله بشأو ولم تقع منه بالغاية) إلى آخر ما ذكره من تحلية عادلة ، ونعوتٍ إلى شخصه هادية .

وأود هنا أن أذكر مسألة من فتاوى محرر المذهب ، وسيدرك التأمّل الفطن أن الإمام بلغ من هذا الفن مرتبة ما وراهها مرئى ، وأنه في فتاواه المزن إذا همى :

سئل ما قوله فيمن يغتاب كافراً أيأثم بذلك أم لا ؟ وهل يفترق الحال بين الذمي والحربي ؟ وفيمن يغتاب مبتدعاً بغير بدعته ، أبحرم أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق : الغيبة المنهي عنها هي أن يذكر المغتاب بما يكرهه إذا سمعه وإن كان صادقاً ، وهو في حق المسلم محذور لثلاث علل .

إحداها : ما فيه من الإيذاء إن سمعه ، أو يضيق بسببه إن لم يسمعه .

والثانية : أن فيه تنقص ما هو فعل الله تعالى ؛ فإن الله عز وجل هو خالق الخلق ، وهو خالق صفاتهم وأفعالهم وأخلاقهم ، حتى ينهى بسبب هذا عن مذمة الأطعمة الرديئة وتنقصها .

والثالثة : أنه يضيع الوقت بما لا يعني ، وهو جارٍ في النطق بما ليس فيه غرض صحيح ، والعلة الأولى : تقتضي التحريم ؛ فإن إيذاء المسلم حرام ، والثانية : تقتضي الكراهة ، وهو يطرد في الأطعمة والحيوانات ، والثالثة يقال : إن تركه أولى ، وهو رتبة دون الكراهة ، فهم ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم : « من حسن إسلام

المرء تركه ما لا يعنيه » ، فإذا فهم هذا في المسلم . . فالكافر إن كان حربياً فإذاؤه ليس بحرام ؛ إذ لا عصمة له ، فتزول علة التحريم ، ويبقى أنه تنقص لما هو من خلق الله تعالى ، فإن كان ذلك تعرضاً لذميم أخلاقه لا لنشأة خلقته ، وانضم إليه الإشعار ، وقال ذلك من أثر ضلاله وكفره ، تنفيراً عن الكفر وتحقيراً له ببيان أنه مما ينتج الأخلاق السيئة . . فهذا لا كراهية فيه ، وإن لم يكن على هذا القصد ، ولا مع هذا الإشعار ، ولم تكن فيه فائدة التنبيه من تحذير وتحقير . . فالكراهة فيها أخف ، وإنما لا تستشعر النفس فيها الكراهة لأنه يسبق إليها أن مذمته مذمة الكفر وإشارة إليه ، وقد سبق أن ذلك لا بأس به ، وهذا بأن يكون مندوباً أشبه من أن يكون مكروهاً .

وأما التعرض لبشرة خلقته . . فالكراهة فيها أخف من التعرض للأطعمة . . إلى آخر ما ذكره^(١) .

ونلاحظ من هذا التقرير الاعتماد في الفتوى على صحيح الأحاديث ، والاستنباط العميق والتفصيل البديع ، والدقة في تبيان الصور ، وردّها إلى المقاصد . . إلى غير ذلك مما لا يخفى على الفطن .

لأن تفنن الإمام في علمي المنقول والمعقول خوّل له القدرة على تنوع المقاصد وتكثير الصور ، وتباين أحكامها ، كل بحسب ما ترشد إليه قواعد الشرع ، إضافة إلى الحس الفقهي الذي تميز به ، والتقوى التي تهديه إلى السداد ، وتفتح له أبواب الرشاد .

(د)

أما الخلاصة : فأصلها « مختصر المزني » الذي قيل عنه : إنه أحاط بمسائل المذهب أصولاً وفروعاً ، تصريحاً أو تلميحاً ، فكان الاسم والمسمى أشبه بأسماء الأضداد ، فهو مختصر نسبي وكتاب مبسوط بالمعنى العام ، ولذلك اختصر ثم اختصر .

١- فاخصره أولاً الإمام أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين ، وحذف أدلة

(١) إتحاف السادة المتقين (١/١٤-١٥) .

المسائل والاعتراضات والردود ، وترك الجري في ميدان الإسهاب ، إلا أنه كما يقول الغزالي : لم يصرف همته إلى تحرير الكتاب وترتيبه وحصر مسأله وتبويه ؛ أي : من مسألة ذكرت في غير محلها لمناسبة ، وفرع عرض في غير باب ، فكان في هذه الحال بحاجة مرة ثانية إلى تهذيب مختصر المختصر ؛ لأن مسأله لا زالت متبذدة النظام ، أشبه بالدرد المنشور ، فهي خارجة عن الانضباط ، مُحوجَّة في تتبعها إلى كبير عناء ، وسعة زمن يُنفق ثمناً لاستخراجها .

٢- ولذلك قام محرر المذهب أبو حامد بإزالة العوائق والعقبات التي تواجه المطلع عليه ، وما ذلك إلا تسهيلاً لجني ثماره ، فنظم في سلك مختصره المسمى بـ«الخلاصة» ما تبذد من درره ، وأضاف إليه من غرره ، ولذلك جاءت مرتبة مختصرة ، متتقاة محررة ، إضافة إلى حسن التهذيب والتقريب ، وجودة التبويب ، مع زيادات نافعة ، وإفادات رائعة ، فاكتمل حسنه ، وحسن اكمالته .

وكتاب تظافر على إتيانه ثلاثة من الأعلام الكبار لهو جدير بالعناية والافتناء ، حري بالنشر وأن يتأبطه المتفقهة ، ويسامره الأعلام ، وتطير نسخه في كل قطر إسلامي ؛ ليتنفع به الجميع .

وبفضل من المولى تقدرت أسماؤه هُدي سعادة د/ أمجد رشيد إلى تحقيق «الخلاصة» ؛ لتزداد جمالاً إلى حسنها ، إذ علق عليه ، وشفع التعليق بمقدمة تكتب إن شاء الله تعالى في ميزان حسناته .

ثم كان لدار المنهاج حظها من العناية به ، وتصحيح طباعته ، وإخراجه في حلل الجودة ، وإبرازه بالمظهر الأنيق ، بل والاشترك في بعض التعليقات وتجهيز المقدمات .

هذا وإن مما تميزت به هذه الدار الفتية برئاسة صاحبها الموفق أبي سعيد عمر بن سالم باجخيف أن أخرجت لنا في بحر أشهر تُعدُّ على الأصابع كتابين جليلين ، وأصلين فقهيين من أمهات كتب الشافعية ؛ أحدهما : هذا الكتاب ، والآخر : «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين ، فهما يطبعان لأول مرة .

ولولا همة أبي سعيد القعساء ، وعشقه لاستخراج الكنوز التراثية من لجاج
المكتبات العالمية ، وإنفاقه بسخاء على إخراجها إخراجاً يتناسب مع مستواها الرفيع ،
ولولا توفيق الله تعالى له . . لما اكتحلت أعين الفقهاء والباحثين بسطور هذين الأصليين
الكريمين اللذين كادا أن ينسيا لتقادم عهد ولادتهما ، وعزة مخطوطاتهما .

واصمداً إلى عملٍ جديد	فاهناً فديتَ أباسعيد
إذ تنشرُ الفقهَ الرشيد	واعلم بأنك محسنٌ
فالأجرُ متصلٌ مديد	أشركتهم في أجره
م فإنَّ ذا الرأي السديد	فباعزم على نشر العلو
إن المَعان هو السعيد	وسلِ إليه إعانةً

* * *

مقدمته التحقّيق

الحمدُ لله الذي نورَ بالإيمان قلوبنا ، وأقام بشريعته الغراءِ نفوسنا ، حمداً يليقُ بذاته وجلاله ، وكبريائه وجماله ، وعظمته وكماله ، كلّما ذكره الذّاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون .

والصلاةُ والسّلامُ الأتمّان الأكمّان على مدينةِ العلم والعرفان ، صاحبِ الحقيقة والبرهان ، خيرِ نعمةٍ مُهداة ، وأكملِ خلقةٍ مجتباة ، سيدنا ومولانا أبي القاسم محمّد بن عبد الله ، وآله الأكرمين ، وصحبه المهتدين ، والمقتفين هُداة .

أما بعدُ :

فإنه من نعم الله الكريم عليّ أن شرفني ويسّر لي تعلمَ العلمِ الشّرعِي الشّريف ، والارتباطُ بأهله ، وسلوكُ طريقِ أئمتنا الأخيار في اتباعِ مذاهبِ المتقدمين من الأئمة المجتهدين المعترين ، خصوصاً إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه ورحمه .

وقد انطبع في قلبي حبُّ الاطلاعِ على كُتبِ أئمتنا ومعرفةِ سيرِهِم ، سواءً منهم المتقدمون والمتأخرون ، وكان مما يسّر الله الاطلاعَ عليه مصوّرةٌ من كتاب « الخلاصة » لإمام المذهب - بل والمسلمين في عصره - حجة الإسلام أبي حامد الغزالي رحمه الله تعالى ، وذلك بحوزة الفاضلِ المجدِّ المفيدِ أئمتنا الشيخ أبي الحسن إياد الغوج أدام الله عليه النعم ، فطلبْتُها منه للاطلاعِ عليها ، فوهبَنيها ، فطالعتُ منها مواضعَ كثيرةً ، فكانت جوهرةً من كتبِ أئمتنا المتقدمين ، تزهو بإبداعِ المُفَنِّين في التأليفِ ، وحائزِ قصبِ السبقِ في التصنيفِ ، الإمام الغزالي ، فعزمتُ على نسخِها وتصحيحِ نصّها ، والتعليقِ عليها بما يفتحُ به الوهابُ ، وزوّدني أخونا المذكورُ بنسخةٍ ثانيةٍ من الكتاب ، فزادت الرغبةُ في العملِ وعظُمَ الشوقُ .

ولما شرعتُ فيما وقع عليه العزمُ مستعيناً بمن عليه التكلان . . اتفق أنه لا بُدَّ من تسجيلِ بحثٍ لنيل ما يدْعُونه بدرجة الدُّكتوراه ، فلم أجدُ بين يديَّ أحسنَ مما عزمْتُ عليه من إخراج « الخلاصة » التماساً لبركتها وبركة مؤلِّفها ، ونفعاً لإخواننا من طلاب المذهب وغيرهم .

وكتابُ « الخلاصة » للإمام الغزالي عبارةٌ عن اختصارٍ وتحريِرٍ وإعادةِ ترتيبٍ وتقسيمٍ وزياداتٍ في المسائل ، وذكرِ الخلافِ على كتاب « المختصر » للإمام الكبير أبي إبراهيم المزني رحمه الله تعالى^(١) ، الذي جمع فيه عيونَ مسائل المذهب من كلام شيخه الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه .

قال في مقدمته : (اختصرتُ هذا الكتابَ من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ، ومن معنى قوله ؛ لأقربه على مَنْ أرادَه ، مع إعلامية نهيهِ عن تقليده وتقليد غيره ؛ لينظرَ فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه) اهـ^(٢)

ونُقل عن المزني أنه قال : (كنتُ في تأليف هذا الكتاب عشرين سنة ، وألفته ثلاثَ مراتٍ وغيرتُه ، وكنتُ كلِّما أردتُ تأليفه . . أصومُ قبله ثلاثةَ أيام ، وأصلي كذا وكذا ركعة) اهـ^(٣)

وقد حوى « مختصرُ المزني » جميعَ أبواب الفقه التي يذكرها الفقهاءُ في مصنفاتهم ، مبتدئاً بـ (كتاب الطهارة) ومنتهاً بـ (كتاب عتق أمهات الأولاد) .

(١) هو الإمامُ الجليلُ الفقيهُ المجتهدُ أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق بن مسلم بن نهدة بن عبد الله المزني المصري (١٧٥ - ٢٦٤ هـ) صاحب الإمام الشافعي ، وناصرُ مذهبه ويدر سمائه ، عاش بعد موت الإمام الشافعي ستين سنة يُقصدُ من الآفاق وتُشد إليه الرحال ، وأخذ عنه خلافتُ من علماء خراسان والعراق والشام ، صنف كتباً كثيرة ، منها : « الجامع الكبير » ، و « الجامع الصغير » ، و « المنثور » ، و « المسائل المعتمدة » ، و « الترغيب في العلم » ، و كتاب « الوثائق » ، و كتاب « العقارب » ، و كتاب « نهاية الاختصار » ، و المختصران الصغير والكبير . انظر ترجمته في : « الطبقات الكبرى » لتتاج السبكي (١٠٩٣/٢) و « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١/٥٩٥٨) و « مناقب الشافعي » للبيهقي (٢/٣٤٤-٣٥٧) و كتاب « الإمام المزني » للأستاذ الدكتور محمود السرطاوي حفظه الله ، وهي رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة الأزهر .

(٢) مختصر المزني (٢/١) .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٣٤٩) .

قال الإمام أبو زيد المرزوي رحمه الله واصفاً « المختصر » : (مَنْ تَتَبَعَ
« المختصر » حَقَّ تَتَبَعَهُ . . لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ
الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ إِلَّا وَقَدْ ذَكَرَهَا تَصْرِيحاً أَوْ إِشَارَةً) اهـ^(١)

وقال الإمام البيهقي : (ولا نعلم كتاباً صنّف في الإسلام أعظم نفعاً ، وأعم بركة ،
وأكثر ثمرة من كتابه) اهـ^(٢)

وقد وصّف الإمام الغزالي أهمية « كتاب المزني » في ديباجة « الخلاصة » بقوله :
(وما أجدَر « مختصر المزني » بأن يُعتنى بحفظه ؛ فإن مسائله غررُ كلام الشافعي
رحمة الله عليه ، بل دُررُ نظامه ، وزواهرُ نصوصه ، بل جواهرُ فُصوصه ، وناقُلُها في
غمار نقلة المذهب عينُ القلادة ، بل سيدُ السادة ، تميّز من بين سائر النقلة والحفاظ ،
بالجمع بين سبك المعاني ونقل الألفاظ) اهـ

وقد كان الإمام المزني رحمه الله قد طوّل كتابه « المختصر » بذكر أدلة المسائل
والاعتراضات على الإمام الشافعي .

هذا جانب ، ومن جانب آخر : وقعت كثيرٌ من مسائل « المختصر » مشتتة غير
مجموعة ولا مضبوطة في محلّ واحد ، والسبب الأول هو الذي حدا بالإمام أبي محمد
الجويني^(٣) ، والد إمام الحرمين رحمهما الله تعالى إلى اختصار « مختصر المزني »^(٤) ،

(١) المجموع (١٠٧/١) .

(٢) مناقب الشافعي (٣٤٨/٢) ، وهذا وقد حظي « المختصر » باهتمام أهل المذهب البالغ ؛ فصنفوا عليه
من الشروح الشيء الكثير كما يعلم ذلك من تراجم أئمتنا ، وانظر كتاب « الإمام المزني » للأستاذ
الدكتور محمود السرطاوي .

(٣) هو الشيخ الإمام الكبير ركن الإسلام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيَوِيَّة
الجَوِيْنِي ، والد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني الشافعي الأشعري (ت ٤٣٨هـ) كان رحمه الله أوحّد
زمانه علماً وديناً وزهداً وتقشفاً زائداً وتحريماً في العبادات ، وله المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو
والتفسير والأدب ، وله من المصنفات : « الفروق » ، و« السلسلة » ، و« التبصرة » ، و« التذكرة » ،
و« شرح الرسالة » ، و« مختصر في موقف الإمام والمأموم » ، وتفسير كبير يشتمل على عشرة أنواع في كلّ
آية ، وعمل مختصراً على « مختصر المزني » سماه بـ « مختصر المختصر » وهو الذي أشار إليه الغزالي في
ديباجة « الخلاصة » . انظر ترجمته في : « الطبقات الكبرى » (٩٣-٧٣/٥) و« طبقات الشافعية » لابن
قاضي شعبة (٢١٤-٢١٥) ترجمة رقم (١٧١) .

(٤) وقد اتهم بعض أئمتنا المتقدمين بـ « مختصر الشيخ أبي محمد » ، فشرحه الإمام أبو عمرو عثمان بن =

وقد بذل في ذلك جهده ، لكنه لم يصرف رحمه الله همته إلى تحرير الكتاب وترتيبه وحصر مسائله وتبويبه كما قال الإمام الغزالي ، الأمر الذي حدا بالغزالي إلى العمل على الاختصار من جديد صارفاً همته إلى تهذيب « المختصر » وترتيبه في أحسن ترتيب وأحكم تهذيب .

وقد وصّف الغزاليّ عمله وعملَ الشيخِ أبي محمد فقال في ديباجة « الخلاصة » :
(أستخيرُ الله تعالى في تحرير « مختصرِ المُزنيِّ » وترتيبه وتهذيبه وتبويبه . . . ولقد صنّف الشيخُ الإمامُ أبو محمد الجويني والدُ أستاذه وإمامي إمام الحرمين قدس الله روحهما مختصراً من « المختصر » ، منقّحاً له بحذف التطويل والإطناب ، وطرح ما طوّل به المزنيّ الكتابَ والأبواب ، بما أجراه في الأدلة والاعتراضات من الإسهاب ، ولم يألُ فيما قصد من الاختصار جهده ، ولكنه جرّد نحو مجرد الإيجاز قصده ، وقصّر على محض الاختصار نيته ، ولم يصرف إلى الترتيب وحصر المسائل همته ، فجاءت المسائلُ متبددة النظام كالذُرّ المثور خارجةً عن الانضباط ، تفتقرُ كلُّ واحدة إلى أن تفرّد بالاحتفاظ والاتقاط ، ومهما لم تُسرد المسائلُ المتبددة في سلك النظام . . استصعبت على الحفظ ، وزلّت عن الذهن ، وطال الشغلُ والعناء في تحصيلها أولاً ، واستصحب حفظها ثانياً) اهـ

فهذا حالُ « مختصر المزني » و« مختصره » لأبي محمد الجويني ، فالكتابان على جلالة قدرهما لا تخلو الاستفادةُ منهما من صعوبة - كما أشار إليه الغزالي - مما دفع بالغزالي إلى إعادة النظر في ترتيب وتركيب « المختصر » لئلا ينصرف طلابُ العلم عن مطالعة ما فيه من مسائل منقولة عن إمام المذهب ، ويكون تشتتُ مسائله ويُعدُّ حصرها وترتيبها عن الذهن سبباً لانصرافهم عنه ، فلذا شرع الغزالي رحمه الله بتحرير « المختصر » ليكون قريبَ الفائدة تُجتنى ثماره ، فقال : (فثبّتُ عنانَ العناية إلى

= محمد بن أحمد المصعبي (ت ٥٥٠ هـ) ، والإمام أبو خلف عوض بن أحمد الشَّرواني الشيرازي المتوفى بعد (٥٥٠ هـ) ، وشرحه أيضاً الإمام ابن طاهر كما وقع النقل عنه في « الروضة » (٢٢٢/٧) وغيرها . وانظر : « الطبقات الكبرى » (٢٠٩/٧ ، ٢٥٥) و« طبقات الشافعية » لابن قاضي شعبة . (٣٢٨ ، ٣٢٦/١) .

التأليف بين الإيجاز والتصريف ، والتركيب بين الاختصار والترتيب ؛ تحريضاً للراغبين ، وتسهيلاً للحفظ على الطالبين (اهـ)

فجاء كتابُ الغزاليِّ هذا تبعاً لأصله مختصراً عظيماً في بابه ؛ لجمعه غررَ كلام الإمام الشافعي رحمه الله والاستدلال له في مواضع كثيرة ، بل هو يمتاز عن أصله بحُسن التهذيب والترتيب والتقسيم والتفريع ، فصار من جملة كتب المذهب التي يُحتفل بها ويُتغنَى بشأنها ، حتى نظم أبو حفص الطرابلسي مادحاً الغزالي وكتبه الفقهية بما فيها « الخلاصة » قائلاً :

هَدَّبَ الْمَذْهَبَ حَبْرٌ أَحْسَنَ اللَّهُ خُلَاصَةَ
ب « بَسِيطٍ » وَ « وَسِيطٍ » وَ « وَجِيزٍ » وَ « خُلَاصَةً »

قال العلامة المحدثُ السيدُ مرتضى الزبيدي واصفاً « الخلاصة » : (هو مفيدٌ جداً ، ملخَّصٌ من أصله ، مع زيادات نافعة) اهـ^(١)

وقال الإمامُ الكبيرُ عبدُ الله بنُ أبي بكر العيدروس مشيراً إلى فضل « الخلاصة » :
(مَنْ أَرَادَ طَرِيقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَرِضَاهُمَا .. فَعَلِيهِ بِمِطَالَعَةِ كِتَابِ الْغَزَالِيِّ ... وَكِتَابُ « الْخُلَاصَةِ » فِيهِ النُّورُ) اهـ^(٢)

فهذه إشارةٌ كافيةٌ - إن شاء الله تعالى - في بيان فضل « الخلاصة » تبعاً لفضل أصلها ، وبقي أن أتبه على أمور :

الأول : كون « الخلاصة » من جملة كتب الغزالي الفقهية مما لا خلاف فيه ، فنسبته إليه أشهرٌ من نار على علم عند أهل التراجم وعلماء المذهب ، فيذكرونه في ترجمة الغزالي من جملة مصنفاته^(٣) ، وينقلون عنه مسائل في كتب الفقه^(٤) ، وقد ذكره الغزاليُّ نفسه من جملة كتبه في (كتاب العلم) من « الإحياء » عند ذكره مراتب

(١) إتحاف السادة المتقين (٢٧٣ / ١) .

(٢) شرح العينية للإمام أحمد بن زين الحبشي (٩٢-٩٣) .

(٣) انظر مثلاً : « الطبقات الكبرى » للسبكي (٦ / ٢٢٤) و « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبه (٣٠١ / ١) .

(٤) انظر : « المجموع » للنووي (٢ / ٢٢٨) و (٦ / ٣٦) وغيرها كثير .

العلم الثلاث - وهي : الاختصار ، والاقتصاد ، والاستقصاء - فقال : (وأما الفقه . .
 فالاختصارُ فيه على ما يحويه « مختصرُ المزني » وهو الذي رتبناه في « خلاصة
 المختصر » اهـ^(١)

الثاني : تجدر الإشارة هنا إلى أن بعضَ العلماء ظنَّ « الخلاصة » اختصاراً
 لـ « الوجيز » للغزالي أيضاً^(٢) ، وهذا خطأ ؛ فإن الغزالي مصرَّحٌ في ديباجة
 « الخلاصة » بأنها اختصارٌ وترتيبٌ لـ « مختصر المزني » ، وصرَّح به أيضاً في
 « الإحياء » ، و« جواهر القرآن »^(٣) ، فلا أصلَ إذن لما ظنه هؤلاء ، لكن ألتبسُ
 العذرَ لهم فيما قالوه ؛ لأنَّ مَنْ يطالعُ في « الوجيز » و« الخلاصة » ولا يدري ما هو
 أصلُ « الخلاصة » فأولُ ما يتبادرُ إلى الذهنِ أنها اختصارُ « الوجيز » ؛ لأنَّ الغزالي قد
 سلك - في الجملة - في تأليف هذا المختصر مسلكَ « الوجيز » من حيث الترتيبُ
 والتقسيمُ كما يظهرُ لمن يطلع على الكتابين أدنى اطلاع .

هذا شيءٌ ، وشيءٌ آخر : أن كتبَ الغزالي الفقهية بعضها مختصر من بعض ،
 فألف رحمه الله « البسيط » أولاً ، وهو اختصارٌ لـ « نهاية المطلب في دراية المذهب »
 لشيخه إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، ثم اختصر « البسيط » في كتاب سماه
 « الوسيط » ، ثم ألف « الوجيز » وهو مختصرٌ أخذه من « البسيط » و« الوسيط » وزاد
 فيه أموراً ، و« الوجيز » هو المثنى الذي شرحه الإمامُ الرافعي بشرحين صغيرٍ وكبيرٍ
 وسماه « العزيز » ، فقد يظنُّ البعضُ أن الغزالي قد جرى على عادته في اختصار كتبه
 فاختصر « الوجيز » في « الخلاصة » ، وليس الأمرُ كذلك .

الثالث : ما أثبتَّه على الغلاف من اسم الكتاب وهو « خلاصة المختصر ونقاوة
 المعتصر » هو ما سمي الإمامُ الغزالي به كتابه كما صرَّح به في ديباجة « الخلاصة » ،
 وذكره بهذا الاسم أيضاً العلامةُ مرتضى الزبيدي^(٤) ، ويشتهرُ الكتابُ أيضاً باسم

-
- (١) الإحياء (٤٠/١) وسيأتي مثل ذلك في كتابه « جواهر القرآن » .
 (٢) انظر : « الفوائد المكية » للعلامة السيد علوي السقاف (ص ٣٤) .
 (٣) إحياء علوم الدين (٤٠/١) و« جواهر القرآن » الفصل الرابع .
 (٤) إتحاف السادة المتقين (٢٧٣/١) .

« الخلاصة » اختصاراً من غير إضافة إلى شيء كما يقع النقلُ عنه كذلك في كتب المذهب كـ « المجموع » و « الروضة » وغيرهما ، ويُقال له أيضاً : « خلاصة المختصر » كما وقع في كلام الغزالي في « الإحياء » و « جواهر القرآن »^(١) .

وللكتاب اسمٌ آخرٌ ذَكَرَهُ العلامةُ الزبيدي^(٢) وهو : « خلاصةُ الوسائل إلى علم المسائل » .

الرابع : نَبَهَ السيدُ الزَّبيدي^(٣) على أن « الخلاصة » ليس هو « عنقود المختصر ونقاوة المعتصر » للغزالي أيضاً ، وإنما هذا كتابٌ آخر ، وقد ذَكَرَ في موضع آخر أنه - أعني العنقود - مختصرٌ لـ « مختصر الجويني » على « مختصر المزني » .

والذي يغلبُ على ظني أن « عنقود المختصر » هو نفسه « خلاصة المختصر » وليس هو اختصارُ « مختصر الجويني » ، أو يكون كتاباً آخرَ لكن ليس اختصاراً لـ « مختصر الجويني » ، فمن البعيد جداً - كما لا يخفى - أن يكون الغزالي قد عمل اختصاراً على « مختصر » الشيخ أبي محمد ، وفي الوقت نفسه يعمل على اختصار « مختصر المزني » لأنه لا يخفى على من علم أصل « مختصر الشيخ أبي محمد » أن مادةَ الكتابين أعني « مختصر المزني » و « مختصر الجويني » واحدة ، فلا فائدةً مطلقاً لتكرار الاختصار .

وعندي : أن ما ذكره الزبيدي رحمه الله وهم ، ومنشؤه - والله أعلم - أن الغزالي قد تعرَّض في ديباجة « الخلاصة » لـ « مختصر الشيخ أبي محمد » فمدحه تارة وانتقده أخرى كما علمت ، فقد يظنُّ القارئُ لكلام الغزالي أنه عازمٌ على إصلاح عمل الجويني فيما لم يوافقه فيه ، وليس الأمرُ كذلك ، بل الغزالي مصرِّحٌ في الديباجة بأن « الخلاصة » اختصارٌ لنفس « مختصر المزني » لا لـ « مختصر الجويني » عليه .

الخامس : قال شيخُ الإسلام في « شرح منهج الطلاب » في (باب الأحداث) عند الكلام على حرمة مس المحدث للقرآن ما نصه : (« و » مس « جلده » المتصل به ؛

(١) الإحياء (٤٠/١) و « جواهر القرآن » الفصل الرابع .

(٢) إتحاف السادة المتقين (٢٧٣/١) .

(٣) المرجع السابق .

لأنه كالجُزء منه ، فإن انفصل عنه . . ففضيئةُ كلام « البيان » الحل ، وبه صرَّح
الإسنوي ، لكن نقل الزركشي عن « عَصارة المختصر » للغزالي أنه يحرم أيضاً ، وقال
ابنُ العماد : إنه الأصح (اهـ)

قال الجملُ في حاشيته عليه : (قوله : « عن عَصارة المختصر » : هو متنُ
« الوجيز » للغزالي ، ولعلَّ تسميته بـ « العَصارة » لكونه عَصَرَ زَبْدَ « المختصر » أي :
« مختصر المزني » أي : أخرجها منه) اهـ

وعبارةُ البرّماوي : (قوله : « عن عَصارة المختصر » : بضم العين المهملة ؛
أي : خُلاصته ، والمرادُ به « مختصر المزني ») اهـ

فترى أن العلامةَ سليمانَ الجملَ قد جعل « الوجيز » هو مختصر « مختصر المزني »
وهو خطأ ظاهر ؛ إذ « الوجيز » اختصارٌ من « البسيط » و« الوسيط » للغزالي نفسه كما
تقدم ، و« الخلاصة » هو مختصرُ « مختصر المزني » .

وعلى هذا : يكون الكتابُ الذي نقلَ عنه الزركشيُّ وسماه « عَصارة المختصر » هو
نفسه « الخلاصة » ، ومما لا يُبعد ذلك أن الحكمَ الذي نسبهُ الزركشيُّ إلى الغزالي في
« عَصارة المختصر » موافقٌ لما في « الخلاصة » التي بين أيدينا الآن ، وعبارةُ
« الخلاصة » في (باب الأحداث) : (والثاني : تحريمُ حمل المصحف في غلاف
وغير غلاف ، ومسه ، ويستوي فيه الجلدُ والحاشية والسطر) اهـ فترى الغزالي قد
أطلق حرمةَ حملِ ومسِّ جلد المصحف ، وهو - أعني إطلاقه - يقتضي تحريمَ ذلك حال
انفصال الجلد كحال اتصاله .

السادس : تقدّم أن حجة الإسلام رحمه الله تعالى صنّف « البسيط » أولاً ، ثم
اختصر منه « الوسيط » ، ثم أخذ منهما مختصره « الوجيز » ، فهذه الثلاثة مرتبة
هكذا زمنياً ، ويأتي هنا سؤال : هل كان تصنيف « الخلاصة » متأخراً عن هذه الثلاثة
أم ماذا ؟ والجواب : أن الذي يبدو لي أن « الخلاصة » متأخرٌ عن « الوجيز » من حيث
التأليف ؛ إذ ما عليه الكتاب - أعني « الخلاصة » - من حسن التقسيم والترتيب ،
وحصر المسائل ، وبيان الأركان والشروط والأحكام . . قد يبيّن أن يكون عملاً مبتدأ
على « مختصر المزني » مع ما عليه « المختصر » من التشييت والتشيعيب ، فالظاهرُ أن

« الخلاصة » قد وُجِدَ بعد سلسلة أعمال سبقتها ؛ إذ من يطالع في « الوسيط » يجده على نحوٍ من « الوجيز » من حيث الترتيب والتقسيم ، والذي يقوّي هذا كلام الإمام الغزالي نفسه في كتابه « جواهر القرآن » في الفصل الرابع ، حيث ذكر تصانيفه الفقهية فقال : (وصرفنا قدراً صالحاً منه - أي : العمر - إلى تصانيف المذهب وترتيبه إلى « بسيط » و« وسيط » و« وجيز » ، مع إيغال وإفراط في التشعيب والتفريع ، وفي القدر الذي أودعناه كتاب « خلاصة المختصر » كفاية ، وهو تصنيف رابع ، وهو أصغر التصانيف) اهـ بتوضيح ، والظاهر من قوله : (وهو تصنيف رابع) أي : من حيث الزمن ، لا لمجرد العَدِّ ، والله أعلم .

السابع : لم أقف إلى الآن على أيِّ عمل لعلمائنا على كتاب « الخلاصة » لا شرحاً ولا اختصاراً ولا غيرهما ، بخلاف مختصره الآخر - أعني « الوجيز » - فقد تصدّئ لشرحه أئمة عظام كالرافعي ، وعندني أن السَّرَّ في هذا - والله أعلم - أن « الوجيز » أوسعُ في مادته العلمية من « الخلاصة » سواءً في ذكر المسائل والفروع وبيان الأقوال والخلاف والأدلة والتعليقات ؛ لذا حَسُنَ صرفُ همم التأليف نحوه دون « الخلاصة » .

* * *

وَصْفُ النَّسْخِ الْخَطِيَّةِ

اعتمدتُ في تحقيق نصِّ « الخلاصة » على نسختين خطيتين ، وهذه تفاصيلُهما :
النسخة الأولى ، وهي المرموزُ إليها في هامش التحقيق بـ (أ) : مصورةٌ من مكتبة
السليمانية باسطنبول ، يرجع تاريخُ نسخها إلى سنة (٥٩٨ هـ) أي : بعد وفاة المؤلف
بثلاث وتسعين سنة ، فهي نسخةٌ قديمةٌ للكتاب ، وناسخُها هو محمد بن أحمد بن
عبد الرحيم بن إبراهيم الزنجاني .

وتقع هذه النسخة في (١٠٠) ورقة ، مكتوبةٌ بخطِ نسخي واضح ، غيرَ بعض
المواضع ذهب الكلامُ منها أو تشوُّشٌ بسبب رداءة التصوير .

كُتِبَ على صفحة العنوان : (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب « خلاصة المختصر
ونقاوة المعتصر » جمعه الشيخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي رحمة الله
عليه) .

ويبدأ الكتابُ بقول المصنف : (بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه أستعين ،
أستخيرُ الله تعالى في تحرير « مختصرِ المُرْنِيِّ » وترتيبه وتهذيبه وتبويبه ، وأنا بحمد الله
تعالى مؤثر ومقدم ، وعلى نبيه محمد وآله مصلِّ ومُسَلِّم ، ولما يساعد به التوفيق
ويجري به التقديرُ فيما أقصده من التحرير مدعناً ومُسَلِّم) .

وتختتم هذه النسخةُ بقوله : (والخامس : إن أسلمت أمُّ ولد النصراني حيل بينها
وبينه ، وعليه نفقتها ، وتستكسب له ، فإن أسلم . . خلي بينهما ، وإن مات . . عتقت
بموته ، والله أعلم بالصواب) اهـ

وبعد ذلك بين الناسخ سنةً نسخه فقال : (تمّ كتابُ « خلاصة المختصر » بحمد الله
وحسن توفيقه على يدي صاحبه محمد بن أحمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم الزنجاني ،
في محرّم سنة ثمانٍ وتسعين وخمس مئة هجرية ، حامداً ومصلياً ، والحمد لله رب

العالمين ، والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله أجمعين) .

وبعد قراءة هذه النسخة ومقارنتها بالنسخة الثانية . . تبين أن في هذه النسخة سقطاً في مواضع ظاهرة ، وهي كالآتي :

أولاً : من قوله : (اللهُ عليه بِحُنين) من (كتاب صلاة المسافر) إلى قوله : (عليهم بوجهه) في الكلام على سنن الجمعة قبيل الباب الثاني من (كتاب الجمعة) .
ثانياً : من النظر الثاني في صدقة الفطر إلى قبيل النظر الثالث من (كتاب الصوم) .
ثالثاً : أوائل (كتاب القَسْم والنشوز) إلى أواخر المسألة الثالثة من الركن الثاني من (كتاب الخلع) .

النسخة الثانية ، وهي المرموزُ إليها في هامش التحقيق بـ (ب) : مصورةٌ من مكتبة المسجد الأقصى ، وتقع هذه النسخة في (١٢٥) ورقة مكتوبة بخط نسخي واضح جداً ، أما ناسخُها وتاريخُ نسخها . . فستأتي الإشارة إليه .

كُتِبَ على صفحة العنوان : (كتاب « خلاصة المختصر » تصنيف الشيخ الإمام الأجل العالم الزاهد زين الدين حجة الإسلام قدوة الأمة شرف الشريعة قانع البدعة أبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي قدس الله روحه ونور ضريحه) .

ويبدأ الكتابُ بقول المصنف : (بسم الله الرحمن الرحيم ، ربِّ وفق ، أستخير الله تعالى في تحرير « مختصر المزني » وترتيبه وتهذيبه وتبويبه ، وأنا بحمد الله تعالى مقدم ومؤثر وعلى نبيه محمد وآله مصلِّ ومسلم ، ولما يساعد به التوفيق ويجري به التقدير فيما أقصده من التحرير مدعن ومسلم) ، أما آخرُ هذه النسخة . . فساقطٌ كما سيأتي بيانه .

وفي مصورة هذه النسخة وعلى صفحة مستقلة منها ظهر اسمُ ناسخِ سنةِ نسخِ وهو قوله : (وكان الفراغُ من هذه في نهار السبت المبارك في أواخر شهر محرم الحرام المبارك على يد أفقرِ العباد وأقلهم للتقوى زاد الراجي عفو ربه الغفور الأستاذ الفقير السيد عمر بن الشيخ محمد الصباغ عفا الله عنه ، تمت في سنة ١١١٣) اهـ

ولا أجزم بأن هذا كلامُ ناسخٍ « الخلاصة » إذ السقطُ الواقعُ في آخر صفحة من الكتاب يمنع الجزمَ بأن هذا كلام ناسخٍ « الخلاصة » فقد يكون الكلامُ لناسخٍ غيرها مما قد اتصل بها من الكتب ، والذي يزيدُ التوقفَ أنه قد يظهر للقارىء فرقٌ بين خطِّ نسخٍ « الخلاصة » مع الخطِّ المكتوبِ فيه كلامُ الناسخ ، بالإضافة إلى أن بعضَ المهتمين والمشتغلين بدراسة المخطوطات وتحقيقها أشار إلى أن خطَّ نسخ (نسخة المسجد الأقصى) خطُّ قديم ، أقدم من التاريخ الظاهر على آخر ورقات المصورة ، والله أعلم .

وبعد قراءة هذه النسخة ومقارنتها بالنسخة التركية سابقة الذكر . . تبين أن في هذه النسخة المقدسية سقطاً في مواضع ظاهرة ، وهي كالآتي :

أولاً : من قوله : (غسل اليدين مع المرفقين) في كيفية الوضوء وهو الباب الثالث من (كتاب الطهارة) إلى قوله : (وليكن المؤذن غير الإمام ؛ لنهي حُكي فيه إن صحَّ) في صفة الأذان والمؤذن وهو الباب الثاني من (كتاب الصلاة) وبذلك يكون أكثر (كتاب الطهارة) ساقطاً من هذه النسخة .

ثانياً : من قوله : (لا بعنق الأم) في الحكم الثاني من النظر الثاني في (كتاب عتق أمهات الأولاد) إلى آخر الكتاب ، وهو نحو نصف صفحة من المخطوط .

ومن الملاحظ عند المقارنة بين النسختين : أن النسخة التركية أحسنُ في الجملة من النسخة المقدسية ؛ وذلك من حيثُ : سلامة اللغة أولاً ؛ فقد وقع في مواضع كثيرة من (ب) أخطاء نحوية وإملائية خلَّت عنها (أ) ، وسلامة التركيب ثانياً ؛ فقد وقع في مواضع من (ب) عباراتٌ يشكُلُ فهمها أو يحسن التعبير بخلافها ، فوجدتُ كثيراً من هذه المواضع في (أ) أقربَ إلى الفهم وسلامة التركيب منها في (ب) .

* * *

مَنْهَجُ تَحْقِيقِ النَّصِّ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ

أولاً : اعتمدتُ في تحقيق نصِّ « الخلاصة » على النسختين متقدمتي الذكر ، وسلكتُ في التحقيق طريقة النصِّ المختار ، وهي عندي أولى وأحسن من اعتماد نسخة تكون أصلاً في كل كلمة وتركيب ثم إثبات الفوارق من غيرها ؛ لأنه كما ظهر بالتجربة : أن هذه الطريقة من شأنها أن تفسد كلام المصنفين وتقطعها وتغيره مع وقوف الباحث على ما هو الصواب من النسخ الأخرى ، والأصلُ فيمن أراد تحقيقَ كتاب أن يجتهدَ طاقته في إظهار النصِّ المحقق كما أراده مؤلفه ، وبطريقة أسهل تناوياً للقارئ ، فلا أدري ما هو السببُ الحاملُ على التزام بعض الباحثين لإثبات ما هو ظاهرُ الخطأ في متن الكتاب الذي يظهرُ أنه من خطأ النساخ ، ثم يقوم بإثبات ما هو الصوابُ في هامش الكتاب ، والذي قد لا يَطَّلِعُ عليه القارئ أصلاً ؟

ثانياً : أثبتُ الفوارقَ المهمة بين النسختين ، وأعرضتُ عما لا فائدة لذكره ، ومن ذلك :

١- صيغةُ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وصيغُ الترضي والترحم على الصحابة والعلماء ، فتارة تثبتُها نسخةٌ ولا تثبتُها أخرى ، وتقع في نسخة بصيغة وفي أخرى بصيغة ثانية ، فأثبتُها متى وُجدتها بالصيغة الأكمل ، ولم أشرُ إلى ذلك .

٢- قول (والله أعلم) وما شاكله ، إذا وُجِدَ في نسخة . . أثبتته دون الإشارة إلى ذلك .

٣- وقع في كثير من الكلمات الإشارةُ بالمذكر إلى المؤنث كقوله : (فجاءت المسائل متبدة النظام يفتقر كل واحدة . . .) هكذا وقعت في نسخة (يفتقر) ، وفي النسخة الثانية (تفتقر) وهي الأنسب ، فأثبت المناسب من ذلك .

٤- وقع اختلافٌ بين النسختين في تقديم بعض الكلام على بعض كقوله : (فروع ثلاثة) أو (ثلاثة فروع) فأثبتُ من ذلك ما في (أ) غالباً .

٥- وقع التعبيرُ تارة بـ (إن) بدل (إذا) و (لو) وبالعكس ، فأثبتُ من ذلك ما في (أ) غالباً .

٦- وقع في مواضع كثيرة اختلافٌ في إثبات (الواو) بدل (الفاء) وبالعكس قبل (إن ، إذا ، لو ، أما) فأثبت المناسبات من ذلك للمعنى ، فما كان يُراد منه الابتداء أو مجرد العطف والتعداد . . أثبت فيه (الواو) ، وما كان يُراد منه التفریع . . أثبت منه (الفاء) ولم أشر إلى ذلك ؛ لما فيه من التطويل .

٧- وقع في نسخة إثبات لفظ (الركن الأول ، الفصل الأول) ونحو ذلك وأسقطت النسخة الثانية لفظ (الركن والفصل) واكتفت بـ (الأول ، الثاني) فأثبت اللفظين هكذا (الركن الأول ، الفصل الأول)

ثالثاً : عزوتُ الآيات الكريمة ، وخرّجت الأحاديث الشريفة مع الحكم عليها غالباً من كلام المحدثين والحفاظ .

رابعاً : ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب عدا الأئمة الثلاثة : (أبو حنيفة ومالك والشافعي) .

خامساً : ضبطتُ المواضع التي قد تُشكل على القارئ .

سادساً : وضّحتُ المصطلحات الفقهية في الكتاب ، مع بيان تعريفات الأبواب الفقهية .

سابعاً : بيّنتُ معاني كثير من الكلمات اللغوية غير المشهورة وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة .

ثامناً : عزوتُ ما يذكره المصنف عن الإمامين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله إلى كتب مذهبيهما .

تاسعاً : اجتهدتُ طاقتي في توضيح ما قد يُشكل أو يصعب فهمه من مسائل الكتاب ، وذلك بالرجوع إلى كتب المذهب من المتون والشروح والحواشي ، حتى نقلتُ في مواضع عبارة لكتاب آخر كـ « المنهاج » لما فيها من تبين صورة المسألة بما هو أوضح وأسهل من عبارة « الخلاصة » .

عاشراً : اعتمدتُ كلامَ الشيخين النووي والرافعي أصلاً في الحكم على ما يذكره الإمام الغزالي من الأقوال والوجوه وما يصححه منها ؛ لما هو مقررٌ من أن الشيخين

هما خاتمة محرري مذهبنا ، وقولهما وترجيحهما هو المعوّل عليه ، واعتمدتُ في ذلك على مراجعة كتب الشيخين كـ «الشرح الكبير» و«الروضة» و«المجموع» و«المنهاج» وبعض شروحه كـ «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني .

وقد تبين أثناء البحث في مسائل كثيرة اعتمد الشيخان فيها قولاً مخالفاً لما عليه قول الغزالي في «الخلاصة» ، وقد نبهتُ على ذلك .

الحادي عشر : قمتُ في مواضع بمقارنة ترجيح الغزالي في «الخلاصة» بما رجّحه في «الوجيز» ، وقد وجدتُ خلافاتٍ في الترجيح بين الكتابين في مسائل نصصتُ عليها في التعليق .

الثاني عشر : تعرضتُ لذكر خلاف المذاهب الثلاثة في كثير من المواضع .

الثالث عشر : زدتُ كثيراً من الأدلة - سواء المنقولة والمعقولة - في مواضع من الكتاب .

الرابع عشر : اعتنيتُ ببيان الضوابط والشروط في كثير من مسائل الكتاب .

وفي الختام : فهذا جهدُ المقل بتوفيق الله تعالى ، فإن أصبتُ .. فمن الله سبحانه ، وإن طغى قلبي .. فمني ومن الشيطان .

ولا يفوتني أن أذكرُ فضلَ أهل الفضل عليّ ، سيدي وسندي ومُرَبِّي العالم الجليل والعارف البركة النبيل الداعي إلى الله تعالى أبي سهل نوح حاميم كثر ، مَنْ لا تزال بركاتُ توجيّهاته وتوجّهاته عليّ ظاهرة ، حَرَسَه اللهُ من كلّ ذي شرٍّ ، وسيدي الفقيه المحقّق ملاذ الطالبين ، وعمدة المُفتين الشيخ محمد بن علي الخطيب الأنصاري التريمي الحَضْرَمِي ، مَنْ لا تزال نتائجُ أفكارِ فقهِهِ عليّ هائلة ، حفظه اللهُ ونفع به ، مَنْ أُحيلُ ثوابهما على الكريم الماجد ، وَمَنْ أُحيلُ على الغنيّ ليتبع .

هذا وأسأل الله تعالى النفع والقبول وغفران ذنبي ووالديّ ومشايخي وأحبابي والمسلمين ببركة حُجَّة الإسلام ، آمين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

ترجمة الإمام الغزالي

وفيها سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ، وأسرته .

المبحث الثالث : طلبه للعلم ، وتصدره للتدريس والتأليف ، ورحلاته .

المبحث الرابع : شيوخه .

المبحث الخامس : تلامذته .

المبحث السادس : وفاته ، وثناء العلماء عليه .

المبحث السابع : تصانيفه .

* * *

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه^(١)

هو الإمامُ الجليلُ حجةُ الإسلامِ أبو حامد محمدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ الطُّوسِيَّ الغَزَالِيَّ الشافعيَّ الأشعريَّ .

فالطُّوسِيَّ : نسبة إلى طوس ، وهي بلدٌ من أعمال نيسابور ، كانت بلدَ علمٍ وفضلٍ ، خرج منها أئمةٌ كثيرون في شتى العلوم الإسلامية .

الغَزَالِي : اختلفوا في نسبه على ثلاثة أقوال بيَّنها العلامةُ الزبيدي في شرحه على « الإحياء »^(٢) وهي :

الأول : نسبة إلى الغَزَل الذي هو حرفة والده رحمه الله ، فتكون الزاي على هذا مشددة ، ولهذا هو المعروف كما قال الإمام النووي نقلاً عن ابن الأثير .

الثاني : نسبة إلى قرية بطوس تدعى غَزَالَة ، كما قد حُكي عن الإمام الغزالي نفسه ، وجزم به الفيومي في « المصباح المنير »^(٣) ، فتكون الزاي مخففة ، ونقل عن حفيد الغزالي أنه قال : (أخطأ الناس في تثقيب اسم جدنا ، وإنما هو مُخَفَّف نسبةً إلى غزالة) اهـ

الثالث : نسبة إلى غزالة بنت كعب الأخبار .

قال الزبيدي : (والمعتمدُ الآن عند المتأخرين من أئمة التاريخ والأنساب أن القول قولُ ابن الأثير : إنه بالتشديد) اهـ^(٤)

(١) انظر ترجمة الإمام الغزالي في : « الطبقات الكبرى » للتاج السبكي (١٩١/٦-٢٦٠) و« طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٣٠١-٣٠٠/١) و« البداية والنهاية » لابن كثير (١٧٣/١٢-١٧٤) و« تبيين كذب المفتري » للحافظ ابن عساكر (ص ٣٠٦-٢٩١) و« شذرات الذهب » لابن العماد الحنبلي (١٣-١٠/٤) و« إتحاف السادة المتقين » للزبيدي (٤٧-٦/١) و« رجال الفكر والدعوة في الإسلام » لأبي الحسن الندوي (٣١٥-٢٥٧/١) وغيرها .

(٢) انظر : « إتحاف السادة المتقين » (١٨/١) .

(٣) انظر : « المصباح المنير » مادة (غزل) .

(٤) إتحاف السادة المتقين (١٨/١) .

هذا وقد اشتهر بهذه النسبة - أعني الغزالي - عددٌ من العلماء ، منهم : الإمام أبو حامد أحمد بن محمد الغزالي عمُّ حجة الإسلام ، والإمام أبو الفتوح أحمد بن محمد الغزالي أخو حجة الإسلام ، وستأتي ترجمتهما في أسرة الغزالي ، والإمام الفقيه أبو منصور عبد الباقي بن محمد الغزالي^(١) .

الشافعي : نسبة إلى مذهبه الفقهي الشافعي الذي كان منتشرأ أكثر من غيره في بلاد طوس وإقليم نيسابور .

الأشعري : نسبة إلى طريقة الإمام أبي الحسن الأشعري^(٢) رحمه الله في عقائده التي قرَّرها على مذهب أهل السنة والجماعة ، والتي اعتقدها جماهيرُ العلماء ، قال تاج الدين السبكي : (وهؤلاء الحنفيةُ والشافعيةُ والمالكيةُ وفصلاءُ الحنابلة - والله الحمد - في العقائد يدُّ واحدةٌ ؛ كلُّهم على رأي أهل السنة والجماعة ، يدينون الله تعالى بطريق شيخ السنة أبي الحسن الأشعري رحمه الله) اهـ^(٣)

المبحث الثاني : مولده ، وأسرته

أما مولده رضي الله عنه ورحمه . . فكان بطوس سنة (٤٥٠ هـ) ، وعاش هناك سنواتٍ قليلةً في ظلِّ والده ، فلما حضرت والده الوفاة . . وصَّي بالغزالي وأخيه أحمد إلى صديق له متصوِّف وقال له : إن لي تأسفاً عظيماً على تعلم الخط ، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولدي هذين ، فعلمتهما ولا عليك أن تُنفدَ في ذلك جميع ما أحلفه لهما .

فلما مات الوالدُ أقبل الرجلُ على تعليمهما حتى فني مالُ أبيهما اليسيرُ ، وكان الرجل فقيراً لا قدرة له على النفقة عليهما ، فأرشدتهما إلى اللجوء إلى مدرسة يقتاتان

(١) انظر ترجمته في : « الطبقات الكبرى » للسبكي (١٤٢/٧) .

(٢) هو إمام المتكلمين وناصر أهل السنة والجماعة أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري (٢٦٠-٣٢٤هـ) كان من أئمة المعتزلة ، ثم شرح الله صدره إلى اتباع الحق فانتقل إلى مذهب أهل السنة ونصره ورد بدع الغالين والمخالفين ، له مصنفات كثيرة ، منها : « اللع » ، و« مقالات المسلمين » ، وغيرهما . انظر : « الطبقات الكبرى » (٣/٣٤٧-٣٦١) .

(٣) انظر : « معيد النعم ومبيد النقم » للسبكي (ص ٧٥) .

منها ، ففعلا ذلك ، قال تاج الدين السبكي : (وكان هو السبب في سعادتهما وعلوّ درجتهم ، وكان الغزالي يحكي هذا ويقول : طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلّا الله) اهـ^(١)

وأما أسرته :

فوالده : وهو محمد بن محمد الغزالي^(٢) ، كان رجلاً صالحاً يتردّد على مجالس العلم ، ويطوف على المتفكّهة ، ويجالسهم ويخدمهم ويحسن إليهم ، وينفق عليهم بما يمكنه ، وكان إذا سمع كلام الفقهاء . . بكى وتصرّع وسأل الله أن يرزقه ابناً ويجعله فقيهاً ، وكان يحضر مجالس الوعظ ، فيبكي ويسأل الله أن يرزقه ابناً واعظاً ، فاستجاب الله دعوتيه فصار ابنه أبو حامد فقيه عصره ، وابنه أحمد واعظ زمانه ، وكان رحمه الله رجلاً فقيراً لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف .

وعمه : هو الإمام الكبير أبو حامد أحمد بن محمد بن محمد الغزالي^(٣) ، وهو عمّ حجة الإسلام ، ويميزون بينهما فيقولون في العمّ : الغزالي القديم أو الكبير أو الماضي . تفقه على الأستاذ أبي طاهر الزيّادي^(٤) إمام أصحاب الحديث وفقههم ومفتيهم في نيسابور ، واشتهر الغزالي الكبير حتى أذعن له الفقهاء ، له تصانيف في المذهب والخلاف والجدل ، توفي في طابران طوس سنة (٤٣٥هـ) .

وأخوه : هو الإمام الشيخ أبو الفتوح أحمد بن محمد الغزالي^(٥) ، كان واعظاً صوفياً عالماً عارفاً ، طاف البلاد وخدم الصوفية ، وتفقه ثم غلب عليه التصوف والوعظ .

(١) الطبقات الكبرى (١٩٣/٦) .

(٢) انظر ترجمته في : « الطبقات الكبرى » (١٩٣/٦-١٩٤) .

(٣) انظر : المرجع السابق (٩٠-٨٧ /٤) و« طبقات الشافعية » لابن قاضي شعبة (٢٠٩/١) ترجمة رقم (١٦٦) .

(٤) هو الشيخ الإمام الفقيه أبو طاهر محمد بن محمد مَحْمَش الزيّادي (٣١٧-٤١٠هـ) ، كان إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه ، وكان أديباً عارفاً بالعربية ، له كتاب في الشروط . انظر : « الطبقات الكبرى » (٢٠١-١٩٨/٤) .

(٥) انظر ترجمته في : « الطبقات الكبرى » (٦٢-٦٠/٦) .

خرج من بلده إلى العراق ودخل بغداد ، وعقد مجلس الوعظ وازدحم عليه الناس ، ودوّن مجالسه صاعد بن فارس اللبان ببغداد فبلغت ثلاثة وثمانين مجلساً في مجلدين ، ودرّس بالمدرسة النظامية نيابة عن أخيه حجة الإسلام لما تزهد وتركها ، توفي في حدود سنة (٥٢٠ هـ) .

قال ابن النجار^(١) في وصفه : (من أحسن الناس كلاماً في الوعظ وأرشقهم عبارة ، مليح التصرف فيما يورده ، حلو الاستشهاد ، أظرف أهل زمانه وألطفهم عبارة) اهـ له من التصانيف : اختصار « الإحياء » في مجلد سماه « لباب الإحياء » ، و« الذخيرة في علم البصيرة » ، وغير ذلك .

أولاده : لم يُعقب الإمام الغزالي إلا البنات^(٢) ، كما ذكر ذلك الإمام أبو الحسن الفارسي^(٣) عَصْرِيّ حجة الإسلام ، وقد وقع في « المصباح المنير »^(٤) ذكرُ بنتٍ من هؤلاء واسمها ستّ النساء ، ولم أقف على اسم غيرها من بناته رَحِمَ اللهُ الجميع .

المبحث الثالث : طلبه للعلم ، وتصدّره للتدريس والتأليف ، ورحلاته

كان أوّل طلبه ببلده طوس ، فقرأ فيها طرفاً من الفقه على الإمام أحمد بن محمّد الرّاذكاني^(٥) ، ثم سافر إلى جُرْجان ، فقرأ على الإمام أبي نصر الإسماعيلي^(٦) ، وعلّق

- (١) هو الحافظ الكبير الثقة محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن النجاشي البغدادي (٥٧٨-٦٤٣ هـ) رحل رحلة واسعة إلى الشام ومصر والحجاز وأصبهان ومرو وهراة ونيسابور ، له : « تاريخ بغداد » ذيل به على الخطيب ، فجاء في ثلاثين مجلداً دالاً على سعة حفظه وعلو شأنه ، وله مصنف حافل في مناقب الشافعي رضي الله عنه ، وتصانيف أخر كثيرة في السنن والأحكام وغيرها . انظر : « الطبقات الكبرى » (٩٩٨/٨) .
- (٢) الطبقات الكبرى (٢١١/٦) .
- (٣) هو الإمام الحافظ أبو الحسن عبد الغفار بن إسماعيل الفارسي النيسابوري (٤١٥-٥٢٩ هـ) كان إماماً حافظاً محدثاً لغويّاً فصيحاً ماهراً بليغاً ، له : « السياق » في تاريخ نيسابور ، وكتاب « مجمع الغرائب » في غريب الحديث ، وكتاب « المفهم لشرح صحيح مسلم » . انظر : « الطبقات الكبرى » (١٧١-١٧٣) .
- (٤) انظر : « مختار الصحاح » مادة (غزل) .
- (٥) ستأتي ترجمته في شيوخ الغزالي .
- (٦) ستأتي ترجمته في شيوخ الغزالي .

عنه « التعليقة »^(١) ، ثم رجع إلى طوس ، وهو في طريقه قُطعت عليه الطريقُ فأخذت منه « التعليقة » ثم رَدَّت إليه .

وقد حكى الإمامُ الغزالي هذه الحادثة فقال : قُطعت علينا الطريقُ ، وأخذ العيَّارون جميعَ ما معي ومضوا ، فتابعتهم ، فالتفت إليّ مقدِّمهم وقال : ارجع ويحك وإلاَّ هلكت ، فقلت له : أسألك بالذي ترجو السلامةَ منه أن تردَّ عليّ تعليقتي فقط ؛ فما هي بشيءٍ تنتفعون به ، فقال لي : وما هي تعليقتك ؟ فقلت : كتبُ في تلك المخلاة ، هاجرت لسماعها وكتابتها ومعرفة علمها ، فضحك وقال : كيف تدعي أنك عرفتَ علمها وقد أخذناها منك ، فتجردتَ من معرفتها وبقيت بلا علم !؟ ثم أمر بعضَ أصحابه فسَلَّم إليّ المخلاة .

قال الغزالي : فقلت : هذا مستنطقٌ أنطقه الله ؛ ليرشدني به في أمري ، فلما وافيت طوس.. أقبلت على الاشتغال ثلاثَ سنين حتى حفظت جميعَ ما علقته ، وصرت بحيث لو قطع عليّ الطريقُ.. لم أتجرد من علمي^(٢) .

ثم بعد ذلك رحل إلى نيسابور ، ولازم إمامَ الحرمين^(٣) حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصول والمنطق ، وقرأ الحكمةَ والفلسفةَ ، وأحكم كلَّ ذلك ، وتصدقَ للتأليف في هذه الفنون ، ومباحثة أهلها ، والرد على مبطلتهم ، حتى صَنَّف في كل فن منها كُتُباً .

وقد وصف الفارسي حال الغزالي في نيسابور يومئذ فقال : (ثم قدم نيسابور مختلفاً إلى درس إمام الحرمين في طائفة من الشبان من طوس ، وجَدَّ واجتهد حتى تخرَّج عن مدة قريبة ، ويزَّ الأقران ، وجمل القرآن ، وصار أنظرَ أهل زمانه وواحدَ أقرانه في أيام إمام الحرمين ، وكان الطلبة يستفيدون منه ، ويدرس لهم ويرشدهم ،

(١) مأخوذة من التعليق وهو الشرح والتوضيح ، وقد يسميه الشافعية « الإملاء » وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس ، فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه عليه في العلم ، ويكتبه التلامذة فيصير كتاباً . انظر : « حاشية العلامة الفاداني » على « المواهب السنية في القواعد الفقهية » (٩٨ / ١) .

(٢) الطبقات الكبرى (١٩٥ / ٦) .

(٣) ستأتي ترجمته في شيوخ الغزالي .

ويجتهد في نفسه ، وبلغ الأمر به إلى أن أخذ في التصنيف ، وكان الإمام مع علو درجته وسمو عبارته وسرعة جريه في النطق والكلام لا يصغي نظره إلى الغزالي ؛ سترأ لإناقته عليه في سرعة العبارة وقوة الطبع (١) .

وبقي بنيسابور إلى أن مات شيخه إمام الحرمين ، فخرج إلى الوزير نظام الملك (٢) بالمعسكر ؛ إذ كان مجلسه مجمع أهل العلم ، فناظر الأئمة وقهر الخصوم واعترفوا بفضلته ، قال الإسنوي : (فوقع للغزالي أمورٌ تقتضي علو شأنه من ملاقاته الأئمة ومجاراة الخصوم اللد ، ومناظرة الفحول ومناطحة الكبار ، فأقبل عليه نظام الملك وحلّ منه محلاً عظيماً ، فعظمت منزلته وطار اسمه في الآفاق ، ونُدب للتدريس بنظامية بغداد) (٣) .

فقدم حجة الإسلام بغداد سنة (٤٨٤ هـ) ودرّس بالنظامية (٤) وسنه إذ ذاك أربع وثلاثون سنة ، معظماً في أهلها ، تضرب به الأمثال ، وتشدّ إليه الرحال .

يقول الفارسي في وصف ذلك : (حتى أدّت الحالّ به إلى أن رسم للمصير إلى بغداد للقيام بتدريس المدرسة الميمونة النظامية بها ، فصار إليها ، وأعجب الكل بتدريسه ومناظرته ، وما لقي مثل نفسه ، وصار بعد إمامة خراسان إمام العراق ، ثم نظر في علم الأصول - وكان قد أحكمها - فصنّف فيه تصانيف ، وجدد المذهب في الفقه فصنّف فيه تصانيف ، وسبك الخلاف فحرّر فيه أيضاً تصانيف ، وعلت حشمته ودرجته في بغداد حتى كانت تغلب حشمته الأكابر والأمراء ودار الخلافة) (٥) .

وحضر عنده رؤوس العلماء ، وكان ممن حضر عنده أبو الخطاب وابن عقيل ،

(١) تبين كذب المفتري (ص ٢٩١-٢٩٢) .

(٢) هو الوزير الكبير العالم العادل نظام الملك أبو علي الحسن بن علي الطوسي (٤٠٨-٤٨٥ هـ) بالغ إمام الحرمين في وصفه وبيان محاسنه وعدله ، كان يجمع العلماء ويجالسهم ، وبنى مدارس كثيرة في بلاد عدة كبغداد والبصرة والموصل وبلخ ونيسابور وهراة وأصبهان ومرو وغيرها . انظر : « الطبقات الكبرى » (٣٢٨٣٠٩/٤) .

(٣) شذرات الذهب (١١/٤) .

(٤) اسم المدرسة التي ببغداد ، منسوبة إلى بانيها الوزير نظام الملك أنف الذكر .

(٥) تبين كذب المفتري (ص ٢٩٢) .

وهما من رؤوس الحنابلة ، فتعجبوا من فصاحته واطلاعه وكتبوا كلامه في مصنفاتهم^(١) .

ثم عزفت نفسه عن التقدّم والجاه ، فترك كلّ ذلك وقصد بيت الله الحرام ؛ فخرج حاجاً في ذي القعدة سنة (٤٨٨ هـ) واستتاب أخاه أحمد في التدريس .

ثم في سنة (٤٨٩ هـ) دخل دمشق وجلس فيها أياماً يسيرة ، ثمّ توجه إلى بيت المقدس فجاور به مدة ، ثمّ عاد إلى دمشق واعتكف بالمنارة الغربية بالجامع الأموي مدة ، وكان رحمه الله يكثر الجلوس في زاوية الإمام الكبير الشيخ نصر المقدسي^(٢) بالجامع الأموي التي صارت تعرف بعد ذلك بالغزالية ؛ نسبة إليه ، وكانت تعرف من قبل بالشيخ نصر المقدسي .

وقد مكث بالشام نحواً من عشرين سنة ، وصادف يوماً دخوله المدرسة الأمينية فوجد المدرس يقول : قال الغزالي - وهو يدرس من كلامه - فخشي الغزاليّ على نفسه العُجْب ، ففارق دمشق وأخذ يجول في البلاد ، فدخل مصر ثمّ توجه إلى الإسكندرية وأقام بها مدة ، وطاف بغيرها من البلدان ، يزور المشاهد ، ويروض نفسه ويجاهدها جهاد الأبرار ، ويكلفها مشاق العبادات بأنواع القرب والطاعات .

وقد فصّل الإمام الغزالي في كتابه « المنقذ من الضلال » حال التحول والانتقال الذي وقع له بين علوم الظاهر وأحوال الباطن ، وهذا طرف مما قاله فيه : (ثم إنني لما فرغت من هذه العلوم . . . أقبلت بهمتي على طريق الصوفية ، وعلمت أن طريقتهم إنما تتم بعلم وعمل ، وكان حاصل علومهم قطع عقبات النفس ، والتنزه عن أخلاقها المذمومة وصفاتها الخبيثة ، حتى يتوصل بها إلى تخلية القلب عن غير الله تعالى وتحليته بذكر الله . . . فعلمت يقيناً أنهم - أي الصوفية - أرباب الأحوال لا أصحاب الأقوال ، وأن ما يمكن تحصيله بطريق العلم فقد حصلته ، ولم يبق إلا ما لا سبيل إليه

(١) البداية والنهاية (١٢/١٧٤) .

(٢) هو الشيخ الإمام الفقيه أبو الفتوح نصر بن إبراهيم المقدسي (ت ٤٩٠ هـ) كان زاهداً جامعاً بين العلم والدين ، له : كتاب « الانتخاب الدمشقي » ، وكتاب « الحجة على تارك المحجة » ، و « التهذيب » .
انظر : « الطبقات الكبرى » (٣٥١/٥) .

بالسمع والتعلم ، بل بالذوق والسلوك ، وكان قد حصل معي من العلوم التي مارستها والمسالك التي سلكتها في التفتيش عن صنفي العلوم الشرعية والعقلية إيماناً يقينياً بالله تعالى وبالنبوة وباليوم الآخر ، فهذه الأصول الثلاثة من الإيمان كانت قد رسخت في نفسي لا بدليل معين مجرد ، بل بأسباب وقرائن وتجارب لا تدخل تحت الحصر تفاصيلها .

وكان قد ظهر عندي أنه لا مطمع لي في سعادة الآخرة إلا بالتقوى ، وكف النفس عن الهوى ، وأن رأس ذلك كله : قطع علاقة القلب عن الدنيا بالتجافي عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود ، والإقبال بكنهه الهمة على الله تعالى ، وأن ذلك لا يتم إلا بالإعراض عن الجاه والمال ، والهرب من الشواغل والعلائق ، ثم لاحظت أحوالي ؛ فإذا أنا منغمس في العلائق وقد أهدقت بي من الجوانب ، ولاحظت أعمالي - وأحسنها التدريس والتعليم - فإذا أنا فيها مقبل على علوم غير مهمة ولا نافعة في طريق الآخرة ، ثم تفكرت في نيتي في التدريس ؛ فإذا هي غير خالصة لوجه الله تعالى ، بل باعثها ومحركها طلب الجاه وانتشار الصيت ، فتيقنت أنني على شفا جرف هار ، وأني قد أشفيت على النار إن لم أشتغل بتلافي الأحوال ، فلم أزل أتفكر فيه مدة وأنا بعد على مقام الاختيار ، أصمم العزم على الخروج من بغداد ومفارقة تلك الأحوال يوماً ، وأحل العزم يوماً ، وأقدم فيه رجلاً وأؤخر عنه أخرى ، لا تسبق لي رغبة في طلب الآخرة بكرة ، إلا ويحمل عليها جند الشهوة حملةً فيفتريها عشية ، فصارت شهوات الدنيا تجاذبني بسلاسلها إلى المقام ، ومنادي الإيمان ينادي : الرحيل الرحيل . . . فعند ذلك تنبعث الداعية وينجزم العزم على الهرب والفرار ، ثم يعود الشيطان . . .

فلم أزل أتردد بين تجاذب شهوات الدنيا ودواعي الآخرة قريباً من ستة أشهر ، أولها رجب سنة ثمان وثمانين وأربع مئة ، وفي هذا الشهر جاوز الأمر حدَّ الاختيار إلى الاضطرار ، إذ أقفل الله على لساني حتى اعتقل عن التدريس ، فكنت أجاهد نفسي أن أدرس يوماً واحداً تطيباً لقلوب المختلفة إلي^(١) ، فكان لا ينطلق لساني بكلمة واحدة ، ولا أستطيعها ألبتة . . .

ثم لما أحسست بعجزتي وسقطت بالكلية اختياري . . . التجأت إلى الله تعالى التجاء

(١) أي : مَنْ يأتي للأخذ عنه .

المضطر الذي لا حيلة له ، فأجابني الذي يجيب المضطر إذا دعاه ، وسهّل عليّ قلبي الإعراضَ عن الجاه والمال والأهل والولد والأصحاب ، وأظهرت عزمَ الخروج إلى مكة وأنا أدبّرُ في نفسي سفر الشام . . . ففارقت بغداد ، وفرقت ما كان معي من المال ، ولم أدخر إلا قدر الكفاف وقوت الأطفال . . . ثم دخلت الشام وأقمت به قريباً من سنتين لا مشغل لي إلا العزلة والخلوة ، والرياضة والمجاهدة ؛ اشتغلاً بتزكية النفس وتهذيب الأخلاق ، وتصفية القلب لذكر الله تعالى كما كنت حصلتته من كتب الصوفية . . . ثم رحلت منها إلى بيت المقدس . . .

ثم تحركت في داعية فريضة الحج والاستمداد من بركات مكة والمدينة وزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من زيارة الخليل صلوات الله وسلامه عليه ، فسرتُ إلى الحجاز ، ثم جذبتني الهممُ ودعواتُ الأطفال إلى الوطن ، فعاودته بعد أن كنتُ أبعدَ الخلق عن الرجوع إليه ، فأثرتُ العزلة به أيضاً ؛ حرصاً على الخلوة وتصفية القلب للذكر . . . ودمت عليّ ذلك مقدارَ عشر سنين ، وانكشفت لي في أثناء هذه الخلوات أمورٌ لا يمكن إحصاؤها واسقضاؤها ، والقدرُ الذي أذكره ليتفجع به :

أني علمتُ يقيناً أن الصوفية هم السالكون لطريق الله تعالى خاصة ، وأن سيرتهم أحسنُ السير ، وطريقهم أصوبُ الطرق ، وأخلاقهم أزكى الأخلاق ، بل لو جمع عقل العقلاء وحكمة الحكماء وعلم الواقفين عليّ أسرار الشرع من العلماء ليغيروا شيئاً من سيرهم وأخلاقهم ويبدلوه بما هو خير منه . . . لم يجدوا إليه سبيلاً ؛ فإن جميع حركاتهم وسكناتهم ، في ظاهريهم وباطنيهم ، مقتبسة من نور مشكاة النبوة ، وليس وراء نور النبوة عليّ وجه الأرض نور يستضاء به .

وبالجملة : فماذا يقول القائلون في طريقة ظهارتها ، وهي أولُ شروطها تطهير القلب بالكلية عما سوى الله تعالى ، ومفتاحها الجاري منها مجرى التحريم من الصلاة استغراق القلب بالكلية بذكر الله ، وآخرها الفناء بالكلية في الله ، وعلى الجملة : ينتهي الأمر إلى قرب يكاد يتخيل منه طائفةُ الحلول ، وطائفةُ الاتحاد ، وطائفةُ الوصول ، وكل ذلك خطأ^(١) .

(١) المتقدم من الضلال (ص ٦٤-٧١) .

ثم ذكر رضي الله عنه ورحمه أنه خرج عن عزلته وخلوته إلى نفع الناس وإرشادهم ؛ لما رأى من ضعف إيمان أصناف الخلق لأسباب كثيرة ، فقال بعد كلام طويل : (فشاورت في ذلك جماعة من أرباب القلوب والمشاهدات ، فاتفقوا على الإشارة بترك العزلة والخروج من الزاوية ، وانضاف إلى ذلك منامات من الصالحين كثيرة متواترة تشهد بأن هذه الحركة مبدأ خير ورشد قدرها الله سبحانه على رأس هذه المئة ، فاستحكم الرجاء ، وغلب حسن الظن بسبب هذه الشهادات ، وقد وعد الله سبحانه بإحياء دينه على رأس كل مئة ، ويسر الله الحركة إلى نيسابور للقيام بهذا المهم في ذي القعدة سنة تسع وتسعين وأربع مئة ، وكان الخروج من بغداد سنة ثمانٍ وثمانين وأربع مئة ، وبلغت العزلة إحدى عشرة سنة)^(١) .

قال الفارسي بعد سرد رحلاته وعلو علمه وجاهه : (وتفكر في العاقبة ، وما يجدي وما ينفع في الآخرة ، فابتدأ بصحبة الفارمذي^(٢)) وأخذ عنه استفتاح الطريق ، وامتل ما كان يشير به عليه من القيام بوظائف العبادات ، والإمعان في النوافل ، واستدامة الأذكار ، والجد والاجتهاد ؛ طلباً للنجاة ، إلى أن جاز تلك العقبات وتكلف تلك المشاق) اهـ^(٣)

ثم رجع بعد ذلك إلى بغداد وعقد بها مجلس الوعظ ، وحدث بكتاب « الإحياء » ، ثم عاد إلى خراسان ودرّس بالمدرسة النظامية^(٤) ، ثم رجع إلى طوس ، واتخذ مدرسةً للفقهاء وخانقاه للصوفية بجانب داره ، ووزع أوقاته على وظائف من ختم القرآن ومجالسة أرباب القلوب ، والتدريس لطلبة العلم ، وإدامة الصلاة والصيام وسائر العبادات ، وكان في آخر أمره مقبلاً على حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ومجالسة أهله ، ومطالعة « الصحيحين » .

فكان هذا حاله رضي الله تعالى عنه إلى أن انتقل إلى رحمة ربه تعالى ورضوانه .

(١) المرجع السابق (ص ٧٦-٨١) .

(٢) ستأتي ترجمته في شيوخ الغزالي .

(٣) الطبقات الكبرى (٦/٢٠٩) .

(٤) اسم المدرسة التي بخراسان ، منسوبة إلى بانيها الوزير نظام الملك آف الذكر .

قال الفارسي : (وكان له من الأسباب إرثاً وكسباً ما يقوم بكفايته ونفقة أهله وأولاده ، فما كان يياسط أحداً في الأمور الدنيوية ، وقد عُرضت عليه أموالٌ فما قبلها وأعرض عنها ، واكتفى بالقدر الذي يصون به دينه ولا يحتاج معه إلى التعرض لسؤال ومنال من غيره) اهـ^(١)

وذكر ابن كثير أنه كان يرتزق من النسخ^(٢) .

المبحث الرابع : شيوخ الغزالي

تقدم في المبحث السابق ذكرُ الشيوخ الذين لزمهم الغزالي وأخذ العلم عنهم ، وفي هذا المبحث أترجم لهم ترجمةً مختصرةً بحسب المقام ، وإلا . . فبعضهم - كإمام الحرمين - حقيق بأن تفرد ترجمته بدراسة خاصة ، وبعضهم لم تنقل كتبُ التراجم عنهم إلا الشيء القليل ، وهذه تراجمهم مرتبة على ترتيب الأخذ عنهم :

١- الرَّاذَكَاني^(٣) : هو أبو حامد أحمد بن محمد الطوسي ، تفقه عليه الغزالي بطوس قبل رحلته إلى إمام الحرمين .

٢- الإمام أبو نصر الإسماعيلي : ذكره التاج السبكي وغيره^(٤) ، قرأ عليه الغزالي الفقه في جرجان ، وعلق عنه « التعليقة » كما تقدم في الترجمة ، ولم أقف على ترجمة أبي نصر الإسماعيلي .

٣- إمامُ الحَرَمَيْنِ الجُوثِي^(٥) : هو الإمام شيخ الإسلام البحر المدقق المحقق مالك زمام العلوم إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن حيوية الجويني النيسابوري ، ولد في ١٨ محرم سنة (٤١٩ هـ) ، واعتنى به والده الشيخ أبو محمد من صغره ، وأخذ الفقه عنه ، والقرآن عن أبي عبد الله الحَبَّازي ، والأصليين عن الإمام

(١) الطبقات الكبرى (٦/٢١١) .

(٢) البداية والنهاية (١٢/١٧٤) .

(٣) الطبقات الكبرى (٤/٩١) ولم أقف له على ترجمة أكثر مما ذكرته .

(٤) المرجع السابق (٦١٩٥) و« شذرات الذهب » (٤/١١) .

(٥) المرجع السابق (٥/١٦٥-١٨٧) و« طبقات ابن شهبة » (١/٢٦٢-٢٦٤) و« تبين كذب المفترى »

(ص ٢٧٨-٢٨٥) .

أبي القاسم الإسكاف الإسفراييني ، وسمع الحديث الكثير في صباه من والده وآخرين ، وجمع له كتاب « الأربعين » ، وأجاز له الحافظ أبو نعيم ، وحدث .

أقعد مكان والده للتدريس وسنه دون العشرين ، وسافر إلى بغداد يلتقي بالأكابر من العلماء يدارسهم وينظرهم حتى شاع ذكره ، ثم خرج إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ، ويجمع طرق المذهب ، ويقبل على التحصيل ، ثم عاد إلى نيسابور ، وكان بالغاً في العلم نهايته مستجمعاً أسبابه ، فبنيت له المدرسة النظامية ، وأقعد للتدريس فيها ، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة ، يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاث مئة رجل من الأئمة ومن الطلبة .

وقد أدرکه قضاء الله المحتوم ، فمرض باليرقان وتوفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العتمة ٢٥ ربيع الآخر سنة (٤٧٨ هـ) وهو ابن ٥٩ سنة ، وصلى عليه ابنه الإمام المظفر أبو القاسم .

له تصانيف كثيرة ، منها : « نهاية المطلب في دراية المذهب » ، و« الشامل » ، و« الإرشاد » ، و« الرسالة النظامية » في أصول الدين ، و« البرهان » ، و« التلخيص » ، و« الورقات » في أصول الفقه ، وغيرها .

٤- الفارمَدي^(١) : هو الإمام الشيخ الزاهد أبو علي الفضل بن محمد بن علي الفارمَدي الطوسي ، ولد سنة (٤٠٧ هـ) ، تفقه على أبي حامد الغزالي الكبير ، ودخل نيسابور وصحب زين الإسلام أبا القاسم القشيري ، وبالغ في الاجتهاد عنده حتى فتح عليه ، ثم عاد إلى طوس واتصل بالشيخ الزاهد أبي القاسم الكركاني ، فصاحبه ، وجلس للتذكير وبرع فيه بحيث لم يعهد مثله في التذكير ، ثم سافر إلى نيسابور وعقد فيها أيضاً مجلس التذكير ، ووقع كلامه في القلوب ، وصار معظماً عند الوزير نظام الملك وكبار نيسابور .

قال الفارسي : (هو شيخٌ في عصره ، المنفرد بطريقته في التذكير ، لم يسبق إليها في عبارته وتهذيبه وحسن أدبه ومليح استعارته ودقيق إشارته ورقة ألفاظه)^(٢) .

(١) الطبقات الكبرى (٥/٣٠٦٣٠٤) .

(٢) المرجع السابق (٥/٣٠٥) .

وقال ابن السمعاني : (كان لسان خراسان وشيخها وصاحب الطريقة الحسنة من تربية المریدین والأصحاب ، وكان مجلس وعظه على ما ذكرت روضة فيها أنواع الأزهار)^(١) .

٥- الإمام أبو سهل محمد بن عبيد الله الحفصي : ذكر الحافظ ابن عساكر أن الغزالي سمع منه « صحيح البخاري »^(٢) .

٦- الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الخواري : ذكر الفارسي أن الغزالي سمع منه كتاب « مولد النبي صلى الله عليه وسلم » لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني^(٣) .

٧- الإمام الحاكم أبو الفتح الحاكمي الطوسي : ذكر الفارسي أنه سمع أن الغزالي سمع منه من « سنن أبي داوود » ، قال الفارسي : (وما عثرت على سماعه)^(٤) .

٨- الإمام الحافظ أبو الفتيان عمر بن أبي الحسن الرواسي الطوسي : ذكر الحافظ ابن عساكر أن الغزالي سمع منه « الصحيحين »^(٥) .

المبحث الخامس : تلاميذ الغزالي

تقدم أن الإمام الغزالي طاف كثيراً من البلاد ، واجتمع عليه من الطالبين والعلماء الأعداد الكبيرة بحيث يتعذر إحصاؤهم ، وفي هذا المبحث أترجم لعدد ممن لازم الغزالي وأخذ عنه العلم .

١- الإمام الجليل الشهيد أبو سعيد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري^(٦) (٤٧٦-٥٤٨هـ) ، تفقه على الغزالي وبه عرف ، وعلى أبي المظفر الخوافي ، وسمع الحديث من جماعة كثيرة ، كان إماماً مناظراً ورعاً زاهداً متقشفاً ، قُتل في شهر رمضان ، له تصانيف كثيرة ، منها : « المحيط في شرح الوسيط » ، و« الإنصاف في

(١) المرجع السابق (٣٠٦/٥) .

(٢) المرجع السابق (٢٠٠/٦) .

(٣) المرجع السابق (٢١٣/٦) .

(٤) المرجع السابق (٢١٢/٦) .

(٥) المرجع السابق (٢١٥/٦) .

(٦) الطبقات الكبرى (٢٥/٧) و« طبقات ابن شعبة » (٣٣٢/١) .

مسائل الخلاف » ، و « تعليقة » أخرى في الخلافات .

٢- الإمام الفقيه الفرضي جمال الإسلام أبو الحسن علي بن المسلم السلمي (ت ٥٣٣هـ) ، أحد مشايخ الشام الأعلام ، وكان على فتاويه عمدة أهل الشام ، تفقه على القاضي أبي المظفر عبد الجليل المروزي والشيخ نصر المقدسي ، ثم لزم الغزالي مدة مقامه بدمشق ، وأمره الغزالي بالتصدر بعد موت الفقيه الشيخ نصر ، توفي ساجداً في صلاة الفجر^(١) .

٣- الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنوي الرقي الصوفي (٤٥٩-٥٤٣هـ) ، تفقه على حجة الإسلام الغزالي وفخر الإسلام الشاشي ، وكتب الكثير من تصانيف الغزالي^(٢) .

٤- الإمام أبو عبد الله الحسين بن نصر بن حميس الجهني الكعبي الموصلي (٤٦٦-٥٥٢هـ) ، تفقه على الغزالي ، وولي القضاء ، له : « منهج التوحيد » ، و « منهج المرید » ، و « تحريم الغيبة » ، و « فرح الموضح » على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه^(٣) .

٥- الإمام خلف بن أحمد ، من أصحاب الغزالي ، وتوفي قبله ، وقد علق عن الغزالي « تعليقة »^(٤) .

٦- الإمام القاضي أبو الوفا رستم بن سعد بن سلمك الخواري ، ورد بغداد أيام الغزالي ، وتفقّه عليه^(٥) .

٧- الإمام المحدث أبو الحسن سعد الخير بن محمد الأنصاري المغربي الأندلسي (ت ٥٤١هـ) ، رحل إلى أن دخل الصين ، وركب البحر وقاسى المشاق ، ثم سكن بغداد وتفقّه بها على الغزالي ، وتأدب على أبي زكريا التبريزي^(٦) .

(١) المرجع السابق (٧/٢٣٥-٢٣٦) و « طبقات ابن شهبة » (١/٣١٤) .

(٢) المرجع السابق (٧/٣٦) .

(٣) المرجع السابق (٧/٨١) .

(٤) المرجع السابق (٧/٨٣) .

(٥) المرجع السابق (٧/٨٤) .

(٦) المرجع السابق (٧/٩٠) .

٨- الإمام أبو عبد الله شافع بن عبد الرشيد الجيلي (ت ٥٤١هـ) ، تفقه على الغزالي وإلكيا الهراسي ، كان من أئمة الفقهاء ، له حلقة للمناظرة يحضرها الفقهاء كل جمعة^(١) .

٩- الإمام أبو محمد عامر بن دُعَش بن حصن الأنصاري (٤٥٠-٥٣١هـ) ، أصله من حوران بالشام ثم رحل إلى بغداد وتفقه على الغزالي^(٢) .

١٠- الإمام عبد الرحمن بن علي التُّعَيْمي المَوْقَفي البازبازي (ت ٥٤٢هـ) ، كان فقيهاً فاضلاً عارفاً بالمذهب ، مناظراً ، ورعاً ، كثير التلاوة والصلاة ، تفقه على أبي المظفر السمعاني ، ثم خرج إلى بخارى ، ثم طوس وأقام عند الغزالي مدة^(٣) .

١١- الإمام الأستاذ أبو طالب عبد الكريم بن علي الرازي (ت ٥٢٢هـ) ، تفقه على الغزالي وإلكيا الهراسي ، كان إماماً صالحاً ديناً حسن السيرة ، وكان يحفظ «الإحياء»^(٤) .

١٢- الإمام أبو الفتح عبد الواحد بن الحسن الباقرحي (ت ٥٥٣هـ) ، تفقه على الغزالي وإلكيا الهراسي وغيرهما ، كان فقيهاً أديباً ، دخل بغداد وتسلم فيها المدرسة النظامية مدة^(٥) .

١٣- الإمام الشيخ أبو الفتح نصر بن محمد المصيصي ثم اللاذقي ثم الدمشقي (٤٤٨-٥٤٢هـ) ، كان إماماً في الفقه والأصول والكلام ، تفقه على الشيخ نصر المقدسي ، ودرس بزايوته بعد وفاة الشيخ ، وله مسائل سألتها للإمام الغزالي^(٦) .

١٤- الإمام الكمال أبو الفتح نصر بن محمود الدُّويني الجَنْزِي (ت ٥٤٦هـ) ، كان فقيهاً صالحاً ، تفقه على الغزالي ببغداد^(٧) .

(١) المرجع السابق (١٠١/٧) .

(٢) المرجع السابق (١١٨/٧) .

(٣) المرجع السابق (١٥٢-١٥٣/٧) .

(٤) المرجع السابق (١٧٩/٧) .

(٥) المرجع السابق (٤٠٢/٧) .

(٦) المرجع السابق (٣٢٠-٣٢١/٧) .

(٧) المرجع السابق (٣٢٢/٧) .

١٥- الإمام أبو الحسن علي بن سعادة الجهني الموصلي السَّرَّاج (ت ٥٢٩هـ) ، كان إماماً ورعاً عاملاً بعلمه ، تفقه ببغداد على الغزالي ، وعلق عنه « التعليقة »^(١) .

١٦- الإمام أبو الحسن علي بن محمد حَمَوِيَّة الصوفي ، صحب الغزالي بطوس ، وتفقه عليه^(٢) .

١٧- الإمام علي بن المطهَّر بن مكي الدِّينَوْرِي (ت ٥٣٣هـ) ، كان من تلامذة الغزالي^(٣) .

١٨- الإمام زين الدين جمال الإسلام أبو القاسم عمر بن محمد بن البزري (٤٧١-٥٦٠هـ) ، كان من أعلام المذهب وحفاظه ، قصده الطلبة من البلاد ؛ لعلمه ودينه وورعه ، وكان يقال : إنه أحفظ أهل الأرض بمذهب الشافعي ، تفقه على الغزالي والشاشي وأبي الغنائم الفارقي ، له من المصنفات : كتابٌ شرح فيه إشكالات « المهذب » ، وفتاوى^(٤) .

١٩- الإمام أبو عبد الله مروان بن علي الطَّنْزِي (ت ٥٤٠هـ) ، تفقه ببغداد على الغزالي والشاشي^(٥) .

٢٠- الإمام أبو منصور سعيد بن محمد بن الرَّزَّاز (٤٦٢-٥٣٩هـ) ، من كبار أئمة بغداد فقهاً وأصولاً وخلفاً ، تفقه على الغزالي والمتولي وأبي بكر الشاشي وإلكيا الهراسي وأسعد الميهني ، وولي تدريس نظامية بغداد مدة^(٦) .

المبحث السادس : وفاته ، وثناء العلماء عليه

وفاته : مات الإمام الغزالي رضي الله عنه ورحمه صباح يوم الاثنين سنة (٥٠٥هـ) ، قال الإمام ابن الجوزي في كتابه « الثبات عند الممات »^(٧) : (قال أحمد

(١) المرجع السابق (٧/٢٢٤) .

(٢) المرجع السابق (٧/٢٣٠) .

(٣) المرجع السابق (٧/٢٣٧) .

(٤) المرجع السابق (٧/٢٥١-٢٥٣) .

(٥) المرجع السابق (٧/٢٩٥) .

(٦) المرجع السابق (٧/٩٣) .

(٧) نقله عنه التاج السبكي في : « الطبقات الكبرى » (٦/٢٠١) .

أخو الإمام الغزالي : لما كان يوم الاثنين وقت الصبح .. توضعاً أبو حامد وصلّى وقال : عليّ بالكفن ، فأخذه وقبله ووضع على عينيه ، وقال : سمعاً وطاعة للدخول على الملك ، ثم مَدَّ رجله واستقبل القبلة ، ومات قبل الإسفار قدس الله روحه (اهـ فرحمه الله تعالى وأجزل مثوبته ، وأحسن ختامنا .

ثناء العلماء عليه : كان شيخه إمامَ الحرمين الجوينيُّ يصفه فيقول : (الغزالي بحرٌ مغدق) اهـ^(١)

قال الإمام تاج الدين السبكي في وصف الغزالي : (حجة الإسلام ، ومحجة الدين التي يتوصل بها إلى دار السلام ، جامع أشتات العلوم ، والميرز في المنقول منها والمفهوم ، جاء والناس إلى ردّ فرية الفلاسفة أحوج من الظلماء لمصايح السماء ، وأقفر من الجذباء إلى قطرات الماء ، فلم يزل يناضل عن الدين الحنيفي بجلاد مقاله ، ويحمي حوزة الدين ، ولا يُلَطِّخ بدم المعتدين حدُّ نصاله .. حتى أصبح الدين وثيق العُرَى ، وانكشفت غياهب الشبهات وما كانت إلا حديثاً مفترى ، هذا مع ورع طوى عليه ضميره ، وخلوة لم يتخذ فيها غير الطاعة سميره) اهـ^(٢)

وقال أيضاً : (أما أبو حامد .. فكان أفة أقرانه ، وإمام أهل زمانه ، وفارس ميدانه ، كلمته شهد بها الموافق والمخالف ، وأقر بحقيتها المعادي والمخالف) اهـ^(٣)

قال الإمام الحافظ الذهبي : (الشيخ الإمام البحر ، حجة الإسلام ، أعجوبة الزمان ، صاحب التصانيف والذكاء المفرط) اهـ^(٤)

قال الإمام الحافظ ابن كثير : (كان من أذكاء العالم في كل ما يتكلم فيه ، وساد في شببته حتى أنه درس بالنظامية ببغداد في سنة أربع وثمانين وله أربع وثلاثون سنة) اهـ^(٥)

(١) المرجع السابق (١٩٦/٦) .

(٢) المرجع السابق (١٩١/٦-١٩٣) .

(٣) المرجع السابق (١٩٤/٦) .

(٤) سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩-٣٢٣) .

(٥) البداية والنهاية (١٧٤/١٢-١٧٥) .

قال العلامة أبو الحسن النُّدوي : (لا شك أن الغزالي من نوابغ الإسلام وعقوله الكبيرة ، ومن كبار قادة الفكر الإسلامي ، ورجال الإصلاح والتجديد الذين لهم فضل كبير في بعث الروح الدينية ، وإيقاظ الفكر الإسلامي ، والدعوة إلى حقائق الإسلام وأخلاقه ، وفي مقاومة الغزوات العقلية التي كانت تجتاح المجتمع الإسلامي ، ومهما قيل فيه وقيل عنه . . فإن إخلاصه أسمى من أن يشك فيه ، وإن علو همته في جميع العلوم والنبوغ فيها ، ثم علو همته في طلب الحقيقة واليقين ، ثم علو همته في طلب الآخرة وتحقيق غاية الوجود . . لا يزال موضع استغراب وتقدير وإكبار من الجميع ، وأن ما خلفه من آثار وتراث علمي . . ثروة علمية إسلامية لا يُستهان بقيمتها ، ولا يُنكر فضلها في عصر من العصور) اهـ^(١)

المبحث السابع : تصانيفه

اقتصرت في ذكر مصنفات الإمام الغزالي على ما ذكره الإمام تاج الدين السبكي في ترجمته^(٢) ، ورتبتها بحسب موضوعاتها ، ولم أتعرض لغيرها مما نُسب إليه سواء صحت نسبته أم لا ؛ لأن في ذلك تطويلاً لا تحتمله هذه الدراسة ، إذ يحتاج هذا وحده دراسة خاصة ، وقد قامت بالفعل دراساتٌ عدةٌ حول مؤلفات الإمام الغزالي ، ومن أجمعها وأوسعها : كتابُ « مؤلفات الغزالي » للدكتور عبد الرحمن بدوي رحمه الله ، وقد بذل جهده في جمع كل ما نُسب إلى الإمام الغزالي من الكتب ، ثم بين ما ثبتت نسبته من غيره ، ورتب ثابت النسبة بحسب تاريخ تأليفه ، وتكلم عن المطبوع منها والمخطوط بحسب ما وقع له يوم التأليف .

مصنفاته في علم الكلام والمنطق والفلسفة : « الأربعون » ، و « الأسماء الحسنى » ، و « المنقذ من الضلال » ، و « اللباب المتحل » ، و « الاقتصاد في الاعتقاد » ، و « معيار النظر » ، و « محك النظر » ، و « المستظهري » في الرد على الباطنية ، و « تهافت الفلاسفة » ، و « المقاصد في بيان اعتقاد الأوائل » وهو « مقاصد

(١) رجال الفكر والدعوة في الإسلام (١/٣١٥) .

(٢) الطبقات الكبرى (٦/٢٢٤-٢٢٥) .

الفلاسفة» ، و«إلجام العوام عن علم الكلام» ، و«بيان فضائح الإمامية» ،
و«قواصم الباطنية» وهو على «المستظهري» في الردّ عليهم ، و«المكنون» ،
و«القانون الكلي» ، و«معيار العلم» ، و«الردّ على من طغى» ، و«عقيدة
المصباح» .

مصنفاته الفقهية : «البيسط» ، و«الوسيط» ، و«الوجيز» ، وقد أخذ الإمام
الغزالي تسمية هذه الكتب الثلاثة عن الإمام أبي الحسن الواحد المتوفى سنة
(٤٦٨هـ) ؛ فإنه صنف في التفسير : «البيسط» و«الوسيط» و«الوجيز»^(١) ،
و«الخلاصة» - وهو موضوع دراسي وتحقيقي - و«بداية الهداية» ، و«غاية الغور في
دراية الدّور» في المسألة الشّرّيجية ، و«غور الدّور» ، وهو المختصر الأخير في
المسألة الشّرّيجية رجع فيه عن مصنفه الأول فيها ، و«الفتاوى» .


مصنفاته في أصول الفقه : «المستصفى» ، و«المنحول» ، و«أساس
القياس» ، و«شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل» ، و«مفصل الخلاف في أصول
القياس» ، «بيان القولين للشافعي» .


مصنفاته في التصوف : «إحياء علوم الدين» ، و«مشكاة الأنوار» ، و«الغاية
القصوى» ، و«جواهر القرآن» ، و«كشف علوم الآخرة» ، و«الرسالة القدسية» ،
و«ميزان العمل» ، وكتاب «أسرار معاملات الدين» ، و«أخلاق الأنوار» ،
و«المعراج» ، و«تنبيه الغافلين» ، و«رسالة الأقطاب» ، و«مسلم السلاطين» ،
و«القربة إلى الله» ، و«أسرار اتباع السنة» ، و«تلبس إبليس» ، و«المبادئ
والغايات» ، و«عجائب صنع الله» ، و«حقيقة الروح» .

* * *


(١) الطبقات الكبرى (٥/٢٤١) و«طبقات ابن شهبة» (١/٢٦٤) .

صُورُ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانَ بِهَا







راموز ورقة العنوان للنسخة (أ)



راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)




راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)




راموز ورقة العنوان للنسخة (ب)



راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)




راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)



الخلاصة

المسمى
خُلاصَةُ الْمُخْتَصِرِ وَنِقَاوَةِ الْمُعْتَصِرِ

تأليفُ
مُجْمَعِ الْإِسْلَامِ وَبَرَكَاتِ الْأَنْبَاءِ
الْإِمَامِ أَبِي حَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِزَالِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ (١)

أستخير الله تعالى في تحرير « مختصر المزنِّي » وترتيبه وتهذيبه وتبويبه ، وأنا بحمد الله تعالى مؤثّرٌ ومُقدّم ، وعلى نبيه محمد وآله مصلِّ ومُسَلِّم ، ولما يساعد به التوفيق ويجري به التقدير فيما أقصده من التحرير مدعِنٌ ومُسَلِّم .

ولقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد الجويني والدُ أستاذي وإمامي إمام الحرمين - قدس الله روحهما - مختصراً من « المختصر » ، منقحاً له بحذف التطويل والإطناب ، وطرح ما طَوَّل به المزنِّي الكتابَ والأبواب ، بما أجراه في الأدلة والاعتراضات من الإسهاب ، ولم يألُ فيما قصدَ من الاختصار جهده ، ولكنه جرّد نحو مجرد الإيجاز قصده ، وقصّر على محض الاختصار نيته ، ولم يصرف إلى الترتيب وحصر المسائل همته ، فجاءت المسائل متبددة النظام كالدرّ المنثور خارجة عن الانضباط ، تفتقر كلُّ واحدة إلى أن تفرّد بالاحتفاظ والالتقاط ، ومهما لم تُسرد المسائل المتبددة في سلك النظام .. استعصت على الحفظ ، وزلت عن الذهن ، وطال الشغل والعناء في تحصيلها أولاً ، واستصحب حفظها ثانياً .

فثبت عنان العناية إلى التأليف بين الإيجاز والترصيف (٢) ، والتركيب بين الاختصار والترتيب ؛ تحريضاً للراغبين ، وتسهيلاً للحفظ على الطالبين .

وما أجدَر « مختصر المزنِّي » بأن يُعتنى بحفظه ! فإنَّ مسائله غررُ كلام الشافعي رضي الله عنه ، بل دُررُ نظامه ، وزواهرُ نصوصه ، بل جواهرُ فصوصه (٣) ، وناقلاً في

(١) في (ب) : ربِّ وفق .

(٢) هو القوة والإحكام . اهـ « مختار الصحاح » و« المصباح المنير » مادة (رصف) .

(٣) جمع (فص) بفتح الفاء ، وهو : ما يركب بالخاتم . اهـ المرجعين السابقين مادة (فصص) .

غَمَار^(١) نقله المذهب عينُ القلادة ، بل سيدُ السادة ، تميّز من بين سائر نقله المذهب والحفاظ ، بالجمع بين سبك المعاني ونقل الألفاظ .

وقد سميت الكتاب :

« خلاصة المختصر ونقاوة المُعْتَصِر »^(٢)

والله تعالى وليُّ التوفيق لطريقه ، والهادي إلى الحق وتحقيقه ، بمنه وكرمه .

* * *

(١) بضم الغين وفتحها مأخوذ من الغمر ، وهي : الزحمة ؛ يقال : دخلت في غمار الناس ؛ أي : في زحمتهم . اهـ « المصباح المنير » مادة (غمر) .

(٢) نقاوة الشيء ونقايته بالضم فيهما : خياره . اهـ « مختار الصحاح » مادة (نقا) .

كتاب الطَّهارة^(١)

وفيه سبعة أبواب :

الباب الأول : في المياه

فإنها آلة الطهارة ، فلا بد من تقديمها ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ .

والمياه ثلاثة أقسام :

الأول : الذي لم يتغير عن أوصاف خلقته ، فهو طهور^(٢) ، إلا الماء المستعمل^(٣) في الحدث^(٤) ، فإنه طاهر غير طهور ؛ لأنه أدِّي به الفرضُ فاستوفيت قوته . والماء المستعمل في النجاسة : إن تغير .. فهو نجس ، وإن لم يتغير .. فطاهر - إذا طهر

(١) بفتح الطاء لفة : الخلوص من الدنس ولو معنوياً كالعيب ، وشرعاً : رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناه كالتييم وطهر السلس ، أو على صورتها كالغسلة الثانية والطهر المندوب . اهـ « التحفة » (٦٣-٦٢/١) و« مغني المحتاج » (١٦/١) .

(٢) ويسمى الماء المطلق ، وهو : ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان ، فيخرج بذلك الماء المستعمل والمتنجس بمجرد الملاقاة ؛ لأن من عليم بحالهما ممن ذُكر لا يسميهما ماءً بلا قيد . ويدخل المتغير كثيراً بما في المقر والممر مثلاً ؛ فإن أهل العرف واللسان يطلقون عليه اسم ماء بلا قيد مع علمهم بحاله فهو مطلق . انظر : « التحفة » (٦٨-٦٧/١) و« حاشية الباجوري » (٢٩/١) .

(٣) هو : ما أدِّي به ما لا بد منه ، أثم الشخص بتركه أم لا ، عبادة كان أم لا ، فيشمل ماء وضوء الصبي وإن كان لا يثم عليه بتركه ، وماء غسل الكافرة ليحل وطؤها لحليلها بعد انقطاع حيضها ونفاسها فهو مستعمل وإن لم يكن غسلها عبادة . انظر : « حاشية الباجوري » (٣١/١) .

(٤) والحدث : أمر اعتباري قائم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة ونحوها حيث لا مرخص . اهـ « التحفة » (٦٥/١) .

المحل - غير طهور^(١) ، هذا نص الشافعي^(٢) .

الثاني : المتغير بشيء طاهر ، يُنظر فيه : فإن تغير بما يجاوره كالعود والكافور الصُّلب . . فطهور ؛ لأن اسم الماء باقٍ ، وكذلك إذا تغير بما يخالطه ولكن تعذر صونه عنه كرطوبات الأوراق والحَمأة^(٣) ، وإن تغير بمخالطة ما يستغني عنه كالزعفران والصابون ونحوهما^(٤) . . فهو طاهرٌ غيرُ طهور .

ولا يجوز التوضي بماء الزعفران ولا بنبيد التمر في حضر ولا سفر^(٥) ، خلافاً لأبي حنيفة رحمة الله عليه فيهما^(٦) ؛ لأنه زال عنه^(٧) اسم الماء فأشبهه المرقة وماء الباقلاء .

فَالْحَلَّةُ

[ما لا يصلح لطهارة الخبث]

ما لا يصلح لطهارة الحدث . . لا يصلح لطهارة الخبث^(٨) .

- (١) هذه مسألة غسالة النجاسة ، والمراد بها : الماء القليل الذي غُسلت به النجاسة إن انفصل عن المحل . . فهو طاهر غير طهور بشروط ، ذكر المصنف رحمه الله منها اثنين هما : عدم التغير وطهارة المحل ، والشرط الثالث : ألا يزيد وزنه عما كان مع اعتباره ما يتشربه المحل من الماء وما يأخذه الماء من الوسخ ، ويكفي في ذلك الظن . انظر : « حاشية الباجوري » (٢٣/١) و« التحفة » (٣٢٢/١) .
- (٢) وفي (أ) : (هذا نصه) . وكل موضع أضافه المصنف رحمه الله إلى النص . . فمراده نص الإمام الشافعي .
- (٣) بسكون الميم وهي : الطين الأسود . كما في « مختار الصحاح » مادة (حمأ) (ص ١٣٤) .
- (٤) في (ب) : ونحوه .
- (٥) وبهذا قال جماهير السلف والخلف من الصحابة ومن بعدهم كما حكاه النووي في « المجموع » (٩٣-٩٢/١) وسيأتي الدليل عليه قريباً .
- (٦) انظر : « الهداية » (١٩/١) و« البدائع » (١٧-١٥/١) .
- (٧) قوله (عنه) ساقط من (أ) .
- (٨) فلا يصح رفع حدث ولا إزالة نجس عند جماهير العلماء إلا بالماء المطلق ، أما في الحدث . . فلقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ والأمر للوجوب ، فلو رفع الحدث غير الماء . . لما وجب التيمم عند فقده ، وفي إزالة النجاسة . . فلقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري (٢٢٠) وأبي داود (٣٨٠) حين بال الأعرابي في المسجد : « صبوا عليه ذنوباً من ماء » والأمر للوجوب ، فلو كفى غيره . . لما وجب غسل البول به . انظر : « مغني المحتاج » (١٨/١) .

١/٨ / وقال أبو حنيفة : تزال النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر^(١) .

الثالث : الماء إذا وقع فيه نجاسة .. نظر : فإن كان قليلاً .. صار نجساً وإن لم يتغير^(٢) ، وإن كان قلتين .. لم ينجس إلا إذا تغير ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين .. لم يحمل نجساً »^(٣) .

والقلتان : خمس مئة رطل برطل العراق عند جماهير الأصحاب ، وقال أبو عبد الله الزُّبَيْرِيُّ^(٤) : هو ست مئة رطل ، والصحيح^(٥) : أن اعتبار القلتين تقريب فلا يضر نقصان رطل ورطلين وما لا يبين أثره في الحس ، لهذا في الماء الراكد .

أما الماء الجاري إذا تغير بالنجاسة .. فالجَرِيَّةُ^(٦) المتغيرةُ نجسةٌ دون ما فوقها وما تحتها^(٧) ، وكذلك النجاسةُ الجامدةُ إذا جرت بجري الماء .. فالنجسُ موقعها من الماء وما عن يمينها وشمالها إذا تقاصر الماء عن قلتين ، وإن كان جري الماء أقوى من جري النجاسة .. فما فوق النجاسة طاهرٌ وما تَسَقَّلَ عنها فنجسٌ وإن تباعد وكثر ، إلا

(١) انظر : « الهداية » (٣٦/١) .

(٢) اختار المصنف رحمه الله في « الإحياء » (١٢٩/١) عدم نجاسة الماء القليل إلا بالتغير كالكثير وأطال في الاستدلال له ، واختاره أيضاً الروياني وجماعة من أئمتنا ، وهو مذهب الإمام مالك ، قال الباجوري في « الحاشية » (٣٥/١) : (واختاره كثير من أصحابنا وفيه فُسحة) اهـ انظر : « المجموع » (١١٣/١) و« بداية المجتهد » (٢٤ /١) و« الشرح الكبير » للدردير (٤٣/١) .

(٣) رواه أبو داوود (٦٣) والنسائي (٥٢) والترمذي (٦٧) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيرهم بلفظ : « إذا كان الماء قلتين .. لم يحمل الخبث » وفي رواية أبي داوود (٦٥) : « لا ينجس » وهو حديث حسن كما في « المجموع » (١١٢/١) .

(٤) هو الإمام الجليل الزبير بن أحمد بن سليمان الزُّبَيْرِيُّ (ت ٣١٧ هـ) كان حافظاً للمذهب ، عارفاً بالقراءات والأدب ، خبيراً بالأنساب ، سكن البصرة وكان أعمى ، له مصنفات كثيرة ، منها : « الكافي » مختصر دون « التنبيه » ، و« المسكت » ، و« كتاب النية » ، و« ستر العورة » ، و« الإجارة » ، وغيرها . انظر : « الطبقات الكبرى » للتاج السبكي و« طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٩٤-٩٥) .

(٥) معتمد ، وهو الأصح كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٢٥/١) .

(٦) هي : الدفعة بين حافتي النهر ؛ أي : ما يرتفع منه عند توجه تحقيقاً أو تقديراً ، وكل جرية طالبة لما أمامها هاربة مما وراءها . اهـ « التحفة » (٩٩/١) .

(٧) المراد بذلك الجريات التي أمام وخلف الجرية الحاملة للنجاسة .

إذا اجتمع منه ^(١) في حوض قدرُ القلتين متراداً ^(٢) في أصح المذهبين ^(٣) .

فُرُوحُ النَّجَسِ

[تطهر قلتان نجستان إذا اجتمعتا]

إذا اجتمعت قلتان نجستان . . صارتا طاهرتين ^(٤) ؛ لكمال الحد ، فإن كانت النجاسة قائمة فيهما فاغترَفَ شيءٌ من الماء . . صار الباقي نجساً ؛ لنقصانه عن الحد ، فالطريق أن يبدأ بتنحية النجاسة .

وإذا ولغ الكلب في الإناء . . غسل سبع مرات إحداهن بالتراب ؛ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥) ، وهل يقوم الإثنان والصابون مقامَ التراب عند فقد التراب ؟ فيه قولان ^(٦) .

وسُورٌ ^(٧) جميع الحيوانات طاهرٌ سوى الكلبِ والخنزيرِ وما تولد منهما أو من أحدهما ^(٨) .

وإن مات البعوض والعقرب وما ليس له نفسٌ ^(٩) سائلةٌ في ماء قليل . . ففي نجاسته قولان ^(١٠) .

(١) قوله : (منه) ساقط من (ب) .

(٢) أي : راكداً كما يعلم من « الشرح الكبير » (٥٥ / ١) .

(٣) معتمد . انظر : « الروضة » (٢٧ / ١) .

(٤) بشرط عدم بقاء التغير إن كان في الماء كما في « المنهاج » . انظر : « التحفة » (٨٨ / ١) و« مغني المحتاج » (٢٣ / ١) .

(٥) رواه مسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب : أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب » .

(٦) الأظهر - كما في « المنهاج » - : تعين التراب ، وجزم به المصنف في « الوجيز » ، ومقابله : يقوم الأثنان ونحوه مقام التراب ، وجري عليه الشيرازي في « التبيين » . انظر : « الشرح الكبير » (٦٦ / ١) و« مغني المحتاج » (٨٣ / ١) .

(٧) هو ما يبقى في الإناء بعد الشرب ، وجمعه أستار . انظر : « مختار الصحاح » مادة (سار) .

(٨) قوله : (وما تولد منهما أو من أحدهما) ساقط من (أ) ومسألة السور مقدمة في (ب) على التي قبلها .

(٩) المراد بالنفس هنا : الدم ، ويعرف الحيوان أن له دماً سائلاً أم لا عند قتله أو شق عضوه منه . انظر : « التحفة » (٩١ / ١) و« حاشية الباجوري » (٣٥ / ١) .

(١٠) المشهور كما في « المنهاج » أنها لا تنجس ؛ لمشفقة الاحتراز عنها بشرط : ألا يطرحها طارح =

[طريقة لتطهير ماء البشر إذا تنجس]

ماء البشر إذا صار نجساً بالتغير . . فطريق تطهيره : أن يُكأثر بصب الماء عليه حتى يزول التغير ، أو يُطرح فيه ترابٌ على أصح القولين^(١) ، ولا ينفع طرح المسك فيه . وإن كان ماء البشر^(٢) قليلاً ولم يتغير . . صبَّ عليه ما يبلغ به قلتين .

* * *

ولا تغيره . انظر : « مغني المحتاج » (٢٣ / ١) .
 (١) ضعيف ، والأظهر - كما في « الروضة » (٢١ / ١) - : أنه لا يظهر بذلك ؛ للشك في زوال التغير ، وقد أطلق المصنف رحمه الله في « الوجيز » القولين دون ترجيح . انظر : « الشرح الكبير » (٤٣ / ١) .
 (٢) في (ب) : (وإن كان الماء قليلاً) .

الباب الثاني : في الأواني

وهي : ظروف المياه ، وهي ثلاثة أقسام :

الأول : ما يتخذ من جلود الحيوانات وأجزائها ، فكل مذكي يؤكل لحمه . . فجلده طاهرٌ من غير دباغ ، وما لا يؤكل لحمه . . فالدباغ يُطَهَّرُ^(١) جلده ، إلا الكلب والخنزير وما يتولد منهما أو من أحدهما وحيوانٍ طاهر ، والعاج المنفصل من الحيوان نجس^(٢) ، وكذلك الشعر ينجس بالموت^(٣) ثم لا يطهر بالدباغ^(٤) .

الثاني : ما يتخذ من الذهب والفضة ، وهي طاهرة ، ولكن استعمالها حرامٌ على الرجال والنساء^(٥) ، وكذا المصَّيب^(٦) بهما تضييب مفاخرة^(٧) ، ولا بأس بالضبة الصغيرة^(٨) .

- (١) لما روى مسلم (٣٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه : « إذا دبغ الإهاب . . فقد طهر » .
- (٢) ومثله كل جزء انفصل من حي فهو نجس ؛ لما روى الحاكم (١ / ١٢٤) عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما قطع من حي فهو ميتة » ، ويستثنى من ذلك شعر الحيوان المأكول وصفوفه وريشه ووبره ، فكلها طاهرة ، وكذلك عرق الحيوان وريقه ودمعه ومخاطه طاهرات . انظر : « الروضة » (١ / ١٦١-١٥٠) و« مغني المحتاج » (١ / ٨٠-٨١) .
- (٣) هذا هو المذهب المعتمد ؛ لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانًا ﴾ وهو عام للشعر وغيره ، وقال جمهور العلماء : لا ينجس الشعر بالموت ، ومثله الصوف والوبر والريش . انظر : « المجموع » (١ / ٢٣٦) .
- (٤) هذا هو الأصح ، ومقابله : أنه يطهر بالدباغ ، وصححه الإسفراييني والرويانى ، واختاره التقي السبكي والجلال السيوطي ؛ لأن الصحابة في زمن عمر رضي الله تعالى عنهم قسموا الفرى المغنومة من الفرس وهي ذبائح مجوس . انظر : « المجموع » (١ / ٢٣٨-٢٣٩) و« الحاوي للفتاوي » للسيوطي (١ / ١٧) .
- (٥) لما روى البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها » ، ويقاس غير الأكل والشرب عليهما ، وإنما خصا بالذكر ؛ لأنه أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها . اهـ « مغني المحتاج » (١ / ٢٩) .
- (٦) أصل التضييب : أن يكون لخلل في الإناء ، والمراد هنا الأعم : بأن يجعل في جوانب الإناء وحوافه صفائح الذهب أو الفضة بتسمير أو نحوه . اهـ « حاشية الباجوري » (١ / ٤٣) .
- (٧) أي : زينة .
- (٨) حاصل أحكام الضبة : أنها تحرم بالذهب مطلقاً ، أما ضبة الفضة : فإن كانت كبيرة كلها لزينة ، أو =

الثالث : ما يتخذ من سائر الجواهر ، فهو مباح^(١) ، وأواني المشركين أيضاً مباحة^(٢) إلا المجوس ، فالاحتياطُ اجتنابُ أوانيهم ؛ لغلبة النجاسة عليهم .

فَيْحٌ

[في الاجتهاد]

إذا كان معه إناءان فيهما ماءٌ ، أحدهما نجسٌ وأشكل عليه^(٣) . . اجتهد : فما غلب على ظنه بعلامة أنه طاهر . . استعمله وأراق الآخر^(٤) ، ويجوز ذلك وإن كان على ساحل بحر وهو متمكن من ماء مستيقن الطهارة ، فإن توضأ ببعض أحدهما ودخل وقت الصلاة الثانية فأدى اجتهاده إلى أن الطاهر/ هو الآخر . . تيمم وصلّى ؛ لأن ١/ب الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، ثم يعيد^(٥) كلّ صلاة صلاها بالتيمم ؛ لأنه صلى ومعه إناءان فيهما ماءٌ مستيقن الطهارة لا محالة .

* * *

= بعضها لزينة وبعضها لحاجة . . حرمت في صورتين ، وإن كانت كبيرة كلها لحاجة أو صغيرة كلها لزينة ، أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة . . كرهت في هذه الصور الثلاث ، وإن كانت صغيرة كلها لحاجة . . أبيضت في هذه الصورة ، ويعرف الكبر والصغر بالعرف . اهـ « حاشية الباجوري » (٤٣/١) .

(١) في (ب) : (مباحة) بدون (فهو) . وما ذكره رحمه الله من إباحة ذلك معتمد ، وهو الأظهر كما في « المنهاج » لأنه لم يرد فيه نهي ، ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء ، لكنه يكره . انظر : « معني المحتاج » (٣٠/١) .

(٢) المعتمد : أن استعمالها مكروه وإن كانوا لا يتدينون باستعمال النجاسة ؛ لعدم تحرزهم عنها ، فإن كانوا يتدينون بها . . ففيه وجهان ؛ الأصح : الجواز مع الكراهة أيضاً . انظر : المرجع السابق (٣١/١) .

(٣) في (ب) : (عينه) .

(٤) ندباً كما في « التحفة » (١١٠/١) .

(٥) ضعيف ، والأصح كما في « المنهاج » أنه لا إعادة عليه ؛ إذ ليس معه ماء طاهر يقيين ، وقد أطلق المصنف رحمه الله الخلاف في « الوجيز » دون ترجيح . انظر : « معني المحتاج » (٢٨/١) و« الشرح الكبير » (٧٩/١) .

الباب الثالث : في كيفية الوضوء^(١)

وفرائضه ستة :

الأول : النية^(٢) ، وصفتها : أن ينوي بقلبه عند غسل الوجه رفع الحدث ، أو استحابة الصلاة ، أو استحابة ما لا يُستباح إلا بطهارة كالنافلة وصلاة الجنابة ، ووقتها : حالة غسل الوجه ، والأولى أن ينوي^(٣) عند المضمضة^(٤) ، ويستديم ذكرها إلى غسل بعض الوجه ، ثم لا يضر عزوبها^(٥) بعده ، ولو عزبت قبل غسل الوجه . . لم يُجز .

الثاني : غسل الوجه ، وحد الغسل : إجراء الماء ، وحد الوجه : من منابت شعر الرأس^(٦) إلى أصول الأذنين في العرض ، ومنتهى اللِّحْيَيْن^(٧) في الطول .

ويجب إمرار الماء إلى منتهى اللحية ، ولا يجب إيصال الماء إلى باطن الشعور الكثيفة^(٨) غالباً كالذقن^(٩) ، وفي الجنابة يجب إيصال الماء إلى ما خفَّ وكثَّف^(١٠) .

- (١) بضم الواو ، لغة : مأخوذ من الوضأة وهي النظارة ، وشرعاً : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مع النية . انظر : « التحفة » (١٨٥ / ١) .
- (٢) وهذا قول جمهور العلماء ، وقال الحنفية : النية ليست بفرض في الوضوء والغسل ، ودليل الجمهور : الحديث الصحيح : « إنما الأعمال بالنيات » وغيره . انظر : « المجموع » (٣١٢-٣١٣ / ٢) و« البدائع » (١٨١٧ / ١) .
- (٣) في (ب) : (يكون) .
- (٤) بل عند غسل الكفين ؛ ليحوز ثواب السنن . اهـ « التحفة » (٢٢٦-٢٢٥ / ١) وفي (ب) : (تمضمضه) .
- (٥) يقال : عزبت النية ؛ أي : غاب عنه ذكرها . اهـ « المصباح المنير » مادة (عزب) (ص ١٥٥) .
- (٦) غالباً ؛ ليخرج الأصلع ، وهو من انحسر الشعر عن ناصيته ؛ فإنه لا يلزمه غسلها ، وليدخل محل الغم ، وهو الشعر الثابت على الجبهة ؛ فهو من الوجه فيجب غسله . انظر : « مغني المحتاج » (٥٠ / ١) و« حاشية الباجوري » (٥١ / ١) .
- (٧) يفتح اللام وهما : العظامان اللذان تثبت عليهما الأسنان السفلى . اهـ المرجعين السابقين
- (٨) ضابطها : ما لا ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب عرفاً . اهـ « التحفة » (٢٠٤ / ١) .
- (٩) والعارضين ، وهما الشعر الثابت على اللحيين .
- (١٠) والفرق بين الوضوء والغسل في ذلك : أن الوضوء متكرر فيشق غسل بشرة الكثيف ، بخلاف الغسل . =

الثالث : غسل اليدين مع المرفقين ^(١) .

الرابع : مسح الرأس ولو على شعرة ^(٢) ، ولا يتقدر بالربع بل يكفي ما يسمى مسحاً ، خلافاً لأبي حنيفة ^(٣) .

ولا يجوز المسح على طرف اللِّمَّة ^(٤) الخارجة عن حد الرأس . والنزعتان ^(٥) من الرأس ، وقد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته وعلى عمامته ^(٦) .

الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين ^(٧) .

السادس : الترتيب ؛ فلو تركه ناسياً . . لم يعتد بوضوئه ^(٨) .

أما السنن . . فخمسة عشرة :

التسمية ^(٩) ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « باسم الله » ^(١٠) ثم

= انظر : « المجموع » (١٨٤ / ٢) .

(١) من قوله : (غسل اليدين إلى المرفقين) إلى قوله : (يتراسل المؤذنون بالأذان) في باب الأذان من (كتاب الصلاة) ، كله ساقط من (ب) والمثبت كله من (أ) .

(٢) في حده بالأ تخرج بالمدّ عنه من جهة نزوله . اهـ « مغني المحتاج » (٥٣ / ١) .

(٣) القائل بأن الواجب مسح ريع الرأس ، وقال المالكية والحنابلة : الواجب مسح الرأس جميعه . انظر : « الهداية » (١٢ / ١) و « بداية المجتهد » (١٢ / ١) و « الشرح الكبير » للدردير (٨٨ / ١) و « المجموع » (٣٩٨-٣٩٩ / ١) و « المغني » (١١١ / ١) .

(٤) بكسر اللام وهي : الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن ، فإذا جاوزت المنكبين . . فهي جُمَّة . اهـ « مختار الصحاح » مادة (لمم) .

(٥) هما بياضان يكتنفان الناصية كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٥١ / ١) .

(٦) رواه مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بلفظ : (إن النبي صلى الله عليه وسلم توضع فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين) .

(٧) هما العظمان الناتان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ، ففي كل رجل كعبان . اهـ المرجع السابق (٥٤-٥٣ / ١) .

(٨) ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ . . طهره وما بعده ، أو شك فيه بعد الفراغ . . لم يؤثر . اهـ المرجع السابق

(٩) أول الوضوء ، وأقلها : باسم الله ، وأكملها : بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن تركها في أوله . . أتى بها في أثائه . اهـ « التحفة » (٢٢٤ / ١) .

(١٠) رواه النسائي (٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ : « توضعوا باسم الله » .

يصب الماء على يديه ، والسواك^(١) ، ويستحب استعماله مهما تغير الفم^(٢) ، وغسل اليدين قبل غمسهما في الإناء ، والتكرار ثلاثاً في أفعال الوضوء ، والمضمضة ، والاستنشاق^(٣) ، والمبالغة فيهما إلا أن يكون صائماً^(٤) ، وتخليل اللحية ، وتطويل العرة^(٥) ، وتقديم الميامن على المياسر ، واستيعاب الرأس مقبلاً ومدبراً بيديه ، ومسح الأذنين ظاهراً وباطناً إلى صماخيها^(٦) بماء جديد^(٧) ، ومسح الرقبة^(٨) ، والموالاتة^(٩) ، وتخليل الأصابع .

- (١) وهو لغة : الدلك وآلته ، وشرعاً : استعمال عود أو نحوه في الأسنان وما حولها . اهـ « مغني المحتاج » (٥٥/١) .
- (٢) ويتأكد عند الصلاة وقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي ، ولدخول مسجد ، وإرادة الأكل والنوم وبعدهما ، وغير ذلك . اهـ « التحفة » (٢١٩-٢٢٠/١) و« مغني المحتاج » (٥٦/١) وظاهر المتن تأخير السواك عن التسمية وغسل اليدين ، واعتمده ابن حجر ، وقال الرملي : السنة تقديمه عليها تبعاً للغزالي في « الوجيز » . انظر : « التحفة » و« حاشية الشرواني » (٢١٤/١) و« الشرح الكبير » (١٢٠/١) .
- (٣) والأظهر كما في « المنهاج » أن جمعها بثلاث غرف أفضل من فصلهما فيتمضمض من كل ثم يستنشق ، وفيه كفيات آخر . انظر : « التحفة » (٢٣٠/١) و« حاشية الباجوري » (٥٧/١) .
- (٤) فيكره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأت . . فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً » رواه الإمام أحمد في المسند (٣٣/٤) من حديث لقيط بن صبرة ، وصحح ابن القطان إسناده . انظر : « مغني المحتاج » (٥٨/١) .
- (٥) مأخوذة من الفرس الأغر ، وهو الذي في وجهه بياض ، والغرة عند الفقهاء : اسم للواجب غسله من الوجه ، وإطالتها هي السنة ، وكذلك يقال في التحجيل ، فهو اسم للواجب غسله من اليدين والرجلين وإطالته هي السنة ، وتحصل إطالتهما بأدنى زيادة على الواجب ، وكمالهما : أن يغسل الوجه مع مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه ، ومع اليدين غسل العضدين ، ومع الرجلين غسل الساقين . انظر : « التحفة » (٢٣٦/١) و« مغني المحتاج » (٦١/١) .
- (٦) جمع صماخ وهو : خرق الأذن . انظر : « المصباح المنير » مادة (صمخ) .
- (٧) للأذنين غير ماء الرأس ، وللصماخين غير ماء الأذنين . انظر : « التحفة » (٢٣٣/١) .
- (٨) لهذا ما جرى عليه المصنف رحمه الله في « الوجيز » ووافقه الرافعي ، واستصوب النووي عدم مسحها . انظر : « الشرح الكبير » (١٢٩-١٣٠/١) و« الروضة » (٦١/١) .
- (٩) بحيث لا يحصل زمن يجف فيه المغسول قبل الشروع فيما بعده مع اعتدال الهواء والمزاج والمكان والزمان ، ويقدر الممسوح مغسولاً . انظر : « مغني المحتاج » (٦١/١) و« التحفة » (٢٣٦/١) .

فَالسَّيِّئَةُ

[ماء الطهارة لا يتقدر]

لا يتقدر ماء الطهارة بكيل ولا وزن ، ولكن قد يَرْفُقُ بالقليل فيكفي ، ويخرق بالكثير فلا يكفي ، والرفق أولى وأحب^(١) .

* * *

(١) ويسن ألا ينقص ماء الوضوء عن مدّ ، والغسل عن صاع كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (١/٧٤) .

الباب الرابع : في الاستطابة^(١)

ولا استنجاؤه على من نام أو مس أو لمس أو خرج منه ريح ، وإنما يجب على من بال أو تغوّط^(٢) ، إما بالماء أو بالحجر ، والجمع بينهما أولى ، ولا يجوز الاختصار^(٣) على الجامد إلا بأربع شرائط :

الأولى : أن يكون المستنجى به طاهراً ، منشفاً^(٤) ، غير محترم^(٥) ، فلا يجوز بالرجيع^(٦) والعظم والزجاج الأملس والتراب والخبز والمصحف ، ويجوز بكل جلد مدبوغ .

الثانية : العدد ، وهو : أن يستنجي بثلاثة أحجار^(٧) .

الثالثة : الإنقاء ، فلو استعمل الثلاثة وبقي ما يمكن أن يزال بالحجر . . وجبت الإزالة^(٨) .

- (١) أي : الاستنجاؤه ، وهو : إزالة الخارج من النجس الملوّث من الفرج بماء أو حجر بشروطه . اهـ « حاشية الباجوري » (٦٣ / ١) .
- (٢) ليس بقيد ، بل هو واجب من كل خارج ملوّث ولو نادراً كدم ومذي وودي . اهـ « مغني المحتاج » (٤٣ / ١) .
- (٣) كذا في (أ) ، وهذا الموضع ساقط من (ب) .
- (٤) الذي يظهر أن مراده به القالع كما يعلم من المخرجات ؛ فإنه أخرج الزجاج الأملس والتراب وهما مثالان لغير القالع ، وإن أراد بالمنشف الجاف . . فهو صحيح أيضاً ؛ لأن شرط أجزاء الاختصار على الحجر : ألا يطراً على الخارج غيره ولو طاهراً كالماء . انظر : « التحفة » (١٧٦ / ١ - ١٨٠) .
- (٥) أي : غير معظّم ، من الاحترام بمعنى التعظيم ، فخرج به المحترم كمطعموم الآدميين وكتب العلم الشرعي وما يتفقع به كالنحو والحساب والطب والعروض . اهـ « حاشية الباجوري » (٦٤ - ٦٣ / ١) .
- (٦) هو الزوّث . اهـ « مختار الصحاح » مادة (رجع) .
- (٧) المراد : ثلاثة مسحات كما عبّر به في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٤٥ / ١) لما روى مسلم (٢٦٢) عن سلمان رضي الله عنه قال : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) .
- (٨) أي : فزيد مسحة رابعة وهكذا حتى يبقى المحل ، وضابط الإنقاء : ألا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صفار الخنزف . اهـ « التحفة » و« حاشية الشرواني » (١٨٢ / ١) .

الرابعة : ألاّ يتفاحش انتشار النجاسة من المنفذ ، فإن انتشر على خلاف غالب العادة^(١) . . . تحتّم الماء ، فلو تغوط ثم قام وخطا . . . تحتّم الماء .

ولا يشترط أن يكون باليسار ، ولو استنجد باليمين . . . أساء وأجزأه ، ولا يشترط تقديمه على الوضوء ، بل لو توضأ ثم استنجد / من غير مس . . . جاز ، ولو تيمم ثم ١/٢ استنجد . . . لم يجز ؛ لأنه طهارة ضعيفة إذا لم تفد الإباحة في الحال لم تصح .

* * *

(١) بأن جاوز البول حشفته والغائط صفحتي دبره وهما : ما يتضم من الأليتين عند القيام . انظر : «التحفة» (١٨١/١) .

الباب الخامس : في أسباب الأحداث وأحكامها

أما الأسباب . فأربعة :

الأول : خروجُ خارج من أحد السبيلين ، وليس يلتحق به خارجٌ من غيرهما ، فلا وضوء في قيء ولا رُعاف ولا فُصْد ولا حِجامة^(١) ؛ توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القيء ، فقيل : أفريضة يا رسول الله ؟ فقال : « لا ، ولو كان فريضة .. لذكره الله في كتابه »^(٢) ، وكذلك القهقهة وإن كانت في الصلاة لا تنقض الوضوء خلافاً لأبي حنيفة في المسألتين^(٣) .

الثاني : زوالُ العقل بجنون أو سكر أو إغماء ، قاعداً كان أو مضطجعاً ، وبالنوم إلا أن يكون قاعداً ممكناً أسفله من الأرض^(٤) .

الثالث : مسُّ فرج الآدمي^(٥) ببطن الكف دبراً كان أو قبلاً ، ولا ينتقض بفرج

(١) وهذا مذهب المالكية أيضاً ، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين ، بدليل ما رواه أبو داود (١٩٨) عن جابر رضي الله عنه - بإسناد حسن كما في « المجموع » - : أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلي ، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه ، فترعه ، ثم رماه بآخر ، ثم بثالث ، ثم ركع وسجد وداؤه تجري ، وذهب الحنفية والحنابلة إلى نقض الوضوء بذلك . انظر : « البدائع » (٢٤/١) و« بداية المجتهد » (٣٤/١) و« المجموع » (٥٦٥٤/٢) و« المغني » (١٧٦-١٧٥/١) .

(٢) رواه الدارقطني (١٥٩/١) من حديث ثوبان ، قال ابن حجر في « الدراية » (٣٢/١) : (سنده وإه جيداً) .

(٣) انظر : « الهداية » (١٦-١٤/١) .

(٤) لما روى مسلم (٣٧٦) عن أنس رضي الله عنه قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون) فحملوه على النائم ممكناً مقعده من الأرض ؛ جمعاً له مع حديث علي رضي الله عنه الذي رواه أبو داود (٢٠٣) بسند حسن عنه صلى الله عليه وسلم : « وكاء السه العينان ، فمن نام .. فليتوضأ » .

(٥) وهو مذهب جماهير العلماء خلافاً للحنفية . انظر : « المجموع » (٤١-٣٤/٢) بدليل حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مس أحدكم ذكره .. فليتوضأ » وهو صحيح كما في « المجموع » رواه أبو داود (١٨١) والنسائي (١٦٣) والترمذي (٨٢) وابن ماجه (٤٧٣) .

البيهة ، ولا برؤوس الأنامل وما بين الأصابع ، ولا ينتقض طهارة الممسوس .

فَرَجٌ

[في انتقاض طهارة الخنثى المشكل]

لا ينتقض طهارة الخنثى المشكل إذا مس ذكره أو فرجه حتى يمسهما جميعاً ، وإن مس رجل ذكره . . انتقض طهر الرجل ؛ لأنه بين مس أو لمس ، وإن مس فرجه . . فلا ؛ لاحتمال أنه رجل والممسوس ثقبه زائدة ، وكذا لو مست المرأة فرجه . . انتقض طهرها ، وإن مست ذكره . . لم ينتقض .

الرابع : لمس الرجل بشرة امرأة^(١) كبيرة^(٢) أجنبية بالكف أو غيره ، ولا ينتقض بلمس الشعر والظفر ، ولمس الصغيرة والمحرم ، وينتقض بلمس العجوز ؛ فإنها محل الوطء .

فَسَاءٌ إِذَا لَأَ

[ما أوجب الوضوء يستوي عمدته وسهوه]

ما أوجب الوضوء . . فعمدته وسهوه سواء .

فَالْحَلَاةُ

[لا ينزل عن يقين حدث أو طهر بالشك]

من يقين الطهارة وشك في الحدث ، أو يقين الحدث ثم شك في الطهارة . . فلا ينزل عن يقينه بالشك .

(١) سواء كان بشهوة أم لا ، بقصد أم لا ، بشرط عدم الحائل ، وقال المالكية والحنابلة : إن لمس بشهوة . . انتقض ، وإلا . . فلا ، وقال الحنفية : لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقاً . انظر : « البدائع » (٢٩/١-٣٠) و« بداية المجتهد » (٣٧/١-٣٩) و« المجموع » (٣٠/٢-٣٤) و« المغني » (١٨٦/١-١٩٠) .

(٢) أي : بلغت حداً تشتهي فيه عرفاً عند ذوي الطباع السليمة . اهـ « التحفة » (١٣٧/١) و« حاشية الباجوري » (٧٢/١) .

أما حكم الحدث . . فاثنان^(١) :

أحدهما : تحريم جميع الصلوات .

والثاني : تحريم حمل المصحف في غلاف وغير غلاف ، ومسّه ، ويستوي فيه الجلد والحاشية والسطر وتقليب أوراقه ولو بخشبة ، وإن كان المصحف في وقر^(٢) . . فلا بأس على حمّال حمّله^(٣) ، ولا بأس بمس درهم عليه آية ، وكذا سائر الكتب التي لا يقصد بكتبة القرآن فيها دراسة القرآن .

ولا يحرم على المحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب ، ويحرم ذلك على الجنب والحائض إلا أن يقرأ : (باسم الله) و(الحمد لله) على جهة الذكر .

* * *

(١) بل سبعة تفصيلاً ، وهي : الصلاة ، والطواف ، وسجود التلاوة ، وسجود الشكر ، وخطبة الجمعة ، وحمل المصحف ، ومسّه . اهـ « التحفة » (١٤٦/١) .

(٢) الوقر بكسر الواو هو : الحِمْل . اهـ « مختار الصحاح » مادة (وقر) .

(٣) إذا قصد حمل المتاع وحده دون المصحف ، أما إن أطلق أو قصده مع المصحف . . فيحل عند الرملي خلافاً لابن حجر ، فإن قصد حمل المصحف وحده . . حرم باتفاق . انظر حاصل هذه المسألة في : « الحواشي المدنية » للكردبي (١١٣-١١٤) .

الباب السادس : في كيفية الغسل وموجبه^(١)

والأغسال الواجبة أربعة : غسل الجنابة والحيض والنفاس وغسل الميت^(٢) ، وأما غسل مَنْ غَسَلَ الميت وغسل الجمعة والإحرام والعيد والخسوف والحجامة وغيرها . فهي سنة .

والجنابة تحصل إما بإيلاج الحشفة^(٣) حتى تغيب في أي فرج كان وإن لم يكن إنزال ، أو بإنزالمني وإن لم يكن إيلاج ، سواء كان المنى قبل البول أو بعده ، ويستوي فيه^(٤) الرجل والمرأة ، ومنى الرجل أبيض ثخين دافق تشبه رائحته رائحة الطلع^(٥) ، ومنى المرأة أصفر رقيق .

وأما الكيفية :

فأقله : النية واستيعابُ البدن بالغسل ، وأكملُه : أن يتوضأ أولاً ، ثم يغتسل ، والمضمضة والاستنشاق غير واجبين خلافاً لأبي حنيفة^(٦) ، وعلى المرأة زيادةً مبالغةً للشعر ، وليس بـ ٢/ب عليها نقضُ الضفائر^(٧) ، ويُسن لها أن تتبع^(٨) أثرَ الدمِ فرصةً^(٩) من المسك .

- (١) الغسل - بالضم - : اسم للاغتسال ، وبالفتح : مصدر غسل الشيء غسلًا ؛ فيجوز الضبطان ، ولكن الفقهاء أو أكثرهم إنما تستعمله بالضم ، وهو لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقاً ، وشرعاً : سيلانه على جميع البدن مع النية . اهـ « مغني المحتاج » (٦٨ / ١) و « التنحفة » (٢٥٧ / ١) .
- (٢) وكذا الغسل من ولادة بلا بلل في الأصح كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٦٩ / ١) .
- (٣) هي : رأس الذكر . اهـ « المصباح المنير » مادة (حشف) .
- (٤) أي : إنزال المنى .
- (٥) بفتح الطاء : ما يطلع من النخلة ثم يصير تمراً . اهـ « المصباح المنير » مادة (طلع) . وحاصل صفات المنى ثلاثة : التدفق أو اللذة بخروجه ، أو ريح عجین رطباً ، أو بياض البيض جافاً ، فإن وجدت صفة واحدة منها .. فهو منى ، وإن فقدت جميعها .. فلا غسل . انظر : « مغني المحتاج » (٧٠ / ١) .
- (٦) القائل بوجودهما في الغسل . انظر : « الهداية » (١٦ / ١) .
- (٧) إن كان الماء يصل لما تحتها ، وإلا .. وجب نقضها . اهـ « الروضة » (٨٨ / ١) .
- (٨) لحيض أو نفاس لغير المحرمة والمحدثة . اهـ « مغني المحتاج » (٧٤ / ١) .
- (٩) قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض . اهـ « المصباح المنير » مادة (فرص) .

فَوَيْحٌ

[اندراج غسل الجمعة تحت غسل الجنابة]

لو نوى الرجل بغُسل واحد الجنابة والجمعة نهاراً . . . جاز^(١) ؛ لأن مقصود الجمعة النظافة ، وهو حاصل وإن لم ينو .

* * *

(١) وحصل له الغسلان ، لكن الأولى أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة . اهـ « مغني المحتاج » (٧٦/١) .

الباب السابع : في المسح على الخفين^(١)

كُلُّ مَنْ لَبَسَ الْخَفَّ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ مَبِيحَةٍ^(٢) لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَحْدَثَ.. فَلهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خَفِّهِ^(٣) مِنْ وَقْتِ حَدْثِهِ^(٤) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِنْ كَانَ مَسَافِراً ، أَوْ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِنْ كَانَ مَقِيمًا ، لَكِنْ بِخَمْسِ شَرَايِطَ^(٥) :

الأولى : أَنْ يَكُونَ اللَّبْسُ بَعْدَ كِمَالِ الطَّهَارَةِ ، فَلَوْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهَا الْخَفَّ ثُمَّ غَسَلَ الثَّانِيَةَ وَأَدْخَلَ.. لَمْ يَجْزِ^(٦) ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٧) ، فَلَوْ نَزَعَ الْخَفَّ وَأَعَادَهُ إِلَى الرَّجْلِ.. كَفَاهُ ، وَلَوْ صَبَّ الْمَاءُ فِي الْخَفِّ حَتَّى تُغْسَلَ فِيهِ رِجْلَاهُ.. لَمْ يَجْزِ .

الثانية : أَنْ يَكُونَ الْخَفُّ قَوِيًّا يُمْكِنُ الْمَشْيُ عَلَيْهِ^(٨) ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى

- (١) وهو جائز بالإجماع خلافاً للشيعفة ؛ لما روى البخاري (٢٠٣) ومسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين) .
- (٢) خرج بهذا القيد المستحاضة إذا توضأت ولبست الخف ثم انقطع دمه قبل المسح على الخف .. فلا يجوز لها المسح حينئذ ، بل تنزع الخف وتأتي بطهارة كاملة بلا خلاف في المذهب ؛ لأن الطهارة التي ترتب المسح عليها قد زالت بالشفاء الطارئ ، فيمتنع ترتيب المسح عليها . اهـ «الشرح الكبير» (١/٢٧٢) .
- (٣) لكن غسل الرجل أفضل ، وقد يسن المسح على الخفين كما إذا تركه لثقله عليه ؛ لعدم إلفه له ، أو كان ممن يقتدى به ؛ أو خاف فوت جماعة لو لم يمسح ، وقد يجب إذا توقف عليه إدراك واجب كالوقوف بعرفة أو وقت صلاة فرض . اهـ «التحفة» (١/٢٤٣) و«بشرى الكريم» (١/٢٩) .
- (٤) بعد لبس الخف . انظر : «مغني المحتاج» (١/٦٤) .
- (٥) لم يذكر المصنف شرطين وهما : أن يكون الخف ساتراً لمحل الفرض وهو الرجل مع الكعبين ، وأن يكون الخف طاهراً كما في «المنهاج» . انظر : «التحفة» (١/٢٤٧-٢٤٩) و«مغني المحتاج» (١/٦٥) .
- (٦) وبهذا قال المالكية والحنابلة . انظر الدليل عليه في «المجموع» (١/٥١٢) و«المغني» (١/٢٨٤-٢٨٥) .
- (٧) القائل بجواز ذلك . انظر : «الهداية» (١/٣٠) .
- (٨) لتردد مسافر لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ، ويعتبر اعتدال الأرض سهولة وصعوبة ، ووجه اشتراط ذلك : أن يكون الذي تدعو الحاجة إليه ما يمكن متابعة المشي عليه وما سواه لا تدعو الحاجة إليه فلم يتعلق به الرخصة ، ويدخل في هذا الشرط : أن يكون الخف قوياً بحيث يمنع نفوذ الماء عن قرب لو صب عليه . اهـ «مغني المحتاج» (١/٦٦) و«المجموع» (١/٥٠٠-٥٠٣) و«حاشية الباجوري» (١/٨٧) .

جورِبٍ وَجُرْمُوقٍ^(١) ضَعِيفٍ^(٢) .

الثالثة : ألاَّ يكون في موضع فَرْضِ الغسلِ خَرْقٌ ، فإن كان أو تَخَرَّقَ وانكشف موضعُ الفَرْضِ . . بطلَ المسحُ^(٣) .

الرابعة : ألاَّ ينزَعَ الخفَّ بعد المسحِ عليه ، فإن نزع . . فالأولى استئنافُ الوضوء ، فإن اقتصر على غسلِ القدمين . . جاز .

الخامسة : أن يمَسَحَ على الموضعِ المحاذي لمحلِّ فرضِ الغسلِ لا على الساق ، وأقلُّه : ما يُسمَّى مسحاً على ظهر الخفِّ^(٤) ، وأكملُه : أن يمَسَحَ أعلاه وأسفله دفعةً واحدة ؛ كذلك فعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم^(٥) .

فَرَجٌ

[مسح مقيماً ثم سافر أو عكسه]

إذا مسح مقيماً ثم سافر ، أو مسافراً ثم أقام . . فحكمُ الحضر مغلَّبٌ ، ويجب الاقتصارُ على مدته .

* * *

- (١) بضم الجيم والميم وهو في الأصل : شيء يشبه الخفَّ فيه اتساع يليس فوق الخف في البلاد الباردة . لكن الفقهاء يطلقون أنه الخفُّ فوق الخف . اهـ «المجموع» (١/٥٠٣-٥٠٤) .
- (٢) لأنه لا يمكن متابعة المشي عليه ، فإن كان قوياً يمكن متابعة المشي عليه ولا ينفذ منه الماء كما مر بيانه . . جاز المسح عليه ، وأما حديث المغيرة رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين » الذي رواه أبو داوود (١٥٩) وغيره . . فضعيف ، ضعفه الحفاظ كالإمام أحمد ومسلم والبيهقي وغيرهم ، وتضعيفهم مقدّم على تحسين الترمذي له كما قال النووي في «المجموع» (١/٥٠٠) .
- (٣) وإن كان متطهراً بطهر المسح . . فالواجب غسل قدميه فقط ، وفي قول : يتوضأ كما في «المنهاج» . انظر : «مغني المحتاج» (٦٨/١) .
- (٤) فالواجب في صحة المسح على الخف : مسح أدنى شيء من ظاهر أعلاه كما عبّر به في «المقدمة الحضرمية» . انظر : «بشرى الكريم» (٢٩/١) .
- (٥) رواه أبو داوود (١٦٥) والترمذي (٩٧) وابن ماجه (٥٠) من حديث المغيرة مرفوعاً بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله) وهو حديث ضعيف ، ضعفه الحفاظ . انظر : «التلخيص الحبير» (١/١٥٩) ، وحجة الشافعية : أثر ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله كما رواه الشافعي . انظر : المرجع السابق .

كتاب التيمم (١)

قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم (٢): « الصَّعِيدُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حَجَجٍ » (٣).

والنظر في نفس التيمم وسببه وحكمه :

أما السببُ المبيحُ .. فهو : العجزُ عن الماء (٤) ، وذلك خمسة أسباب :

الأول : فقد الماء بالقرب منه إلى كلِّ موضع يعتاد المسافرُ الترددَ إليه في منزله (٥) .

الثاني : أن يكون الماء موجوداً ولكن بينه وبين الماء سبُعٌ أو عدوٌّ حائل .

الثالث : أن يحتاج إلى الماء لعطشه ، وكذلك إذا احتاج رفيقه .. سلَّمه (٦) إليه هبةً أو معاوضةً وتيمم .

(١) هو لغة : القصد ، وشرعاً : إيصالُ التراب للوجه واليدين بشرائط . اهـ « التحفة » (٣٢٤ / ١) .

(٢) في الأصل : (صلى الله) .

(٣) رواه الإمام أحمد (١٤٦ / ٥) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه بلفظ : « إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فأمسّ - وفي رواية : فأمسه - بشرتك » ورواه أبو داود (٣٣٢) والنسائي (٣٢٢) والترمذي (١٢٤) بلفظ : « عشر سنين » قال الترمذي : حسن صحيح .

(٤) حساً كأن حال بينه وبينه سبع ، أو شرعاً كمن خاف من استعمال الماء مرضاً . انظر : « التحفة » (٣٢٥ / ١) و« مغني المحتاج » (٨٧ / ١) .

(٥) المراد بهذا السبب : بيان المواضع التي يجب فيها طلب الماء ، والحاصل أنها ثلاثة : حد الغوث ، وحد القرب ، وحد البعد ، فالأول : هو الحد الذي إذا استغاث رفقة لأمر نزل به .. أغاثوه مع تشاغلهم بأشغالهم ، وقدره ثلاث مئة ذراع ؛ أي : مئة وخمسين متراً تقريباً ، فيجب طلب الماء فيه مطلقاً سواء تيقن وجوده أو توهمه ، ويكون الطلب بالتردد في جهاته أو الصعود على جبل والنظر حواله ، فالمدار على الإحاطة . والثاني : وهو حد القرب ، وقدره بنصف فرسخ ، ولا يجب طلب الماء فيه إلا إن تيقنه . والثالث : وهو حد البعد ، وهو ما كان فوق حد القرب لا يجب طلب الماء فيه مطلقاً . انظر : « بشرى الكريم » (٤٤ - ٤٥) و« حاشية الباجوري » (٩٣ - ٩٢ / ١) .

(٦) وجوباً .

الرابع : أن يكون الماء ملك الغير ، فهو عاجز عنه شرعاً ، فإن وهب منه . . . وجب قبوله ، وإن بيع بثمن المثل^(١) . . . وجب شراؤه^(٢) ، وإن وهب منه الثمن أو بيع بأكثر من ثمن المثل . . . جاز التيمم^(٣) .

الخامس : أن يكون به جراحة أو علة يخاف من إيصال الماء تلف النفس أو فساد العضو أو شدة الضنى^(٤) ، فإن لم يخف إلا بقاء الشين أو إبطاء البرء . . . لم يتيمم^(٥) ، فإن خاف التلف . . . تيمم أولاً في الموضع الصحيح ثم ألقى الجبيرة والعصابة على الجريح أو موضع الفصد^(٦) ، ولا يشغل بالجبيرة من الصحيح إلا قليلاً ؛ لضرورة الاستمسك ، ثم يمسح على الجبيرة ، ثم يتيمم ، ثم يعيد صلوات أيام المسح في قول ؛ لأنه عذر نادر^(٧) .

-
- (١) وهو : ما يرغب به فيه زماناً ومكاناً . اهـ « التحفة » (٣٣٨/١) .
- (٢) إن لم يحتج لثمنه لدين مستغرق ولو موجلاً ، أو مؤنة سفره المباح ذهاباً وإياباً ، أو نفقة حيوان محترم من آدمي وغيره . اهـ المرجع السابق .
- (٣) وإنما لم يجب قبول هبة ثمن الماء ووجب قبول هبة نفس الماء ؛ لعظم المنة في الأول دون الثاني . اهـ « مغني المحتاج » (٩١/١) .
- (٤) الضنى : هو المرض ، قال في « المصباح المنير » مادة (ضنى) : (ضنَى ضنَى من باب تعب : مرض مرضاً ملازماً حتى أشرف على الموت) اهـ
- (٥) ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » - : أنه يتيمم لخوف شين فاحش في عضو ظاهر ولبطء البزء ، ورجحه المصنف في « الوجيز » انظر : « الشرح الكبير » (٢١٨/١) و« مغني المحتاج » (٣٩/١) .
- (٦) إذا امتنع استعمال الماء في عضو لنحو مرض أو جرح : فإن لم يكن عليه ساتر . . . وجب غسل الصحيح بقدر الإمكان والتيمم عن الجريح ؛ لثلا يبقى موضع العلة بلا طهارة ، فيمر بالتراب ما أمكن على موضع العلة إن كان بمحل التيمم وهو الوجه واليدان ، فإن كان على العضو ساتر كجبيرة لا يمكن نزعها لخوف محذور . . . وجب غسل الصحيح ومسح الجبيرة كلها بالماء بدلاً عما تحتها من الصحيح إن أخذت منه شيئاً ، وإلا . . . لم يجب المسح ، ثم يتيمم في الوجه واليدين . اهـ « التحفة » (٣٤٩-٣٤٦/١) و« مغني المحتاج » (٩٥-٩٣/١) و« بشرى الكريم » (٤٧/١) .
- (٧) في إعادة صلاة من تيمم لوجود الساتر تفصيل ، وهو : إن كانت الجبيرة في أعضاء التيمم . . . وجبت الإعادة مطلقاً ؛ لنقص البديل والمبدل ، وإن كانت في غير أعضاء التيمم : فإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمسك . . . وجبت الإعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر ، وكذا إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمسك ووضعها على حدث . . . فيجب الإعادة أيضاً ، فإن لم تأخذ من الصحيح شيئاً . . . لم تجب الإعادة ، سواء وضعها على حدث أو على طهر . . . وكذا إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمسك ووضعها على طهر . . . فلا تجب الإعادة أيضاً ، فالصور خمسة : ثلاث فيها الإعادة ، واثنان لا إعادة فيهما . اهـ « حاشية الباجوري » (١٠٠/١) .

ولا يجوز التيمم لفوات صلاة الجنازة والعيد^(١) ، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) .
أما نفسُ التيمم . . فالواجبُ فيه تسعةُ أمور :

الأول : طلبُ الماء / ، فإن لم يجد . . تيمم ، فإن وجد بعد التيمم وقبل الشروع ١/٣
في الصلاة . . بطل التيمم^(٣) ، فإن وجد بعد الشروع . . لم يبطل^(٤) ، خلافاً للمزني
وأبي حنيفة^(٥) ؛ لأن فرض الطلب سقط بالشروع .

وإن نسي الماء في رحله ، أو نسي بئراً كان عرفها . . أعاد الصلاة ؛ لتقصيره في
الطلب ، وإن علم أنه سيجد الماء في آخر الوقت . . فالأولى أن يصلي بالتراب في أول
الوقت إذا كان مسافراً^(٦) .

الثاني : أن يقصد الصعيد أو غيره لنقل التراب ، فلو يَمَمه غيره أو تعرض للريح
حتى سفت التراب على وجهه . . لم يجز ، إلا أن يكون مريضاً^(٧) . . فيجوز لو عَقَّر
وجهه في التراب ويممه غيره .

(١) انظر : « الحاوي » (٢٨١/١) .

(٢) القائل بجواز التيمم ؛ لخوف فوت صلاة الجنازة والعيدين لو اشتغل بالوضوء . اهـ « البدائع »
(٥١/١) .

(٣) وإن ضاق الوقت بالإجماع كما قال ابن المنذر ؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه المتقدم أول (كتاب
التيمم) . انظر : « مغني المحتاج » (١٠١/١) .

(٤) إن كانت الصلاة تسقط بهذا التيمم كأن تيمم في موضع يغلب فيه فقد الماء ؛ لأنه شرع في المقصود ،
كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ، وهذا مذهب المالكية ، أما إن كانت الصلاة
لا تسقط بهذا التيمم بأن تيمم في موضع يغلب فيه وجود الماء . . بطلت صلاته . انظر : المرجع
السابق (١٠٢/١) .

(٥) انظر : « البدائع » (٥٧/١) و« المجموع » (٣١٨/٢-٣٢٠) .

(٦) ضعيف ، والمعتمد : أن تأخير الصلاة للمسافر - وهو : من بمحل لا يغلب فيه وجود الماء - أفضل إن
تيقن القدرة على الماء آخر الوقت وقد بقي ما يسع جميع الصلاة وطهرها فيه ؛ لفضل الصلاة بالوضوء
عليها بالتيمم ، وإن ظن القدرة على الماء أو شك فيه . . فتعجيل الصلاة بالتيمم أفضل في الأظهر ؛ لأن
فضيلته محققة فلا تفوت لمظنون ، وأما المقيم - وهو من بمحل يغلب فيه وجود الماء - فيجب عليه
التأخير جزماً وإن خرج الوقت . اهـ « التحفة » (٣٣٣/١) و« بشرى الكريم » (٤٥-٤٤/١) .

(٧) ضعيف ، والصحيح : أنه لو يممه غيره بإذنه بأن نقل المأذون التراب للعضو ومسحه به ونوى الآذن نية
معتبرة مقترنة بالنقل ومستدامة إلى مسح بعض الوجه . . جاز ولو بلا عذر . انظر : « الروضة »
(١١٠/١) و« التحفة » (٣٥٦-٣٥٥/١) .

الثالث : نقلُ التراب ، فلو اقتصر على الضرب والمسح . . لم يجز^(١) خلافاً لأبي حنيفة^(٢) .

الرابع : أن يكون المنقولُ تراباً^(٣) طاهراً خالصاً مطلقاً ، فلا يجوز بالذرية^(٤) والزَّرنيخ والثُّورَة^(٥) ؛ فإنها ليست بتراب ، ويجوز بغير الطين الأرمي وطين الدواة والطين الذي يُؤكل ، ما لم يطبخ بالنار فيصير كالآجر ، ولا يجوز بالتراب النجس ، ولا بما اختلط به زعفران يسير^(٦) وإن كان لا يضرُّ اليسيرُ في الماء ؛ لأن الماء يجري فيزعج الزعفران ، ولا يجوز بالتراب المستعمل كما لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل .

الخامس : أن ينقل التراب من غير أعضاء التيمم ، فلو نُقلَ من الوجه إلى اليد . . لم يجز^(٧) ، ولو نُقلَ من الرأس . . جاز .

السادس : أن ينوي عند مسح الوجه^(٨) استحاحة الصلاة ، ولا يكفي رفع الحدث ؛ لأن التراب لا يرفع الحدث ، وينوي الفريضة ، ثم تكون النافلة قبلها وبعدها تبعاً لها ،

(١) فإن كان على الوجه تراب فردّه عليه . . لم يجزئه . اهـ « الروضة » (١١٠/١) .

(٢) انظر : « حاشية ابن عابدين » (١٥٩/١) .

(٣) هذا قول أكثر الفقهاء بدليل قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ ﴾ وهذا يقتضي أن يمسح بما له غبار يعلق بعضه بالعضو ، وقال الحنفية والمالكية : يجوز بكل أجزاء الأرض حتى بصخرة مغسولة . انظر : « البدائع » (٥٣/١) و« بداية المجتهد » (٧١/١) و« المجموع » (٢١٣/٢-٢١٤) قال في « المجموع » (٢١٩/٢) : قال أصحابنا : يجوز أن يتيمم من غبار تراب على معخدة أو ثوب أو حصير أو جدار أو أداة ونحوها ، نصّ عليه في « الأم » اهـ

(٤) ويقال : الذرور ، نوع من الطيب ، قال الزمخشري : هي فتات قصب الطيب . اهـ « المصباح المنير » مادة (ذرر) .

(٥) بضمّ النون : حجر الكلس ، ثم غلبت على أختلاط تضاف إلى الكلس من زرنين وغيره تستعمل لإزالة الشعر ، يقال : تنور ؛ أي : اطلّ بالنورة . اهـ « المصباح المنير » مادة (نور) .

(٦) على الصحيح ، ومقابلة : يجوز إن كان يسيراً وهو كما ضبطه إمام الحرمين : ما لا يظهر . اهـ « الروضة » (١٠٩/١) .

(٧) ضعيف ، والأصح - كما في « المنهاج » - : الجواز ؛ لوجود معنى النقل ، وصححه المصنف في « الوجيز » . انظر : « مغني المحتاج » (٩٧/١) و« الشرح الكبير » (٢٣٥/١) .

(٨) وعند نقل التراب ، ويجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه ، فلو عزبت فيما بين النقل ومسح الوجه . . لم يصح . اهـ « التحفة » (٣٥٩/١) .

ولو نسي جنباً فتيّم ونوى استباحة الصلاة . . . جاز ؛ لأن النية والفعل ليس يختلف باختلافهما .

السابع : أن يستوعب الوجه بالمسح ، ولا يجب إيصال التراب إلى باطن الشعور سواءً خف أو كثف .

الثامن : مسح اليدين إلى المرفقين^(١) بعد نزع الخاتم ، ويكفي ضربتان ؛ ضربة للوجه وضربة لليدين^(٢) ، ويكون اليدان متصلتين حتى يستوعبهما إلى أن يفرغ من مسحهما ؛ كيلا يثبت للغبار بالانفصال حكم الاستعمال .

التاسع : الترتيب ، وهو تقديم الوجه على اليدين .

أما حكم التيمم : فأباحة فريضة واحدة ، ولا يؤدي فرضين بتيمم واحد ، ولا يتيمم لفريضة قبل دخول وقتها^(٣) ؛ لأنه طهارة ضرورة ، خلافاً لأبي حنيفة في المسألتين^(٤) ، ويؤدي بتيمم واحد فريضة وصلاة الجنابة ومن النوافل ما شاء ؛ فإنها أتباع^(٥) ، ومهما

(١) هذا قول أكثر العلماء ، وقال الحنابلة : الواجب مسح الكفين فقط ؛ لحديث عمار رضي الله عنه قال : (أجنبت فتمعكت في التراب واصلت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما كان يكفيك هكذا » فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض فنفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه) . رواه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) ، واستدل الجمهور بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » رواه البيهقي وقال : هو جيد بشواهد . وصححه النووي في « المجموع » (٢١٢-٢٢٧) .

(٢) ولا يجزىء بضربة واحدة ، وهو قول أكثر العلماء ؛ لحديث جابر المتقدم ، وقال الحنابلة : تكفي ضربة واحدة . انظر : « المغني » (٢٤٥ / ١) .

(٣) وهذا مذهب جمهور العلماء ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ فاقترض الآية أنه يتوضأ ويتيمم عند القيام ، خرج جواز تقديم الوضوء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع ، وبقي التيمم على مقتضاه . اهـ « المجموع » (٢٤٣ / ٢) .

(٤) انظر : « الهداية » (٢٨ / ١) .

(٥) حاصل ما يقال في هذا المقام : أن لنية التيمم ثلاث مراتب : المرتبة الأولى : أن ينوي فرض الصلاة وفرض الطواف كذلك . المرتبة الثانية : نفل الصلاة وNFL الطواف وصلاة الجنابة . المرتبة الثالثة : ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقرآءة القرآن من الجنب ونحوه ومس المصحف وتمكين الحليل من الوطء . فإذا نوى واحداً من المرتبة الأولى . . . استباح واحداً منها ولو غير مانواه واستباح معه جميع المرتبتين الثانية والثالثة ، وإذا نوى واحداً من الثانية . . . استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من =

تيمم لمكتوبة فدخل وقتٌ أخرى.. أعاد التيمم^(١) ، ولا يجب قضاء صلاة صلاها بالتيمم وهو مسافر^(٢) .

ومن لم يجد ماءً وتراًباً.. صلى على حسب حاله ثم أعاد^(٣) ، وكذلك المصلوب والمحبوس في حشٍّ^(٤) .

فِرْعَانُ

[من وجد ماء قليلاً ، ووصية إنسان بماء لأولى الناس به]

أحدهما : إذا وجد قليلاً من الماء.. غَسَلَ به بعضَ بدنه على أحد القولين^(٥) ، ثم

= الأولى ، وإذا نوى شيئاً من الثالثة.. استباحها كلها ، وامتنعت عليه الأولى والثانية . انظر : « حاشية الباجوري » (٩٦ / ١) .

(١) إن أراد صلاة الفرض ، أما إن أراد النوافل .. فيجوز بالتيمم الأول ولو خرج وقت الفريضة التي تيمم لها . فلو تيمم للظهر.. استباحها واستباح النوافل قبلها وبعدها في وقت الظهر وبعده . انظر : « المجموع » (٢٢٤ / ٢) .

(٢) المراد بالمسافر في (باب التيمم) : من كان بمحل لا يغلب فيه وجود الماء ، والمقيم : من كان بمحل يغلب فيه وجود الماء ، وكذلك المراد بالسفر والحضر والإقامة . انظر : « الروضة » (١٢٢ / ١) و « التحفة » (٣٨٠ / ١) .

(٣) هذه مسألة فاقد الظهورين ، وحكم المذهب فيها : ما ذكره المصنف ، وفيه خلاف كثير ، فقيل : لا يصلي في الحال ، بل يصبر حتى يجد الماء أو التراب . وقيل : يصلي ولا يعيد . ودليل المذهب في وجوب الصلاة : حديث عائشة رضي الله عنها : (أنها استعارت قلادة من أسماء ، فهلكت ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم.. شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم) . رواه البخاري (٣٧٧٣) ومسلم (٣٦٧) ، ووجه الدلالة : أن هؤلاء الصحابة صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر معتقدين وجوب ذلك ، وأخبروا به النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ، ولا قال : ليست الصلاة واجبة في هذا الحال ، ولو كانت غير واجبة .. لبين ذلك لهم . والدليل على وجوب الإعادة : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل صلاة بغير طهور » رواه مسلم (٢٢٤) ولأنه عذر نادر . انظر : « المجموع » (٢٨٠-٢٨٢) .

(٤) بفتح الحاء أكثر من ضمها ، هو في الأصل : البستان ، لكن يطلق مجازاً على مكان قضاء الحاجة . انظر : « المصباح المنير » و « مختار الصحاح » مادة (حشش) .

(٥) معتمد ، وهو الأظهر كما في « المنهاج » لقوله تعالى : « فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » فجعل التيمم مشروطاً بعدم ما ذكره على وجه النكرة بحرف النفي ، فاقترض أن يكون معتبراً بما يتطلق اسم الماء عليه من قليل وكثير . انظر : « الحاوي » (٣٤٣ / ١) و « مغني المحتاج » (٨٩ / ١) .

تيمم على الوجه واليدين لبقية البدن حتى يكون فاقداً للماء عند التيمم ، خلافاً لأبي حنيفة والمزني (١) .

والثاني : إذا أوصى إنسانٌ بماء لأولى الناس به ، فاجتمع فيه جُنُبٌ وميتٌ وحائضٌ .. فالميتُ أولاهم ؛ لأنه آخرُ أمره .

* * *

(١) فقالا بعدم وجوب استعماله ؛ لأن كلَّ بدلٍ لعدم ، فحكم ما وجد من بعض المعدوم حكم العدم ، كالقاتل خطأ يجد بعض رقبة ، فحكم البعض كحكم العدم ، وليس عليه إلا البدل . انظر : « الحاوي » (٢٨٣/١) .

كتاب الحيض والاستحاضة (١)

ب/٣ / قال الله تعالى: ﴿ وَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ ﴾ الآية .

أما الحيض . . فأقلُّ سنه تسع سنين^(٢) ، وقبلها لا يمكن وقوعه ، وأقلُّ مدته يومٌ وليلة^(٣) ، وأكثره خمسة عشر يوماً^(٤) ، وغالبُ مدته سبعٌ أو ست ، وأقلُّ الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً^(٥) ، وأكثره لا حدَّ له^(٦) ، وغالبُه ثلاثة وعشرون وأربعة وعشرون .

وحكم الحيض : تحريمُ الصلاةِ ، والصومِ ، ودخولِ المسجد^(٧) ، والاعتكافِ ،

(١) الحيض لغة : السيلان ، فيقال : حاض الوادي إذا سال ، وشرعاً : دمٌ يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة . انظر : « التحفة » (١ / ٣٨٣) و« مغني المحتاج » (١ / ١٠٨) . والاستحاضة هي : دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له : العاذل . اهـ « مغني المحتاج » (١ / ١٠٨) .

(٢) قمرية تقريبية ، فلو رأت الدم قبل تمام تسع بما لا يسع حيضاً وطهراً ، وهو دون ستة عشر يوماً بلياليها . . فهو دم حيض ، وإلا . . قدم فساد . انظر : « الروضة » (١ / ١٣٤) و« مغني المحتاج » (١ / ١٠٩) .

(٣) وبهذا قال الحنابلة ، والمراد باليوم واللييلة : قدرهما ، وهو أربع وعشرون ساعة إما متصلاً أو منفصلاً لكن خلال خمسة عشر يوماً ، وقال الحنفية : أقلُّ مدَّة الحيض ثلاثة أيام ، وقال المالكية : أقله دفعة فقط . انظر : « الهداية » (١ / ٣٢) و« بداية المجتهد » (١ / ٥٠) و« الشرح الكبير » للدردير (١ / ١٦٨) و« المجموع » (٢ / ٣٨٠) و« حاشية الباجوري » (١ / ١١٤) و« المغني » (١ / ٣٢٠) .

(٤) بلياليها ، وبهذا قال المالكية والحنابلة ، وقال الحنفية : أكثره عشرة أيام بلياليها . انظر : المراجع السابقة .

(٥) وهو قول جماهير العلماء ، وقال الحنابلة : أقلُّ الطهر ثلاثة عشر يوماً . انظر : المراجع السابقة و« كشف القناع » (١ / ٢٠٣) .

(٦) بالإجماع كما في « المجموع » (٢ / ٣٨٠) .

(٧) أي : عبوره إن خافت تلويثه ، فإن أمنت . . جاز لها العبور كالجنب لكن مع الكراهة . أما المكث في المسجد . . فيحرم مطلقاً . انظر : « مغني المحتاج » (١ / ١٠٩) .

والطواف ، وتلاوة القرآن ، وسجود التلاوة والشكر ، والمباشرة^(١) إلا ما فوق الإزار^(٢) ، فإذا طهرت . . حرم مباشرتها ما لم تغتسل أو تميم إن عجزت عن الماء^(٣) ، ثم إذا طهرت . . فعليها قضاء الصوم دون الصلاة^(٤) .

وأما المستحاضة . . فالمستحاضات أربع^(٥) :

الأولى : المميزة^(٦) ، وهي التي تعرف صفة الدم ، وقد وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه : « أسود مُحتدِم بِحُراني ، له رائحة تعرف ، وله دفعات »^(٧) ،

(١) التعبير بالمباشرة يقتضي إباحة النظر بشهوة ، وعبر غيره بالاستمتاع وهو يقتضي تحريم النظر واللمس بشهوة . انظر : المرجع السابق (١١٠ / ١) .

(٢) أجمع العلماء على حرمة وطء الحائض والنفساء ، وأجمعوا على جواز مباشرتها فيما فوق السرة وما تحت الركبة ، واختلفوا في المباشرة فيما بين السرة والركبة : فالأصح عند الشافعية : التحريم ، وبه قال الحنفية والمالكية ، وقال الحنابلة : بالجواز ، واستحسن الإمام النووي التفصيل فقال : إن وثق المباشر بضبط نفسه عن الفرج ؛ لضعف شهوة أو شدة ورع . . جاز ، وإلا . . فلا . انظر : « البدائع » (١ / ٤٤) و « بداية المجتهد » (١ / ٥٦) و « الشرح الكبير » للدردير (١ / ١٧٣) و « المجموع » (٢ / ٣٦٦-٣٦٢) و « المغني » (١ / ٣٥٠) .

(٣) ولهذا مذهب جمهور العلماء ، وقال الحنفية : يجوز ذلك . انظر : « الهداية » (١ / ٣٣) و « بداية المجتهد » (١ / ٥٨٥٧) و « المجموع » (٢ / ٣٧١-٣٧٠) .

(٤) لما روى مسلم (٣٣٥) عن السيدة عائشة رضي الله عنها : (كان يصيبنا ذلك فتؤمر بقضاء الصوم ، ولا تؤمر بقضاء الصلاة) .

(٥) لها سبع صور وهي : المبتدأة المميزة ، والمبتدأة غير المميزة ، والمعتادة المميزة ، والمعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً ، والمعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدراً ووقتاً ، وهذه تسمى المتحيرة أو المحيرة ، والمعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها قدراً لا وقتاً ، والمعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها وقتاً لا قدراً . والمراد بالمبتدأة : أول من ابتدأها الدم فلم يسبق لها حيض ، والمميزة : هي التي ترى الدم قوياً وضعيفاً كالأسود والأحمر . وألوان الدماء خمسة : أقواها السواد ، ثم الحمرة ، ثم الشقرة ، ثم الصفرة ، ثم الكدرة . وصفات الدماء أربع : الثخن أو التتن ، أو هما ، أو التجرد عنهما . انظر : « حاشية الباجوري » (١١٢-١١٤-١١٥) وفيه شرح واضح لصور الاستحاضة .

(٦) أي : المميزة المبتدأة .

(٧) قال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١ / ١٦٩) عند ذكر الرافعي هذه الصفة للدم في « الشرح الكبير » (١ / ٣٠٤-٣٠٥) ، لكن دون قوله (له رائحة تعرف) ما نصه : (لهذا تبع فيه الغزالي ، وهو تبع فيه الإمام ، وفي « تاريخ العقيلي » عن عائشة نحوه . قالت : « دم الحيض أحمر بحراني ، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم » وضعفه ، والصفة المذكورة وقعت في كلام الشافعي في =

فَتَحَيَّضُ الْمَرْأَةِ فِي أَيَّامِ هَذَا الدَّمِ^(١) ، وَتُصَلِّي فِي أَيَّامِ الدَّمِ الْأَحْمَرِ الرَّيْقِ الْمَشْرِقِ ؛ لِعَلِّمَنَا بِأَنَّ الدَّمَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ لَا يَكُونُ حَيْضًا ، وَعَلَيْهَا^(٢) أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ مَكْتُوبَةٍ^(٣) بَعْدَ أَنْ تَحْتَاطَ فَتَتَلَجَّمُ وَتَسْتَنْفِرُ^(٤) . [ولن]^(٥) تَتِمَكَّنُ الْمَرْأَةُ مِنَ التَّمْيِيزِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ : الْأَلَّ يَنْقُصَ الدَّمُ الْأَسْوَدُ^(٦) عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَالْأَلَّ يَزِيدُ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَالْأَلَّ يَنْقُصُ الدَّمُ الْمَشْرِقُ^(٧) عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ .

الثانية : المعتادة ، وهي التي تحفظ عاداتها^(٨) وليست بمميزة^(٩) ، ففردتها إلى عاداتها ؛ فَتَحَيَّضُ فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا وَتُصَلِّي بَعْدَهَا^(١٠) .

= « الأم » اهـ ومعنى محتدم : ضارب إلى السواد . والبحراني : هو شديد الحمرة كما في « الشرح الكبير » (٣٠٥ / ١) .

(١) أي : القوي .

(٢) وجوباً في كل ما يأتي من الوضوء والاحتياط . انظر : « المجموع » (٥٣٣-٥٣٥ / ٢) .

(٣) وجه ذلك : أن مقتضى الدليل وجوب الطهارة على المستحاضة من كل خارج من الفرج ، خالفنا ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة ، وبقي ما عداها على مقتضاه ، وقال الحنفية : طهارتها مقدره بالوقت فتصلي ما شاءت من الفرائض الفاتئة في الوقت ، فإذا خرج .. بطلت طهارتها ، وقال المالكية : دم الاستحاضة ليس يحدث ، فإذا تطهرت .. صلت ما شاءت من الفرائض والنوافل إلى أن تحدث بغير الاستحاضة . انظر : « المجموع » (٥٣٥ / ٢) و « الهداية » (٣٤ / ١) و « منح الجليل » للعلامة عليش (٦٥ / ١) .

(٤) المراد بذلك التعصيب : وذلك بأن تشد فرجها بعد غسله بخرقه مشقوفة الطرفين يخرج إحداها من أمامها والآخر من خلفها وتربطهما بخرقه تشدها على وسطها كالتكة (أي : الحزام) فهذا الفعل يسمى تلجماً واستفراً ؛ لمشابهته لجام الدابة وثفرها بفتح الثاء والفاء ، فإن احتاجت في رفع الدم أو تقليبه إلى حشو بنحو قطن .. وجب عليها الحشو قبل التعصيب بشرط : ألا تكون صائمة ولا تتأذى به . انظر : « المجموع » (٥٣٣-٥٣٤ / ٢) و « مغني المحتاج » (١١١ / ١) .

(٥) الكلام في هذا المحل من المخطوط محتمل لأن يقرأ : (ومن ثم) و (ومن لم) وكلا التعبيرين غير مناسب للمعنى المراد مع وجود الاستثناء في الجملة ، فأثبت ما يستقيم به المعنى .

(٦) ليس بقيد ، وإنما هو مثال للقوي ، فالشرط : ألا ينقص الدم القوي عن يوم وليلة ولو كان القوي هو الأحمر مثلاً .

(٧) أي : الضعيف .

(٨) قدرأ ووقتاً . اهـ « مغني المحتاج » (١١٥ / ١) .

(٩) بأن ترى الدم بصفة واحدة . اهـ المرجع السابق (١١٤ / ١) .

(١٠) ذكر المصنف صورتين للمعتادة هذه والمتحيرة ، وبقي لها ثلاث صور انظر شرحها في « حاشية الباجوري » (١١٥ / ١) .

الثالثة : المبتدأة^(١) ، وهي التي حاضت أول مرة فاستُحيضت واستمر بها^(٢) الدم ،
فترد في كل شهر إلى أقل الحيض وهو يوم وليلة في أصح القولين^(٣) .

الرابعة : المتحيرة ، وهي التي نسيت عاداتها^(٤) ولا تميز لها ، فعليها الاحتياط ؛
أخذاً بأسوأ الأحوال^(٥) ، فعليها أن تصليَ أبداً ، وتغتسلَ لكل مكتوبة ؛ لاحتمال
انقطاع الدم قبيل المكتوبة ، وتصومَ رمضان كله ، ثم تقضيَ شهراً ؛ ليحصل فيه
ما فاتها يقيناً^(٦) لهذا نصه ، ويجتنبها زوجها أبداً ويلزمه نفقتها .

وأما النفاس^(٧) : فأقله لحظة^(٨) ، وأكثره ستون يوماً^(٩) ، وغالبه أربعون يوماً ،

(١) غير المميزة بأن رأت الدم بصفة واحدة ، ومثلها المبتدأة المميزة التي فقدت شرطاً من شروط التمييز
المتقدمة كما صرح به في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (١١٤ / ١) .

(٢) في الأصل : (بهما) .

(٣) هو الأظهر كما في « المنهاج » إن عرفت وقت ابتداء الدم ، وإلا . . فهي متحيرة . انظر : المرجع
السابق و« حاشية الباجوري » (١١٥ / ١) .

(٤) قدرأ ووقتاً ، وسميت متحيرة ؛ لتحيرها في أمرها ، وتسمى متحيرة بكسر الياء ؛ لأنها حيرت الفقيه في
أمرها . اهـ « مغني المحتاج » (١١٦ / ١) .

(٥) وحاصل أحكامها : أنها كالحائض في خمسة أشياء وكالطاهر في خمسة أخرى ؛ أما ما هي فيه
كالحائض : فالتمتع والقرآن والمكث في المسجد ومس المصحف وحمله ، وأما ما هي فيه كالطاهر :
فالطلاق والصلاة والصوم والاعتكاف والطواف . انظر : « حاشية البجيرمي على الإقناع »
(٣٥٠ / ١) .

(٦) فيبقى عليها يومان لاحتمال أن يطرأ عليها الحيض في أثناء اليوم الأول مع احتمال كونها تحيض أكثر
الحيض ، فيرتفع على هذا يوم السادس عشر ، فيصح لها أربعة عشر من كل من الشهرين بشمانية
وعشرين يوماً ، فيبقى عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان . اهـ
« حاشية الباجوري » (١١٥ / ١) .

(٧) هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل . اهـ « مغني المحتاج » (١٠٨ / ١) و« التحفة »
(٣٨٣ / ١) .

(٨) بانفاق المذاهب الأربعة ، وقال المزني : أقله أربعة أيام ، ودليل الجمهور : أن الاعتماد في ذلك
أصلاً على الوجود ، وقد حصل الوجود في القليل والكثير ، حتى وجد من لم ترَ نفاساً أصلاً كما قاله
في « المجموع » . انظر : « الهداية » (٣٦ / ١) و« بداية المجتهد » (٥٢ / ١) و« المجموع »
(٢ / ٥٢٤-٥٢٥) و« المغني » (٣٥٩ / ١) .

(٩) وهو مذهب المالكية ، وقال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : أكثره أربعون . انظر :
المراجع السابقة .

وحكمه حكمُ الحيض ، فإن استُحيضت . . تفرَّع في النفاس المستحاضاتُ الأربعُ أيضاً .

[فَرَعَانِ]

[قولِي السحب والتلفيق ، وحكمُ الصفرة والكدرة أيام العادة]

أحدهما : إذا حاضت يوماً وطهرت يوماً ، أو نفست يوماً وطهرت يوماً . . فالنِّقَاءُ بين الدمين حيضٌ في أصحِّ المذهبين^(١) ، والمذهبُ الثاني : أنها تلتقط الأيام فتلْفَقُ أيامَ الطهر بالطهر وأيامَ الحيض بالحيض .

الثاني : الصُّفْرَةُ والكُدرَةُ^(٢) في أيام العادة . . حيض^(٣) ، وكذلك في الخمسة عشر إذا كان أمامها سوادٌ^(٤) ، والله أعلم .

* * *

(١) هو الأظهر كما في « المنهاج » و« الروضة » (١٦٢/١) ويسمى قول السحب ، ومقابله : يسمى قول التلفيق . انظر : « مغني المحتاج » (١١٩/١) .

(٢) قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني : هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم ، وقال إمام الحرمين : هما شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون الدم . اهـ « مغني المحتاج » (١١٣/١) .

(٣) هو الأصح كما في « المنهاج » وهو مذهب الأئمة الثلاثة . انظر : « الهداية » (٣٢/١) و« بداية المجتهد » (١٥٣) و« مغني المحتاج » (١١٣/١) و« كشف القناع » (٢٠٤/١) .

(٤) فمتى رأت المرأة الدم بعد سن الإمكان وبلغ أقل الحيض وهو يوم وليلة . . فهو حيض إن كان خلال خمسة عشر يوماً ، سواء اتفق لونه أم اختلف ، وسواء اختلف إلى أدنى كأحمر بعد أسود أو العكس كأسود ثم أحمر ، وسواء وافق عادتها أم خالفها . انظر : « التحفة » (٣٩٨-٤٠٠) .

[تنبيه مهم] : يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس ، فإن كان زوجها عالماً . . لزمه تعليمها ، وإلا . . فلها الخروج لسؤال العلماء ، بل يجب ، ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك ، وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير إلا برضاه . اهـ « مغني المحتاج » (١٢٠/١) .

كتاب الصلاة^(١)

وفيه سبعة أبواب :

الباب الأول : في وقت الفرائض

فوقتُ الظهر يدخل بزوال الشمس ، و(الزوال) : عبارة عن زيادة الظل بعد التقصان ، ثم إذا صار ظلُّ الشخص مثله من موضع الزيادة وزاد على المثل . . دخل وقتُ العصر بأول الزيادة على المثل ، ويمتد وقتها إلى الغروب ، ووقتُ المغرب واحد وهو : بعد الغروب بمقدار طهارةِ وأذانٍ وإقامةٍ وثلاثِ ركعاتٍ / بقصار المفصل ١/٤ وركعتين بعدها^(٢) ، ثم يدخل وقتُ العشاء بغيوبة الشفق الأحمر^(٣) ، وآخر وقتها^(٤) ثلث الليل في بيان خبر جبريل عليه السلام^(٥) ، وإذا طلع الصبح الصادق المعترض . . فهو أولُ وقتِ الصبح إلى طلوع الشمس ، ويجوز في الصبح خاصة تقديمُ الأذان على

(١) هي لغة : الدعاء ، وشرعاً : أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة . اهـ « مغني المحتاج » (١٢٠ / ١) .

(٢) ما قاله المصنف في وقت المغرب هو القول الجديد للإمام الشافعي وهو ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » - : القول القديم ، وهو بقاء وقت المغرب حتى يغب الشفق الأحمر ؛ لما روى مسلم (٦١٢) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « وقت المغرب ما لم يغب الشفق » ، وقال الإمام أبو حنيفة : يبقى وقت المغرب حتى يغب الشفق الأبيض وهو بعد الأحمر والأصفر ، ووافق الصحابان قول الإمام الشافعي . انظر : « الهداية » (٤٢ / ١) و« مغني المحتاج » (١٢٢ - ١٢٣) .

(٣) تقدم آنفاً أنه عند أبي حنيفة بغياب الشفق الأبيض .

(٤) في الاختيار ، ويبقى في الجواز إلى طلوع الفجر الثاني على الصحيح ، وقال الإصطخري : يخرج الوقت بذهاب وقت الاختيار . انظر : « الروضة » (١٨٢ / ١) و« الحاوي » (٢٥ / ٢) .

(٥) هو حديث المواقيت المشهور ، وهو صحيح ، رواه أبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) والنسائي (٥١٣) وغيرهم عن عدد من الصحابة .

وقتها في الشتاء بمقدار سُبْعِ الليل ، وفي الصيف بمقدار نصف سُبْعِ ؛ وذلك بالخبر^(١) .

فَرَجٌ

[مسألة زوال المانع]

إذا زالت الأعذارُ المانعةُ من وجوب الصلاة كالحيض والجنون والكفر والصِّبَا وقد بقي من النهار وقتٌ تكبيريةٌ واحدةٌ . . . وجب صلاةُ الظهر والعصر جميعاً ، وإن كان في آخر الليل وجب المغربُ والعشاءُ^(٢) ؛ لأن هَذَا وقتهما في حق صاحب الضرورة ، ولذا جاز الجمعُ في السفر .

قال المزني : ما لم يدرك قدرَ ركعةٍ . . لا تلزمه الصلاتان^(٣) .

فَالصَّلَاةُ

[الصلاة في أول الوقت أفضل]

الصلاةُ في أول الوقت أفضل ، إلا إذا اشتد الحرُّ . . فالإبرادُ^(٤) بالظهر أفضل^(٥) .

(١) هو خير باطل محرّف كما قال النووي في « الروضة » (٢٠٨/١) والأصح كما قال : في وقت تقديم أذان الصبح ، وهو النصف الأخير من الليل ، ولا يجوز قبله .

(٢) بشرط بقاء السلامة من المانع قدر إمكان الطهارة ، فإن عاد المانع قبل ذلك . . لم تجب ؛ كأن يبلغ الصبي في آخر الوقت ثم ينجن ، أو أفاق المجنون ثم عاد جنونه ، وهذه المسألة تسمى (زوال المانع) ويذكرون معها مسألة (طرؤ المانع) ، وهما مسألتان مهمتان جليلتان ينبغي نشرهما في الناس . أما الأولى . . فقد صورها المصنف ، وأما الثانية . . فصورتها : أن يطرأ المانع كأن جنّ أو حاضت أو أغمي عليه أول الوقت أو أثناءه واستغرق المانع باقيه ، فيجب قضاء صلاة ذلك الوقت إن مضى منه قدر الفرض مع الطهر إن لم يمكن تقديمه كتيمة وطهر سلس ، ويجب مع قضاء ذات الوقت قضاء فرض قبلها إن صلح جمعه معها ومضى من الوقت قدرهما بأخف ممكن من فعل نفسه ، وقدر طهر لهما إن لم يمكن تقديمه ، وصورة ذلك : أن يستغرق وقت الأولى مانع فيزول ، ويطرأ مانع آخر في وقت الثانية بعد مضي زمن يسعهما مع طهر لم يمكن تقديمه كما يقع في ذي جنون تقطع . انظر : « بشرى الكريم » (٥٤/١) .

(٣) ضعيف ، والأظهر - كما في « الروضة » (١٨٧/١) - : بإدراك قدر تكبيرية . انظر : « الحاوي » (٣٤/٢) .

(٤) أي : تأخير فعلها عن أول وقتها . اهـ « مغني المحتاج » (١٢٦/١) .

(٥) يبلى حارّ لمن يصلي جماعة بموضع جماعة كمسجد يقصدونه من بعد ويمشون إليه في الشمس ، فلا =

[في بلوغ الصبي أثناء الصلاة]

إذا بلغ الصبي بالسنِّ في أثناء الصلاة . . أجزأته صلاته ، خلافاً لأبي حنيفة^(١) .
 أما النوافلُ : فالرواتبُ تتبع الفرائضَ في الوقت ، والتطوعاتُ جائزةٌ في جميع
 الأوقات إلا خمسةَ أوقاتٍ^(٢) : ما بعد الفراغ من فريضة الصبح وفريضة العصر ،
 وهذان يتعلقان بالفعل ، ووقت الطلوع حتى تطلع الشمس^(٣) ، وساعة الاستواء حتى
 تزول ، وحالة التَّضَيُّفِ^(٤) للغيوب حتى تغرب^(٥) ، وهذه الثلاثةُ تتعلقُ بالزمان .
 ويستثنى عن هذه الكراهية من البقاع : مكةُ ؛ لاستثناء رسول الله صلى الله عليه
 وسلم^(٦) ، فلا يكره فيها صلاة ، ومن الأوقات يومُ الجمعة في الجامع عند الزوال^(٧) ،
 ومن الصلوات ما لها سبب^(٨) مثلُ نافلة معتادة نسيها أو فائتة أو صلاة جنازة
 وما يضاهاها .

- = سنَّ الإبراد بغير الظهر ولو جمعة ، ولا في غير شدة الحر ولو بقطر حار ، ولا لمن يصلي منفرداً أو
 جماعة بيته ، أو كان محل الجماعة قريباً أو في طريقه ظلٌ يمشي فيه ؛ إذ لا كبير مشقة في ذلك .
 انظر : المرجع السابق
- (١) القائل بعدم الإجزاء حيثنذ . انظر : « فتح القدير » (٢ / ٣٣٢) .
- (٢) فتحرم الصلاة فيها ولا تتعقد ، ومراد من عيَّر هنا بالكراهة : كراهة التحريم . انظر : « مغني
 المحتاج » (١ / ١٢٨) و« التحفة » (١ / ٤٤١) .
- (٣) أي : ترتفع كرمح في رأي العين . اهـ المرجعين السابقين
- (٤) هو : الميل . يقال : تضيفت الشمس : مالت إلى الغروب . اهـ « مختار الصحاح » مادة (ضيف) .
- (٥) والمراد به : من الاصفرار حتى يتم غروب الشمس . اهـ « الروضة » (١ / ١٩٢) .
- (٦) هو ما رواه أبو داود (١٨٩٤) والنسائي (٢٩٢٤) والترمذي (٨٦٨) وصححه من حديث جبير بن
 مطعم رضي الله عنه مرفوعاً : « يا بني عبد مناف ؛ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أي ساعة
 شاء من ليل أو نهار » .
- (٧) استثناء يوم الجمعة عن الكراهة رواه أبو داود (١٠٨٣) عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم : أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : « إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة »
 وقال : مرسل .
- (٨) متقدم كفاتحة وتحية مسجد وسنة وضوء ، أو لها سبب مقارن ككسوف واستسقاء ، بخلاف ما ليس لها
 سبب أصلاً كالنافلة المطلقة ، أو لها سبب متأخر كركعتي الإحرام والاستخارة والحاجة ، فتحرم في
 هذه الأوقات ولا تتعقد . انظر : « مغني المحتاج » (١ / ١٢٩) و« التحفة » (١ / ٤٤٢) .

الباب الثاني : في صفة الأذان والمؤذن

أما الأذان.. فصورته مشهورة ، وليس بواجب وهو سنة ، وكذا الإقامة^(١) ، وعذرُ المسافر في تركه أظهر ، والسنةُ الأفراد في الإقامة ، وفي قوله : (قد قامت الصلاة)^(٢) ، والتَّرْجِيعُ^(٣) سنة ، والتَّثْوِيبُ^(٤) في أذان الصبح مرتين سنة ، وجوابُ المؤذن سنة مؤكدة ، وإذا فرغ المصلي .. قضى جوابه .

ويشترط فيه رفعُ الصوت^(٥) ، والقيامُ ، واستقبالُ القبلة من أوله إلى آخره على مكانه^(٦) ، إلا أنه يلتفت يمينا ويساراً في الحيعلتين .

ومن هيئاته : وضعُ الإصبعين في الأذنين ، والطهارةُ فيه سنة ، وأذانُ الجنب مكروه ولكنه محسوب ، والترتيلُ^(٧) في الأذان والإدراج^(٨) في الإقامة مستحب ، والأولى ألا يتكلم في الأذان .

-
- (١) فلو اتفق أهل البلد على تركهما.. لم يقاتلوا ، وقيل : هما فرض كفاية ؛ فيقاتلون على تركهما . انظر : « مغني المحتاج » (١٣٣/١ - ١٣٤) .
 - (٢) ضعيف وهو القول القديم ، والجديد المعتمد : أن كلمة الإقامة تقال مرتين ، وهو نصُّ الشافعي في « المختصر » . انظر : « الروضة » (١٩٨/١) و « الحاوي » (٥٣/٢) .
 - (٣) هو أن يأتي المؤذن بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بهما جهراً . اهـ « مغني المحتاج » (١٣٦/١) .
 - (٤) هو قول المؤذن بعد الحيعلتين : (الصلاة خير من النوم) . انظر : المرجع السابق
 - (٥) إن كان المؤذن للجماعة ، أما المنفرد.. فيكفي فيه أن يسمع نفسه . انظر : « الشرح الكبير » (٤١٦/١) .
 - (٦) جعلُ المصنّف رحمه الله القيامَ والاستقبالَ شرطاً في صحة الأذان وجهٌ ضعيف ، والأصح : أنهما سنة وليس بشرط ، فلو تركهما.. صحَّ أذانه ، وقد أطلق المصنّف الخلاف فيه في « الوجيز » دون ترجيح . انظر : « الشرح الكبير » (٤١١/١ - ٤١٤) و « الروضة » (١٩٩/١) .
 - (٧) أي : الثاني فيه ؛ فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته . اهـ « مغني المحتاج » (١٣٦/١) .
 - (٨) أي : الإسراع بها مع بيان حروفها ، فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الأخيرة بصوت . اهـ المرجع السابق .

أما المؤذنُ . . فليكن رجلاً مسلماً عاقلاً عفيفاً حسنَ الصوتِ ^(١) بلا ألحان ^(٢) ،
فأذَانُ المرأة لا يجزىء ^(٣) ، وإذا انفردت . . أقامت ولم تؤذن ، ولا يجزىء أذَانُ
المجنون ، ويجزىء أذَانُ الصبي ، وكذا أذَانُ السكران الذي يقدر على نظم جميع
الأذان ؛ فإنَّ عقله باقٍ .

وأبى الناس أذُنَ وصلى . . أجزاء ، ولكنَّ المؤذنَ الراتبَ أولى ، والإمامُ باختيار
وقت الإقامة أولى ، وليكن المؤذنُ غيرَ الإمام ^(٤) لنهي حُكي فيه ^(٥) إن صح .

ولا يتراسل ^(٦) المؤذنون بالأذان ولا بالإقامة ، ولكن يؤذنون/ متعاقبين ، إلا إذا ب/ع
ضاق الوقت فيؤذنون معاً في أماكن شتى ؛ ليكون أبلغ في الإسماع ، ولا يقيم إلا
واحد وهو أولهم ^(٧) ، وإن أذنوا معاً . . اقترحوا للإقامة أو رضوا بواحد ، والأحسن أن
يكون المؤذن متبرعاً بالأذان ^(٨) ، فإن أعطي أجره . . جاز ، ولتكن من خُمسِ الخُمس
من قسمة الغنيمة والفيء من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٩) ، ولا يجوز من
الصدقات ؛ فإن مستحقها معلوم .

-
- (١) الصفات المعتبرة في المؤذن تنقسم إلى مستحقة ومستحبة ، فالثلاثة الأولى مستحقة ؛ أي : شرط في صحته وما بعدها مستحبة ، والمراد بالعفيف هنا : العَدْل . انظر : « الشرح الكبير » (١/٤١٨-٤٢١) و« التحفة » (١/٤٧٠-٤٧٣) .
- (٢) فيكره تمطيط الأذان ؛ أي : تمديده والتغني به ما لم يتغير به المعنى ، وإلا . . حرم ، كما في « التحفة » (١/٤٧٣) وانظر : « حاشية الشرواني » عليها .
- (٣) أي : للرجال ، أما جماعة النساء . . فالمعتمد : استحباب الإقامة دون الأذان ، فلو أذنت ولم ترفع صوتها . . لم يكره . انظر : « الروضة » (١/١٩٦) .
- (٤) ضعيف ، والأصحُّ من ثلاثة أوجه - كما في « الروضة » (١/٢٠٤) - : أنه يستحب الأذان ولو لمن كان إماماً . والوجه الثاني : لا يستحب . والثالث : يكره .
- (٥) رواه ابنُ عدي عن أنس مرفوعاً ، وهو ضعيفٌ كما بينه الحافظ في « التلخيص » (١/٢٢٣) .
- (٦) عند قوله : (يتراسل) انتهى السقط من (ب) ، والمراد ب (التراسل في الأذان) الاجتماع فيه . انظر : المصباح المنير مادة (رسل) .
- (٧) إن أذنوا على الترتيب . اهـ « الروضة » (١/٢٠٧) .
- (٨) قوله : (بالأذان) : ساقط من (ب) .
- (٩) وهو خمس الخمس . اهـ المرجع السابق (١/٢٠٥) .

فِرْحَان

[أفضلية الإمامة على الأذان ، وما فات وقته يؤذّن له المصلّي ولا يقيم]

الأول : تولى عمل الأذان مستحبّ ؛ لكثرة الأخبار المروية^(١) فيه ، والإمامة أفضل^(٢) .

الثاني : ما فات وقتها من الصلوات .. يقيم لها ولا يؤذّن^(٣) ؛ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة بأذان وإقامتين ، وبمزدلفة بإقامتين^(٤) ، فدَلَّ على أن الأذان للمؤداة^(٥) .

* * *

-
- (١) في (ب) : (المرغبة) .
- (٢) رجحه الرافعي وهو ضعيف ، والأصح عند النووي : أن الأذان أفضل ، قال في «الروضة» (٢٠٤/١) : (والأصح ترجيح الأذان ، وهو قول أكثر أصحابنا ، وقد نص الشافعي رحمه الله في «الأم» على كراهة الإمامة ؛ فقال : أحب الأذان ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اللهم اغفر للمؤذنين» وأكره الإمامة ؛ للضمان وما على الإمام فيها) اهـ .
- (٣) ضعيف ، والأظهر - كما في «المنهاج» - : أنه يؤذّن للفائتة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما نام في الوادي هو وأصحابه حتى طلعت الشمس ، فساروا حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزل صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم أذن بلال رضي الله عنه بالصلاة فصلّى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم ، رواه مسلم (٦٨١) .
- (٤) هذا مستفاد من حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم (١٢١٨) وفيه : (أنه خطب بعرفة ثم أذن ثم أقام ، فصلّى الظهر ، ثم أقام ، فصلّى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً) . ومن حديث ابن عمر عند البخاري (١٦٧٣) : (جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كلّ واحدة منهما بإقامة) .
- (٥) هذا هو القول الجديد أن الأذان حق الوقت ، وهو ضعيف ، والتقديم الأظهر : أنه حق للفريضة . انظر : «مغني المحتاج» (١٣٥/١) .

الباب الثالث : في استقبال القبلة^(١)

قال الله تعالى : ﴿ قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الآية .

فإن كان المصلي عالماً بالقبلة . . يلزمه استقبالها بعينها ، إلا في حالتين :

إحدهما : النافلة في السفر ، قصيراً كان أو طويلاً ، ركباً كان أو ماشياً ؛ فإنه يوميء إيماءً كيفما ترددت دابته^(٢) .

الثانية : حالة شدة الخوف في الفرض والنفل جميعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ .

فأما الجاهلُ بالقبلة^(٣) . . فيجتهد ويطلب بالدلالات^(٤) ، فتعلم ما يكفي من دلائل

(١) القبلة في اللغة : الجهة ، والمراد هنا : الكعبة ، سميت قبلة لأن المصلي يقابلها ، وكعبة لارتفاعها . اهـ « مغني المحتاج » (١٤٢ / ١) .

(٢) الحاصل في صلاة المسافر : أنه تارة يكون ماشياً ، وتارة يكون ركباً ؛ فإن كان ماشياً . . وجب عليه إتمام ركوعه وسجوده ، ويستقبل القبلة في أربعة أشياء : الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدين ، ويمشي غير مستقبل في أربعة أشياء : القيام والاعتدال والتشهد والسلام ، أما الراكب : فإن كان يسهل عليه الاستقبال في جميع صلاته وإتمام الأركان كراكب السفينة . . لزمه ذلك ؛ لتيسره عليه ، وإن لم يسهل ذلك . . فلا يلزمه إلا التوجه في تكبيرة الإحرام إن سهل ، فإن لم يسهل . . لم يلزمه ؛ للمشقة . اهـ « حاشية الباجوري » (١٤٩ / ١) و« التحفة » (٤٨٦-٤٩٢) .

(٣) بأن لم يمكنه علمها بنفسه بنحو مشاهدة ، ولا بإخبار ثقة عن علم . انظر : « مغني المحتاج » (١٤٥-١٤٦) وقوله : (بالقبلة) ساقط من (أ) .

(٤) والأظهر : وجوب طلب عين الكعبة ولو ظناً ، ومقابله : الواجب طلب الجهة ، وهذا القول قوي يجوز تقليده ، اختاره المصنف ، وصححه جماعة من الشافعية ، وذكر بعض الأصحاب أنه القول الجديد . انظر : « الروضة » (٢٢٠ / ١) و« بغية المسترشدين » للسيد عبد الرحمن المشهور (ص ٣٩) و« جواهر الفتاوي » للعلامة عبد الكريم المدرس (٩١-٩٢) .

القبلة فرض عين على كل مسلم مسافر^(١) ، فإن استبهم^(٢) .. قلد العالم^(٣) ،
والأعمى يقلد البصير ،

والعالم بالأدلة لا يقلد العالم^(٤) ، ولا يعوّل على دلالة صبيّ مُشرك ، والله أعلم .

فُرُوحُ سِتَّةٍ

[في الاجتهاد في القبلة وحكم الخطأ فيه]

الخطأ في الاجتهاد : إن كان بالميل اليسير والجهة جهة الكعبة .. صحت الصلاة^(٥) ، وإن أخطأ إلى جهة أخرى .. لزمه القضاء في أصح القولين^(٦) .

(١) في (ب) : (على كل واحد) ، وما قاله المصنف رحمه الله ضعيف ، والأصح : أن تعلمها للقادر فرض عين إن كان بحضر يقل فيه العارفون أو أراد سفرأ كذلك ، بخلاف من يحضر وسفر يكثر عارفوه .. فإن التعلم حيثن فرض كفاية ، ومقابل الأصح : لا يجب عليه التعلم بخصوصه ، بل هو فرض كفاية ، فيجوز له التقليد ولا يقضي ما يصلية به . انظر : «التحفة» (٥٠٣/١) و«مغني المحتاج» (١٤٧/١) .

قال في «بشرى الكريم» (٩٦/١) : (وبالجملة : فقد تحررت القبلة في غالب بلدان المسلمين وقراها في مساجدهم وغيرها ، ولا يجب تعلم دلائل القبلة إلا فيما لم يتحرر فيه القبلة من نحو بدو وقرية من لا يبالي بدينه ، والسفر الذي يقل فيه العارفون بالقبلة ، فغير العالم بها يتعين عليه ذكر تعلم أدلتها إن قدر على التعلم ولا عارف بها معه بأن لم يجد مرید الصلاة من يخبره بالقبلة إلا بمشقة وليس بين قرى متقاربة بها محارب معتمدة) اهـ ويُغنيه عن تعلم أدلة القبلة استصحاب بيت الإبرة معه كما في «فتح العلام» للعلامة الجرداني (١٣٢/٢) .

(٢) أي : تحيّر المجتهد فلم يظهر له شيء لنحو تعارض أدلة أو غيم أو ظلمة . اهـ المرجع السابق .

(٣) ضعيف ، والأظهر - كما في «المنهاج» وجزم به المصنف في «الوجيز» - : أنه لا يقلد ؛ لأنه مجتهد وقد يزول التحيّر عن قرب ، فيصلي كيف كان ؛ لحرمة الوقت ، وقضى وجوباً . انظر : «الشرح الكبير» (٤٤٦/١) و«مغني المحتاج» (١٤٦/١) .

(٤) لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً ، بل يجتهد وجوباً بالأدلة . اهـ «التحفة» (٤٩٩/١) والحاصل : أن مراتب القبلة أربعة : العلم بالنفس ، وإخبار الثقة عن علم ، والاجتهاد ، وتقليد المجتهد . اهـ «حاشية الباجوري» (١٤٨/١) .

(٥) إن كان ظهور الخطأ غير متيقن ، بل بالظنّ ، أما لو تيقن الخطأ .. فالأظهر وجوب الإعادة ؛ بناء على الأظهر من وجوب إصابة القبلة ، وعلى مقابل الأظهر من الاكتفاء بالجهة : لا تجب الإعادة . انظر : «الروضة» (٢٢٠-٢٢١/١) .

(٦) هو الأظهر إن كان قد تيقن الخطأ ، أما لو ظنّ فقط .. فلا إعادة عليه . انظر : «الروضة» (٢١٩/١) و«التحفة» (٥٠٤-٥٠٣/١) .

ومن صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بالاجتهاد ولم يتعين ما فيه الخطأ.. فلا قضاء عليه^(١).

وإن اختلف اجتهاد رجلين.. لم يسغ لأحدهما أن يقتدي بالآخر.

وإن اجتهد له رجل، فقال له آخر: أخطأ بك^(٢)، فصدقه^(٣).. انحرف^(٤) إلى الجهة التي أشار إليها، وما مضى مجزئاً؛ إذ بناه على ما جاز البناء عليه.

ويجوز الصلاة في الكعبة إلى بعض بنيانها^(٥).

ولا يجوز على ظهر الكعبة والسطح أجم^(٦).

* * *

(١) لأن كل واحدة منها مؤداة باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ. اهـ «الشرح الكبير» (١/٤٥٢).

(٢) في (ب): (وإن اجتهد رجل فقال آخر: أخطأت).

(٣) صورة المسألة: أن رجلاً شرع في الصلاة مستقبلاً القبلة بالتقليد، فقال له عدل: أخطأ بك فلان. انظر: «الروضة» (١/٢٢٢).

(٤) وجوباً إن كان يخبر عن علم، أو كان مجتهداً لكن قوله أرجح عنده من الأول. انظر: المرجع السابق.

(٥) إذا كان مرتفعاً ثلثي ذراع كما في «المنهاج». انظر: «مغني المحتاج» (١/١٤٤).

(٦) أي: لا سور له، مأخوذ من قولهم: الشاة الأجم، وهي التي لا قرن لها، وبنيان أجم لا شرف له. انظر: «لسان العرب» مادة (جمم).

الباب الرابع : في صفة الصلاة

وأركان الصلاة اثنا عشر : النية ، والتكبير الأولى ، والقيام ، وقراءة (الفاتحة) ، والركوع ، والرفع عنه ، والسجود ، والرفع عنه ، والجلوس للتشهد الأخير ، وقراءة التشهد فيه ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه ، والتسليم الأولى . أمّا نية الخروج . . ففي إيجابها خلاف^(١) ، والاستقبال يُعَدُّ من الشرائط كالطهارة وستر العورة .

ونحن نبين كلّ فريضة مع سننها وإن كان فيها زياداتُ شَدَّتْ عن « المختصر » :

أما النية : ففرضها أن يقول بقلبه : (أُؤدِّي صلاة الظهر فريضة الله) ، فيكون متعرضاً لأربعة أشياء : للفعل ، والأداء المميز عن القضاء^(٢) ، والتعيين المميز للظهر عن العصر ، والفريضة المميزة عن النفل ، ويجب أن تكون النية مع التكبير لا قبله ولا بعده^(٣) ، فإن فرغ من أحدهما/ وبقي من الآخر شيء . . فلا صلاة له . ١/٥

وأما التكبير : ففرضه أن يقول^(٤) : (الله أكبر) أو (الله الأكبر) فإن زاد أو نقص أو بدل أو غيّر مما يغير المعنى . . فلا صلاة له ، والعاجز عن العربية يلزمه أن يتعلم ، وقبل التعلم يأتي بترجمته ويكبر بلغته .

وسننه أربع : أن يكون معه رفع اليدين ، وأن يرسلهما^(٥) ثم يرفعهما ، وألاً يقبض

(١) الأصح - كما في « المنهاج » - : أنها لا تجب ؛ قياساً على سائر العبادات ، ولكن تسن ؛ خروجاً من الخلاف . اهـ « مغني المحتاج » (١٧٧/١) .

(٢) ضعيف ، والأصح : أنه لا يشترط التعرض للأداء ولا القضاء ، بل يصحّ الأداء بنية القضاء وعكسه . انظر : « الروضة » (٢٢٦/١) و« مغني المحتاج » (١٤٩/١) .

(٣) في (أ) : (أن تكون النية مقارنة مع الكبير) وما أثبتته من (ب) أحسن .

(٤) بحيث يسمع به نفسه ، فلا يكفي تحريك اللسان فقط ، ومثل التكبير في هذا غيره من الأركان القولية وهي : الفاتحة والتشهد الأخير والصلاة على النبي فيه والسلام ، فليتنبه له . انظر : « الروضة » (٢٩٩/١) .

(٥) إرسالاً خفيفاً إلى تحت الصدر فحَسَب ، لهذا هو الأصح ، ومقابله : أنه يرسلهما إرسالاً بليغاً ، ثم =

أصابعهما ولا يضمهما^(١) ، وأن يرفعهما حتى يحاذي بهما منكبيه^(٢) ، فيكبر وهما مستقرتان مع المنكبين^(٣) هذا أسهل ما ورد به الخبر ، ثم يقرأ عقيب التكبير : (وجهت وجهي . . .) ومنتهاه (وأنا من المسلمين)^(٤) ، ثم يستعيد قبل القراءة ، ويعيد التعوذ في كل ركعة على أصح المذهبين^(٥) ، ويسرهما إماماً كان أو مأموماً .

وأما القيام : فواجب بقدر (الفاتحة) ، وسننه : الإطراق^(٦) ، وترك الالتفات^(٧) ، وأن يكون اليمين في جميعه موضوعة على الشمال تحت الصدر وفوق السرة ، فإن عجز^(٨) . . صلى قاعداً مفترشاً^(٩) ، فإن صلى على جنب . . فعلى يده اليمنى^(١٠) كالمت في اللحد ، فإن عجز . . فعلى القفئ وأخمصه^(١١) ووجهه إلى القبلة^(١٢) .

= يستأنف رفعهما إلى تحت صدره . اهـ المرجع السابق (٢٣٢ / ١) .

- (١) بل تكون منشورة مفرقة تفريقاً يسيراً .
- (٢) بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحته منكبيه . اهـ « مغني المحتاج » (١٥٢ / ١) .
- (٣) ضعيف ، والأصح - كما في « المنهاج » - : رفع اليدين مع ابتداء التكبير كما في « الصحيحين » . انظر : المرجع السابق .
- (٤) وتماهه : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي وشكبي ومحياتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » . انظر : « عمدة السالك » (ص ٧٣) .
- (٥) هو المذهب كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (١٥٦ / ١) .
- (٦) أي : أرخى عينيه ينظر إلى الأرض . اهـ « مختار الصحاح » مادة (طرق) .
- (٧) بوجهه ، فهو مكروه إلا لحاجة فلا يكره . اهـ « حاشية الباجوري » (١٨٦ / ١) .
- (٨) عن القيام بأن لحقته به مشقة ظاهرة بحيث لا تحتل عادة وإن لم تبج التيمم ، لهذا عند ابن حجر . وضبطها الخطيب الشربيني والرملّي تبعاً لإمام الحرمين : بأن تلحقه مشقة تذهب خشوعه . انظر : « التحفة » و« حاشية الشرواني » (٢٣-٢٤ / ٢) و« مغني المحتاج » (١٥٤ / ١) .
- (٩) ندباً ، فيجوز القعود كيف شاء كما في « المنهاج » . انظر : المرجعين السابقين .
- (١٠) ندباً ، ويجوز على الأيسر ، لكنه بلا عذر مكروه . اهـ « التحفة » (٢٥ / ٢) و« مغني المحتاج » (١٥٥ / ١) .
- (١١) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرهما ، وبثلاث الهمزة أيضاً ، وهو : المنخفض من القدم . اهـ « حاشية الشرواني » (٢٦ / ٢) .
- (١٢) فيجب أن يضع تحت رأسه نحو مخدة ؛ ليستقبل بوجهه القبلة لا السماء . اهـ « التحفة » (٢٦ / ٢) .

وأما القراءة : ففرضها (فاتحة الكتاب) مع قوله : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
ويأتي بتمام حروفها وتشديداتها ، وإن لم يعرف (الفاتحة) . . لزمه التعلم ، فإن
عجز . . لم يُجزَّه ترجمتها ، بل يحمد الله ويكبره مكان القراءة^(١) ، فإن كان يحسن من
القرآن غير (الفاتحة) . . قرأ بقدر سبع آيات لا يجزئه غير ذلك^(٢) .

وسننها خمس : أن يجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء وجميع الصبح ،
إماماً كان أو منفرداً ، إلا أن يكون مأموماً ، وأن يقول : (آمين) في آخرها ، وأن
يمدها مداً ، وألاً يصل ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ بـ (آمين) وصلأً ، وأن يجهر بآمين في
الجهرية ، ثم يستحب بعدها قراءة السورة ، وألاً يصل آخر السورة بتكبيرة الهوي .

والمستحب في الصبح طوال المفصل^(٣) ، وفي المغرب قصاره^(٤) ، وفي الظهر
والعصر والعشاء نحو (والسماء ذات البروج) وما قاربها^(٥) ، وفي الصبح في السفر
(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)^(٦) ، وكذا في ركعتي الفجر والطواف
والتحية .

(١) إن لم يحسن قرآناً غير (الفاتحة) ، وقد ذكره المصنف رحمه الله بعد هذا وكان حقه التقديم ، فإن
أحسن قرآناً غير (الفاتحة) . . أتى بسبع آيات منه لا ينقص مجموع حروفها عن حروف (الفاتحة) ،
ولا يجزئه أقل من سبع آيات ؛ لرعاية العدد ، فإن لم يحسن قرآناً . . أتى بالذكر بحيث لا ينقص حروفه
عن حروف (الفاتحة) أيضاً . انظر : « التحفة » (٤٣-٤٦) و« مغني المحتاج » (١٥٩-١٦٠)
و« حاشية الباجوري » (١٥٥-١٥٦) .

(٢) في هامش (ب) : (أو يقف بقدر الفاتحة على وجه) .

(٣) هو المبين المميز ؛ قال تعالى ﴿ كُنْتُمْ قُضِلْتُمْ بِإِنْتَهُ ﴾ أي : جعلت تفاصيل في معان مختلفة من وعد
ووعيد وحلال وحرام وغير ذلك ، وسمي بذلك ؛ لكثرة الفصول فيه بين السور ، وقيل : لقلته المنسوخ
فيه ، وآخره (قل أعوذ برب الناس) وفي أوله عشرة أقوال للسلف ، رجح النووي أنه الحجرات ، أما
طواله : فمن (الحجرات) إلى (عم) عند ابن حجر . انظر : « مغني المحتاج » (١٦٣/١)
و« التحفة » (٥٥/٢) .

(٤) أي : المفصل ، وهو عند ابن حجر من (الضحى) إلى (الناس) . انظر : « التحفة » (٥٥/١) .

(٥) ويعبر عنه بأواسط المفصل ، وهو من (عم) إلى (الضحى) . انظر : « التحفة » (٥٥/١) .

(٦) قال الخطيب الشربيني في « مغني المحتاج » (١٦٣/١) : (واستثنى الشيخ أبو محمد في
« مختصره » والغزالي في « الخلاصة » و« الإحياء » صلاة الصبح في السفر ، فالسنة فيها أن يقرأ في
الأولى « قل يا أيها الكافرون » وفي الثانية « الإخلاص » اهـ

أما الركوع : ففرضه : أن يُنحني بحيث تصيب راحته ركبتيه لو مدَّهما مع الطمأنينة^(١) .

وسننه عشر : أن يكبر للركوع ، وأن يرفع يديه مع تكبيرة الركوع ، وأن يمد التكبير مداً^(٢) ، وأن يضع راحته على ركبتيه في الركوع ، وأن يوجه أصابعهما نحو القبلة ، وأن يفرجهما ولا يضمهما ، وأن ينصب ركبتيه ولا يثنيهما ، وأن يمد ظهره مستوياً ، وأن يكون عنقه ورأسه مع ظهره كالصفحة الواحدة لا يكون رأسه أخفض ولا أرفع ، وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه ، وتضم المرأة مرفقيها إلى جنبيها ، وأن يقول : (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً ، والزيادة حسن إن لم يكن إماماً^(٣) .

وأما الرفع من الركوع : فأقله : أن يعتدل مع الطمأنينة ، وسننه خمس : أن يقول عند الرفع : (سمع الله لمن حمده) ثم يقول^(٤) : (ربنا لك الحمد ، ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد) ، وأن يرفع يديه عند الرفع ، والأطول القيام فيه^(٥) إلا في صلاة التسبيح ، وأن يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع^(٦) في الركعة الثانية^(٧) بعد أن يقول : (ربنا لك الحمد ، ملء السماوات ،

(١) هي سكون بعد حركة بقدر قول سبحان الله ، قال في « الروضة » (٢٥٠/١) : (وأقلها : أن يصبر

حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع ، وينفصل هويه عن ارتفاعه منه) اهـ

(٢) لهذا هو المذهب الجديد ، فيمد التكبير إلى آخر الركوع ؛ لئلا يخلو فعل من أفعال الصلاة بلا ذكر ، وكذا في سائر انتقالات الصلاة ؛ لما ذكر ، ولا نظر إلى طول المد ، بخلاف تكبيرة الإحرام يندب الإسراع بها ؛ لئلا تزول النية . اهـ « مغني المحتاج » (١٦٤/١) .

(٣) وإلا . . . كره ، إلا لإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل . انظر : المرجع السابق (١٦٥/١) .

(٤) قوله : (ثم يقول) ساقط من (ب) .

(٥) فالاعتدال ركن قصير ، فإن طوله عمداً زيادة على الذكر المشروع فيه بقدر (الفاتحة) بطلت صلاته إلا في القنوت وصلاة التسبيح . . . فلا يضرّ التطويل فيها ؛ لأنه مشروع ، واختار النووي من حيث الدليل جواز تطويل الاعتدال . انظر : « التحفة » (١٧٤-١٧٥/٢) و« مغني المحتاج » (٢٠٦/١) .

(٦) قوله : (بعد الركوع) ساقط من (أ) .

(٧) قال النووي في « المجموع » (٥٠٤/٣) : (وبهذا قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم ، فممن

قال به من الصحابة : أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عباس والبراء بن عازب رضي الله عنهم ، رواه البيهقي بأسانيد صحيحة ، وقال به من التابعين فمن بعدهم خلائق ، وهو مذهب ابن أبي ليلى والحسن بن صالح ومالك وداوود . وقال عبد الله بن مسعود وأصحابه وأبو حنيفة =

وملاء الأرض ، وملاء ما شئت من شيء بعد) (١).

أما السجود : فأقل فرضه : وضع الجبهة على الأرض مكشوفة (٢) ، ووضع الكفين (٣) مكشوفتين على قول (٤) ، ووضع الركبتين والقدمين من غير كشف ؛ إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة آراب (٥) » (٦) .

وسننه ثلاثة عشر : أن يكبر عند الهوي ، وألاً يرفع يديه في غير الركوع ، وأن يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ، وأن يضع بعدهما يديه ، ثم يضع بعدهما جبهته ، وأن يضع أنفه على الأرض ، وأن يجافي مرفقيه عن جنبه ، وألاً تفعل المرأة كذلك ، وأن يفرج بين رجله ، وألاً تفعل المرأة ذلك ، وأن يكون مُخَوِّباً (٧) ، ولا تكون المرأة مُخَوِّبَةً ، وأن يضع يديه على الأرض حذاء منكبيه ، وألاً يفرج أصابعهما بل يضمهما ويضم الإبهام إليها ، نص الشافعي عليه في « الإماء » (٨) ، وأن يوجههما نحو القبلة ، وأن يقول : (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً ، وإن زاد . فحسن إلا أن يكون إماماً (٩) .

وأما الرفع من السجود : فأقل فرضه : أن يطمئن جالساً معتدلاً ، وسننه ستة : أن

= وأصحابه وسفيان الثوري وأحمد : لا قنوت في الصبح) اهـ ودليل الجمهور : ما رواه الإمام أحمد في مسنده (١٦٢ / ٣) والبيهقي في « سننه » (٢٠١ / ٢) وغيرهما عن سيدنا أنس بن مالك : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو عليهم - أي : رعل وذكوان - فأما في الصبح . فلم يزل حتى فارق الدنيا) . قال النووي : (حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصحوه) اهـ

(١) قوله : (بعد أن يقول . . .) إلخ ساقط من (ب) .

(٢) قوله : (على الأرض) ساقط من (أ) .

(٣) في (ب) : (اليمين) .

(٤) ضعيف ، والأظهر - كما في « الروضة » (٢٥٧ / ١) - : أنه لا يجب .

(٥) جمع (إرب) بالكسر ، وهو العضو . انظر : « مختار الصحاح » مادة (أرب) .

(٦) رواه البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠) وأبو داود (٨٩٠) - واللفظ له - من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٧) يقال : خوى الرجل تخوية إذا جافى بطنه عن فخذه في سجوده . اهـ « مختار الصحاح » مادة (خوى) .

(٨) أحد كتب الإمام الشافعي في مذهبه الجديد . انظر : « الاعتناء في الفرق والاستثناء » للبكري (١٥٢ / ١) وفيه كلام مهم حول كتب الإمام الشافعي .

(٩) يأتي فيه ما تقدم في الركوع .

يرفع رأسه مكبراً ، وأن يجلس على رجله اليسرى ، وأن ينصب رجله اليمنى^(١) ، وأن يضع يديه على فخذه ، لا يتكلف ضمّ الأصابع ولا نشرها ، وأن يقول : (رب اغفر لي وارحمني ، وارزقني واهدني واجبرني ، وعافني واعف عني) ، وألاً يطول هذه الجلسة إلا في صلاة التسبيح^(٢) .

وأما السجود الثاني : فهو كالأول .

ويستحب عقبيها^(٣) جلسة خفيفة للاستراحة في كل ركعة لا تشهد عقبيها^(٤) ، وأن يضع اليد على الأرض عند القيام كالعاجز^(٥) ، ويصلي الركعة الثانية كالأولى .

وأما التشهد : فأقله : (التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) ، وأقل الصلاة : (اللهم صلّ على محمد) ، والكامل منه مشهور ، والتشهد الأول مع الجلوس فيه سنة .

وسننه ثلاث عشرة : أن يفترش رجله اليسرى ، وأن ينصب اليمنى ، وأن يقرأ التشهد فيقول : (التحيات المباركات ، والصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ...) إلى آخرها ، فهذه الكلمات الثلاث سنة مشهورة مؤكدة ، وكذلك ما بعدها ، وأن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله^(٦) ، وأن يضع يده

(١) وتسمى هذه الهيئة : الافتراش ، وتندب في جميع جلسات الصلاة إلا الأخيرة ، فيندب فيها التورك كما سيأتي . انظر : « عمدة السالك » لابن النقيب (ص ٨٠) و« حاشية الباجوري » (١٧٨/١) .

(٢) فالجلوس بين السجدين ركن قصير كالاتدال ، فإن طوله عمداً زيادة على ذكره المشروع فيه بقدر التشهد الواجب .. بطلت صلاته . انظر : « التحفة » (١٧٤/٢) .

(٣) أي : الركعة الأولى .

(٤) ولا يستحب عقب سجود التلاوة في الصلاة ، والأفضل ألاّ تزيد على قدر جلوس التشهد الأول ، ولا يضرّ تطويلها عند الرملي لكنه مكروه ، خلافاً لابن حجر ؛ فإنه قال : إنها كالجلوس بين السجدين فإذا طولها زائداً على الذكر المطلوب في الجلوس بين السجدين بقدر أقل التشهد .. بطلت صلاته . انظر : « حاشية الباجوري » (١٧٨/١) و« حاشية الكردي على شرح المقدمّة » (٢٥٦/١) .

(٥) في (أ) : (وأن يضع اليد على الأرض عند القيام ، وأن يقوم من القيام كالعاجز) ، وهي ليست جيدة ، وما أثبتته من (ب) .

(٦) فيأتي بالصلاة الإبراهيمية كاملة وهي : (اللهم ؛ صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على =

اليسرى على فخذ اليسرى ، وأن يفرج أصابعها^(١) ، وأن يوجهها نحو القبلة ، وأن يضع يده اليمنى على فخذ اليمنى ، وأن يقبض الأصابع اليمنى إلا المسبحة ، وأن يشير بمسبحة يمينه وحدها عند الشهادة^(٢) ، وأن يتدّى رفعها للإشارة عند قوله : (إلا الله) لا عند قوله : (لا إله) ، وأن يكبر عند القيام من الجلسة .

١/٦ والتشهد الثاني فرض / ، وسننه ما سبق ، إلا أنه يجلس فيه على الأرض على ورّكه^(٣) الأيسر ، ويضع رجله اليسرى خارجة من تحته ، وينصب اليمنى^(٤) ، ويدعو بعد التشهد والصلاة^(٥) بالدعاء المعروف^(٦) .

أما السلام : فأقله : (السلام عليكم) ، وسننه خمس : أن يقول : (ورحمة الله) بعد قوله : (السلام عليكم) ، وأن يسلم تسليمه ثانية ، وأن يلتفت يمينا وشمالا حتى يُرى خداه ، وأن ينوي السلام على من على يمينه من الملائكة والمسلمين في الأولى ، وأن ينوي مثل ذلك في الثانية .

هذه سنن صلاة المنفرد وفرائضها ، وسيأتي تفصيل صلاة الجماعة وسننها .

= إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . انظر : «عمدة السالك» (ص ٨٢) .

(١) ضعيف ، والأصح - كما في «المنهاج» - : أنه يضمّها . انظر : «مغني المحتاج» (١/١٧٢) .

(٢) والأفضل قبض الإبهام بجانب المسبحة بأن يضعها تحتها على طرف راحته ؛ للاتباع في ذلك ، فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما - وفي التحليق وجهان : أن يحلق بينهما بوضع رأس أحدهما في رأس الأخرى . وثانيهما : أن يضع أنملة الوسطى بين عقدي الإبهام - أتى بالسنة ، لكنه خلاف الأفضل . انظر «حاشية الباجوري» (١/١٧٨) .

(٣) الورك : أنثى بكسر الراء ، ويجوز التخفيف بكسر الواو وسكون الراء ، وهما وركان فوق الفخذين ، كالكتفين فوق العضدين . اهـ «المصباح المنير» .

(٤) وتسمى هذه الهيئة : جلسة التورك ، وهي سنة في التشهد الأخير إلا لمسبوق ومن عليه سجود السهو . انظر : «عمدة السالك» (ص ٨١) .

(٥) أي : على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد .

(٦) وهو : (اللهم ؛ اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت) رواه مسلم (٧٧١) وروى أيضاً برقم (٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير . . فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال) .

فِرْقَانُ خَمْسَةٍ

[ما يقضيه المرتد من صلوات إذا أسلم]

الأول : إذا أسلم المرتد.. قضى صلوات أيام الردة وما تركها في الإسلام أيضاً^(١) ، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) .

الثاني : صلاة الكافر ليست بإسلام حتى يسمع منه الشهادتين^(٣) ، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) .

الثالث : يجبُ على الآباء والأمهات تعليم الأولاد الطهارة والصلاة^(٥) ؛ فيؤمر بها ابنُ سبع ، ويُضربُ بتركها ابنُ العشر^(٦) ، ويقتل بتركها البالغ . والبلوغ : بخمس عشرة سنة^(٧) أو بالاحتلام^(٨) أو بالحيض .

الرابع : يدفن تارك الصلاة^(٩) في مقابر المسلمين ويصلى عليه .

(١) تغليظاً عليه ؛ ولأنه التزمها بالإسلام ، فلا تسقط عنه بالمجود كحق الآدمي . اهـ « مغني المحتاج » (١٣٠/١) .

(٢) والإمامين مالك وأحمد القائلين بأنه لا يلزم المرتد إذا أسلم قضاء ما فات في الردة ولا في الإسلام قبلها ، وجعلوه كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما قد سلف . انظر : « المجموع » (٤/٣) .

(٣) انظر : « الحاوي » (٣٣٤-٣٣٣/٢) في دليل ذلك .

(٤) القائل بإسلام الكافر إذا صلى جماعة ؛ لأنها مخصوصة بهذه الأمة . انظر : « حاشية ابن عابدين » (٣٦٨/١) .

(٥) وغيرهما كالصوم ، قال في « المجموع » (١١/٣) : (قال أصحابنا : ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها) اهـ

(٦) دليل المسألة : ما روى أبو داود (٤٩٥) بإسناد حسن - كما في « المجموع » (١٠/٣) - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع » ، والمعتبر في السبع سنين : تمامها إن ميّز بأن يأكل ويشرب ويستتجج وحده ، والمعتبر في العشر سنين : تمامها أيضاً عند ابن حجر ، ولو في أثنائها عند الرملي . انظر : « التحفة » و« حاشية الشرواني » (٤٥١/١) .

(٧) في الذكر والأنثى .

(٨) في الذكر والأنثى أيضاً .

(٩) بلا عذر كسلاً ، أما جاحد وجوبها . . فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين ، ويجب على الإمام قتله بالردة إلا أن يسلم ، ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين . اهـ « المجموع » (١٤/٣) .

الخامس : المَهْلَة^(١) في قتله ثلاثة أيام استحبابٌ لا إيجابٌ على الأصح^(٢) .

* * *

-
- (١) قوله : (المهلة) ساقط من (أ) .
(٢) في (ب) : (على أصح الوجهين) وما قاله معتمد ، بخلاف استتابة المرتد ؛ فواجبة ، والفرق : أن جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار ، فوجبت الاستتابة ؛ رجاء نجاته من ذلك ، بخلاف تارك الصلاة ، فإن عقوبته أخف ؛ لكونه يُقتل حدًّا . اهـ « مغني المحتاج » (١ / ٣٢٨) .

الباب الخامس : في شرائط الصلاة

وهي خمسة :

الأول : الطهارة عن الحدث .

الثاني : استقبال القبلة ، وقد ذكرناهما .

الثالث : ترك الفعل الكثير^(١) ، والكلام^(٢) كثيره وقليله ، ولا تبطل الصلاة بخطوة

وخطوتين ، وتبطل بثلاث خطوات متواليات ، وإذا دفع المارَّ بين يديه . . لم تبطل صلاته ، بل هو الأولى^(٣) ، وينبغي^(٤) أن يصلي إلى سترة قدر مؤخرة الرجل ، فإن لم يجد . . خطَّ خطأ حتى يمنع المار من تخطيته .

وأقلُّ الكلام المبطل للصلاة^(٥) حرفان ، أو حرف واحد إذا كان مفهماً^(٦) ،

ولا تبطل بسهو الكلام وسهو الفعل^(٧) ؛ ولكنه يسجدُ للسهو .

(١) وضابط الفعل المبطل هو : فعل ثلاث حركات متواليات عرفاً بعضو ثقيل كالرأس واليدين بلا ضرورة ، سواء وقع ذلك عمداً أو سهواً ، فلا يبطل أقلُّ من ثلاث حركات ، ولا الثلاث غير المتواليات بأن يعد عرفاً كلَّ منقطعاً عما قبله ، ولا بحركة العضو الخفيف كالأصابع وإن كثرت ، ولا الحركات بالفعل الكثير الضروري ، وهو ما لا يقدر على تركه ؛ كحكِّ لأجل جرب ، أو دفع نحو حية صالت عليه . انظر : « التحفة » (١٥٢/٢-١٥٤) و« بشرى الكريم » (٩٨/١-٩٩) .

(٢) وضابط الكلام المبطل هو : النطق عمداً بحرفين أو حرف مفهم كـ (ق) و (ع) أو ممدود ، وليس هو بقرآن ولا ذكر ولا دعاء ولا قرينة كالنذر . انظر : « التحفة » (١٣٧/٢-١٤٨) و« بشرى الكريم » (٩٦/١-٩٧) .

(٣) إن كان يصلي إلى سترة لا يبعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع ، وإلا . . فالأصح : أنه ليس له الدفع ؛ لتقصيره . انظر : « الروضة » (٢٩٥/١) .

(٤) ندباً .

(٥) قوله : (للصلاة) ساقط من (ب) .

(٦) كـ (ف) من الوفاء ، و (ق) من الوقاية ، و (ع) من الوعي ، و (ل) من الولاية ، و (ط) من الوطاء ، قال العلامة الشُّبراملسي : (ولا فرق في ذلك بين كسر الفاء مثلاً وفتحها ؛ لأنَّ الفتح لحن وهو لا يضرّ ، فتبطل الصلاة بكلِّ منها ما لم يؤدَّ به ما لا يفهم) اهـ . انظر : « التحفة » و« حاشية الشرواني » (١٣٨/٢) .

(٧) معتمد في سهو الكلام ، أما في سهو الفعل . . فضعيف ، والمذهب المعتمد : بطلان الصلاة بسهو =

والرابع : سترُ العورة ؛ وعورةُ الرجل : ما بين سرتِه وركبته ، وعورةُ الحرة : جميعَ بدنِها إلاَّ وجهها وكفيها^(١) ، وعورةُ الأمةِ : ما لا يظهر عند المهنة^(٢) ، فلها كشفُ الرَّأسِ في الصلاة .

ويستحبُّ للمرأة أن تُكشِّفَ جلبابها وتَسُدُّه^(٣) ولا تضمه ، وليكن الساتر صفيقاً بحيث لا يحكي لونَ البشرة^(٤) ، وإذا صلى الرجلُ في قميص غير مزور ولا إزار تحته . . بطلت صلواته ؛ فإنه يُرى عند الركوع عورته ، ولا يضر اتساع الذيل ، فالواجبُ سترها من أعلى ومن الجوانب^(٥) ، وفي القدم : يجب سترها بالخف من الأسفل والجوانب لا من الأعلى^(٦) ؛ فإنه العادة فيهما .

وإذا أعتقت الأمة في الصَّلَاة ولم تبتدر إلى تغطية رأسها . . بطلت صلواتها ، وكذا العُريان إذا وجد الثوب في أثناء الصلاة : فإن لم يستتر . . بطلت صلواته^(٧) ، وكذا الأمي إذا تعلم في أثناء الصلاة . . بنى على صلواته ولم تبطل له ما مضى .

-
- = الفعل الكثير كعمده ، والفرق بين الفعل والكلام في ذلك : أن الفعل أقوى من القول ، ولهذا ينفذ إيجاب المجنون دون إعتاقه . انظر : « الروضة » (٢٩٤ / ١) و « الشرح الكبير » (٤٥٤٤ / ٢) .
- (١) وفي قول : أن باطن قدمها ليس بعورة ، وقال المزني : ليس القدمان عورة . اهـ « الروضة » (٢٣٨ / ١) .
- (٢) ضعيف ، والأصح - كما في « المنهاج » - : أن عورتها في الصلاة كعورة الرجل ما بين سرتها وركبتها . انظر : « مغني المحتاج » (١٨٥ / ١) .
- (٣) أي : ترخيه . انظر : « مختار الصحاح » مادة (سدل) .
- (٤) فلا يكفي زجاج أو ماء صافٍ وثوب رقيق ؛ لأن مقصود الستر لا يحصل ، ولا تكفي الظلمة ؛ لأنها لا تعد ساتراً عرفاً ، أمّا إدراك الحجم . . فلا يضرب لكنه مكروه للمرأة وخلاف الأولى للرجل . انظر : « التحفة » (١٢٢ / ٢) والمرجع السابق ، وهذا الحكم الأخير محلّه حيث لا فتنة ، أمّا بها كأن تخرج المرأة بلباس ضيق يصف حجم عورتها عند الرجال الأجانب . . فيحرم ؛ لأن القاعدة أن كلّ ما يجلب الفتنة من الزينة حرام كما بينه العلامة ابن حجر في « الفتاوى الكبرى » (١٩٩ - ٢٥٠) فليراجع ؛ فإنه مهم .
- (٥) لا من أسفل كما في « المنهاج » وغيره . انظر : « مغني المحتاج » (١٨٦ / ١) .
- (٦) المراد : أنه لا يضر رؤية أعلى القدم من ساق الحذاء ، وليس المراد أن أعلى القدم لا يجب ستره ، فتنبه . انظر : « الشرح الكبير » (٣٤ / ٢) .
- (٧) قوله : (فإن لم يستتر . .) إلخ ساقط من (ب) .

والخامس : طهارة الخبث في أعضائه^(١) / ، وموقع ثوبه من مُصلاه ، دون ٦/ب ما تباعد منه^(٢) .

والنظر في النجاسات وكيفية إزالتها^(٣) :

أما النجاسات^(٤) .. فالكلب والخنزير وما تولد منهما^(٥) نجسان^(٦) من الحيوانات ، والخمر^(٧) نجسة من المائعات ، والأبوال والأرواث كلها نجسة^(٨) ، وكذا الدماء^(٩) .

- (١) وثوبه وغيره من كلِّ محمول له وملاق لذلك المحمول . اهـ « التحفة » (١٢٠ / ٢) .
- (٢) فلا يضمر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح كما في « المنهاج » لعدم ملاقاته له . انظر : « مغني المحتاج » (١٩٠ / ١) .
- (٣) النجاسات : جمع نجاسة ، وهي لغة : المستقذر ، وشرعاً : مستقذر يمنع الصلاة حيث لا مرخص . اهـ « التحفة » (٢٨٧ / ١) .
- (٤) ذكر المصنف ستة أعيان من النجاسات ، وبقي غيرها وهي كما في « المنهاج » : ميتة غير الآدمي والسمك والجراد ، والقبيح ، والقيء ، والمذي ، والودي ، ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي ، والجزء المنفصل من الحي كميته ، وقد سبق شرح لهذا الأخير في (باب الآنية) . انظر : « مغني المحتاج » (٨٩٧٧ / ١) .
- (٥) قوله : (وما تولد منهما) ساقط من (ب) .
- (٦) ومثلهما فرع كل منهما مع الآخر ، أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة . اهـ « مغني المحتاج » (٧٨ / ١) .
- (٧) وهو : المتخذ من عصير العنب ، والنبيذ : المتخذ من غيره ، فكل مسكر مائع .. نجس ، بخلاف نحو البنج والحشيش والأفيون وجوزة الطيب وكثير من العنبر والزعفران ؛ فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة ، والمراد بالإسكار في هذه الجمادات : مجرد تغييب العقل ، ويعبر عنه بالتخدير ، فيقال : مخدرة .
- [فائدة] : لا يحرم تناول قدر غير مسكر من جوزة الطيب . انظر في ذلك كله : « التحفة » و« حاشية الشرواني » (٢٨٩-٢٨٨ / ١) .
- (٨) أما بول وروث الآدمي وكذلك الحيوانات التي لا يؤكل لحمها .. فنجسان بإجماع المسلمين ، وبول الحيوانات التي يؤكل لحمها وروثها نجسان عند الحنفية والشافعية ، وطهران عند المالكية والحنابلة . انظر : « الشرح الكبير » للدردير (٥١ / ١) و« المجموع » (٥٥١-٥٤٨ / ٢) و« المغني » (١ / ٧٣٤-٧٣١) .
- (٩) قال النووي في « المجموع » (٥٥٧ / ٢) : (والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ، ولا أعلم فيه خلافاً من أحد المسلمين) اهـ ، وفي قول مقابل الأصح : أن دم السمك والجراد والدم المتحلب من الكبد والطحال طاهر كما ذكره في « المجموع » (٥٥٧ / ٢) .

وَيُعْفَى عَنْ دَمِ الْبِرَاغِيثِ^(١) وَدَمِ الْبَثْرَةِ^(٢) ؛ لِتَعَذُّرِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ^(٣) ، وَلَا يُعْفَى عَنْ هَذَا الْقَدْرِ مِنْ سَائِرِ النِّجَاسَاتِ ؛ لِتَيَسُّرِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهَا^(٤) .

وَيُرْسَشُ عَلَيَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ^(٥) مَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ^(٦) ، وَيُغْسَلُ عَنْ^(٧) بَوْلِ الصَّبِيَّةِ ؛ لِلخَبِيرِ^(٨) ، وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ لَا يُوجِبُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا .

وَمِنْهُ الْآدَمِيُّ طَاهِرٌ^(٩) ، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ^(١٠) .

وَأَمَّا إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ^(١١) : فَهُوَ بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ إِلَى إِزَالَةِ الْعَيْنِ ، وَتَطَهُّرِ الْأَرْضِ مِنْ

(١) ومثله كل ما لانفس له سائلة . اهـ « المجموع » (٥٥٧/٢) .

(٢) وهي : خراج صغير ، وجمعها : بثور . اهـ « مختار الصحاح » مادة (بثر) .

(٣) قوله : (لتعذر الاحتراز عنه) ساقط من (ب) ، وفي (أ) بعد هذا زيادة ، وهي : (عن هذا) ولا معنى لها .

(٤) حاصل ما يعفى عنه من النجاسات وما لا يعفى عنه أن يقال : النجس من حيث هو ينقسم أربعة أقسام : قسم لا يعفى عنه في الثوب والماء كروث وبول ، وقسم يعفى عنه فيهما كما لا يدركه الطرف ، وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء كقليل الدم ، وفرق الروياني بينهما بأن الماء يمكن صونه بخلاف الثوب وبأن غسل الثوب كل ساعة يقطعه ، بخلاف الماء ، وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب كميته لا دم لها سائل وزبل الفيران التي في بيوت الأخلية . انتهى « حاشية إعانة الطالبين » للعلامة شطا الدمياطي (٨١/١) .

(٥) الذي لم يبلغ الحولين . اهـ « مغني المحتاج » (٨٤/١) .

(٦) فإن أكل الطعام غير اللبن على جهة التغذية وجب غسله ، بخلاف ما لو أكله على غير جهة التغذية ؛ كتحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لإصلاح فلا يمنعان الرش . انظر : المرجع السابق .

(٧) كذا في النسختين (عن) والأحسن أن يقال : (من) .

(٨) هو ما رواه أبو داود (٣٧٦) والترمذي (٦١٠) وحسنه : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » .

(٩) لما روى مسلم (٢٢٨) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المنى : (لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلني فيه) . قالوا : فلو كان نجساً . . . لم يكف فركه كالدّم والمذي وغيرهما . انظر : « المجموع » (٥٥٤/٢) .

(١٠) القائلان بنجاسة المنى . انظر : « الهداية » (٣٧/١) « الشرح الكبير » للدردير (٥٦/١) .

(١١) تنقسم النجاسة إلى عينية وحكمية ؛ فالعينية : ما لها جرم أو أثر من لون أو طعم أو ريح ، والحكمية : ما لا جرم لها ولا أثر من لون أو طعم أو ريح كبول جفّ ولم تدرك له صفة ، فالعينية يشترط إزالة عينها ، ثم إفاضة الماء على محلها بحيث لا يبقى لها أثر ، لكن يعفى عن لون أو ريح عسر زواله بأن يغسل ثلاث مرات مع الحت والقرص واستعمال نحو صابون ولم يزل ، والحكمية يكفي جري الماء على محلها ، ويندب فيها التثليل . انظر : « إعانة الطالبين » (٩٦-٩٤/١) و« حاشية الباجوري » (١٠٥-١٠٠/١) و« التحفة » (٣٢٠-٣١٦/١) .

البول^(١) بإفاضة الماء من غير حفر ، فيكائر البولُ بالماء ، فتنشّفهُ الأرضُ فتطهر^(٢) ؛ لأن غسالة النجاسة طاهرة إذا لم يتغير .

وأما الرّوثُ . . فلا ينشّف ولا ينفع الصّبُّ عليه ما لم ينقل عنه^(٣) ، والآجرُ المضروب بالنجاسة لا يطهر بالماء^(٤) .

والمرأة تغسل دم الحيض بعد الحتّ والقَرَص ، فيطهر وإن بقي الأثر .

ولا يجوز للمرأة أن تصلّ شعرها بشعر نجس^(٥) ، وأما بشعر طاهر^(٦) . . فلا بأس إذا كان بإذن الزوج^(٧) .

والعظم المرقع بعظم نجس . . لا تصحُّ الصلاةُ معه^(٨) ، بل يجب قلعه ما لم يتستر باللحم والجلد^(٩) .

ويجوز الصلاة في مراح الغنم ، وعلى^(١٠) كل مكان طاهر ، ويكره في أعطان الإبل^(١١) .

(١) وغيره من النجاسات المائعة كالخمر مثله في الحكم . انظر : « الروضة » (٢٩ / ١) .

(٢) قوله : (فتشّفه الأرض) ليس قيداً لحصول الطهارة على المعتمد ؛ بناءً على عدم وجوب عصر الثوب المتنجس عند تطهيره ، فيكفي ورود الماء على المحلّ المتنجس مع غمره للنجاسة ، سواء غاض الماء في الأرض أم لا ، جفّ أم لا . انظر : « الروضة » (٢٩ / ١) .

(٣) في (ب) : (عينه) . وكلاهما محتمل كما لا يخفى ، ويكون الضمير في (عنه) راجعاً للمحل .

(٤) محلّه إن كان مختلطاً بنجاسة جامدة كالروث وعظام الميتة ، أمّا المعجون بماء نجس أو بول . . فيطهر بإفاضة الماء عليه ، ويطهر باطنه بأن يتقع في الماء حتى يصل إلى جميع أجزائه . اهـ « الروضة » (٣٠ / ١) .

(٥) ولا يشعر آدمي ؛ لأنه يحرم الانتفاع بشيء منه لكرامته ، بل يدفن شعره وغيره ، سواء في هليدين المزوجة وغيرها . اهـ « الروضة » (٢٧٦ / ١) .

(٦) أي : غير آدمي . اهـ المرجع السابق

(٧) هو الأصح في « الروضة » ، وغير المزوجة يحرم عليها الوصل به على الصحيح . انظر : المرجع السابق .

(٨) إن وجد طاهراً يقوم مقامه ، فيجب نزح النجس إن لم يخفّ محذور تيمم ، فإن لم يفعل . . لم تصحّ صلاته . اهـ « الروضة » (٢٧٥ / ١) .

(٩) تبع فيه إمام الحرمين وهو وجه شاذ كما في « الروضة » (٢٧٥ / ١) والمعتمد : أنه لا فرق فيما مرّ بين أن يكتسي اللحم أو لا يكتسيه .

(١٠) قوله : (على) ساقط من (ب) .

(١١) في (أ) : (ويكره الصلاة في . . .) ، وأعطان جمع عَطَن ، وهو : الموضع الذي تُنحى إليه الإبل =

قَالَ زَيْنٌ

[من شروط التحري في النجاسة تعدد المحل]

إحدهما : أن التحري في الثوبين وأحدهما نجسٌ .. جائزٌ^(١) كما في الإناءين ، ولا يجوز ذلك في أطراف الثوب الواحد إذا أشكل عليه^(٢) محلُّ النجاسة^(٣) ولكن يغسل كلُّه ، فإن غسل نصفه ثم النصف الآخر .. لم يطهر^(٤) ؛ لاحتمال كون النجاسة على المنتصف فتسري تلك النجاسة^(٥) ، وقال الشيخ أبو محمد : لا يُغسل منه نصفٌ دون نصف ؛ لأنه ربما يتعدَّى بللُ ماء النجاسة إليه فينجسه ، فلا يطهر إلا بغسل الثوب كلُّه .
ولا بأس بثوب الحائض والجنب والنصراني ، وغيره أحبُّ إلينا .

الثانية : أن العبور في المسجد لا يشترط فيه الطهارة ، بل يجوز ذلك للمحدث^(٦) والجنب^(٧) ، ولا يجوز للحائض ؛ خيفة التلويث^(٨) ، ويجوز للمحدث المكثُّ في

-
- = الشاردة ليشرب غيرها ، فإذا اجتمعت .. سبقت منه إلى المرعى . اهـ « مغني المحتاج » (٣٠٢ / ١)
والكراهة في هذا ؛ لما روى الترمذي (٣٤٨) وابن ماجه (٧٦٨) عن أبي هريرة مرفوعاً : « صلوا في مرابط الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ؛ فإنها خلقت من الشياطين » .
(١) ولو قدر على طاهر بيقين ، ويجب الاجتهاد إن ضاق الوقت ولم يقدر على غيره . انظر : « التحفة » و « حاشية الشرواني » (١٢٠ / ٢) .
(٢) قوله : (عليه) ساقط من (أ) .
(٣) لتعدُّ الاجتهاد في العين الواحدة وإن اشتملت على أجزاء . اهـ « التحفة » (١٢٣ / ٢) فشرطُ جواز الاجتهاد : تعدُّ المشتبه به . انظر : « بشرى الكريم » (١٨ - ١٩) .
(٤) معتمد ؛ لأنه رطب ملاق لنجس ، والسبيل إلى تطهيره أن يغسل مع النصف الباقي مجاوره من النصف المغسول أولاً فيطهر كلُّه . انظر : « التحفة » (١٢٣ / ٢) .
(٥) في (أ) : (بللُ تلك النجاسة) ونازع ابن حجر في تعليل هذا الحكم بسراية النجاسة فقال : (ولا تسري نجاسة الملاقي لملاقيه ، خلافاً لمن زعمه ، وإلا .. تنجس السمن الجامد كلُّه بالفأرة الميتة فيه ، وهو خلاف النص) اهـ المرجع السابق .
(٦) قوله : (للمحدث) ساقط من (أ) .
(٧) أي : المرور بالمسجد ، ولكنه لغير غرض خلاف الأولى للجنب عند ابن حجر ، ومكروه عند الرملي والشربيني إن وجد طريقاً غيره ، وإلا .. فخلاف الأولى ، ويجوز المرور ولو على هيئة ، ولو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع .. فله ذلك ، أما إن قصد ابتداء .. فيحرم ؛ لأنه تردّد . انظر : « التحفة » و « حاشية الشرواني » (٢٧١ / ١) .
(٨) فإن أمنت تلويثه .. كره لها العبور لغير حاجة ؛ لغلط حدثها ، قال الشبرايملي : (والأقرب : أن من =

المسجد ، ولا يجوز للجنب ، ويجوز للمشرك دخول المسجد بإذن مسلم^(١) وإن^(٢) مكث فيه ، إلا المسجد الحرام وحرم مكة . . فلا يُمكنُ منهما مشرك ، والله أعلم .

* * *

-
- = الحاجة المرور من المسجد ؛ لبعده بيته من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد) اهـ انظر :
المرجع السابق (٣٨٧/١) .
- (١) وبشرط وجود الحاجة أيضاً كإسلام وسماع قرآن وبناء المسجد ، لا كأكل وشرب . انظر : « التحفة »
و« حاشية الشرواني » (٢٧٢-٢٧٣) و« مغني المحتاج » (٧١/١) .
- (٢) في (أ) : (ولا يمكث) .

الباب السادس : في السجّادات

والسجّادات المشروعة المسنونة سوى سجّادات الصلاة ثلاثة :

أولها : سجود التلاوة ، وذلك إذا قرأ آية سجدة ، وفي القرآن أربع عشرة سجدة ، وفي الحجّ سجّدتان^(١) ، وليس في (ص) سجدة^(٢) .

وصفته^(٣) : أن يسجد سجدة واحدة ، فيكبر رافعاً يديه ناوياً ، ثم يكبر للسجود ، ولا يرفع يديه ، ثم يكبر للرفع ، ويسلم ، وأقلها : وضع الجبهة على الأرض بلا شروع ولا سلام^(٤) / ، ويسجد الركب المسافر إيماء ، وإن كان محدثاً . . سجد إذا تطهر تداركاً^(٥) .

وكذا صفة سجود الشكر : مهما أتاه أمرٌ فرح به^(٦) ، وهي السجدة الثانية .

- (١) وياقها في : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، والفرقان ، والنمل ، وألم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، والانشقاق ، والعلق . انظر : « مغني المحتاج » (١/٢١٤) .
- (٢) بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة ، وتحرم فيها على الأصح كما في « المنهاج » ، فإن فعلها عامداً عالماً بالتحريم . . بطلت صلاته ، أما الجاهل أو الناسي . . فلا تبطل صلاته ؛ لعذره ، لكن يسجد للسهو . اهـ المرجع السابق (١/٢١٥) .
- (٣) ولا بدّ في سجدة التلاوة والشكر من شروط الصلاة : من طهر وستر واستقبال ودخول وقت وهو هنا قراءة آخر الآية أو وقت نحو هجوم النعمة وغيرها . ومن ترك كلام كثير وفعل كثير توالي ، وغير ذلك . انظر : المرجعين السابقين و« بشرى الكريم » (١/١١١-١١٢) .
- (٤) ضعيف ، والأصح : وجوب تكبيرة الافتتاح مع النية والسلام . انظر : « الروضة » (١/٣٢١-٣٢٢) و« مغني المحتاج » (١/٢١٦-٢١٧) .
- (٥) إذا لم يطل الفصل عرفاً بين آخر الآية والسجود ، فإن طال الفصل . . لم يسجد أداء ولا قضاء ؛ لأنها لسبب عرض الكسوف ، فإن لم يتمكن المحدث من التطهر أو من فعلها لشغله . . قال أربع مرات : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) ، ويقال مثل ذلك في سجود الشكر . انظر : « التحفة » و« حاشية الشرواني » (٢/٢١٦) و« مغني المحتاج » (١/٢١٧) .
- (٦) ما يستحب له سجود الشكر أمران :

الأول : هجوم نعمة ظاهرة - أي : لها وقع - من حيث لا يحتسب ، سواء كانت ظاهرة كحدوث ولد و قدوم غائب وشفاء مريض ووظيفة دينية هو أهل لها ، أو باطنة كحدوث علم له ، أو لنحو ولده ، =

والثالثة : سجدتان للسهو في الصلاة قبل السلام ، فإن نسي . . فبعد السلام^(١) ،
وإن أحدث فيه بعد السلام . . بطلت صلاته^(٢) .

وسببُ سجود السهو أمران : تركُ مأمور وارْتكابُ منهي^(٣) .

أما المأموراتُ فتتقسم ثلاثة أقسام : الأركان ، والأبعاض ، والهيئات .

فأما الأبعاض^(٤) . . فأربعة : الجلسةُ للتشهد الأول ، وقراءةُ التَّشهد فيه^(٥) ،
والصلاةُ على رسول الله صلى الله عليه في التَّشهد الأول ، والقنوت^(٦) .

= أو عامةً كمطر عند الحاجة إليه ، لا خاصةً بأجنبي ، والمراد بالهجوم : تجدد وقوعها ، سواء كان يتوقعها أم لا ، وخرج بالتجدد : النعم المستمرة كالعافية والغنى فلا يسجد لها ، وبالظاهرة ما لا وقع له كحدوث درهم ، وبمن حيث لا يحتسب : ما لو تسبب تسبباً تقتضي العادة بحصولها عقبه كريح متعارف لتاجر .

والثاني : اندفاع نعمة عنه أو عمن مرّ ظاهرة من حيث لا يحتسب كنجاة من نحو هدم أو غرق وكشف المساوي ، بخلاف غير الظاهرة كاندفاع رؤية نحو عدو ، وما تسبب فيه تسبباً تقتضي العادة بدفعه به . اهـ « بشري الكريم » (١١٢ / ١) .

(١) إن لم يطل الفصل ولم يتلبس بمبطل للصلاة ، فإن سلم ناسياً وطال الفصل عرفاً ، أو تلبس بمبطل للصلاة كالمشي على نجاسة ، وكفعل أو كلام كثير . . فات السجود ، ولا يفوت باستدبار القبلة ؛ لسقوطها في نفل السفر فمومح فيها أكثر ، ويفوت أيضاً بالسلام عمداً وإن قصر الفصل ، وضابط طول الفصل : مضي قدر ركعتين خفيفتين . انظر : « التحفة » و « حاشية الشرواني » (٢ / ٢٠١) و « بشري الكريم » (١١٠ / ١) .

(٢) لأنه برجوعه للسجود يصير عائداً إلى الصلاة في الأصح كما في « المنهاج » كما لو تذكر بعد سلامه ركناً . اهـ « مغني المحتاج » (٢١٣ / ١) .

(٣) وحاصل أسبابه خمسة تفصيلاً ؛ الأول : تيقن ترك بعض من الأبعاض . الثاني : الشك في ترك بعض معين . الثالث : تيقن فعل منهي عنه سهواً مما يبطل عمده فقط . الرابع : الشك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة . والخامس : نقل مطلوب قولي إلى غير محلله بنيته . اهـ « حاشية الباجوري » (١٩٢ / ١) .

(٤) جمع بعض ، وهي : السنن التي إذا تركها المصلي لا يعود إليها ويسجد للسهو عنها . اهـ المرجع السابق

(٥) قوله : (فيه) ليس في (أ) .

(٦) والقيام للقنوت ، والصلاة على الآل في التَّشهد الأخير كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٢٠٦٢٠٥ / ١) .

وأما الأركان . . فلا يكفي سجود السهو في جبرها ، بل يجب التدارك^(١) ، وسائر السنن^(٢) لا يسجد بتركها^(٣) .

وأما الهيئات : فلا يحتاج إلى سجود سهو كمثل زيادات التكبيرات وأشباهها .

وأما المنهيات : فكل ما يُبطل الصلاة عمدته يقتضي السجود سهوه ، كما إذا تكلم ناسياً ، أو زاد ركوعاً أو سجوداً ، أو سلم ناسياً ، وإن شك أنه هل ترك شيئاً مما فيه سجود السهو ؟ فعليه السجود ؛ لأن الأصل عدم الفعل .

وإن شك في ارتكاب المنهي . . فلا سجود عليه ؛ لأن الأصل عدمه ، إلا إذا شك أنه صلى أربعاً أم ثلاثاً ؟ فإنه يبني على الأقل ويسجد ؛ للحديث^(٤) ، ولاختلال الصلاة بالتردد فيه ، وإن استيقن السهو وشك في السجود . . فليسجد .

وسجود السهو والشكر والتلاوة . . سنة^(٥) ، وخالفنا أبو حنيفة إلا في سجود الشكر^(٦) .

(١) فإن ذكره وهو في الصلاة . . أتى به ، فمن نسي الركوع فذكره وهو في السجود . . قام وركع ، إلا إن استمر على سهوه حتى فعل مثل ما تركه فيقوم المفعول مقامه ، ولغا ما بينهما ، وتدارك الباقي من صلاته . أما إن ذكره بعد السلام . . فيأتي به ويبني عليه ما بقي من الصلاة بشرط : ألا يطول الفصل بين تذكره وسلامه ، وألا يتلبس بمبطل كما مر ، فإن طال الفصل أو تلبس بمبطل . . استأنف الصلاة ، وضابط طول الفصل هنا : ما يسع ركعتين بأخف ممكن . انظر : « حاشية الباجوري » (١٩١/١ - ١٩٢) و« بشرى الكريم » (٧٢/١ - ٧٣) .

(٢) أي : غير الأبعاض المتقدمة .

(٣) أما السجود لنقل مأمور به . . ففيه تفصيل حاصله : إن كان المنقول ركناً . . سجد لنقله مطلقاً ، وكذا البعض إن كان تشهداً ، فإن كان قنوتاً . . سجد لنقله بنيته ، والهيئة يسجد لنقل السورة منها مطلقاً ، وغيرها لا يسجد لنقله عند الرمي مطلقاً ، ويسجد له عند ابن حجر إن نوى به أنه ذكر الركوع ، فلا يسجد لنقل التسبيح عند الرمي ، ولا لنقل الصلاة على الآل إلى التشهد الأول ولا بالبسملة أول التشهد ، ويسجد له عند ابن حجر بشرطه المتقدم ، نعم ؛ نقل السلام عمداً مبطل ، وكذا تكبيرة الإحرام بأن كبر في أثناء صلاته بقصد الإحرام ؛ لتضمنه إبطال الصلاة . اهـ « بشرى الكريم » (١٠٦/١) .

(٤) وهو ما رواه مسلم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً . . فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » .

(٥) وهو مذهب جمهور العلماء ؛ لما رواه البخاري (١٠٧٣) ومسلم (٥٧٧) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم « والنجم » فلم يسجد فيها) . انظر : « المجموع » (٦١/٤) .

(٦) انظر : « الهداية » (٨٠/١ - ٨٥) .

فروع خمسة

[في مسائل متفرقة في سجود السهو]

الأول : إذا سها سهوين أو أكثر . . كفاه للكل سجدتان ، وإن سها بعد سجدي السهو . . لم يستأنف ، بل يكفيه ما مضى جبراً للكل^(١) .

الثاني : إذا جلس في الأولى جلسة قصيرة . . لم يكن عليه سجود سهو إلا إذا افتتح التشهد .

الثالث : من سها خلف الإمام . . فلا سجودَ عليه ، وإن سها إمامه وسجد^(٢) . . سجدَ معه^(٣) ، وإن كان مسبوقاً . . سجد معه ثم سجد في خاتمة صلاته ، وإن ترك الإمام سجود السهو . . سجد المأموم .

الرابع : إذا نسي سجدةً من الأولى فقام فتذكر . . عاد فسجد بعد الإتيان بالجلسة بين السجدين^(٤) ، وإن تذكر حين سجد في الركعة الثانية . . لفقنا وألحقنا هذه السجدة بالأولى^(٥) ، حتى لو نسي من كل ركعة سجدة . . حصل له من الأربع ركعتان .

الخامس : إذا نسي الجلوسَ في الركعة الثانية فقام فتذكر : فإن تذكر قبل الانتصاب^(٦) . .

(١) قالوا : سجود السهو يجبر ما قبله وما بعده وما فيه ، ولا يجبر نفسه ، فصورة ما قبله : أن يتكلم كلاماً قليلاً ناسياً ثم يسجد ، وصورة ما بعده : أن يسجد ثم يتكلم بكلام قليل ناسياً ، وصورة ما فيه : أن يتكلم بكلام قليل ناسياً في سجوده فلا يسجد ثانياً ؛ لأنه لا يأمن من وقوع مثل ذلك في السجود الثاني وهكذا فيتسلسل ، وصورة عدم جبره لنفسه : أن يسجد لترك هيئة ناسياً أو جاهلاً فيحصل بهذا السجود خلل فيجبره بسجود آخر ؛ لأنه لا يجبر نفسه . انظر : « حاشية الباجوري » (١٩٥ / ١) .

(٢) قوله : (وسجد) ساقط من (ب) .

(٣) وجوباً وإن لم يعرف أنه سها ؛ حملاً على أنه سها . اهـ « مغني المحتاج » (٢١١ / ١) .

(٤) إن لم يكن جلس بعد سجده وقبل قيامه ، وإلا . . فيسجد فقط . انظر : المرجع السابق (١٧٩ / ١) .

(٥) وكان ما بينهما لغواً وتدارك الباقي كما مرّ في الحاشية قبل قليل . انظر : المرجع السابق .

(٦) بأن لم يصل إلى محل تجزئ فيه القراءة . اهـ « حاشية الباجوري » (١٩٣ / ١) .

عاد وتشهد^(١) ، وإن تذكَّر بعد الانتصاب . . لم يَجُزُ الرجوعُ إليه ؛ لأنه لا بَسَ
الفرض^(٢) ، ولكنه يسجد للسهو ، والله أعلم .

* * *

(١) محله إن ترك الجلوس سهواً ، فإن تعمد الترك . . لم يعد وإن لم يتلبس بالفرض ، فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم . . بطلت صلاته . اهـ المرجع السابق و« بشرى الكريم » (١٠٦/١-١٠٧) .

(٢) فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم . . بطلت صلاته ، أو ناسياً أو جاهلاً . . فلا تبطل ويسجد للسهو ، كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٢٠٧/١) .

الباب السابع : في صلاة التطوع

والفرضُ خمس ، وما سواه سنة ، والوترُ سنة^(١) ، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) ، وسننُ الجماعة أفضلُ من سنن الانفراد .

وأفضلُ سنن الجماعة : صلاةُ العيدين ، ثم الخسوف ، ثم الاستسقاء ، وأفضلُ سنن الانفراد : الوترُ ، ثم ركعتا الفجر ، ولا رخصةٌ في تركهما إلا بعذر ظاهر^(٣) .
والتراويحُ في شهر رمضان سنة^(٤) ، والجماعةُ فيها أفضلُ من الانفراد .

وأما الوترُ .. فركعةٌ واحدة^(٥) / ، وما قبلها مثنى مثنى بسلام^(٦) ، ولا وترٌ قبل ٧/ب

- (١) هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ؛ لما روى البخاري (٤٦) ومسلم (١١) عن طلحة ابن عبيد الله رضي الله عنه قال : جاء رجل من أهل نجد ، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات في اليوم والليلة » . فقال : هل عليّ غيرها ؟ فقال : « لا إلا أن تطوع » . وسأله عن الزكاة والصيام وقال في آخره : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفلح إن صدق » .
- (٢) القائل بوجوب الوتر . انظر : « الهداية » (٧٠/١) .
- (٣) قوله : (إلا بعذر ظاهر) ساقط من (أ) .
- (٤) والأكمل عند جمهور العلماء : أن تصلّيَ عشرين ركعة ، وقال الإمام مالك : أكملها ستّ وثلاثون . ودليل الجمهور : ما رواه البيهقي في « سننه » (٤٩٦/٢) وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقومون بالمئين ، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام) . انظر : « البدائع » (٢٨٨/٢) و« المجموع » (٣٢/٤) .
- (٥) أي : أقلّه ، وأكثره - كما في « المنهاج » - : إحدى عشر ، وقيل : ثلاث عشرة ، فما سيأتي في المتن ضعيف وأدنى الكمال : ثلاث ، والاقتصار على أقل الوتر خلاف الأولى وليس بمكروه . انظر : « مغني المحتاج » (٢٢١/١) و« حاشية الباجوري » (١٣٧/١) .
- (٦) الحاصل : أن لمن زاد على ركعة في الوتر الفصل والوصل ، وضابط الفصل : أن يفصل الركعة الأخيرة عمّا قبلها ، حتى لو صلى عشرًا بإحرام وصلّى الركعة الأخيرة بإحرام .. كان ذلك فصلاً ، وضابط الوصل : أن يصل الركعة الأخيرة بما قبلها ، والفصل أفضل من الوصل . اهـ « حاشية الباجوري » (١٣٧/١) .

مكتوبة العشاء^(١) ، ويجوز الوتر بثلاث ، بتشهد واحد أو بتشهدين^(٢) ، والتسليم في الثالثة ، وكذا خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة^(٣) بتسليم واحد ، إما بتشهد واحد أو بتشهدين ، والأحتماء النوم على الوتر^(٤) ، ولا ينقض الوتر^(٥) ، ويستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان^(٦) .

أما التهجد . . فإنه سنة مؤكدة سيما لمن يحفظ القرآن ، فإن جعل الليل نصفين^(٧) . . فليجعل النصف الأخير للتهجد ، وإن جزأ الليل أثلاثاً فوسط الليل أحب إلينا^(٨) .

- (١) فیدخل وقت الوتر بفعل العشاء أداء ولو مجموعة جمع تقديم في السفر والمطر . انظر : « مغني المحتاج » (١ / ٢٢١-٢٢٢) .
- (٢) في (ب) : (بتشهد واحد وبتشهدين أفضل) وما أثبتته أحسن ؛ لأن الاقتصار على تشهد واحد أفضل من تشهدين ؛ فرقاً بينه وبين المغرب ، وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب ، ولا يجوز بأكثر من تشهدين . انظر : « مغني المحتاج » (١ / ٢٢١) و« التحفة » (٢ / ٢٢٧) .
- (٣) ضعيف كما مرّ ، فأكثر الوتر على المعتمد إحدى عشرة ، وقد صحّت الأخبار بالثلاث عشر لكن تأولها الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة عشاء ، قال النووي : (وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار) . وقال السبكي : (وأنا أقطع بحلّ الإتار بذلك وصحته ، ولكن أحبّ الاقتصار على إحدى عشر فأقل ؛ لأنه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم) . اهـ « مغني المحتاج » (١ / ٢٢١) .
- (٤) إذا لم يثق بيقظته آخر الليل ، وإلا . . فتأخيره أفضل ؛ لما روى مسلم (٧٥٥) عن جابر مرفوعاً : « من خاف ألا يقوم آخر الليل . . فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره . . فليوتر آخر الليل ؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة » . انظر : « مغني المحتاج » (١ / ٢٢٢) و« التحفة » (٢ / ٢٢٩) .
- (٥) صورة ذلك : أنه إذا أوتر ثم تهجد . . لم يسنّ له إعادته ؛ لما روى أبو داود (١٤٣٩) والنسائي (١٦٧٩) والترمذي (٤٧٠) عن طلق بن علي مرفوعاً : « لا وتران في ليلة » . وهو حديث حسن كما قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٢ / ٤٨١) ، وقيل : يشفعه بركة ثم يعيده كما في « المنهاج » . انظر : المرجعين السابقين .
- (٦) لما روى أبو داود (١٤٢٩) : من أن أبي بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلّى بهم التراويح ، وفي وجه ثان : أنه يقنت في الوتر في كلّ السنة ، واختاره النووي من حيث الدليل . انظر : « المجموع » (٤ / ١٥) و« مغني المحتاج » (١ / ٢٢٢) .
- (٧) في (ب) : (جزأين) .
- (٨) لأن الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل ، فإن قسمه أسداساً . . فالأفضل السدس الرابع والخامس ؛ لما روى البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً : « أحبّ الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود ؛ كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه » . انظر : « التحفة » (٢ / ٢٤٤) و« مغني المحتاج » (١ / ٢٢٧-٢٢٨) .

كتاب الصلاة بالجماعة^(١)

قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة »^(٢) .

ولا رخصة في تركها إلا بعذر^(٣) ، وينال الفضل بالجماعة في البيت في وقت المطر والبرد الشديد ، وحيثما كثرت الجماعة . . فهو أفضل^(٤) ، إلا أن يكون قِيمَ مسجدٍ ؛ فأداؤه^(٥) مع الجماعة القليل^(٦) أفضل .

(١) وهي فرض كفاية في الأصح كما في « المنهاج » ، فتجب بحيث يظهر الشعار بمحل في القرية الصغيرة ، وفي الكبيرة والبلد بمحالٍ يظهر بها الشعار ، وقيل : هي سنة مؤكدة ، وقيل : هي فرض عين وليست بشرط في صحة الصلاة ، ودليل كونها فرضاً : ما رواه أبو داوود (٥٤٧) والنسائي (٨٤٧) بإسناد صحيح - كما في « المجموع » - عن أبي الدرداء رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة . . إلا استحوذ عليهم الشيطان - أي : غلب - فعليك بالجماعة ؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » ، والدليل على أنها ليست فرض عين : ما رواه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » ، ووجه الدلالة : أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين . انظر : « المجموع » (١٨٩/٤ - ١٩٣) .

(٢) تقدم تخريجه آنفاً ، قال النووي في « الروضة » (٣٤١/١) : (إذا صلى الرجل في بيته برفيقه أو زوجته أو ولده . . حاز فضيلة الجماعة ، لكنها في المسجد أفضل) اهـ .

(٣) انظر الأعدار المسيحية للتخلف عن الجماعة في : « التحفة » (٢٧٠-٢٧٧) و« مغني المحتاج » (٢٣٤-٢٣٦) و« بشرى الكريم » (١٢١/١ - ١٢٢) .

(٤) إلا في المساجد الثلاثة ؛ فالصلاة فيها أفضل وإن قلت الجماعة فيها . اهـ « مغني المحتاج » (٢٣٠/١) .

(٥) في (ب) : (فأحياؤه) .

(٦) كذا في النسختين .

فَرِيضَةٌ

[في استحباب إعادة الصلاة]

من صلى منفرداً فأدرك جماعة . . يستحب له أن يعيد الصلاة ، وينوي النافلة أو الفائتة^(١) ، فإن نوى فريضة الوقت مرة أخرى . . احتسب الله أكملهما عن فرضه^(٢) .
وبيان الكتاب بثلاثة أبواب :

* * *

-
- (١) ضعيف ، بل ينوي الفريضة ؛ لأن المعتمد أن صلاة المتنفل خلف المفترض والقاضي خلف المؤدي خلاف الأولى . انظر : « مغني المحتاج » (١/٢٥٣-٢٥٤) و« التحفة » (٢/٣٣٢) .
(٢) ضعيف ، والجديد كما في « المنهاج » أن فرضه الأولى . انظر : « مغني المحتاج » (١/٢٣٣) .

الباب الأول : في صفة الأئمة

ويصحُّ الاقتداء بكل من صحت صلاته في نفسه ، إلا المرأة والأُمِّي^(١) ، فيصح صلاة القائم خلف القاعد^(٢) ، ولو استخلف القاعد . . كان أولى^(٣) ، ويصح الاقتداء بالصبي والأعمى والعبد والمبتدع والفاسق ، وفيهما^(٤) كراهة .

أما المرأة . . فيصحُّ اقتداء النساء بها ، ولتقف في وَسْطِ الصف ، ولا يجوز اقتداء الرجل بها^(٥) ، ولا بالخثي المشكل ، ويجوز اقتداء النساء بالخثي ، ولا يجوز اقتداء الخثي بالمرأة^(٦) ، ولا يجوز اقتداء الخثي بالخثي .

وأما الأُمِّي . . فهو الذي لا يحسن (الفاتحة) ، ولا يصح اقتداء القارئ به ، ويصح اقتداء الأُمِّي به^(٧) ، ولا يصح الاقتداء بمن يلحن في (الفاتحة) بما يُعَيَّرُ المعنى .

-
- (١) سيأتي تفسيره في المتن قريباً .
 - (٢) لما روى البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها في حديثها عن مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم : (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً ، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر) .
 - (٣) كما استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن فيه خروجاً من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد ، ولأن القائم أكمل وأقرب إلى إكمال هيئات الصلاة . اهـ « المجموع » (٤ / ٢٦٤) .
 - (٤) أي : المبتدع والفاسق ، ومثلهما الصبي ؛ خروجاً من خلاف من منع الاقتداء به ، والانفراد أولى من الجماعة حيثئذ عند ابن حجر خلافاً للرملّي ، أما الأعمى فالاقتداء به وبالصير سواء كما في « المنهاج » لتعارض فضيلتهما ؛ لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع ، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه . انظر : « مغني المحتاج » (١ / ٢٤٠-٢٤١) و« التحفة » (٢ / ٢٨٨-٢٨٩) .
 - (٥) قال الماوردي في « الحاوي » (٢ / ٤١٢) : (لا يجوز للرجل أن ياتمّ بالمرأة بحال ، فإن فعل . . أعاد صلاته ، ولهذا قول كافة الفقهاء إلا أبا ثور ؛ فإنه شدّد عن الجماعة فجوز أن ياتمّ بالمرأة) اهـ .
 - (٦) قوله : (ولا يجوز اقتداء الخثي بالمرأة) ساقط من (أ) .
 - (٧) إن اتفاقاً في المعجوز عنه كحافظ النصف الأول من (الفاتحة) ، بحافظه ، وكأرت بأرت وألثغ بألثغ في كلمة ؛ لاستوائهما نقصاناً . انظر : « مغني المحتاج » (١ / ٢٣٩) و« التحفة » (٢ / ٢٨٥-٢٨٦) و« بشرى الكريم » (١ / ١٢٣) .

ويكره الاقتداء بمن به تمتمة^(١) أو فأفة^(٢) ، والألثغ والأرث في معنى الأمي ، وهو : الذي يبدل حرفاً بحرف^(٣) ، ولا تضرُّ اللثغة اليسيرة^(٤) .

أما الأفضل.. فأولاهم بالإمامة أفقهُم^(٥) وأقرؤهم^(٦) ، والفقهُ مقدّم على القراءة^(٧) ، ولا بأس بتقديم الأقرأ إذا علم من الفقه ما يلزمه ، وكذا الأفقه إذا أحسن قراءة ما يلزمه ، وهما مقدمان على الأسن^(٨) ، والأصح : أن نسب قريش مقدّم على السنّ أيضاً^(٩) ، فإن استوتوا في هذه الخصال كلها . فأحسنهم وجهاً^(١٠) ، وقد ورد به الخبر^(١١) ، هذا باعتبار الصفات .

- (١) وهو من يكرّر التاء . اهـ « التحفة » (٢ / ٢٨٦) .
- (٢) وهو من يكرّر الفاء ، ومثلها الواو ، وهو من يكرّر الواو ، وكذا سائر الحروف . اهـ المرجع السابق .
- (٣) لهذا هو الأثغ ، أمّا الأرت.. فهو الذي يدغم في غير موضعه كقارئ المستقيم بناء أو سين مشددة ، أما الإدغام بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من ﴿مَالِكٍ﴾ فإنه لا يضر . انظر : « مغني المحتاج » (٢٣٩ / ١) .
- (٤) بأن يخرج الحرف غير صافٍ . اهـ « حاشية الباجوري » (٤٠٢ / ١) .
- (٥) أي : بأحكام الصلاة وما يتعلق بها وإن لم يحفظ غير (الفاتحة) . اهـ « التحفة » (٢ / ٢٩٥) .
- (٦) المراد به : الأصح قراءة كما في « التحفة » (٢ / ٢٩٥) وقال ابن حجر في « شرحي الإرشاد » : هو الأحفظ . انظر : « بشرى الكريم » (١ / ١٣٣) .
- (٧) لأن الحاجة إليه أهم لعدم انحصار حوادث الصلاة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قدّم أبا بكر على من هم أقرأ منه . اهـ « التحفة » (٢ / ٢٩٥) .
- (٨) لأن فضيلة كل من الأولين لها تعلق تام بصحة الصلاة أو كمالها بخلاف هذا . انظر : المرجع السابق (٢ / ٢٩٦) .
- (٩) ضعيف ، والجديد كما في « المنهاج » تقديم الأسن على النسب ، والمراد به (الأسن) أي : في الإسلام ، فلا عبرة بسن في غير الإسلام ، فيقدّم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم . اهـ المرجع السابق
- (١٠) قبل هذا يقدّم : حسن الذكر بأن يكون ثناء الناس عليه أكثر ، ثم نظيف الثوب ، ثم نظيف البدن ، ثم طيب الصنعة ، ثم حسن الصوت ، ثم حسن الصورة ؛ أي : الوجه ، وهذا كله حيث لم يكن إماماً راتباً أو أسقط حقه للأولى ، وإلا.. قدّم الراتب على الكل ، وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة بأن لم يكره الاقتداء به . انظر : « التحفة » (٢ / ٢٩٦-٢٩٧) و« بشرى الكريم » (١ / ١٣٣) .
- (١١) هو ما رواه مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً : « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء.. فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء.. فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء.. فأقدمهم سلماً ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه . » وفي=

أما باعتبار المكان . . فَرَبُّ الدارِ أَوْلَى إِلَّا أَنْ يُسْتَأْذَنَ ، وَالسُّلْطَانُ أَوْلَى مِنْ رَبِّ الدارِ^(١) ، وَالسَّيِّدُ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ السَّاكِنِ فِي الدَّارِ ، وَالْمُكْتَرِي أَوْلَى مِنَ الْمُكْرِي .

* * *

= رواية (سنأ) مكان (سلمأ) .

(١) إذا رضي المالك بإقامة الصلاة في ملكه . انظر : « مغني المحتاج » (١ / ٢٤٤) .

الباب الثاني : في موقف المأموم والإمام^(١)

وفيه سنةٌ وفَرَضٌ :

أما السنةُ : فإن يقفَ الرجلُ^(٢) الواحدُ على يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً^(٣) ، والمرأةُ الواحدةُ تقف خلفَ الإمام ، فإن وقفت بجانب الإمام .. لم يضر/ ؛ ولكن خالفت السنة ، فإن كان معها رجلٌ وقف الرجلُ على اليمين وهي خلفَ الرجل ، والخنثى كالمرأة ، وإن كان رجلان .. اصطفوا خلفَ الإمام ، ولا يقف أحدٌ خلف الصف منفرداً ، بل يدخل في الصفِّ أو يجزّ إلى نفسه واحداً من الصف ، وحقُّ المجذوب أن يساعده^(٤) ، فإن وقف منفرداً صحَّ مع الكراهة^(٥) ، ولو صلى رجلٌ وبين يديه امرأةٌ معترضةٌ أو مرّت بين يديه .. لم يضرَّ .

أما الفرضُ^(٦) : فاتصالُ الصفِّ شرطٌ إلا إذا كانوا في مسجد ؛ صلى أبو هريرة على

(١) قوله : (والإمام) ساقط من (ب) .

(٢) قوله : (الرجل) ساقط من (ب) .

(٣) بأن تتأخر أصابعه عن عقب إمامه ؛ لأنه الأدب ، ولا تنصر مساواته ، لكنها مكروهة مفوّتة لفضيلة الجماعة . اهـ « التحفة » (٣٠١ / ٢) .

(٤) قوله : (وحق المجذوب أن يساعده) ساقط من (أ) .

(٥) لما روى البخاري (٧٨٣) عن أبي بكره : جاء رسول الله راعع ، فرقع قبل أن يصل الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد » .

(٦) حاصل ما يقال في موقف الإمام والمأموم : أنهما إما أن يكونا في المسجد ، أو يكونا خارجه إما في بناء أو فضاء ، أو يكون أحدهما في المسجد والآخر خارجه ، فإن كانا في المسجد .. صح الاقتداء بشرط : عدم التقدم على الإمام ، والعلم بانتقالاته ، وإمكان الوصول عادةً إليه ولو بازورار وانعطاف ؛ أي : استدبار القبلة ، ولا يضر هنا بُعد المسافة بينهما وإن حالت أبنية نافذة ولو ردت أبوابها أو أغلقت ما لم تسمر في الابتداء ، وإن كانا خارج المسجد في فضاء .. فيشترط مع ما مرّ ألا تزيد المسافة بينهما على ثلاث مئة ذراع تقريباً ، وإن كانا خارجه في بناء ، أو كان أحدهما في المسجد والآخر خارجه .. فيصح الاقتداء بالشروط الأربعة المارة ، لكن يضر هنا الازورار والانعطاف ؛ فيشترط إمكان المرور بدونه ، ويشترط أيضاً : ألا يكون بينهما حائل يمنع المرور أو الرؤية كالشباك والبواب المردود والستر المرخى والبواب المغلق ، فإن كان في الحائل منفذ ووقف المصلي حذاءه بحيث =

ظهر المسجد بصلاة الإمام^(١) .

ولا يشترط في المسجد إلا أن يعلمَ بفعل الإمام^(٢) ، فإذا حصل العلم . . صح الاقتداء به سواء كان في علو المسجد أو في سفله .

وإذا كان المأموم على فناء المسجد في طريق أو صحراء مشتركة . . لا يُشترط اتصال الصف ، بل يكفي القربُ بقدر مئتي ذراع أو ثلاث مئة ذراع تقريباً لا تحديداً^(٣) ، وإنما يشترط^(٤) إذا وقف في صحن دار على يمين المسجد أو يساره وبابها لا قطف في المسجد . فالشرط أن يمتد صف المسجد في دهليزها من غير انقطاع إلى الصحن ، ثم يصح صلاة من في ذلك الصف ومن خلفه دون من تقدم عليه .

فِي حُكْمِ

[حكم الاقتداء بين أهل سفيتين]

إذا كان بين سفيتين أقل من ثلاث مئة ذراع . . جاز الاقتداء ؛ لأن حكم الماء حكم موات مشترك^(٥) ، والله أعلم .

* * *

يرى الإمام أو بعض المأمومين . . صحت صلاته وصلاة الصف المتصل به كذا من خلفه ، ويكون الواقف حذاء الباب رابطة بينهم وبين الإمام ، وهو في حقهم كالإمام ؛ فلا يجوز تقدمهم عليه بالموقف لا بالأفعال فلا يضر ، ولا يضرهم بطلان صلاته بعد إحرامهم . انظر : «إعانة الطالبين» (٢٦/٢) و«حاشية الباجوري» (٢٠٦/١-٢٠٨) .

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص ٥٠) والبيهقي في «سننه» (١١١/٣) وذكره البخاري في

«الصحيح» تعليقاً ، وقواه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦٤١/١) و«التلخيص الحبير» .

(٢) ليتمكن من متابعتها وذلك بأن يراه أو يرى المأموم ، أو يسمع الإمام أو مبلغاً وإن لم يكن مصلياً . انظر : «التحفة» و«حاشية الشرواني» (٣١٢/٢) .

(٣) ما قاله معتمد ، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع . اهـ المرجع السابق (٣١٤-٣١٥/٢) .

(٤) أي : اتصال الصف ، والقول باشتراطه هنا ضعيف ، وهو أحد طريقتين في المذهب جرى عليها الرافي أيضاً ، والطريق الثاني - وهو الأصح عند النووي في «المنهاج» وغيره - : لا يشترط اتصال الصف ، بل المعتبر القرب والبعد كما مر . انظر : «الروضة» (٣٦٢-٣٦٣/١) و«التحفة» (٣١٥/٢-٣١٩) و«مغني المحتاج» (٢٤٩-٢٥٠/١) .

(٥) وكذلك لا يضر الشارع المطروق . كما في «المنهاج» . انظر : «التحفة» (٣١٥/٢) .

الباب الثالث : في صفة الإمامة والاقْتداء وحكهما^(١)

أما صفةُ الإمامة : فالسنةُ ألاَّ يقوم إلى الصلاة وهو حاقنٌ^(٢) أو تائقٌ إلى طعام ، وكذا المنفرد .

وليخفف الصلاة^(٣) إذا كان إماماً ؛ قال أنس : (ما صليت خلف أحدٍ قط أخفَّ ولا أتمَّ^(٤) صلاةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٥) .

وألاً يكبر إلا إذا فرغ من الإقامة ، وإلا بعد استواء الصفوف ، وأن يرفع صوته بالتكبير ، وألاً يرفع المأمومُ إلا قدرَ ما يُسمع نفسه .

وأن ينوي الإمامة ؛ لينال الفضل ، وإن لم ينو . صحَّ صلاةُ القوم إذا نواوا الاقْتداء

به .

وأن يُسرَّ بدعاء الاستفتاح والتعوذ كالمنفرد ، وأن يجهرَ بـ (الفاتحة) والسورة في

جميع الصبح والأوليين من المغرب والعشاء ، وكذا المنفرد ، وأن يجهر بقوله :

(آمين) في الصلاة الجهرية ، وكذا المأموم ، وأن يقرن المأمومُ تأمينه بتأمين الإمام

معاً لا تعقياً ، وأن يسكتَ الإمامُ سكتةً عقيبَ (الفاتحة) ليثوب إليه نفسه ، ويقرأ

المأمومُ في الجهرية (الفاتحة) عند سكتة الإمام ؛ كيلا يفوته سماعُ القراءة ، وألاً يقرأ

المأمومُ السورة في الجهرية .

(١) قوله : (وحكهما) ساقط من (أ) .

(٢) بالنون ؛ أي : مدافعاً للبول ، فكره الصلاة حيثئذ ، ومثله صلاة الحاقب - بالباء - وهو : مدافع

الغائط ، والحازق - بالقاف - وهو : مدافع الريح ، والحاقم وهو : مدافع البول والغائط . انظر :

« مغني المحتاج » (٢٠٢ / ١) .

(٣) بأن يقتصر على قصار المفصل في السور ، وأدنى الكمال في التسيحات ، وإن لم يرض المأمومون ،

ولا يزيد على ذلك إلا برضى محصورين ، ويتعين على الإمام أن يستكمل السنن المطلوبة التي ذكرها

الفقهاء في حقه فلا يزيد فيكون من الفتانين ولا ينقص فيكون من الخائنين ، ويتأني في ذلك ليتمكن

الضعيف منها ، وإلا . . كره . انظر : « بغية المسترشدين » (ص ٦٨ - ٦٩) .

(٤) في (ب) : (وأتمَّ) من غير (لا) ، وما أثبتته من (أ) هو الموافق لرواية الشيخين .

(٥) رواه البخاري (٧٠٨) ومسلم (٤٦٩) .

وأن يقول الإمام : (سمع الله لمن حمده) عند رفع رأسه من الرُّكُوع ، وكذا المأموم^(١) ، وألاً يزيد الإمام على الثلاث في تسبيح الرُّكُوع والسجود ، وألاً يزيد في التشهد الأول بعد قوله : (اللهم صلِّ على محمد) وعلى آله^(٢) .

وأن يقتصر في الركعتين الأخيرتين على (الفاتحة) ، ولا يطوّل على القوم ، وألاً يزيد دعاؤه في التشهد الأخير على قدر تشهده وصلاته على رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) .

وأن ينوي عند التسليم السّلام على القوم وعلى الملائكة/ ، وأن ينوي القوم^{ب/٨} بتسليمهم جوابه ، وأن يثب الإمام ساعة يُسلم ويُقبل على الناس بوجهه ، ولا يثب إن كان خلف الرجال نساء ؛ لينصرفن قبلهم ، وألاً يقوم أحد من القوم حتى يقوم الإمام ، وينصرف الإمام^(٤) حيث شاء من يمينه وشماله ، واليمين أحب ، وإن كان في صلاة الصبح أو العصر . . استند إلى القبلة .

والقنوت في الصّبح مستحب ، ولا يخصّ الإمام نفسه بالدعاء ، ولكن يقول : (اللهم ؛ اهدنا)^(٥) ، ويجهر به ، ويؤمن القوم ويرفعون أيديهم حذاء الصدر ،

(١) أي : فيقول : (سمع الله لمن حمده) كالإمام ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » أخرجه البخاري (٦٣١) ، وأما خبر : « إذا قال سمع الله لمن حمده . . فقولوا : ربنا لك الحمد » رواه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١) فمعناه : قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده ، وإنما خصه بالذكر لأنهم كانوا لا يسمعون غالباً ، ويسمعون (سمع الله لمن حمده) . انظر : « مغني المحتاج » (١٦٥ / ١) وللإمام الجلال السيوطي رسالة في إثبات سنية ذلك للمأموم سماها « ذكر التشنيع في مسألة التسميع » مطبوعة ضمن فتاواه « الحاوي للفتاوي » (٣٨-٣٥ / ١) .

(٢) الصحيح - كما في « المنهاج » - : أن الصلاة على الآل لا تسن في التشهد الأول ؛ لبنائه على التخفيف . ومقابلة : تسن ، واختاره الأذري ، قال النووي في « التنقيح » : (إن التفرقة بينهما فيها نظر ، فيتبغى أن يسنا جميعاً ، أو لا يسنا ، ولا يظهر فرق مع ثبوت الجمع بينهما في الأحاديث الصحيحة) اهـ .

(٣) فإن زاد على هذا القدر بغير رضی المأمومين . . كره . اهـ « مغني المحتاج » (١٧٦-١٧٧ / ١) .

(٤) قوله : (الإمام) ساقط من (أ) . ومثل الإمام المأموم والمنفرد ، فالحكم عام لكل مصل . انظر : المرجع السابق (١٨٣ / ١) .

(٥) وتامه : (اللهم ؛ اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شرَّ ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يُقضَى عليك ، وإنه لا يذلُّ من واليت ، ولا يعزُّ من =

ويمسح الوجه بهما عند ختم الدعاء^(١) ، ويطول دعاء القنوت إذا ناب المسلمين نائبة^(٢) .

أما حكمها: فوجوب المتابعة على المأموم^(٣) ، حتى لو تقدم الإمام بركنين بغير عذر . . بطلت القدوة ، وحكم التخلف كالتقدم^(٤) ، وألا يخرج عن القدوة إلا بعذر ظاهر^(٥) ، وقد انفرد الأعرابي عن معاذ . . فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦) ، وألا يُنشىء

= عادت ، تباركت ربنا وتعاليت ، فلك الحمد على ما قضيت ، نستغفرك وتتوب إليك) .

وكلمات القنوت لا تتعين ، والمطلوب ما فيه دعاء وثناء كـ (اغفر لي يا غفور) وشبهه ، لكن الأفضل ما تقدم . انظر : « التحفة » و« حاشية الشرواني » (٦٤-٦٥ / ٢) و« مغني المحتاج » (١٦٦-١٦٧ / ١) .

(١) ضعيف ، والصحيح - كما في « المنهاج » - : أنه لا يسن مسح وجهه في القنوت ؛ لعدم وروده ، فالأولى تركه ، أما خارج الصلاة . . فيسن مسحه عقب الدعاء كما جزم به النووي في « التحقيق » خلافاً لما في « المجموع » . انظر : « التحفة » و« حاشية الشرواني » (٦٧ / ٢) و« مغني المحتاج » (١٦٧ / ١) .

(٢) خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها ، ويسن قنوت النازلة في اعتدال الركعة الأخيرة من سائر المكتوبات . انظر : « مغني المحتاج » (١٦٨ / ١) .

(٣) بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحريم إمامه ، وألا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين ، وألا يتخلف عنه بهما بلا عذر فيهما ، فإن خالف في الأول . . لم تنعقد صلاته ، أو خالف في السابق أو التخلف بهما بلا عذر كأن هوئى للسنن والإمام قائم للقراءة ، أو هوئى إمامه للسنن وهو قائم للقراءة . . بطلت صلاته ، بخلاف سبقه أو تخلفه بهما بعذر . . فلا تبطل صلاته .

والعذر في السابق هو النسيان والجهل ، والعذر في التخلف كأن يكون المأموم بطيء القراءة والإمام معتدلاً فيتخلف المأموم حينئذ لإتمام قراءته . انظر : « حاشية الباجوري » (٢٠٥ / ١) و« بشرى الكريم » (١٢٩-١٣٢ / ١) .

(٤) قوله : (وحكم التخلف كالتقدم) ساقط من (أ) .

(٥) هذا هو القول القديم ، وهو ضعيف ، وعليه : تبطل الصلاة بالمفارقة بلا عذر ، وضبط إمام الحرمين العذر بما يرخص في ترك الجماعة ، وكذلك تطويل الإمام أو تركه سنة مقصودة كشهد وقنوت ، والقول المعتمد - كما في « المنهاج » - : أنه يجوز للمأموم قطع القدوة بنية المفارقة بلا عذر لكن مع الكراهة ، فلا يعيد الصلاة هنا على المعتمد ، وهو المنصوص عليه في « مختصر المزني » ، فعلم من ذلك مخالفة « الخلاصة » لأصلها . انظر : « الحاوي » (٣٤٨ / ٢) و« مغني المحتاج » (٢٥٩ / ١) .

(٦) رواه البخاري (٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥) عن جابر رضي الله عنه : أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة ، فقرأ بهم (البقرة) قال : فتجوز =

قدوة في أثناء الصلاة التي شرع فيها منفرداً فإن فعل . . لم يجز على الأصح^(١) .

وأن كلاً مصلً لنفسه^(٢) ، فإن بان كون الإمام جنباً^(٣) . . لم تجب الإعادة على المأموم إذا لم يعلمه ، بخلاف ما لو بان أنه امرأة أو كافر . . فإن علامتهما ظاهرة .

وأن ما أدركه المسبوق من آخر صلاة الإمام . . فهو أولُ صلاته^(٤) ، ومن فاتته ركعتان من الظهر . . قضاهما بأَم القرآن وسورة .

وإذا أحرم بالصلاة في مسجد^(٥) منفرداً فجاء من تقدم بجماعة . . يستحب له أن يكمل ركعتين^(٦) ويسلم ، ويكونان له نافلة ، ويتدىء الصلاة معه مقتدياً^(٧) .

= رجل فصلى صلاة خفيفة ، فبلغ ذلك معاذاً فقال : إنه منافق ، فبلغ ذلك الرجل ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا ، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ (البقرة) فتجوزت ، فزعم أنني منافق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا معاذ ؛ أفتان أنت ؟ ! - ثلاثاً - اقرأ (والشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الأعلى) ونحوهما » .

(١) ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » - : جواز ذلك ؛ لقصة سيدنا أبي بكر المشهورة لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم . انظر : « مغني المحتاج » (١ / ٢٦٠) .

(٢) في (أ) : (وكان كلُّ مصلياً لنفسه) والمثبت من (ب) لأنه أنسب في المراد وهو : تفرغ مسألة عدم إعادة الصلاة خلف الجنب على هذا الأصل وهو أن كلاً مصلٍ لنفسه . انظر : « الحاوي » (٢ / ٣٣٠-٣٣١) .

(٣) أو محدثاً أو ذا نجاسة خفية فلا إعادة عليه ، بخلاف ذي النجاسة الظاهرة ؛ فتجب الإعادة حينئذ ، وضابط الظاهرة : أن تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها . والخفية بخلافها . انظر : « التحفة » و« حاشية الشرواني » (٢ / ٢٩١-٢٩٢) .

(٤) فيعيد في الباقي القنوت في محله كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (١ / ٢٦٠) .

(٥) ليس بقيد .

(٦) محله فيما إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية ولم يصل بعد ركعتين ، فإن كانت الصلاة ذات ركعتين ، أو ذات ثلاث أو أربع وقد قام إلى الثالثة . . فإنه يتمها ثم يدخل في الجماعة . اهـ « الروضة » (١ / ٣٧٥) .

(٧) ولو لم يفعل ذلك بل اقتدى في خلالها . . فالأظهر جوازه كما في « الروضة » (١ / ٣٧٥-٣٧٦) .

فَرَجٌ

[لو قعد الإمام لعذر ثم وجد خفة ولم يقم]

إذا قعد الإمام لمرضه ووجد خفة فلم يقم . . . بطلت صلاته ، ولم تبطل صلاة
المأمومين إذا لم يعلموا ، فإن قام . . . فما قرأه قبل الانتصاب لا يجزئه ، وإن عرضت
العلّة . . . فقعد فيجزئه ما يقرؤه في هويته ؛ لأنه يجزئه قاعداً فهذا أولى ، والله أعلم .

* * *

كتاب صلاة المسافر

وللسفر رخص أربع :

أولها : أنه يجوز الاقتصارُ على ركعتين في كلِّ مكتوبة رباعية^(١) مؤداةٍ في وقتها^(٢) ، في كل سفرٍ بالغٍ مرحلتين^(٣) مباح^(٤) .
وقولنا : (مباح)^(٥) احترازاً عن الأبق وقاطع الطريق .
وذلك بشرط أن ينوي القصر^(٦) ، ولا يقتدي بمتّم^(٧) ، فإن نوى الإتمام أو اقتدى

-
- (١) فلا تقصر الصبح والمغرب بالإجماع . اهـ « مغني المحتاج » (٢٦٢ / ١) .
(٢) خرج بذلك الفاتحة ، ففي جواز قصرها تفصيل حاصله : أنها إن كانت فائتة سفر بشرطه وقضيت في سفر بشرطه جاز قصرها ، وإلا . . . فلا . انظر : المرجع السابق (٢٦٣ / ١) .
(٣) وهما سير يومين معتدلين بلا ليلة ، أو سير ليلتين معتدلتين بلا يوم ، أو سير يوم وليلة كذلك بسير الأثقال ؛ أي : الحيوانات المثقلة بالأحمال وديبب الأقدام على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوها ؛ لأن ذلك مقدار أربعة بُرْد ، والبريد أربعة فراسخ ، فيكون المجموع ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فيكون المجموع ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمية ، وتساوي (٨١ كم) تقريباً . انظر : « مغني المحتاج » (٢٦٦ / ١) و« حاشية الباجوري » (٢١٢ / ١) و« الفقه المنهجي » (١٩٠ / ١) .
(٤) أي : جائز ؛ لا مستوي الطرفين سواء أكان واجباً كسفر حج ، أو مندوباً كزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو مباحاً كسفر تجارة ، أو مكروهاً كسفر منفرد ، فلا قصر في المعصية ، ولا فرق في سفر المعصية بين أن يكون أنشأه معصية من أوله ويسمى حينئذٍ عاصياً بالسفر ، وأن يكون قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة ويسمى حينئذٍ عاصياً بالسفر في السفر ، فلا يترخص كلٌّ منهما ، أما العاصي في السفر وهو الذي يسافر لمباح لكن عصي فيه بشيء من المعاصي . . . فلا يتمتع عليه الترخّص . انظر : « مغني المحتاج » (٢٦٣-٢٦٨) و« حاشية الباجوري » (٢١١ / ١) .
(٥) قوله : (وقولنا مباح) ساقط من (أ) .
(٦) في تكبيرة الإحرام كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٢٧٠ / ١) .
(٧) في (ب) : (بمقيم) والمراد : من يصلي صلاة تامة ؛ ليشمل المسافر المتم ، ويدخل في ذلك صلاة الجمعة والصبح والمغرب ونحو العيد والراتبة . انظر : « حاشية الباجوري » (٢١٤ / ١) و« التحفة » (٣٨٨ / ٢) .

بمتم^(١) . . لزمه الإتمام ، بل لو شك أنه نوى الإتمام أم لا^(٢) . . لزمه الإتمام وإن تذكر أنه نوى القصر .

ومبدأ سفره : أن يفارق الحضريّ الذّرب^(٣) ، والبُدويّ الخيامَ أو عرضَ الوادي الذي نزله^(٤) .

وأخرُ سفره^(٥) : أن ينوي الإقامة ، فإن دخل بلدًا ولا يدري متى تنقضي حاجته . . فله القصرُ ما بينه وبين تمام أربعة أيام ، فإذا جاوز . . أتمَّ على أصح القولين^(٦) ؛ إذ زال اسمُ السفر ، وكذلك الخائفُ^(٧) ما دام مقيماً على الحرب ؛ فله أن يقصرَ ما بينه وبين سبعة عشر يوماً^(٨) ، فإذا جاوزه . . أتمَّ ؛ قصر رسولُ الله صلى^(٩) الله

- (١) في (ب) : (بمقيم) .
- (٢) قوله : (أم لا) ساقط من (أ) .
- (٣) هو المدخل بين جبلين ، والعرب تستعمله في معنى الباب ، فيقال لباب السكة : درب . اهـ «المصباح المنير» مادة (درب) والمراد بذلك : أن أول سفره كما في «المنهاج» : مجاوزة السور إن كان للبلد ، فإن لم يكن . . مجاوزة العمران لا الخراب والبساتين ، والقرية كالبلدة . انظر : «مغني المحتاج» (١/٢٦٣-٢٦٤) .
- (٤) فمبدأ سفر البدوي وهو ساكن الخيام : مجاوزة الحِلَّة - بكسر الحاء - وهي : بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسَّمر في نادٍ واحد ، ويستعير بعضهم من بعض ، وبشرط مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان ، مع مجاوزة عرض وادٍ إن سافر في عرضه ومهبط إن كان في روبة ، ومصعد إن كان في وهدة إن اعتدلت الثلاثة ، فإن أفرطت سعتها . . اكتفى بمجاوزة الحِلَّة عرفاً . اهـ «التحفة» (٢/٣٧٢-٣٧٣) و«حاشية الباجوري» (١/٢٠٩) .
- (٥) ينتهي السَّفر بواحد من ثلاثة أشياء : الأول : بوصوله إلى وطنه . والثاني : نية إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج . والثالث : نفس الإقامة وإن لم ينوها ، فمتى أقام أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج . . أتمَّ . انظر : «عمدة السالك» (ص ١١٣) و«الروضة» (١/٣٨٣-٣٨٤) .
- (٦) ضعيف ؛ والمعتمد : أنه يقصر ثمانية عشر يوماً كما في «المنهاج» غير يومي الدخول والخروج ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة . رواه أبو داود (١٢٢٩) . انظر : «مغني المحتاج» (١/٢٦٥) .
- (٧) المعتمد : أن المرخص للقصر هو السَّفر لا القتال ، فكل من أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كلَّ وقت . . قصر ثمانية عشر يوماً ، والمقاتل وغيره فيه سواء . انظر : المرجع السابق
- (٨) ضعيف ، والمعتمد : أنه يقصر ثمانية عشر يوماً كما مرَّ .
- (٩) من هَذَا الموضع إلى قوله : (عليهم بوجهه ويردون عليه) في الكلام على سنن الجمعة قبيل الباب الثاني من (كتاب الجمعة) ساقط من (أ) .

عليه بحُنين هذا القدر^(١) .

فِرْقَانِ مَنَانِيَةٍ

[في حكم طروء الإقامة والسفر وتأثيره في جواز القصر وعدمه ، واقتداء المسافر بمقيم]

- من كان أول الوقت مقيماً ثم سافر . . فله القصر .
- ولو شرع فيها مقيماً ، فجرت السفينة . . لم يجز القصر ، وكذا إن شرع مسافراً ثم انتهت السفينة إلى الوطن . . لزمه الإتمام .
- ومن كان له إلى مقصده طريقان سواء في السهولة والأغراض ، فترك القصير المتقاصر عن مرحلتين . . فليس له القصر^(٢) .
- والإمام المسافر إذا أحدث فاستخلف مقيماً . . وجب على المسافرين الإتمام .
- ولو اقتدى برجل فبان أن الإمام مقيمٌ محدثٌ . . له القصر ؛ إذ لم تصح صلاة الإمام^(٣) .
- وإذا اجتمع مسافرون . . جاز أن يؤم مسافر ، فلو اقتدى به مقيم . . أتم المقتدي .
- وإمامة المقيم أولى .
- ومهما اقتدى بمن ظنه مقيماً وإن لم يكن . . لزمه الإتمام سواء أدرك معه ركعة أو ما دونها .

(١) رواه أبو داود (١٢٣٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، وابن حبان من حديث عكرمة وصححه ، لكن الذي فيه أن ذلك كان بمكة لا بحنين كما هو في المتن .

(٢) في الأظهر كما في « المنهاج » سواء سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيئاً ؛ لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض ، فهو كما لو سلك الطريق القصير وطوله بالذهاب يميناً ويساراً حتى قطعها في مرحلتين ، ومقابل الأظهر : يقصر ؛ لأنه طويل مباح ، أما لو سلك الطويل لغرض ديني أو دنيوي ولو مع قصد إباحة القصر كسهولة الطريق أو أمنه أو زيارة أو عيادة أو تنزه . . قصر ؛ لوجود الشرط . انظر « مغني المحتاج » (٢٦٧ / ١) و« التحفة » (٣٨٢ - ٣٨٣) .

(٣) محلّه فيما لو بان أنه مقيم ومحدث معاً بأن أخبره شخصان معاً بذلك ، ومثله ما لو اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان محدثاً ثم مقيماً بأن أخبره شخص بأنه محدث ثم أخبره شخص بأنه مقيم . . فلا يلزمه الإتمام هنا ؛ لأنه لا قُدوة في الحقيقة مع كونه ظنه مسافراً في الظاهر ، أما لو بان مقيماً فقط أو مقيماً ثم محدثاً . . فيلزمه الإتمام ؛ لأنه اقتدى بمقيم ولو بحسب الصورة الظاهرة . انظر : « حاشية الباجوري » (٢١٤ / ١) و« الروضة » (٣٩٢ / ١) .

كتاب الجمعة (١)

وفيه ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في شرائطها

وهي ستة سوى ما يشترط في سائر الصلوات :

الأول : الوقت^(٢) ، فلو وقع تسليمة الإمام في وقت العصر . . لم يعتد بالجمعة ، والمسبوق إذا وقعت ركعته الأخيرة في وقت العصر . . ففيه خلاف^(٣) .

الثاني : المكان ، فلا تصح الجمعة في الصحاري والبادي والبراري وبين الخيام ، بل لا بد من بقعة جامعة لأبنية لا تنقل^(٤) بجمع أربعين ممن تلزمهم الجمعة ، والقرية فيه كالبلد ، ولا يشترط حضور السلطان ولا إذنه ؛ ولكن الأحب استئذانه .

الثالث : العدد ، ولا ينعقد بأقل من أربعين^(٥) ذكوراً مكلفين أحراراً

(١) بضم الميم وإسكانها وفتحها ، وجمعها : جمعيات ، سميت بذلك لاجتماع الناس لها ، وكان يستمى في الجاهلية يوم العروبة ؛ أي : البين المعظم ، وصلاة الجمعة أفضل الصلوات . اهـ « مغني المحتاج » (٢٧٦ / ١) .

(٢) وهو وقت الظهر ، فلا تقضى الجمعة ؛ فلو ضاق عنها . . صلوا ظهراً ، ولو خرج وهم فيها . . وجب الظهر بناءً كما في « المنهاج » وغيره . انظر : المرجع السابق (٢٧٩ / ١) .

(٣) فقيل : هو كغيره ، فيتمها ظهراً ، وقيل : يتمها جمعة ؛ لأنه تابع لجمعة صحيحة ، وهو جمعة الإمام والناس ، والمعتمد الأول كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٢٨٠ / ١) .

(٤) وهذا مذهب المالكية أيضاً ، وقال الحنفية والحنابلة : يجوز إقامتها في الصحراء كالعيد ، ودليل المذهب : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوها في الصحراء مع تطاول الأزمان وتكرّر فعلها ، بخلاف العيد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . انظر : « المجموع » (٥٠٥ / ٤) .

(٥) منهم الإمام ؛ لما روى أبو داود (١٠٦٩) والبيهقي في « سننه » (١٧٧ / ٣) بأسانيد صحيحة - كما في « المجموع » - عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : (أول من جمع بنا في المدينة =

مقيمين^(١) لا يظعنون شتاء ولا صيفاً ، فإن انفضوا في أثناء الصلاة ونقص العدد إما في سماع الخطبة أو إما في نفس الصلاة . . لم تصح الجمعة^(٢) ، بل لا بد منهم من الأول إلى الآخر .

الرابع : الجماعة ، فلو صلوا أربعين متفرقين . . فلا جمعة لهم .

فُرُوقُ الرَّجْعَةِ

[في بعض أحكام الجماعة في صلاة الجمعة]

الأول : المسبوق إذا أدرك ركوعاً من الركعة الثانية . . فقد أدرك الجمعة^(٣) ، فلا يضره الانفراد عن الجماعة في الثانية ، وإن لم يدرك الركوع . . اقتدئ وبتئ على تلك التحريم صلاة الظهر ؛ لأنَّ أصحَّ القولين : أن الجمعة ظهرٌ مقصور^(٤) ، وإن ترك

- = سعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات - قرية بقرب المدينة - قلت : كم كنتم ؟ قال : أربعون رجلاً) . انظر : « المجموع » (٤/٥٠٤) في بيان وجه دلالته ، وانظر خلاف الأئمة في عدد الجمعة في : « ضوء الشمعة في عدد الجمعة » للإمام الحافظ الجلال السيوطي ، وهو مطبوع ضمن « الحاوي للفتاوي » (١/٦٦-٧٢) .
- (١) كان الأولى التعبير بمستوطنين ؛ لأن الاستيطان هو شرط الانعقاد ، وهو الموافق للتفسير الذي أتى به ، قال في « المنهاج » : (وأن تقام بأربعين مكلفاً حراً ذكراً مستوطناً لا يظعن شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة) فلا تتعد بغير المستوطنين كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمفتقهة والتجار ؛ لعدم التوطن . اهـ . انظر : « مغني المحتاج » (١/٢٨٢) .
- (٢) فإن انفضوا أو بعضهم في الخطبة . . لم يحسب المفعول من الأركان في غيبتهم ، فإن عادوا قبل طول الفصل . . بنوا على ما مضى ، وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما ، وإن انفضوا في الصلاة . . بطلت ، فيتمها من بقي ظهراً ، وضابط طول الفصل : هو ما أبطل الموالاة في جمع التقديم . انظر : « مغني المحتاج » (١/٢٨٣-٢٨٤) و« التحفة » (٢/٤٣٩) .
- (٣) لما روى البخاري (٨٥٠) ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصلاة . . فقد أدرك الصلاة » قال الإمام الشافعي : (معناه : لم تفته تلك الصلاة ، ومن لم تفته الجمعة . . صلاها ركعتين) اهـ والاستدلال بهذا الحديث يعني غمًا رواه الحاكم (١/٢٩١) : « من أدرك ركعة من الجمعة . . فقد أدرك الصلاة » وفي رواية : « فليصل إليها أخرى » لأنَّ فيه ضعفاً كما في « المجموع » (٤/٥٥٥-٥٥٦) .
- (٤) ضعيف ، والجديد المعتمد : أنها صلاة مستقلة وليست ظهراً مقصوراً ؛ لأنه لا يغني عنها . انظر : « مغني المحتاج » (١/٢٧٦) .

المسبوقُ سجدة ؛ فلم يَدْر من أيِّ الركعتين تَرَكَهَا . . لم تصحَّ الجمعة ؛ لاحتمال أنَّها من الأولى .

الثاني : تصحَّ الجمعةُ خلف كلِّ عبدٍ ومسافر^(١) ، وأميرٍ ومأمور ؛ لأنَّ صلاتهم صحيحة .

الثالث : الاستخلاف جائز للإمام في جميع الصلوات ، ثم بيني الخليفة من حيث قطع المستنيب^(٢) ، وبنبغي أن يستنيب في الجمعة من سمع الخطبة وكبّر معه^(٣) ، فإن لم يسمع الخطبة . . فلا بأس إذا كان قد كبّر معه ، فإن استناب من لم يكبّر معه . . وجب على النَّاس كلَّهم أن يصلّوا الظَّهر ؛ لبطلان الاستخلاف في الجمعة^(٤) .

الرابع : إذا زحم المأموم عن متابعة الإمام في السجود^(٥) : فإن قدر عليه والإمام قائم في الثانية . . سجد وتبعه ، فإذا أدركه في القيام . . أدرك تمام الصلاة ، وإن لم يتمكن من السجود إلا بعد ركوع الإمام في الثانية . . فأصح القولين : أنه يتابعه في الركوع وقد لغا الرُّكوع الأول وصار مُدركاً ركعة واحدة ، فإن خالف وسجد جاهلاً . . لم يحتسب له السجود ، فإن رفع رأسه ولم يدرك الرُّكوع . . فقد فاتته الجمعة .

ومن قال بالقول الثاني وأمره بالسجود فسجد . . فقد أدرك معه ركعة ، فإذا فاتته الثانية . . قام بعد تسليمه الإمام وقضى تلك الرُّكعة ، فإن خالف فركع . . لم يحسب له ركوعه ؛ لأنَّ السجود هو الواجب ، فإذا سجد . . تمت الرُّكعة الأولى ، فإذا سلّم الإمام . . قام وقضى ركعة .

الشرط الخامس : ألاَّ يكون^(٦) الجمعة مسبوقة بأخرى في تلك البلدة ، فإن لم

-
- (١) أي : إن تمَّ العدد بغيرهما ، وكذلك الصبي كما في « المنهاج » . انظر : « التحفة » (٤٤٣ / ٢) .
 - (٢) فإراعي المسبوق نظم المستخلف ، فإذا صلى ركعة . . تشهد وأشار إليهم بعد تشهده عند قيامه ؛ ليفارقوه أو ينتظروا سلامه بهم ، وهو أفضل . انظر : « مغني المحتاج » (٢٨٩ / ١) .
 - (٣) بأن يكون مقتدياً به قبل حدثه كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٢٧٩ / ١) .
 - (٤) لأنَّ في استخلاف غير المقتدي ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة ، وذلك لا يجوز . اهـ المرجع السابق .
 - (٥) قال في « الروضة » (٢٤ / ٢) : (الزحام يجري في جميع الصلوات ، وإنما يذكرونه في الجمعة ؛ لأن الزحمة فيها أكثر ؛ لأنه يجتمع فيها وجوه من الإشكال لا تجري في غيرها) اهـ .
 - (٦) كذا في (ب) بالياء ، وهذا الموضع ساقط من (أ) .

يتيسر على أهلها الاجتماع في مكان واحد^(١) . . . جاز عقد جمعيتين في مكانين^(٢) ، فإن فعلوا مع التيسر فوق عقدهما^(٣) معاً . . . فقد بطلتا جميعاً ، وإن سبقت إحداهما . . . صحت السابقة دون المسبوقه ، وإن أشكل ؛ أَوْقَعْتَا^(٤) معاً أو متعاقبتين . . . أعادوا جميعاً ، وإن كان السَّبْقُ يقيناً والسَّابِقَةُ غير متعيّنة . . . أعادوا جميعاً^(٥) ، وفيها قول آخر^(٦) : أنهم جميعاً يصلون الظهر ؛ لتعدُّر جمعةٍ بعد أن سبقت جمعةٌ صحيحة .

الشرط السادس : الخطبتان ، ولهما واجبات وسنن :

أما الواجبات : فالخطبتان واجبتان ، والقيام فيهما فريضة عند القدرة ، والجلسة بينهما فريضة .

وفي الأولى أربع فرائض : التحميدُ ، وأقلُّه : (الحمد لله) ، والثانية : الصلاة على رسول الله صلى الله عليه ، وأقلُّه : (اللهم صلِّ على محمد وآله)^(٧) ، والثالثة : الوصية بتقوى الله^(٨) ، وأقلُّها : (أوصيكم بتقوى الله) ، والرابعة :

(١) بأن عسر ذلك عليهم بحيث يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة ، إمّا لكثرتهم أو لقتال بينهم أو لبعدها أطراف البلد ، وحدِّ البعد هنا : أن يكون من بطرفها لا يبلغه الصوت بشروطه الآتية . اهـ « التحفة » و« حاشية الشرواني » (٤٢٦/٢) .

(٢) لأن الإمام الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعيتين ، وقيل : ثلاثة ، فلم ينكر عليهم ، فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع ، وقيل - كما في « المنهاج » - : لا يستثنى هذه الصورة ، وتحتمل فيها المشقة في الاجتماع ، وانتصر لذلك السبكي ووصف فيه وقال : إنه الصحيح مذهباً ودليلاً ، ونقله عن أكثر العلماء وقال : لا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجوز تعدُّدها ، ولم تزل الناس على ذلك إلى أن أحدث المهدي ببغداد جامعاً آخر ، فالاحتياط لمن صلى جمعةً ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً . انظر : « مغني المحتاج » (٢٨١/١) و« التحفة » (٤٢٦/٢) .

(٣) فالمعتبر تكبيرة الإحرام كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٢٨١/١) .

(٤) في المخطوط : (أو وقعتا) بوأوين ، وما أثبتته أنسب .

(٥) جمعة ، ولهذا ضعيف ، والمعتمد - كما في « المنهاج » - : هو القول الآخر الذي ذكره أنهم يصلون ظهراً حيثنَّ . انظر : المرجع السابق (٢٨٢/١) .

(٦) هو المعتمد كما مرّ .

(٧) الصلاة على الآل ليست ركناً في خطبة الجمعة ، فلعل وقوعها في كلام المصنف رحمه الله سبق قلم منه أو من النساخ .

(٨) وهي الحث على الطاعة والزجر عن المعصية أو أحدهما ولو بغير لفظ الوصية نحو : احذروا =

قراءة آية^(١) ، وما زاد عليها فهو سنة .

وكذلك فرائضُ الثانية أربعةٌ : التحميد ، والصلاة على الرسول عليه السلام ،
والوصية بتقوى الله ، والدعاء^(٢) بدل الآية .
واستماع الخطبة واجب من العدد^(٣) .

وأما السننُ : فإذا زالت الشمس وأذن المؤذنون وجلس الإمام على المنبر . . انقطع
الرُكوع سوى التحية^(٤) ، والكلام لا ينقطع إلا بافتتاح الخطبة^(٥) ، وإذا صعد الخطيب
المنبر . . أقبل على الناس^(٦) بوجهه ، ويسلم عليهم^(٧) ويردون عليه السلام ، ويجب
المؤذن^(٨) ، فإذا قال : حيّ على الصلاة . . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإذا تم
المؤذن الأذان . . قام مقبلاً بوجهه على الناس ؛ لا يلتفت يمينا ولا شمالاً ، والناس

- = عقاب الله ، أو النار ، وأطيعوا الله . اهـ « التحفة » (٤٤٧/٢) و« بشرى الكريم » (٧/٢) .
- (١) أي : مفهمة ، فلا يكفي ﴿ تَمَّ نَظَرَ ﴾ ولا بعض آية وإن طال عند ابن حجر ، خلافاً للرملي والشريبي .
انظر : « التحفة » و« حاشية الشرواني » (٤٤٧/٢) .
- (٢) بأخروي ، للمؤمنين خصوصاً كالحاضرين ، أو عموماً ولو لجميع المؤمنين ، ولا يكفي تخصيصه
بالغائبين وإن كثروا . اهـ المرجع السابق (٤٤٩-٤٤٨/٢) و« بشرى الكريم » (٧/٢) .
- (٣) وهو تسعة وثلاثون ، وهو - أي : الخطيب - لا يشترط إسماعه ولا سماعه ؛ لأنه وإن كان أصمّ يفهم
ما يقول ، واعتبر ابن حجر السّماع بالفعل لا بالقوة ، واعتمد الرملي الاكتفاء بالسّماع بالقوة بحيث لو
أصغوا . . لسمعوا وإن اشتغلوا عن السّماع بنحو التحدث مع جلسهم . انظر : « التحفة » و« حاشية
الشرواني » (٤٥٢-٤٥٣/٢) .
- (٤) فيسن له صلاة ركعتين بنية التحية ، أو راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها ، وحيثُ الأولى نية التحية
معها ، فإن نوى أكثر من ركعتين أو صلاة أخرى غير التحية والقبلية بقدرهما . . لم تنعقد عند ابن
حجر ، وقال ابن قاسم : (الذي يتجه : أنه يصلي ركعتين ولو قضاء سنة الصبح أو نفس الصبح ،
سواء نوى معهما التحية أو لا ، بخلاف ما لو صرفهما عنها) اهـ . انظر : « التحفة » و« حاشية
الشرواني » (٤٥٥-٤٥٦/٢) .
- (٥) والجديد - كما في « المنهاج » - : أن الكلام لا يحرم على الحاضرين ، خلافاً للأئمة الثلاثة ، بل
يكره ؛ لما رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (١٤٩/٣) : (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الساعة وهو يخطب) ولم ينكر عليه ، وهو حديث صحيح . انظر : « التحفة » (٤٥٣/٢)
و« مغني المحتاج » (٢٨٧/١) .
- (٦) في (أ) : (عليهم) ، وهنا انتهى السقط من (أ) .
- (٧) قوله : (ويسلم عليهم) ساقط من (أ) .
- (٨) في (أ) : (المؤذنون) وما أثبتته من (ب) أوضح .

مقبلون عليه ، ويشغل يديه بقائمة السيف وبالْعَنْزَةَ^(١) ؛ كيلا يعيبث بهما ، أو يضع أحدهما على الأخرى ، ويخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة ، ولا يستعمل غرائب اللغة ، ولا يمتط ، ولا يتغنى ، وتكون الخطبة قصيرة^(٢) بليغة^(٣) جامعة .

ويستحبُّ أن يقرأ آية في الثانية أيضاً ، وإن حَصِرَ^(٤) . . لُقْن ، ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب^(٥) ، فإن سلم . . لم يستحق جواباً^(٦) ، والإشارة بالجواب حسن ، ولا يُشَمِّت العاطس أيضاً^(٧) ، وإذا قرأ آية سجدة . . نزل فسجد ؛ كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٨) ، ومنبره سبع^(٩) درجات متقاربة ، وصعود المنبر سنة ، وإلا . . فتصح الخطبة على الأرض ، ويجوز أن يخطب رجلٌ ويصلي آخر ، هذا هو الأصح .

- (١) بفتح النون : عصا أقصر من الرمح . اهـ « المصباح المنير » مادة (عنز) .
- (٢) يعني : متوسطة كما عبّر به في « الروضة » (٣٢ / ٢) فلا يطولها ولا يخفها ، والمراد بإقصار الخطبة : إقصارها عن الصلاة ، والمراد بإطالة الصلاة : إطالتها عن الخطبة . انظر : « مغني المحتاج » (٢٨٩ / ١) و « التحفة » (٤٦١ / ٢) قال الأذريعي : (وحسن أن يختلف ذلك - أي : قصر الخطبة وطولها - باختلاف الأحوال ؛ فقد يقتضي الحال الإسهاب كالحث على الجهاد إذا قرب العدو أو صال ، وكالتهي عن محرّم عمّ فيهم) اهـ « بشرى الكريم » (٨ / ٢) .
- (٣) ومن البلاغة كما في « التحفة » (٤٦١ / ٢) : (ذكر ما يناسب الزمن والأحوال العارضة فيه في خطبتهم ؛ للاتباع ، ولأن من لازم رعاية البلاغة رعاية مقتضى ظاهر الحال في سوق ما يطابقه) اهـ
- (٤) يقال حَصِرَ صدره ؛ أي : ضاق ، وكلُّ من اقتنع من شيء فلم يقدر عليه . . فقد حَصِرَ عنه ، ولهذا قال : حَصِرَ في القراءة ، وحَصِرَ عن أهله . اهـ « مختار الصحاح » مادة (حصر) (ص ١٢٣) .
- (٥) فإن سلم . . كره له ذلك ؛ لاشتغال الناس بما هو أهم . انظر : « التحفة » (٤٥٤ / ٢) و « بشرى الكريم » (١١ / ٢) .
- (٦) ضعيف ، والأصح : وجوب الرّد ؛ لأن الكراهة لأمر خارج . انظر : « الروضة » (٢٩ / ٢) و « التحفة » (٤٥٤ / ٢) .
- (٧) ضعيف ، والأصح : استحباب التشميت والرّد عليه ؛ لأن سببه قهري . انظر : المرجعين السابقين .
- (٨) رواه أبو داوود (١٤١٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة . . نزل فسجد وسجد الناس معه . . .) وهو حديث صحيح على شرط البخاري كما قال النووي في « المجموع » (٦١ / ٤) ، وتقدم أن سجدة (ص) سجدة شكر تستحب في غير الصلاة ، أما فيها . . فمحرم .
- (٩) المشهور : أنه كان ثلاث درجات غير الدرجة التي تسمى المستراح . انظر : « مغني المحتاج » (٢٨٩ / ١) .

الباب الثاني : في كيفية الجمعة

وهي كسائر الصلوات ، وتتميز بأربعة أمور :

الأول : الغسل وهو مستحب لكل بالغ^(١) ، ووقته بعد الفجر ، وأقربه إلى الرواح أحب إلينا^(٢) ، ويستحب الاستحداد^(٣) ، وتقليم الأظافر ، والسواك ، وقص الشارب ، وبالجمل : نهاية التنظيف .

الثاني : الهيئة ، وهي لبس الثياب البيض مع التطيب ، وإن جاوز البياض . . فعَضْب اليَمَن^(٤) ، وهو ما صبغ غزله ثم نسج ، لا ما نسج ثم صبغ ، وحسن الهيئة للإمام أهم ، لا سيما العمامة والرِّداء ، ويكره للنساء الطيب الفائح .

الثالث : البُكُورُ إلى الجمعة ماشياً إذا لم يكن به مرض ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ راح في الساعة الأولى . . فكأنما قرَّب بدنة ، ومَنْ راح في الساعة الثانية . . فكأنما قرَّب بقرة ، ومَنْ راح في الساعة الثالثة . . فكأنما قرَّب كبشاً ، ومَنْ راح في الساعة الرابعة . . فكأنما قرَّب دجاجة ، ومَنْ راح في الساعة الخامسة . . فكأنما قرَّب^(٥) بيضة ، فإذا خرج الإمام . . حضرت الملائكة يستمعون الذكرَ وطُويت الصُّحف^(٦) .

(١) ليس بقيد ، بل يسن لمريد حضورها وإن لم تلزمه كما صرحوا به . انظر : « التحفة » (٢/٤٦٤-٤٦٥) و« مغني المحتاج » (١/٢٩٠) فيدخل فيه الصبي .

(٢) لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة .

(٣) هو حلق العانة ، سمي استحداداً لاستعمال الحديدية وهي الموسى . اهـ « شرح النووي على مسلم » (٣/١٤٨) .

(٤) قال في « المصباح المنير » مادة (عصب) : (والعصب مثل الفلّس : بُزْدٌ يصيغ غزله ثم ينسج ، وقال السهيلي : العَضْب : صبغ لا يثبت إلا باليمن) اهـ

(٥) من قوله : (دجاجة) إلى قوله : (. . . فكأنما قرَّب) ساقط من (أ) .

(٦) رواه البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ثم يستحبُّ ألاَّ يُشبَّكَ أصابعه في الطريق ، ولا يكثرَ الكلام^(١) ، فإذا دخل المسجد . . صلى ركعتين للتحية وإن كان الخطيبُ يخطب ، إلا أن يدخل والإقامة قريبة . . فلا يجلس حتى يفتتح الفريضة .

الرابع : أن ينوي الإمام الجمعة^(٢) ، والقوم ينوون الجمعة والافتداء ، ويجهر الإمام بالقراءة^(٣) ، وكان غالب عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة (سورة الجمعة) في الأولى و(سورة المنافقين) في الثانية^(٤) .

* * *

(١) بل يشتغل في طريقه وحضوره قبل الخطبة بقراءة أو ذكر كما في «المنهاج» . انظر : «مغني المحتاج» (٢٩٣/١) .

(٢) أي : والإمامة ؛ فلو ترك نية الإمامة . . لم تصحَّ جمعته ؛ لعدم استقلاله فيها سواء أكان من الأربعين أم زائداً عليهم . نعم ؛ إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة . . لم يشترط ما ذكر . اهـ «مغني المحتاج» (٢٥٣/١) .

(٣) ويستحب للمسبوق الجهر في ثانيته . اهـ المرجع السابق (٢٩٠/١) .

(٤) رواه مسلم (٨٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وبرقم (٨٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الباب الثالث : فيمن تلتزمهم الجمعة

تجب الجمعة على كل ذكر بالغ عاقل مسلم حرٍّ مقيم^(١) في بلد مشتمل على أربعين جامعين لهذه الصفات ، أو قرية قريبة^(٢) من سواد البلد يبلغها نداء البلد من طرفٍ يليها والأصوات هادئةٌ والرياح ساكنة ، والمؤذن رفيعُ الصوت ؛ لقوله تعالى / : ﴿ إِذَا ب/ نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ويرخص لهؤلاء في ترك الجمعة بعذر المطر والوَحَل والفرع والمرض والتمريض إذا لم يكن للمريض قيم .

فِرْعَانٌ

[في منع إنشاء سفر يوم الجمعة ، واستحباب تأخير الظهر للمعذور]

الأول : الأصحُّ منعُ إنشاء السفر في يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ، إلا إذا خاف فوت الرفقة^(٣) لو صَبَرَ للجمعة ، وفي الحديث : « أن من سافر ليلة الجمعة . . دعا عليه ملكاه »^(٤) .

الثاني : يستحبُّ للمعذور تأخيرُ الظهر إلى أن يفرغ النَّاسُ من الجمعة^(٥) ، ولا يصحُّ ظهرٌ غير المعذور قبل الجمعة على الأصح .
تقسيم الناس في الجمعة على أربعة أقسام^(٦) :

- (١) بلا مرض ونحوه من أعمار ترك الجماعة كما في « المنهاج » ، وقد تقدّمت الأعداء أول (كتاب صلاة الجماعة) . انظر : « مغني المحتاج » (٢٧٦/١) .
- (٢) قوله : (قرية) ساقط من (أ) .
- (٣) وكان يتضرر بذلك ، عبارة « المنهاج » : (أو تضرّر بتخلفه عن الرفقة) . ويباح له السفر أيضاً إن تمكن من الجمعة في طريقه . انظر : المرجع السابق (١٧٨/١) .
- (٤) رواه الخطيب البغدادي في « أسماء الرواة » عن مالك كما في « نيل الأوطار » (٢٨١/٣) والحديث شديد الضعف كما في « الميزان » للحافظ الذهبي (٢٨١/٣) .
- (٥) إن أمكن زوال عذره قبل فوات الجمعة كالمرريض ، أما غيره كالمرأة والزّمن . . فيندب تعجيل الظهر ؛ محافظة على فضيلة أول الوقت . اهـ « مغني المحتاج » (٢٧٩/١) .
- (٦) بل ستة ، فيزاد على ما ذكره المصنف : من تجب عليه ولا تعتقد به ولا تصحّ منه وهو المرتد ، ومن

قسم لا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم^(١) ؛ كالصبي والعبد والمرأة والمسافر .
وقسم تلزمهم وتنعقد بهم ؛ كأهل الكمال .
وقسم تلزمهم ولا تنعقد بهم على الأصح ؛ كالغرباء إذا عزموا على الإقامة أكثر من
ثلاثة أيام .
وقسم تنعقد بهم ولا تلزمهم ؛ كالمرضى وأصحاب المعاذير إذا حضروا ، والله
أعلم بالصواب .

* * *

= تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الكافر الأصلي وغير المميّز . انظر : « حاشية الباجوري »
(١) أي : وتصح منهم . (٢١٩/١)

كتاب صلاة الخوف

وصلاة الخوف أربعة أنواع :

الأول : صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيطن النَّخْل^(١) ؛ صَلَّى الظهر بطائفة ركعتين وسلّم ، ثمّ صلاها مرة أخرى بطائفة أخرى ركعتين وسلّم^(٢) ، وكانت له سنة ولهم فريضة ، ولا اختصاص ؛ لجواز ذلك بحالة الخوف إذ ليس فيه إلا اقتداء مفترض بمتنفل وهو جائز .

الثاني : صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسفان^(٣) ؛ جعل المسلمين صفين وهم ألف وأربع مئة ، والعدوّ ألف ومئتان وهم في سَمْتِ القبلة ، ولا ساتر بين الفريقين ، وهذان الأمران شرط هذه الصلاة^(٤) ، فركع بهم جميعاً وسجد بالصف الثاني وحرسهم الصف الأول في السجود^(٥) ، فلما قاموا . . سجد الحارسون والتحقوا به ، فركع في الثانية بهم جميعاً ، وسجد بمن حرسه في الأولى ، وحرسه من تابعه في الأولى والتحقوا به جالساً فتشهدوا ، وسلّم بهم جميعاً .

(١) وهو : اسم موضع من نجد بأرض غطفان . اهـ « حاشية الباجوري » (٢٤٦/١) .

(٢) روى هذه الكيفية أبو داود (١٢٤٨) والنسائي (١٥٥١) من حديث أبي بكر رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح كما قال النووي في « المجموع » (٤٠٦/٤) ، والنسائي (١٥٥٢) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٣) هي : قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان . سميت بذلك لعسف السيول بها ؛ أي : تراكمها واجتماعها فيها وتسلطها عليها حتى أخرجتها وأذهبها . اهـ « حاشية الباجوري » (٢٤٧/١) وروى هذه الكيفية أبو داود (١٢٣٦) من حديث أبي عياش الزرقني .

(٤) وشرط صحتها أيضاً : ألا يقل عدد المسلمين عن عدد الكفار ؛ فإن كان الكفار مئتين وكان المسلمون كذلك ؛ فإذا صلى الإمام بالطائفة الأولى وهي مئة . . تبقى الطائفة الثانية في وجه العدوّ وهي مئة في مقابلة مئتين ؛ لأن كل واحد يقاوم اثنين . انظر : « حاشية الباجوري » (٢٤٦/١) .

(٥) قوله : (في السجود) ساقط من (ب) .

[لا بأس بتبديل مواقف الصفيين في الركعة الثانية]

لو بدلوا مواقفهم في الثانية فتقدم المتأخرون وتأخر المتقدمون . . فلا بأس بخطوة أو خطوتين .

الثالث : صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرِّقَاع^(١) وهو : أن يفرقهم الإمام فرقتين : فرقة تشتغل بالقتال ، ويتنحى بفرقة إلى حيث لا ينالهم سهام العدو ، فيصلي بهم من الصبح أو صلاة مقصورة ركعة ، فإذا قام وقاموا نَوَوا مفارقتة وأتموا ركعة أخرى بـ (الفاتحة) وسورة قصيرة وانصرفوا إلى القتال مكان أولئك ، والإمام يمدُّ القيام في انتظار الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الباقية ، فإذا قعد للتشهد . . قاموا من غير نية المفارقة وصلّوا ركعة خفيفة والتحقوا به في جلوسه وتشهدوا ، فيسلم بهم الإمام عن تشهد طويل ، ولا يصلي هذه الصلاة طائفةً أقل من ثلاثة^(٢) .

فُرُوحٌ الرَّجْعَةُ

[في حكم انتظار الإمام وسهوه وحمل السلاح]

الأول : الإمام^(٣) ينتظر في صلاة المغرب فراغ الطائفة الأولى ومجيء الثانية جالساً في التشهد الأول ، وإن شاء . . انتظر في قيام الثالثة ، وهذا^(٤) أحسن وذلك جائز ، لهذا لفظ الشافعي .

الثاني : الظهر^(٥) في الحضر عند الخوف بانتظارين جائز ، وبأربع انتظارات أو

(١) اسم موضع من نجد بأرض غطفان ، سميت بذلك لتقطع جلود أقدامهم فيها ، فكانوا يلفون عليها الخرق ، أو لأنهم رقعوا فيها راياتهم ، وقيل غير ذلك . انظر : « التحفة » (٨/٣) و« حاشية الباجوري » (٢٤٦/١) وروى هذه الكيفية البخاري (٤١٣٠) ومسلم (٨٤٢) من حديث صالح بن خوات رضي الله عنه .

(٢) فإن فعل . . كره ذلك ولم تبطل صلاتهم . انظر : « الحاوي » (٤٦٣-٤٦٤/٢) و« المجموع » (٤٢٠-٤١٩/٤) .

(٣) قوله : (الإمام) ساقط من (أ) .

(٤) أي : انتظارهم في قيام الثالثة ، فهو أفضل باتفاق الأصحاب كما في « المجموع » (٤١٥/٤) .

(٥) ومثلها كل رباعية ، وهو ما عبّر به في « المنهاج » . انظر : « التحفة » (١٠/٣) و« المجموع » (٤١٨-٤١٦/٤) .

ثلاث باطل في أحد القولين^(١) ، فتبطل صلاة الإمام حين ينتظر الطائفة الثالثة ؛ إذ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من انتظارين^(٢) ، ومن علم ببطان صلاة إمامه واستدام القدوة به . . بطلت صلاته ، ولم تبطل صلاة من لم يعلم .

الثالث : إن سها الإمام في الأولى من صلاة خوف السفر . . أشار إلى من خلفه بما يعلمون به أنه سها ؛ ليسجدوا في آخر صلاتهم ، فإن سهوا في أولاهم . . تحمل الإمام عنهم ، وإن سهوا في أخراهم . . لا يتحمل ؛ لأنهم منفردون ، وأما الطائفة الثانية . . فسهوهم محمول في الركعتين ؛ لأنهم مقتدون في الجميع .

الرابع : حمل السلاح في الصلاة مستحب^(٣) استحباباً مؤكداً بنص القرآن ؛ وذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾^(٤) ، وذلك أن العدو كان ينتظر شروعهم في الصلاة ليعافصهم ويهجم عليهم ، فرخص الله تعالى لهم حمل السلاح في حال الصلاة ؛ لثلاث^(٥) يقصدهم العدو .

النوع الرابع : صلاة شدة الخوف ؛ فإذا التحم الفريقان ودخل وقت الصلاة . . صلوا فرساناً وركباناً أو رجالاً يؤمؤون بالركوع والسجود مستقبلي القبلة وغير مستقبلها^(٦) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا وَلَا أَوْرُكِبَانًا ﴾ .

-
- (١) ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » - : صحة صلاة الجميع . انظر : المرجعين السابقين .
(٢) وأجابوا عن ذلك على القول الأظهر : أن اقتصاره صلى الله عليه وسلم على الانتظارين ؛ لأنه الأفضل ولأنه القدر الذي احتاج إليه ، ولعله لو احتاج زيادة . . زاد . انظر : المرجعين السابقين .
(٣) إن لم يمنع صحة الصلاة ، أمّا هو كالمتنجس ، أو لبس بيضة تمنع السجود . . فلا يجوز عليه حمله لغير عذر ، فلو كان في ترك الحمل معرض للهلاك ظاهراً . . وجب عليه حمله أو وضعه بين يديه إن كان بحيث يسهل تناوله . انظر : « التحفة » و « حاشية الشرواني » (١١ / ٣) .
(٤) في (ب) : (قوله تعالى : ﴿ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾) .
(٥) قوله : (لثلاث . . .) إلخ ساقط من (ب) .
(٦) ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ، ولهم فعلها كذلك أول الوقت عند ابن حجر ، واشترط شيخ الإسلام زكريا والرملّي والخطيب الشربيني تبعاً لابن الرفعة ضيق الوقت ، ما دام يرجو الأمن ، وإلا . . فله فعلها وإن اتسع الوقت . انظر : « التحفة » و « حاشية الشرواني » (١٣ - ١٢ / ٣) .

فروع سنية

[فيما يبطل صلاة شدة الخوف ، وفي قضائها ، وضابط ما تباح فيه ، وما يجوز لبسه للغازي]
الأول : تبطل صلاتهم بالكلام^(١) ؛ فإنه مستغنى عنه ، ولا تبطل بضرية أو ضربتين ، وتبطل بثلاث من غير ضرورة^(٢) ، وإن كان ضرورة^(٣) . . فالمستحب إعادة الصلاة ، وقيل : يجب ؛ لأنه عذر نادر .

الثاني : لو صلى ركعة فارساً فانجلى الخوف فتزل . . بنى على صلاته^(٤) ، ولو صلى ركعة^(٥) آمناً فطراً الخوف فركب . . استأنف^(٦) ؛ لكثرة عمل الركوب وطوله دون عمل النزول .

الثالث : لو رأوا سواداً فظنوا عدواً وصلوا هذه الصلاة . . وجب القضاء على أصح القولين^(٧) .

الرابع : كل قتال فرض أو مباح كالخوف على النفس والمال والحريم ومع أهل البغي . . فهذه الصلاة مباحة فيه ، وكذا كل منهزم تحل له الهزيمة كما إذا زاد عدد العدو على الضعف أو قصدوا التحيز إلى فئة أخرى ، والخوف من السبع والسيب كالخوف من المشرك ، وإذا تحققت الهزيمة من المشركين . . لم تجز هذه الصلاة في طلبهم .

(١) ولو احتاج إليه لإنذار مسلم من كافر أراد قتله ولم يعلم به . . وجب عليه إنذاره وبطلت صلاته . اهـ « حاشية الباجوري » (٢٤٨ / ١) .

(٢) أي : حاجة . كما عرّب به في « المنهاج » .

(٣) أي : حاجة كما مرّ .

(٤) لكن إذا استدبر القبلة في نزوله . . بطلت صلاته ، بخلاف ما لو انحرف يميناً وشمالاً . . فهو مكروه ، ولا تبطل صلاته ، وإذا أمن الفارس . . وجب عليه النزول في الحال لإتمام صلاته ، فإن آخر . . بطلت صلاته . انظر : « الروضة » (٦٤ / ٢) وقوله (على صلاته) ساقط من (أ) .

(٥) قوله : (ركعة) ساقط من (ب) .

(٦) ضعيف ، والمذهب - كما في « الروضة » (٦٤ / ٢) - : (أنه إن لم يكن مضطراً إلى الركوب وكان يقدر على القتال وإتمام الصلاة راجلاً فركب احتياطاً . . وجب الاستئناف ، وإن اضطر . . بنى) اهـ ويمكن حمل كلام المصنف رحمه الله على هذا التفصيل .

(٧) معتمد ، وهو الأظهر كما في « الروضة » (٦٣ / ٢) .

الخامس : يجوز للغازي^(١) لبس الديباج والمنسوج بالذهب والحرير^(٢) عند
الضرورة^(٣) .

السادس : يجوز للمبارز البطل الإعلام^(٤) والمبارزة^(٥) بإذن الإمام وغير إذنه^(٦) .

* * *

(١) ليس بقيد . انظر : « مغني المحتاج » (٣٠٧/١) .

(٢) قوله : (والحرير) ساقط من (أ) .

(٣) كحرّ وبرد مهلكين أو مضرّين كالخوف على عضو أو منفعتة ، أو فجأة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه ، ويجوز أيضاً لحاجة كجرب وحرّة إن آذاه لبس غيره ، ولدفع قمل ؛ لما روى البخاري (٥٨٣٩) ومسلم (٢٠٧٦) : (أنه صلى الله عليه وسلم أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه لحكة بهما) .

(٤) هو أن يشهر نفسه بالأعلام وركوب الأبلق وغيرهما مما يميزه . انظر : « الحاوي » (٤٧٩-٤٨٠) .

(٥) سيأتي الكلام على المبارزة في باب السبق .

(٦) معتمد كما في « الروضة » (٢٥٠/١٠) .

كتاب صلاة العيدين (١)

وهي سنة مؤكدة^(٢) ، وأول شعائرها : التكبير ثلاثاً نسقاً^(٣) ، ويفتح ليلة الفطر إلى الشروع في صلاة العيد بالتكبير^(٤) ، وفي العيد الثاني يفتح التكبير^(٥) عقيب الصبح^(٦) من يوم عرفة إلى آخر النهار من اليوم الثالث عشر ، وهذا أكمل الأقاويل^(٧) .
ويكبر عقيب الصلوات المفروضة ، وخلف النوافل قولان^(٨) ، ولا يكبر خلف القضاء في غير أيام التشريق^(٩) ، ويكبر في أيام التشريق^(١٠) خلف صلواتها ، فأما

- (١) أي : الفطر والأضحى ، والعيد مشتق من العود ؛ لتكرره كل عام ، وقيل : لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده ، وقيل : لعود السرور بعوده . اهـ « مغني المحتاج » (٣١٠ / ١) .
- (٢) وقيل : فرض كفاية ، وأجمع المسلمون على أنها ليست فرض عين . اهـ المرجع السابق .
- (٣) النسق بفتح السين : ما جاء من الكلام على نظام واحد ، والنسق بالتسكين : مصدر نسق الكلام إذا عطف بعضه على بعض . اهـ « مختار الصحاح » مادة (نسق) .
- والتكبير قسمان : مرسل ومقيّد ، فالأول : ما لا يكون عقب الصلاة ويسمى المطلق ، والثاني : ما يكون عقب صلاة . اهـ « الروضة » (٧٩ / ٢) و « مغني المحتاج » (٣١٤ / ١) .
- (٤) قوله : (بالتكبير) ساقط من (ب) ، وهذا هو التكبير المرسل ، وكذلك في عيد الأضحى يدخل وقته من غروب شمس ليلة العيد ، ويستديم إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد كما في « المنهاج » ، فالتكبير المرسل يُشرع في العيدين ، ويختص المقيّد بالأضحى في الأصح كما في « المنهاج » و « الروضة » (٨٠ / ٢) . وانظر : « مغني المحتاج » (٣١٤ / ١) .
- (٥) هذا هو التكبير المقيّد .
- (٦) الذي اعتمد ابن حجر : أن وقته يدخل بفعل الصبح يوم عرفة ، ويخرج بفعل العصر من آخر أيام التشريق ، واعتمد الرملي دخول الوقت بمجرد الفجر وإن لم يفعل الصبح ، حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها . . . كبر ، واستمرار وقته إلى غروب آخر أيام التشريق ، حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب . . . كبر . انظر : « التحفة » و « حاشية الشرواني » (٥٣ / ٣) .
- (٧) معتمد ، وهو الذي عليه العمل كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٣١٤ / ١) .
- (٨) الأظهر - كما في « المنهاج » - : أنه يكبر لها . انظر : المرجع السابق .
- (٩) صورة المسألة : ما لو فاتته فريضة من فرائض صلاة أيام التشريق ، فقضاها في غير هذه الأيام . . . فلا يكبر عقيبها ؛ لأن التكبير شعار هذه الأيام . انظر : « الشرح الكبير » (٣٦٦ / ٢) .
- (١٠) قوله : (ويكبر في أيام التشريق) ساقط من (ب) .

خلف فوائت^(١) غير أيام التشريق إذا قضاها في أيام التشريق . . فقولان^(٢) .

الثاني : إذا أصبح يوم العيد . . فليغتسل بعد الفجر^(٣) كما يغتسل للجمعة ، واستعمال الطيب معه مستحب للرجال .

الثالث : التزيين بالثياب البيض للرجال والصبيان دون العجائز إذا خرجن/ ، ١٠/ب والرداء والعمامة هو الأفضل للرجال .

الرابع : أن يخرج من طريق ويرجع من طريق^(٤) ، ويستحب إخراج الصبيان متزينين ، والعجائز غير متجملات .

الخامس : المستحب الخروج إلى الصحراء^(٥) إلا بمكة وبيت المقدس ، ولا بأس إن كان يوم مطر أن يصلي في المسجد ، ويجوز في يوم الصحو أن يأمر الإمام رجلاً يصلي بالضعفة في مسجد^(٦) ، ويخرج بالقوم الأقوياء مكبرين .

السادس : وقت صلاة العيدين : ما بين طلوع الشمس إلى الزوال ، ووقت الذبح للضحايا : ما بين ارتفاع الشمس بقدر ركعتين وخطبتين إلى آخر اليوم الثالث عشر ، ويستحب تعجيل صلاة الأضحى ؛ لأجل الذبح ، وتأخير صلاة الفطر ؛ لأجل صدقة الفطر ، ولا يطعمون^(٧) قبل الصلاة في عيد الأضحى ، ولا ينوون الصيام ، ويطعمون

(١) قوله : (فوائت) ساقط من (ب) .

(٢) الأظهر - كما في « الروضة » (٨٠ / ٢) - : أنه يكبر لها .

(٣) الأظهر - كما في « الروضة » (٧٥ / ٢) - : جوازه قبل الفجر ، والأصح : اختصاصه بالنصف الثاني من الليل .

(٤) ويسن ذلك في سائر العبادات كالحج وعبادة المريض كما ذكره النووي في « رياض الصالحين » . انظر : « مغني المحتاج » (٣١٣ / ١) .

(٥) ضعيف ، والأصح : أن صلاتها في المسجد إذا اتسع أفضل ؛ لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد ، ولأن المسجد أشرف وأنظف ، أما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها في الصحراء . . فأجابوا عنه : بأن المسجد كان يضيق عنهم ؛ لكثرة الخارجين إليها . انظر : « المجموع » (٥٤ / ٥) و« مغني المحتاج » (٣١٢ / ١) .

(٦) لما روى الإمام الشافعي بإسناد صحيح - كما في « المجموع » (٥ / ٥) - : (أن علياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه ليصلي بضعفة الناس في المسجد) .

(٧) ندباً كما في « المنهاج » ، وكذلك ما يأتي في عيد الفطر . انظر : « مغني المحتاج » (٣١٣ - ٣١٢ / ١) .

في عيد الفطر قبل الخروج ، هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) .

السابع : كيفية الصلاة : فليخرج الناس مُكَبِّرِينَ في الطريق ، فإذا بلغ الإمام المصلى . . لم يجلس ولم يَتَنَقَّلْ ، وللناس التنفل ، ثم ينادي منادٍ : الصلاة جامعة ، ويصلي الإمام ركعتين ، ويكبر^(٢) في الأولى سوى تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات ، يقول^(٣) بين كل تكبيرتين : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . ويقرأ (وجهت وجهي) عقيب تكبيرة الافتتاح ، ويؤخر الاستعاذة إلى ما وراء الثامنة ، ويقرأ (ق) في الأولى و (اقتربت) في الثانية . والتكبيرات الزائدة في الثانية خمس سوى تكبيرة القيام والركوع ، وبين كل تكبيرتين ما ذكرناه ، ثم يخطب خطبتين^(٤) بينهما جلسة .

فَتْحٌ

[قضاء صلاة العيد]

مَنْ فاتته صلاة العيد . . قضاها ، وَمَنْ فاتته ركعة من صلاة العيد . . قضاها ثم كبر ، والله أعلم .

* * *

-
- (١) رواه الترمذي (٥٤٢) عن بريدة رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) . قال الترمذي : حديث غريب ، وصححه ابن القطان كما في « التلخيص الحبير » (٨٤ / ٢) .
- (٢) ندباً ، وليست هذه التكبيرات فرضاً ولا بعضاً كما في « المنهاج » ، بل هي من الهيئات . انظر : « مغني المحتاج » (٣١١ / ١) .
- (٣) قوله : (يقول) ساقط من (ب) .
- (٤) ويفتح ندباً الأولى بسبع تكبيرات ، والثانية بسبع ولاء كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٣٢١ / ١) .

كتاب صلاة الخسوف (١)

والنظر في : كيفيتها ، ووقتها

فأما الكيفية : فإذا خسفت الشمس في وقت مكروه أو غير مكروه . . نودي الصلاة جامعة ، وصلى الإمام بالناس في المسجد ركعتين ، وركع في كل ركعة ركوعين ، وأوائلهما أطول من أواخرهما ، ولا يجهر .

فيقرأ في الأول من قيامي الركعة الأولى بـ (الفاتحة) و (البقرة) ، وفي الثانية بـ (آل عمران) (٢) ، وفي القيام الأول من الركعة الثانية بـ (سورة النساء) ، وفي قيامها الثاني (المائدة) ، أو أشباه ذلك .

ويسبح في الركوع الأول بقدر مئة آية (٣) ، وفي الثاني بقدر ثمانين ، وفي الثالث بقدر سبعين ، وفي الرابع بقدر خمسين ، ولو اقتصر على سور قصار مع (الفاتحة) فلا بأس ، وليكن السجود على قدر الركوع في كل ركعة .

(١) مأخوذة من : حَسَفَ الشيء خسوفاً ؛ أي : ذهب في الأرض ، أما حقيقته . . فبذهاب ضوئه ؛ لأن ضوؤه من ضوء الشمس ، وكسوفه بحيلولة الأرض بين الشمس وبينه ، فلا يبقى فيه ضوءه ألبتة ، والكسوف مأخوذة من كسف حاله ؛ أي : تغيرت ، وحقيقته : أن يحول القمر بظلمته بيننا وبينها ، يقال : الكسوفان والخسوفان للشمس والقمر ، والأفصح كما في « الصحاح » تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر ، ويجوز فيها ثلاث كفيات : إحداهما : أن يصلحها ركعتين كسنة الصبح ، والثانية - وهي أكمل من الأولى - : أن يزيد ركوعين من غير تطويل ، والثالثة - وهي الأكمل على الإطلاق - : أن يزيد ركوعين مع التطويل كما سيأتي . انظر : « التحفة » (٥٧/٣ - ٥٩) و « بشرى الكريم » (٢١/٢) و « مغني المحتاج » (٣١٦/١) .

(٢) أو كمتي آية من (البقرة) ، وفي الركوع الثالث كمتة وخمسين ، والرابع مئة تقريباً كما في « المنهاج » . وما ذكره المصنف من قراءة (آل عمران) و (النساء) و (المائدة) نصّ عليه الإمام الشافعي في « مختصر البويطي » ، والمحققون على أنه ليس باختلاف ، بل هو للتقريب ، وهما متقاربان ، والأكثر على الأول وهو التقدير بالآيات . انظر : « مغني المحتاج » (٣١٨/١) .

(٣) من (البقرة) كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق .

ثم يخطب خطبتين بعد الصلاة بينهما جلسة ، ويأمر الناس بالصدقة والعتق والتوبة ، وكذلك يفعل بخسوف القمر ؛ إلا أنه يجهر فيها ؛ لأنها ليلية .

أما وقتها : فعند ابتداء الخسوف إلى تمام الانجلاء ، ويخرج وقتها بأن تغرب الشمس خاسفة .

ووقت^(١) خسوف القمر : بأن تطلع الشمس^(٢) ، وفي فواتها بطلوع الفجر قولان^(٣) ، ولا يفوت بغروب القمر^(٤) خاسفاً ؛ لأن الليل كله سلطان القمر ، وإن ١/١١ انجلى في أثناء الصلاة / .. تمنناها مخففة .

قِرْعَانٍ

[في إدراك الركوع الثاني في الخسوف ، وحكم ما لو اجتمعت معها صلوات أخرى]
الأول : من أدرك الركوع الثاني من ركعة في الخسوف .. فقد فاتته الركعة ؛ لأن الأصلي هو الركوع الأول .

الثاني : إذا اجتمع عيدٌ وخسوفٌ وجنزةٌ وجمعةٌ واستسقاءٌ .. فالأهمُّ الجنزةُ إذا لم يخف فَوْتُ الجمعة ، فإن خاف فوات الكل .. فالفرضُ الأهمُّ^(٥) ، والاستسقاءُ لا يفوت ؛ لأن المطرَ لو وقع .. جازت الصلاةُ للشُّكْرِ وطلبِ الزيادة ، ولا يبعدُ الخسوفُ يومَ العيد ؛ فإن الله على كل شيء قدير^(٦) .

* * *

-
- (١) أي : ويخرج وقت صلاة خسوف القمر ، والعبارة في (أ) : (ويفوت صلاة خسوف القمر ...) .
 - (٢) وبالانجلاء كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (١/٣١٩) .
 - (٣) الجديد - كما في « المنهاج » - : أنها لا تفوت ؛ لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به . انظر : المرجع السابق .
 - (٤) كغيبوته تحت السحاب خاسفاً . اهـ المرجع السابق .
 - (٥) إلا إن خيف تغير الميت .. فيجب تقديم الجنزة حتى على الفرض العيني ولو جمعة . انظر : « بشرى الكريم » (٢٢/٢) .
 - (٦) انظر في بيان هذه المسألة : « مغني المحتاج » (١/٣٢٠) .

كتاب صلاة الاستسقاء (١)

إذا غارت الأنهارُ وانقطعت الأمطارُ وانهارت قناه (٢) ؛ فالمستحبُّ للإمام أن يأمرَ الناسَ أولاً بصيام ثلاثة أيام (٣) ، وما أطاقوا من الصدقة ، والخروج من المظالم ، والتوبة من المعاصي ، ثم يخرج بهم اليومَ الرابع (٤) ، وبالعجائز والصبيان متنظفين في ثيابٍ بذلة (٥) واستكانة متواضعين ، بخلاف العيد ، وقيل : يستحبُّ إخراجُ الدواب ، وإن خرج أهلُ الذمة متميزين . . لم يمنعهم .

فإذا اجتمعوا في المصلى الواسع من الصحراء . . نُودِيَ : الصلاة جامعة ، وصلى

- (١) في (أ) كتاب الاستسقاء ، والاستسقاء : هو لغة : طلب السقيا ، وشرعاً : طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها ، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع ؛ أدناها : ما يكون بالدعاء مطلقاً ، وأوسطها : يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها ونفلها وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك ، والأفضل : أن تكون بالصلاة والخطبة . اهـ « مغني المحتاج » (٣٢١/١) .
- (٢) جمع (قناة) . انظر : « المصباح المنير » مادة (قنو) .
- (٣) ويلزمهم امتثال أمره كما أفتى بذلك العزُّ ابن عبد السلام والنووي ، ويجب تبييت النية والتعيين ، ولو لم يبيت ونوى نهاراً . . كفاه عن المأمور به ووقع نفلاً مطلقاً ، فتبييت النية إنما هو لدفع الإثم ، وإذا لم ينو نهاراً . . لم يجب عليه الإمساك ، ولا يجب عليه قضاؤه ، ويكفي صومها عن نذر وقضاء كفارة . انظر : « مغني المحتاج » (٣٢٢-٣٢١/١) و« بشرى الكريم » (٢٣/٢) .
- فائدة : قال في « بشرى الكريم » (٢٣/٢) : (إذا أمر - أي الحاكم - بحرام على المأمور وإن لم يكن حراماً عند الآخر . . لم تجب عليه طاعته فيه ، أو بمباح للمأمور كالتسعير أو بمندوب لا مصلحة عامة فيه كصلاة راتبة . . وجب ظاهراً فقط ، أو بمندوب فيه مصلحة عامة كالصيام للاستسقاء . . وجب ظاهراً وباطناً ، أو بواجب . . تأكد وجوبه) اهـ وإن أمر بمكروه كأن أمر بترك رواتب الفرض . . فلا تجب طاعته في ذلك لا ظاهراً ولا باطناً ما لم يخشَ الفتنة . اهـ « حاشية الشرواني » (٧١/٣) .
- (٤) صياماً كما في « المنهاج » ، فجملة ما يصومونه : أربعة أيام مع يوم الخروج . انظر : « مغني المحتاج » (٣٢٢-٣٢١/١) .
- (٥) بكسر الباء وسكون الذال ؛ أي : مهنة ، أي : ما يلبس من الثياب وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته . اهـ « مغني المحتاج » (٣٢٢/١) .

بهم الإمام ركعتين مثل صلاة العيد بلا فرق^(١) ، ثم يخطب خطبتين^(٢) ، بينهما جلسة خفيفة ، وليكن الاستغفارُ معظمَ الخطبتين ، وينبغي في وسط^(٣) الخطبة الثانية أن يستدبرَ الناسَ ويستقبلَ القبلةَ ويحولَ رداءه في هذه الساعة ؛ تفاعلاً بتحويل الحال ، فيجعل أعلاه أسفله ، وما على اليمين على الشمال ، وما على الشمال على اليمين ، وإن كان ساجداً^(٤) مثلثاً^(٥) ملقى^(٦) على منكبَيْه . . حول ما على يمينه إلى يساره وما على يساره إلى يمينه ، لا يمكنه أكثر من ذلك ، وكذلك يفعل الناس ، ويدعون أريدتهم محولة كما هي^(٧) حتى ينزعوها متى نزعوا الثياب ، ويدعون في هذه الساعة سرّاً^(٨) ، ثم يستقبلهم فيختم الخطبة .

فُرُوحُ خُصْبَةٍ

[في نذر الاستسقاء ، ودعائه المستحب ، وغير ذلك]

إذا نذر الإمام الاستسقاء . . فالوفاء في حقه أن يخرج بالناس ويصلي بهم ، ولو نذر رجلاً من عرض الناس . . خرج من موجب نذره بأن يصلي وحده .

الثاني : يستحب أن يستسقي أهل قرية خصباً لأهل قرية جَدْبَة .

الثالث : لا حصر في دعوات الاستسقاء ، ولكن يستحب ألفاظ رسول الله ؛ صلى الله عليه وسلم كما جمعها الشافعي رحمه الله ؛ وهو أن يقول : « اللهم أنت

(١) أي : فيأتي بالتكبيرات كما مر .

(٢) يفتح ندباً الأولى بالاستغفار تسعاً ، والثانية سبعاً ولاءً ، فيقول : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه . اهـ « مغني المحتاج » (١ / ٣٢٤) .

(٣) الذي قاله الإمام النووي في « دقائق المنهاج » وحكاه في « شرح مسلم » عن الأصحاب : أن ذلك يكون في نحو ثلث الخطبة الثانية . انظر : المرجع السابق (١ / ٣٢٥) و« التحفة » (٣ / ٧٨) .

(٤) هو الطيلسان الأخضر ، وجمعه : سيجان بوزن تيجان . اهـ « مختار الصحاح » مادة (سوج) .

(٥) قوله : (مثلثاً) ساقط من (أ) .

(٦) قوله : (ملقى) ساقط من (ب) .

(٧) قوله : (هي) ساقط من (ب) .

(٨) وجهراً كما في « المنهاج » ، وإذا أسر الإمام . . أسرُوا ، وإذا جهر . . أمتوا . انظر : « التحفة » (٣ / ٧٨) .

أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك ، فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا ، اللهم ؛
فامن علينا بمغفرة ما قارنا ، وإجابتك في سُقيانا ، وسعة رزقنا ، اللهم ؛ اسقنا غيثاً
مُغيثاً»^(١)

الرابع : يستحب للمسافر صلاةُ الاستسقاء كما لأهل الأمصار .

الخامس : لا بأس بالدعاء للاستسقاء أدبارَ الصلوات في الأيام الثلاثة قبل

الخروج .

* * *

(١) انظر : « الأم » (٢٥٠/١) وليس فيه أن هذه ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانظر :
« التلخيص الحبير » (٩٨/٢) وقوله : (اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً) ساقط من (أ) .

كتاب الجنائز (١)

القولُ في سنن المحتضر ، وهي ثلاث :

أن يستقبلَ به القبلة ، وأن يُتلى عليه (سورة يس) (٢) ، وأن يُلقنَ كلمةَ الشهادة (٣) من غير تكليف ؛ فعساه لا طاقةَ له بها .

القولُ في سنن الميت قبل الغسل ، وهي ثمانية :

إغماضُ عينيه سهلاً سَمْحاً ، وشدُّ لحييه إلى رأسه بعصابة ؛ كيلا يسترخي ،
ب/١١ وتلينُّ مفاصله ؛ كيلا يتصلب ، واستقبالُ القبلة به/ ، ونزعُ الجبة والثياب المدفية ،
ووضعه على السرير ؛ كيلا يتسارع الهوام إليه ، وستره بثوب من قرنه إلى قدمه ،
ووضعُ سيف أو مرآة على بطنه ؛ كيلا يربو بطنه ، ويكرهُ وضعُ المصحف عليه (٤) .

القولُ في صفة غسل الميت :

وهو فرضٌ على الكفاية ، وأقلُّه : مرة واحدة مع الاستيعاب كغسل الجنابة ، وأكملُه :
ثلاث مرات ، وإن دعت الحاجة إلى خمس مرات أو سبع مرات . . فلا بأس (٥) .

-
- (١) بفتح الجيم ، جمع جنازة بالفتح والكسر : اسم للميت في النعش ، ولما اشتمل هذا الكتاب على الصلاة . . ذكر هنا دون الفرائض . اهـ المرجع السابق (٣٢٩/١) .
- (٢) لما روى أبو داود (٣١٢١) وابن حبان (٢٦٩/٧) وصححه : « أقرأوا علي موتاكم (يس) » . حسنه الحافظ الجلال السيوطي في « الجامع الصغير » ، وضعفه النووي في « الأذكار » والحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » . انظر : « فيض القدير » للمناوي (٦٧/٢) .
- (٣) وهي : (لا إله إلا الله) . كما في « التحفة » (٩٢/٣) وغيرها ، ثم قال ابن حجر فيها : (وقول جمع : يلقن محمد رسول الله أيضاً ؛ لأن القصد موته على الإسلام ولا يسمي مسلماً إلا بها . . مردود بأنه مسلم وإنما القصد ختم كلامه بلا إله إلا الله ؛ ليحصل له ذلك الثواب) اهـ
- (٤) قال ابن حجر في « التحفة » (٩٦/٣) : (ويتعين الجزم بالتحريم إن مس ، بل أو قرب مما فيه قدر ولو طاهراً ، أو جعل على كيفية تنافي تعظيمه ، وألحق به الإسنوي كتب الحديث والعلم المحترم) اهـ
- (٥) والحاصل : أن أدنى الكمال ثلاث ، وأكملُه تسع ، وأوسطه خمس أو سبع ، وتكون الثلاث كالتالي =

وعلى الغاسل ثلاث وظائف :

الوظيفة الأولى : في ستره ، فيراعي فيه أربعة أمور : أن يسترَ موضع غسله ، وألا يُكَبِّه على وجهه^(١) لِيُغْسَلَ ظهره ، وأن يغسله في القميص ، فهو أحبُّ إلينا ؛ كذلك غُسلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم^(٢) ، وأن يعدَّ خرقةً نظيفةً لغسل فرجه ؛ لثلاث يمسّه بيده .

الثانية : في الماء ، فيراعي فيه أربعة أمور : أن يكون بارداً^(٣) إلا أن يكون بردٌ شديدٌ أو وسخٌ كثير ، وأن يستعمل السِّدرَ فيه للتنظيف ، ولا يحسب الماء المغلوبُ بالسِّدر^(٤) من الثلاث^(٥) ، وأن يكون في كلِّ ماءٍ قَرَّاحٍ^(٦) كافورٌ^(٧) يسير ، وأن يبعد مِرْجَلُ^(٨) الماء عن موضع الغسل ؛ كيلا يُصيبه الرشاش .

الثالث : في تنظيفه ، ويراعي فيه أمرين : أن يمرَّ اليد على بطنه قبل غسله ؛ ليخرج ما يريد الخروج ، فإن خرج بعد الغسل شيءٌ . . فالصحيحُ استئنافُ الأمر من أوله^(٩) ،

= الأولى بنحو سدر ، والثانية مزيلة ، والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور ، والتسعُ مثلها بالترتيب ، ويصحُّ أن يكون الماء القراح مؤخرأً عن الجميع ، والخمس بأن تكون الأولى بنحو سدر ، والثانية مزيلة ، والثالثة الباقية بماء قراح ، والسبع بأن تكون الأولى بنحو سدر ، والثانية مزيلة ، والثالثة بنحو سدر ، والرابعة مزيلة ، والثالثة الباقية بماء قراح ، وفي الخمس والسبع كيفيات آخر . انظر : « حاشية الباجوري » (٢٥٦ / ١) .

(١) فيحرم ذلك ؛ احتراماً له ، بل يحرفه إلى شقّه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك . انظر : « مغني المحتاج » (٣٣٤-٣٣٣ / ١) .

(٢) رواه أبو داود (٣١٤١) وغيره بإسناد صحيح . انظر : « مغني المحتاج » (٣٣٢ / ١) .

(٣) لأنه يشدُّ البدن ، والسُّخن يرخيه . اهـ « مغني المحتاج » (٣٣٣ / ١) .

(٤) هو شجر النَّبِق . اهـ « مختار الصحاح » مادة (سدر) .

(٥) وكذا الغسلة المزيلة على الأصح ؛ لتغيّر الماء به السالب للطهورية ، فالمحسوب ما يصب عليه من

الماء القراح بعد زوال السِّدر . انظر : « الروضة » (١٠٢ / ٢) و« مغني المحتاج » (٣٣٤ / ١) .

(٦) بفتح القاف : الذي لا يشوبه شيء . اهـ المرجع السابق مادة (قرح) .

(٧) هو الطَّلَع ، وقيل : وعاء الطَّلَع . اهـ المرجع السابق مادة (كفر) .

(٨) بكسر الميم : قدر من نحاس . اهـ « مختار الصحاح » مادة (رجل) .

(٩) ضعيف ، والأصح - كما في « الروضة » (١٠٢ / ٢) - وهو معتمد « المنهاج » أيضاً - : أنه لا يستأنف

الغسل ، بل يجب غسل النجاسة فقط سواء خرجت من السبيلين أو غيرهما . انظر : « مغني المحتاج »

(٣٣٤ / ١) .

والصحيحُ تَقْلِيمُ الظفر ، وحلَقُ الشَّعرِ على السُّنَّةِ^(١) ، ثم توضعُ هذه الأجزاءُ معه في الكفن .

فَرَجَانِ

[في غسل المرأة زوجها وعكسه ، وأن الزوج أولى بالغسل]

الأول : تَغْسِلُ المرأةُ زوجها بالإجماع^(٢) ، ويغسل الرجل امراته^(٣) ، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) ، وقد غَسَلَ عليٌّ فاطمةَ رضي الله عنهما^(٥) ، وكذلك يغسل الرجل أمَّ ولده .
الثاني : الزَّوجُ أولىُّ بالغُسل^(٦) ، والأب أولىُّ بالصلاة ، وقول الشافعي : (أولاهم بالغسل أولاهم بالصلاة) ما قصد به التحديد ، وإنما أراد أن الولي أولى من الوالي بالصلاة .

فَالصَّلَاةِ

[لا يغسل الشهيد ولا يصلُّ عليه]

الشهيدُ لا يغسل بالإجماع^(٧) ، ولا يصلُّ عليه^(٨) خلافاً لأبي حنيفة^(٩) ، وما صلُّ

(١) ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » - : كراهة أخذ الظفر والشَّعر . انظر : « مغني المحتاج » (٣٣٦/١) .

(٢) نقله ابن المنذر وغيره . انظر : « المجموع » (١٤٩/٥) .

(٣) وهذا مذهب جمهور العلماء ؛ قياساً على جواز غسلها له . انظر : المرجع السابق (١٥١/٥) .

(٤) القائل بأنه لا يغسلها . انظر « البدائع » (٣٠٤/١) .

(٥) رواه الإمام الشافعي في « الأم » (٢٧٤/١) والبيهقي (٣٩٦/٣) بإسناد حسن كما قال الحافظ في « التلخيص الحبير » .

(٦) من رجال القرابة المحارم ؛ لأنه ينظر إلى ما لا ينظرون إليه . اهـ « مغني المحتاج » (٣٣٦/١) .

(٧) لما روى البخاري (١٣٤٣) عن جابر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتل أحد يدفنهم بدمائهم ، ولم يُصلِّ عليهم ولم يغسلوا) وروى الإمام أحمد (٢٩٩/٣) عنه أيضاً : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتل أحد : « لا تغسلوه ، فإن كلَّ جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة » ولم يصلِّ عليهم .

(٨) وهو مذهب جمهور العلماء ؛ لما مرَّ في قتل أحد . انظر : « المجموع » (٢٦٠-٢٦٤/٥) .

(٩) وبه قال الثوري والمزني ، وحكاه إمام الحرمين والبعوي وغيرهما وجهاً في المذهب . انظر : المرجع السابق (٢٦٠-٢٦٤/٥) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد^(١) ، وكذلك لا يُغسَل وإن كان جنباً ، بل يُزَمَّل بثيابه وينزع عنه الحديدُ والفَرَو .

والشهيدُ : كلُّ مَنْ هلك بسبب القتال المباح في المعركة^(٢) ، فمن قتله الدابةُ أو تردى في بئر أو رجع إليه سيفه . . فهو شهيد .

ويُغسَل شهيدُ البطنِ والطلق والهدم والحرق والغرق ؛ لأنهم ليسوا في معركة ؛ قُتل عمر وعثمان وعليّ وهم شهداء رضي الله عنهم فغسلوا وصلي عليهم ، وفي المرتث^(٣) في المعركة قولان^(٤) ؛ إلا أن يعيش أياماً ويطعم ويشرب ثم يموت . . فحينئذ يُغسل كسائر الموتى .

القولُ في صفة الكفن والحنوط : التكفين من فروض الكفريات^(٥) ، وأقل الكفن : ثوب واحد يستر جميع البدن ، وأكملة : للرجال ثلاث رِباط^(٦) بيض لا قميص فيها ولا عمامة ، وللنساء : إزار وخمار وثلاث رِباط ، أو رِبطتان ودرع^(٧) في قولٍ خَطَّ عليه الشافعيُّ رضي الله عنه بعدما كتبه^(٨) .

ويراعى فيه ثلاثة أمور :

الأول : أن يكون الكفنُ أطولَ من قامته ، ويجمع الفضل على وجهه/ وساقيه ، ١/١٢

- (١) رواه البخاري (١٣٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه .
- (٢) قال في « المنهاج » : (هو من مات في قتال الكفار بسببه) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٣٥٠/١) .
- (٣) يقال : ارتث فلان : حُمل من المعركة رثياً ؛ أي : جريحاً وبه رمق . اهـ « مختار الصحاح » مادة (رث) .
- (٤) الأظهر : أنه ليس بشهيد ؛ فيغسل ويصلى عليه . اهـ « الروضة » (١١٩/٢) .
- (٥) بالإجماع . انظر : « المجموع » (١٨٨/٥) .
- (٦) واحدها : رِبطَة ، وهي : الملاء البيضاء التي ليست بملفقة من شقتين . اهـ « الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي » للأزهري ، مطبوع في أول جزء من « الحاوي الكبير » (٢٤٥/١) .
- (٧) هو القميص . اهـ « مختار الصحاح » مادة (درع) .
- (٨) ما ذكره المصنف من أن الإمام خطَّ على هذا القول هو القول القديم ، وهو الأظهر عند الأكثرين كما في « الروضة » (١١٢/٢) ، والجديد - وهو ضعيف - : ما ذكر المصنف أولاً ، قال النووي : (وهذه المسألة مما يفتى فيه على القديم) اهـ

وتلف عليه الأكفان كما يلتف الحي بالقباء ، وإن خيف الانتشار . . خيط أو شدَّ عليه ، ثم تنقض الخياطة في القبر ويحل الشداد .

الثاني : أن يطيب الأكفان ، وينثر عليه الحنوط ، ويوضع على منافذه من عينيه وأذنيه ومنخريه^(١) حنوطاً موضوعاً في قطن حليج^(٢) ؛ ليدفع الهوام عنها ، ويحتاط لفرجه بالحشو وشداد من خرقة عريضة مشدودة الأطراف على وسطه ؛ لئلا يخرج شيء إذا حمل وحرك .

الثالث : أن يصفّر شعر المرأة ثلاثة قرون ، ثم يجعل قرناً واحداً ويلقى^(٣) وراء ظهرها .

فَرْوَجُ ثَلَاثَةٍ

[في تكفين المحرم ، وحكم السقط ، ووجوب كفن الزوجة]

الأول : المحرم إذا مات . . لا يخمر رأسه^(٤) ، ولا يقرب طيباً^(٥) ؛ خلافاً لأبي حنيفة^(٦) .

الثاني : السَّقَطُ^(٧) المستهل^(٨) . . كالكبير في الكفن والغسل والصلاة عليه ، وغير المستهل يقتصر على غسله ولا يصل على^(٩) ، والخرقة التي تواريه لفافة ، وإن

(١) وأعضاء سجوده كذلك كجبهته وقدميه . اهـ « مغني المحتاج » (٣٣٩/١) و« الروضة » (١٣٣/٢) .

(٢) هو : المندوف مستخرج الحب . كما في « لسان العرب » مادة (حليج) .

(٣) في (ب) : (ويدرلي) وفي هامشها : (يلقي) .

(٤) أي : يحرم ذلك ، ومثله لبس المخيط للذكر كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٣٣٩/١) .

(٥) أي : يحرم . انظر : المرجع السابق (٣٣٦/١) .

(٦) القائل بجواز ذلك . انظر : « المسوط » (٥٢/٢) .

(٧) بثلاث السين من السقوط : الولد النازل قبل تمام أشهره . انظر : « حاشية الباجوري » (٢٥٥/١) .

(٨) أي : الذي صاح ، وبهذا تعلم حياته ، وبالبكاء أيضاً ، ومثل علم الحياة : ظهور أماراتها كاختلاج اختياري بعد انفصاله ، فهو كالكبير حينئذ . انظر : « مغني المحتاج » (٣٤٩/١) .

(٩) حاصل مسألة السَّقَط : أن له ثلاث حالات : الأولى : أن تعلم حياته أو تظهر أماراتها كما مر . . فهو كالكبير ، والثانية : أن تخفى أمارات الحياة ، لكن يظهر خلقه . . فيجب فيه غير الصلاة ؛ فتحرم ، =

اختلج^(١) .. لم يصل عليه في أصح القولين^(٢) حتى يتنفس أو يستهل فيعلم حياته بعد خروجه .

الثالث : على الرجل كفن زوجته وجوباً عند بعض أصحابنا^(٣) ، واستحباً عند بعضهم .

القولُ في : سنن الحمل ، وهي ثلاثة :

الأول : أن حمل الجنّازة بين العمودين^(٤) أفضل ؛ كذلك حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة سعد بن معاذ^(٥) ، والحمل من الجوانب حسن .

الثاني : الإسراع بها سنة^(٦) .

الثالث : المشي أمامها بالقرب^(٧) أفضل من المشي خلفها .

القول في صفة الصّلاة : ينبغي أن توضع جنازة الرجل بين يدي الإمام ، وجنازة الصبي بين يدي جنازة الرجل ، وجنازة الخنثى بين يدي جنازة الصبي ، وجنازة المرأة

-
- = والثالثة : أن تخفى أمارات الحياة ولا يظهر خلقه .. لم يجب فيه شيء ، لكن يندب ستره ودفنه حيثئذ . انظر : « حاشية الباجوري » (٢٥٥ / ١) و « بشرى الكريم » (٣٧ / ٢) .
- (١) من الاختلاج وهو : الحركة والاضطراب . انظر : « لسان العرب » مادة (خلج) .
- (٢) ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » - : أن يصلّى عليه حيثئذ ؛ لاحتمال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها للاحتياط . انظر : « مغني المحتاج » (٣٤٩ / ١) .
- (٣) هو الأصح كما في « المجموع » (١٨٩ / ٥) .
- (٤) وكيفيته - كما في « المنهاج » - : أن يضع الخشبتين المقدّمتين على عاتقه ورأسه بينهما ، ويحمل المؤخرتين رجلاً ، فهذه الكيفية أفضل من التريب وهي : أن يتقدم رجلاً ويتأخر آخران ، ومحلّ الأفضلية إن أراد الاقتصار على كيفية واحدة ، والأفضل أن يجمع بينهما بأن يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التريب . اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٣٤٠ / ١) .
- (٥) رواه ابن سعد في « الطبقات » (٤٣١ / ٣) ، قال النووي في « الخلاصة » : (بإسناد ضعيف) . انظر : « نصب الراية » (٢٨٦ / ٢) .
- (٦) لما روى البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أسرعوا بالجنّازة ؛ فإن تك صالحاً .. فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك .. فشرّ تضعونه عن رقابكم » .
- (٧) وضابطه : أن يكون بحيث لو التفت .. رآها ؛ أي : رؤية كاملة . اهـ « التحفة » (١٣٠ / ٣) .

أبعدها عن الإمام ، ويقف الإمام من الرجل حذاء رقبته ، ومن المرأة حذاء وسطها ، فإن تنازع أولياء الموتى في قرب الجنائز من الإمام . . لم يجمع بينهم في صلاة واحدة ، بل يصلي على واحدة واحدة ، ثم يُراعى في التقديم السبق أو القرعة^(١) ، ثم يشرع الإمام في الصلاة وهي فرض كفاية .

وأركانها تسعة :

النية^(٢) ، ولا يضر إن لم يعرف الميت ذكراً أو أنثى .

والتكبيرات الأربع أركان ، فإن زاد خامسة . . بطلت الصلاة^(٣) .

و (فاتحة الكتاب) ركن بعد التكبير الأولى^(٤) .

و الصلاة على رسول الله صلى الله عليه ركن^(٥) بعد الثانية^(٦) .

(١) قال في « التحفة » (١٥٧ / ٣) : (وإذا جمعوا وحضروا معاً واتحد النوع والفضل . . أقرع - أي ندباً - بين الأولياء إن تنازعوا فيمن يقرب للإمام ، وإلا - أي : إن لم يتنازعوا - قدم من قدموه ، فإن اختلف النوع . . قدم إليه الرجل فالصبي والخثنى فالمرأة ، أو الفضل . . قدم الأفضل بما يظن به قربه إلى الرحمة كالورع والصلاح لا بنحو حرية ، أما إذا تعاقبوا . . فيقدم الأسبق مطلقاً إن اتحد النوع ، وإلا . . نُحيت المرأة لكل - أي : أخرجت عن الرجل والصبي والخثنى - وخثنى لرجل وصبي لا صبي لبالغ) اهـ بحذف وتوضيح .

(٢) وتجب فيها نية الفرض لا بقيد كونه كفاية ، ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته ، بل يكفي أدنى مميّز كعلى هذا أو من صلى عليه الإمام ، وإن حضر موتى . . نوى الصلاة عليهم إجمالاً ، ولا يجب ذكر عددهم وإن عرفه . اهـ « التحفة » (١٣٣ - ١٣٢ / ٣) .

(٣) ضعيف ، والأصح - كما في « المنهاج » - : أنه إن خمس . . لم تبطل صلاته ؛ لثبوته في صحيح مسلم (٩٥٧) ، ولأنه ذكر زيادته ولو ركناً لا تضر كتكرير (الفاتحة) اهـ « التحفة » (١٣٤ / ٣) و « مغني المحتاج » (٣٤١ / ١) .

(٤) قال في « المنهاج » : (قلت : تجزئ « الفاتحة » بعد غير الأولى) اهـ فما في المتن هنا - « الروضة » وأصلها من تقييد (الفاتحة) بما بعد الأولى أو بعد الثانية . . خرج مخرج المثال ، فلا يخالف ما في « المنهاج » كما قال ابن حجر في « التحفة » (١٣٦ / ٣) .

(٥) والصحيح - كما في « المنهاج » - : أن الصلاة على الآل لا تجب ، بل تسن كما في « التحفة » (١٣٦ / ٣) ويندب عند ابن حجر ضمّ السلام للصلاة ؛ لكرامة أفراد الصلاة عن السلام كما في « التحفة » .

(٦) أي : عقبها ، فلا تجزئ في غيرها . اهـ المرجع السابق .

ودعاء الميت^(١) ركن بعد الثالثة^(٢) ، ويقول^(٣) : (اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله) والدعاء معروف^(٤) .

وليس بعد الرابعة ذِكْرٌ مفروض^(٥) ، ولكن يسلم إن شاء تسليمة واحدة^(٦) وهي الركن الأخير ، وإن شاء تسليمتين^(٧) .

فُرُوحُ الرَّجَاءِ

[في حكم من فاتته تكبيرة ، والصلاة على الغائب والمدفون ، والأحق بالصلاة]

الأول : من فاتته تكبيرة أو أكثر . . . كبر حين يتصل بالصف^(٨) وليس عليه انتظار

- (١) بخصوصه بأقل ما يطلق عليه الاسم ، ويتعين كون الدعاء بأخروي ، والطفل في ذلك كغيره ، وليس قوله : (اجعله فرطاً . . .) إلى آخره مغنياً عن الدعاء له عند ابن حجر ؛ لأنه دعاء باللازم ، وهو لا يكفي ، وخالفه الرملي والشرييني . انظر : « التحفة » و« حاشية الشرواني » (١٣٧/٣) .
- (٢) أي : عقبها ؛ فلا يجزئ بعد غيرها . اهـ المرجع السابق .
- (٣) ندباً في التكبيرة الرابعة كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٣٤٣ / ١) .
- (٤) قوله : (ويقول اللهم . . .) إلخ ساقط من (أ) .
- (٥) ويسن تطويل الدعاء عقب الرابعة ، وضابطه : أن يلحقها بالثالثة أو يطولها عليها ؛ فقد صح : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يطول الدعاء عقب الرابعة) . انظر : « التحفة » (١٤٢/٣) .
- (٦) وهو قول أكثر العلماء كما في « المجموع » (٢٤٣-٢٤٤ / ٥) .
- (٧) وهو الأصح في المذهب ، وهو مذهب الحنفية . انظر : « المجموع » (٢٤٣ ، ٢٤٠ / ٥) لما روى البيهقي في سننه (٤٣/٤) بإسناد جيد - كما في « المجموع » (٢٣٩/٥) - عن عبد الله بن مسعود قال : (ثلاث خصال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس ، إحداهن : التسليم على الجنابة مثل تسليم الصلاة) ، وروى أيضاً (٤٣/٤) عن عبد الله بن أبي أوفى : أنه أم على جنازة ابنته ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف . . . قالوا : ما هذا ؟ قال : (إنني لا أزيدكم على ما رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع) أو (هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) . ويسن عند ابن حجر خلافاً للرملي والشرييني زيادة (وبركاته) في صلاة الجنابة فقط . انظر : « التحفة » (١٣٥/٣) و« بشرى الكريم » (٣٣/٢) و« مغني المحتاج » (٣١٤/١) .
- (٨) ويقرأ (الفاتحة) وإن كان الإمام في غيرها ؛ لأن ما أدركه أول صلاته . . . فيراعي ترتيبها ، ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في (الفاتحة) بأن كبر عقب تكبيره . . . كبر معه وسقطت القراءة ، وإن كبرها والمأموم في أثناء (الفاتحة) تركها وتابعه في الأصح كما في « المنهاج » وتحمل عنه باقيها . ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى . . . بطلت صلاته ، فإن كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان . . . فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة وتكبيرتين . انظر : « مغني المحتاج » (٣٤٤ / ١) .

تكبيرة الإمام ليراسله ويقضي ما فاته بعد الصلاة^(١) .

الثاني : يُصلى على الغائب^(٢) بالنية ، وعلى الجنازة قبل الدفن ثانية وثالثة^(٣) ، غير أن من صلى مرة . لا يتطوع ثانية^(٤) .

الثالث : الصلاة على المدفون في القبر جائزة^(٥) ما لم يصير رميماً بالياً^(٦) ، ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الرابع : أحقهم بالصلاة : الأبُّ ثم الجدُّ ثم الابنُ ثم ابنُ الابنِ ثم الأخُ على ترتيب العصابات بعد ذلك^(٧) / ، والوليُّ أحق بالصلاة من الوالي ، والحرُّ أولى من المملوك ، ويتحرى فيه العفة والديانة .

القول في : صفة القبر ، والوضع فيه :

وسنن القبر عشرة : أن يُعمَّق قبره قدرَ طول رجلٍ رُبْعٍ^(٨) بسَطَ يده قائماً ؛ كذلك

- (١) قوله : (ويقضي ما فاته بعد الصلاة) ساقط من (أ) .
- (٢) أي : عن البلد وإن قربت المسافة . اهـ « مغني المحتاج » (٣٤٥/١) والدليل على ذلك : ما رواه البخاري (١٣٣٣) ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة : (أنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات) . وخالف في ذلك الحنفية والمالكية ؛ فلم يجوزوا الصلاة على الغائب .
- (٣) لما روى البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقيم المسجد ، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأل عنه فقالوا : مات ، فقال : « أفلا آذنتموني ، دلوني على قبره » فدلوه فصلى عليه) .
- (٤) أي : لا يستحب له الإعادة ، بل المستحب تركها . اهـ « المجموع » (٢٤٦/٥) .
- (٥) خلافا للحنفية ، بشرط ألا يتقدم على القبر ، والدليل عليه : حديث « الصحيحين » المتقدم . انظر : « المجموع » (٢٤٥/٥) و« مغني المحتاج » (٣٤٦/١) .
- (٦) ضعيف ، والأصح - كما في « المنهاج » - : أنه يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت موته ، بل قبل الدفن كما بينه الشراح . انظر : « مغني المحتاج » (٣٤٦/١) و« التحفة » (١٥١/٣) .
- (٧) فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم لأب ، ثم عم شقيق ، ثم لأب ، ثم ابن عم شقيق ، ثم لأب ، ثم المعتق ، ثم عصبته ، ثم معتقه ، ثم عصباته النسبية وهكذا ، ثم السلطان أو نائبه ، ثم ذوو الأرحام . اهـ « مغني المحتاج » (٣٤٧/١) .
- (٨) أي : لا طويل ولا قصير ، فيقال : ربعة . اهـ « مختار الصحاح » مادة (ربيع) .

أوصى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه^(١) ، واللَّحْدُ^(٢) أولى من الشَّقِّ^(٣) ؛ إلا أن تكون التربة مُنْهَالَةً . . فالشَّقُّ والإِحْكَامُ بالطين أولى ، ويُسَدُّ فُرْجُ اللحدِ بالإذخر فيما بين اللبنة ، ويُطْرَحُ الترابُ أولاً بالكف ثلاثاً ، ثم بالمساحي ، ولا يُشَخَّصُ^(٤) من وجه الأرض أكثر من شبر ، والسنة التسطیح لولا مراغمة أهل البدعة^(٥) ، ويُرَشُّ الماءُ عليه ، ولا يُجَصَّصُ^(٦) ، ويوضع عليه الحصباء^(٧) ، وتوضع عند الرأس صخرة أو لَبْنَةٌ ، كذلك نقل في الآثار والأخبار^(٨) .

أما سنن الوضع في القبر . . فخمسة : أن ينزل إلى القبر الفقهاء الصالحون ، وأن يكون عدد الناقلين وتراً ، وأن يضع المرأة زوجها ومحارمها ، وأن يُسَلَّ الميتُ من قبل رأسه إلى آخر القبر كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن يوضع به (باسم الله) مع الدعاء وقراءة القرآن ، وأن يوضع الميت على يمينه^(٩) مستقبلاً للقبلة^(١٠) وخدّه على الأرض ، والله تبارك وتعالى يبارك لنا في ذلك المَضْجَعِ .

- (١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٦ / ٣) عن الحسن قال : (أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قامة وبسطة) .
- (٢) يفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما ، أصله : الميل ، والمراد : أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي مائلاً عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستتره . اهـ « مغني المحتاج » (٣٥٢ / ١) .
- (٣) يفتح الشين وهو : أن يحفر قعر القبر كالنهر أو يبنى جانباه بلبن أو غيره غير ما مسه النار ، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه بلبن وخشب ، أو حجارة وهي أولى ، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت . اهـ المرجع السابق .
- (٤) أي : يرفع . انظر : « المصباح المنير » مادة (شخص) .
- (٥) يعني الروافض ؛ لأن التسطیح من شعارهم ، لكن مع هذا فالصحيح - كما في « المنهاج » - : أن التسطیح أولى من التسنيم ؛ لأن السنة لا تترك لموافقة أهل البدع فيها ؛ إذ لو روعي ذلك . . لأدى إلى ترك سنن كثيرة . اهـ المرجع السابق (٣٦٤ / ١) .
- (٦) التجصيص : هو التبييض بالحصص . اهـ المرجع السابق .
- (٧) هي : الحصى . اهـ « مختار الصحاح » مادة (حصب) .
- (٨) كما رواه أبو داود (٣٢٠٦) بإسناد حسن - كما قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١٣٣ / ٢) - من حديث المطلب بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال : « أتعلم بها قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي » ، واستحب الماوردي ذلك عند رجليه أيضاً . انظر : « مغني المحتاج » (٣٦٤ / ١) .
- (٩) ندباً كما في « التحفة » (١٧١ / ٣) .
- (١٠) وجوباً بمقدم بدنه ووجهه كما في صلاة المضطجع ، فإن دفن مستديراً أو مستلقياً وإن كانت رجلاه إليها =

القولُ في : التعزية ، والبكاء ، والزيارة :

حَسَنٌ لِمَنْ حَضَرَ الدَّفْنَ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يَتِمَّ القَبْرُ ، وَأَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ عِنْدَ الانْصِرَافِ بِأَوْلِيَاءِ المَيِّتِ ، وَأَنْ يَخْصَّ بِالتَّعْزِيَةِ أَجْزَعَهُمْ .

والتعزيةُ سنةٌ من يوم الموت إلى ثلاثة أيام^(١) ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عزّى مصاباً . . فله مثل أجره »^(٢) .

ويعزّي المسلمُ بقريبه النصرانيّ ويكون الدعاءُ للحَيِّ^(٣) ، ويعزّي النصرانيُّ بقريبه المسلم ويكُون الدعاءُ للميت^(٤) .

ويستحب أن يُصنع لأهل بيت الميت طعامٌ^(٥) .

أما البكاء . . ففيه رخصة بلا نَدْب^(٦) ونياحة^(٧) ، والأمر فيه قبيل الموت أوسع ؛

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإذا وجبت علينا . . فلا تَبْكِينَّ باكية »^(٨) ،

-
- = على الأوجه . . حرم ، ونش ما لم يتغير . اهـ المرجع السابق
- (١) لهذا في الحاضر ، ومن القدوم لغائب ، ومثل الغائب المريض والمحسوس ، فتكره التعزية بعدها ؛ إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب ، والغالب سكونه فيها ، فلا يجدد حزنه . اهـ « مغني المحتاج » (٣٥٥/١) ، وما ذكره المصنف من أن ابتداء التعزية من يوم الموت هو المعتمد وإن لم يدفن ، فما مضى بعد الموت وقيل الدفن محسوب من الثلاث وإن كان العمل الآن بخلافه ، فإن الناس لا يحسبون يوم الموت من الثلاث كما نبه على ذلك الباجوري . انظر : « حاشية الباجوري » (٣٦٨/١) .
- (٢) رواه الترمذي (١٠٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال : هذا حديث غريب .
- (٣) فيقال : أعظم الله أجرك ، وصبرك ، وأخلف عليك . أو جبر مصيبتك . اهـ « مغني المحتاج » (٣٥٥/١) .
- (٤) فيقال : غفر الله لميتك وأحسن عزاءك . اهـ المرجع السابق
- (٥) والدليل على ذلك ما روى أبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وحسنه عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال لما جاء خبر قتل جعفر : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ؛ فقد جاءهم ما يشغلهم » .
- (٦) هو : عدّ محاسن الميت بأداة النداء كـ (وا كهفاه ، واسيدها) مع البكاء أو رفع الصوت . اهـ « بشرى الكريم » (٣٩/٢) .
- (٧) هي : رفع الصوت بالندب . اهـ المرجع السابق .
- (٨) رواه أبو داود (٣١١١) والنسائي (١٨٤٦) من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه ، وصححه النووي في « الأذكار » (ص ٢٣٥) .

ولا تحلّ الوصية بالبكاء والنياحة ؛ فإن فعل . . زيدَ في عذابه ببيكائهم عليه ؛ فإن لم تكن وصية . . فلا تزرّ وازرةً وزرّاً أخرى .
وأما زيارة القبور . . ففيها رخصة ؛ قال رسول الله صلى الله عليه : « إنها تذكركم الآخرة فوزروها ، ولا تقولوا هجرأ »^(١) .

* * *

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/٤٨٥) في (كتاب الضحايا - باب ادخار لحوم الأضاحي) . وأصله عند مسلم (٩٧٧) والهجّر : هو القبيح من الكلام . انظر : «لسان العرب» مادة (هجر) .

كتاب الزكاة^(١)

قال النبي صلى الله عليه : « مانعُ الزكاة في النار »^(٢) .
والزكاةُ ستة أنواع :

زكاة النعم ، والتقدين ، ومال التجارة ، والمُعْشَرَات ، والمعادن ، وزكاة الفطر .

النوع الأول : زكاة النَّعْم ، والنظر يتعلق فيه بالوجوب والأداء

أما الوجوب .. فله ركنان : المالك والمملوك .

أما المالك : فلا يشترط فيه إلا كونه حراً مسلماً ، فتجب الزكاةُ على الصبي
والمجنون^(٣) ، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) ، ولا تجب على الكافر ، ولا على المرتد^(٥) إن

(١) هي لغة : النمو والبركة وزيادة الخير ، وشرعاً : اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه
لأصناف مخصوصة بشرائط ستأتي . اهـ « مغني المحتاج » (١/٣٦٨) .

(٢) لهذا الحديث ساقط من (أ) ، ورواه الطبراني في « المعجم الصغير » (٢/١٤٥) عن أنس رضي الله
عنه ، وسنده حسن كما قال العجلوني في « كشف الخفاء » (٢/٢٥٤) .

(٣) أي : في مالهما ، وهذا مذهب الجمهور . انظر : « المجموع » (٥/٣٢٩) و« المغني »
(٢/٤٩٣) و« بداية المجتهد » (١/٢٤٥) قال أئمتنا : (ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما
يخرج من مالهما غرامة المتلفات ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما ، فإن لم يخرج
الولي الزكاة .. وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى باتفاق
الأصحاب ؛ لأن الحق توجه إلى مالهما ، لكن الولي عصي بالتأخير ، فلا يسقط ما توجه إليهما)
انتهى . « المجموع » (٥/٣٣٠) و« المغني » (٢/٤٩٣) .

(٤) القائل بعدم وجوب الزكاة في مالهما ؛ لأنها عبادة وهما ليسا من أهل وجوب العبادة كالصلاة والصوم .
انظر : « البدائع » (٢/٥٠٤) و« الهداية » (١/١٠٣) .
قوله : (خلافاً لأبي حنيفة) ساقط من (أ) .

(٥) في وجوب الزكاة عليه تفصيل وهو : (إن وجبت عليه زكاة قبل رده .. لم تسقط عنه بالردة باتفاق
الأصحاب ، خلافاً لأبي حنيفة ، وأما زمن الردة فهل تجب عليه الزكاة ؟ فيه ثلاثة أقوال بناء على بقاء
ملكه وزواله ، ذكر المصنف منها اثنين وهما ضعيفان ، والثالث - وهو الأصح - : أن ملكه
موقوف ؛ إن عاد إلى الإسلام .. تبيننا بقاءه فتجب ، وإلا .. فلا ، وتصور المسألة إذا بقي مرتدأ حولاً =

قلنا : يزول ملكه بالردة ، وإن حكمنا ببقاء ملكه . . فهو كالمسلم مؤاخذاً له بالإسلام السابق .

ولا تجب الزكاة على المكاتب ؛ لِرَقِّه ونقصان ملكه/ ، وتجب الزكاة في مال ١/١٣ العبد المأذون على السيد ؛ لأنه ملكه^(١) .

الركن الثاني : المملوك ، وشرائطه خمسة : أن يكون نَعَمًا ، سائمةً ، باقياً حولاً ، نصاباً كاملاً ، مملوكاً على الكمال .

الأول : كونه نَعَمًا ، فلا يتعلق الزكاة بالحمير والخيول والمتولد بين الظباء والغنم ، وإنما تتعلق الزكاة بالإبل والبقر والغنم^(٢) .

الشرط الثاني : السَّوْمُ ، فلا زكاة في معلوفة^(٣) ، وإذا أُسِّمَ في وقت وعُلفَ في وقت علفاً يَظْهَرُ مؤنثه^(٤) . . فلا زكاة .

- = ولم نعلم ثم علمنا ، أو علمنا ولم نقدر على قتله ، أو ارتد وقد بقي من الحول ساعة فلم يقتل أو لم يسلم إلا بعد الحول) اهـ « شرح المذهب » (٣٢٨/٥) .
- (١) بناء على القول الجديد - وهو الصحيح - : أن العبد لا يملك بتمليك سيده له . انظر : « المجموع » (٣٢٦-٣٢٧/٥) و« الحاوي الكبير » (١٥٤/٣) .
- (٢) بالإجماع ، واختلفوا في الخيول غير المعدة للتجارة ، فلم يوجب الزكاة فيها أكثر أهل العلم ، وأوجبها أبو حنيفة إن كانت ذكوراً وإناثاً ، وخالفه أصحابه . انظر : « الهداية » (١٠٨/١) و« البدائع » (٣٤/٢) و« بداية المجتهد » (٢٥١/١) و« المجموع » (٣٣٩/٥) و« المغني » (٤٩١/٢) .
- (٣) لحديث أبي بكر عند البخاري برقم (١٤٥٤) : « وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين شاة » ، والسَّوْمُ : هو الرعي في كلاً مباح بفعل المالك أو وكيله أو وليه أو الحاكم ، أما إن رعت في كلاً مملوك . . فالذي استوجهه ابن حجر في « التحفة » (٢٣٧/٣) وشيخ الإسلام في « المنهج » : أنه إن عدّه أهل العرف تافهاً في مقابلة بقائها ونمائها . . فهي باقية على سومها ، وإلا . . فلا ، وظاهر كلام « مغني المحتاج » و« النهاية » اعتماد أنها لو رعت ما اشتراه أو المباح في محله . . فسائمة ؛ لأن قيمة الكلاً تافهة غالباً ، وإن جَزَّه . . فمعلوفة . انظر : « حاشية الكردي » (١٢٩/٢) ولو سامت بنفسها أو أسامها غيرُ من ذكر كغاصب ومشتري شراء فاسداً . . لم تجب الزكاة فيها . انظر : « التحفة » (٢٣٥/٣ ، ٢٣٧) .
- (٤) بأن عُلِفَتْ قدراً لا تعيش بدونه أصلاً ، أو تعيش لكن مع ضرر بيّن سواء كان ذلك القدر الذي علفت به متوالياً أم غير متوال . انظر : « التحفة » (٢٣٧/٣) .

الشرط الثالث : تمام الحول ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(١) .

ويستثنى من هذا : التَّاجُ^(٢) ؛ فإن الزكاة تجب فيها بحول الأمهات بثلاث شرائط :

- أن تكون من نتاجها ، فالمستفاد من موضع آخر^(٣) لا يُضَمُّ إلى المال في الحول ، ولكن يُضَمُّ إليه في العدد^(٤) .

- وأن تُتَّجَّ قبل تمام حول الأمهات .

- وأن تكون الأمهات منذ حولٍ كاملٍ نصاباً كاملاً^(٥) ؛ فلو ماتت الأمهات دون الحول^(٦) وكانت السخاأل نصاباً كاملاً . . وجبت الزكاة فيها بحول الأصل .

ومهما باع المال في أثناء الحول . . انقطع الحولُ وإن أبدله بمثله^(٧) ، وإذا باع في

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٩٥/٤) وهو ضعيف كما في « المجموع » (٣٦١/٥) ، قال البيهقي في « السنن » (٩٥/٤) : (الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر وعثمان وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم) انتهى .

(٢) وهو بكسر النون : اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها كما في « المصباح المنير » مادة (نتج) .

(٣) كسواء وإرث وهبة . انظر : « الشرح الكبير » (٥٢٦/٢) .

(٤) أي : النصاب ، فإذا اشترى غُرَّةَ المحرم ثلاثين بقرة ، وعشرة أخرى أول رجب . . فعليه في الثلاثين تبيعٌ عند محرم وللعشرة ربعٌ مُسنَّةٌ عند رجب ، ثم عليه بعد ذلك في باقي الأحوال ثلاثة أرباع مسنة عند محرم وربيعها عند رجب وهكذا . اهـ انظر : « التحفة » (٢٣٤/٣) و« الشرح الكبير » (٥٢٧/٢ - ٥٢٨) و« الروضة » (١٨٥/٢ - ١٨٦) .

(٥) فلو ملك عدداً من الماشية دون النصاب ثم تولدت فبلغ التناج مع الأصل نصاباً . . فابتداء الحول من حين بلوغه . انظر « الروضة » (١٨٥/٢) و« الشرح الكبير » (٥٢٨/٢) .

(٦) قوله : (وأن تكون الأمهات . . .) إلخ ساقط من (أ) .

(٧) قال الإمام النووي في « المجموع » (٣٦٤/٥) : (قال أصحابنا : لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في أثناء الحول بين من يفعله محتاجاً إليه وبين من قصد الفرار من الزكاة ؛ ففي صورتين ينقطع الحول بلا خلاف ، ولكن يكره الفرار كراهة تنزيه ، وقيل : يحرم وليس بشيء) انتهى ، ومثله في « الروضة » (١٩٠/٢) وزاد في وصف القول بالتحريم : (وهو خلاف المنصوص وخلاف ما قطع به الجمهور) انتهى ، وبالكراهة قال الحنفية أيضاً . انظر : « البدائع » (١٥/٢) وقال المالكية والحنابلة بالحرمة وعدم سقوط الزكاة هنا ، واختار الغزالي في « الوجيز » - انظر : « الشرح الكبير » (٥٣٠/٢) - الحرمة أيضاً ، وزاد في « الإحياء » : (ولا تبرأ به الذمة باطناً وأن هذا من الفقه الضار) اهـ وقد نبه =

آخر الحول بشرط الخيار . فالمذهب أنه لا ينقطع^(١) إن قلنا : إن الملك في مدة الخيار للبائع^(٢) .

الشرط الرابع : أن تكون نصاباً^(٣) .

أما الإبل : فلا شيء فيها حتى يبلغ خمساً^(٤) ففيها جَدَعَةٌ من الضأن ، (و الجَدَعَةُ) : هي التي تكون في السنة الثانية ، أو ثنِيَّةٌ من المَعَزِ ، وهي التي تكون في السنة الثالثة ، وفي عشر : شاتان ، وفي خمس عشرة : ثلاث شياه ، وفي عشرين : أربع شياه ، وفي خمس وعشرين : بنتٌ مَخَاض^(٥) من الإبل ، وهي التي في السنة الثانية .

فإن لم يكن في إبله^(٦) بنتٌ مَخَاض^(٧) . . فابنٌ لَبُونِ^(٨) ذَكَر ، وهو الذي في السنة

= العلامة ابن حجر الهيتمي على خطورة ارتكاب شيء من هذه الحيل في « الفتاوى الكبرى » (٧٨/٤) .

- (١) في (أ) : (لم ينقطع الحول) دون قوله : (فالمذهب) .
- (٢) انظر : « الروضة » (١٨٨/٢) و « المجموع » (٣٦٣/٥) وإنما يكون الملك في مدة الخيار للبائع فيما إن كان الخيار له ، ولا ينقطع الحول أيضاً فيما لو كان الملك موقوفاً بأن كان الخيار للبائع والمشتري ، بخلاف ما لو كان الملك للمشتري بأن كان الخيار له . . فيستأنف البائع الحول بعد الفسخ . كما في « المجموع » و « الروضة » .
- (٣) قال النووي في « المجموع » (٣٨٢/٥) : (مدارٌ نصب زكاة الماشية على حديثي أنس وابن عمر رضي الله عنهم) اهـ وهما حديثان طويلان ، روى الأول منهما البخاري في « صحيحه » مفرقاً في (كتاب الزكاة) ، جمعه النووي بحروفه في « المجموع » ، وروى الثاني أبو داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١) وقال : حديث حسن .
- (٤) وهذا بإجماع الأمة ، فلا يجب فيما دون خمسٍ شيءٌ بالإجماع ، وأجمعوا أيضاً على أن الواجب في أربع وعشرين فما دون الغنم كما ثبت في الحديث . قاله في المجموع (٣٨٩/٥) .
- (٥) سميت بذلك لأن أمها أن لها أن تحمل ثانياً فتصير مخاضاً ؛ أي : حاملاً كما في « التحفة » (٢١٢/٣) .
- (٦) في (أ) : (ماله) .
- (٧) أو كانت لكنها معيبة ، أما بنت المخاض الكريمة (النفيسة) فلا يكلف إخراجها ، لكنها تمنع إخراج ابن اللبون عنها في الأصح ؛ لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله فلزمه شراء بنت مخاض أو دفع الكريمة . انظر : « التحفة » (٢١٧/٣) .
- (٨) سمي بذلك لأن أمه أن لها أن تلد ثانياً ويصير لها لبن . كما في « التحفة » (٢١٣/٣) ويقال للأنثى : بنت لبون .

الثالثة ، يؤخذ وإن كان قادراً على شرائها ، وفي ست وثلاثين : بنتُ لبون .

ثم إذا بلغت ستاً وأربعين . . ففيها : حِقَّة^(١) ، وهي التي في السنة الرابعة ، فإذا صارت إحدى وستين . . ففيها : جَذَعَة^(٢) ، وهي التي في السنة الخامسة ، فإذا صارت ستاً وسبعين . . ففيها : بنتا لبون ، فإذا صارت إحدى وتسعين . . ففيها : حِقَّتَان ، فإذا صارت إحدى وعشرين ومئة . . ففيها : ثلاث بنات لبون ، فإذا صارت مئةً وثلاثين . . فقد استقر الحساب ؛ ففي كل خمسين حِقَّةً ، وفي كل أربعين بنتُ لبون^(٣) .

وأما البقرُ : فلا زكاةَ فيها حتى تبلغ ثلاثين^(٤) ، ثم فيها : تَبِيعٌ^(٥) ، وهو الذي في السنة الثانية ، ثم في أربعين : مُسِنَّةٌ^(٦) ، وهي التي في السنة الثالثة ، ثم في ستين : تبيعان ، واستوى الحسابُ بعد ذلك ؛ في كل ثلاثين : تبيعٌ ، وفي كل أربعين : مُسِنَّةٌ .

وأما الغنمُ : فلا زكاةَ فيها حتى تبلغ أربعين ، ثم فيها : جَذَعَةٌ من الضأن أو ثِيبةٌ من المَعَز ، ثم لا شيءَ فيها حتى تبلغ مئةً وعشرين وواحدة . . ففيها : شاتان ، إلى أن تبلغ^(٧) مئتين وواحدة . . ففيها : ثلاثُ شياه^(٨) ، إلى أربع مئة . . ففيها : أربعُ شياه^(٩) ، وقد استقرَّ الحسابُ ؛ ففي كلِّ مئةٍ شاةٍ شاةٌ .

-
- (١) سميت بذلك لأنها استحققت أن تتركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل ، ويقال للذكر : حِقٌّ ؛ لأنه استحق أن يطرق . كما في « التحفة » (٢١٣/٣) .
 - (٢) سميت بذلك لأنها تجذع مقدمة أسنانها ؛ أي : تسقطها . كما في « التحفة » (٢١٣/٣) .
 - (٣) لهذا مذهب الشافعية والحنابلة ، وخالف في ذلك الإمامان أبو حنيفة ومالك . انظر : « الهداية » (١٠٦/١) و« بداية المجتهد » (٢٥٩-٢٦٠/١) و« رحمة الأمة » للعثماني (ص : ١٦٥) .
 - (٤) لهذا قول جماهير العلماء ، وحكي عن سعيد ابن المسيب والزهري أنهما قالا : في كل خمس شاة . انظر : « المغني » لابن قدامة (٤٦٨/٢) .
 - (٥) سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المسرح ، وتجزىء تبعه بالأولى . كما في « التحفة » (٢٢٢/٣) .
 - (٦) سميت بذلك لتكامل أسنانها ، ويجزىء تبيعان بالأولى . كما في « التحفة » (٢٢٢/٣) .
 - (٧) قوله : (أن تبلغ) ساقط من (أ) .
 - (٨) ما قاله هنا في النصاب والقدر المأخوذ عنه إلى المئتين وواحدة كله مجمعٌ عليه كما قال ابن قدامة في « المغني » (٤٧٢/٢) .
 - (٩) لهذا قول أكثر الفقهاء . انظر : « المغني » لابن قدامة (٤٧٢-٤٧٣/٢) و« بداية المجتهد » (٢٦٢/١) .

قَوْلُ الْحَدِيثِ

[ليس بين الفريضتين شيء]

الأول^(١) : ليس فيما بين الفريضتين زيادة شيء ، بل المأخوذ مأخوذ عن النصاب والوقص^(٢) الذي فوَّقه على أصح القولين^(٣) .

الثانية : إذا اجتمعت الخمسون والأربعون بأن يملك مئتين في زكاة الإبل . فالواجب في زكاة الإبل^(٤) أربع حقا/ أو خمس بنات لبون؛ فإن وُجد في ماله أحدهما . . ب/١٣ اكتفى به^(٥) ، وإن وُجدا جميعاً أو عُدماً جميعاً . . وجب تسليم الأغبط للمساكين^(٦) ، فإن تركه الساعي برشوة وخيانة . . فالمأخوذ ليس بزكاة ، وإن أخطأ في الاجتهاد . . فالمأخوذ زكاة ، ولو أخذ حقتين ويتي لبون ونصفاً . . لم يجز ؛ لأنه تفریق للفريضة^(٦) .

وكذا إذا بلغ البقر مئة وعشرين . . فإن فيها ثلاث مسنات أو أربع تبيعات^(٧) ، فيراعي الأغبط للمساكين .

- (١) بفتح القاف وإسكانها لغتان ، أشهرهما عند أهل اللغة الفتح ، والمستعمل منهما عند الفقهاء الإسكان ، وهو ما بين الفرضين ، يقال له : الشنق . انظر : «المجموع» (٣٩٢/٥) .
- (٢) لأنه وقص قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالأربعة الأولى ، وعلى هذا القول أكثر العلماء كما في «المجموع» (٣٩٠/٥ - ٣٩٣) وقال فيه : (فرع : أكثر ما يتصور من الأوقاص في الإبل تسعة وعشرون ، وفي البقر تسع عشر ، وفي الغنم مئة وثمان وتسعون ؛ ففي الإبل ما بين إحدى وتسعين ومئة وإحدى وعشرين ، وفي البقر ما بين أربعين وستين ، وفي الغنم ما بين مئتين وواحدة وأربع مئة) .
- (٣) قوله : (فالواجب في زكاة الإبل) ساقط من (ب) .
- (٤) ولا يكلف تحصيل الصنف الآخر وإن كان أنفع للفقراء ، ولا يجوز الصعود والنزول مع الجبران ؛ إذ لا ضرورة إليه . كما في : «الروضة» (١٥٧/٢) و«المجموع» (٤١١/٥) .
- (٥) ما قاله المصنف رحمه الله هنا معتمداً بخصوص الحالة الأولى وهي : فيما إن وجدا جميعاً ، أما الحالة الثانية وهي : فيما إن عدا جميعاً . . فالأصح : أن له تحصيل أيهما شاء ، فإذا حصل أحدهما . . صار واجداً له ، ووجب قبوله منه وإن كان الآخر أنفع للمساكين ، هذا هو المذهب وبه قطع جمهور الشافعية ، وما قاله في الحالة الثانية من وجوب تسليم الأغبط . . وجه ضعيف كما بين ذلك النووي في «المجموع» (٤١١/٥) و«الروضة» (١٥٧/٢) .
- (٦) أي : لأن الواجب أربع حقا أو خمس بنات لبون ولم يخرج واحداً منهما . انظر «المجموع» (٤١٤/٥) .
- (٧) وحكمها حكم بلوغ الإبل مئتين في جميع ما ذكر من الخلاف والتفريع وفقاً وخلافاً . انظر : «المجموع» (٤١٤/٥) و«الروضة» (١٦٠/٢) .

الثالثة : إذا نزل عن واجب الإبل من سنِّ إلى سنِّ . . فهو جائز ما لم يجاوز بنتَ المخاض في النزول ، ولكن يُضَمُّ إليه جُبْرَانُ السَّنِّ لسنة واحدة شاتان أو عشرون درهماً ، ولستين أربعُ شياه أو أربعون درهماً ، وله أن يصعدَ في السنِّ ما لم يجاوز الجَدَّةُ في الصُّعود^(١) .

ويأخذ الجُبْرَانُ من الساعي من بيت المال^(٢) ، فإن كان دافعُ الجُبْرَانِ هو الساعي . . فينبغي^(٣) أن يراعي الأغبطَ للمساكين بتعيين الشاة أو الدراهم ، وإن كان الدافعُ هو المالك . . فهو بالخيار ، والأولى : تسليمُ الأغبطَ للمساكين .
والجُبْرَانُ لا يَنْطَرَقُ إلى زكاة البقر^(٤) ، لا في النُّزول ولا في الصُّعود .

الرابعة : لا تُؤخذ في الزكاة مريضةٌ إذا كان بعض المال صحيحاً ؛ فلو كان في ألفٍ بعيرٍ صحيحةً واحدةً . . فليكن جميعُ المخرَجِ صحاحاً ؛ لأن الأخذَ يقع شائعاً والمريضُ لا يُرْكَبُ الصحيح ، وإن كان كلُّها مريضةً . . جاز أن يُخرجَ المِراضُ ، ويختار خَيْرَهَا للزكاة^(٥) ، ويأخذ من الكرام كريمةً ومن اللثام^(٦) لثيمةً ، ولا يأخذ من

(١) هذه مسألة الجبران بالصعود والنزول إذا عدم السن الواجب ، وقد قال بها الإمامان الشافعي وأحمد ، وقال الإمام مالك : يلزم رب المال شراء ذلك السن . انظر : « بداية المجتهد » (٢٦٠ / ١) و « المجموع » (٤١٠ / ٥) و « المغني » لابن قدامة (٤٥٧ / ٢) . وإنما يجوز الصعود والنزول إذا عدم السن الواجبة أو وجدها وهي معيبة أو نفسية ، أما إن وجدها وهي سليمة معتدلة وأراد النزول أو الصعود مع الجبران . . فليس له ذلك . انظر : « المجموع » (٤٠٦ / ٥) و « المغني » لابن قدامة (٤٥٧ / ٢) .

(٢) فإن لم يكن فيه شيء باع الإمام شيئاً من مال الزكاة وصرفه في الجبران . كما في « المجموع » (٤٠٥ / ٥) .

(٣) أي لزوماً كما في « المجموع » (٤٠٥ / ٥) .

(٤) وكذلك الغنم ؛ لأن ذلك ثبت في الإبل على خلاف القياس فلا يتجاوزه . كما في « المجموع » (٤٠٩ / ٥) و « المغني » (٤٦٣ / ٢) .

(٥) قوله : (ويختار خيرا) أخذه من كلام الإمام الشافعي في « المختصر » ونصه : (ويأخذ خير المعيب) . قال النووي في « المجموع » (٤٢١ / ٥) : (قال جمهور الأصحاب : ليس هذا على ظاهره ، بل هو مؤول ، ومراد الشافعي رضي الله عنه أن يأخذ من وَسَطِهِ لا أعلاه ولا أدناه . . . ولكن فيما يعتبر فيه الوسط وجهان : المذهب أنه يعتبر فيه العيب ، فلا يؤخذ أقلها عيباً ولا أكثرها عيباً ولكن يأخذ الوسط في العيب) اهـ

(٦) جمع لثيم ، وهو الدنيء . انظر : « مختار الصحاح » مادة (لأم) ، وانظر : « الحاوي » (٥١ / ٤) .

الشيء الأكلية^(١) ، ولا الماخض^(٢) ، ولا الرُبْتَا^(٣) ، ولا الفحل^(٤) ، ولا غذاء ، ولا حَزْرَات المال^(٥) .

ويعتبر ما يجوز في الأضحية إلا سلامة الأذن ، فإن كان غنمه فوق الشيا . . لم يُجبره الساعي على دفع واحدة منها إلا أن يتبرعَ فيأخذ ، فإن أعطى مَعِيَةً . . لم يأخذ حتى تَصْلُحَ للضحايا ، إلا الذكور فإنها تَصْلُحُ في الضحايا ، ولا يُؤخذُ في الزكاة إلا أن تكون الماشية كُلُّها ذكوراً فيأخذ منها ذكوراً^(٦) .

وإذا ملك من الإبل خمساً مُجَدِيَّةً^(٧) وهي لثامٌ قيمة كلِّ واحدةٍ خمسةُ دنانير ، وعشراً مَهْرِيَّةً^(٨) قيمة كلِّ واحدةٍ عشرة ، وعشراً أَرْحَبِيَّةً^(٩) كذلك قيمتها . . ففيها قولان :

- (١) بفتح فضم أي : مسمنة للأكل . اهـ « التحفة » (٢٢٧ / ٣) .
- (٢) هي الحامل التي دنت ولادتها . كما في « تحرير التنبيه » (ص ١٠٧) .
- (٣) هي حديثة عهد بنتاج ناقة كانت أو بقرة أو شاة ، سميت بذلك لأنها تربي ولدها ، وإلى متى يستمر لها هذا الاسم ؟ الذي أستظهره ابن حجر : أن العبرة بكونها تسمى حديثاً عرفاً ، ولا يتقيد ذلك بخمسة عشر يوماً أو شهرين كما قيل . انظر : « التحفة » (٢٢٧ / ٣) .
- (٤) هو المعد لضراب المواشي . انظر : « تحرير التنبيه » (ص ١٠٧) .
- (٥) في (أ) : (ولا عقيلة المال) ، وحَزْرَات المال هي : خيار المال ونفائسه التي تحزرها العين لحسنها ، واحدها : حزرة كتمرة . اهـ قاله النووي في « تحرير التنبيه » (ص ١٠٧) وانظر : « القاموس المحيط » مادة (حزر) بتقديم المعجمة على المهملة .
- (٦) الأصل في المأخوذ في الزكاة من الحيوان هو الأنثى ، لكن يجوز أخذ الذكر في سبع صور فقط ، ذكر المصنف منها واحدة . والثانية : تؤخذ شاة ذكر عن خمس من الإبل . والثالثة : في الجبران . والرابعة : ابن لبون أو حق بدلاً عن بنت مخاض فقدها . والخامسة : التبيع عن ثلاثين من البقر . والسادسة : تبيعان عن مسنة . والسابعة : ابن لبون أو حق عما دون خمسة وعشرين من الإبل عند فقد بنت المخاض . انظر : « بشرى الكريم » للعلامة باعشن (٤٣ / ٢) .
- (٧) بالتصغير ، وهي من إبل اليمن ، مأخوذة من المجد وهو العز والشرف ، وقال بعضهم : نسبة إلى فحل اسمه مُجَدٍ . انظر : « المصباح المنير » مادة (مجد) .
- (٨) نوع من الإبل ، اختلف في نسبه ، فقيل : إلى بلدة مهرة من عُمان ، وقيل : إلى قبيلة قضاة من عرب اليمن سماوا باسم أبيهم مهر بن حيدان . انظر : « المصباح المنير » مادة (مهر) .
- (٩) هي من إبل اليمن كما في « المصباح المنير » (ص ٢١٥) منسوبة لبني أرحب وهم بطن من همدان . كما في « اللسان » مادة (رحب) .

- أحدهما^(١) : أن عليه بنتَ مخاضٍ مَهْرِيَّةٍ أو أَرْحَبِيَّةٍ ؛ تغليباً للأكثر .
- والثاني^(٢) : يجبُ في كلِّ نوعٍ بِقِسْطِهِ ؛ فتلزمه بنتُ مَخاضٍ قيمتها تسعةُ دنانيرٍ ، وذلك خُمُسا قيمةَ مَهْرِيَّةٍ وخُمُسا أَرْحَبِيَّةٍ وخُمُسٌ مُجَيَّدِيَّةٌ علىٰ حسبِ ماله .
- الخامسة : إذا أخرجَ بغيراً عن خمسٍ من الإبلِ أو عن عَشْرِ بَدَلِ الشاةِ . . أُخِذَ ؛ لأنه يؤخذُ عن خُمُسٍ وعشرين ، فلأنَّ يؤخذُ عما دونه أولىٰ وأحسن .
- السادسة : صدقةُ الخَلِيطِينَ . . كصدقةِ المالكِ الواحدِ في النصابِ الواحدِ وفي النَّصَبِ^(٣) ، فإذا كان بين رجلين أربعون من الغنم . . ففيها شاةٌ ، وإن كان بين ثلاثة نَفَرٍ مئةٌ وعشرون . . ففيها شاةٌ علىٰ جميعهم .
- وخلطةُ الجِوارِ^(٤) كخلطةِ الشُّيوعِ^(٥) .
- وشرائطُ الخلطةِ تسعة^(٦) / :

١/١٤

- (١) ضعيف ، كما في « الحاوي » (١٢٤/٣) .
- (٢) هذا هو الأصح من القولين ووجهه : أن يقع الاشتراك في النقص والكمال ؛ فإن حق المساكين شائع في الجملة ، وليس أحد الأنواع أولىٰ من الآخر . انظر : « الحاوي » (١٢٤/٣) .
- (٣) اختلف العلماء في تأثير الخلطة في وجوب الزكاة ، فقال المالكية والشافعية والحنابلة : الخلطة مؤثرة فيزكي الخليطان زكاة الرجل الواحد ، وقال الحنفية : الخلطة لا تؤثر ، وكما تؤثر الخلطة في المواشي . . فإنها تؤثر في غيرها من النقود والحبوب والثمار على المعتمد عند الشافعية ، وقال أكثر أهل العلم : لا تؤثر في ذلك . انظر : « البدائع » (٢٩/٢) و« بداية المجتهد » (٢٥٨/١) و« الشرح الكبير بحاشية الدسوقي » (٤٤٢-٤٣٩/١) و« المجموع » (٤٣٢-٤٣٣ ، ٤٥٠) و« الحاوي » (١٣٦-١٣٩/٣) و« المغني » (٤٨١/٢ ، ٤٩٠) .
- (٤) هي : أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة ولا اشتراك بينهما ، لكنهما متجاوران مختلطان في المراح والمسرح والرعي وسائر الشروط الآتية ، وتسمى أيضاً خلطة أوصاف . كما قاله في « المجموع » (٤٣٢/٥) .
- (٥) هي : أن يكون المال مشتركاً مشاعاً بينهما ، وتُسمى أيضاً خلطة اشتراك وخلطة أعيان . كما قاله في « المجموع » (٤٣٢/٥) .
- (٦) أجمل المصنف رحمه الله شرائطَ الخلطة ولم يفصّل ، والحاصلُ في ذلك : أن نوعي الخلطة يشتركان في اشتراط أمور ، وتختصُّ خلطةُ الجِوارِ بشروط ، فمن المشترك :
- ١- كون المختلط نصاباً ؛ فلو ملك زيدٌ عشرين شاةً وعمرو عشرين ، فخلطتا تسعَ عشرة بتسعَ عشرة ، وتركا شاتين منفردتين . . فلا أثرٌ لخلطتهما ، ولا يجبُ علىٰ كل واحد منهما زكاة .
- ٢- كون المختلطين ممن تجب عليهما الزكاة .

أن يريحا معاً^(١) ، ويسقيا معاً ، ويحلبا معاً^(٢) ، ويسرحا معاً^(٣) ، ويكون المرعى معاً ، ويكون إنزاء الفحل معاً ، وأن يكونا جميعاً من أهل الزكاة ، فلا حكم للخلطة مع المكاتب والذمي ، وأن يكون خلطة الماشيتين بقصدتهما في أصح القولين^(٤) ، وأن يحول من وقت الخلطة حول تجب الزكاة بانقضائه .

فُرُوعُ تِلْكَ

[في بعض أحكام الخليطين]

الأول : إذا كانا متفرقين في بعض الحول . . فالحولُ الأوَّلُ على حكم الانفراد ، والحولُ الثاني حولُ الخلطة ، ولا يشترط في الخلطة للسنة الثانية اتفاق الحولين على نصِّ المذهب^(٥) .

٣- دوام الخلطة سنة .

وهذان الأخيران ذكرهما المصنف ، وأما الشروط المختصة بخلطة الجوار . . فهي ما ذكره المصنفُ هنا عدا الشرطين السابع والتاسع كما علمت . انظر : « المجموع » (٤٣٤ / ٥) .

(١) في (أ) : (أن يرعيا معاً) ، والمراد بقوله : (يريحا معاً) : اتحاد المُراح - بضم الميم - وهو موضع مبيتها كما في « المجموع » (٤٣٢ / ٥) . والمراد بالاتحاد : ألا تفرد إحداهما بمحل دون الأخرى ، فلا يشترط الاتحاد بالذات بل ألا يختص أحد المالين به وإن تعدد ، ومثل هذا يقال في المشرب والمحلب والمسرح والمرعى ، إلا الفحل عند اختلاف النوع فلا يضر اختلافه للضرورة . انظر : « التحفة » (٢٣٠ / ٣) ، ويضر التفرق في ذلك وفي ما يأتي زمن طويل كثلاثة أيام مطلقاً ، أو يسيراً بتعمد أحدهما له ، أو بتقريره للتفرق . انظر : « التحفة » (٢٣٠ / ٣) و« المجموع » (٤٣٦ / ٥) .

(٢) أي : يتحدا في موضع الحلب ، ويسمى المحلب بفتح اللام ، أما الاتحاد في المحلب - بكسر اللام وهو الإناء الذي يحلب فيه - والحالب . . فلا يشترط . كما في « التحفة » (٢٣٠ / ٣) .

(٣) في (أ) : (وأن يريحا معاً ويسرحاً معاً) ، والمراد بقوله (يسرحاً معاً) : أن يتحدا في المسرح ، قال في « المجموع » (٤٣٤ / ٥) : (قال جماعة من أصحابنا : هو المرتع الذي ترعى فيه ، وقال جماعة : هو طريقها إلى المرعى ، وقال آخرون : هو الموضع الذي تجتمع فيه لتسرح ، والجميع شرط) اهـ وانظر : « التحفة » (٢٣٠ / ٣) .

(٤) ضعيف ، والأصح : عدم اشتراط نية الخلطة ؛ لأن المقتضي لتأثير الخلطة هو خفة المؤنة باتحاد ما ذكر ، وهو موجود وإن لم تنو . قاله في « التحفة » (٢٣٠ / ٣) وانظر : « المجموع » (٤٣٦ / ٥) .

(٥) فلو ملك أحدهما في أول محرم والآخر في أول صفر ، وخطا في أول شهر ربيع . . فالمذهب ثبوت =

الثاني : من ملك أربعين ستة أشهر ثم باع عشرين ولم يُمَيَّر^(١) ، فمضى ستة أشهر . . لزمه نصف شاة في النصف الباقي ، وعلى المشتري بعد ستة أشهر نصف شاة .

الثالث : لو كان بينهما أربعون ، ولأحدهما ببلد آخر أربعون . . فعليهما شاة ، ثلاثة أرباعها على صاحب الأربعين الغائبة ، ورُبُعُهَا على صاحب العشرين ؛ تفريراً على الأصح في أن الخُلْطَةَ خُلْطَةُ مَلِكٍ^(٢) لا خُلْطَةُ عَيْنٍ^(٣) ، والله اعلم .

الشرط الخامس للمال : أن يكون مملوكاً ملكاً كاملاً مسلطاً على التصرف .

ويتفرع عنه مسائل تسع :

الأولى : تجب الزكاة على المرأة في الصداق وإن لم يكن مُسَلِّماً إليها^(٤) ؛ لأن الملك كامل ، فلو أصدقها أربعين من الغنم فأخرجت الزكاة ، ثم طلقها قبل المسيس ، أخذ الزوج نصف الباقي ونصف قيمة شاة في قول الشيوخ وهو الصحيح^(٥) ، ومن قال بالحصر . . أعطاه عشرين شاة من التسعة والثلاثين الباقية .

الثانية : إذا حال الحول على ماشية مرهونة . . وجبت الزكاة فيها ؛ لأن الملك كامل .

= حكم الخلطة في السنة الثانية ، فيكون على الأول نصف شاة في أول كل محرم ، وعلى الآخر نصف شاه في أول كل صفر ، وهناك وجه ضعيف عن ابن سريج : أنه لا تثبت الخلطة هنا ؛ لاختلاف الحولين . انظر : « الحاوي » (١٤٩/٣) و « المجموع » (٤٤١/٥) و « الشرح الكبير » (٥١٢-٥١١/٢) .

(١) أي : باعه مشاعاً . كما في « المجموع » (٤٤٢/٥) و « الحاوي » (١٤٦/٣) .

(٢) معناها : أنه يثبت حكم الخلطة في الثمانين وتصير كأنها كلها مختلطة ؛ لأن مال الواحد يضم بعضه إلى بعض وإن تفرق وتعددت بلدانه . قاله في « المجموع » (٤٤٤/٥) و « الشرح الكبير » (٥١٧/٢) .

(٣) معناها : أنه يقتصر حكمها على عين المختلط ؛ لأنه المختلط حقيقة . انظر : المرجعين السابقين

(٤) قال في « المجموع » (٥١٣/٥) : (فرع) إذا أصدق امرأته أربعين شاة سائمة بأعيانها . . لزمها الزكاة إذا تمَّ حولها من يوم الإصداق ، سواء أدخل بها أم لا ، وسواء قبضتها أم لا ، هذا هو المذهب . اهـ وانظر في هذه المسألة : « الحاوي » (٢٠٢/٣) و « الشرح الكبير » لابن قدامة (٤٤٧/٢) .

(٥) معتمد ؛ لأن حقه يتعلق بنصف عين الصداق ؛ وقد ذهب بعض العين ، فيرجع في نصف ما بقي . انظر : « المجموع » (٥١٤/٥) .

الثالثة : المال الضائُّ على قولين ؛ أحدهما^(١) : أنه لا يلزمه زكاة ما مضى إلا أن يعود جميع نمائه^(٢) معاً ، وكان سائمةً عند المُمْسِك .

الرابعة : إذا ملك أربعين شاةً فحال عليها ثلاثة أحوال لم يُؤدَّ زكاتها . فعليه شاةٌ واحدةٌ للحول الأول في قول^(٣) ؛ إذ تَعَلَّقَ حَقُّ المساكين بشاة واحدة في السنة الأولى ، وفي^(٤) الثانية والثالثة نَقَصَ الملكُ فيها بسببه^(٥) . وفي القول الثاني : يجب ثلاثُ شياه ؛ لأن حق الفقير لا ينحصر في المال^(٦) .

الخامسة : الدين إذا كان حالاً على مليءٍ وفي^(٧) . . وجبت الزكاة فيه كما تجب في الوديعة ، وإن كان على مليءٍ ولكنه مؤجَّلٌ . . وجبت الزكاة ، ولكنَّ الأداء إنما يجب عند الاستيفاء ؛ لأن ملك الدين كامل . وإن كان من عليه الدين مُعْسِراً ثم تيسَّر الاستيفاء بعد أحوال . . ففي زكاة ما مضى قولان كالضَّالِّ والمغصوب^(٨) ، والغَيبَةُ المنقطعة . . كإعسار الغريم ، وهذه المسألة لا تتصور إلا في التقدين ؛ فإن صفة السَّوْم لا يتصور في الحيوان الذي هو دين في الذمة ، والله أعلم .

- (١) ضعيف ، والأصح كما في « المجموع » (٣١٥ / ٥) : وجوب إخراج زكاته عن المدة الماضية إذا عاد المال إلى يد المالك ، وكانت الماشية سائمة ، ولم ينقص النصاب بما يجب إخراجه ، فإذا كان نصاباً فقط ، وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب . . لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأول ، ولا خلاف في أنه لا يجب الإخراج قبل عود المال إلى يد مالكه . انظر : « التحفة » (٣ / ٣٣٣ - ٣٣٤) ، و« مغني المحتاج » (٤٠٩ / ١) ، و« الحاوي » (٨٥ / ٤ - ٨٦) .
- (٢) هو الذرُّ والنسل ، فإذا لم يُعَدَّ ذلك مع الماشية ؛ كأن يتلفه الغاصب ويتعذر تغريمه . . فلا زكاة على هذا القول الضعيف . انظر « الحاوي » (٨٦ / ٤) ، و« المجموع » (٣١٥ / ٥) .
- (٣) قوله : (في قول) ساقط من (ب) .
- (٤) قوله : (في) ساقط من (ب) .
- (٥) هذا القول هو المعتمد . انظر : « شرح الروض » لشيخ الإسلام ، وأواخر باب حكم تأخير الزكاة ، و« المجموع » (٣٤٧ / ٥ - ٣٤٨) .
- (٦) واعلم أنه إن حَدَثَ من تلك الأربعين في كل حَوْلٍ سخلةٌ فصاعداً . . فعليه لكلِّ حَوْلٍ شاةٌ بلا خلاف كما في « المجموع » (٣٤٧ / ٥) .
- (٧) قوله : (وفي) ساقط من (ب) .
- (٨) أي : والأصح : وجوب زكاته عما مضى ، لكن لا يلزمه الأداء إلا إن قبضه كما مرَّ آنفاً .

السادسة : إذا ملك نصاباً وعليه مثل ما له دينٌ فأظهر القولين^(١) : أنه يلزمه زكاته ، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) .

السابعة : اللقطة هل تجب زكاة سنة تعريفها على المالك ؟ فعلى قولين كما في ١٤ ب / الضال / والمغصوب^(٣) .

وفي السنة الثانية إن لم يتملكها ملتقطها قولان ؛ والأولى : السقوط ؛ لأن تمكن الغير من التملك يوجب نقصاناً في الملك ، فإن تملكها . . ففي وجوب الزكاة على الملتقط قولان إذا مضى حولٌ في ملكه ؛ لأنه ملكٌ شيئاً وعليه مثله ديناً ؛ إذ تملكُ اللقطة بشرط الضمان .

الثامنة : إذا أكرى رجلٌ داراً أربع سنين بمئة دينار حائلةً فمضى حولٌ . . فأخذ القولين^(٤) : أنه تلزمه زكاة الجميع كالصداق ، وكذلك في كل حول . والأصح : القول الثاني ، وهو التوقيت ، فإذا تمَّ الحولُ الأول . . وجبت زكاة خمسةٍ وعشرين ديناراً^(٥) ، فإذا أداها من مالٍ آخرَ فمضى حولٌ . . وجب زكاة خمسين ديناراً لستين إلا قدرَ ما أدَّى^(٦) ، فإذا مضت السنة الثالثة . . وجبت زكاة خمسة وسبعين ديناراً إلا قدر ما أدَّى في الستين الماضيتين^(٧) ، فإذا مضت السنة الرابعة . . وجب إخراجُ زكاة مئة

(١) معتمد ، ومقابل الأظهر : الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقاً في الأموال الباطنة والظاهرة . انظر : « المجموع » (٣٤٤ / ٥) و « التحفة » و « حاشية الشرواني » (٣ / ٣٣٧) .

(٢) القائل بمنع الدين وجوب الزكاة إلا في المعشرات كما في « البدائع » (٦ / ٢) و « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٢٧٧-٢٧٥) ، وقال الحنابلة الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة قطعاً ، أما الظاهرة . . فعندهم فيها روايتان . انظر : « الشرح الكبير » لابن قدامة (٢ / ٤٥٠-٤٥٢) . وقوله : (خلافاً لأبي حنيفة) ساقط من (أ) .

(٣) قوله : (المغصوب) ساقط من (أ) وقد تقدّم أن الأصح وجوبها .

(٤) ضعيف : والأظهر كما في « المنهاج » هو القول الثاني الآتي تصحيحه في المتن . انظر : « مغني المحتاج » (١ / ٤١٢) .

(٥) هو المعتمد كما مرّ ؛ لأن ما لا يستقرُّ معروضٌ للسقوط بانهدام الدار ، فملكه ضعيف . اهـ المرجع السابق ، وقدرُ الواجب عليه حينئذٍ هو خمسة أثمان دينار . انظر : « الروضة » (٢ / ٢٠٢) .

(٦) وقدر واجب الستين ديناران ونصف ، لكنه أخرج في السنة الأولى خمسة أثمان دينار ، فيسقط ويجب الباقي ، وهو دينارٌ وسبعة أثمان . انظر : « الروضة » (٢ / ٢٠٢-٢٠٣) .

(٧) وقدر واجب الخمسة والسبعين في ثلاث سنين هو خمسة دنائير وخمسة أثمان دينار ، أخرج منها في =

دينار لأربع سنين، وهي عشرةً دنائير إلا قدر ما أدَّى في السنين الثلاث^(١)، والله أعلم .
التاسعة : لا زكاة في الغنيمة ما لم يقسم ؛ لأن الملك غير كامل ، فإذا قُسمت ثم
مضى حول . . وجبت زكاة ذلك الحول .

وهذه المسائل وإن تعلّق بعضها بزكاة النقيدين ذكّرناها ههنا ؛ لارتباطها بنقصان
كمال الملك .

الطرف الثاني : في أداء الزكاة

والواجب فيه خمسة أمور :

الأول : النية^(٢)

فينوي بقلبه زكاة الفرض ، فإن قال : عن مالي الغائب إن كان سالماً ، فإن لم يكن
سالماً فنافلة . . جاز ؛ لأنّ أدائه عن الغائب هكذا وإن لم يقله . ويقوم نية الولي مقام
نية المجنون والصبي^(٣) ، وكذلك نية السلطان في حق الممتنع عن أداء الزكاة تقوم مقام
نيته في ظاهر الحكم ، ولا تبرأ ذمته باطناً إلا على أضعف الوجهين^(٤) .

= السنيتين دينارين ونصفاً فيخرج الباقي . انظر : المرجع السابق .

(١) فقد أخرج منها خمسة وخمسة أثمان ، فيخرج الباقي . وهذا كما قال في المتن إذا أداها من مال آخر
غير تلك المئة ، أما إن أخرج منها واجب السنة الأولى ، فعند تمام الثانية يخرج زكاة الخمسة
والعشرين الأولى سوى ما أخرج في السنة الأولى ، وزكاة خمسة وعشرين أخرى لستين ، وعند الثالثة
والرابعة يقاس بما ذكرناه . انظر : المرجع السابق .

(٢) قال ابن قدامة في « المغني » (٦٧٦/٢) : (مذهب عامة أهل العلم : أن النية شرط في إخراج
الزكاة ، وحكي عن الأوزاعي أنها لا تجب) اهـ وانظر : « المجموع » (١٨٠/٦) و « الحاوي »
(١٧٨/٣) .

(٣) فيجب بالاتفاق على وليهما وكذا السفية نية الزكاة عند إخراجها من مالهم ، فلو دفع الولي ذلك بلا
نية . . لم يقع زكاة ، ويدخل في ضمانه وعليه استرداده ، فإن تعذر . . فعليه ضمانه من مال نفسه ؛
لتفريطه . قاله في « المجموع » (١٨٤/٦) .

(٤) في براءة ذمة الممتنع بدفع السلطان تفصيل وخلاف ، وهو : إن نوى الممتنع حالة الأخذ منه . . برئت
ذمته ظاهراً وباطناً وإن لم ينو الإمام بلا خلاف ، أما إن لم ينو ربّ المال ونوى الإمام . . فإنه يجزئه في
الظاهر فلا يطالب به ثانياً ، وكذا في الباطن على الأصح ، فإن لم ينو الإمام أيضاً . . لم يسقط الفرض
في الباطن ولا في الظاهر على الأصح . انظر : « المجموع » (١٨٥-١٨٤/٦) و « الشرح الكبير »
(١٠/٣) .

الثاني : البِدَائِرُ عَقِيبَ الْحَوْلِ

فلو أُخِّرَ مع التَّمَكُّنِ .. عَصِي^(١) ، فَإِن تَلَفَ المَالُ .. ضَمِنَ ، وَإِن أُخِّرَ لَعَذْرَ فِتْلَفَ .. لَمْ يَضْمِنَ .

والتَّمَكُّنُ^(٢) فِي الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ^(٣) بِالظَّفَرِ بِأَهْلِ الاسْتِحْقَاقِ^(٤) ، وَفِي الظَّاهِرِ^(٥) بِالظَّفَرِ بِالسَّاعِي فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ^(٦) .

أَمَّا التَّعْجِيلُ عَلَى الوَقْتِ .. فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَلَكِنَّهُ جَائِزٌ^(٧) بِشَرَطٍ : أَن يَقَعَ بَعْدَ كَمَالِ النِّصَابِ وَانْعِقَادِ الحَوْلِ ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ زَكَاةِ حَوْلَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ^(٨) ، وَمَهُمَا

(١) وبهذا قال الإمامان مالك وأحمد وجمهور العلماء ، وعند الحنفية قولان في العصيان بالتأخير ، لكن الذي عليه الفتوى عندهم أنها واجبة على الفور ؛ فيأثم بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته . انظر « حاشية ابن عابدين » (٢٨٧/٢ - ٢٨٨) و« المجموع » (٣٣٥/٥) و« المغني » (٥٤١/٢) .

(٢) ليس المراد بالتمكن من الأداء مجرد إمكان الإخراج ، بل يشترط معه شيء آخر وهو وجوب الإخراج ، وذلك بأن تجتمع ثلاثة شروط : الأول : حضور المال عنده ، فإن غاب عنه .. لم يجب الإخراج من موضع آخر باتفاق الشافعية . والثاني : أن يجد المصروف إليه كما فصله المصنف هنا . الثالث : عدم الاشتغال بهمهم ديني أو دنيوي كصلاة وأكل وحمام ونحوها . انظر : « المجموع » (٣٣٣/٥) و« الشرح الكبير » (٣٩/٣) .

(٣) المال الباطن : ما لا ينمو بنفسه بل بالتصرف فيه ، وهو : النقد والركاز والعرض . انظر : « التحفة » و« حاشية الشرواني » (٣٣٧/٣) .

(٤) وكذا بالسلطان أو نائبه كما في « المجموع » (٣٣٣/٥) و« الشرح الكبير » (٣٩/٣) .

(٥) المال الظاهر : ما ينمو بنفسه ، وهو : المواشي والزروع والثمار والمعادن . كما في « التحفة » (٣٣٧/٣) .

(٦) وهو المعتمد ، فلا فرق بين الأموال الباطنة والظاهرة على المعتمد ، فحيث وجد أهل الاستحقاق أو الإمام أو نائبه .. حصل التمكن من الأداء . انظر : « المجموع » (٣٣٣/٥) و« الشرح الكبير » (٣٩/٣) .

(٧) هذا قول جماهير العلماء ، وخالفهم فيه الإمام مالك فلم يجوز تعجيل الزكاة على الحول ، ودليل الجمهور ما رواه أبو داود (١٦٢٤) والترمذي (٦٧٨) وغيرهما عن علي رضي الله عنه بإسناد حسن - كما في « المجموع » (١٤٥/٦) - : (أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك) . انظر : « البدائع » (٥١-٥٠/٢) و« بداية المجتهد » (٢٧٤/١) و« المجموع » (١٤٥/٦) و« المغني » (٤٩٩/٢) .

(٨) ضعيف ، والأصح : أنه لا يجوز التعجيل إلا لسنة واحدة لا سنتين ؛ لأن زكاة السنة الثانية لم يتعد حولها ، فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ، فلو عجل زكاة عامين فصاعداً .. لم يُجْزِهِ عما عدا السنة =

عَجَّلَ فَمَاتَ الْمَسْكِينُ قَبْلَ الْحَوْلِ ، أَوْ ارْتَدَّ ، أَوْ صَارَ غَنِيًّا بغير ما عَجَّلَ إِلَيْهِ ، أَوْ تَلَفَ مَالُ الْمَالِكِ ، أَوْ مَاتَ . . فَاَلْمَدْفُوعُ لَيْسَ بِزَكَاةٍ^(١) ، وَاسْتِرْجَاعُهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ إِلَّا إِذَا قَيَّدَ الدَّفْعَ بِالِاسْتِرْجَاعِ^(٢) .

فَتْحٌ

[عجل شاتين من مئتين فتتجت سخلة قبل الحول]

لَوْ عَجَّلَ شَاتَيْنِ مِنْ مِئَتَيْنِ ، فَتَتَجَّتْ سَخَلَةٌ قَبْلَ الْحَوْلِ . . وَجِبَتْ ثَالِثَةٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي التَّقْدِيرِ مِثْلَانِ وَوَأَحَدَةٌ^(٣) .

الثالث : يجب أداءُ زكاة الأموال الظاهرة إلى الساعي على أحد القولين^(٤) ، ولا يجبُ في القول الجديد^(٥) ذلك ، ولا يجبُ ذلك في المال الباطن ، فإن دفع إليه . . جاز ، وإذا دفع زكاة/ المال الظاهر إلى الإمام الجائر . . يسقط الفرضُ في ١/١٥ أقيس المذهبيين^(٦) ، ولا يسقط في أحوط المذهبيين^(٧) .
والمستحبُّ للساعي أن يُعَدَّ أربابَ الأموال في المُحَرَّمِ^(٨) ،

- = الأولى ، خلافاً لما صححه المصنف رحمه الله . انظر : « الروضة » (٢١٢/٢) و« التحفة » (٣٥٤/٣) .
- (١) لأن شرط إجزاء المعجل : بقاء المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول ، وكون القابض في آخر الحول مستحقاً .
- (٢) كأن قال : إنها معجلة ، فإن عرض مانع . . استرددت منك ، ومثل شرط الاسترداد في ذلك : ما لو اقتصر على قوله هلذه زكاة معجلة ، أو علم القابض ذلك ولم يذكر الرجوع . . فله الاسترداد على الأصح في المسألتين . انظر : « الروضة » (٢١٨/٢) و« التحفة » (٣٦٠-٣٥٩/٣) .
- (٣) إذ من شرط إجزاء المعجل زيادة على ما مر : ألا يتغير الواجب . وفي هذه المسألة قد تغير الواجب . انظر : « التحفة » (٣٥٦/٣) .
- (٤) ضعيف كما سيأتي .
- (٥) بل يجوز تفريقها بنفسه أو بالساعي وهذا القول هو الأظهر ، والقديم : لا يجوز تفريقها بنفسه . انظر : « الروضة » (٢٠٥/٢) و« مغني المحتاج » (٤١٣/١) و« التحفة » (٣٤٤/٣) .
- (٦) وهو الأصح في المذهب ؛ لفاذ حكم الإمام الجائر وعدم انزاله . كما في « الروضة » (٢٠٥/٢) .
- (٧) وصححه الرافعي في « الشرح الكبير » (٥/٣) قال : لظهور جَوْرِهِ وخيانتِهِ . اهـ .
- (٨) استحباباً ؛ لما روى البيهقي في « السنن الكبرى » (١٤٨/٤) بسند صحيح - كما في « المجموع » (١٦٣/٦) - عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : (هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين . . فليقضه =

فَلْيُعَجَّلْ^(١) مَنْ لَمْ يَتَمَّ حَوْلُهُ حَتَّى يَتَّحِدَ وَقْتُ الْأَخْذِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ .

ثم المستحب أن يجلب المواشي إلى الغدير^(٢) فإن اجتزأت بالكلاً.. رُدَّتْ إِلَى أَفْنِيَةِ^(٣) أَهْلِهَا ، وترد إلى مَضِيْقٍ للاحتياط في الإحصاء^(٤) .

الرابع : أَلَّا يُخْرَجَ بَدَلًا بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ ، بَلْ يُخْرَجُ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ^(٥) ، فلا يجزىء

وليزك بقية ماله (ولأن العمل جار به ، ولأنه رأس السنة ومنه التاريخ كما قال الماوردي في « الحاوي » (١٥٥/٣) ، ومحل ذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس ، بخلاف ما لا يعتبر فيه الحول كالزروع والثمار .. فلا يسن فيه ذلك ، بل يبعث العامل وقت وجوبه مع اشتداد الحب وإدراك الثمر . كما في « الروضة » (٢١٠/٢) و« التحفة » (١٧٥/٣) قال ابن حجر في التحفة : (ومعلوم مما مر أن من تم حوله ووجد المستحق ولا عذر له .. يلزمه الأداء فوراً ، ولا يجوز التأخير للمحرم ولا لغيره) .

(١) جوازاً ، فإن أبى رب المال أن يعجلها .. لم يجبره الساعي على تعجيلها ، ثم إن رأى الساعي المصلحة في أن يوكل من يأخذها عند حلولها ويفرقها على أهلها .. فعل ، وإن رأى أن يؤخرها ليأخذها منه في العام المقبل .. فعل ويكتبها حتى لا ينساها ، أو يموت فلا يعلمها الساعي بعده ، ورووا : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخر الزكاة عام الرمادة ، وكان عام مجاعة) وإن رأى أن يرجع في وقت حلولها ليأخذها .. فعل ، وإن وثق بصاحب المال .. فوض التفريق إليه . انظر : « المجموع » (١٧٣/٦) و« الروضة » (٢١٠/٢) و« الحاوي » (١٥٥/٣) .

(٢) الغدير : النهر . كما في « المصباح المنير » مادة (غدر) أو القطعة من الماء يغادرها السيل . كما في « مختار الصحاح » مادة (غدر) .

(٣) جمع (فناء) وهو : ما امتد من جوانب الدار . كما في « مختار الصحاح » مادة (فني) .

(٤) وطريق ذلك : أن تجمع المواشي في حظيرة أو نحوها ويُصَبُّ على الباب خشبة معترضة وتساق لتخرج واحدة واحدة ، وتثبت كل شاة إذا بلغت المضيق ، فيقف المالك أو نائبه من جانب ، والساعي أو نائبه من جانب ، ويبد كل واحد منهما قضيب يشيران به إلى كل شاة أو يصيبان ظهرها به ؛ فهو أضبط ، فإن اختلفا بعد العد ؛ فإن كان الواجب يختلف به .. أعاد العد . انظر : « الروضة » (٢١٠-٢١١/٢) و« الشرح الكبير » (١٢/٣) .

(٥) لهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، إلا أن الإمام مالكا أجاز إخراج الدراهم عن الدنانير ، وقال الحنفية بجواز إخراج القيمة عن الواجب في الزكاة ، وذُيِّل الاستدلال في المسألة طويل . انظر : « البدائع » (٧٣/٢) و« بداية المجتهد » (٢٦٨/١) و« الشرح الكبير بحاشية الدسوقي » (٥٠٢/١) و« المجموع » (٤٢٩/٥) و« الحاوي » (١٧٩/٣) .

فائدة : أفتى الإمام البلقيني بجواز إخراج الفلوس في زكاة النقد والتجارة مخالفاً لمذهبه الشافعي ، وقال العلامة ابن زياد اليمني الشافعي في « فتاويه » (ص ١١٢) : (ويسع المقلد تقليده ؛ لأنه من أهل التخريج والترجيح ، لا سيما إذا راجت الفلوس وكثر رغبة الناس فيها ، وقد سلف البلقيني في ذلك البخاري وهو معدود من الشافعية ..) إلى آخر كلامه . ومن هذا يعلم : أنه يجوز =

وَرِقَ عن ذهب ، ولا صنف عن صنف في زكاة العين ، وكذلك لا مدخل للإبدال في الكفارات .

الخامس : ألا ينقل الصدقة إلى بلدٍ آخرَ على أصحِّ القولين^(١) ، ولكن لو كان له أربعون متفرقةً في بلدين فأدَّى في أحد البلدين .. أجزاء ذلك ؛ لأن له بكلِّ بلدٍ مالاً وتبعيضُ الشاة في الأداء متعذرٌ^(٢) .

فَرَجٌ

[في تنازع المالك والساعي فيما يوجب سقوط الزكاة]

إذا تنازع المالكُ والساعي فيما يوجب سقوطَ الزكاة^(٣) ؛ فإن لم يكن المالكُ ممَّن يُتَّهَمُ بالخيانة .. صدَّق^(٤) ، وإن كان متهماً .. حَلَّفه^(٥) ؛ فإن حَلَّفه .. خلاه ، وإن نكَلَّ .. يلزمه^(٦) لا سيما في قوله : قد أديتُ الزكاة إلى غيرك .

- = إخراج الدنانير الورقية - المشهورة اليوم في معاملات الناس - في زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة ؛ عملاً بإفتاء البلقيني وغيره ، وفي هذا فسحةٌ عظيمة .
- (١) معتمد ، وهو مذهب الجمهور ، وقال الحنفية : يجوز ذلك ، لكن يكره تنزيهاً . لهذا مُجْمَلُ الخلاف ، وفي مذاهب هؤلاء تفاصيلٌ في ذلك . انظر : « البدائع » (٧٥/٢) و« القوانين الفقهية » (ص ١١١) و« المجموع » (٢٢١/٦) .
- (٢) معتمد ، سواء منعنا نقل الصدقة أم لا ، كما قاله في « المجموع » (٢١٥/٦) لما ذكره المصنف هنا من وقوع التشقيص (التبعيض) أما إذا لم يقع تشقيص .. فليصرف زكاة كل طائفة من ماله ببلدها ، ولا يجوز أن يصرف الجميع في بلدٍ واحدٍ إذا منعنا النقل كما في « المجموع » .
- (٣) وتارة يكون قول المالك لا يخالف الظاهر بأن قال : لم يحل الحول بعد ، أو قال : هذه السخال اشتريتها ، وقال الساعي : بل تولدت من النصاب ، أو قال : تولدت بعد الحول ، فقال الساعي : قبله ، أو قال الساعي : كانت ماشيتك نصاباً ثم تولدت ، فقال المالك : بل تمت نصاباً بالتوالد . وتارة يكون قوله مخالفاً للظاهر بأن قال : بعته ثم اشتريته في أثناء الحول ولم يحل حوله بعد ، أو قال : فرقت الزكاة بنفسي . انظر : « المجموع » (١٧٣-١٧٤/٦) و« الروضة » (٣٤٠/٢) .
- (٤) لأن الأصل عدم الوجوب ، مع أن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن كما في « التحفة » (٢٢٤/٣) .
- (٥) أي : ندباً على الأصح كما في « المجموع » (١٧٤/٦) وسائر أيمان الزكاة مسنونة . انظر : « التحفة » (٢٦١/٣) و« حاشية الشرواني » (٢٣٤/٣) .
- (٦) ضعيف ، والمعتمد في المذهب : أن رب المال لو نكل هنا .. لم يجبر على اليمين ولا زكاة عليه بناء على الأصح من أن اليمين هنا مستحبة . ومقابل الأصح : أنها واجبة ، وعليه : فتلزمه الزكاة إذا =

النوع الثاني : زكاة المُعَشَّرَات

والنظر فيما تجب فيه ، وَقَدَّرِ الواجب ، ووقت الوجوب .

الأول : لا تجب الزكاة في جملة نبات الأرض إلا في قدر النصاب من كلِّ مُسْتَنْبَتٍ مقتات^(١) ، والتمر والزبيب قوت ، وكذا الزروع تجب فيها الزكاة ، ولا تجب في الفواكه والقطن والحبوب التي لا تقتات .

والنصاب : خمسة أَوْسُق^(٢) ، وهو ثمان مئة مَن^(٣) ، وفيه مسائل أربع :

الأولى : يُكَمَّلُ مالُ أحدِ الخليطين بمال الآخر في خُلطة الشيوخ على أصح القولين^(٤) ، وفي خُلطة الجوار على أصح الوجهين^(٥) ، ولو اقتسموا نخيلاً موروثاً عليها ثمرتها قسمةً صحيحةً ثم^(٦) أزهت : فمن لم يبلغ نصيبه نصاباً . فلا زكاة عليه ؛ لأن الزهو وقتُ الوجوب ، ولو أزهت ثم اقتسموا وفي جميعها نصابٌ . . لزمهم الزكاة بالخلطة .

الثانية : إذا حَمَلت نخلة حَمَلَيْن . . لم يُضَمَّ أحدهما إلى الآخر في تكميل

= نكل . انظر : « المجموع » (١٧٤ / ٦) و « الروضة » (٣٤ / ٢) و « التحفة » (٢٣٤ / ٣) .

(١) حاصل أقوال العلماء في زكاة النبات هو : أنهم اتفقوا على وجوب الزكاة في صنفين من الحبوب وهما : الحنطة ، والشعير ، وصنفين من الثمر وهما : التمر والزبيب ، واختلفوا في ما عدا ذلك ، وقال الحنفية : تجب في كل ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش والحطب والقصب ، وقال الجمهور : تجب في كل مدخر مقتات من النبات ، وقال الحنابلة : تجب في كل ما يكال ويدخر من النبات ، وفائدة الخلاف بين المالكية والشافعية والحنابلة : أن الحنابلة يوجبون الزكاة في السمسم واللوز والفسق وبزر الكتان والكمون والكرابية والخردل ، ولا تجب في ذلك عند المالكية والشافعية . انظر : « بداية المجتهد » (٢٥١ / ١ - ٢٥٣) و « رحمة الأمة » (ص ١٧١ - ١٧٢) و « المغني » (٥٤٩ - ٥٥١) و « المجموع » (٤٥٦ / ٥) و « الهداية » (١١٧ / ١) .

(٢) جمع وسق ، وهو : وحدة كيل تساوي ستين صاعاً بالإجماع ، فالخمس أوسق ثلاث مئة صاع ، والصاع أربعة أمداد . انظر : « المجموع » (٤٥٨ / ٥) والخمس أوسق تساوي (٩٠٠ لتر) كيلاً كما في « الفقه المنهجي » (٤٠ / ٢) ، و (٦٥٣ كغم) وزناً كما في الفقه الإسلامي (٧٦ / ١) انظر : « المجموع » (٤٥٨ / ٥) .

(٣) المَنُّ : وحدة كيل تساوي رطلين كما في « المجموع » (٤٥٨ / ٥) .

(٤) معتمد . انظر : « المجموع » (٤٥٠ / ٥) و « الحاوي » (٢١٣ / ٣) و « الشرح الكبير » (٦٢ / ٣) .

(٥) معتمد . انظر : « المجموع » (٤٥٠ / ٥) و « الحاوي » (٢١٣ / ٣) و « الشرح الكبير » (٦٢ / ٣) .

(٦) قوله : (ثم) ليس في (أ) .

النصاب^(١) ، وكلُّ ثمرة أطلعت قبل جَدَادِ السابقة أو بلوغها أو إنَّ الجَدَادِ . . ضمت إليها^(٢) ، وإذا ضُمَّتْ نَجْدِيَّةٌ إِلَى تِهَامِيَّةٍ ، فَجُدَّتْ التِهَامِيَّةُ ثُمَّ أَطْلَعَتْ نَجْدِيَّةٌ أُخْرَى . . لم تُضَمَّ إِلَى النَجْدِيَّةِ الْبَاقِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ ضُمَّنَاهَا إِلَيْهَا . . لَزِمْنَا ضُمَّهَا إِلَى التِهَامِيَّةِ الْمَجْدُودَةِ وَذَلِكَ مُحَالٌّ فَاسِدٌ^(٣) .

الثالثة : لا يُسْتَكْمَلُ نَصَابُ جِنْسٍ مِنَ الْحُجُوبِ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ كَالْحَنْظَلَةِ بِالشَّعِيرِ ، وَيُسْتَكْمَلُ نَوْعٌ بِنَوْعٍ^(٤) كَالسُّلْتِ^(٥) بِالشَّعِيرِ .

الرابعة : إِذَا حُصِدَتْ سَنَابِلُ الذَّرَّةِ فَاسْتَحْلَفَتْ عَلَى ذَلِكَ التَّرْكِيبِ وَكَانَ فِي الْعُرْفِ زَرْعاً وَاحِداً . . ضُمَّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ^(٦) . وَإِنْ زُرِعَ فِي رِبْعٍ وَخَرِيفٍ وَشَتَاءٍ . . فَأَصْحُ الْأَقْوَالِ^(٧) : أَنْ يُعْتَبَرَ كُلُّ زَرْعٍ بِنَفْسِهِ لَا يُضَمُّ زَرْعٌ إِلَى زَرْعٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ، كَمَا لَا يُضَمُّ أَحَدُ حَمَلِي النَّخْلَةِ إِلَى الْآخَرِ . /

ب/١٥

(١) لأن كل حمل كثمرة عام ، وقد قال الأصحاب في هذه المسألة أنها لا تكاد تقع ، لأن النخل والكرم اللذين يختصان بإيجاب الزكاة في ثمارهما لا يحملان حملين ، وإنما يفرض ذلك في التين وما لا زكاة فيه ، وإنما ذكر الشافعي رضي الله عنه المسألة بياناً للحكم بتقدير التصور . انظر : « الشرح الكبير » (٦٥ / ٣) .

(٢) لأنها ثمرة عام واحد . انظر « الحاوي » (٢١٧ / ٣) .

(٣) قوله : (فاسد) ساقط من (أ) .

(٤) لهذا هو المذهب ، وبه قال الحنفية ورواية عن الإمام أحمد ، وقال المالكية ورواية عن أحمد : تضم الحنطة إلى الشعير ويضم السلتي إليهما . انظر : « المجموع » (٥١١-٥١٣ / ٥) . وإذا قلنا بالضم . . فيخرج من كل بقسطه ، فلو كان عنده ثلاثة أوسق تمر بُزْني ووسقان تمر مَعْقِلِي . . فالواجب ثلاثة أحماس العشر من البُرْني ويساوي ثمانية عشر صاعاً ، وخمسا العشر مَعْقِلِي ويساوي اثني عشر صاعاً ، وذلك لأن الخمسة أوسق ثلاث مئة صاع وعشرها ثلاثون صاعاً ، وثلاثة أحماسها ثمانية عشر صاعاً ، وخمساها اثنا عشر صاعاً ، فإن عسر التقسيط لكثرة الأنواع . . أخرج الوسط لا أعلاها ولا أدناها ؛ رعاية للجانبين ، فإن تكلف وأخرج من كل بقسطه . . فهو أفضل . انظر : « التحفة » (٢٤٩ / ٣) .

(٥) ضعيف ، والصحيح : أن السلتي جنس مستقل ؛ فلا يضم إلى الشعير ولا إلى غيره . والثلث : هو حب يشبه الحنطة في اللون والملاسة ، والشعير في برودة الطبع ، وقيل العكس . انظر : « المجموع » (٥٠٩ / ٥) و« التحفة » (٥٤٩ / ٣) .

(٦) انظر الكلام على هذه المسألة في : « الحاوي » (٢٤٦-٢٤٧ / ٣) و« الشرح الكبير » (٦٩-٧٠ / ٣) و« المجموع » (٥٢٣-٥٢٦ / ٥) .

(٧) في هذه المسألة عشرة أقوال ذكرها النووي في « المجموع » (٥١٨-٥٢١ / ٥) و« الروضة » (٢٤٢ / ٢) والرافعي في « الشرح الكبير » (٦٨-٦٩ / ٣) صحح المصنف منها عدم الضم ، وهو ضعيف ، والأصح عند الأكثرين : إن وقع الحصادان في سنة واحدة . . ضم ، وإلا . . فلا .

النظر الثاني : في الواجب

وقدره : العُشْرُ فيما سَقِيَ بِسَيْحٍ^(١) ، ونصفُ العُشْرِ فيما سَقِيَ بِنَضْحٍ أو دالية^(٢) ، وما سَقِيَ بهما^(٣) . . فالأغلبُ معتبر في أحد القولين ، والتقسيتُ في أحدهما^(٤) ، والعُشْرُ : أن يُكَالَ تسعةً لربِّ المال والعاشرُ للمساكين .

وأما صفة الواجب : فالتمرُّ والزبيبُ اليابسُ والحبُّ اليابس بعد التنقية ، ولا يؤخذ الرُّطْبُ والعنبُ إلا في مسألة واحدة^(٥) ؛ وذلك إذا حَلَّتْ بالأشجار آفةٌ ، أو انقطع الماءُ فجَدَّ الثمارُ شفقةً على الشجرة ؛ وهو الأولى نظراً للمالك في الحال وللمساكين في الاستقبال ، فيجتهد الإمام ويأخذ حقَّ المساكين عيناً أو قيمةً كما يرى ، فإن رأى الغِبطَةَ في عَيْنِ الرُّطْبِ والعنبِ . . كان شريكاً مع المالك في بيعه ؛ لأن القسمة غيرُ جائزة في العنب والرطب ؛ لأنها بيعٌ في أصحَّ القولين^(٦) .

(١) هو الماء الجاري ، يقال : ساح الماء : جرى على وجه الأرض كما في « مختار الصحاح » مادة (ساح) والمراد هنا : أن ما سقي بماء السماء وكذا البعل وهو ما يشرب بعروقه ، وكذا ما شرب من ماء ينصب إليه من جبل أو عين كبيرة . . ففي هذا كله العشر . كما في « المجموع » (٤٦٢/٥) .

(٢) هي ما تديرها البقرة ، والناعورة : ما يديرها الماء بنفسه ، ومثلهما ما سقي بالدلاء جمع دلو ، ففي جميع ذلك نصف العشر ، وهذا والذي قبله كله لا خلاف فيه بين المسلمين . كما في « المجموع » (٤٦٢/٥) .

(٣) إن كان سواء أو جهل حاله . . فالأصح : وجوب ثلاثة أرباع العشر ؛ رعاية للجانبين . كما في « المجموع » (٤٤٦/٥) و« التحفة » (٢٥٣/٣) .

(٤) معتمد ، ويعتبر التقسيط باعتبار عيش الزرع ومدة نمائه من غير نظر إلى مجرد الأنفع ولا عدد السقيات ، فإذا كان من بذره إلى إدراكه ثمانية أشهر فاحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقي بنحو مطر ، وفي شهرين زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقي بنحو نضح . . فيجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر . انظر : « التحفة » (٢٥٣/٣) .

(٥) بل في مسائل ، منها : ما ذكره المصنف رحمه الله ، ومنها : ما لو لم يتتم الرطب ولم يتزيب العنب ، ومنها : ما لو كان يجف من ذلك رديئاً ، ومنها : ما يطول زمن جفافه كسنة ، ففي كل ذلك يخرج الرطب والعنب لكن بتقدير الجفاف ، فلو كان عنده ستة أوسق مما لا يتجفف . . قدرنا جفافها ، فإن كانت بحيث لو تجففت كانت خمسة أوسق . . وجبت زكاتها ، أو أقل منها . . فلا ، وإن شك . . فالأقرب عدم الوجوب ؛ لأنه الأصل . انظر : « التحفة » و« حاشية الشرواني » (٢٤٥-٢٤٦) .

(٦) ضعيف ، والأصح : أن القسمة إفرازٌ حقٌّ لا بيع ، وعليه : فتجوز القسمة هنا ، ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره ، وأن يقطع ويفرقه بينهم ، يفعل ما فيه الحظ لهم ، هذا هو =

النظر الثالث : في وقت الوجوب

وهو الزَّهْوُ ، وذلك بأن يَتَمَوَّه العنبُ والرُّطْبُ ، وفي الحَبِّ بأن يَشْتَدَّ ، ووقتُ الأداء بعد الجفاف .

وفيه مسائل ثلاثة :

الأولى : الخَرْصُ^(١) مشروع^(٢) بعد الزَّهْوِ ، ويكفي خارصاً واحداً في قول^(٣) ، والأولى أن يكون خارصان ، ثم الخَرْصُ عِبْرَةٌ في قول^(٤) ، وفائدته معرفة المقدار فقط ، حتى لو أتلف المالكَ الجميعَ ضَمِنَ للمساكين قيمةَ عُشْرِ الرُّطْبِ كالأجنبي إذا أتلف ، وعلى القول الثاني : هو تضمين^(٥) حتى يتقرَّرَ عُشره تمرأ في ذمة المالك ، فإن أتلف بعد الخرص . . ضمن تمرأ على هذا القول ، فلو ادعوا غلطاً في الخرص

= المعتمد ، فقول المصنف رحمه الله (يجتهد الإمام . . .) إلخ مبني على الضعيف كما علمت .

انظر : « الروضة » (٢٥٩ / ٢) و « المجموع » (٤٧٢ / ٥ - ٤٧٣) و « الشرح الكبير » (٨٨٨ / ٣) .
(١) هو : حزر ما على النخل من الرطب تمرأ كما في « مختار الصحاح » مادة (خرص) ، وكيفيته : أن يخلوف بالنخلة ويرى عناقيدها ويقول : خرصها كذا رطباً ، ثم يأتي نخلة أخرى فيفعل بها مثل ذلك إلى أن يأتي على جميع ما في الحديقة ، ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي عليه ؛ لأنها تتفاوت ، فإن كان النوع متحداً . . فالأولى أن يقدر عقب رؤية كل ما عليها رطباً ثم جافاً ، ويجوز أن يقدر الجميع رطباً ثم جافاً ، وإن اختلف النوع . . وجب التقدير عند كل شجرة . انظر : « المجموع » (٤٧٨ / ٥ - ٤٧٩) و « الشرح الكبير » (٧٨ / ٣) و « التحفة » (٢٥٧ / ٣) .

(٢) أي : سُنَّةٌ ، وهذا مذهب الجمهور ؛ لما رواه الترمذي (٦٤٤) وغيره بإسناد حسن عن عتاب بن أسيد : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم) ، وقال الحنفية : الخرص باطل لا يصح ، وعلى رب المال أن يؤدي عُشر ما تحصل بيده زاد على الخرص أو نقص منه ، وإذا قلنا باستحباب الخرص . . فهو في الثمار فقط ، فلا مدخل له في الزرع بلا خلاف في المذهب ؛ لعدم التوقيف فيه ، ولعدم الإحاطة بالإحاطة بالنخل والعنب . كما في « المجموع » (٤٧٨ / ٥) .

(٣) هو الأصح كما في « المجموع » (٤٧٨ / ٥) وانظر « التحفة » (٢٥٧ / ٣) .

(٤) ضعيف ، والمراد بالعبارة : أن الخرص مجرد اعتبار اللقدر كما قال المصنف ، فلا ينقطع حق المساكين من عين الثمرة . انظر : « المجموع » (٤٨١ / ٥) و « الشرح الكبير » (٨٠ / ٣) .

(٥) هو الأصح ، ومعنى التضمين : أنه ينقطع حق المساكين من عين الثمرة ويتنقل إلى ذمة المالك . انظر : المرجعين السابقين

غيرَ محتمل^(١) . . قبل قولهم فيه^(٢) فيما يحتمل^(٣) .

الثانية : إذا اشترى مسلمٌ من ذمي ثمرةً على الشجرة فأزهت في ملك المسلم ، فوجد عيباً فردَّ . . وجبت الزكاةُ على المسلم^(٤) ، ولو كان على العكس . . سقطت الزكاة عن المسلم نظراً إلى الزهو الذي هو وقتُ الوجوب^(٥) .

الثالثة : من باع ثمرةً غيرَ مُزهية بشرط القطع ولم يقطع حتى أزهت^(٦) . . فلا يجوز القطعُ ؛ لتعلُّق حقِّ المساكين بها ، فلو رضي البائعُ بتركها . . فزكاتها على المشتري ، وإن كَلَفَ البائعُ القطع^(٧) . . فُسخ البيعُ ؛ لتعذر الإمضاء ، ثم الصحيح : أن الزكاة على المشتري^(٨) ؛ لأن الزهو كان في ملكه ، وإن رضي البائعُ بالترك وأبى المشتري . . فهو مُتَعَنِّتٌ ، فلا يقطع في أصح القولين^(٩) .

(١) أي : وقوعه عادة من عالم بالخرص كالربع مثلاً ، فلا تقبل دعواهم في ذلك القدر ؛ للعلم بطلانها ، انظر : « التحفة » (٢٦١ / ٣) .

(٢) قوله (فيه) ساقط من (أ) .

(٣) فيُحِطُّ عنهم القدرُ الممكنُ الذي لو اقتصروا عليه في الدعوى . . لَقَبَل . كما في « التحفة » (٢٦١ / ٣) ولو ادعى الغلط بمحتمل وبيَّن قدره كواحد في مئة قبل في الأصح ؛ لأن صدقه ممكن . ومحلُّ هذا : إن تلف المخروص ، وإلا . . أعيد كيِّله . انظر : المرجع السابق

(٤) عبارة « مغني المحتاج » (٣٨٦ / ١) : (أو اشتراها مسلمٌ فبدا الصلاحُ في ملكه ، ثم وجد بها عيباً . . لم يردها على البائع قهراً ؛ لتعلُّق الزكاة بها ، فهو كعيب حدث بيده ، فلو أخرج الزكاة من الثمر . . لم يرد ، وله الأرض ، أو من غيرها . . فله الرد ، أما لو ردها عليه برضاه . . فجائزٌ ؛ لإسقاط البائع حقه) اهـ

(٥) انظر المسألة في : « المجموع » (٤٦٥-٤٦٦ / ٥) و« الروضة » (٢٤٨ / ٢) و« الشرح الكبير » (٧٦ / ٣) .

(٦) قوله : (بشرط القطع ولم يقطع حتى أزهت) كُزِّرَتْ في (أ) .

(٧) أي : لم يرضَ البائعُ بإبقاء الثمر على شجره ، فكَلَفَ المشتريَ القطع ، وللبائع ذلك ؛ لتضرره بمصُّ الثمرة ماء الشجرة . انظر : « مغني المحتاج » (٣٨٦ / ١) .

(٨) أي : وإذا فُسخ البيعُ في الصورة المذكورة . . لم تسقط الزكاة عن المشتري ، بل يبقى وجوبها عليه ، فإن أخذها الساعي من الثمرة . . رَجَعُ البائعُ على المشتري . انظر : المرجع السابق و« المجموع » (٤٤٩ / ٥) .

(٩) معتمد كما في « المجموع » (٤٤٩ / ٥) ؛ لأن البائع قد رضي بإسقاط حقه كما قاله في « مغني المحتاج » (٣٨٦ / ١) ويجوز للبائع الرجوع في الرضا بالإبقاء ؛ لأن رضاه عارية . انظر : المرجعين السابقين .

[لا يمنع الخراج وجوب العشر ولا نصفه]

الْخَرَجُ^(١) لا يمنع وجوب العشر ولا وجوب نصف العشر^(٢) ، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) .

ومن تصدَّق بعَيْنٍ فرآها تباع . . فالمستحبُّ ألا يشتريها ؛ كيلا يُسامحَ فيه ، والله أعلم بالصواب .

النوع الثالث : زكاة النقيدين والحلي

ومن ملك شيئاً من النقيدين . . لزمته الزكاة بشرط : أن يتيمَّ عليه الحولُ وهو نصاب .

وفنصابُ الفضة : مئتا درهم بوزن مكة نُقْرَةً^(٤) خالصة ، فإن كان معه دراهم

(١) هو شيء يوظف على الأرض أو غيرها ، وأصله : الغلة . انظر : « تحرير التنبيه » (ص : ٣٢٢) . قال النووي في « المجموع » (٥٣٦/٥ - ٥٣٩) : (وتكون الأرض خراجية في صورتين : إحداهما : أن يفتح الإمام بلدة قهراً ويقسمها بين الغانمين ، ثم يعرضهم عنها ، ثم يقفها على المسلمين ويضربه عليها خراجاً كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق على ما هو الصحيح . والثانية : أن يفتح بلدة صلحاً على أن الأرض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم ، فالأرض تكون فيئاً للمسلمين والخراج أجره لا يسقط بإسلامهم ، وكذا إذا انجلى الكفار عن بلدة وقلنا : إن الأرض تصير وفقاً على مصالح المسلمين ، يضرب عليها خراج يؤديه من سكنها مسلماً كان أو ذمياً . فأما ما فتحت صلحاً ولم يشترط كون الأرض للمسلمين ولكن سكنوا فيها بخراج . . فهذا يسقط بالإسلام ؛ فإنه جزية ، وأما البلاد التي فتحت قهراً وقسمت بين الغانمين وثبتت في أيديهم ، وكذا التي أسلم أهلها عليها والأرض التي أحيها المسلمون . . فكلها عشرية وأخذ الخراج منها ظلم . .) اهـ

(٢) هذا قول أكثر العلماء ، ودليلهم الحديث الصحيح : « فيما سقت السماء العشر » رواه البخاري (١٤٨٣) ، قالوا : وهذا عام يتناول ما في أرض الخراج وغيره . انظر : « بداية المجتهد » (٢٤٨/١) و« المجموع » (٥٤٣/٥ - ٥٥٩) و« المغني » (٥٩٠/٢) و« الحاوي » (٢٥٢/٣) .

(٣) القائل بعدم اجتماع العشر مع الخراج ، فإن كانت الأرض خراجية . . يجب فيها الخراج ، ولا يجب في الخارج منها العشر ؛ لما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم » ورواه ابن عدي في « الكامل » (٢٥٤/٧) ولكنه حديث باطل مجمع على ضعفه كما قال النووي في « المجموع » (٥٥١/٥) . انظر : « البدائع » (٥٧/٢) .

(٤) هي القطعة المذابة من الفضة . كما في « المصباح المنير » مادة (نقر) .

مغشوشة : فإن كان فيها هذا القدرُ نقرَةً خالصةً . . لزمته الزكاة .
ونصابُ الذهب : عشرون مثقالاً خالصاً بوزن مكة ، ففيها رُبْعُ العُشْر ، وما زاد . .
١/١٦ فبحسابه ، فإن نقص عن النصاب حَبَّةً . . فلا زكاة فيه ^(١) وإن كانت تَرُوجُ / رواج الوازنة
لجودتها ^(٢) .

وفيه مسائل أربع :

الأولى : أن يُخْرَجَ عن الجيدة ^(٣) من جنسها وعن الرديئة ^(٤) من جنسها ،
ولا يجزىء إحداهما عن الأخرى ^(٥) ، ولا يُكَمَّلُ نصابُ أحدهما بالآخر ^(٦) كما
لا يُكَمَّلُ نصابُ الغنم بمال آخر .

الثانية : إن كان له مئةٌ درهم وله مئةٌ أخرى دينٌ على مَلِيءٍ وتمَّ الحولُ عليهما . .
أخرج زكاةَ الحاضر وانتظر وصولَ الدين ، وإن كان بعضُ النصاب غائباً . . انتظر
وصولَه ؛ فإذا حصل الدينُ ووصل الغائبُ . . أدَّى رُبْعَ عَشْرِهِمَا .

الثالثة : إن كان له ذهبٌ وفضةٌ مجموعتان بالنار والجملةُ ألفٌ مثقال ، وأحدهما
ستُّ مئة ، والآخرُ أربعُ مئة ، ولم يَدْرِ الذهبُ هو ستُّ مئة أو الفضة : فإما أن يُمَيِّزَ
بالنار ^(٧) حتى يُعْلَمَ ، وإما أن يُخْرَجَ زكاةَ ستِّ مئة مثقال فضة وستِّ مئة مثقال ذهب ؛

(١) قوله : (فيه) ليس في (ب) .

(٢) دليل ذلك : ما في « البخاري » (١٤٥٩) و« مسلم » (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » ، وخالف فيه المالكية فأوجبوا الزكاة في
الناقص عن النصاب إذا كان يروج رواج تام النصاب . انظر : « الشرح الكبير » للرددير بحاشية الدسوقي
(٤٥٥ / ١ - ٤٥٦) و« المجموع » (٨ / ٦) و« الحاوي » (٣ / ٣٥٨ - ٣٥٩) .

(٣) المراد بالجوذة : النعومة والصبر عند الضرب ونحوهما . كما في « الروضة » (٢ / ٢٥٧) .

(٤) المراد بالرداءة : الخشونة والتفتت عند الضرب . المرجع السابق

(٥) ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد ، وأما إخراجُ زكاتهما . . ففيه تفصيل وهو : إن لم تكثر
أنواعه أخرج من كل بقسطه ، وإن كثرت وشق اعتبار الجميع . . أخرج من الوسط .

(٦) فلو ملك مئتين درهماً إلا درهماً ، وعشرين مثقالاً إلا نصفاً أو غيره . . فلا زكاة في واحد منهما ، لهذا
مذهب جمهور العلماء ، وقال المالكية والحنفية : يضم أحدهما إلى الآخر ، واختلفوا في كيفية
الضم . ودليل الجمهور : الحديث الصحيح : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .
انظر : « الهداية » (١ / ١١٣) و« الشرح الكبير » للرددير (١ / ٤٥٥) و« المجموع » (٦ / ١٨) .

(٧) أو بالماء ؛ بأن يضع فيه ألفاً ذهباً ويعلم ارتفاعه ، ثم ألفاً فضة ويعلمه ، وهو أزيد ارتفاعاً من الأول ، =

لطلب اليقين ، فإن أخرج زكاة ستّ مئة مثقال ذهب وأربع مئة مثقال فضة . . لم يجز ؛ لأنه لم تبرأ ذمته بيقين .

الرابعة : لا زكاة في الجواهر واللآلئ وسائر الأعيان سوى النقدين^(١) ، أما الحلبيّ المباح من الذهب والفضة . . فلا زكاة فيهما على أصح القولين^(٢) ؛ لأنه رخص في استعمالها كسائر السلع ، وإن كانت محظورة^(٣) أو آنية . . فالزكاة واجبة فيها ؛ لأنها مكسرة شرعاً ، فهي كالتبر .

وإذا اتخذ الرجل حلّي النساء ليُكرِّها النساء ، أو المرأة حلّي الرجال لتُكرِّها الرجال . . فهي مباحة^(٤) ، وإن اتخذوها لأنفسهم^(٥) . . فهي محظورة ، ولها تحلية المصحف بالذهب^(٦) ، وله تحلية المنطقة^(٧) بالفضة ، وكذلك السيف والدواة^(٨) ،

- ثم يضع المختلط ؛ فإلى أيهما كان ارتفاعه أقرب . . فهو الأكثر ، قاله في « التحفة » (٢٦٩ / ٣) .
- (١) هذا مذهب جماهير العلماء من السلف وغيرهم ، والدليل عليه : هو الأصل ؛ أن لا زكاة إلا فيما ثبت الشرع فيه . اهـ « المجموع » (٧ - ٦ / ٧) .
- (٢) وبه قال أكثر أهل العلم ، وقال الحنفية بوجوب الزكاة فيه . انظر أدلة القولين في « البدائع » (١٨ / ٢) و « المجموع » (٦ / ٢٥ - ٣٢ ، ٤٦) و « الحاوي » (٣ / ٢٧١ - ٢٧٤) و « المغني » (٢ / ٦٥٠ - ٦٥٧) .
- (٣) أي : محرمة لعينها كالأواني والملاعق والمجامر من ذهب أو فضة ، أو محرمة بالقصد بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال أن يلبسه ، أو قصدت المرأة بحلي الرجل كالسيف من الفضة أن تلبسه ، أو أعد الرجل حلّي الرجال لنسائه ، أو أعدت المرأة حلّي النساء لزوجها فكلها حرام بلا خلاف ؛ فتجب الزكاة فيه بالاتفاق . كما في « المجموع » (٣ / ٣٦) . أو مكروهة كضبة فضة كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة . كما في « التحفة » (٣ / ٢٧١) .
- (٤) أي : فلا تجب عليهم الزكاة فيها ؛ لأنها حيثئذ تشبه المواشي العوامل ، ومثل ذلك ما لو اتخذها بقصد إعادته . انظر : المرجعين السابقين
- (٥) أي : بقصد محرم كما مر ، أما لو اتخذها بلا قصد استعمال ولا كنز . . فلا زكاة فيه على الأصح ؛ لأنه بالصياغة بطل تهيؤه للإخراج الملحق له بالناميات ؛ إذ القصد بها الاستعمال غالباً ، بخلاف ما إذا قصد اتخاذه كنزاً . . فلا يحرم ذلك وتجب زكاته ، ولو قصد مباحاً ثم غير لمحرم أو عكسه . . تغير الحكم . انظر : « المجموع » (٦ / ٣٦ - ٣٧) و « التحفة » (٣ / ٢٧٢ - ٢٧٣) .
- (٦) في الأصح ، ومقابله : يجوز ذلك للرجل أيضاً ؛ تعظيماً للقرآن ، وصححه الماوردي في « الحاوي » (٣ / ٢٧٥) أما تحليته بالفضة . . فجائز لهما .
- (٧) بكسر الميم وهي : ما يشد به الوسط .
- (٨) قوله : (الدواة) ليس في (ب) .

وأما لجأُ الفَرَسِ . . ففي تحليته بالفضة وجهان^(١) ، وتحليته بالذهب ممنوع ، ولا يجوز اتخاذ الأواني على أقيس القولين^(٢) .

النوع الرابع : زكاة التجارة

وزكاةُ مال التجارة كزكاة النقدين^(٣) وفيه مسائل ست :

الأولى : أن المال إنما يصيرُ مالَ التجارة بنية التجارة عند شرائه^(٤) ، فلو اشترى بنية القنية^(٥) ثم نوى التجارة . . لا يكون للتجارة^(٦) حتى يشتري^(٧) به شيئاً على نية التجارة ، فيتبدىء الحولُ من وقت شرائه ، وإن قَطَعَ نيةَ التجارة . . انقطع

(١) الأصح : أنه لا يجوز ؛ لأنه حلية للدابة لا للرجل ، بخلاف المنطقة . كما في « المجموع » (٣٩٣٨/٦) .

(٢) معتمد ، وهو قول جمهور العلماء ؛ لأن ما لا يجوز استعماله . . لا يجوز اتخاذه كالتُنْبُور ، ولأن اتخاذه يؤدي إلى استعماله ، فحرم كإسك الخمر ، ولأن المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء ، وذلك موجود في الاتخاذ . انظر : « المجموع » (٢٥٢/١) .

(٣) أي : واجبة فيه كالنقدين ؛ ولهذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين ، قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة . اهـ وخالف في ذلك الظاهرية فقالوا : لا زكاة في عروض التجارة ، ودليل الجمهور : ما رواه أبو داود (١٥٦٢) عن سمرة بن جندب قال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع) ولم يضعفه ، فهو حسن عنده ، وحسنه الحافظ ابن عبد البر ، وسكت عنه أبو داود ، وفي الباب أدلة أخرى . انظر : « المجموع » (٤٧/٦-٤٨) و« نصب الراية » (٣٧٥-٣٧٨) .

(٤) بعرض أو نقد أو دين حالاً أو مؤجل ، ومثلُ الشراء : أن يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة ، فيقومها بأجرة المثل حولاً ، ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له ؛ لأنه حال الحول على مال للتجارة عنده ، ومثله أيضاً : أن يؤجر نفسه أو ماله بعوض بقصد التجارة ، فيصير ذلك العوض مالَ تجارة . وضابطُ الباب : أن العوض إنما يصيرُ للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة ، سواء كانت محضاً وهي التي تفسد بفساد عوضه كالأمثلة السابقة ، أو غير محضة كالمهر وعوض الخلع إن قصد بهما التجارة . انظر : « التحفة » (٢٩٥-٢٩٧) .

(٥) بكسر القاف وضمها ، وهي : أن ينوي حسبه للانتفاع به . اهـ « حاشية البجيرمي على شرح المنهج » (٣٨/٢) .

(٦) بخلاف ما لو نوى بعرض التجارة القنية . . فينقطع حول التجارة بمجرد نيتها ؛ لأن التجارة هي تقلاب المال بقصد الأرباح ، ولم يوجد ذلك حتى تكون نيتها مقترنة به ، ولهذا مذهب جمهور العلماء ، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يصير للتجارة . انظر : « الحاوي » (٢٩٦/٣) و« التحفة » (٢٩٥/٣) و« المغني » (٦٣١/٢) .

(٧) في (ب) : (يتاع) .

الحول^(١) ، والأولى أن يؤدي زكاة ذلك الحول .

الثانية : إن كانت البضاعة التي بها شَرى السلعة نصاباً من ذهب أو فضة . . فالحول معتبرٌ من وقت ملك النصاب لا من وقت الشراء^(٢) ؛ فإن النقدَ متهبىٌ للتجارة دون النية فابتنى عليه حولُ التجارة ، ثم الأداء يكون من جنس البضاعة التي بها شَرى السلعة^(٣) ، والتَّقويمُ يقع بها^(٤) في معرفة النَّصاب ، وعند ذلك لا يجوز أخذ وِرقٍ عن ذهب ولا ذهب عن وِرق ، وإن كانت البضاعة أقلَّ من النَّصاب . . فالحول معتبرٌ من وقت الشراء^(٥) ،

(١) لأن القنية هي الحيس والإمساك للانتفاع ، وقد اقترنت نيتها به فأثرت ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وفي رواية عن الإمام مالك أنه لا يسقط حكم التجارة بمجرد النية . انظر : « المغني » (٦٣١/٢) و« المجموع » (٤٩/٦) و« التحفة » (٢٩٥/٣) .

(٢) وكذا يعتبر الحول من وقت ملك النصاب فيما لو ملك العرض بعين نقد دون النصاب ، لكن يملك باقيه كأن اشتراه بعين عشرة دنانير ويملك عشرة أخرى ، وفيما لو اشتراه بنصاب نقد في الذمة ونقده في المجلس من جنس ما اشتري به . . ففي هذه الصور يعتبر الحول من وقت ملك النصاب ؛ فيبني حول التجارة على حوله ؛ لاشتراكهما في قدر الواجب وجنسه . انظر : « التحفة » (٢٩٨/٣) و« بشرى الكريم » (٥١/٢) .

(٣) اختلفوا ممَّ يُخْرِجُ زكاة العروضِ على أقوال في المذهب : أصحها - وهو القول الجديد للشافعي وبه الفتوى - يجب ربع القيمة مما قوم به ؛ فإن كان ذهباً . . فربع العشر منه ، وإن كان فضة . . فربع العشر منها ، ولا يجوز أن يخرج من نفس العرض ، وبهذا قال المالكية والحنابلة . والثاني : يجب الإخراج من العروض ، وبه قال محمد وأبو يوسف . والثالث : المالك بالخيار بين الإخراج من العين أو القيمة ، وبه قال أبو حنيفة . انظر : « البدائع » (٢١/٢) و« بداية المجتهد » (٢٦٩/١) و« المجموع » (٦٩-٦٨/٦) و« المغني » (٦٢٣/٢) .

(٤) أي : الذهب والفضة ، فيقوم مال التجارة في آخر الحول بما اشتري به ذهباً كان أو فضة ، فإن بلغ نصاباً بذلك النقد . . أخرج زكاته ، وإلا . . فلا ، وبهذا قال أبو يوسف ، وقال أبو حنيفة والحنابلة : يقومها بالأنفع والأحظ للفقراء ، فلو اشتراها بالذهب وقيمتها آخر الحول لا تبلغ نصاباً بالذهب وتبلغه بالفضة . . قومناها بالفضة ، والعكس كذلك . انظر : « البدائع » (٢١/٢) و« الشرح الكبير » (١١٦/٣) و« الروضة » (٢٧٤/٢) و« المغني » (٦٢٧/٢) .

(٥) وكذا يعتبر الحول من وقت الشراء فيما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقد ما عنده في هذا الثمن بعد مفارقة المجلس ، وما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقده في المجلس بغير جنس ما اشتري به ، كأن اشتري بفضة في ذمته ثم عين عنها في المجلس ذهباً ، وما لو ملكه بعرض قنية كحلي مباح وماشية . . ففي هذه الصور يعتبر الحول من الشراء ؛ لأن ما ملكه به لم يكن له حول حتى يبتنى عليه . انظر : « التحفة » (٢٩٨/٣) و« بشرى الكريم » (٥١/٢) .

والأداء من غالب نقد البلد على أصح الوجهين^(١) وبه يقع تقويم السلع ، وكذا إن وقع الشراء بعرض قنية . . قوم بغالب نقد البلد وأدي منه^(٢) .

الثالثة : ما كان من ربح في السلعة في آخر الحول . . وجبت الزكاة فيه بحول رأس المال ، ولم يُستأنف له حولٌ كامل ، كما لا يُستأنف للسّخال حول^(٣) ، وإن نصّت^(٤) في خلال الحول . . فأصحّ القولين : أن الربح مبنيٌّ أيضاً على حول الأصل^(٥) . / ب ١٦

الرابعة : إذا اشترى نصاباً سائمةً للتجارة ولم يتفقَ بيعها حتى مضى حول . . فأصحّ القولين : إيجابُ زكاة العين دون زكاة التجارة^(٦) .

الخامسة : أقيسُ القولين : أن أموال الصّيارفة^(٧) لا ينقطع حولها بالمبادلات ،

(١) ضعيف ، والأصح : أنه يقوم بما اشترى به ويؤدى كذلك كما لو كان اشتراها بنصاب ، ورجح هذا المصنّف في « الوجيز » لأنه أصل ما في يده وأقرب إليه من نقد البلد . انظر : « الشرح الكبير » (٣/١١٥-١١٧) و« التحفة » (٣/٣٠١) .

(٢) معتمد . انظر : « الشرح الكبير » (٣/١١٨) و« التحفة » (٣/٣٠١) .

(٣) ومحل عدم استئناف حول للربح فيما لو لم ينض الربح ، ويكون ذلك بارتفاع القيمة ، أما إن نض الربح . . فسيأتي حكمه في كلام المصنّف .

(٤) أي : صارت دراهم ودنانير . انظر : « تحرير التنبية » (ص ١١٤-١١٥) .

(٥) في (ب) : (حول التجارة) . وما صححه المصنّف رحمه الله ضعيف ، والأصح : أن الربح إذا نصّ بما يُقوّم به . . لا يُضمّ إلى الأصل ، بل يُركبُ الأصلُ بحوله ويُفردُ الربح بحول .

(٦) لأن زكاة العين أقوى من جهة أنها متفقٌ عليها ، وفي زكاة التجارة نزاعٌ لبعض أهل الظاهر ، وبهذا القول قال المالكية . والقول الثاني : الواجب زكاة التجارة ؛ لأنها أنفعٌ للمساكين من حيث إنها تعمُّ وتشملُ أصنافَ المال ، وتزيد بزيادة القيمة ، وبهذا قال الحنفية والحنابلة . انظر : « الشرح الكبير » للدردير (٢/٤٧٢) ، و« المجموع » (٦/٥٠) و« الشرح الكبير » للرافعي (٣/١٢٠) و« المغني » (٢/٦٢٩) .

(٧) جمع : صيرفي وصيرف وصراف ، مأخوذ من الصرف وهو : بيع الذهب بالفضة . انظر : « اللسان » و« المصباح المنير » مادة (صرف) وكما هو معلوم أن الصرف عمل تجاري بالنقود ، والصراف لا تبقى النقود في ملكه حولاً كاملاً ، بل تخرج عنه بالبيع المستمر خلال الحول ، وقد اختلف أئمتنا الشافعية هل على الصيارفة زكاة ؟ بناءً على اختلافهم في النقود التي يتاجر بها الصيارفة هل تجري عليها أحكامُ زكاة العين أم زكاة التجارة ؟ فمن قال بالأول . . لم يوجب الزكاة عليهم ؛ لأن زكاة العين يؤثر فيها خروجُ النقد عن ملك الشخص خلال الحول فينقطع ، ومن قال بالثاني . . أوجب الزكاة عليهم ؛ لأن خروج عروض التجارة عن ملك الشخص في الحول لا يؤثر في استمرار الحول ، ورجّحه المصنّف في « الإحياء » (١/٢١١) والمعتمدُ في المذهب من هذين القولين هو الأول ، ولذا قال ابن سريج : (يشرّ الصيارفة أن لا زكاة عليهم) . انظر : « المجموع » (٦/٦٠) .

كسلع التجارة ، إلا أن قوله الجديد : إنه ينقطع ؛ لأن السلع تشترك في تقويمها
بغيرها ، وأما النقدان . . فكلُّ واحد منهما أصلٌ بنفسه .

السادسة : زكاة ربح مال القراض قبل القسمة على رب المال على أظهر القولين^(١) .

النوع الخامس : الرِّكاز والمعادن

والرِّكاز^(٢) : مالٌ دُفِن^(٣) في الجاهلية^(٤) ووُجِد في أرض لم يَجْر عليها في الإسلام
مِلْكٌ^(٥) ، فعلى واجدها في الذهب والفضة منه الخمس ، والحوْلُ غيرُ معتَبَرٍ^(٦) ، وفي
النصاب قولان^(٧) ، وفي غير الذهب والفضة قولان^(٨) ؛ لتردُّده في الشَّبه بين الغنائم
والزكاة .

وأما المعادن^(٩) : فلا زكاة فيما استُخْرِجَ منها سوى الذهب والفضة^(١٠) ، وفيهما

-
- (١) أي : بناء على أن عامل القراض لا يملك الربح بالظهور ، بل بالقسمة وهو الأصح ، والقول الثاني :
أن العامل يملك الربح بالظهور ، وعليه : فتلزمه زكاة حصته من الربح ، كما يلزم ذلك رب المال ،
وهذا الثاني ضعيف ، وقد جرى عليه المصنف رحمه الله في « الإحياء » (٢١١/١) . انظر :
« التحفة » (٣٠٤/٣) .
- (٢) بكسر الراء ، سمي ركازاً لأنه ركز في الأرض ؛ أي : أقر ، كما يقال : ركزت الرمح . انظر :
« تحرير التنبيه » (ص ١١٥) ودليل الوجوب فيه : قوله صلى الله عليه وسلم : « وفي الركاز الخمس »
رواه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) ، قال ابن المنذر : (وبه قال جميع العلماء ، ولا نعلم
أحداً خالف فيه . . .) اهـ انظر : « المجموع » (٩١/٦) .
- (٣) والدفن قيدٌ في كونه ركازاً ؛ فلو وجده ظاهراً وعلم أن سيلاً أو سبعاً أو نحو ذلك أظهره . . فركاز ، أما
لو كان ظاهراً بدون ذلك أو شك . . فهو لقطه . كما في « التحفة » (٢٨٧/٣) .
- (٤) وهم : من قبل الإسلام ؛ أي بعثته صلى الله عليه وسلم . كما في « التحفة » (٢٨٧/٣) .
- (٥) وهي الموات ، ومثله ما لو وجد في ملك أحياه ، فإن وجد في مسجد أو شارع ولم يعلم مالكة . .
فلقطه ، ولو وجده في ملك شخص : فإن ادعاه . . فهو له ، وإلا . . فهو لمن ملك منه ثم لمن قبله ،
وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي للأرض ، فتكون له أو لوارثه وإن لم يدعه ، بل وإن نفاه ؛ لأنه ملكه
بالإحياء . انظر : « التحفة » (٢٨٨/٣ - ٢٩٠) .
- (٦) بلا خلاف . كما في « المجموع » (٩٩/٦) .
- (٧) الأصح : اشتراطه . كما في « المجموع » (٩٩/٦) .
- (٨) الأصح : عدم الوجوب . كما في « المجموع » (٩٩/٦) .
- (٩) والزكاة واجبة فيها بإجماع الأمة . كما في « المجموع » (٧٥/٦) .
- (١٠) هلذا هو المشهور ، وبه قطع جماهير الأصحاب ، وهو مذهب المالكية ، وقال الحنفية : تجب في غير

بعد الطحن والتخليص والتحصيل ربعُ العُشرِ على أحد القولين^(١) ، وعلى هذا يعتبر النصاب^(٢) ، وفي الحول قولان^(٣) . والثاني : أن الواجبَ الخُمس^(٤) . فعلى هذا : لا يعتبر الحول ، وفي النصاب قولان^(٥) ، والأشبهُ - والعِلْمُ عند الله - : أن يلحق في القدر الواجب بزكاة التجارة ؛ فإنه نوعُ اكتساب ، وفي الحول بالمُعشَّرات ، فلا يعتبر الحول ، ويعتبر النصاب كالمعشَّرات ، والاحتياط : أن يخرج الخمس من القليل والكثير ومن غير النقدين أيضاً ؛ خروجاً من شبهة الخلاف ، فإنها ظنونٌ قريبةٌ من التعارض ، وجَزَمُ الفتوى فيها مُخَطِرٌ لتعارض الأشباه^(٦) .

وإذا اعتبرنا النَّصاب : فما أصاب في أيام هو مقبلاً فيها على الحَفْرِ . . يُضَمُّ بعضه إلى بعض^(٧) ، فإن أعرض بغير عُذْرٍ ثم أقبل على العمل . . لم يُضَمَّ^(٨) إلى ما أخرج قبل الإعراض .

الذهب والفضة من المنطبعات كالحديد والرصاص ، وقال الحنابلة : تجب في كلِّ ما خَرَجَ من الأرض مما يُخْلَقُ فيها من غيرها مما له قيمة كالأثمان ، أو ما قيمته نصابٌ من الجواهر والغاز والزئبق والكحل والبلور والعقيق والحديد والكبريت وسائر ما يسمى معدناً . انظر : « حاشية ابن عابدين » (٣٣٧/٢) و« المجموع » (٧٧/٦) و« المغني » (٦١٧/٢) ودليل الأولين : أن الأصلُ عدمُ الوجوب ، وقد ثبت في الذهب والفضة بالإجماع فيه ، فلا تجب فيما سواه إلا بدليل صريح . كما قاله في « المجموع » (٧٧/٦) .

(١) معتمد ، وهو الصحيح ، وبه قال المالكية والحنابلة . انظر : « القوانين الفقهية » (ص ١٠٢) ، و« المجموع » (٨٢-٨٣/٦) و« الحاوي » (٣٣٥/٣) و« المغني » (٦١٨/٢) .

(٢) معتمد ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم المتفق على صحته : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » ، وقال الحنفية : بل الخمس في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب . انظر : « المجموع » (٧٧/٦) .

(٣) الصحيح منهما : أنه لا يشترط ، بل يجب في الحال ، وبهذا قال المالكية والحنفية وعامة العلماء من السلف والخلف ، والثاني : يشترط ، وهو مذهب الحنابلة والمزني من الشافعية . انظر : « القوانين الفقهية » (ص ١٠٢) و« المجموع » (٨١/٦) .

(٤) ضعيف ، وبه قال الحنفية . انظر : « الهداية » (١١٦/١) و« المجموع » (٢٨/٦) .

(٥) المعتمد اشتراطه كما مرَّ .

(٦) قوله : (والأشبه والعلم عند الله . . .) إلخ كله ساقط من (ب) .

(٧) وإذا قطع العمل بعذر كإصلاح آلة وهرب أجير ومرض وسفر لحاجة لا لنزهة ، ثم عاد إليه . . ضم وإن طال الزمن عرفاً ، لأنه عاكف على العمل متى زال العذر . قاله في « التحفة » (٢٥٨/٣) .

(٨) أي : وإن قصر الزمن عرفاً ؛ لأنه إعراض ، قال في « التحفة » (٢٥٨/٣) (ومعنى عدم الضم : أنه =

خاتمة

[يستحب للوالي الدعاء لمن دفع الصدقة]

حَقُّ^(١) على الوالي الدعاء لِمَنْ دَفَعَ إليه الصدقة ، ولا يقول : اللهم ؛ صَلِّ على فلان ؛ فليس ذلك من الأدب^(٢) ، إلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يُفرد أحدٌ بذلك من الصحابة إلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن يقول الساعي : أجزَكَ اللهُ فيما أعطيتَ ، وبارك لك فيما أبقيتَ ، وجعله طهوراً وطيباً^(٣) .

النوع السادس : صدقة الفطر^(٤)

وهي فريضةٌ على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) ، على كلِّ مسلم فضل

لا يضم الأول إلى الثاني في إكمال النصاب ؛ أي : لأجل أن يزكى الجميع ، ويضم الثاني للأول ؛ ليزكى الثاني فقط ، فلو استخرج من الفضة خمسين درهماً بالعمل الأول ، ومئة وخمسين بالعمل الثاني .. فلا زكاة عليه في الخمسين ، وتجب في المئة والخمسين . انظر : « الإقناع » بحاشية البجيرمي (٣٠٣/٢) و« التحفة » (٢٨٦/٣) . ولو كان الأول نصاباً .. ضم الثاني إليه قطعاً كما في « التحفة » (٢٨٦/٣) و« مغني المحتاج » (٣٩٥/١) .

(١) أي : استحباً لا وجوباً كما بينه في « المجموع » (١٧١/٦) .
(٢) الصحيح المعتمد في المذهب : أنه تكره الصلاة على غير الأنبياء صلوات الله عليهم ابتداءً في هذا الموضع وغيره ، وإنما يقال تبعاً ، فيقال : صلى الله على النبي وعلى آله وأزواجه ونحو ذلك . قاله في « المجموع » (١٧١/٦) . وما قاله المصنف رحمه الله هنا من أن ذلك ليس من الأدب .. خالفه في « الوسيط » فصرح بالكرهية ، وهو المعتمد كما علمت .

(٣) في (أ) : أجزَكَ اللهُ فيما أعطيتَ ، وجعله لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيتَ .
(٤) ويقال : زكاة الفطر ، سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر ، ويقال أيضاً : زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في آخرها كأنها من الفطرة التي هي الخلقة ، ويقال للمخرج : فطرة بكسر الفاء لا غير . انظر : « المجموع » (١٠٣/٦) و« مغني المحتاج » (٤٠١/١) و« التحفة » (٣٠٤/٣) قال وكيع بن الجراح شيخ الشافعي : (زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة ؛ تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة) انظر : « مغني المحتاج » (٤٠١/١) .

(٥) وهو ما رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) . وهي واجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر ، وقال ابن اللبان من الشافعية : هي سنة غير واجبة . قال النووي في « الروضة » (٢٩١/٢) : (قول ابن اللبان شاذ منكر ، بل غلط صريح) اهـ .

عن قوته وقوت مَنْ يَقُوتُهُ يومَ الفطرِ وليلته^(١) صاع^(٢) مما يُقتاتُ بصاعِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلّم ، وهو مَنوان وثلاثا مَن^(٣) .

والنظر في : قَدْر الواجب ، وجنسه ، وَوَقْت الوجوب ، وَمَنْ يجبُ عليه

الأوّل : الوقت :

وهو^(٤) وقتُ غروبِ الشمسِ آخرَ يومٍ من رمضان على القول الجديد^(٥) ، وهو أصحّ من قوله القديم : بطلوعِ الفجر ، فَمَنْ مات قبل^(٦) الغروبِ أو اشترى عبداً بعد الغروب . . فلا فطرة ، وَعَبْدُ الوَصِيّةِ إذا مات الموصِي^(٧) به قبل الغروب . . فعلى الموصِي له فطرته إذا قَبِل ؛ فإنَّ الأصحَّ أنَّ الملكَ مُستندٌ إلى الموت^(٨) .

الثاني : صفةُ الواجب وقدره^(٩) :

وقَدْرُهُ : مَنوان وثلاثا مَن ، وجنسهُ : / ما يُقتات^(١٠) ، ولا يجوز إخراجُ ١/١٧

- (١) المراد ليلة يوم الفطر : ليلة العيد المتأخرة عن يومه . كما في « بشرى الكريم » (٥٣ / ٢) . أي : ليلة الثاني من شوال .
- (٢) أي : فالواجبُ صاع مما يقتات .
- (٣) تقدم أن الصاع أربعة أمداد ، والمَنوان : تثنية المِنا ، والجمع : أمناء وفي لغة تميم يقال : مَنْ بالتشديد ، والجمع أمنان والثنية مِنان ، قال في « المصباح المنير » مادة (مِنا) : (المِنا : الذي يكال به السمن وغيره . وقيل : الذي يوزن به رطلان) اهـ .
- (٤) أي : وقت وجوبها ، والحاصل أن لصدقة الفطر خمسة أوقات : وقت وجوب وهو : ما ذكره المصنف رحمه الله ، ووقت جواز وهو : جميع رمضان ، ووقت فضيلة واستحباب وهو : قبل صلاة العيد ، ووقت كراهة وهو : تأخيرها عن صلاة العيد إلا لنحو قريب ، ووقت حرمة وهو : تأخيرها عن يوم العيد لغير عذر ، والعذر كغيبه ماله دون مرحلتين (أي : ٨١ كم) ولا يلزمه الاقتراض ، فإن غاب المال لمرحلتين فأكثر . . لم تجب عليه ؛ لأنه في حكم الفقير . قاله في « بشرى الكريم » (٥٥ / ٢) .
- (٥) معتمد ، وهو الأظهر في « المنهاج » . انظر « مغني المحتاج » (٤٠١ / ١ - ٤٠٢) .
- (٦) وقع في (ب) هنا : (بعد الغروب) بدل (قبل الغروب) وهو خطأ ؛ لأن من مات بعد الغروب . . تجب عليه زكاة الفطر ، وقد أشار الناسخ بهامش المخطوط إلى أنه خطأ وأثبت الصحيح بهامشه وهو (قبل الغروب) .
- (٧) في (أ) و (ب) : (الموصِي) ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته بكسر الصاد والياء (الموصِي) .
- (٨) قوله : (إلى الموت) ساقط من (ب) .
- (٩) قوله : (وقدره) ساقط من (أ) .
- (١٠) أي : من القوت المعشر ، فجميع ما وجب فيه الزكاة من القوت يجزىء في الفطرة ولا يستثنى منها =

الدقيق^(١) والمُسْوَس ، بل يجب إخراج الحَبِّ والتمر ، والزبيب قوتٌ ، ولا يجوز الأقطُ إلا للبدوي^(٢) بحكم الخبر ، فينبغي أن يخرج من جنس قوته^(٣) أو أفضل ، فإن اقتات الحنطة . . لم يجز الشعير ، وإن كان قوته حبوباً مختلفة^(٤) . . اختار لها خيرها ، ومن أيها أخرج . . أجزأه ، وقسمتها كقسمة زكاة الأموال^(٥) .

الثالث : من تجب عليه

ومن تجب^(٦) عليه : كلُّ مسلم فضل عن قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته صاع^(٧) . . وجب عليه الإخراج .

= شيء . انظر : « المجموع » (١٣٠-١٣١) .

[تنبيه] من هذا الموضوع إلى قوله : (غير مستيقن أكله نهائياً فلا قضاء عليه) قبيل النظر الثالث من (كتاب الصوم) كله ساقط من (أ) والمثبت كله من (ب) .

(١) بل الواجب الحب ؛ لأنه أكمل نفعاً فإنه يصلح لكل ما يراد منه ، بخلاف الدقيق ، وحكي عن أبي قاسم الأنماطي وأبي الفضل ابن عبدان من الشافعية جواز إخراج الدقيق ؛ لورود الحديث به ، ولأنه أرقق بالمساكين ، وهذا غلط كما في « المجموع » ، والصحيح - كما قال النووي والأصحاب - : أن ذكر الدقيق في الحديث ليس بصحيح ، وهو وهم من ابن عيينة كما قال أبو داود ، وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز إخراج الدقيق . انظر : « الهداية » (١٢٦/١) و« المجموع » (١٣٢/٦) .

(٢) ضعيف ، والمذهب إجزأه للبدوي والحضري ؛ لعموم حديث أبي سعيد الخدري قال : (كنا نخرج صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط) رواه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥) . انظر : « المجموع » (١٣١/٦) .

(٣) أي : قوت نفسه ، وهذا وجه في المذهب من ثلاثة أوجه ، وهو ظاهر نص الشافعي في « المختصر » و« الأم » ، والأصح من الثلاثة : أن الواجب غالب قوت البلد ، والوجه الثالث : يتخير بين جميع الأقوات ؛ فيخرج ما شاء وإن كان غير قوته وغير قوت أهل بلده ؛ لظاهر حديث أبي سعيد المقدم قريباً ، وهذا الأخير وجه قوي يجوز العمل به ، وهو مذهب الحنفية . انظر : « الهداية » (١٢٥/١) و« المجموع » (١٣٢-١٣٣/٦) .

(٤) أي : لا غالب فيها ، وما ذكره من الحكم هنا فيما إذا استوت أقواته ، ويقال فيما إذا استوت أقوات البلد ولم يكن فيها غالب ، فيتخير بين تلك الأقوات ، والأفضل إخراج أعلاها . انظر : « المجموع » (١٣٤/٦) و« التحفة » (٣٢٤/٣) .

(٥) هذا بيان لمصرف صدقة الفطر ، وأنه مصرف زكاة المال ، فما يقال فيها . . يقال في صدقة الفطر ، وسيأتي في (كتاب قسم الصدقات) مسائل ينبغي التنبيه لها هنا فلتنظر .

(٦) حاصل شروط من تجب عليه ثلاثة : الإسلام والحرية واليسار . انظر : « المجموع » (١٠٦/٦) .

(٧) هذا ضابط الموسر هنا ، فمن ملك الصاع فاضلاً عما ذكر . . فهو موسر تلزمه الفطرة ، ومن لم يفضل =

وكلُّ مَنْ وجب عليه نفقته بنكاحٍ أو ملكٍ يمينٍ أو قرابةٍ . . وجبت فطرته إذا كانا^(١) مسلمين ، فإن كان المؤدّي عنه كافراً . . لم يجب ، وإن كان السيّد كافراً والعبد مسلماً . . فالأصح : أنه لا يجب^(٢) .

والعبد الذي هو للتجارة^(٣) يجب إخراجُ فطرته ، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) ، والعبد المشترك تجب فطرته على سيّديه بالشركة ، ولا يُخرَجُ نصفُ صاعٍ في الفطرة إلا في هذا الموضع على نصّ الشافعي رحمةً الله عليه ، ولو كان له نصفُ عبدٍ ونصفه حرّاً . . فعليه في نصفه نصفُ زكاته ، فإن كان للعبد ما يقوته ليلة الفطر ويومه . . أدّى النصف عن نصفه الحرّاً .

أما الزّوجَةُ . . ففطرتها على الزّوجِ إن كان الزّوجُ موسراً^(٥) ، فإن أخرجت عن نفسها . . أجزاء وهي متبرعة ، فإن زوّج أمته عبداً أو مكاتباً . . ففطرتها على السيّد ، وإن كان زوجها حرّاً . . فعلى الزّوج ، وإن كان الزّوجُ مُعسراً . . فعلى السيّد .

وإن فضل عن القوت ما يؤدّي عن بعضهم . . أدّى عن بعضهم ، وأولاهم بالتقديم من كان نفقته أكد^(٦) ، وقد قدّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نفقة الولد على نفقة الزّوجة ، ونفقتها على نفقة الخادم .

-
- = معه شيء . . فهو معسر فلا فطرة عليه بلا خلاف ، ومن فضل معه بعض صاع . . ففيه وجهان ؛ أصحهما : أنه يلزمه إخراجها . انظر : « المجموع » (١١٢ / ٦) .
- (١) أي : المنفق والمنفق عليه .
- (٢) ضعيف ، والأصح : الوجوب ؛ بناء على أنها تجب على المؤدّي عنه ثم يتحملها المؤدي ، ورجحه المصنف في « الوجيز » . انظر : « المجموع » (١٢٣ / ٦) و« الشرح الكبير » (١٥٦ / ٣) و« مغني المحتاج » (٤٠٢ / ١) .
- (٣) أي : المعد للتجارة به ، فتجب فيه الفطرة لوقتها وزكاة التجارة لحولها ؛ لأنها حقان يجبان بسببين مختلفين فلم يمنع ، مع عموم النصوص الثابتة في زكاة فطر العبيد ، وهذا قول أكثر العلماء ، وقال الحنفية : لا تجب . انظر : « الحاوي » (٣٥٧ / ٣) و« المجموع » (٥٣ / ٦ ، ١٢٠) .
- (٤) القائل بعدم الوجوب . انظر : « البدائع » (٦٩ / ٢) .
- (٥) هذا قول أكثر العلماء ، وقال الحنفية : لا تجب عليه فطرتها . انظر : « الهداية » (١٢٤ / ١) و« المجموع » (١١٢ / ٦) .
- (٦) فيقدم نفسه ، لخبر مسلم (٩٩٧) : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء . . فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء . . فلذي قرابتك » ، ثم زوجته ؛ لأن نفقتها أكد لأنها معاوضة لا تسقط بمضي =

خاتمة الكتاب

[في صدقة التطوع واختلاف حال المتصدق]

مَنْ كَانَ ضَعِيفَ الْقَلْبِ . . فَلْيَسْتَظْهِرْ^(١) لِلْمُسْتَقْبَلِ ، وَمَنْ كَانَ حَسَنَ الثَّقَةِ بِرَبِّهِ . . فَلْيَتَصَدَّقْ وَلِيَنْفِقْ ؛ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسْرَةَ خُبْزٍ عِنْدَ بِلَالٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَا هَذَا ؟ ! » قَالَ : رَغِيفٌ أَفْطَرْتُ عَلَى بَعْضِهِ وَأَمْسَكْتُ بَعْضَهُ لِأَفْطَرَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنْفَقُ بِلَالاً وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالاً »^(٢) .

والمستحبُّ : أن يقصدَ الرجلُ بصدقته أقربَ قرابته من الفقراء^(٣) .

« تَمَّ هَذَا الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنَّهُ »

* * *

-
- الزمان ، ثم ولده الصغير ؛ لأنه أعجز ممن بعده ، ثم الأب وإن علا ، ثم الأم ، ثم الولد الكبير الذي لا كسب له وهو زمن أو مجنون ، ثم الأرقاء . انظر : « مغني المحتاج » (٤٠٥ / ١) .
- (١) أي : فلا يتصدق بجميع ماله ، بل يتصدق بحسب حاله . انظر : « الحاوي » (٣٩١ / ٣) .
- (٢) رواه البزار (٣٤٨ / ٥) والطبراني في « الكبير » (٣٤٠ / ١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، لكن بلفظ : (صبرة من تمر) بدل (كسرة خبز) وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » (٢٧ / ٢) : بإسناد حسن ، وانظر « كشف الخفاء » (٢١٠ - ٢١١) .
- (٣) فالصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب بإجماع الأمة ، والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة . كما قال النووي في « المجموع » (٢٣٨ / ٦) .

كتاب الصيام

وصوم رمضان واجبٌ على كلِّ مسلمٍ مكلفٍ .
والنظر في : سببه ، وزُكِنِه ، وشرطه ، وسُننِه ، وحُكْمِه .

الأوّل : السَّبب

قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، وقال النبي عليه السلام :
« صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته »^(١) .

وسببُ الوجوب^(٢) : رؤية هلال رمضان أو استكمال ثلاثين من شعبان .

وفيه مسائل أربع :

الأولى : إذا رأى الهلال أهلُ بلدةٍ ولم يره أهلُ بلدةٍ قريبةٍ منها . . فعلى
البلدتين^(٣) فرضُ الصّوم ، وإن تباعدتا بقدر مسافة القصر^(٤) فصاعداً . .

-
- (١) رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) والحاصل : أن صوم رمضان يثبت تارة على العموم وتارة على الخصوص ، أما الأول . . فما ذكره
المصنف ، وأما الثاني . . ففي مسائل هي : على من رأى الهلال ولو فاسقاً ، وعلى من تواتر عنده ولو
من كفار رؤيته أو ثبوته في محل متفق مطلع مع مطلع محله ، وعلى من أخبره موثوق به أنه رآه أو ثبت
فيما يوافق مطلع محله مالم يعتقد خطأً ، وعلى من أخبره بغير موثوق به كصبي أو فاسق وقع في
قلبه صدقه ، وعلى من عرفه بحسابه أو تنجيّمه ، وعلى من أخبره ممن اعتقد صدقهما ، وعلى من
رأى العلامات التي تدل على ثبوته كقناديل معلقة بالمنابر وسماع مدافع وطبول مما يحصل به اعتقاد
جازم على ثبوته ، وعلى من ظن دخوله بالاجتهاد في حق نحو محبوس جهل وقته ، وهذه المذكورات
كما يجوز له بها صوم رمضان . . يجوز بها الفطر عنه . انظر : « بشرى الكريم » لباعشن (٦٥/٢) .
(٣) كما في هامش (ب) . وفي المتن : (البلاديين) .
(٤) ضعيف ، والأصح : ضبط البعيدة باختلاف المطالع ، والقريبة باتحاد المطالع كما في « المنهاج » .
انظر : « معني المحتاج » (٤٢٢/١) والمراد باتحاد المطالع : أن يكون غروب الشمس والكواكب
وطلوعها في المحليين في وقت واحد ، فإن طلع أو غرب شيء من ذلك في أحد المحليين قبل الآخر أو
بعده . . فمختلف ، والشك في اختلافهما كتحققه ؛ إذ الأصل عدم الوجوب ما لم يبين اتفاقهما ، قال =

فَلِكُلِّ بَلَدٍ حَكْمُهَا^(١) .

الثانية : يثبت هلال رمضان بشاهدٍ واحدٍ عدلٍ على أصحِّ القولين^(٢) ،

وطريقه طريقُ الشهادة على أصحِّ الوجهين لا طريق الرواية^(٣) ، ولا يُفطرُ في آخر رمضان بأقلِّ من شاهدين عدلين قولاً واحداً احتياطاً للعبادة^(٤) .

الثالثة : إذا رأى الهلالَ قبل الزَّوالِ . . فهو هلالٌ الليلةِ القابلةِ كما بعد الزَّوالِ^(٥) ،

خلافاً لأبي حنيفة .

الرَّابعة : لو صَحَّتْ عدالةُ شاهدي شَوَّالِ يومِ العيد ، وقد شهدا برؤية الهلالِ ليلاً . .

صلينا صلاةَ العيد ، وإن صَحَّتْ بعد الزَّوالِ^(٦) . . ففي قضاء العيد من الغَدِ قولان^(٧) ،

= العلامة الشرقاوي : (الذي عليه الفقهاء : أن ما بينهما أربعة وعشرون فرسخاً مطلعهما مختلف ، وما دونهما متحد) اهـ انظر : « بشرى الكريم » (٦٥ / ٢) .

(١) هذا مذهب الشافعية ، وقال جمهور العلماء : إن ثبت الهلال في بلد . . لزم سائر البلاد . انظر : « المجموع » (٢٧١ / ٦ - ٢٧٤) و « بداية المجتهد » (٢٨٧ - ٢٨٨) و « توجيه الأنظار لتوحيد العالم الإسلامي في الصوم والإفطار » للحافظ أحمد الغماري .

(٢) وسواء أصحت السماء أو غيمت ، وبه قال الحنابلة ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنني رأيت ، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بالصيام) رواه أبو داود (٢٣٤٢) والدارقطني (١٥٦ / ٢) والبيهقي (٢١٢ / ٤) بإسناد صحيح على شرط مسلم كما في « المجموع » (٢٧٦ / ٦) ، وقال المالكية : لا يثبت إلا بعدلين ، وقال الحنفية : إن كانت السماء مغيمة . . ثبت بشهادة واحد ، وإن كانت مصحية . . لم يثبت إلا بعدد الاستفاضة . انظر : « البدائع » (٨٠ / ٢) و « بداية المجتهد » (٢٨٦ / ١) و « المجموع » (٢٨٢ / ٦) .

(٣) أي : فلا تصح شهادة العبد والمرأة هنا ، بخلافهما في الرواية فتصح منهما . انظر : « المجموع » (٢٧٧ / ٦) و « مغني المحتاج » (٤٢١ / ١) .

(٤) وبهذا قال العلماء كافة إلا أبا ثور فحكى الأصحاب عنه أنه يُقبل في هلال شوال عدل واحد كهلال رمضان . انظر : « المجموع » (٢٨١ / ٦) .

(٥) هذا مذهب جمهور العلماء ، ودليلهم عليه : إجماع الصحابة ، وهو ما روي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهم أنهم قالوا : (إذا رئي الهلال يوم الشك . . فهو لليلة المستقبل) . انظر : « الحاوي » (٤١١ / ٣) .

(٦) أي : وقبل الغروب .

(٧) الأظهر : أنها تقضى في باقي اليوم وفي الغد وما بعده وما اتفق كسائر الرواتب . اهـ « مغني المحتاج » (٣١٥ / ١) .

وإن شهدا بعد الغروب يومَ الثلاثين أو شهدا يومَ الثلاثين^(١) ولم يثبت عدالتُهُما حتى طلع الشمسُ يومَ الحادي والثلاثين . . صلينا^(٢) يومَ الحادي والثلاثين .

النظر الثاني : في ركنه

وله ركنان :

الأول : النية^(٣) ؛ فلا بُدَّ لكل ليلةٍ من نيةٍ^(٤) مُبَيَّنَةٍ^(٥) مُعَيَّنَةٍ جازمةٍ ، وهو : أن ينوي فريضةَ الله صومَ رمضان ، فإن ترك التَّعْيِينَ والتَّيْبِيتَ . . فَسَدَّ صومه ؛ خلافاً لأبي حنيفة .

ولو ترك الجزمَ ونوى^(٦) أن يصوم : إن كان من رمضان . . لم يصحَّ^(٧) ، إلا أن

- (١) برؤية هلال شوال الليلة الماضية . اهـ « مغني المحتاج » (٣١٥/١) .
- (٢) أي : العيد أداء ؛ لأن ذلك هو يوم الفطر بالنسبة لهم ، فليس يوم الفطر أول شوال مطلقاً ، بل يوم فطر الناس ؛ للخبر الصحيح : « الفطر يوم يفطر الناس » رواه الترمذي (٨٠٢) انظر : « مغني المحتاج » (٣١٥/١) و« التحفة » (٥٥/٣) .
- (٣) فلا يصح الصوم إلا بنية سواء الصوم الواجب من رمضان وغيره والتطوع ، وبه قال العلماء كافة إلا عطاء ومجاهداً وزفر فإنهم قالوا : إن كان الصوم متعيناً بأن يكون صحيحاً مقيماً في شهر رمضان . . فلا يفتقر إلى نية . انظر : « المجموع » (٣٠٠/٦) .
- (٤) هذا مذهب جمهور العلماء ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعباده ببعض ، ولا يفسد بفساد بعض ، وقال المالكية : إذا نوى في أول ليلة من رمضان صوم جميعه . . كفاه لجميعه ولا يحتاج إلى النية لكل يوم . انظر : « الشرح الكبير » للدردير (٥٢١/١) و« المجموع » (٣٠٢/٦) لكن يندب عند الشافعية أن ينوي صوم جميع الشهر أول ليلة من رمضان ؛ ليحصل له ثواب صوم رمضان إن نسي النية في بعض أيامه عند المالكية . انظر : « المنهج القويم » لابن حجر بحاشية الكردي (١٧٢/٢) .
- (٥) أي : فلا يصح صوم رمضان إلا بالنية من الليل ، وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ، وقال الحنفية : يصح بنية قبل الزوال . انظر : « المجموع » (٢٨٩/٦ ، ٣٠١) و« الهداية » (١٢٧/١) واحتج الجمهور بحديث حفصة وعائشة رضي الله عنهما مرفوعاً : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » وهو صحيح رواه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) وابن ماجه (١٧٠٠) بالفاظ متقاربة .
- (٦) أي : ليلة الثلاثين من شعبان كما في « الروضة » (٣٥٣/٢) .
- (٧) محل عدم الصحة : فيما لو كان لا يعتقد أن غداً من رمضان ، أو اعتقده لكن لم يستند اعتقاده إلى ما يحصل الظن به كما سيذكره المصنف . انظر : « الروضة » (٣٥٣/٢) .

يستند نيته إلى قولِ شاهدٍ^(١) أو استصحابٍ كما في يومِ الثلاثين^(٢) ، أو اجتهاد كالمحبوس في المظمورة^(٣) إذا غلب على ظنه الوقت . . صامَ بحكم اجتهاده ، فإن وافق أو تأخرَ . . فلا قضاءَ عليه ، وإن وقع قبل رمضان . . قضى على أصحِّ القولين^(٤) .

صَحَّ

[نوت وهي حائض ثم طهرت قبل الفجر]

لو نوت بالليل وهي حائضٌ وطهرت قبل الفجر . . صحَّ ، وكذلك إذا أكل بعد النية . . لم يضر .

الثاني : الإمساك عن المفطرات ، وهي ثلاثة :

الأول : الجماع ، ويلتحق به اللواط وإتيان البهيمة والاستمناء باليد ، ولا يفطر بالقبلة والمباشرة فيما دون الفرج ما لم يُنزل ، لكن يكره ذلك^(٥) إلا أن يكون شيخاً فلا بأس بالتقبيل ، وتركه^(٦) أولى ، فإن جامع ناسياً . . لم يفطر ، وإن جامع ليلاً فأصبح جنباً أو احتلم نهائراً . . لم يفطر ، وإن طلع الفجر وهو مخالط^(٧) أهله فنزع في الحال^(٨) . . صحَّ صومه^(٩) ، فإن صبر . . فسَدَ ولزمته الكفارة .

- (١) بأنه رأى الهلال ، وكان الصوم لا يثبت بشهادته كالمراة والعبد . انظر : « الروضة » (٣٥٣ / ٢) .
- (٢) أي : من رمضان ، فلو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان وإلا فهو مفطر . . أجزاءه إن كان منه ؛ لأن الأصل بقاء رمضان . انظر : « الروضة » (٣٥٣ / ٢) و« التحفة » (٣٩٥ / ٣) .
- (٣) وهي : حفرة تحفر تحت الأرض . كما في « المصباح المنير » مادة (طمر) .
- (٤) والقول الآخر لا قضاء عليه . انظر : « المجموع » (٢٨٦ / ٦) و« الروضة » (٣٥٤ / ٢) .
- (٥) أي : القبلة والمباشرة المذكورة فتكره لمن حركت شهوته بحيث يخاف معه الجماع أو الإنزال ، والأصح - كما في « المنهاج » - : أن الكراهة هنا للتحريم ؛ لأن في ذلك تعريضاً قوياً لإفساد العبادة . انظر : « التحفة » و« حاشية الشرواني » (٤١٠ - ٤١١) .
- (٦) أي : لمن لم تحرك شهوته كالشيخ ، وإلا : فمن حركت شهوته . . فتركه واجب كما علم مما مر .
- (٧) أي : مجامع .
- (٨) أي : عقب طلوع الفجر . كما في « التحفة » (٤١٢ / ٣) .
- (٩) وإن أنزل بسبب ذلك . . فلا يفطر . كما في « التحفة » (٤١٢ / ٣) .

المفطر الثاني : الاستقاءُ عمداً ، فإن ذَرَعَهُ^(١) القيءُ . . لم يُفْطِر ، وإن تنخَّم^(٢) فقلع من مخرج الخاء^(٣) فهو من الظاهر . . فلا يفطر ، وإن كان من صدره إلى مخرج الخاء^(٤) لا من مخرج الخاء^(٥) . . فالقياس أنه كالقيء ، وبه قال بعض الأصحاب ، غير أن الضرورة توجب الرخصة ، فلو أخرجها ثم أعادها . . أفطر^(٦) .

المفطر الثالث : وصولُ الواصل^(٧) إلى الجوف^(٨) عمداً مع ذِكْرِ الصَّوْمِ .

احترزنا بـ (الجَوْف) عن الفِصْد والحِجامة والاكْتِحال ؛ فإن ذلك لا يُفْطِر ؛ فإنه

- (١) أي : سبقه وغلبه كما في « مختار الصحاح » مادة (ذرع) .
- (٢) أي : أخرج النخامة ، وتقال بالعين النخاعة ، وهي : الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ أو تصعد من الباطن . اهـ « إعانة الطالبين » (٢٢٨ / ٢) .
- (٣) المعجمة .
- (٤) المعجمة أيضاً .
- (٥) المعجمة أيضاً ، والمراد أنه لو اقتلع النخامة من الباطن إلى حدِّ الظاهر ، وهو مخرج الخاء المعجمة عند الإمام الغزالي . . فهل يفطر ؟ ذكر فيه قولين : الأول : أنه يفطر . والثاني : أنه لا يفطر ، وهو ما عبّر عنه بقوله : (غير أن الضرورة توجب الرخصة) ، وهذا الثاني هو الأصح كما في « المجموع » .
- وقول المتن : (لا من مخرج الخاء) تخريج على قوله : (من صدره) ؛ إذ حكم ما لو اقتلع النخامة من مخرج الخاء المعجمة قد بينه من قبل ، فتنبّه .
- قلت : الذي صحّحه النوويُّ أن مخرجَ الحاء المهملة من حدِّ الظاهر أيضاً ، خلافاً للإمامين الغزالي والرافعي . انظر « المجموع » (٣١٩ / ٦) ، و« التحفة » (٣٩٩ / ٣) .
- (٦) ولو نزلت النخامة من دماغه وحصلت في حد الظاهر - وهو مخرج الحاء المهملة - فليقطعها من مجراها وليمجها إن أمكنه ، فإن تركها مع القدرة على لفظها فجاوزت حد الظاهر . . أفطر في الأصح . انظر : « التحفة » (٣٩٩-٤٠٠ / ٣) .
- (٧) وشرطه : أن يكون عيناً وإن قلت كسمسمه ، سواء كانت مما يؤكل أم لا كحصاة أو درهم أو خيط أو غير ذلك ، وبهذا قال الأئمة الأربعة وداوود الظاهري وجماهير العلماء من السلف والخلف ، ودليلهم : ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج) وإسناده حسن أو صحيح كما قال النووي في « المجموع » (٣١٧ / ٦) .
- (٨) سواء كان فيه قوة تحيل الغذاء والدواء أم لا ، ودليل ذلك : القياس على الحلق ؛ فإنهم أجمعوا على الفطر بالوصول إليه وهو لا يحيل الغذاء والدواء ، فألحقوا به سائر الأجواف . انظر : « التحفة » (٤٠٣ / ٣) و« الإتحاف » لابن حجر (ص ١٢١) .

لم يَصِلِ الحديدُ^(١) إلى الجوف . وإنما الجوفُ البطنُ والمَثانةُ والدِّماغُ^(٢) ، فيَقْطُرُ بالسُّعوطِ والحُقنةِ والتقطيرِ في المثانة .

واحترزنا بـ (القَصْد) عن غُبارِ الطريقِ وذبابيةِ تطيرِ إلى جوفه ، ولو سَبَقَ ماءُ المضمضة . . لم يضرِ علىِ أصحِّ القولين^(٣) ، وإن جرى الرِّيقُ بما لا يمكن الاحترازُ من بقايا الطعام الذي بقي بعد التخليل^(٤) . . لم يضر ، ويكره جمعُ الرِّيقِ^(٥) ، وكذلك كَرِهْنَا العِلْكَ ؛ لأنه يحلب الفم .

واحترزنا بـ (ذِكْرُ الصوم) عن النَّاسِي ؛ فإنه لا يفطر ، أمَّا مَنْ أَكَلَ عامداً^(٦) في طرفي النهار جاهلاً بأنَّه في النَّهارِ . . لزمه القضاء^(٧) ، وإن بقي في الاجتهاد غير^(٨) متيقنٍ أَكَلَهُ نهاراً . . فلا قضاء عليه ، والله أعلم .

النظر الثالث : في شرائطه

وهو الإسلام ؛ فالكفرُ في بعضِ النهارِ مفسد ، وكذا الحيض ، وكذا الجنون ،

- (١) أي : السكينُ المستعملة في الحجامةِ والفسد ، وعودُ الكحل .
- (٢) الذي اختاره المصنف رحمه الله في « الوجيز » أنه يشترط في الجوفِ هنا أن يكون فيه قوة محيلة كالأمثلة المذكورة هنا ، بخلاف غير المحيل كباطن الأذن ؛ فقد صرح في « الوجيز » بعدم الفطر بما يصل إليه ، والمعتمد في المذهب : أنه لا يشترط في الجوفِ ذلك كما تقدم ، فيبطل الصوم بوصول العين إلى باطن الأذن ، لكن قالوا : يعذر العوام في إدخال العود الأذن فلا يفطرون به ؛ لأنه مما يخفى عليهم . انظر : « الشرح الكبير » (١٩٢-١٩٣ / ٣) و« المجموع » (٣١٤-٣١٥ / ٦) و« بشرى الكريم » (٦٩ / ٢) .
- (٣) معتمد فيمن لم يبالغ ، وإلا . . فيفطر في الأصح . انظر : « المجموع » (٣٢٦ / ٦) و« التحفة » (٤٠٦ / ٣) .
- (٤) تقييده عدم الضرر بحصول التخليل تابع فيه شيخه إمام الحرمين وهو وجه ضعيف ، والصحيح : أنه إن قدر على تمييزه ومجه فابتلعه . . أفطر ، وإلا . . فلا ، سواء كان قد خلل أسنانه أم لا ، لكن يندب التخليل بعد الأكل ليلاً خروجا من الخلاف . انظر : « المجموع » (٣١٧ / ٦) و« التحفة » (٤٠٨ / ٣) .
- (٥) لكن إن جمعه وابتلعه وكان خالصاً غير مختلط بشيء . . لم يفطر .
- (٦) أي : باجتهاد .
- (٧) إن بان أنه أكل في النهار ، أما لو اجتهد وبقي الشكُّ ولم يَبَيِّنِ الأمرُ . . فلا قضاء عليه كما سيذكره المصنف . انظر : « التحفة » (٤١٢ / ٣) .
- (٨) عند قوله (غير) انتهى السقط من (أ) .

فعدم هذه المعاني شرط . أما النوم : فلو استغرق جميع النهار . . لم يضر ، ولا يضرُ الإغماءُ إذا نوى ليلاً وكان في شيء من النهار^(١) مفيقاً على أعدل الأقوال^(٢) .

النظر الرابع : في سننه

وهي سبعةٌ : تأخيرُ السُّحُور^(٣) ، وتعجيلُ الفِطْرِ^(٤) ، وتركُ السَّوَاكِ بعد الزوال^(٥) ، وكفُّ اللسانِ والسمعِ والبصرِ عمَّا لا يُسْتَحَبُّ^(٦) ، والجُودُ في شهر رمضان ، ومدارسةُ القرآن^(٧) ، والاعتكافُ في المسجد ؛ فهي عادةُ رسول الله صلى الله عليه وسلّم .

وأما صوم النَّفْلِ :

فهو مستحبُّ أبداً بغيرِ وصال^(٨) ؛ فإنه من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلّم^(٩) ، ولا يصوم يومَ الشك^(١٠) ،

- (١) في (ب) : (من طرفي النهار) .
- (٢) وهو الأظهر كما في « المنهاج » . انظر : « التحفة » (٤١٤/٣) .
- (٣) ما لم يقع في شك ، وإلا كأن تردد في طلوع الفجر . . فالأولى تركه ، ويدخل وقت السحور بنصف الليل . اهـ « التحفة » (٤٢٣/٣) .
- (٤) إذا تيقن الغروب ، ويسنُّ تقديمه على الصلاة . اهـ « التحفة » (٤٢٠/٣) .
- (٥) واختار النووي من حيث الدليل عدم الكراهة . « المجموع » (٢٧٥-٢٧٦/١) .
- (٦) وهكذا يتأكد من حيث الصوم ، وإلا . . فقد يكون كف ذلك واجباً كالإمساك عن الغيبة والتنمية وسماعهما والنظر لمحرّم . انظر « التحفة » (٤٢٣/٣) .
- (٧) وهي : أن يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره . اهـ « مغني المحتاج » (٤٣٦/١) .
- (٨) وهو : ألا يتناول مطعوماً بين صوم يومين فأكثر ، وسواء في ذلك صوم الفرض والنفل ؛ فهو حرام فيهما للنهي عنه في « الصحيحين » ولا يزول الوصال بالجماع عند ابن حجر خلافاً للشرييني والرملي . انظر : « التحفة » و« حاشية الشرواني » (٤٢٣/٣) .
- (٩) لما روى البخاري (١٩٦٢) ومسلم (١١٠٢) عن ابن عمر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل . قال : « لست كهيتكم إني أطعم وأسقى » .
- (١٠) أي : يحرم صومه ، ومثله العيد وأيام التشريق الآتي ذكرهما ، ويوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يعلم من رآه ، أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء وشك في صدقهم ، أما لو ظن صدقهم . . فيجوز صومه ، ولو اعتقد صدقهم . . وجب صومه . انظر : « حاشية الباجوري » (٣٠٧/١) والقول بحرمه صوم يوم الشك هو مذهب جمهور العلماء ، وقال الحنابلة : إن كانت السماء مصحية . . لم يجز صومه ، وإن كانت مغيمة . . وجب صومه عن رمضان . انظر : « المجموع » (٤٠٣-٤٠٧/٦) و« المغني » (٢٢-٨/٣) .

ويومَ العيد^(١) ، وأيامَ التشريق^(٢) ، وَمَنْ نذرَه^(٣) . . فقد نذر معصيةً ولا شيءَ عليه^(٤) إلا أن يوافق يومَ الشك عادةً له^(٥) .

والاستحبابُ : يومُ عاشوراء^(٦) ، وعرفة آكد ، إلا أنَّ مَنْ كان في الحج . . فالأولى له الفطر^(٧) ، وَمَنْ خرج من صوم تطوُّع . . لم يَعصِ ولا قضاء^(٨) ، ويستحبُّ القضاء^(٩) ، ويصحُّ التطوُّعُ بنيةً تُنشأ نهاراً^(١٠) .

(١) أي : الفطر والأضحى .

(٢) وهي : ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، سميت بذلك لأن الناس يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا ؛ أي : ينشرونها . اهـ « مغني المحتاج » (٤٣٣/١) فيحرم صومها ولو للمتمتع في القول الجديد ؛ للنهي عن صيامها في ما رواه أبو داود (٢٤١٨) بإسناد صحيح ، والقول القديم - واختاره النووي من حيث الدليل - : أنه يجوز صومها للمتمتع ؛ لما رواه البخاري (١٩٩٨) عن ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما أنهما قالوا : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) . انظر : « المجموع » (٤٤٤/٦) .

(٣) أي : الصوم في هذه الأيام المذكورة .

(٤) لأن شرط صحة النذر كونه قربة ، وصوم هذه الأيام حرام .

(٥) وتوضيح المسألة كان اعتاد سرد الصوم أو صوم نحو الإثنين أو صوم يوم وفطر يوم فوافق يوم الشك صوم يوم صومه ، وتثبيت العادة هنا بمرة ، ويجوز صوم يوم الشك عن القضاء ولو نفلاً وعن النذر كأن نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك أما لو نذر صوم يوم الشك . . فلا ينعقد . انظر : « التحفة » (٤١٧/٣-٤١٨) .

(٦) وهو العاشر من محرم ، ويستحب صيام تاسوعاء وهو التاسع من المحرم ، والحادي عشر أيضاً . كما في « التحفة » (٤٥٦/٣) .

(٧) فضيامه للحاج خلاف الأولى ، واستوجه ابن حجر في « التحفة » (٤٥٥/٣) الكراهة ؛ لصحة النهي عنه .

(٨) وبهذا قال الحنابلة ، والدليل عليه : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء ؟ » قلنا : لا ، قال : « فإني إذن صائم » . ثم أتانا يوماً آخر . فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا حيس . فقال : « أرنيه فقد أصبحت صائماً » فأكل) رواه مسلم (١١٥٤) وفي لفظ عند الدارقطني (١٧٥/٢) والبيهقي (٢٧٥/٤) وقال : إسناده صحيح : قال : « إذا أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم » ، وقال الحنفية والمالكية : يلزمه الإتمام والقضاء إن خرج بلا عذر . انظر : « الهداية » (١٣٧/١) و« بداية المجتهد » (٣١١/١) و« المجموع » (٣٩٤/٦) و« المغني » (٨٩/٣) .

(٩) خروجاً من خلاف مَنْ أوجبه .

(١٠) أي : قبل الزوال بشرط أن يخلو من الفجر عن كل مفطر ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، والدليل عليه : حديث عائشة المتقدم ، ولا يصح التطوع بنية بعد الزوال في الأصح . ومقابله : يصح ، ونص =

النظر الخامس : في حكمه

وهو تحريمُ الإفطارِ إلا بعذر ، ويتعلق بالإفطار القضاء والكفارةُ والفديةُ والإمساكُ بقیةَ النهار تشبهاً بالصائمين .

أما القضاء : فعائمٌ على كلِّ مسلمٍ بالغٍ^(١) عاقلٍ تركَ الصومَ بعذرٍ أو غير عذرٍ ، والحائضُ تقضي الصومَ ، وكذا المرتد ، وأما الكافر والمجنون والصبي لا يقضون ما مضى في هذه الأحوال ، وما أدركوه من بقیة الشهر يصومون ، ويمسكون بقیةَ النهار^(٢) الذي تغيّرت فيه حالتهم ، ويستحب قضاء ذلك اليوم^(٣) ، ولا يشترط التتابع في قضاء رمضان^(٤) ، خلافاً لمالك^(٥) .

وأما الكفارة : فلا تجب إلا بالإفطار بالجماع أو اللواط أو إتيان البهيمة^(٦) ، ولا تجب بالأكل والشرب^(٧) ، ولو جامع في يومين . . لزمته كفارتان^(٨) ، ولو رأى

= عليه الشافعي في كتابين من الجديد . انظر : « المجموع » (٢٩٢ / ٦) .

- (١) قوله : (بالغ) ساقط من (أ) .
- (٢) ندباً ؛ لحرمة الوقت وخروجاً من الخلاف . اهـ « مغني المحتاج » (٤٣٨ / ١) ومحل عدم وجوب الإمساك في غير الصبي إذا بلغ بالنهار صائماً ، أما هو . . فيجب عليه الإمساك حيثئذ . انظر : « التحفة » (٤٣٢ / ٣) .
- (٣) معتمد وهو الأصح ، فلا يجب القضاء عليهم ؛ لعدم التمكن من زمن يسع الأداء ، والتكميل عليه لا يمكن ، فأشبه ما لو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جن . انظر : « التحفة » (٤٣٣ / ٣) و« مغني المحتاج » (٤٣٨ / ١) و« المجموع » (٦٢٥ / ٦) ولم يرجح المصنف في « الوجيز » في هذه المسألة شيئاً . انظر : « الشرح الكبير » (٢١٩ - ٢٢٤) .
- (٤) معتمد ، لكن إن كان عليه قضاء يومين أو أكثر وكان أفطر لغير عذر . . وجب عليه الفور في القضاء ، ويلزم ذلك التتابع . انظر : « المجموع » (٣٦٥ / ٦) .
- (٥) المنصوص عليه في « الشرح الكبير » للرددير (٥١٦ / ١) : ندبُ تتابع قضاء رمضان لا وجوبه ، وهو ما نسبه في « المجموع » (٣٦٧ / ٦) للإمام مالك ، خلافاً للمصنف رحمه الله .
- (٦) وقد ضبطوا موجب كفارة الصوم بوجوبها على مكلفٍ أفسد صومَ يومٍ من رمضان بالفطر لصوم نفسه بجماع أثم به بسبب الصوم ولا شبهة . انظر : « مغني المحتاج » (٤٤٢ / ١) .
- (٧) وهو مذهب الحنابلة ؛ لأن النص ورد في الجماع ، وهذه الأشياء ليست في معناه ، وقال الحنفية والمالكية : تجب الكفارة بهما عمداً . انظر : « الهداية » (١٣٤ / ١) و« بداية المجتهد » (٣٠٢ / ١) و« المجموع » (٣٤١ / ٦) و« الشرح الكبير » (٢٢٩ / ٣) .
- (٨) لأنها عبادات فلم تتداخل بخلاف الحدود المبنية على الدرء والإسقاط ، وقال الحنفية : لو جامع في

الهِلال وحده ثم جامع . . لزمته الكفارة^(١) ، ولو جامع ثم سافر في ذلك اليوم . . لم تسقط الكفارة ، وإذا أصبح مجامعاً عامداً^(٢) . . لزمته الكفارة ، وإذا جامع زوجته . . فالكفارة الواحدة على الزوج مجزئة على أظهر القولين^(٣) ، خلافاً لأبي حنيفة في هذه المسائل الست .

وكفارة الجماع : تحرير رقبة ، فإن أعسر^(٤) . . فصوم شهرين^(٥) متتابعين ، فإن عجز . . فإطعام ستين مسكيناً مداماً^(٦) .

أما الإمساك في بقية النهار : فيجب على من عصى بالفطر^(٧) ، ولا يجب^(٨) على الحائض إذا طهرت بقية النهار ، ولا على من قدم مسافراً مفطراً ، فإن صادف امرأته في قدومه وقد اغتسلت عن حيض انقطع في ذلك اليوم . . حلت له ، بخلاف يوم الشك إذا أفطر ثم بان أنه من رمضان . . فإنه يلزمه الإمساك^(٩) ، ومهما بلغ السفر مرحلتين . .

- = أيام ولم يكفر . . فعليه في جميع ذلك كله كفارة واحدة . انظر : « البدائع » (١٠١/٢) و« المجموع » (٣٣٧/٦) .
- (١) ويلحق به من أخبره من اعتقد صدقه . اهـ « التحفة » (٤٥١/٣) .
- (٢) بأن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر . وقال الحنفية : عليه القضاء دون الكفارة . انظر : « البدائع » (٩١/٢) .
- (٣) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٤٤٤/١) .
- (٤) ضابط الإعسار هنا : أن يحتاج الرقبة أو ثمنها لكفائته أو كفاية مومنه مدة العمر الغالب مطعماً وملبساً ومسكناً وأثاثاً ، أو لدينه ولو مؤجلاً ، أو لخدمة له أو مونة لمنصب أو نحوه بحيث تحصل له مشقة لا تحتل عادة بعنقه لا فوات رفاهية . اهـ « بشرى الكريم » (٧٧/٢) .
- (٥) وهما هلالان ، فإن انكسر الأول . . تم ثلاثين من الثالث ، فإن فسد صوم يوم أو لم يضمه ولو بعذر كمرض وإن أوجبه . . استأنفهما . نعم ؛ لا يضر بحيض أو نفاس أو جنون أو إغماء مستغرق ؛ لمنافاتها له مع كونها اضطرارية . اهـ « بشرى الكريم » (٧٧-٧٨/٢) .
- (٦) مما يجزى في الفطرة . اهـ « بشرى الكريم » (٧٨/٢) .
- (٧) ويجب الإمساك أيضاً على : من لا يبيت النية ليلاً ، ومن تسحر ظاناً بقاء الليل فبان خلافه ، ومن أفطر ظاناً الغروب فبان خلافه ، ومن سبقه ماء المبالغة أو الرابعة في المضمضة والاستنشاق ، ومن ظهر له يوم الثلاثين من شعبان أنه من رمضان ، وهذا الأخير سيذكره المصنف . انظر : « فتح العلام » للجرذاني (٥٦/٤) و« بشرى الكريم » (٧٣/٢) .
- (٨) بل يستحب ، ومثل الحائض والمسافر المذكورين : الصبي إذا بلغ مفطراً ، والمجنون إذا أفاق ، والكافر إذا أسلم . انظر : « مغني المحتاج » (٤٣٨/١) .
- (٩) ويجب قضاؤه على الفور ؛ للتقصير بعدم رؤية الهلال مع رؤية غيرهم له . اهـ « بشرى الكريم » (٧٣/٢) .

جاز الفطر ، والأفضل^(١) الصوم مع الطاقة ، ولا يفطر يوم يخرج وكان مقيماً في أوله^(٢) ، ولا يوم يقدم إذا قدم صائماً^(٣) .

وأما الفدية : فتجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد^(٤) في أصحّ القولين ، لكل يوم مدّ حنطة^(٥) لمسكين واحد مع القضاء ، والشيخُ الهِمُّ^(٦) يتصدق عن كلِّ يوم مدّاً^(٧) ولا يصوم ، والله أعلم بالصواب .

* * *

-
- (١) أي : للمسافر .
 - (٢) فمن سافر قبل الفجر بأن فارق العمران أو السور قبله . . جاز له الفطر ، وإلا . . فلا ، لهذا مذهب الجمهور ، والدليل عليه : أن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر ، فإذا بدأ بها في الحضر ثم سافر . . لم يثبت له رخصة السفر كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في أثنائها ، وقال الحنابلة والمزني من الشافعية : يجوز له الفطر إن سافر بعد الفجر . انظر : « المجموع » (٦ / ٢٦٠-٢٦١) و« كشاف القناع » (٣١٢ / ٢) .
 - (٣) ومثله الصبي إذا بلغ صائماً كما تقدم ، والمريض إن شفي وهو صائم . اهـ « بشرى الكريم » (٧٢ / ٢) .
 - (٤) وحده ، كأن خافت أن تجهض أو يقل اللبن فيتضرر بمبيح تيمم ، أما لو خافت على نفسها فقط أو مع ولدها . . لم تجب الفدية كالمريض ، ولأنه إذا اجتمع المانع والمقتضي . . غلب المانع . اهـ « التحفة » (٤٤١ / ٣) .
 - (٥) أو ما يجزىء في الفطرة ، ومصرف الفدية الفقراء والمساكين ، ويجوز صرف أمداد إلى شخص واحد . اهـ « التحفة » (٤٤٦ / ٣) .
 - (٦) بالكسر : الشيخ الفاني . اهـ « مختار الصحاح » مادة (همم) .
 - (٧) قوله : (مدّاً) ساقط من (ب) .

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في المسجد^(١) لا سيما في الجامع^(٢) إذا كانت جماعته أكثر. . سنة حسنة^(٣) ، وفي ليالي العشر الأواخر من رمضان وأيامها أحسن ، ولا يسعُ إغفاله ؛ لعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولطلب ليلة القدر ؛ فإنها فيها ، وشفعها ووترها محتمل ، والوتر أشبه ، وأشبهُ الأوتار ليلة إحدى وعشرين^(٤) أو ثلاث أو خمس أو سبع ، والسبع أشبه إن شاء الله عز وجل ، وميلُ الشافعي إلى الحادي والعشرين^(٥) .

وأقلُّ الاعتكاف : النية ، واللُبُّ في المسجد قدر ما ينطلق عليه اسم اللُبِّ^(٦) ، بشرط ألا يكون المعتكف^(٧) كافراً ولا حائضاً ولا مجنوناً ولا مجامعاً ، فهذه المعاني منافيةٌ للاعتكاف ، ولا يشترط الصوم ، بل يصحُّ الاعتكاف ليلة مفردة^(٨) ، ويوم العيد يصحُّ .

(١) أي : في كل مسجد سواء في ذلك المساجد الثلاثة وغيرها ، أقيمت فيه الصلوات كلها والجماعة أم لا ، وهذا مذهب المالكية ، وقال الحنفية والحنابلة : يصح في كل مسجد يصلُّ فيه الصلوات كلها وتقام فيه الجماعة . انظر : « الهداية » (١ / ١٤٢) و « بداية المجتهد » (١ / ٣١٣) و « المجموع » (٦ / ٤٨٣) و « كشف القناع » (٢ / ٣٥٢) .

(٢) هو المسجد الذي تقام فيه الجمعة ، سمي به لجمعه الناس . اهـ « تحرير التنبيه » للنووي (ص ١٣١) .

(٣) في (ب) : (لا يصحُّ الاعتكاف إلا في المسجد ، لا سيما في الجامع ، إذا كانت جماعته أكثر سنة حسنة) والمثبت من (أ) أحسن .

(٤) قوله : (وعشرين) ساقط من (ب) .

(٥) انظر مذاهب العلماء في تعيين ليلة القدر في « المجموع » (٦ / ٤٤٧-٤٦١) .

(٦) بأن يزيد على أقل الطمأنينة في الصلاة . اهـ « التحفة » (٣ / ٤٦٧) .

(٧) قوله : (المعتكف) ساقط من (أ) .

(٨) وبهذا قال الحنابلة ، والدليل على عدم اشتراط الصوم : ما رواه البخاري (٢٠٤٥) . ومسلم

(١١٧٣) : (أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشر شوال الأول) ومن جملة اليوم الأول منه ، وهو =

وإنما يلزم الاعتكاف بالندر ، وفيه مسائل خمس :

الأولى : إذا نذر اعتكاف يوم . . دخل فيه ^(١) قبل الفجر إلى غروب الشمس ، وإن نذر يومين . . فإلى غروب الشمس من اليوم الثاني ^(٢) إلا أن يكون له نية النهار دون الليل ^(٣) .

الثانية : إذا نذر الاعتكاف يومَ قدوم فلان . . اعتكف بقية النهار وكفاه على الأصح ^(٤) .

الثالثة : إذا نذر اعتكاف العَشرِ الأواخِرِ فخرجت تسعاً . . تَمَّ نَذْرُهُ ^(٥) ، وإن نذر اعتكاف عشرة أيام متواليات ، فأوقعها في العَشرِ الأواخِرِ ، فخرجت تسعاً . . فيمكث يومَ العيد ، وإلا . . بطل كلُّه ^(٦) .

الرابعة : إذا نذر أياماً أو شهراً ولم يقل متتابعاً . . جاز متفرقاً ^(٧) ، وإن قال : متفرقاً . . فالصَّحِيحُ : أنه يجوز متتابعاً ^(٨) إذا لم يقصد أياماً معينة بالندر .

الخامسة : إذا نوى الاعتكاف أياماً متتابعة . . فينقطع تتابعه بالخروج من غير

= لا يصح صومه ، وقول سيدنا عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ؛ إنني نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية ، فقال : « أوفِ بنذرك » رواه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦) ، والليل ليس محلاً للصوم ، وقال الحنفية والجمهور : يشترط لصحة الاعتكاف : الصوم ، واستدلوا بحديث : « لا اعتكاف إلا بصيام » رواه الدارقطني (١٩٩/٢) وهو ضعيف كما في « المجموع » (٤٨٧/٦) - (٤٨٨) .

(١) قوله : (فيه) ساقط من (ب) .

(٢) أي : فتكون الليلة المتوسطة بين اليومين داخلة في الاعتكاف . اهـ « الحاوي » (٥٠١/٣) .

(٣) أي : فيعمل على نيته . اهـ « الحاوي » (٥٠١/٣) .

(٤) معتمد ، ولا يلزمه قضاء ما مضى من اليوم قبل قدومه من يوم آخر في الأصح . انظر : « المجموع »

(٥٤٠/٦ - ٥٤١) و « الحاوي » (٥٠٢-٥٠٣) .

(٥) لأن العشرة الأيام عبارة عما بين العشرين إلى آخر الشهر كما قال الشيرازي في « المهذب » . انظر :

« المجموع » (٤٩١/٦) .

(٦) لأن العشرة أيام توجب استيفاء العدد . اهـ « الحاوي » (٤٧٧/٣)

(٧) أي : وإن نواه ، فلا تؤثر النية هنا كما لا تؤثر في أصل النذر . اهـ « التحفة » (٤٧٧/٣) .

(٨) لأنه أفضل . اهـ « الروضة » (٣٩٩/٢) و « التحفة » (٤٧٧/٣) .

ضرورة ولا استثناء^(١) ، فإن خرج لعيادة أو شهادة أو جنازة أو تجديد طهارة . . انقطع تتابعه ، إلا إذا شرط الخروج لشيء من هذه الأسباب في نيته ، وإن خرج للغائط^(٢) بغير استثناء . . لا يبطل بشرط ألا يُعَرَّجَ على شُغْلٍ آخَرَ مُسْتَعْنَى عنه^(٣) ؛ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج إلا لحاجة الإنسان^(٤) ، ولا يسأل عن المريض إلا مارة^(٥) .

وينقطع التتابع بالجماع^(٦) ، ولا ينقطع بالتقبيل^(٧) ، ولا بأس في المسجد بالطيب وعقد النكاح ، والأكلِ وغَسْلِ اليدين في الطَّسْتِ ، ولا بأس بخروج المؤدَّن إن^(٨) كانت المنارة خارجة^(٩) ، وإن أخرجه سلطانٌ أو مرضٌ شديد^(١٠) أو خرجت المرأة

(١) فإن استثنى في نيته فشرط الخروج لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف . . صح الشرط في الأظهر ، فإن عين شيئاً . . لم يتجاوزها ، وإلا . . خرج لكل غرض ولو دنيوياً مباحاً كلقاء الأمير ، أما لو شرط الخروج لمحرم كشرب خمر ، أو لمناف كجماع ، أو لغير مقصود كنزها ؛ إذ لا تسمى غرضاً مقصوداً في مثل ذلك . . فيبطل نذره ، أما لو شرط الخروج لا لعارض كأن قال : إلا أن يبدو لي . . فهو باطل ، والأوجه : بطلان النذر كذلك . اهـ « التحفة » (٤٧٩ / ٣) و « بشرى الكريم » (٨٦ / ٢) .

(٢) أي : قضاء الحاجة ، ومثلها : غسل جنابة وإزالة نجس والأكل والشرب إن لم يجد الماء في المسجد ، فإن وجده . . لم يجوز الخروج ، وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعاً ، ولا يجوز الخروج للوضوء فقط إلا إذا تعذر في المسجد ، ولا لغسل مسنون ولا لنوم . اهـ « التحفة » (٤٨٠ / ٣) .

(٣) فإن عرج على ذلك كأن عاد مريضاً أو زار قداماً . . لم يضر ما لم يطل وقوفه أو لم يعدل عن طريقه ، فإن طال وقوفه بأن زاد على أقل مجزئ من صلاة الجنازة . . ضر ، وكذلك إن عدل عن طريقه وإن قصر الزمن . . فيضر . اهـ « التحفة » (٤٨١ / ٣) .

(٤) رواه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧) عن السيدة عائشة رضي الله عنها بلفظ : (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) .

(٥) رواه أبو داود (٢٤٧٢) عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه) قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٢١٩ / ٢) : (فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، والصحيح عن عائشة من فعلها) .

(٦) فيجب عليه إعادة ما مضى من اعتكافه قبل الجماع إن كان نذره متتابعاً . اهـ انظر : « بشرى الكريم » (٨٥ / ٢) .

(٧) ما لم ينزل ، وإلا . . انقطع . اهـ « بشرى الكريم » (٨٥ / ٢) .

(٨) في (أ) : (إن) ، وهنا في هامش (ب) زيادة وهي قوله : (كانت المنارة خارجة الطاهر وباب المنارة إذا لم يكن لاقط في المسجد . . انقطع التتابع) .

(٩) لكن بشرط : أن يكون مؤذناً راتباً ، وخرج لأجل الأذان ، وكانت المنارة قريبة منه بحيث تنسب إليه عرفاً . اهـ « التحفة » (٤٨٣ / ٣) .

(١٠) يحوج إلى الخروج بأن خشي تنجس المسجد ، أو احتاج إلى فرش وخادم وتردد طبيب ، ومثل المرض =

للعدّة . . لم ينقطع التابع ، وإذا أخرج بعض بدنه . . لم ينقطع ؛ كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم يُدني رأسه وترجله^(١) عائشةُ في الحجرة رضي الله عنها وعن أبيها^(٢) .

فَرَجٌ

[خروج المعتكف لقضاء حاجة]

إذا خرج المعتكفُ لقضاء حاجةٍ ثم عاد . . استأنف النيةَ إلا أن يكون في الابتداء نوى أياماً محصورةً فيكفيه النيةُ السابقة^(٣) ، والله أعلم .

* * *

- = المذكور : خوف حريق وسارق ، بخلاف نحو صداع وحمى خفيفة ، ومن المرض : الجنون والإغماء . اهـ « التحفة » و « حاشية الشرواني » (٤٨١ / ٣) .
- (١) والترجيل : هو إرسال الشعر بالمشط . انظر : « مختار الصحاح » مادة (رجل) .
- (٢) قوله : (وعن أبيها) زيادة في (ب) .
- (٣) والحاصل : أن في هذا الموضع ثلاث مراتب : الإطلاق ، والتقيد بمدة ، والتقيد بالتابع ، سواء كان الاعتكاف مندوراً أو مندوباً ، فإن أطلق الاعتكاف ولم يقيد بمدة ولا بتابع وخرج ولو لقضاء حاجة . . فيجب عليه تجديد نية ، أما إن قيد الاعتكاف بمدة ولم يشترط تتابعها ثم خرج . . فيجب عليه تجديد النية إذا عاد إن خرج لغير قضاء الحاجة ، فإن خرج لها . . لم يحتج لتجديدها ، أما إن قيده بمدة متتابعة . . فيجب تجديد النية إن خرج لما يقطع التابع فقط كعيادة مريض ، بخلاف ما لا يقطعه كقضاء الحاجة والأكل . انظر : « بشرى الكريم » (٨٤ / ٢) و « التحفة » (٤٧٢ - ٤٧٣) .

كتاب الحج (١)

وفيه خمسة أبواب :

الباب الأول : في شرائطه

وشروط صحته اثنان : الوقت ، والإسلام / ، فيصح حجُّ الصبي ، ويُحرَّم بنفسه إن ١/١٨ كان مميراً^(٢) ، أو يحرم عنه وليُّه إن كان صغيراً^(٣) ، ويُفعلُ به ما يُفعلُ في الحج من الطَّواف والسَّعي وغيره^(٤) .

وأما الوقت : فهو شَوَّال وذو القعدة وتسعٌ من ذي الحِجَّة إلى طُلوع الفجر من يوم النَّحر ، فَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ . . فهي عمرة^(٥) .

وجمیع السنَّة وقتُ العمرة ، وليس الوقتُ شرطاً فيها إلاَّ مَنْ كان معكوفاً على النسك أيام منى . . فليس له الإحرام بالعمرة^(٦) وإن كان خالياً عن إحرام الحج^(٧) .

-
- (١) هو لغة : القصد . وشرعاً : قصد الكعبة للنسك . اهـ « مغني المحتاج » (١/٤٥٩-٤٦٠) .
 - (٢) ويجوز لوليه الإحرام عنه أيضاً كما هو مصحح في أصل « الروضة » ، واعتمده ابن حجر والرملي والخطيب ، وعليه : فإن شاء الولي . . أحرم عن المميز أو أذن له أن يحرم عن نفسه . كما قال ابن حجر في « التحفة » (٧/٤) .
 - (٣) أي : غير مميز ، ومثله المجنون في جميع الأحكام هنا . اهـ « المجموع » (٣٨/٧) .
 - (٤) قال ابن حجر في « التحفة » (٧/٤-٦) : (وحيث صار المولى - أي : الصبي أو المجنون - محرماً . . وجب أن يفعل به ما يمكن فعله كإحضاره عرفة وسائر المواقف ، ومنها - كما هو ظاهر - : الرمي ، فيلزمه إحضاره إياه حالة رميه عنه . . . والطواف والسعي به) اهـ
 - (٥) ولا تتعد حجة ، ودليل عدم انعقاد حجه : قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ قالوا : وتقديره : وقت الإحرام بالحج أشهر معلومات ؛ لأنه لا يجوز حمل الآية على أن المراد أفعال الحج ؛ لأن أفعاله لا تكون في أشهر وإنما تكون في أيام معدودة . اهـ « المجموع » (٧/١٤٤) . ودليل انعقاده عمرة : ما قالوه من أن الإحرام شديد التعلق فانصرف لما يقبله . اهـ « التحفة » (٣٦/٤) .
 - (٦) لأن أفعال العمرة استحقت بإحرام الحج ، فلا يعد إحرام العمرة شيئاً . اهـ « المجموع » (٧/١٧١) .
 - (٧) لأن بقاء أثر الإحرام كبقاء نفس الإحرام ، ومن هذا يعلم : امتناع حجتين في عام واحد ، ونقل فيه الإجماع . اهـ « التحفة » (٣٧/٤) .

وأما شرط وقوعه عن فرض الإسلام . . فخمسة :

الإسلام ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والوقت .

فالكافر إذا أحرم بالحج^(١) بالميقات وتجاوز ثم أسلم . . فلا بد من تجديد إحرام ، وعليه دمُ الإساءة^(٢) ؛ لمجاوزة الميقات .

وإذا بلغ الصبيُّ أو عتق العبدُ بعرفة أو بمزدلفة فعاد إلى عرفة قبل طلوع الفجر . . أجزاءهما عن حجة الإسلام ؛ لأنه الحجُّ عرفة ، وقد وقع بعد البلوغ ، وليس عليهما دمُ الإساءة ؛ لأن إحرامهما بالميقات كان صحيحاً بخلاف الكافر .

ويشترط هذه الشرائط أيضاً في وقوع العمرة عن فرض الإسلام إلا الوقت .

وشرط وقوع الحج نفلًا من البالغ الحر^(٣) : براءة الذمة عن حجة الإسلام ، فحجُّ الإسلام متقدّم في الترتيب ، ثم القضاء ، وذلك يتصور في العبد يعتق وقد أفسد حجه في الرق ، ثم النذر ، ثم النيابة ، ثم النفل ، فلو غير هذا الترتيب بالنية . . لم تؤثر نيته وانعقد على الترتيب المذكور .

وأما شرط لزوم الحج . . فخمسة :

الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاستطاعة . ومن لزمه فرضُ الحج . . لزمه فرضُ العمرة^(٤) ، ومن أراد دخول مكة لزيارة أو تجارة ولم يكن حطّاباً . . وجب

(١) قوله : (بالحج) ساقط من (ب) .

(٢) هذا إن أحرم وحج من موضعه المجاوز للميقات . . فيجب عليه الدم باتفاق الأصحاب ، إلا المزني فإنه قال : لا دم عليه ، أما لو عاد إلى الميقات فأحرم منه أو عاد منه محرماً بعد إسلامه . . فلا دم بالاتفاق . اهـ « المجموع » (٦١ / ٧) .

(٣) في (ب) : (بعد البلوغ والحرية) .

(٤) فالعمرة فرض كالحج ، وهذا مذهب الحنابلة أيضاً ، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها سنة وليست فرضاً ، بدليل ما رواه البيهقي (٣٤٩ / ٤) والدارقطني (٢٨٢ / ٢) بإسناد صحيح - كما في « المجموع » (٤ / ٧) - عن عمر بن الخطاب في حديث جبريل المشهور ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وتحمج وتعتمر » ، وما رواه أبو داود (١٨١٠) والترمذي (٩٣٠) والنسائي (٢٦٣٧) بأسانيد صحيحة عن أبي رزين قال : يا رسول الله ؛ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال : « حج عن أبيك واعتمر » ، أما حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل =

عليه الإحرام في أحد القولين^(١) ، ثم تحلل بعمل عمرة أو حج ، فإن ترك هذا الإحرام .. فلا قضاء عليه .

والاستطاعة نوعان :

أحدهما : المباشرة^(٢) ، وذلك له أسباب : أما في نفسه .. فالصحة^(٣) ، وأما في الطريق .. فإن تكون خصبة^(٤) آمنة^(٥) بلا بحر مخوف^(٦) ولا عدو مانع^(٧) ، وأما في المال .. بأن يجد نفقة ذهابه وإيابه إلى عياله ، فإن لم يكن له عيال .. فالرجوع إلى البلد كالرجوع إلى العيال على الأصح^(٨) ، وأن يملك نفقة من يلزمه نفقته في هذه

- = عن العمرة أو اجبة هي ؟ قال : « لا ، وأن تعتمر .. فهو أفضل » فرواه الترمذي (٩٣١) وهو ضعيف كما بينه في « المجموع » (٩٠٧ / ٥) .
- (١) ضعيف ، والأصح : أن ذلك مستحب ولا يجب ، وقال المالكية والحنابلة : يلزمه الإحرام ، وقال الحنفية : إن كانت داره في الميقات أو أقرب إلى مكة .. جاز دخوله بلا إحرام ، وإلا .. فلا ، ودليل المذهب : ما رواه أبو داود (١٧٢١) وغيره بأسانيد حسنة - كما في « المجموع » (٨ / ٧) - : أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحج كل عام ؟ قال : « لا ، بل حجة » وما في « صحيح مسلم » برقم (١٣٥٨) عن جابر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام) .
- (٢) أي : للحج والعمرة بنفسه . اهـ « حاشية الشرواني على التحفة » (١٢ / ٤) .
- (٣) بأن يثبت على الراحلة أو نحو المحمل بلا مشقة شديدة ، وهي ما يحصل بها ضرر لا يحتمل عادة . اهـ « التحفة » و« حاشية الشرواني » (٢٦ / ٤) .
- (٤) بحيث يوجد الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة وجودها فيها بضمن المثل ، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان ، وبحيث يوجد علف الدابة في المواضع المعتادة أيضاً . اهـ « التحفة » (٢٤-٢٣ / ٤) .
- (٥) أي : يأمن فيها على نفسه وما يحتاجه لاستصحابه لسفره ، ويشترط أيضاً وجود رفقة يخرج معهم وقت العادة إن خاف وحده ولا أثر للوحشة هنا ، فلو خاف على نفسه أو ماله وإن قل سبعاً أو عدواً أو رصدياً - وهو من يرقب الناس في الطريق لأخذ شيء منهم ظلماً - ولا طريق له سواه .. لم يجب الحج . اهـ « التحفة » (٢١ / ٤) و« بشرى الكريم » (٨٨ / ٢) .
- (٦) بحيث يغلب فيه الهلاك وقت السفر فيه على السلامة أو يستويان ، أما لو غلبت السلامة عرفاً .. فيجب ركوبه إن تعين طريقاً . اهـ « التحفة » (٢٣-٢٢ / ٤) .
- (٧) قوله : (مانع) ساقط من (ب) .
- (٨) معتمد . انظر : « التحفة » (١٣ / ٤) .

المدة ، وأن يملك ما يقضي به ديونه^(١) ، وأن يقدر على راحلة^(٢) بمَحْمِل^(٣) أو بزاملة^(٤) إن أمكنه ركوبُ الزاملة .

وأما النوع الثاني : فاستطاعة المعضوب^(٥) بماله أن يستأجر^(٦) مَنْ يحجُّ عنه بعد فراغ الأجير من فرض حجة الإسلام^(٧) ، ويكفي وجود نفقة الذهاب بزاملة في هذا النوع ، والابنُ إذا عرض طاعته على الأب الزَّمن^(٨) .. صار به مستطيعاً^(٩) ، ولو عرض ماله .. لم يصِرْ به مستطيعاً^(١٠) .

- (١) ولو مؤجلاً ، وإن رضي صاحبه أو كان لله كندر ؛ لأن المنية قد تخترمه فتبقى الذمة مرتهنة ، وبفرض حياته لا يجد بعد صرف ما معه للحج ما يسد به . اهـ « التحفة » (١٧ / ٤) .
- (٢) هذا لمن بينه وبين مكة مرحلتان وإن أطاق المشي بلا مشقة ، أما من بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي .. يلزمه الحج ، فإن ضعف .. فكالبعيد . اهـ « التحفة » (١٧ - ١٥ / ٤) .
- (٣) وهو يفتح ميمه الأولى وكسر الثانية : خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه . اهـ « مغني المحتاج » (٤٦٤ / ١) ولا يشترط وجود المحمل إلا لمن لحقه بالركوب على الراحلة مشقة شديدة . انظر : المرجع السابق
- (٤) هي : بعير يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه . اهـ « مختار الصحاح » مادة (زمل) (ص ٢٤١) .
- (٥) ويعبر عن هذا النوع بـ : الاستطاعة بالغير . والمعضوب - بالمعجمة مأخوذ من العضب وهو القطع - : هو العاجز عن الحج والعمرة بنفسه لنحو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه . اهـ « التحفة » و« حاشية الشرواني » (٢٩ / ٤) .
- (٦) بأجرة المثل إن وجدها فاضلة عما يحتاجه من نحو مسكن وخدام ومؤنة . اهـ « التحفة » (٢٩ / ٤) و« بشرى الكريم » (٨٩ / ٢) ومحل جواز استئجار المعضوب : فيمن كان بينه وبين مكة مسافة القصر ، وإلا .. لم تجز له الإنابة مطلقاً بل يكلفه بنفسه ، فإن عجز .. حج عنه بعد موته من تركته عند ابن حجر ، وجازت له الإنابة عند الرملي والخطيب الشرييني . انظر : « التحفة » و« حاشية الشرواني » (٣٠ / ٤) و« فتح العلام » للجرداني (١٦٨ / ٤) .
- (٧) فلا يصح حج الأجير عن مستأجره قبل حجه عن نفسه ؛ لما روى أبو داود (١٨١١) وابن حبان (٢٩٩ / ٩) عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : « من شبرمة ؟ » قال : أتخ لي - أو قريب لي - قال : « حججت عن نفسك ؟ » قال : لا ، قال : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » .
- (٨) هو مَنْ به مَرَضٌ يدوم زماناً طويلاً . كما في « المصباح المنير » مادة (زمن) .
- (٩) فيجب قبوله بأن يأذن له في الحج عنه . اهـ « التحفة » (٣١ / ٤) .
- (١٠) لما في قبول المال من المنة . اهـ « التحفة » (٣١ / ٤) .

[في استنابة المريض ، والاستتجار للحج]

- الأول : المريضُ ليس كالزَّمن في جواز الاستنابة^(١) ، ولكن إن كان مخوفاً عليه فاستناب مَنْ حجَّ عنه ثم مات من ذلك المرض . . . وقع الحج عنه في أصح القولين^(٢) .
- الثاني : الأعمى الغني مستطيع للمباشرة^(٣) وكذلك المرأة^(٤) .
- الثالث : يصح الاستتجار/ للحج مع بيان الميقات للأجير^(٥) ، فإن أحرم قبله . . . ١٨/ب
زاد خيراً ، وإن جاوز ميقاته الموقت ثم أحرم ولم يرجع . . . فهو مسيء وعليه دم من ماله ، ويُرَدُّ من الأجرة بقدر ما ترك .
- الرابع : إذا ارتكب محظوراً . . . لزمه الدم من ماله ، فإن أفسد . . . ردَّ الأجرة وقضى الفاسد لنفسه^(٦) ، ولو مات في الإحرام . . . فله بقدر عمله إذا جَوَزنا البناء^(٧) وإن مات قبل الإحرام . . . فلا شيء له .

- (١) أي : فليس له أن يستناب من يحج عنه . اهـ «الروضة» (١٣/٣) .
- (٢) ضعيف ، والأظهر - كما في «الروضة» (١٣/٣) - : أنه لا يجزئه . اهـ
- (٣) بشرط أن يجد قائداً - عدلاً لائقاً به غير مشهور بخلاعة ولا به نحو برص ولا شديد العداوة له - يقوده عند ركوبه ونزوله ولو بأجرة مثل قدر عليها ، فإن لم يجد بشروطه . . . لم يلزمه النسك . «التحفة» (٢٦/٤) و«بشرى الكريم» (٨٩/٢) .
- (٤) لكن بشرط أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات وأقلهن ثلاث عند ابن حجر ، واثنان عند الرملي والخطيب ، وتلزمها أجرة المثل للزوج أو المحرم أو النسوة إذا لم يخرج إلا بها . اهـ «التحفة» و«حاشية الشرواني» (٢٥-٢٤/٤) .
- (٥) الأصح : أن بيان الميقات ليس بشرط ، ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة . انظر : «الروضة» (١٩/٣) و«المجموع» (١٢١/٧) .
- (٦) هذا هو الصحيح ؛ لأن الحجة المطلوبة لا تحصل بالحجة الفاسدة ، بخلاف من ارتكب محظوراً غير مفسد وهو أجير ؛ لأن مثل هذه الحجة يعتد به شرعاً فوقع الاعتداد به في حق المستأجر ، وفي قول آخر للشافعي - وقال به المزني - : أنه لا يتقلب ولا يفسد ولا يجب القضاء ، بل يبقى صحيحاً واقعاً عن المستأجر ؛ لأن العبادة للمستأجر فلا تفسد بفعل غيره . انظر : «المجموع» (١٣٤/٧) .
- (٧) في (أ) : (النيابة) ، وما قاله المصنف رحمه الله من بناء هذه المسألة على القول بجواز البناء على فعل المستأجر أو عدمه ضعيف ، فليست المسألة مبنية على ذلك كما بينه الرافعي في «الشرح الكبير» (٣٢٤/٣) ، والأصح في المسألة : أن الأجير يستحق بقدر عمله ؛ لأنه عمِلَ بعض ما استؤجر عليه فوجب له قسطه . انظر : «المجموع» (١٣٦/٧) و«الروضة» (٣١/٣) .

الخامس : إذا لم يُقدَّر الموصي بالاستنابة قدرَ الأجرة . . استؤجر بأقل ما يمكن من ميقاته ، وإن قَدَّر . . صُرف ذلك القدرُ إلى الأجير من حيث تمكن منه وإن كان فيه محاباة ، والأجير وارث . . فلا وصية لوارث ، وله قدر أجرة المثل .

فَالْحَجَّةُ

[في جواز تأخير الحج بعد لزومه]

يجوز تأخيرُ الحجِّ بعد لزومه^(١) ، ولكن إذا مات من غير حجٍّ . . مات عاصياً^(٢) ، وكان الحجُّ في تركته يُحجُّ عنه وإن لم يُوصِ كسائر ديونه ، وإن استطاع في سنة ولم يخرج مع الناس ، فسُرق ماله في تلك السنة قبل حجِّ الناس ثم مات . . لقي الله تعالى ولا حجَّ عليه ، والله أعلم^(٣) .

* * *

- (١) فهو واجب لا على الفور ، بل على التراخي ، والدليل عليه : أن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة ، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم إلا في السنة العاشرة هو وأزواجه وأصحابه كلهم ، فدل على جواز تأخيره . وقال جمهور العلماء : هو على الفور . انظر : « البدائع » (١١٩ / ٢) و « بداية المجتهد » (٣٢١ / ١) و « المجموع » (١٠٣ / ٧ - ١٠٨) و « الشرح الكبير » لابن قدامة (١٧٤ / ٣) .
- (٢) وإنما يستقر وجوبُ الحج عليه بأن يتمكن بعد الاستطاعة من فعله بنفسه أو بغيره - وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضي إمكان الرمي والطواف والسعي إن دخل الحاج بعد الوقوف - ثم مات فيأثم ولو شاباً وإن لم ترجع القافلة . اهـ « مغني » و « نهاية » . اهـ حاشية الشرواني (٢٨ / ٤) ، وقوله : (والسعي إن دخل الحاج . . .) خرج به ما إذا دخل الحاج قبل الوقوف ؛ لإمكانه بعد طواف القدوم (سم) اهـ المرجع السابق .
- (٣) قال في « التحفة » (٢٩ / ٤) : (تنبيه : استطاع ثم افتقر . . لزمه الكسب للحج والمشي إن قدر عليه ولو فوق مرحلتين ، وكذا السؤال على ما في « الإحياء » ، واستبعد ، ويؤيد استبعاده : أنه لا يجب السؤال لوفاء دين آدمي عصى به كما يقتضيه كلامهم في « باب التفليس » فالحجُّ أولى) اهـ

الباب الثاني : في كيفية الحج

وأركانها خمسة : الإحرام ، والطواف ، والسعي بعده ، والوقوف ، والحلق ، وأركان العمرة كذلك إلا الوقوف .

والواجبات المجبورة بالدم ستة : الإحرام في الميقات ، والرمي^(١) ، فعلى تاركهما دم قولاً واحداً ، والصبر بعرفة إلى غروب الشمس^(٢) ، والمبيت بمزدلفة ، والمبيت بمنى ، وطواف الوداع .

فهذه الأربعة يجبر تركها بالدم على أحد القولين^(٣) ، وفي القول الثاني : فيها دم على طريق الاستحباب .

هذه جملة المأمورات ، وما عداها سننٌ وهيئاتٌ ، ونحن نفضّلها على ترتيبها .

القول في الإحرام وما يتعلق به :

فالإحرام ركن ، وهو نية الحج بالقلب ، فإن نوى بقلبه حجاً وذكر بلسانه عمرة . . فهو حج ، ويراعي في الإحرام أموراً ثلاثة :

الأول : أن يحرم من الميقات^(٤) ، وميقاتُ أهل المدينة من ذي الحليفة ، وميقاتُ أهل الشام والمغرب ومصر وغيرها من الجحفة ، وميقاتُ تهامة اليمن يَلْمَلَم ، وميقاتُ أهل نجد اليمن^(٥) ونَجْدِ قَرْنٌ ، وميقاتُ أهل المشرق^(٦) ذاتُ عرق ، فهذه

(١) أي : رمي جمرة العقبة سبعا يوم النحر ، ورمي الجمرات الثلاثة أيام التشريق . انظر : « بشرى الكريم » (١٠٤ / ٢) .

(٢) عدُّ هذا من الواجبات ضعيف ، والأصح : أنه سنة ؛ فمن وقف في عرفات في النهار ودفع منها قبل غروب الشمس . . لم يلزمه دم . انظر : « المجموع » (١٠١ / ٨ - ١٠٢ ، ١١٩) .

(٣) وهو المعتمد ، إلا في الصبر بعرفة إلى غروب الشمس قد تقدم أنه سنة . انظر : « بشرى الكريم » (١١٠ / ٢) .

(٤) وهكذا واجب كما قد علم .

(٥) قوله : (نجد اليمن) زيادة في (ب) .

(٦) أي : نجد الحجاز . كما في « التحفة » (٣٩ / ٤) .

(٧) أي : العراق وغيره .

المواقيتُ لأهلها ولكل من مرَّ بها ممن يريدُ الحجَّ أو العمرة^(١) أو دخول مكة^(٢) .
 والمُتَعَسِّفُ^(٣) بين ميقاتين .. يُحْرَمُ إذا حاذى أقربهما^(٤) ، ويتحرى ركبُ البحر
 المحاذاة ، ومسافةُ المواقيت هي المعتبرة لا أعيان المواقيت .
 والإحرام مشتمل على واجب ومسنون ومحظور ، فواجباته ثلاثة : أحدها :
 النية ، وله إطلاقها ، وله تعيين إحدى النسكين ، والثاني : كشف الرأس ، والثالث :
 التجرد عن المخيط .

والمسنونات ستة وهي مذكورة ههنا^(٥) .

الثاني : إذا أراد الإحرام ينبغي^(٦) أن يغتسل أولاً ، وكذلك الحائض
 والنفساء^(٧) ، ثم يلبس الرجل إزاراً ورداءً أبيضين ، ونعلين ، ويتطيب^(٨) ،

(١) في (ب) : (حجاً أو عمرة) ، وقد ثبت تحديدهُ هذه المواقيت في حديث « الصحيحين » عن ابن
 عباس ، وقال صلى الله عليه وسلم بعد ذكرها : « هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ
 أَوْ الْعِمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ .. فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » .
 (٢) أي : على القول بأن من أراد دخول مكة .. يلزمه الإحرام بنسك . اهـ « الشرح الكبير »
 (٣ / ٣٣٤-٣٣٥) .

(٣) هو سالك الطريق . كما في « المصباح المنير » مادة (عسف) .

(٤) في المسألة تفصيل ، وهو : أنه إن حاذى ميقاتين بأن كان إذا مرَّ على كل تكون المسافة منه إليه
 واحدة .. فالأصح : أنه يحرم من محاذاة أبعدهما من مكة ، فإن استوت مسافتهما في القرب إلى
 طريقه وإلى مكة .. أحرَم من محاذاتهما ، أما إذا لم تستو مسافتهما إليه بأن كان بين طريقه وأحدهما إذا
 مرَّ عليه ميلان ، والآخر إذا مرَّ عليه ميل .. فهذا هو ميقاته وإن كان أقرب إلى مكة . انظر :
 « التحفة » (٤ / ٤٢) وهذا الأخير هو محلُّ كلام المصنف ، قال في « مغني المحتاج » (١ / ٤٧٣) :
 (وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريداً للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ، ثم رجع إلى الأبعد أو إلى
 مثل مسافته .. سقط عنه الدم ، لا إن رجع إلى الآخر) اهـ

(٥) من قوله : (والإحرام مشتمل على) إلى قوله : (وهي مذكورة ههنا) ساقط من (ب) .

(٦) أي : يتدب .

(٧) لما روى مسلم برقم (١٢٠٩) عن عائشة قالت : (نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر
 بالشجرة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل) .

(٨) أي : في بدنه دون ثوبه ، فيباح عند الرملي والخطيب الشربيني ، ويكره عند ابن حجر خروجا من
 خلاف من قال بحرمة ، ولا بأس باستدامة الطيب في بدنه أو ثوبه بعد الإحرام ، لكن لو نزع ثوبه
 المطيب ثم لبسه .. لزمته الفدية في الأصح . اهـ انظر : « التحفة » و« حاشية الشرواني »
 (٣ / ٥٩٥٨) .

ويصلي ركعتين ، ثم يحرم ثم يركب^(١) .

الثالث : إذا استوت ناقته على البيداء . . لَبَّى تلبيةً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والإحرامُ عند انبعاث/ البعير قولٌ آخر للشافعي رضي الله عنه^(٢) ، وتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك »^(٣) .

ويستحب إذا أعجبه شيء أن يقول : (لبيك إن العيشَ عيشُ الآخرة)^(٤) .

ويكرر هذه التلبية لا يزيد عليها^(٥) ، إلا أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويسأله الجنة ويستعيز من النار^(٦) ، وكذلك تُلبي المرأة إلا أنها لا ترفع صوتها تستراً^(٧) ، كما أنها لا ترمل في الطواف .

والمستحبُ المداومةُ على التلبية^(٨) لا سيما عند اصطدام الرفاق^(٩) ، وكلُّ هذه سنن الإحرام^(١٠) في الميقات .

القول في دخول مكة والطواف والسعي :

وينبغي^(١١) أن يغتسل لدخول مكة ، ويدخل من ثنية كداء^(١٢) ، وذلك أعلاها ،

-
- (١) المعتمد : أنه إن أراد الركوب . . فالسنة له أن يحرم إذا انبعث ؛ أي : توجهت دابته به . وسيذكره المصنف نقلاً عن الإمام الشافعي . انظر : « التحفة » (٦١ / ٤) .
 - (٢) وهو المعتمد كما تقدم آنفاً .
 - (٣) رواه البخاري (١٥٤٩) ومسلم (١١٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
 - (٤) رواه الشافعي في « مسنده » (ص ١٢٢) والبيهقي (٤٥ / ٥) بإسناد صحيح كما في « المجموع » (٢٤٣ / ٧) .
 - (٥) أي : لا تستحب الزيادة ، لكن لو فعلت . . لم تكره ؛ لما روى مسلم (١١٨٤) عن ابن عمر : أنه كان يزيد فيها : (لبيك وسعديك ، والخير بيدك ، والرباء إليك والعمل) .
 - (٦) أي : يستحب ذلك .
 - (٧) فيسن لها إسماع نفسها فقط ، ويكره لها الزيادة على ذلك . اهـ « التحفة » (٦١ / ٤) .
 - (٨) وذلك في جميع حالاته وهو مُخرم . اهـ « التحفة » (٦١ / ٤) .
 - (٩) أي : اختلاط الرفقة . وكذلك تتأكد عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط . اهـ « التحفة » (٦٢ / ٤) .
 - (١٠) في (ب) : (وكل هذه سنن إلا الإحرام . . .) والمثبت من (أ) أحسن .
 - (١١) أي : يتنب .
 - (١٢) في (أ) : (ويدخل من ثنية كداء وكُدَي لغتان) .

وكما دخل.. فلا يُعْرَجُ على شيء سوى الطواف^(١)، إلا أن يخاف فوت صلاة أو جماعة، ويستلم^(٢) الحجر عند ابتداء الطواف، ويجعل^(٣) البيت على يساره^(٤)، ويطوف سبعة^(٥)، ولا يدخل الحجر^(٦)، ولا يمشي على شاذروان^(٧) الكعبة، ولا يمس جدارها ماشياً^(٨).

ويراعي فيه سبعة أمور :

الأول : أن يَزْمُلُ^(٩) ثلاثاً^(١٠)، ثم يمشي أربعاً ولا يثب في رمله، والدنو من

- (١) للاتباع متفق عليه، ولأنه تحية البيت. اهـ «التحفة» (٦٨/٤).
- (٢) أي : ندباً، ويقبله ويضع جبهته عليه، فإن عجز.. استلم، فإن عجز.. أشار إليه بيده، ويراعى ذلك في كل طوفة. اهـ «المنهاج مع التحفة» (٨٦-٨٣/٤).
- (٣) أي : وجوباً، وهذا شروع في بيان شروط صحة الطواف وهي أحد عشر، ذكر المصنف منها ثلاثة، والرابع والخامس : الطهارة عن الحدثين والنجس. والسادس : ستر العورة. والسابع : الابتداء بالحجر الأسود. والثامن : محاذاته بجميع بدنه. والتاسع : أن يكون داخل المسجد. والعاشر : عدم صرفه لغيره كطلب غريم فقط، وكإسراعه خوفاً من أن تلمسه امرأة، فإن شرك كأن قصد بمشييه الطواف وطلب الغريم.. لم يضر. والحادي عشر : النية في طواف نذر ونفل غير قدوم، أما طواف الركن والقدوم وكذا الوداع عند ابن حجر فلا يحتاج لنية؛ لانسحاب نية النسك عليه، لكن تسن. اهـ انظر : «التحفة» (٧٢-٧١/٤) و«بشرى الكريم» (٩٧-٩٦/٢).
- (٤) فليحترز الطائف المستقبل للبيت لنحو دعاء كزحمة عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عودته إلى جعل البيت عن يساره. اهـ «حاشية الشرواني» (٧٦/٤).
- (٥) فلا يصح طواف بأقل من سبعة طوفات، فما يقع من بعض الناس أنهم إذا تفلوا بالطواف أتوا منه بطوفتين أو ثلاثة مكتفين بذلك.. باطل.
- (٦) لهذا وما بعده داخل تحت شرط واحد، وهو : كون الطواف خارج البيت والشاذروان والحجر بجميع بدنه.
- (٧) هو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع. اهـ «تحرير التنبيه» (ص ١٥٢).
- (٨) فإن فعل ذلك.. لم يصح طوافه حتى يعود إلى الموضع الذي فعل فيه ذلك، ثم يبني على ما مضى، ولهذا هو الأصح، وفي وجه آخر ضعيف رجحه الغزالي في «الوجيز» : أنه يصح. انظر : «الشرح الكبير» (٣٩٣-٣٩٤/٣) و«المجموع» (٢٤/٨).
- (٩) الرمل بفتح الراء والميم : إسراع بالمشي مع تقارب الخطأ، ولا يثب وثوباً. اهـ «تحرير التنبيه» (ص ١٥٢)، وهو سنة في حق الرجال فقط، وفي كل طواف يعقبه سعي. اهـ «المنهاج» مع «التحفة» (٨٩/٤-٩٠).
- (١٠) أي في الأشواط الثلاثة الأولى فقط.

البيت مع الرمل أفضل ، وإن عجز عن الرَّمَل بالقرب . . فالحاشية للرَّمَل أولى ، فإن فاته الرَّمَل في الأول . . فلا يقضيه في الأخير^(١) ؛ لأن الهَيْئَةَ مقصودة في الأخير كالرَّمَل في الأول .

الثاني : أن يحترز عن الاختلاط بالنساء .

الثالث : ألا يدع شيئاً من الدعوات المشهورة .

الرابع : أن يكون على الطهارة ، فلا يصح الطواف إلا بما تصح الصلاة به^(٢) ، إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام^(٣) .

الخامس : لا يستلم الركنين الشاميين^(٤) ، ويستلم اليماني ولا يقبله^(٥) ، والاستلام لركن الحجر في كل وتر أحب إلينا .

السادس : أن يكون مضطجعا^(٦) في طوافه وسعيه .

السابع : أن يصلي بعد الطواف خلف المقام ركعتي الطواف ، ثم يستلم الحجر ، ثم يخرج من باب الصفا ، فيصعد^(٧) في الصفا قدرَ قامة رجل ، ثم يدعو^(٨) ثم ينزل ماشياً ، فإذا بقي بينه وبين المحاذاة للميل الأخضر المرفوع فوق ركن المسجد نحو ستة

(١) بل يكره قضاؤه . اهـ « بشرى الكريم » (٩٩ / ٢) .

(٢) ولو أحدث حدثاً أصغر أو أكبر أو انكشفت عورته . . توضأ أو اغتسل أو استتر وبنى وإن تعمد وطال الفصل ؛ لعدم اشتراط الولاء فيه . اهـ « التحفة » (٧٥ / ٤) .

(٣) هو حديث رواه الترمذي (٩٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه . . . » .

(٤) وهما اللذان عندهما الحجر .

(٥) والمراد بعدم استلام الشاميين وتقبيل اليماني : نفي كونه سنة ، فلو استلمهما أو قبلهما وغيرهما من البيت . . لم يكن مكروهاً ولا خلاف الأولى ، بل هو مباح . انظر : « التحفة » و « حاشية الشرواني » (٨٦ / ٤) .

(٦) وهو جعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن ، وطرفيه على الأيسر ، ويدع منكبه الأيمن مكشوفاً ، وهذا خاص بالذكر ولو صبيّاً في جميع الطواف الذي يسن أن يرمل فيه ، وكذا في جميع السعي . اهـ « المنهاج » مع « التحفة » (٩٠ / ٤) .

(٧) ندباً للذكر ، أما المرأة والخنثى . . فلا يسن لهما الرقي إلا إذا كانا يقعان في شك لولا الرقي ، فيسن لهما حيثنذا احتياطاً . اهـ « التحفة » (١٠١ / ٤) .

(٨) في النسختين : (يدعو) بإثبات الألف .

أذرع . . سعى سعياً شديداً^(١) حتى يحاذي الميلين الأخضرين أحدهما بفناء المسجد والثاني ملصق بدار العباس ، ثم يمشي إلى المروة فيصعدُها ويدعو^(٢) ثم ينزل ، ثم يفعل كذلك سبعاً يبدأ بالصفاء ويختم بالمروة .

القول فيما بعده إلى المبيت بمزدلفة :

إذا فرغ عن السعي : فإن كان معتمراً . . فليحلق وقد تمت عمرته ، وإن كان مُفرداً أو قارناً . . لم يحلق ، فيخطب^(٣) الإمام بمكة اليوم السابع من ذي الحجة خطبةً بعد الظهر عند الكعبة يعلمهم الغُدُوَّ^(٤) يوم التروية^(٥) إلى منى والمبيت بها ، والغدو منها إلى عرفة ، وفرض الوقوف بها^(٦) بعد الزوال ، وإذا فعلوا ذلك ووصلوا إلى عرفة يوم التاسع ، وزالت الشمس . . خطب خطبة وقعد ، وأخذ/ المؤذنون في الأذان والإمام في الخطبة^(٧) ، ووصل الإقامة بالأذان ، وفرغ الإمام مع تمام إقامة المؤذن^(٨) ، ثم جمع بين الظهر والعصر^(٩) ، ثم استغرق بقية النهار بالدعاء .

والوقوف بعرفة ركن ، ووقته : ما بين زوال الشمس يوم التاسع إلى طلوع الفجر يوم العاشر^(١٠) ، فمن فاته . . فقد فاتهُ^(١١) الحج ، فيتحلل بعمل عمرة

- (١) بحيث لا تأذي ولا إيذاء قاصداً السنة لا نحو المسابقة ، وإلا . . لم يصح سعيه على المعتمد ، خلافاً لشيخ الإسلام . انظر : « التحفة » و « حاشية الشرواني » (١٠٢/٤) .
- (٢) في النسختين : (يدعوا) بإثبات الألف .
- (٣) أي : استحباباً وتكون فردة لا خطبتين . كما في « المنهاج » . انظر : « التحفة » (١٠٢/٤) .
- (٤) أي : السير بعد صبح الثامن بحيث يكونون بمنى أول الزوال . اهـ « التحفة » (١٠٣/٤) .
- (٥) سمي بذلك ؛ لأنهم كانوا يتروون الماء فيه لقلته إذ ذاك بتلك الأماكن . اهـ « التحفة » (١٠٣/٤) .
- (٦) أي : عرفة .
- (٧) أي : الثانية ، فيسن هنا خطبتان ، الأولى قبل الأذان والثانية معه . ويخففها بحيث يفرغها مع فراغ الأذان . اهـ « التحفة » (١٠٥/٤) .
- (٨) ضعيف ، والمعتمد كما في « التحفة » (١٠٥/٤) : أن الإمام يفرغ مع فراغ الأذان لا الإقامة .
- (٩) وهذا الجمع بسبب السفر لا التسك على الأصح ؛ فلا يجوز لمن لا يجوز له القصر . اهـ « التحفة » (١٠٦/٤) .
- (١٠) الواجب في ذلك هو : الحضور بجزء من أرض عرفات لحظة بعد الزوال بشرط كونه محرماً أهلاً للعبادة لا مغمى عليه ، ولا بأس بالنوم ، ولا يشترط في الوقوف المكث ولا القصد ، بل لو قصد غيره . . لم يؤثر . اهـ « التحفة » (١٠٩-١١٠/٤) .
- (١١) سواء بعذر أو غيره . اهـ « التحفة » (٢١٢/٤) .

ولا يصير عمرة ويلزمه دم^(١) .

ثم إذا فرغ من الوقوف وغربت الشمس . . أفاض^(٢) وأخّر المغرب^(٣) إلى العشاء ؛
ليجمع بينهما بمزدلفة في وقت العشاء بإقامتين بلا أذان^(٤) ويبيتون^(٥) بها ،
ويتزودون^(٦) منها الحصى^(٧) .

القول فيما بعده إلى طواف الوداع :

فإذا أصبح من مزدلفة وقد تزود الحصى . . غلّس^(٨) بالصبح ، ووقف على قُرح^(٩)
للدعاء إلى مقاربة شروق الشمس^(١٠) ، ثم يبادر شروقها^(١١) بالإفاضة ، ويحركون

(١) وعليه القضاء فوراً سواء كان حجه فرضاً أو تطوعاً عند الرملي ، واعتمد ابن حجر القضاء فوراً في
التطوع ، أما الفرض . . فلم يغير الشرع حكمه ، بل يبقى على التراخي ، ومحل وجوب القضاء إن لم
ينشأ الفوات من الحصر ، أما لو نشأ من الحصر كأن أحصر فسلك طريقاً آخر ففاته لصعوبته أو طوله . .
لم يقض ، بل له حكم المحصر . اهـ « التحفة » (٢١٣-٢١٤ / ٤) و « بشرى الكريم » (١٢٤ / ٢) .
(٢) أي : قصد مزدلفة .

(٣) ندباً للمسافرين الذين يجوز لهم القصر كما مر . انظر : « التحفة » (١٠٨ / ٤) .

(٤) قوله : (بلا أذان) ضعيف ، والأصح : أنه يؤذن للأولى . كما قاله في « المجموع » (١٣٤ / ٨) .

(٥) وجوباً كما علم ، والواجب فيه : الحضور بها لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر ولو ماراً كما تقدم
في عرفة ، ولا يجب المبيت بمزدلفة ومثلها منى على من له عذر ، ويعذر بكل ما يعذر به في الجمعة
والجماعة مما مر هناك ، ومن العذر في ترك المبيت بمزدلفة : اشتغاله بالوقوف بعرفة أو بطواف
الإفاضة بأن وقف ثم ذهب إليه قبل النصف أو بعده ولم يمر بمزدلفة وإن لم يضطر إليه عند ابن حجر ،
خلافاً لظاهر « النهاية » . انظر : « التحفة » (١١٤-١١٥ / ٤) و « بشرى الكريم » (١٠٤ / ٢) .

(٦) استحباباً . اهـ « المجموع » (١٣٧ / ٨) .

(٧) أي : سبع حصيات لرمي جمرة العقبة يوم النحر ، والاحتياط أن يزيد ؛ فربما سقط منها شيء . اهـ
« المجموع » (١٣٧ / ٨) و « التحفة » (١١٥ / ٤) .

(٨) أي : صلاتها عقب ظهور الفجر فوراً ، والغلّس : اسم لشدة الظلام اهـ « حاشية الجمل على شرح
المنهج » (٤٦٢ / ٢) « وحاشية الشبراملسي على النهاية » (٣٠٢ / ٢) .

(٩) بضم القاف وفتح الزاي ، وهو : جبل صغير في آخر المزدلفة ، وليس هو من منى . اهـ « تحرير
التنبيه » (ص ١٥٥-١٥٦) وهو المسمى بالمشعر الحرام . انظر : « المجموع » (١٥٢ / ٨) .

(١٠) أي : عند الإسفار . كما في « المنهاج » مع « التحفة » (١١٦ / ٤) .

(١١) أي : قبيل شروقها ، فإن دفع بعد طلوع الشمس . . فهو مكروه . كما في « المجموع » (١٤٢ / ٨)
و « التحفة » (١١٦ / ٤) .

الإبل في وادي مُحَسَّر^(١) مسرعين بقدر رمية^(٢) حجر ، فإذا أتوا منى . . رموا^(٣) جمرة العقبة^(٤) سبع حصيات من بطن الوادي^(٥) ، ولو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل ورمى جمرة العقبة . . فلا بأس^(٦) .

ثم بعد هذا الرمي ينحر^(٧) ، ثم يحلق أو يقصر^(٨) ، والمرأة تقصر^(٩) ، ثم يطوف^(١٠) ، ولا بأس بترك الترتيب في الأفعال يوم النحر ، من الحلق والنحر والطواف ، فهذه^(١١) الأمور الثلاثة أسباب التحلل ، فالتحلل الأول من الإحرام

- (١) بضم الميم وفتح الحاء وسين مكسورة مشددة ، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ؛ أي : أعى ، وهو واد بين مزدلفة ومنى ليس من واحدة منهما . اهـ « تحرير التنبيه » (ص ١٥٦) .
- (٢) بكسر الراء أي : هيئة رميه من انتهاء بعده . اهـ « حاشية الجمل على شرح المنهج » (٤٦٣ / ٢) .
- (٣) وجوباً كما علم .
- (٤) وتسمى أيضاً الجمرة الكبرى . اهـ « مغني المحتاج » (٥٠١ / ١) .
- (٥) فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة . اهـ « المجموع » (١٦٣ / ٨) قال ابن حجر في « التحفة » (١٧٧ / ٤) : (ولا يجوز من أعلى الجبل خلفها ، وكثير من العامة يفعلونه فيرجعون بلا رمي ما لم يقلدوا القائل به) اهـ
- (٦) إذ وقت جواز الرمي يدخل بنصف ليلة النحر ، ويبقى وقت الفضيلة إلى الزوال ، ووقت الاختيار إلى آخر يوم النحر ، ووقت الجواز إلى آخر أيام التشريق . اهـ « التحفة » (١٢٢ - ١٢٣) .
- (٧) أي : يذبح هديته نذراً كان أو تطوعاً ، أو دم الجبرانات والمحظورات ، أو أضحية إن كان . اهـ « التحفة » و « حاشية الشرواني » (١١٨ / ٤) .
- (٨) وأقل الحلق أو التقصير : إزالة ثلاث شعرات أو جزء من كل من ثلاثة من شعر الرأس وإن استرسل وخرج عن حده ولو على دفعات . اهـ « التحفة » (١٢٠ / ٤) .
- (٩) ويكره لها الحلق ، ويندب لها أن تعمم الشعر بالتقصير ، وأن يكون بقدر أنملة إلا الذوائب ؛ لأن قطع بعضها يشينها . اهـ « التحفة » (١٢٠ - ١١٩ / ٤) .
- (١٠) طواف الركن ، ويسمى طواف الإفاضة وطواف الزيارة ، وقد يسمى طواف الصدر بفتح الدال . اهـ « التحفة » (١٢٢ / ٤) . وهذه الأعمال الأربعة - أعني رمي جمرة العقبة ، والذبح ، والحلق ، والطواف - يدخل وقتها بنصف ليلة النحر ، ويبقى الأول جوازاً إلى آخر أيام التشريق ، ومثله الهدى المندوب ، أما الحلق والطواف ومثلهما السعي إن لم يقدمه . . فيبقى أبداً ما دام حياً ، لكن يكره تأخيرها عن يوم العيد وعن أيام التشريق أشد كراهة ، وعن خروجه من مكة أشد . اهـ « التحفة » (١٢٢ - ١٢٣) و « بشرى الكريم » (١٠٦ / ٢) .
- (١١) الإشارة بهذه عائدة على : النحر والحلق والطواف ، ولم يذكر الرمي ، لكن النحر ليس من أسباب التحلل . . فلا مدخل لها فيها ، والرمي هو السبب الثالث . انظر : « المجموع » (٢٢٨ / ٨) و « الشرح الكبير » (٤٢٨ / ٣) فلعل ما هنا تحريف من النساخ ، والله أعلم .

بالرمي والحلق^(١) ، إذا قدمهما . فيحلُّ له جميعُ محظورات الإحرام إلا الوطء^(٢) ؛ فإنه يحل بالخروج الثاني ، ثم يرمي في أيام منى الثلاثة^(٣) كل يوم بعد الزوال^(٤) إحدى وعشرين حصاةً من أي نوع من الحجر كان ؛ سبعاً إلى الجمرة الأولى وهي أقرب إلى المزدلفة ، ثم سبعاً إلى الوسطى ، ثم سبعاً إلى جمرة العقبة وهي الأقرب إلى مكة .

فُرُوجُ سِنِّجَةٍ

[في بعض من أحكام الرمي والمبيت وخطب الحج]

الأول : إن وقعت حصاةً على مَحْمِلٍ^(٥) ، ثم سقطت بحركة البعير . . لم يُحْسَبَ^(٦) ، وإن صاكته ثم استدَّت نحو المرمى فوقعت على الجمرة . . حُسِبَتْ .
الثاني : لا يجوز أن يرمي حصاتين معاً^(٧) ، وينبغي^(٨) أن يرفعَ يده عند الرمي

(١) قَصْرُهُ حصولَ التحلل الأوَّل على الرمي والحلق ضعيف ، والمعتمد : أن التحلل الأول يحصل باثنين من الثلاثة : الرمي والحلق والطواف ، فمتى فعل اثنين منها . . تحلل ، ويحصل التحلل الثاني : بعمل ثالثها . انظر : « التحفة » (١٢٤ / ٤) .

(٢) ومثل الوطء المباشرة بشهوة وعقد النكاح . اهـ « بشرى الكريم » (١٠٨ / ٢) .

(٣) شرع في بيان شروط الرمي وهي تسعة ، ذكر منها المصنف ثلاثة : الأول : أن يكون بعد الزوال . الثاني : رمي السبع حصيات واحدة بعد واحدة . والثالث : كون المرمي به حجراً . الرابع : ترتيب الجمرات . الخامس : عدم الصارف للرمي ، فلو قصد نحو جودة رميه . . لم يصح . السادس : قصد المرمى ، فلو قصد غيره . . لم يكف وإن وقع فيه . السابع : إصابة المرمى يقيناً بفعله وإن لم يبق فيه . والثامن : أن يسمي رمياً ، فلا يكفي الوضع في المرمى . والتاسع : كونه باليد مع القدرة لا بنحو رجله أو قوسه . انظر : « بشرى الكريم » (١٠٦ - ١٠٧ / ٢) .

(٤) وهذا مذهب جماهير العلماء ، فلا يجوز الرمي عندهم في أيام التشريق قبل الزوال . وذهب عطاء وطاووس ونقله ابن حجر الهيتمي عن إمام الحرمين والرافعي ، واعتمده الإسنوي لكن ضعفه في « التحفة » وفرع عليه فقال : أنه يجوز قبل الزوال ، وعليه : فينبغي جوازه من بعد الفجر . اهـ انظر : « المغني » (٤٧٦ / ٣) و« التحفة » (١٣٨ / ٤) وقد أفتى العلامة الكبير عبد الكريم المدرس الشافعي بجواز تقليد هذا القول عند الشافعية للعمل به وإرشاد الناس إليه ، قال : (لاسيما للشيايب والضعفة والنساء اللاتي يخفن من وقوعهن في المزدحم فساداً وضعفاً) اهـ انظر : « جواهر الفتاوي » (٢٦١ - ٢٥٨ / ١) .

(٥) هو الهودج ، على وزن مجلس . كما في « المصباح المنير » مادة (حمل) .

(٦) لتخلف الشرط السابع لصحة الرمي .

(٧) فإن فعل . . حسبت واحدة . اهـ « التحفة » (١٣٠ / ٤) وهذا لتخلف الشرط الثاني لصحة الرمي .

(٨) أي : يستحب كما في : « المجموع » (١٧٠ / ٨) .

مكبراً ، ويدعو عَقِيب كل جمرة إلا العقبة^(١) .

الثالث : يجب ترتيب الجمرات^(٢) ، ويجب في القضاء ترتيب الأيام^(٣) .

الرابع : لا رخصة في ترك المبيت^(٤) إلا لرعاة الإبل^(٥) وأهل سقاية العباس^(٦) ؛ فلهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر . . أن يفارقوا يوم النحر وليلة منى ، وكذا يوم النفر وليلة النفر الأول ، ثم يرجعون إلى منى يوم النفر الأول ثم يقضون أولاً رمي أمسهم إلى ثلاث جمرات ، ثم رمي يومهم كذلك .

ولا يجوز أن يرمي الرجل منهم أربعة عشر إلى جمرة منها ؛ لأن ترتيب الأيام واجب ، ولا فرق في عمارة السقاية بين عشيرة العباس وغيرهم .

الخامس : يُفعل بالصبي ما يفعل بالبالغ العاقل^(٧) ويجعل الحصى في يده فيحرك يده ويرمي .

السادس : يكره أخذ الحصى من المرمى ، فإن أخذ مع تبدل الشخص أو الزمان أو المكان ١/٢٠ . . وقع الموقع ، وتبدل/ الشخص أن يأخذ زيداً ما رمى عمرو ، وتبدل المكان

(١) لاتباع كما رواه البخاري (١٧٥١) عن ابن عمر .

(٢) في المكان كما تقدم قريباً : فيرمي أولاً الجمرة التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، فلا يعتد برمي مؤخرة قبل تمام ما قبلها ، وفي الزمان كما سيذكره المصنف ، وفي الأبدان : فيرمي الثلاث أولاً عن نفسه ثم عن غيره ، فإن خالف . . وقع عن نفسه . انظر : « بشرى الكريم » (١٠٦/٢) و« حاشية الشرواني » (٤/١٣٠-١٣١) .

(٣) فيرمي أولاً عن أمسه ثم عن يومه ، فيقصد بالرمي الأول كونه عن المتروك الأول وبالثاني عن الثاني ، فإن خالف . . وقع عنه أمسه . انظر : المرجعين السابقين .

(٤) أي : بمنى أيام التشريق الثلاث ، وهو واجب كما قد علم لكن على غير المعذور ، أما من له عذر . . فلا يجب عليه كما بينه المصنف .

(٥) قوله : (الإبل) ليس بقيد ، بل بقية الدواب مثلها ، ولو كانت لغير الحاج ، ولو لم يعتادوا الرعي قبل أو كانوا أجراء أو متبرعين إن تسر عليهم الإتيان بالدواب إلى منى مثلاً ، وخشوا من تركها لو باتوا ضياعاً بنحو نهب أو جوعاً لا تصبر عليه عادة . انظر : « التحفة » و« حاشية الشرواني » (١٢٦/٤) .

(٦) ليس بقيد ، فرخصة السقاية لا تختص بالعباسية كما قاله الأصحاب . اهـ « المجموع » (٢٤٨/٨) وسينبه عليه المصنف آخر هذا الفرع .

(٧) قوله : (العاقل) ساقط من (أ) .

بأن يرمي زيد إلى جمرة ثم يأخذ هو ما رمى إليها فيرميها إلى جمرة أخرى ، وتبدل الزمان أن يرمي زيداً إلى جمرة ثم يرجع غداً ويرمي تلك بعينها إلى تلك الجمرة ، فأما أن يرمي زيداً إلى جمرة حصاةً ثم يأخذها هو بعينه في ذلك اليوم فيرميها إلى تلك الجمرة بعينها . . فلا يجوز^(١) .

السابع : يستحب أن يخطب الإمام يوم النفر الأول^(٢) ويعلمهم جواز النفر يومئذ ، وأن من جن^(٣) عليه الليل . . يقيم بمنى حتى يرمي من الغد بعد الزوال ، وإلا^(٤) . . فعليه شاة ، وإنما التعجيل على من عاجل غروب الشمس ليلة النفر الثاني .

ولا يُغفل أيضاً سنة خطبة يوم النحر بعد الزوال ، وهي خطبة وداع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحصل في الحج أربع خطب : يوم السابع ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم النفر الأول ، وكلٌ بعد الزوال وكلها أفراد إلا خطبة يوم عرفة فإنهما خطبتان بينهما جلسة خفيفة^(٥) .

القول في طواف الوداع :

وطواف الوداع سنة^(٦) لمن خرج من مكة^(٧) أن يكون آخر عهده بالبيت ، فيطوف

- (١) التفصيل الذي ذكره المصنف رحمه الله وجه شاذ ضعيف ، حكاه الخراسانيون كما في « المجموع » والمذهب الإجزاء مطلقاً ، وعلى أنه يتصور أن يرمي جميع الحجاج بحصاة واحدة جميع الرمي المشروع لهم إن اتسع له الوقت . انظر : « المجموع » (١٧٢ / ٨) .
- (٢) هو اليوم الثاني من أيام التشريق ، واليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القَرِّ ؛ لأن الحجاج قارون فيه بمنى ، ويسمى اليوم الثالث يوم النَّفَر الثاني . انظر : « المجموع » (٢٣٨ / ٨) .
- (٣) بأن غربت الشمس عليه .
- (٤) أي : فإن لم يرم من الغد بعد الزوال .
- (٥) قوله : (خفيفة) ساقط من (ب) .
- (٦) ضعيف ، والأصح : أنه واجب يجب بتركه دم . انظر : « المجموع » (٢٥٤ / ٨) و« التحفة » (١٤٣ / ٤) .
- (٧) سواء كان حاجاً أو معتمراً أو غيرهما وهو الحلال مكياً كان أو غيره ، هذا هو الأصح ، وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، فعلى هذا : طواف الوداع ليس من المناسك ، ومقابل الأصح : أنه من المناسك فلا يجب على غير المحرم ، وبه صرح إمام الحرمين وتبعه المصنف في « الوجيز » . انظر : « الروضة » (١٧٧ / ٣) و« الشرح الكبير » (٤٤٦ / ٣) .

طواف الوداع ، فإن تركه . . رجع لأجله إلا من مسافة القصر^(١) ثم عليه دم ، والمرأة الحائض معذورة^(٢) ، فإن طهرت في عمران مكة . . اغتسلت وطافت .
وشرط الوداع : ألا يعرج بعده على شغل فيصلي ركعتي الطواف^(٣) ويخرج ، ولا رمل في هذا الطواف ؛ لأنه ليس طواف قدوم ولا على إثره سعي .

* * *

(١) أي : فلا يرجع ، ويلزمه الدم كما صرح المصنف ، أما إن رجع قبل مسافة القصر . . فلا يلزمه دم .
انظر : « التحفة » (١٤٢/٤) .

(٢) فلها النفر بلا طواف وداع ؛ تخفيفاً عنها كما في « الصحيحين » ، وألحق المحب الطبري من خاف نحو ظالم أو غريم وهو معسر أو فوت رفقة بالحائض ، لكن استوجه ابن حجر أن على غير الحائض هنا دم ، وخالفه الرملي فقال : لا دم عليهم كالحائض . انظر : « التحفة » و« حاشية الشرواني » (١٤٣/٤) و« النهاية » (٣١٧/٣) و« بشرى الكريم » (١٠٥/٢) .

(٣) ومثل ركعتي الطواف الدعاء المندوب عقبهما وعند الملتزم وإن أطال فيه بغير الوارد ، وإتيان زمزم ، وفعل جماعة أقيمت عقبه ، وفعل شيء يتعلق بالسفر كشرء زاد وشد رحل وإن طال ، فإن مكث لذلك . . لم تلزمه إعادته ، ويغتفر أيضاً كل شغل بقدر صلاة الجنابة بأخف ممكن وإن كثر ذلك ، فإن مكث زيادة على ذلك ولو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً . . لزمه إعادته . اهـ انظر : « التحفة » (١٤٠-١٤١/٤) و« بشرى الكريم » (١٠٥/٢) .

الباب الثالث : في أداء النسكين

ويجوز أداؤهما على ثلاثة أوجه :

الأول : الأفراد ، وهو : أن يقدم الحج أولاً وحده ، ثم إذا فرغ . . خرج إلى الجبل ، فأحرم واعتمر^(١) ، وأفضلُ الحل لإحرامِ العمرةِ الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ، وليس على المفرد دم إلا أن يتطوع .

الثاني : القران ، وهو : أن يجمع بين الحج والعمرة فيقول : لييك اللهم^(٢) حجة وعمرة معاً ، فإن أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف . . صار قارناً^(٣) ، وكذا إذا أدخل العمرة على الحج قبل ركن فعله . . دخلت و صار قارناً على الصحيح^(٤) ، ومن نسي ما أحرم به . . فليجعل نفسه قارناً بأن يحرم بهما .

وفائدة القرآن : أن^(٥) يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌّ واحدٌ بعد الوقوف فإن طاف وسعى قبل الوقوف . . فسعيه محسوب من النسكين ، وطوافه غير محسوب ؛ لأن شرط طواف الفرض في الأفراد والقران والتمتع أن يكون بعد الوقوف .

(١) هذه صورة الأفراد الأفضل ، ومن صورته الفاضلة : أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج من الميقات ، وله صورة ثالثة وهي : أن يأتي بالحج وحده ، لكن هذه الأخيرة تسمى إفراداً مجازاً لا حقيقة شرعية كالأولين ، والأفراد أفضل من التمتع والقران كما سيصرح به المصنف آخر الباب ، لكن محل أفضليته إن اعتمر في سنة الحج بآلاً يؤخرها عن ذي الحجة ، وإلا . . كان كل منهما أفضل منه ؛ لكرهه تأخيرها عن سنته . انظر «المجموع» (١٥١/٧) و«التحفة» و«حاشية الشرواني» (١٤٦/٤-١٤٧، ١٤٩) .

(٢) قوله : (اللهم) ساقط من (ب) .

(٣) بخلاف ما إذا شرع في الطواف ولو بخطوة . . فإنه لا يصح إدخاله حينئذ ؛ لأخذه في أسباب التحلل . اهـ «التحفة» (١٤٧/٤) .

(٤) ضعيف ، وهو القول القديم ورجحه إمام الحرمين أيضاً ، والجديد المعتمد : أنه لا يجوز إدخال العمرة على الحج مطلقاً ؛ لأنه لا يستفيد به شيئاً آخر . وظاهر كلام المصنف رحمه الله في «الوجيز» يميل إليه . انظر : «الشرح الكبير» (٣٤٤/٣) و«الروضة» (٤٥/٣) و«النهاية» (٣٢٤/٣) .

(٥) قوله : (أن) ساقط من (ب) .

وعلى القارن دم^(١) إساءة إلا أن يكون مكياً^(٢) . . فلا شيء عليه ؛ لأنه لم يُخِلَّ بميقاته .

قِرَابَان

[عمرة القارن تتبع حجه فواتاً وفساداً]

- الأول : لو فاتته الحج . . فاتته العمرة ، ولا يتصور فوت العمرة إلا ههنا .
- الثاني : لو جامع بعد الوقوف أو قبله . . فسد النسكان جميعاً ، فأما إذا رمى ثم جامع . . فلا تفسد عمرته ؛ لأنه لا يفسد حجه والعمرة تابعة في القران ، ولا تجد ب/٢٠ معتمراً يجامع/ قبل الطواف ثم لا يفسد عمرته إلا على هذا الوجه .
- الوجه الثالث : التمتع ، وهو : أن يجاوز الميقات بعمرة ويتحلل بمكة ويتمتع بالمحظورات إلى وقت الحج ، ولا يكون متمتعاً^(٣) إلا بخمسة^(٤) شرائط :
- أحدها : ألا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وحاضره : من كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة^(٥) .
- الثاني : أن يقدم العمرة على الحج .
- الثالث : أن تكون عمرته في أشهر الحج .
- الرابع : ألا يرجع إلى ميقات الحج ولا إلى مثل مسافته .
- الخامس : أن يكون حجه وعمرته عن شخص واحد^(٦) .

-
- (١) والدم هنا وحيث أطلق : شاة أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة مما يجزىء أضحية . اهـ « التحفة » (١٥٠/٤) .
- (٢) المراد به : من استوطن محلاً دون مرحلتين من الحرم . اهـ « التحفة » (١٥١/٤) .
- (٣) الأصح الأشهر : أن هذه الشروط معتبرة لوجوب الدم لا لتسميته متمتعاً ، وظاهر كلام المصنف هنا كـ « الوجيز » أنها شروط للتسمية ، وبه قال البعض ، حتى إذا انخرم شرط منها . . كانت الصورة صورة الأفراد . اهـ « الشرح الكبير » (٣٥٣/٣) و« الروضة » (٥٢/٣) و« التحفة » (١٥٤/٤) .
- (٤) في (ب) : (بخمس) .
- (٥) أي : من استوطن محلاً دون مرحلتين من الحرم كما تقدم في الحاشية قريباً .
- (٦) ضعيف ، والمعتمد : عدم اشتراط ذلك ؛ فإذا استأجره شخص لحج وآخر لعمرة وأذنا له في التمتع . . فالدم عليهما نصفين ، وإن لم يأذنا . . فالدم على الأجير ، فإن أذن أحدهما . . فنصف على الأذن =

فإذا استجمع هذه الأوصاف . . كان متمتعاً وعليه دم شاة^(١) ، فإن لم يجد^(٢) . . فصيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم النحر^(٣) متفرقة أو متتابعة ، وسبعة إذا رجع ، وأولى القولين أن هذا الرجوع هو الرجوع إلى الوطن^(٤) ، وإن لم يصم الثلاثة حتى رجع إلى الوطن . . صام العشرة ، والصحيحُ : أنه إن شاء . . صامها تباعاً^(٥) ، ومن أوجب التفريق بينهما . . فالصحيحُ : أنه يفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام وقدر مسافةِ وطنه ؛ لأن أداءه كذلك يكون .

ووقتُ نحر هذا الدم يدخلُ بالشروع في الحج ، وبدلُ دم القِران والتمتع سواءً .
والأفضلُ الأفرادُ ثم التمتعُ ثم القِران^(٦) ، والله أعلم .

- = والنصف الآخر على الأجير ، وإذا كان أجيراً لعمره ففرغ منها ثم حج لنفسه ، أو كان أجيراً لحج فاعتمر عن نفسه ثم حج عن المستأجر : فإن أذن له المستأجر في التمتع . . فالدم عليهما نصفين ، وإلا . . فالجميع على الأجير . انظر : « الروضة » (٤٩/٣ - ٥٠) و« بشرى الكريم » (١٠٩/٢) .
- (١) أو سبع بدنة أو سبع بقرة مما يجزىء أضحية كما سبق نقله عن « التحفة » .
- (٢) أي : الدم بموضعه وهو الحرم ويلحق به كل ما كان على دون مرحلتين منه ، أو وجده لكن بأكثر من ثمن مثله ، أو غاب ماله إلى مسافة القصر ، أو احتاج إلى صرفه في نحو مؤن سفره أو ملبس أو مسكن . اهـ انظر : « التحفة » (١٥٤/٤) و« بشرى الكريم » (١١٠/٢) .
- (٣) ولو مسافراً إن أحرم به بزم يسعها قبل يوم النحر ، فإن لم يسع إلا بعضها . . وجب ، ولا يلزمه تقديم الإحرام حتى يلزمه صومها ؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب ، أما لو أخرها عن يوم النحر بأن أحرم قبله بزم يسعها ثم أخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها . . فإنه يأثم وتكون قضاءً إن صدق أنه صامها في الحج ؛ لندرته ، فلا يراد من الآية ، ويلزمه هنا القضاء فوراً ؛ لتعديه بالتأخير . اهـ « التحفة » (١٥٥/٤) .
- (٤) أو ما يريد توطنه ولو مكة إن لم يكن له وطن أو أعرض عن وطنه . اهـ « التحفة » (١٥٦/٤) ، قال في « شرح العباب » : (فلو لم يتوطن محلاً . . لم يلزمه بمحل أقام فيه مدة ، كما أفتى به القفال ، وظاهرُ كلامهم : أنه لا يجوز له أيضاً ، فيصبر إلى أن يتوطن محلاً ، فإن مات قبل ذلك . . فأقرب الاحتمالين : أن يُطعم أو يصام عنه ؛ لأنه كان متمكناً من التوطن والصوم ، لكن قضية « شرح الروض » حيث فسّر قول « الروض » : (توطن) بأقام . . الاكتفاء بالإقامة . اهـ وليس بمسلم) اهـ انظر : حاشية ابن قاسم على « التحفة » (١٥٦/٤) .
- (٥) وما ذكره المصنف رحمه الله ضعيف ، والأصح : أنه يجب التفريقُ بينها بما سيذكره المصنف . اهـ انظر : « الروضة » (٢٢/٣) و« التحفة » (١٥٧/٤) .
- (٦) في الأفضل من هذه الثلاثة خلاف طويل بين المذاهب انظره في : « البدائع » (١٧٤-١٧٥/٢) و« بداية المجتهد » (١/٣٣٥-٣٣٦) و« المجموع » (٧/١٥١ ، ١٥٣ ، ١٦٥) و« المغني » (٣/٢٣٣-٢٣٩) .

الباب الرابع : في محظورات الحج (١)

وهي ستة :

الأول : اللبس (٢) ، فليجتنب الرجل القميصَ والسراويلَ والخف والعمامة والقباء ، وليلبس في الحج والعمرة إزاراً ورداءً أبيضين (٣) ونعلين ، فإن لم يجد (٤) نعلين . . فمُكعباً (٥) ، وإن لم يجد (٦) إزاراً . . فسراويل ، ولا بأس بلبس المنطقة (٧) ، والاستظلال بالمحمل راكباً وعلى الأرض جائز (٨) ، ولكن لا يغطي رأسه ؛ فإن حرّمته

- (١) أي : والعمرة وكلها من الصغائر إلا قتل الصيد والوطء ؛ فهما كبيرتان كما ذكر العلامة شطّا في « إعانة الطالبين » (٣١٧ / ٢) ويشترط في تحريم هذه المحظورات : العمد والعلم بالتحريم والاختيار مع التكليف ، فإن انتفى من ذلك شيء . . فلا تحريم ، وأما الفدية . . ففيها تفصيل : فإن كانت من باب الإتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر . . فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم ، وإن كانت من قبيل الترفه المحض كالتطيب واللبس والدهن . . اشترط في وجوبها ذلك ، وإن كان فيه شائبة من الإتلاف وشائبة من الترفه : فإن كان المغلب فيها شائبة الإتلاف كالحلق والقلم . . لم يشترط في وجوبها ما ذكر ، وإن كان المغلب فيها شائبة الترفه كالجماع . . اشترط في وجوبها ذلك ، ولا فدية على غير مكلف مطلقاً . اهـ « حاشية الباجوري » (٣٢٦ / ١) هذا ضابط الباب فاحفظه .
- (٢) وحاصل ما يحرم من اللبس هو : المُحيط ببدنه أو بعضه منه سواء كان شفافاً كزجاج أم مخيطاً كقميص أم معقوداً أم ملزوقاً كثوب من اللبد أم منسوجاً أم مشكوكاً أم مزرراً ، وإنما يحرم لبسه على الوجه المعتاد كوضع نحو فرجية (عباءة) على منكبيه وإن لم يدخل يديه في كفيه ، بخلاف ما لو انزر أو ارتدى بقميص أو قباء أو التحف بهما أو وضع عليه وهو مضطجع . . فلا يحرم . انظر : « بشرى الكريم » (١١١ / ٢) .
- (٣) قوله : (أبيضين) ساقط من (أ) .
- (٤) إما حساً بأن لم يملكه ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة ، أو شرعاً كأن وجدته بأكثر من ثمن أو أجر مثله وإن قل . اهـ « التحفة » (١٦٢ / ٤) .
- (٥) بضم الميم في الأشهر وإسكان الكاف ، وهو : مداس الرّجل من نعل أو غيره . كما في « مغني المحتاج » (٤٣٠ / ٣) .
- (٦) بالضابط المار قريباً .
- (٧) أي : الحزام كما في « مختار الصحاح » مادة (نطق) .
- (٨) قوله : (جائز) ساقط من (ب) .

في رأسه^(١) ، وللمرأة أن تلبس كل مخيط بعد ألا تستر وجهها بما يماسه ؛ فإن حرمتها في وجهها^(٢) ولا تلبس القفازين على أحد القولين^(٣) .

فَوَيْحٌ

[في تعدد الفدية وعدمه]

إن لبس ما نهى عنه . . فعليه دم ، فإن لبس أنواع مخيط على مكان واحد . . قدم واحد^(٤) كما إذا لبس مخيطاً واحداً ، فإن تفرق المكان أو تطاول الزمان بين اللبسين . . ففي كل لبس دم^(٥) ، فإن تطيب وحلق أو تطيب ولبس . . فدمان .

الثاني : التطيب ، وكل ما يعده العقلاء طيباً^(٦) . . فاستعماله محرم ، وليس العُصْفُرُ ولا البنفسج ولا دهنه طيباً^(٧) ، والريحان طيب على أحد القولين^(٨) ، فإن شم أترجاً أو أكل تفاحاً أو دهن جسده بدهن لا طيب فيه بعد ألا يدهن رأسه ولحيته^(٩) . .

- (١) فيحرم ستره أو بعضه وإن قل بما يعد ساتراً عرفاً ، بخلاف غيره ؛ فلا يضر كخيط دقيق ، وتوسد نحو عمامة ، ووضع يده أو يد غيره إن لم يقصد الستر بها وكذا إن قصده كما في « فتح الجواد » ، وانغماس في الماء . اهـ « التحفة » (١٥٩/٤-١٦٠) و« بشرى الكريم » (١١١/٢) .
- (٢) ويأتي فيها ما قيل في رأس الرجل .
- (٣) وهو الأظھر كما في « المنهاج » وغيره ، وظاهر كلام المتن الميل إليه . ومقابله : أنه يجوز لها لبسه ، ورجحه المصنف رحمه الله في « الوجيز » . انظر : « الشرح الكبير » (٤٦٣/٣) و« التحفة » (١٦٥/٤) .
- (٤) محله إذا لم يتخلله تكفير ، وإلا . . وجبت الفدية للثاني أيضاً . انظر : « المجموع » (٣٨٢/٧) .
- (٥) سواء تخلل ذلك تكفير أم لا على الأصح . كما في « المجموع » (٣٨٢/٧) .
- (٦) المراد بالطيب هنا : ما ظهر فيه غرض التطيب وقصد منه غالباً ، كمسك وكافور وعنبر وعود وورد وياسمين ونرجس وريحان وبنفسج وغيرها ، بخلاف ما يقصد منه التداوي أو الإصلاح والأكل وإن كان له رائحة طيبة كالفواكه طيبة الرائحة كسفرجل وتفاح أو قرفة وقرنفل وغيرها . اهـ « التحفة » (١٦٦-١٦٧/٤) و« بشرى الكريم » (١١٢/٢) .
- (٧) ما ذكره في العصفور هو المذهب ، فليس بطيب بلا خلاف ، أما البنفسج ودهنه . . فالأصح : أنه طيب ، خلافاً للمصنف رحمه الله ، وقد جزم هو في « الوجيز » بأن البنفسج طيب . انظر : « الشرح الكبير » (٤٦٤/٣) و« المجموع » (٢٧٨-٢٨٠/٧) .
- (٨) وهو الصحيح ، وجزم به المصنف رحمه الله في « الوجيز » . انظر : « المجموع » (٢٧٨/٧) و« الشرح الكبير » (٤٦٤/٣) وفي (أ) : (على أحد المذهبين) .
- (٩) فدهن شعر الرأس واللحية محرم ولو من امرأة بأي دهن كان مما هو طيب كدهن الورد والبنفسج ، أو =

فلا بأس ، وإن أكل خبيصاً^(١) يصبغ اللسان ؛ لما فيه من زعفران . . وجبت الفدية^(٢) ،
وإن مس طيباً يابساً . . فلا فدية^(٣) وإن بقي له ريح .

وليس على المتطيب واللابس ناسياً فدية ، فلو قَبِلَ الحَجَرَ عالماً بطيب عليه ظاناً أنه
يابس وكان رطباً وعبق به . . افتدئ له في أحد القولين^(٤) .

الثالث : الحلق والقلم^(٥) ، وهو مُحَرَّمٌ ، وفيه الفدية ناسياً كان أو عامداً ؛ لأنه
كالإتلافات ، ويحلق المحرَّمُ شعرَ المُحِلِّ ولا شيء عليه^(٦) ، وإن حلق الحلالُ شعرَ
الحرامِ بأمره . . فعلى الحرام دم^(٧) ، وإن أكرهه ولم يأمر . . رجع على الحلال بالدم^(٨) ،

= غير طيب كزيت وشيرج وسمن وزبد وشحم ، بخلاف رأس نحو أصلع وأفرع وبقية شعور البدن ؛ فلا
يحرم دهنها بما لا طيب فيه . اهـ « التحفة » (١٦٨ / ٤) و « بشرى الكريم » (١١٢ - ١١٣ / ٢) وهل
شعور الوجه عدا اللحية كاللحية في التحريم ؟ فيه خمسة أقوال انظرها في : « حاشية الكردي على
المنهج القويم » (٢٧٩ / ٢) و « بشرى الكريم » (١١٣ / ٢) .

(١) نوع من الحلواء . انظر : « مختار الصحاح » مادة (خيص) .

(٢) أما لو استهلك الزعفران في الطعام فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون . . فلا تجب الفدية ، ومثل
الزعفران غيره من الطيب . انظر : « الروضة » (١٣٠ / ٣) و « الشرح الكبير » (٤٦٧ / ٣) .

(٣) إن لم يعلق به شيء من عينه . كما في « الروضة » (١٣١ / ٣) وغيرها ، والحاصل : أن المراد من
حرمة استعمال الطيب في الثوب والبدن : هو استعماله على الوجه المعتاد في الطيب ، وهو يختلف
باختلافه ، وقد بين حاصله العلامة الكردي في حاشيته على « المنهج القويم » (٢٧٨ / ٢) انظر :
« بشرى الكريم » (١١٢ / ٢) .

(٤) وهو ما رجحه إمام الحرمين وجزم به المصنف في « الوجيز » ، ورجحت طائفة عدم الوجوب وهو
الأصح . اهـ انظر : « المجموع » (٢٧٢ / ٧) و « الروضة » (١٣٢ - ١٣٣ / ٣) و « الشرح الكبير »
(٣٧٠ / ٣) .

(٥) وهما مثال على إزالة الشعر أو الظفر فهما المحرمان بسائر وجوه الإزالة كالنتف والإحراق . اهـ
« التحفة » (١٧٠ / ٤) .

(٦) لأنه حلقٌ شعرٌ لا حرمة له ، وبه قال الجمهور ، وقال الإمام أبو حنيفة : لا يجوز . انظر :
« المجموع » (٣٥٠ / ٧) .

(٧) لأن فعل الحالق بأمره مضاف إليه . اهـ « الشرح الكبير » (٤٧٧ / ٣) .

(٨) معناه : أن الفدية تجب ابتداء على المحرم المحلوق ، ثم يرجع بها على الحلال ، وهكذا وجه اختاره
المنزني رحمه الله وهو ضعيف ، والأصح : أنها على الحالق ابتداء - وهو الحلال هنا - وجزم به
المصنف في « الوجيز » . انظر : « المجموع » (٣٤٥ - ٣٤٧ / ٧) و « الشرح الكبير » (٤٧٨ / ٣)
و « الحاوي » (١١٩ / ٤) .

فإن لم يجد.. فلا فدية عليه^(١) ، ولا بأس بالكحل^(٢) ودخول الحمام ، والفصد والحجامة ما لم يقطع شعراً .

الرابع : الجماع ، وهو قبل التحلل الأول مفسد إن كان/ عامداً ، وكذلك الناسي ١/٢١ على أحد القولين^(٣) وتجب فيه بدنة ، ويجب فيه المضي في الفاسد^(٤) ، فإن جامع ثانياً.. فيلزمه شاة على قول^(٥) ، وبدنة على قول^(٦) ، وكذا القولان في الجماع بعد التحلل الأول.. فإنه غير مفسد^(٧) .

الخامس : مقدمات الجماع ، كالقبلة والملازمة ، وكل ما ينقض الطهر منها.. فهو محرم^(٨) ، وفيه شاة^(٩) ، وكذا في الاستمنا .

(١) هذا مرفوع على الضعيف الذي اعتمده المصنف رحمه الله ؛ فإن أعسر بها الحائق - وهو الحلال هنا - أو غاب.. لم يتحملها المحلوق المحرم في الأصح . اهـ « الحاوي » (١١٩/٤) وبقي ما لو حلق المحرم شعر محرم : فإن كان بإذنه ولم يدخل وقت تحلله.. حرم عليهما ، والفدية على المحلوق ؛ لأنه المترفة مع إذنه ، فإن دخل وقت تحلله.. فهو كالحلال ؛ أي : لا شيء فيه . انظر : « التحفة » و « حاشية الشرواني » (١٧٠/٤) .

(٢) ما لم يكن فيه طيب . انظر : « الحاوي » (١٢١/٤) و « المجموع » (٢٨١/٧) .

(٣) ضعيف ، والأظهر : أنه لا يفسد من الناسي . انظر : « الروضة » (١٤٣/٣) .

(٤) يأتي بما كان يأتي به قبل الجماع ، ويجتنب ما كان يجتنبه قبله ، فلو فعل فيه محظوراً.. لزمته فدية . اهـ « التحفة » (١٧٦/٤) وعليه القضاء على الفور وإن كان نسكه تطوعاً ؛ لتعديه ، ويلزمه أن يحرم فيه مما أحرم منه بالأداء من ميقات أو قبله ، ولا يلزمه رعاية زمن الأداء . اهـ « التحفة » (١٧٧/٤ - ١٧٨) .

(٥) وهو الأظهر ، وجزم به المصنف رحمه الله في « الوجيز » . انظر : « الروضة » (١٣٩/٣) و « الشرح الكبير » (٤٨٠/٣) .

(٦) ضعيف . انظر : المرجعين السابقين .

(٧) لكن الأظهر وجوب شاة ، ومقابله : بدنة . انظر : المرجعين السابقين

(٨) إن كان بشهوة ، وإلا.. فلا تحريم . قال النووي : (وأما قول الغزالي في « الوسيط » و « الوجيز » - أي : ومثلها « الخلاصة » - : تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء.. فغلط ، وانفقوا على أنه سهو وليس وجهاً ، وسبب التغليب : أنه قال : « مباشرة تنقض الوضوء » فتدخل فيه المباشرة بغير شهوة وليست محرمة بلا خلاف) اهـ انظر : « المجموع » (٢٩٢/٧) و « الروضة » (١٤٤/٣) و « التحفة » و « حاشية الشرواني » (١٧٤/٤) .

(٩) في وجوب الفدية هنا تفصيل ، وهو : أنه إن باشر.. لزم الدم وإن لم ينزل ، وإن لم يباشر.. فلا يلزم وإن أنزل ، فليتنبه لما يغفل عنه من وجوب الدم بمجرد اللبس بشهوة . اهـ « التحفة » و « حاشية الشرواني » (١٧٤/٤) .

ويحرم النكاح والإنكاح ولا دم فيه ؛ لأنه لا ينعقد ، ولا تحرم الشهادةُ على النكاح ، ولا الرجعةُ على أظهر الوجهين .

السادس : قتل الصيد ، فهو مُحَرَّم^(١) وفيه الجزاء .

والنظرُ في : المضمون ، وسبب الضمان :

أما المضمون : فهو الصيد^(٢) ، وصيدُ البحرِ حلالٌ ، وهو : ما لا عيش له إلا في الماء . وما لا يؤكل من صيد البر . . فلا جزاءً فيه ، إلا المُرَكَّب من مأكول وغير مأكول^(٣) .

والمأكولُ صنفان : دواب ، وطائر .

فأما الدواب^(٤) : فمضمونة بمثلها صورةً وخلقاً لا قيمة^(٥) ، فتجب في النعامة بدنة ، وفي اليربوع^(٦) جَفْرَة^(٧) ، وفي الغزال عنز ، وفي الظبي شاة^(٨) ، وفي حمارِ

-
- (١) مطلقاً سواء كان في الحرم أم في غيره ، وعلى الحلال إذا كان في الحرم بالإجماع ؛ لما روى البخاري (٢٠٩٠) ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى حرم مكة لا يختلي خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها » وضمان الصيد في ذلك هو ما سيذكره المصنف رحمه الله في ضمانه بسبب الإحرام . انظر : « المجموع » (٤٤٢ / ٧) .
 - (٢) وضابط ما يحرم صيده : كل حيوان مأكول بري متوحش جنسه وإن استأنس ، فخرج بالمأكول : غيره ، وبالبري : البحري ، وبالمتوحش : الإنسي وإن توحش . اهـ « التحفة » (١٧٩-١٧٨ / ٤) .
 - (٣) فيحرم صيده ؛ تغليباً للتحريم . اهـ « التحفة » (١٠٨ / ٤) .
 - (٤) وضابط مسألة الضمان في الدواب : أن ما ورد فيه نص أو حَكَم فيه صحابيان أو عدلان من التابعين أو من بعدهم من النعم أنه مثل الصيد المقتول . . اتبع ولا حاجة إلى تحكيم غيرهم ، أما ما لا نقل فيه عن السلف . . فيرجع فيه إلى قول عدلين فقيهين فطنين . اهـ « الروضة » (١٥٧ / ٣) (١٥٨) وصفة الفقه مستحبة وليست شرطاً . انظر : « المجموع » (٤٣٠ / ٧) .
 - (٥) أي : فالمثل ليس معتبراً على التحقيق ، بل يعتبر على التقريب . اهـ « الروضة » (١٥٧ / ٣) .
 - (٦) دوية نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة ، والجمع يرايع ، والعامّة تقول : جربوع بالجيم . اهـ « المصباح المنير » مادة (ريع) .
 - (٧) بفتح الجيم : ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعزة ، وفصلت عن أمها ، والذكر جفر ، سمي بذلك لأنه جفر جنباه ؛ أي : عظما . اهـ « تحرير التنبيه » (ص ١٤٦) .
 - (٨) الغزال ولد الظبية إلى حين يقوى ويطلع قرناه ، ثم هي ظبية ، والذكر ظبي . اهـ « تحرير التنبيه » (ص ١٤٥) .

الوحش بقرة ، هكذا أقضية الصحابة^(١) .

وتجب في الصغير صغيرة ، وفي الكبير كبيرة ، وفي العوراء والمكسورة مثلها ،
وفي الأثنى أثنى ، وفي الذكر ذكر . وقال^(٢) في موضع : (أن يفدي بالإنث أحب
إلي) يعني التي لم تلد .

وأما الطائر . . فأربعة أصناف :

الأول : النعامة ، وفيها بدنة^(٣) .

الثاني : الحمام ، وفيه شاة ، وكل ما عبَّ^(٤) وهَدَّر^(٥) . . فهو حمام .

الثالث : ما هو أصغر^(٦) من الحمام ، ففيه قيمته حيث أصيب ، كذا في بيض النعام
وغيره .

الرابع : ما هو أكبر من الحمام^(٧) ، ففيه قولان : أصحهما^(٨) : أن فيه القيمة ،
وفي القول الثاني : شاة .

ولا يجب في الصيد الواحد إلا جزءاً واحداً سواء كان في الحرَم أو كان مُفرداً أو قارناً^(٩) ،

(١) انظر تخريجها في « المجموع » (٤٢٥-٤٢٧) .

(٢) أي : الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه . انظر : « الحاوي » (٢٩٦/٤) .

(٣) لما رواه الشافعي في « الأم » (١٩٠/٢) والبيهقي (١٨٢/٥) عن عطاء الخراساني : أن عمر وعثمان
وعلياً وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا : (في النعامة يقتلها المحرم بدنة) قال
الشافعي : (هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وهو قول الأكثرين ممن لقيت ، فبقولهم في
النعامة بدنة وبالقياس قلنا بالنعامة لا بهذا) اهـ انظر : « المجموع » (٤٢٥-٤٢٦) .

(٤) قال الأزهري : الحمام البري والأهلي يُعبُّ إذا شرب وهو : أن يخرج الماء جرعاً ، وسائر الطيور تنقر
الماء نقرأً وتشرب قطرة قطرة . اهـ « تحرير التنبيه » (ص ١٤٦-١٤٧) .

(٥) الهدير : ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع له ، قال الرافي : الأشبه أن ما عب هدر ، فلو
اقتصر في تفسير الحمام على العب . . لكفاهم . اهـ « تحرير التنبيه » (ص ١٧٤) .

(٦) في الجثة . اهـ « الروضة » (١٥٨/٣) وغيرها .

(٧) كالبطة والإوزة . اهـ « المجموع » (٤٣١/٧) .

(٨) معتمد كما في « المجموع » (٤٣١/٧) و« الروضة » (١٥٨/٣) .

(٩) هذا مذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يلزم القارن جزاءً ، ودليل الجمهور : أن المقتول واحد
فوجب جزاء واحد كما لو قتل المحرم صيداً في الحرم . . فإن أبا حنيفة وافق الجمهور أنه يجب عليه
جزاء واحد مع أنه اجتمع فيه حرمتان . اهـ « المجموع » (٣٣١/٧) .

وفي الصيد المملوك جزاء وقيمته^(١) ، وإذا استأنس الصيد . . فحكم التحريم باق ، كما إذا استوحش الأهلي . . فحكم الحل باق .

وأما سبب الضمان : فهو القتل عمداً أو خطأ^(٢) ، والإثخان والإزمان يوجب تمام الجزاء كالقتل^(٣) ، فإن اندمل فقتله آخر^(٤) . . فجزاء مثله زمناً سوى البديل الذي سبق^(٥) ، كما لو قطع يدي عبد واندمل فقتله ، ولو جرحه فحبسه وسقاه فمات . . فعليه جميع جزائه ، وإن جرحه غيره فحبسه ليتعهد فمات في يده . . ففي الضمان قولان^(٦) .

ولو دل^(٧) على صيد . . كان مسيئاً^(٨) ولا جزاء عليه^(٩) ، وإن جرح ظيماً فنقص من قيمته العُشْرُ . . فعليه العُشْرُ من ثمن شاة^(١٠) ، ويجب في نتف شعر الصيد ما نقص^(١١) ، فإن لم ينقص . . فصَدَقَةٌ بالاجتهاد من الحنطة .

- (١) فالجزاء لله تعالى ، والقيمة للمالك ، وهذا مذهب عامة الفقهاء ، وقال المزني وبعض الظاهرية : عليه القيمة فقط . انظر : « المجموع » (٣٣٠-٣٣١ / ٧) و « الحاوي » (٣٢٤ / ٤) .
- (٢) أو ناسياً ، فيلزم الجزاء بالقتل مطلقاً ، وهذا قول الفقهاء كافة . اهـ « المجموع » (٣٢٠-٣٢١ / ٧) .
- (٣) هو الأصح ، ومقابله : يوجب أرش النقص فقط . انظر : « الروضة » (١٦١ / ٣) .
- (٤) أي : المزمّن له . كما في « الروضة » (١٦١ / ٣) أما لو جاء محرم آخر فقتله بعد الاندمال أو قبله . . فعليه جزاؤه زمناً ويبقى الجزاء على الأول بحاله . اهـ المرجع السابق . وقوله : (آخر) : ساقط من (ب) .
- (٥) فلإزمان جزاء كامل ، وللقتل بعد الاندمال جزاؤه زمناً . اهـ المرجع السابق .
- (٦) الأظهر : عدم الضمان . اهـ « الروضة » (١٥٣ / ٣) .
- (٧) المحرم .
- (٨) آثماً ، سواء دل عليه محرماً أو حلالاً . انظر : « المجموع » (٣٠٠ / ٧) .
- (٩) إن لم يكن الصيد في يده كما لو دل رجلاً على قتل إنسان . . فلا كفارة على الدال ، وإلا . . فعليه الجزاء ؛ لأنه ترك حفظه وهو واجب ، فصار كالمودع إذا دل السارق . اهـ « الروضة » (١٤٩ / ٣) و « الشرح الكبير » (٤٩٧-٤٩٨ / ٣) .
- (١٠) أي : قيمة شاة ، والمعتمد : أن الواجب عشر شاة ، وما ذكره المصنف هنا من وجوب عشر من ثمن شاة تبع فيه نص الشافعي في « المختصر » والمحرر عند جمهور الأصحاب : وجوب عشر شاة لا عشر من قيمة شاة . انظر في تحرير هذا المسألة وما يبنني عليها في : « الروضة » (١٦٠ / ٣) و « الحاوي » (٢٩٧-٢٩٩ / ٤) .
- (١١) فالواجب في الشعر القيمة بلا خلاف . اهـ « المجموع » (٣٢٠ / ٧) .

والصيدُ بين التحلُّلين ممنوع^(١) ، بخلاف اللبس والتطيب ، وما قطع من شجر الحرم جَزَاهُ حلالاً كان أو حراماً^(٢) ، وفي الكبيرة^(٣) بقرة ، وفي الصغيرة^(٤) شاة ، وكذا من قتل صيد الحرم جَزَاهُ وإن لم يكن محرماً^(٥) ، والواقفُ في الحلِّ يضمن صيداً رماه في الحرم^(٦) ، والواقفُ في الحرم كذلك يضمن صيداً رماه في الحل^(٧) ، والله أعلم بالصواب .

* * *

- (١) ضعيف ، والأصح : أنه يحل بالتحلل الأول كما في « المجموع » (٢٣٣ / ٨) .
- (٢) فيحرم قطع نبات الحرم بالإجماع ، ويتعلق به الضمان في الأصح كما ذكره المصنف . انظر : « المجموع » (٤٤٧ / ٧ - ٤٤٨) والنبات ضربان : شجر وغيره ، أما الشجر : فيحرم التعرض بالقلع والقطع لكل شجر رطب غير مؤذ ، سواء كان مما ينبت بنفسه أو يستتبت ، فلا حرمة ولا ضمان في قطع وقلع اليابس والمؤذي كالشجرة ذات الشوك وغصن انتشار وأذى المارة في الأصح ، ويجوز باتفاق الأصحاب : أخذ أوراق الشجر وثمارها وأخذ عود السواك . والضرب الثاني من نبات الحرم نوعان : أحدهما : ما زرعه الأدمي كالحنطة والشعير والذرة والخضراوات ، فيجوز لمالكه قطعه ولا جزاء عليه بلا خلاف . والنوع الثاني : ما لم ينبت الأدمي ، فإن كان إذخراً وشوكاً أو دواءً . . فيجوز قطعه وقلعه ، وإن كان كلاً . . فيحرم قطعه وقلعه إن كان رطباً ، فإن كان لا يخلف . . لزمته القيمة ، وإلا . . فلا ضمان ، أما إن كان يابساً . . فيحرم قلعه دون قطعه . واتفق الأصحاب على جواز تسريح البهائم في كلاً الحرم ترعى ، والأصح : جواز أخذ الكلال لعلف البهائم ولا ضمان . انظر : « المجموع » (٤٥٣ - ٤٤٧ / ٧) و« التحفة » (١٨٩ - ١٩٤ / ٤) .
- (٣) عرفاً بالنسبة لنوعها وإن لم ينته نموها . اهـ انظر : « التحفة » (١٩١ / ٤) و« بشرى الكريم » (١١٩ / ٢) .
- (٤) وهي ما يقرب من سبع الكبيرة ؛ إذ الشاة كسبع البقرة ، فإن صغرت جداً ففيها القيمة . اهـ « التحفة » (١٩١ / ٤) .
- (٥) تقدم الكلام عليه أول هذا المحذور فانظره .
- (٦) لأن الصيد في موضع أمنه . اهـ « المجموع » (٤٤١ / ٧) .
- (٧) لأن كونه في الحرم يوجب تحريم الصيد عليه . اهـ المرجع السابق .

الباب الخامس : في تفصيل الدماء وأبدالها

وموجبات الدماء سبعة أنواع :

الأول : اللبس ، والتطيب ، وتغطية الرأس ، والقُبلة ، والاستمنا ، ومقدمات الجماع^(١) ؛ ففي جميع ذلك شاةٌ ؛ أعني في كل واحد ، ثم هو دمٌ ترتيب^(٢) على الصحيح^(٣) ، وفيه قول آخر / : أنها دمٌ تخيير^(٤) ، ولا يختلف القول أنها دم تعديل^(٥) .
ومعنى التعديل^(٦) : أن يقوم الشاة بالdraهم ، ثم يشتري^(٧) بالdraهم طعاماً ، فيقابل كل مد بصوم يوم .

الثاني : الجماع ، ففي الجماع الأول المفسد للحج بدنة ، فإن لم يجد . فبقرة ، فإن لم يجد . فسبعٌ من الغنم ، فإن عجز . قَوْم البدنة دراهم ، والdraهم طعاماً^(٨) ، وصام^(٩) ، فهو دم تعديل وترتيب^(١٠) كالنوع الأول^(١١) ،

-
- (١) ومثلها في الحكم على المعتمد : الحلق والقلم والدهن ووطء ثان والوطء بعد التحلل الأول . اهـ « حاشية الباجوري » (٣٤٥ / ١) .
 - (٢) معناه : أنه يتعين عليه الذبح ، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا عجز عنه . اهـ « الشرح الكبير » (٥٤٠ / ٣) .
 - (٣) ضعيف ، والأصح : أنه دم تخيير . انظر : « الشرح الكبير » (٥٤٠ / ٣ ، ٥٤٣) و« الروضة » (١٨٥ / ٣) .
 - (٤) هو الأصح ، ومعنى التخيير : أنه يفوض الأمر إلى خيرته ، فله العدول إلى غيره مع القدرة عليه . اهـ المرجعين السابقين
 - (٥) ضعيف ، والأصح : أنه دم تقدير وسيأتي معناه ، فما في المتن من نفي الخلاف غير صحيح . انظر : المرجعين السابقين
 - (٦) أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى الغير بحسب القيمة . اهـ المرجعين السابقين
 - (٧) قوله : (يشتري) ساقط من (أ) .
 - (٨) أي : يشتري بالdraهم طعاماً ثم يتصدق بها . اهـ « الروضة » (١٨٥ / ٣) .
 - (٩) أي : إن عجز عن شراء الطعام والتصدق به صام وجوباً عن كل مد من الطعام يوماً . اهـ المرجع السابق
 - (١٠) معتمد ، وهو المذهب من اختلافٍ منتشرٍ كما قال النووي في « الروضة » (١٨٥ / ٣) .
 - (١١) ضعيف ؛ فقد علم أن الأول دم تخيير وتقدير .

وفيه قول آخر : أنه دم تخيير^(١) .

الثالث : الجماع الثاني ، أو الجماع بين التحليلين ، ففيه بدنة على قول^(٢) فيكون كالجماع الأول ، وفي الثاني : شاة فيكون كالقبلة واللمس^(٣) .

الرابع : الحلق والقلم ، فإذا حلق ثلاث شعرات فصاعداً^(٤) في وقت واحد^(٥) . . فعليه شاة ، وهو دم تخيير ودم تقدير^(٦) ، ومعنى التقدير^(٧) : أن بدلها مقدر بصوم ثلاثة أيام أو فَرَق^(٨) من طعام لسته مساكين ، لكل مسكين مدان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٩) ، فيتخير في هذه الأشياء الثلاث ، ويستوي فيه القلم والكسْر والحلق والتف والتقصير والسهُو والعمد ، وفي كل شعرة واحدة وشعرتين ثلاثة أقوال :

أحدها^(١٠) : أن في الواحد مدأ وفي الاثنين مدّين .

والثاني : في الواحد درهم وفي الاثنين درهمان .

والثالث : في الواحد ثلث شاة وفي الاثنين ثلثاها ؛ لأن في الثلاث تمامها .

-
- (١) ضعيف كما علم ، والمعتمد أنه دم ترتيب وتعديل .
 - (٢) ضعيف . انظر : « المجموع » (٤٠٨ / ٧) .
 - (٣) لهذا هو الأصح ، فالدم هنا دم تخيير وتقدير . انظر : المرجع السابق
 - (٤) أو أزال ثلاثة أظافر فصاعداً من اليد أو الرجل أو منهما . اهـ « الروضة » (١٣٦ / ٣) .
 - (٥) أما لو حلقها أو أزال الأظافر الثلاثة في ثلاثة أزمنة أو أمكنة . . فالمذهب : أن الواجب مد من الطعام في كل شعرة أو ظفر . اهـ « الروضة » (١٧١ / ٣) .
 - (٦) معتمد . اهـ « الروضة » (١٨٤ / ٣) .
 - (٧) وهو : أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيباً أو تخييراً بقدر لا يزيد ولا ينقص . اهـ « الشرح الكبير » (٥٤٠ / ٣) .
 - (٨) بتسكين الراء ، وقد تحرك ، وهو : مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلاً . اهـ « مختار الصحاح » مادة (فرق) .
 - (٩) وهو ما رواه البخاري (٤٥١٧) ومسلم (١٢٠١) عن كعب بن عجرة حين حمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل على وجهه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « فاحلق رأسك وأطعم فرقاً بين ستة مساكين - الفرق ثلاثة أصع - أو صم ثلاثة أيام ، أو انسك نسكة » .
 - (١٠) وهو الأظهر كما في « الروضة » (١٣٦ / ٣) .

وكذلك الصوم والطعام على هذا التقسيط^(١) .

الخامس : الواجبات الستة المجبورة بالدم كما ذكرنا ، فيها دمٌ تعديلٍ وترتيبٍ قولاً واحداً^(٢) ، وفي حصةٍ واحدةٍ وليلةٍ واحدةٍ من الأفاويل ما في شعرةٍ واحدةٍ وظفرٍ واحد^(٣) ، فإذا ترك ثلاثَ حصيات . . كمل الدم^(٤) .

السادس : دم القرآن والتمتع ، فهو دم تقدير وترتيب كما سبق^(٥) ، ودم الفوات مثله^(٦) ، فمن فاته الحج . . فيتحلل بعمل عمرة ، ثم يلزمه دم كدم التمتع .

السابع : دم^(٧) التحلل بالإحصار ، وهو شاة ، وإن أعسر وتعذر . . فهل له بدل ؟ فعلى قولين^(٨) ، فإن قلنا : له بدل . . ففي كفيته ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه مثل دم التمتع ترتيباً وتقديراً .

والثاني : أنه كدم حلق الشعر تقديراً وتخيراً .

والثالث^(٩) : أنه مثل دم الإساءة^(١٠) وترك الواجبات المجبورة^(١١) تعديلاً وترتيباً .

فإن قيل : وما الإحصار^(١٢) المرخص للتحلل ؟

-
- (١) هذا مفرع على القول الثالث ، وقد علمت ضعفه .
 - (٢) ضعيف ، والأصح : أنه دم ترتيب وتقدير ، ففي المتن الخلاف في هذا المحل غير صحيح . انظر : « الروضة » (١٨٥ / ٣) .
 - (٣) تقدم أن الأظهر في مسألة الشعرة : أنها تجبر بمد فقط ، فكذلك هنا ، وفي الحصاتين والليلتين مدان ، أما إن ترك المبيت بمزدلفة أو الليالي الثلاث بمنى . . فالواجب لها دم . انظر : « الروضة » (١٠٥ / ٣) .
 - (٤) هو المذهب كما في « المنهاج » . انظر : « التحفة » (١٣٨ / ٤) .
 - (٥) معتمد . انظر : « الروضة » (١٨٤ / ٣) .
 - (٦) معتمد . انظر : المرجع السابق
 - (٧) قوله : (دم) ساقط من (ب) . .
 - (٨) أظهرهما : نعم له بدل كسائر الدماء . انظر : المرجع السابق .
 - (٩) هو المذهب . انظر : المرجع السابق
 - (١٠) المراد به : الدم الواجب بالجماع المفسد .
 - (١١) أي : على ما سبق له من ترجيح ذلك ، وقد علم ضعفه .
 - (١٢) هو لغة : المنع . واصطلاحاً : المنع عن إتمام أركان الحج أو العمرة أوهما . فلو منع من الرمي أو المبيت . . لم يجز له التحلل ؛ لأنه متمكن منه بالطواف والمحلوق ، ويقع حجه مجزئاً عن حجة =

قلنا : إذا أُحصِرَ المحرّمُ بعدُوَّ كافرٍ أو مسلمٍ أو سلطانٍ مانعٍ حيث كان من حلٍّ أو حرّمٍ قبل الوقوف أو بعده . . . فيتحلل (١) ولا قضاء عليه إلا في نسكٍ واجبٍ ، وينحر (٢) الهدى (٣) ؛ لإحصاره حيث أُحصِرَ (٤) ، ولا يلزمه البعث إلى مكة (٥) ، والمريضُ لا يتحلل (٦) ، ومن أحاط العدوُّ به من الجوانب كلها . . . فلا يتحلل (٧) ؛ لأن التحلل لا يُريحه .

- = الإسلام ، ويجبر كل من الرمي والمبيت بدم . اهـ « التحفة » (٤/٢٠٠) وموانع الإتمام ستة : الأبوة ، والزوجية ، والملك من السيد على عبده ، والدين ، والحصر العام بأن يمنع المحرّم من إتمام نسكه من جميع الطرق ، والحصر الخاص بنحو حبس ظلماً . اهـ انظر : « الروضة » (٣/١٧٢-١٨٠) و« الشرح الكبير » (٣/٥٢٤-٥٣٤) و« بشرى الكريم » (٢/١٢١-١٢٢) .
- (١) ويحصل التحلل بالذبح ثم الحلق مع اقتران نية التحلل بهما . اهـ « التحفة » (٤/٢٠٦) .
- (٢) وجوباً مع نية التحلل مقارنة للذبح . اهـ المرجع السابق (٤/٢٠٦-٢٠٥) .
- (٣) وهو شاة تجزىء أضحية ، أو سبُعُ بدنة أو سبُعُ بقرة . اهـ المرجع السابق .
- (٤) والمراد بمحل الإحصار : المحل الذي يمنع فيه قصر الصلاة لو كان مقيماً . اهـ « حاشية الكردي على المنهج القويم » . ويفرقه بعد الذبح على مساكين ذلك المحل ثم مساكين أقرب محل إليه عند ابن حجر ، ومنع الرمي ونقله وأوجب حفظه إلى أن يوجدوا ، فإن خيف تلفه . . . بيع وحفظ ثمه ، وإن فقد المحصر الدم حساً أو شرعاً . . . فالأظهر : أن له بدلاً وهو طعام بقيمة شاة مع الحلق والنية ، ويطعم في محل الحصر ، فإن عجز عن الإطعام . . . صام عن كل مد يوماً حيث شاء ، فلا يتعين محل الحصر للصوم ، وله حيثئذ التحلل بالحلق مع النية في الحال من غير توقف على الصوم في الأظهر . اهـ « التحفة » و« حاشية الشرواني » (٤/٢٠٧-٢٠٥) .
- (٥) لكن يسن كما في « التحفة » (٤/٢٠٥) .
- (٦) إلا إن شرطه ، فإن لم يشترطه . . . وجب عليه الصبر حتى يبرأ ، فإن كان محرماً بعمرة . . . أتمها ، أو بحج وفاته . . . تحلل بعمرة ؛ لأن المرض لا يمنع الإتمام ، فإن شرط التحلل بالمرض عند الإحرام . . . تحلل به على المشهور في الحج والعمرة ، وضابط المرض هنا : ما يبيح ترك الجمعة عند ابن حجر ، أو تلحق به مشقة لا تحدث عادة عند الرمي ، وألحق بالمرض في ذلك غيره من الأعذار كضلال الطريق ونفاذ نفقة وكل غرض مباح مقصود ، وضابط العذر هنا : ما يشق معه مصابرة الإحرام مشقة لا تحدث غالباً . ثم إن شرط التحلل بهدي . . . لزمه ، أو بلا هدي أو أطلق . . . فلا يلزمه ، فيتحلل بالحلق مع النية ، وله شرط انقلاب حجه عمرة عند نحو المرض وتجزئه حيثئذ عن عمرة الإسلام ، وإن قال : إن عرض عذر . . . جاز تحلله لكل غرض مباح مقصود . اهـ انظر : « التحفة » (٤/٢٠٤-٢٠٥) و« بشرى الكريم » (٢/١٢٣) .
- (٧) ضعيف ، والأصح : جواز التحلل هنا ؛ لأنهم يستفيدون به الأمن من العدو الذي بين أيديهم . اهـ « الشرح الكبير » (٣/٥٢٦) و« الروضة » (٣/١٧٣) .

والعبد إذا أحرم بغير إذن سيده . . فلسيده تحليله^(١) ، وكذلك الزوجة بغير إذن الزوج في التطوع ، وإن شرعت في الفرض بغير إذنه . . فعلى قولين : أحصهما : أن له تحليلها^(٢) .
ثم لا يتصور من العبد إراقة الدم^(٣) ، والصحيح : أن يتحلل^(٤) إذا أحصره سيده بحق ، ثم يصوم ، ولو تمتع بإذنه . . صام ، فإن مات فأراق عنه السيد دماً . . أجزأ عنه ، ومهما أذن السيد والزوج في الإحرام / . . لم يكن لهما التحليل .
فإن قيل : وما جنس الهدى^(٥) ، ومحلّه ، وحكمه ؟

قلنا :

جنسه : من النعم الإبل والبقر ، ومن المعز الثنية فصاعداً ، ومن الضأن الجذعة فصاعداً .

ومحل النحر : الحرم إلا في الإحصار ، وينحر المعتمر بالمروة ، والحاج بمنى ، والحرم كلها منحر كما أن العرفة كلها موقف .

وكيفيته : أنه يجوز الذبح والنحر في الجميع ، والأولى في الإبل النحرُ قياماً أو باركة معقولة أو غير معقولة ، والتقليد^(٦) فيها سنة ، والإشعار^(٧) سنة في الإبل والبقر^(٨) .

-
- (١) أي : أمره بالحلوق مع النية صيانةً لحقه ؛ إذ قد يريد منه ما يمتنع على المحرم ؛ كاصطياد وإصلاح طيبٍ وقربان الأمة . اهـ « التحفة » (٢٠٧/٤) .
- (٢) معتمد وإن كان محرماً وإن طال زمنُ إحرامه على إحرامها ، بناء على الأظهر من أن له منعها من الإحرام بالفرض ابتداءً ؛ لأن الحج على التراخي وحق الزوج على الفور ، فكان أولى بالتقديم . انظر « الشرح الكبير » (٥٣٢/٣) و« الروضة » (١٧٩/٣) ، و« التحفة » (٢٠٩/٤) .
- (٣) لأنه لا يملك وإن مُلِّك . اهـ « الروضة » (١٧٨/٣) .
- (٤) أي : بنية التحلل والحلق . اهـ المرجع السابق .
- (٥) الهدى : ما يهدى إلى الحرم من الحيوانات وغيره ، والمراد هنا : ما يجزىء في الأضحية من الإبل والبقر والغنم . اهـ « تحرير التنبيه » (ص ١٥٦) فيستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هدياً من الأنعام ، وينحر هناك ويفرقه على المساكين الموجودين فيه ، ولا يجب الهدى إلا بنذر . اهـ « المجموع » (٣٥٧/٨) .
- (٦) هو أن يقلدها بالجمال المفتولة ويشد فيه نعلًا أو قطعة جراب أو قرية . اهـ « الحاوي » (٣٧٣/٤) .
- (٧) هو أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة وهي باركة مستقبله القبلة فيُدْمِها ثم يُطَخُّها بالدم . اهـ « المجموع » (٣٢٣/٨) .
- (٨) ولا يسن في الغنم بخلاف التقليد . اهـ انظر : « المجموع » (٣٢٣/٨) .

وحكمه : أنه يجوز اشتراك سبعة في بقرة أو بدنة ، ويأكل المهدي من هدي التطوع إلا أن يعطب في الطريق^(١) ، ولا يأكل من هدي القران والتمتع وسائر الواجبات إلا أن يعطب في الطريق ؛ لأن عليه بدله ، والله أعلم .

* * *

(١) هذا الاستثناء مثبت في النسختين ، ولم تظهر لي فائدته في هدي التطوع ؛ لأن المنصوص : أن المهدي يجوز له الأكل من هديه غير الواجب سواء عطب في الطريق أم لا . انظر : « الشرح الكبير » (٥٥١ / ٣) و « الروضة » (١٩٠ / ٣) و « المجموع » (٣٧٠ / ٧) ولعل العبارة زيدت سهواً من النسخ بانتقال نظرهم إلى ما بعدها ، والله أعلم .

كتاب البيوع^(١)

وفيه أربعة أبواب :

الباب الأول : في صحة البيع وفساده

وأركان البيع ثلاثة : العاقد ، والمعقود عليه ، واللفظ .

أما العاقد : فشرطه التكليف ، فلا يصح البيع من مجنون ولا صبي بإذن الولي
وغير إذنه^(٢) ؛ خلافاً لأبي حنيفة ؛ فإنه قال : يصح بيع الصبي المميز^(٣) .

وأما الإسلام : فلا يشترط فيه ، بل يصح بيع الكافر وشراؤه ، إلا إذا اشترى عبداً
مسلماً . فإنه لا يصح على أحد القولين^(٤) .

وأما الحرية : فشرط للاستقلال بالبيع ، فليس للعبد أن يبيع ويشترى بغير إذن
السيد ولا أن يستقرض أو يتجر^(٥) ، فإن فعل . . لم يصح ، وإن فوت . . غرم إذا عتق
ولم يتعلق برقبته ، بخلاف الجناية المحضنة^(٦) .

(١) جمع بيع وهو لفة : مقابلة شيء بشيء ، وشرعاً : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص . اهـ « مغني
المحتاج » (٢ / ٢) .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن عائشة : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى
يبلغ » رواه أبو داود (٤٣٩٨ - ٤٣٩٩) والترمذي (١٤٢٣) والنسائي (٣٤٣٢) ووجه الدلالة منه :
أنه لو صح البيع . . لزم منه وجوب التسليم على الصبي ، وقد صرح الحديث بأن الصبي لا يجب عليه
شيء . اهـ « المجموع » (١٥٦ / ٩) .

(٣) قوله : (خلافاً لأبي حنيفة ، فإنه قال : يصح بيع الصبي المميز) ساقط من (أ) . وبالصححة قال
جمهور العلماء . انظر : « البدائع » (١٣٥ / ٥) و« الشرح الكبير » لابن قدامة (٦ / ٤) .

(٤) وهو الأظهر كما في « المنهاج » . انظر : « الروضة » (٣٤٦ / ٣) و« مغني المحتاج » (٨ / ٢) .

(٥) قوله : (ولا أن يستقرض أو يتجر) ساقط من (ب) .

(٦) حاصل ما في مسألة ضمان العبد : أن ما يفوته على غير سيده له ثلاثة أحوال : الأول : أن يتعلق برقبته
فقط بمعنى أنه يباع فيه إن لم يفده سيده بالأقل من قيمته والمال ، وذلك فيما إذا جنى على غيره أو فوت
ملاً بغير رضاه أو برضاه وهو غير رشيد . الثاني : ما يتعلق بذمته فقط بمعنى أنه لا يطالب به حتى يعتق =

الركن الثاني : المعقود عليه ، وشرائطه ستة :

الأول : أن يكون طاهر العين ، فلا يجوز بيع الكلب^(١) والخنزير والخمر^(٢) والأعيان النجسة^(٣)

الثاني : أن يكون منتفعاً به ، فلا يجوز بيع الحشرات وما لا منفعة له من الحيوانات^(٤) ، ويجوز بيع الفهد والفيل والهرة ؛ فإنها لا تخلو عن منفعة^(٥) .

الثالث : أن يكون مملوكاً للعاقد^(٦) ، فبيع مال الغير بغير إذنه باطل^(٧) .

= وهو ما فوته بإذن مالكة الرشيد من نحو مبيع وقرض وأجرة مقبوضة كمهر ومؤن وضمان بلا إذن من السيد في الكل . الثالث : أن يتعلق بما في يده من تجارة مأذون له فيها وكسبه ثم ما زاد بذمته ، وذلك فيما كان من غير الجنائية بإذن السيد والمالك الرشيد . اهـ ببعض حذف من « بغية المسترشدين » للعلامة عبد الرحمن المشهور (ص ١٣٢) .

(١) ولهذا مذهب جماهير العلماء ، وقال أبو حنيفة : يصح بيعه ، واحتج الجمهور بالأحاديث الصحيحة في النهي عن بيعه ، والنهي يقتضي الفساد ؛ فإنه لا قيمة على متكلفه . ففي « البخاري » (٢٢٣٧) و« مسلم » (١٥٦٧) عن أبي مسعود البدري : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) انظر : « المجموع » (٢٢٩/٩) .

(٢) حرمة بيع وشراء الخنزير والخمر ومثلهما الميتة مما أجمع عليه العلماء . اهـ « المجموع » (٢٣٠/٩) .

(٣) ودليل عدم الجواز فيها : القياس على النهي عن ثمن الكلب . اهـ « المجموع » (٢٢٦/٩) وانظر هناك (٢٣٠-٢٣١/٩) ما اختلف فيه العلماء في بعض مسائل هذا الباب . ويجوز عند الشافعية نقل اليد عن النجس بالدرهم ، وطريقه : أن يقول المستحق له : أسقطت حقي من هذا بكذا ، فيقول الآخر : قبلت . اهـ « حاشية الشرواني » (٢٣٥/٤) .

(٤) وسبب عدم النفع اثنان : القلة كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيب ونحوهما ، والخسة كالحشرات . انظر : « الروضة » (٣٥٢/٣) .

(٥) ما قاله من جواز البيع في هذه الثلاثة معتمد . انظر : « الروضة » (٣٥٢/٣) .

(٦) أي : للعاقد ولاية عليه إما بملك أو بوكالة أو إذن الشارع كولاية الأب والجد والوصي والقاضي ، والظاهر بغير جنس حقه ، والملتقط لما يخاف فساده . اهـ « حاشية الجمل على فتح الوهاب » (٣٢/٣) .

(٧) ولا يقف على إجازة المالك ، ولهذا مذهب الحنابلة بدليل ما رواه أبو داود (٣٥٠٣) وغيره : « لا تبع ما ليس عندك » وهو صحيح ، وقال الحنفية والمالكية : عقد الفضولي موقوف على إجازة المالك ، فإن أجازته . صح ، وإلا . فلا . انظر : « المجموع » (٢٦٢/٩) و« البدائع » (١٣٥/٥) و« الشرح الكبير » لابن قدامة (١٦/٤) .

الرابع : أن يكون مقدوراً على تسليمه ، فلا يجوز بيع الآبق ، والسّمك في البحر^(١) ، والجنين في البطن .

ولا يجوز بيع حَبْلِ الحَبْلة^(٢) وهو نتاج التّاج^(٣) ، ونُهَي عن الملاقيح ، وهو : ما في البطن ، والمضامين ، وهو : ما في صُلب الفحل .

ولا يباع عَسْبُ الفحل ، وهو : ماؤه^(٤) ؛ للنهي عنه وللعجز عن تسليمه على وجه ينتج .

ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم^(٥) ، واللبن في الضرع ؛ لأن تسليم المعقود عليه بحيث لا يختلط بغير المعقود^(٦) متعذر .

والعجز الشرعي مانع كالحسي ، فلا يجوز بيع المرهون والموقوف والمستولدة ، ويجوز بيع العبد المرتد والمحارب ومن عليه القصاص ؛ لأنه مال في الحال ، وفي بيع العبد الجاني قولان^(٧) ، فإن صححنا . . لزمه^(٨) الفداء .

-
- (١) وإن كان مملوكاً له ؛ لما فيه من الغرر ، ولو باع السمك في بركة : فإن كانت صغيرة يمكن أخذه بغير تعب ومشقة . . صح ، وإلا . . فلا على الأصح ، اهـ « الروضة » (٣٥٨ / ٣) .
 - (٢) بفتح الباء فيهما ، وغلط من سَكَّنهما . انظر : « التحفة » (٢٩٣ / ٤) .
 - (٣) بفتح أوله ، أو كسره وعليه عرف الفقهاء ، وصورة هذا البيع : أن يبيع نتاج التّاج أو بثمان إلى نتاج التّاج كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٣٠ / ٢) و« التحفة » (٢٩٣ / ٤) .
 - (٤) المشهور في تفسير (عسب الفحل) هو : ضرابه ، وقيل : ماؤه ، فما في المتن خلاف المشهور . انظر : « الشرح الكبير » (١٠١ / ٤) و« الروضة » (٣٩٧ / ٣) .
 - (٥) وهو مذهب جماهير العلماء ؛ لما صح عن ابن عباس موقوفاً : (لا نشترى اللبن في ضروعها ، ولا الصوف على ظهورها) رواه البيهقي (٣٤٠ / ٥) وعلمه الشيرازي في « المهذب » : بأن الحيوان قد يموت قبل الجز فينتجس شعره ، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجوز ، ولأنه لا يمكن تسليمه إلا باستئصاله من أصله ولا يمكن ذلك إلا بإبلام الحيوان ، وهذا لا يجوز . انظر : « المجموع » (٣٢٧ / ٩) .
 - (٦) وهو اللبن الحادث ، والقول بعدم جواز بيع اللبن في الضرع هو مذهب جمهور العلماء . انظر : « المجموع » (٣٢٦ / ٩) .
 - (٧) الأظهر - كما في « المنهاج » - : أنه لا يصح ، وهو ما نص عليه الإمام الشافعي في « المختصر » لأن حق المجني عليه متعلق به ، فمنع صحة بيعه كحق المرتهن في المرهون . ورجح المصنف رحمه الله في « الوجيز » صحة بيعه وهو ضعيف . انظر : « الشرح الكبير » (٤٠ - ٣٨ / ٤) و« التحفة » (٢٤٥ / ٤) .
 - (٨) أي : فإن قلنا بصحة بيعه . . لزم سيده الفداء ، فيجبر على تسليم الفداء كما لو أعتقه أو قتله . اهـ « الروضة » (٣٦٠ / ٣) .

الخامس : أن يكون معلوماً^(١) ، فلو باع مئة ذراع من دار لا يعرف ذرعها . . لم يجز ، ونهي عن الملامسة^(٢) ، وبيع الحصاة ، وقيل : المراد به : أن يجعل ما يقع الحصاة عليه مبيعاً فلا يكون معلوم العين^(٣) .

ولا يجوز بيع ما لم يرَهُ المشتري على أظهر القولين^(٤) ، وما لم يرَهُ البائع . .

فالصحيح فسادُه ؛ إذ يبعد/ خيار الرؤية عنه ، ولا يصح شراء الأعمى وإن ذاق على ٢٢/ب الصحيح^(٥) ، بل ينبغي أن يُوكَل ، ويصح منه السلم^(٦) ، ثم يُوكَل للقبض بصيراً ، واستقصاء الوصف في المبيع الغائب لا يقوم مقام الرؤية^(٧) . وإذا حكم بصحة العقد^(٨) . . ثبت خيار الرؤية ، وإذا رأى بعض ثوب ولم يرَ جميعه . . فالصحيح : أنه باطل ؛ لاجتماع حكَمين مختلفين^(٩) .

فلا يجوز بيع الحنطة في سنبلها ولا في التبن^(١٠) ، ويجوز بيع الأرز في قشرته التي

- (١) أي : المعقود عليه عيناً في المعين ، وقدراً وصفة فيما في الذمة . اهـ «التحفة» (٢٥٠/٤) .
- (٢) بأن يلمس ثوباً مطوياً ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه ، اكتفاء بلمسه عن رؤيته ، أو يقول : إذا لمسته فقد بعته ؛ اكتفاء بلمسه عن الصيغة . انظر : «مغني المحتاج» (٣١/٢) و«التحفة» (٢٩٣/٤) .
- (٣) ولهذا التفسير لبيع الحصاة معتمد ، وله تفسيران آخران كما في «المنهاج» وهما أن يجعل الرمي بيعاً ، أو يقول : بعته لك الخيار إلى رميها . اهـ «مغني المحتاج» (٣١/٢) .
- (٤) معتمد ؛ لما فيه من الغرر المنهي عنه ، ومقابل الأظهر وهو القول القديم : يصح بيع الغائب إذا وصفه وثبت له الخيار إذا رآه ، وبهذا قال جماهير العلماء وصححه البغوي والرويانى استدلالاً بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ وغير ذلك .
- انظر : «المجموع» (٣٠١/٩) و«الحاوي» (١٤-١٩/٥) .
- (٥) معتمد ؛ إذ لا سبيل إلى رؤيته فيكون كبيع الغائب ، ومقابلة : يجوز ويقوم غيره له مقام رؤيته ، وبه قال الجمهور . انظر : «الروضة» (٣٧٠/٣) .
- (٦) وإن عمي قبل تمييزه في الأصح ؛ لأنه يعرف الصفات بالسمع . اهـ «الروضة» (٣٧١/٣) .
- (٧) محله في مبيع معين ، أما لو باع شيئاً في الذمة . . فيكفي وصفه بصفة السلم ، ويكون بيعاً موصوفاً في الذمة . انظر : «التحفة» (٢٧٠/٤) .
- (٨) أي : في بيع الغائب .
- (٩) معتمد كما في «الروضة» (٣٧٦/٣) وغيرها .
- (١٠) وهذا لا خلاف فيه في المذهب إن باع الحب دون سنبله ، أما إن باعه مع سنبله . . فالجديد الأصح : لا يصح بيعه ، والقديم : صحته . اهـ «المجموع» (٣٠٨/٩) .

تدفع معها؛ للحاجة^(١)، وكذا الجوز واللوز في القشرة الواحدة للحاجة^(٢)، ولا يجوز في القشرتين إلا أيام رطوبته^(٣)، وكذا الباقلاء^(٤)، ولو باع ثمار بستان إلا صاعاً.. فهو باطل؛ لكونه مجهول القدر، فإن قال: إلا الثلث أو نخلات بعينها.. فهو جائز.

السادس - وهو شرط خاص - : أن يكون المبيع مقبوضاً^(٥) إذا كان في يد غيره مضموناً ضمان العقد^(٦)؛ فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض^(٧)، وبيع ما لم يضمن^(٨)، والعقار والمنقول في ذلك سواء^(٩)، ويجوز بيع الميراث والوديعة والوصية قبل القبض^(١٠)، ولا يجوز بيع الصداق قبل القبض إن جعلناه مضموناً بالعقد^(١١)، ويجوز رهن المبيع قبل القبض وهبته وتزويجها وإجارتها^(١٢)، وإنما

- (١) معتمد كما في «المجموع» (٣٠٨/٩).
- (٢) لأن بقاءه فيه من مصلحته، ولأنه تشف رؤيته، ولأنه قدر يسير يتسامح به في العادة، وليس فيه غرر يفوت به مقصود معتبر. اهـ «مغني المحتاج» (٢٠-١٩/٢).
- (٣) معتمد؛ لأن الجميع مأكول. اهـ المرجع السابق.
- (٤) هي: الفول كما في «مغني المحتاج» (٩٠/٢).
- (٥) انظر لهذا الشرط في «المجموع» (٢٦٤-٢٧٢/٩).
- (٦) المراد بضمنان العقد: ما يكون مرده ما اتفق عليه المتعاقدان أو بدله كالذي عين في صلب عقد بيع أو سلم أو إجارة أو صلح، ومقابله: ضمان يد وهو: ما يكون مرده المثل أو القيمة كالعواري والمغصوب. انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ٣٦١-٣٦٢).
- (٧) وهو ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «من ابتاع طعاماً.. فلا يبيعه حتى يقبضه»، وما رواه البيهقي في «السنن» بإسناد حسن متصل - كما قال البيهقي، وأقره النووي في «المجموع» (٢٦٤/٩، ٢٧١) - : أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله؛ إني أبيع ببيعاً كثيرة فما يحل لي منها مما يحرم؟ قال: «لا تبغ ما لم تقبضه».
- (٨) رواه أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال الترمذي: حسن صحيح.
- (٩) في (ب): (فالعقار مضمون والمنقول في ذلك سواء) وهي غير مستقيمة.
- (١٠) لأنه في يد غيره أمانة، ومثلها الملك المشترك، ومال القراض، ومرهون بعد انفكاكه، وباق في يد وليه بعد رشده، وعارية، ومأخوذ بسوم. كما في «المنهاج». انظر: «مغني المحتاج» (٦٩/٢).
- (١١) وهو الأظهر كما في «الروضة» (٥١١/٣).
- (١٢) ضعيف فيما عدا التزويج، والأصح: لا تصح كالبيع؛ لضعف الملك، أما تزويج المشتري الجارية قبل القبض.. فالأصح: الصحة. انظر: «الروضة» (٥٠٨/٣) و«الشرح الكبير» (٢٩٥-٢٩٦/٤).

هذا منع في البيع خاصة ، وفي الإجارة وجه آخر ^(١) : أنه لا يجوز ^(٢) .

فُرُوقُ الْعَبَةِ

في القبض

الأول : لا يجوز الحوالة في السلم ولا حوالة السلم على غيره ؛ لأن الحوالة فيها معنى البيع .

الثاني : القبض في كل شيء على ما يليق به في العادة ، فمن ابتاع جُزافاً . . فقبضه النقل ، ومن ابتاع كيلاً . . فقبضه النقل والكيل ، ثم إن باعه بكيل . . فلا بد لكل بيع من كيل جديد ؛ فإن زاد أو نقص ^(٣) . . فله الزيادة وعليه التقصان ^(٤) .

الثالث : لا يجوز أن يقبض الرجل لنفسه من نفسه ^(٥) ، ولا لغيره ^(٦) إلا الأب في حق ولده الطفل ؛ فإنه يشتري له من نفسه ، ولنفسه منه ، ويستقل بالقبض .

الرابع : من استبدل ^(٧) عن قرضٍ أو دينٍ عيناً ^(٨) سوى المسلم فيه . . صح ، ولو

(١) أنه لا يصح ، وقد علمت أنه الأصح خلافاً لما اعتمده المصنف رحمه الله .

(٢) قوله : (أنه لا يجوز) ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) هنا زيادة : (أو بدل مما يغير) والظاهر بالرجوع إلى عبارة « الروضة » (٣ / ٥٢١) و « الشرح الكبير » (٤ / ٣٠٩) أنه لا حاجة لها .

(٤) محله إن كانت الزيادة أو النقص قدرأ يقع بين الكيلين ، فإن كان أكثر . . علمنا أن الكيل الأول غلط ، فيرد زيد الزيادة ويرجع بالتقصان . انظر : المرجعين السابقين .

(٥) صورتها : كان كان عليه طعام أو غيره من سلم أو غيره ، فدفع إلى المستحق دراهم وقال : اشتر بها مثل ما تستحقه لي ، واقبضه لي ، ثم اقبضه لنفسك ، ففعل . . صح الشراء والقبض للموكل ، ولا يصح قبضه لنفسه ؛ لاتحاد القابض والمقبض ، ولامتاع كونه وكيلاً لغيره في حق نفسه ، وفي وجه ضعيف : يصح قبضه لنفسه ، وإنما يتمتع قبضه من نفسه لغيره . ولو قال : اشتر بهذه الدراهم لي واقبضه لنفسك ففعل . . صح الشراء ولم يصح قبضه لنفسه . انظر : « الروضة » (٣ / ٥٢٢) .

(٦) كأن يوكل البائع رجلاً بالإقباض ويوكله المشتري بالقبض ، أو يوكله هذا بالبيع وذلك بالشراء . اهـ المرجع السابق .

(٧) الاستبدال : هو الاعتياض عما في الذمة بأن يأخذ عن الدنانير دراهم والعكس ، وهو جائز ؛ للخبر الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كنت أبيع الإبل بالدنانير وأخذ مكانها الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ مكانها الدنانير ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ، فقال : « لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء » رواه الترمذي (١٢٤٢) وأبو داود (٣٣٥٤) والنسائي (٤٥٨٢) بألفاظ متقاربة ، ولصحة الاستبدال شروط ذكرها العلامة عبد الرحمن المشهور في فتاويه « بغية المسترشدين » (ص ١٣١) .

(٨) في (ب) : (أو عين ديناً) وهو خطأ .

فارق المجلس قبل قبض تلك العين . . بطل ذلك الاستبدال .

الركن الثالث : اللفظ :

لا بد من إيجاب وقبول دال عن التراضي ، ولا يقوم مقامه المعاطة^(١) ، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنايذة^(٣) ، وقيل : معناه أن يجعل النبد واللمس بيعاً .

وفي اللفظ شرطان :

أحدهما : أن يكون منفكاً عن زيادة شرط لا يليق بموضوع البيع^(٤) ، فلو شرط في البيع أن يهب منه شيئاً أو يبيع منه شيئاً آخر . . فسد ، وهو المراد بنهيه عن بيعتين في بيعة^(٥) .

(١) وهي : أن يتفقا على ثمن ومثمن ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول ، وقد يوجد لفظ من أحدهما . اهـ « مغني المحتاج » (٣ / ٢) .

(٢) القائل بصحة المعاطة ، وهو مذهب جمهور العلماء ، واختار النووي وآخرون من الشافعية صحتها بكل ما يعده الناس بيعاً ؛ لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ . انظر : « البدائع » (١٣٤ / ٥) ، و « الروضة » (٣٣٨ / ٣ - ٣٣٩) ، و « المغني » (٥ / ٤) قال الباجوري في « الحاشية » (٣٥٥ / ١) : (وينبغي تقليد القائل بالجواز ؛ للخروج من الإثم فإنه مما ابتلي به كثير ولا حول ولا قوة إلا بالله ، حتى إذا أراد من وفقه الله تعالى إيقاع صيغة . . اتخذها الناس سخرية) اهـ ، وقوله (خلافاً لأبي حنيفة) ساقط من (أ) .

(٣) سبق بيان معناهما .

(٤) قال في « الروضة » (٤٠٥ / ٣) : (قال الأصحاب : الشرط ضربان ؛ ما يقتضيه مطلق العقد ، وما لا يقتضيه ، فالأول : كالأقباض والانتفاع والرد بالعيب ونحوها ، فلا يضر التعرض لها ولا ينفع ، والثاني : قسمان ؛ ما يتعلق بمصلحة العقد ، وما لا يتعلق ، فالأول : قد يتعلق بالثمن كشرط الرهن والكفيل ، وقد يتعلق بالثمن كشرط أن يكون العبد خياطاً أو كاتباً ، وقد يتعلق بهما كشرط الخيار ، فهذه الشروط لا تفسد العقد وتصح في أنفسها . والقسم الثاني : نوعان ؛ ما لا يتعلق به غرض يورث تنازعاً ، وما يتعلق ، فالأول كشرط ألا يأكل إلا الهريسة ولا يلبس إلا الخبز ونحو ذلك ، فهذا لا يفسد العقد ، بل يلغو . . . ، والثاني : كشرطه ألا يقبض ما اشتراه أو لا يتصرف فيه بالبيع والوطء ونحوهما ، وكشرط بيع آخر أو قرض ، وكشرط أن لا خسارة عليه في ثمنه إن باعه فنقص ، فهذه الشروط وأشباهاها فاسدة تفسد البيع) وهذا ضابط مهم فاحفظه .

(٥) رواه الترمذي (١٢٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة) قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وليس بيع التقييط المعروف بين =

وكذلك إذا اشتراه على الأبيح ، أو لا خسارة عليه في ثمنها . فهو فاسد ، وهو المراد بنهيه عن بيع وشرط ، وفي معناه : لو اشترى زرعاً وشرط على البائع حصاده ، وكذلك إذا قال : بعني هذه الصبرة^(١) كل إردب بدرهم ، على أن تزيدني إردباً ، أو على أن أنقصك إردباً ، وكذلك إذا شرط في بيع السمن أن يزنه/ بظرفه ؛ لأن السمن ١/٢٣ يصير مجهول القدر ، وإن كان على أن يطرح وزن الظرف . . . جاز .

وإن شرط خيار ثلاثة أيام فما دونه ، أو شرط رهناً بالثمن أو أجلاً فيه أو كفيلاً به . . . لم يفسد العقد ؛ لأن هذا أمر موافق للعقد ، وذلك بشرط أن يكون متصلاً بالعقد^(٢) ، فإن ألحق شرط الرهن أو الكفيل أو الزيادة في الثمن والمثمن بعد اللزوم . . . لم يلتحق ، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) ، وإن ألحق في مدة الخيار . . . التحق على الأظهر .

فأما إذا شرط على مشتري العبد أن يعتقه . . . فهو باطل في القياس ، ولكن السنة^(٤) دلت على صحته ؛ لخصوص العتق وحِرْصِ الشرع على تحصيله .

الشرط الثاني : أن يكون العقد خالياً عن تناول ما لا يقبل العقد ، فلو اشترى عبداً وحرراً في صفقة واحدة . . . بطل في الحر ، وفي العبد قولان^(٥) ، أحدهما : أنه صحيح^(٦) ، ولكن للمبتاع الخيار ، فإن أجاز . . . فعلى قولين :

= الناس اليوم داخلاً تحت النهي عن بيعتين في بيعة ؛ لأن المراد به إضافة لما ذكره المصنف أن يقول البائع : بعث كذا بمئة دينار حالة وبمئة وخمسين مؤجلة فيقبل المشتري دون تحديد واحد منهما ، بخلاف المعروف اليوم ؛ فإن العقد يقع على واحد من الحال أو المؤجل .
(١) قال في « مختار الصحاح » مادة (صبر) : (الصبرة واحدة صبر الطعام ، واشترى الشيء صبرة ؛ أي : بلا وزن ولا كيل) اهـ

(٢) قال في « التحفة » (٣٠١ / ٤) : (تنبيه : الشرط المؤثر هنا هو ما وقع في صلب العقد من المبتدئ به ولو المشتري ، سواء أكان هناك محاباة من البائع لأجله أم لا . . . ويلحق بالواقع في صلب العقد الواقع بعده في زمن خياره مجلساً أو شرطاً . . .) اهـ

(٣) القائل بالالتحاق . انظر : « حاشية ابن عابدين » .

(٤) وهو ما رواه البخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤) : أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وشرط موالها أن تعتقها ويكون الولاء لهم ، فلم ينكر صلى الله عليه وسلم إلا شرط الولاء لهم فقال : « شرط الله أوثق ، وقضاء الله أحق ، والولاء لمن أعتق » .

(٥) ويشتهر في كلام الفقهاء التعبير عن هذين القولين بـ : (قولني تفريق الصفقة) .

(٦) وهو الأظهر كما في « الروضة » (٤٢٣ / ٣) وغيرها .

أحدهما^(١) : يجيز بجميع الثمن ، والثاني^(٢) : بقسطه ، ولقول البطلان علتان : إحداهما : أن الصفقة واحدة ، فإذا بطل بعضها . . بطل جميعها ؛ إذ تجزئة الواحد غير ممكن ، والثانية : أن ثمن الباقي يصير مجهولاً .

فعلى العلة الأولى : يبطل البيع في أربعين شاة إذا باعها والزكاة فيها ، وكذا في ثمرة البستان إذا باعها^(٣) والعُشْرُ فيها ، وعلى العلة الثانية : يبطل في أربعين شاة ، ولا يبطل في الثمرة ؛ لأن حصّة العُشْر من الثمن معلومٌ فيبقى تسعة أعشار الثمن على مقابلة تسع أعشار السلعة .

وإذا باع خمراً أو خنزيراً مع غيره . . امتنع قولُ التقسيط ؛ لأنهما لا يقبلان التقويم . هذا حكمُ تفريق الصفقة ابتداء .

فأما في الدوام إذا اشترى عبيدين فمات أحدهما في يد البائع . . بطل العقد فيه ، وهل يبطل في الباقي ؟ قولان^(٤) ، وإذا وجد المشتري بأحدهما عيباً وأراد ردّه وإمساك الثاني . . فهل له ذلك ؟ فيه قولان^(٥) .

هذا بيانُ صحّة العقد وفساده ، ومهما فسد البيع . . لم يحصل الملك بالقبض في البيع الفاسد ، وإن كان المبيعُ جارياً وأجلها المشتري . . لم تصرْ أمٌ ولد له ، والولدُ نَسِيبٌ حرٌّ بالشبهة ، وعليه قيمته يوم يسقط حياً^(٦) .

فَالْحَلَّةُ

[ما نهى عنه من البيوع ولم يحكم بفساده]

من البياعات ما نهى عنها ولكن لا يحكم بفسادها ، كالبيع على الغير^(٧) ؛

-
- (١) ضعيف . انظر : « مغني المحتاج » (٤١/٢) .
 - (٢) هو المعتمد . انظر : المرجع السابق
 - (٣) قوله : (إذا باعها) ساقط من (أ) .
 - (٤) أصحهما : أنه لا يبطل فيه . انظر : « الروضة » (٤٢٣/٣) .
 - (٥) أظهرهما : ليس له ذلك . اهـ « الروضة » (٤٢٤/٣) .
 - (٦) في (أ) : (يوم سقط) .
 - (٧) صورته : أن يأمر المشتري بالفسح لبيعه مثله بأقل من هذا الثمن أو خيراً منه بمثل ثمنه أو أقل . اهـ « مغني المحتاج » (٣٧/٢) .

وذلك بأن يزيد على المشتري في مدة الخيار حتى يباع منه ، فإن فعل . . فهو منهى عنه^(١) ، ولكنه صحيح .

وكذا السؤم على السؤم^(٢) منهى ، وكذا النَّجْشُ وهو خديعةٌ ومعصية ، ومعناه : أن يرفع قيمة السلعة مظهراً فيها رغبته وهو غيرُ راغب ؛ ليخدع راغباً آخر^(٣) .

ونهى أن يبيع حاضرٌ لبادٍ^(٤) ، فليترك البدوي أن يبيع بنفسه فيكون للناس منه ربحٌ ورزق ، فإن باع حاضرٌ لبادٍ من غير ترئُّص . . لم يكره ، وإن تربص غلاءً السعر . . كره^(٥) وهو المنهي عنه ، وإذا سألك بدويٌّ عن سعر سلعة يحملها . . فلا تكاتمه^(٦) .

ولا يجوز تلقي الركبان^(٧) ؛ فإن غبن المتلقّي المتلقّي . . فله الخيار إذا قدم السوق^(٨) ، فهذه هي المناهي / التي لا تدلُّ على الفساد .

ب/٢٣

- (١) قوله : (عنه) ساقط من (ب) .
- (٢) كأن يقول شخص لمن يريد شراء شيء بكذا : لا تأخذه وأنا أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مثله ، أو يقول لمالكه : لا تبعه وأنا أشتريه منك بأكثر . وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن بالتراضي صراحة وقبل العقد . اهـ المرجع السابق .
- (٣) والأصح : أنه لا خيار للمشتري ؛ لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة . اهـ المرجع السابق .
- (٤) وصورته : أن يقدم غريب أو غيره بمتاع تعم الحاجة لبيعه بسعر يومه ، فيقول له شخص بلدي أو غيره : اتركه عندي لأبيعه لك على التدرج بأغلى من يبعه حالياً ، والمعنى في التحريم التضييق على الناس ؛ فإن اتفق قيد من قيود صورة هذا البيع . . لم يحرم ، والحاضر والبادي ليسا بقيد والمراد أي شخص كان . اهـ المرجع السابق .
- (٥) الكراهة هنا للتحريم ، والبيع صحيح . انظر : « الشرح الكبير » (١٢٨ / ٤) و « الروضة » (٤١٤ / ٣) .
- (٦) قال الخطيب الشربيني في « المغني » (٣٦ / ٢) : (ولو استشاره البدوي فيما فيه حظه . . ففي وجوب إرشاده إلى الادخار والبيع بالتدرج وجهان : أوجههما : يجب إرشاده كما قال الأزرعي : إنه الأشبه . وكلام « الروضة » يميل إليه . والثاني : لا ؛ توسيعاً على الناس) اهـ وبوجوب إرشاده قال ابن حجر والرملي . انظر « التحفة » و « حاشية الشرواني » (٣١٠ / ٤) .
- (٧) بأن يتلقى شخص طائفةً يحملون متاعاً طعاماً أو غيره إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ، والتعبير بالركبان جري على الغالب ، والمراد : القادم ولو كان واحداً أو ماشياً . اهـ « مغني المحتاج » (٣٦ / ٤) .
- (٨) أي : إذا عرف الغبن كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق .

ومن جملة : بيع العنب ممن يعصر الخمر^(١) ، والسيف ممن يعصي الله تعالى به ، وكذلك لا نحب^(٢) معاملة^(٣) من أكثر ماله حرام ، ولا نفسخه ؛ لإمكان الحلال فيه^(٤) .

وليس للسلطان^(٥) أن يسعر الأشياء ؛ لأنه لم يسعر رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦) ، وسعر عمر رضي الله عنه ثم رجع إلى منع التسعير^(٧) ، والله أعلم .

* * *

-
- (١) ولو ظناً كما في « التحفة » (٣١٦/٤) و« مغني المحتاج » (٣٨/٢) .
(٢) أي : نكره ، والكراهة هنا للتنزيه . انظر : « مغني المحتاج » (٤٣/٢) .
(٣) في (ب) : (بيع معاملة) وما أثبتته أنسب ؛ لأنه أعم .
(٤) وبهذا قال الحنابلة . انظر : « الشرح الكبير » لابن قدامة (٢٢/٤) .
(٥) أي : يحرم عليه ولو في وقت الغلاء على الصحيح بأن يأمر الوالي السوقه ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا ؛ للتضييق على الناس في أموالهم ، ولا نخص ذلك بالأطعمة ، لكن لو سحر الإمام . . . عزز مخالفه بأن باع بأكثر مما سحر ؛ لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة ، والبيع صحيح . اهـ « مغني المحتاج » (٣٨/٢) .
(٦) رواه أبو داود (٣٤٥١) والترمذي (١٣١٤) ، وصححه من حديث أنس رضي الله عنه قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ؛ سعر لنا ، فقال : « إن الله هو المسعر . . . » .
(٧) رواه البيهقي (٢٩/٦) .

الباب الثاني : في الربا^(١)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البُرَّ بالبُرِّ ، ولا الشعيرَ بالشعير ، ولا التمرَ بالتمر ، ولا الملحَ بالملح ، إلا سواءً بسواء ، عيناً بعين ، يداً بيد ، وإذا اختلف الجنسَان . . فبيعوا كيف شئتم يداً بيد »^(٢) .

فدلَّ الحديثُ على إثبات ثلاث شرائط في بيع الأشياء السَّتَّ بعضها ببعض عند التجانس^(٣) ، وهو : المماثلة ، والتقابض ، والحلول النافي للنسيئة .
وعند اختلاف الجنس^(٤) . . فعلى شرطين : التقابض ، والحلول ، دون المماثلة .

الشرط الأول : المماثلة ، والنظر في : مجراها ، ووقتها ، وآلتها

أما مجراها : فكل مطعموم^(٥) ، فيلتحق بالأشياء الأربعة المطعومات ؛ لأنها في

(١) هو لغة : الزيادة . وشرعاً : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما ، وهو ثلاثة أنواع : ربا الفضل ، وهو : البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر وفيه ربا القرض بأن يشرط فيه ما فيه نفع للمقرض ، وربا اليد ، وهو : البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما ، وربا النساء ، وهو : البيع لأجل لربا الفضل . انظر : « مغني المحتاج » (٢ / ٢١) و« التحفة » (٤ / ٢٧٢ - ٢٧٣) .

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧) والترمذي (١٢٤٠) من حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه ، ولفظ مسلم (١٥٨٧) : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبرُّ بالبُرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف . . فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

(٣) كذهب بذهب وِبُرِّ بِبُرِّ .

(٤) مع اتحاد العلة ؛ كذهب بفضة وِبُرِّ بشعير ، أما إن اختلفت العلة كذهب بِبُرِّ . . فلا يشترط شيء مما مر .

(٥) أي : ما قصد للطعم - أي : طعام الآدمي - بأن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي له وإن لم يأكله إلا نادراً كالبلوط ، أو شاركه فيه البهائم غالباً ، سواء كان ذلك اقتياتاً كبيراً وحمصاً ، أو تفكهاً كتمر وزبيب =

معناها من حيث الاشتراك في الطَّعم ، فكل عوضين مطعومين فلا يجوز بيع بعضه ببعض عند اتحاد الجنس إلا عند المماثلة ، ويجري ذلك في الفواكه والأدوية والسفرجل والبطيخ وإن لم يكن مقدراً^(١) ، فهو ملتحق به على القول الصحيح^(٢) .

وأما الذهب والورق . . فعلة الربا فيهما كونهما جوهرى الأثمان^(٣) ، فتجري في التبر والمضروب والمصوغ ، ولا يجري في سائر الجواهر والموزونات ؛ لأنها ليست في معناها في الثمنية^(٤) .

فأما وقتُ اعتبار المماثلة : فحالة كمال المنفعة والادخار^(٥) ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر : « أينقص الرطبُ إذا يبس ؟ » فقالوا : نعم ، فقال : « فلا إذن »^(٦) فعُرف أنهما غيرُ متماثلين إلا في حالة الجفاف وهو حالة الادخار .

= وتين وغير ذلك مما يقصد به تأدُّم أو تحلُّ أو تحرُّف أو تحمُّض ، أو تداوياً كملح وكل مصلح من الأباذير والبهارات وسائر الأدوية كزعفران ودهن خروع وورد . انظر : « التحفة » (٢٧٦/٤) .
 (١) أراد به التعرض للقول القديم القائل بأن العلة في التحريم الطعم مع الكيل والوزن ، والجديد هو الأظهر : أن العلة الطعم فقط سواء كان مما يكال أو يوزن أم لا ، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن العلة في تحريم الربا : الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس ، وقال المالكية : العلة في المطعومات كونها قوتاً مدخراً . انظر : « الهداية » (٦٧/٣) و« بداية المجتهد » (١٣٠/٢) و« المجموع » (٤٠٢-٤٠٠/٩) و« الشرح الكبير » (٧٧/٤) و« الروضة » (٣٧٩/٣) و« كشاف القناع » (٢٥١/٣) .

(٢) معتمد كما تقدم في التعليق قبله .

(٣) وبهذا قال المالكية . انظر : « بداية المجتهد » (١٣٠/٢) .

(٤) فعلة تحريم الربا في التقدين قاصرة عليهما عند المالكية والشافعية ، خلافاً للحنفية والحنابلة فهي جارية في كل موزون يباع بجنسه كما مر عنهم ، وقد اختلف الفقهاء قديماً في الفلوس هل يجري فيها الربا ؟ فقال المالكية والشافعية : لا ؛ بناء على أصلهم في التعليل ، وقال الحنفية والحنابلة - وهو وجه للشافعية كما في « الروضة » - : نعم ؛ يجري فيها بناء على أصلهم في التعليل ، وكذلك اختلف المعاصرون في الأوراق النقدية هل يجري فيها الربا أم لا ؟ على القولين في الفلوس . وقد مال الأكثرون إلى التحريم . وليس هذا محل بحث المسألة ؛ فقد كثرت الكتابات حولها ، فليراجعها من شاء ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

(٥) ويحصل ذلك بالجفاف كما في « المنهاج » وغيره . انظر : « التحفة » (٢٨٠/٤) .

(٦) رواه الترمذي (١٢٢٥) وغيره ، قال الترمذي : حسن صحيح .

فحالّ الادخار للعنب : أن يصير زيبياً أو يتخذ منه خلّ ، فله حالتان ، وكذلك السمسم^(١) ، وأكملُ منافع اللّبن حين يكون حليياً^(٢) ، فكلُّ ما له حالة كمال . . لا يجوز بيعُ بعضه ببعض^(٣) متماثلاً إلا في حالة الكمال^(٤) ، ويجوز^(٥) بيعُ بعض العسل ببعضه ، وكذلك السمن ؛ لأنه طُبِّخَ للتمييز ، بخلاف الدّبس ؛ فإنه طُبِّخَ ليدّخر ، فيختلف تأثيرُ النار فيه ، ولا يجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً أو متفاضلاً .

وأما آلة الكيل : فكلُّ ما كان مكيلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه . . وجب اعتبار المماثلة فيه بالكيل ، وما كان موزوناً فبالوزن ، وما لم يُعلم وأمكن فيه الاعتباران فالوزنُ أولى وأحصر ، والكيل جائز^(٦) ، فلا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزناً ، وكذلك الدقيق بالدقيق والخبز بالخبز ؛ لأنهما ليسا في حال الادخار^(٧) . / ١/٢٤

- (١) أي : فحالة كماله إما وهو حب أو وهو دهن كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٢٦ / ٢) .
- (٢) هو اللّبن الخالص غير المشوب بماء أو أنفحة أو ملح وغير مغلي بالماء ، ومثل الحليب : السمن والمخض والصافي من الماء . فمهما حالا كمال لّبن ، والمخض ما نزع زبده . انظر : المرجع السابق (٢٧ / ٢) .
- (٣) في (ب) : (بالبعض) .
- (٤) أما المطعوم الذي ليس له حالة كمال كالقثاء والعنب الذي لا يتزيب والرطب الذي لا يتمر . . فالأظهر : أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً ، ومقابله : يجوز ؛ لأن معظم منافعه في رطوبته . انظر : « الروضة » (٣ / ٣٨٤) و« مغني المحتاج » (٢٦ / ٢) قال الشرييني : (وعلى الأول : يستثنى الزيتون ؛ فإنه لاجفاف له ويجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به الغزالي وغيره) اهـ
- (٥) شرع المصنف في بيان تأثير النار على المماثلة ، والقاعدة : أن ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي لا تكفي مماثلته ؛ لأن تأثير النار لا غاية له فيؤدي إلى الجهل بالمماثلة ، ولا يضر تأثير النار للتمييز كالعسل والسمن كما في المتن . انظر : « مغني المحتاج » (٢٧ / ٢) .
- (٦) الضابط في اعتبار الشيء مكيلاً أو موزوناً : هو غالب عادة أهل الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم ، وما جهل يعتبر فيه عرف الحجاز حالة البيع ، فإن لم يكن لهم عرف فيه ؛ فإن كان أكبر جرماً من التمر المعتدل . . فهو موزون ، وإلا . . فيراعى فيه عادة بلد البيع حالة البيع ، فإن اختلفت . . اعتبر الأغلب كما في « التحفة » (٤ / ٢٧٨ - ٢٧٩) هذا هو المعتمد خلافاً لما في المتن آخرأ .
- (٧) في (ب) : (كمال الادخار) .

فَالْبَيْعُ

[الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة]

الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، فلو باع صبرةً بصبرةً تخميناً فخرجتا متماثلتين . فالبيع باطل^(١) ، وإذا قال : بعث هذه الصبرة بهذه الصبرة صاعاً بصاع . فهذا بيع المكايلة ، فيجوز إذا خرجتا متماثلتين ، وإن خرجتا متفاضلتين . فعلى قولين^(٢) ، ولهذا لا يجوز بيعُ مُدِّ عَجْوَةٍ ودرهم بمدي عجوة^(٣) ؛ لأن العجوة التي مع الدرهم إن كانت تساوي درهماً . . قابلها ثلثا ما في الجانب الثاني ، فيكون مُدُّ عجوة بمد وثلث ، وإن قَدَّرَ قيمةَ المدِّ درهماً حتى لا يؤدي إلى التفاضل . . فهو تقويم بالتخمين ، والتخمينُ لا يكفي في المماثلة .

وكذلك لا يجوز بيعُ مئةِ دينارٍ عُنُقِ مَرَوَانِيَةٍ قيمتها ألفان ومئة دينارٍ رديئةٍ قيمتها ألفٌ بمئتي دينارٍ وسط قيمتها ثلاثة آلاف ؛ لأن ثلثي الوسط على مقابلة المروانية ، فذلك بيعُ مئة دينار بمئة وثلثين وثلث .

ولا خلاف^(٤) أن من باع عبداً بشقص^(٥) وسيفٍ . . فلا بدُّ من التوزيع حتى يأخذ الشفيعُ الشَّقْصَ بقسطه ، فتبين به أن التوزيعَ مقتضى العقد .

ولهذا الأصل لا يجوز بيع صاع حنطة بصاع فيهما أو في أحدهما زوانٌ وقصل^(٦)

(١) للنهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر . رواه مسلم (١٥٣٠) وقيس النقد على المطعوم ، وللجهل بالمماثلة عند البيع . اهـ المرجع السابق (٢ / ٢٥) .

(٢) الأظهر : أنه لا يصح كما في « الروضة » (٣ / ٣٨٥) .

(٣) انظر توضيح قاعدة : (مد عجوة ودرهم) وضابطها وشروطها في : « إعانة الطالبين » (٣ / ١٣) والأصل فيها حديث فضالة بن عبيد الله قال : أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب تباع ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب وزناً بوزن » وفي رواية : « لا يباع مثل هذا حتى يفصل ويميز » رواه مسلم (١٥٩١) .

(٤) لهذا تعليل للأصل الذي يبنني عليه بطلان قاعدة : (مد عجوة ودرهم) .

(٥) الشَّقْصُ : بالكسر القطعة من الأرض ، والطائفة من الشيء . اهـ « مختار الصحاح » مادة (شقص) (ص ٣٠١) .

(٦) الزَّوَانُ والقِصْلُ : حبٌّ يخالط البُرَّ . كما في « مختار الصحاح » مادة (زون ، قصل) و« الشرح =

كثير ، ولا بأس باليسير^(١) ، ولا يجوز بيع زُبْدٍ بزُبْدٍ وشَهْدٍ^(٢) بشَهْدٍ لهذا الأصل .

الشرط الثاني : الحلول ، فكل عوضين مجتمعين في علة تحريم التفاضل . . فلا يجوز إسلام^(٣) أحدهما بالآخر^(٤) كالحنطة مع الشعير والدرهم مع الدنانير ، فأما إسلام النقدين في سائر المطعومات . . فجائز ؛ إذ لم يجتمعا في علة واحدة .

الشرط الثالث : التقابض ، فكل عوضين ثبت فيهما الربا بعلقة واحدة . . فالشرط أن يتقابضا في المجلس ، كالحنطة بالحنطة أو بالتمر ، أو الذهب بالذهب أو بالفضة ، وإن تبايعا صَرَفًا عَيْنًا بعين^(٥) وتقابضا ثم وجد أحدهما زَيْفًا . . فلا سبيل إلى الاستبدال ، فليستأنفا عقداً^(٦) ، وإن كان بغير التعيين^(٧) ولكن على الصفة ثم تقابضا ، ثم وجد واحد منهما فيما قبض زَيْفًا . . فأصحُّ القولين جوازُ الاستبدال بشرط ألا يتفرقا عن مجلس الاستبدال حتى يتقابضا .

وتحريمُ التفرِقِ قبل القبض وتحريمُ النَّسَاءِ جارٍ في الجنس والجنسين ، بخلاف تحريم المفاضلة .

= الكبير « (٨٨ / ٤) » و « الروضة » (٣ / ٣٨٨) .

(١) قال شيخ الإسلام في « شرح المنهج » بحاشية الجمل (٣ / ٦٥ - ٦٦) : (واعلم أنه لا يضرُّ اختلاط أحد النوعين بحبات سيرة من الآخر بحيث لو مُيز عنها لم يظهر في المكيال ، ولا أحد الجنسين بحبات من الآخر بحيث لا يقصد إخراجها) اهـ

(٢) بفتح الشين وضمها : العسل في شمعها . اهـ « مختار الصحاح » مادة : (شهد) .

(٣) يقال : أسلم في الطعام أسلف فيه . اهـ « مختار الصحاح » مادة (سلم) .

(٤) في (أ) : (للآخر) .

(٥) صورتها أن يقول : بعتك هذه العشرة دنانير بعينها بهذه المئة درهم بعينها ، فتعين بالعقد ، وفائدة

التعيين : أنه لا يجوز للمشتري أن يدفع غير الدراهم التي وقع عليه العقد ، ومتى تلفت قبل القبض . . بطل العقد ، خلافاً للإمام أبي حنيفة ؛ فعنده : أن الدرهم والدنانير لا تعين بالعقد . انظر : « الحاوي » (١٣٨ / ٥) و « تكملة المجموع » للسبكي (٩٩ / ١٠) .

(٦) محله فيما لو كان الزيف في جميع الدنانير أو الدرهم ، أما لو كان في بعضها دون بعض . . فيبطل في

الزيف ، وفي غيرها قولاً تفريق الصفقة المتقدمين ، والأصح : الصحة ، والمشتري حينئذ بالخيار بين الفسخ واسترجاع الثمن ، وبين إمضاء البيع فيه والإقامة على الجيد منه . انظر : « الحاوي » (١٤٠ / ٥) .

(٧) في (ب) : (تغير التعيين) وهو خطأ ، وما أثبتته الصواب ، وصورة المسألة : أن يشتري رجل من

صيرفي مئة دينار موصوفة بألف درهم حاضرة أو موصوفة ثم يقبض الدنانير فيجدها معيبة . اهـ المرجع

السابق (١٤١ / ٥) .

وألبان الحيوانات المختلفة.. أجناسٌ مختلفة ، نصَّ عليه ، وكذلك الخلول والأدهان والأدقة ، وأما اللحمان.. ففيها قولان ، أصحهما^(١) : أنها أجناس مختلفة .

فَبَيْعُ

[لا يباع اللحم بالحيوان]

لا يجوز بيع اللحم بالحيوان ؛ للخبر^(٢) وإجماع الصحابة .

قَالَ زَيْدَانُ

[في بيع العينة ، وقيام الخرص مقام الكيل في العرايا]

إحداهما : بيعُ العينة جائز ، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) ، وهو : أن يبيع الرجل عبداً بألف إلى شهر ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه منه نقداً بخمس مئة ، فاليبعان صحيحان^(٤) .

الثانية : التخمين بالخرص لا يقوم مقام الكيل في (باب الربا) إلا في العرايا^(٥) ؛ فقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم / للفقراء الذين لا نقد لهم أن يشتروا بها رطباً في أوانه وفي أيديهم فضول قوت من تمر^(٦) ، فيجوز لهم شراء الرطب على رؤوس النخل بالتمر الموضوع على الأرض فيما دون خمسة أوسق بشرط الخرص ، وهو : أن يكون قدر التمر الذي يرجع إليه الرطب مثل التمر الموضوع على الأرض ،

ب/٢٤

- (١) معتمد ، ومثله ما قبله . انظر : « الروضة » (٣/٣٩٤-٣٩٥) .
- (٢) وهو ما رواه الشافعي في « الأم » (٨١/٣) عن مالك عن حديث ابن المسيب مرسلأ : (أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان) قال السبكي في « تكملة المجموع » (١١/١٩٨) : (عضده مراسيل وآثار وعمل أكثر أهل العلم) . اهـ
- (٣) القائل بكرهته تحريماً . انظر : « حاشية ابن عابدين » (٤/٢٧٩) .
- (٤) انظر الخلاف في المسألة وأدلة المذاهب في : « تكملة المجموع » للسبكي (١٠/١٢٦-١٤٨) .
- (٥) وهي : أن يبيع رطب نخلة أو نخلات باعتبار الخرص بقدر كيلها من التمر . والقول بجواز العرايا هو مذهب أكثر أهل العلم وخالف الإمام أبو حنيفة فلم يجوزها . انظر : « الروضة » (٣/٥٦٢) و« تكملة المجموع » للسبكي (١٠/١١) .
- (٦) ذكره الإمام الشافعي في « الأم » (٣/٥٤) من غير إسناد ، وليس هو في الكتب المشهورة .

ويشترط تسليم التمر والنخيل قبل التفرق ، ويشترط الحاجة إليه حتى لا يجوز للغني على أحد القولين^(١) .

ولا يجوز بيع المُحَاقَلَة ، وهو : أن يشتري الزرع في الأرض وقد تسنبل واشتد بالحنطة الموضوعة على الأرض^(٢) ، وإنما الرخصة في الرطب والعنب على الخصوص .

* * *

-
- (١) في (أ) : (المذهبيين) وهذا القول ضعيف واختاره المزني ، والأظهر : أنه يجوز ذلك للغني ؛ لإطلاق حديث سهل بن أبي خيثمة عند البخاري (٢١٩١) ومسلم (١٥٤٠) فإنه لم يفرق بين الفقراء والأغنياء لأرحامه صلى الله عليه وسلم في العرايا من غير تقييد بالضرورة . انظر : «الروضة» (٥٦٤/٣) و«تكملة المجموع» للسبكي (٢٦٢٤/١١) .
- (٢) ولبطلانه علتان : أحدهما : أنه بيع حنطة وتبن بحنطة وذلك ربا . والثانية : أنه بيع حنطة في سنبلها . اهـ «الروضة» (٥٦٢/٣) .

الباب الثالث : في جواز العقد ولزومه (١)

ووضع البيع على اللزوم ، والجوازُ عارض (٢) ، وأسبابه ستة :

الأول : اجتماع المتعاقدين في مجلس العقد سببٌ للجواز بحكم الخبر (٣) ،
فيثبت خيار المجلس في كل بيع (٤) ، وينتهي بأن يتفرقا بأبدانهما (٥) ، أو أن يقول
أحدهما لصاحبه : اختر ، فاختار الآخر (٦) الإجازة ، وهل يُورَث ؟ فعلى قولين (٧) .
الثاني : خيارُ الشرط ثلاثة أيام فما دونه سببٌ للجواز (٨) ، سواء شرطه دفعة واحدة

(١) المراد من الجواز : كون البيع بحال ثبوت الخيار ، ومن اللزوم : انفكاكه عن الخيار . اهـ « الشرح الكبير » (١٦٩/٤) .

(٢) المراد به أحد أمرين : الأول : أن البيع من العقود التي يقتضي وضعها اللزوم ؛ ليمكن كل واحد من المتعاقدين من التصرف فيما أخذه أماناً من نقص صاحبه عليه . والثاني : أن الغالب من حالات البيع اللزوم ، والجواز لا يثبت إلا في الأقل . اهـ المرجع السابق .

(٣) وهو ما رواه البخاري (٢١٠٩) ومسلم (١٥٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

(٤) كالصرف والطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلاح المعاوضة . اهـ انظر : « المنهاج » مع « التحفة » (٣٣٣-٣٣٥/٤) .

(٥) أي : العاقدين وإن وقع من أحدهما فقط ولو نسياناً أو جهلاً ، فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل .. دام خيارهما ، ويعتبر في التفرق العرف ؛ ففي دار أو سفينة صغيرة بالخروج منها أو رقي علوها ، أو كبيرة بخروج من محل لأخر كمن بيتٍ لِصُفَّةٍ ، ويمتسع كسوق ودار تفاحشت سعتها بتولية الظهر والمشي قليلاً وهو ثلاثة أذرع . اهـ انظر : « التحفة » و« حاشية الشرواني » (٣٣٨/٤-٣٣٩) .

(٦) قوله : (الآخر) ساقط من (أ) .

(٧) أصحهما : نعم يورث .

(٨) وحاصلُ شروط اعتباره خمسة : ذكرُ المدة ، وكونها متصلةً بالشروط ، متوالية ، معلومة ، ثلاثة أيام فأقل ، بخلاف ما لو أطلق كأن قال بشرط الخيار وسكت ، أو بشرط الخيار من الغد مثلاً أو يوماً بعد يوم أو مدة مجهولة كقوله : حتى أشاور ، أو زادت على ثلاثة أيام كقولهم : ثلاثة أيام وثلاث ، ولو شرط لأحدهما الخيار يوماً أو يومين والآخر ثلاثة .. جاز ، وتحسب المدة المشروطة من حين العقد لا من التفرق . انظر : « حاشية الباجوري » (٣٦٢/١) وغيرها

أو شرط يوماً ثم زاد في ذلك اليوم يومين آخرين ، ولا مدخل لهذا الخيار في السلم والصرف ، ويدخل في غيرهما من البيوع^(١) .

وإعتاق البائع ووطؤه^(٢) في المدة فسخ ، وهما من المشتري إجازة ، وسكوت البائع وهو يشاهد المشتري يظاً الجارية^(٣) لا يكون إجازة ، وكذلك تسليم المشتري الثمن ليس بإجازة .

ولو انفرد أحدهما بالفسخ . . صح ، وخيار الشرط موروث ، وفي الملك في مدة الخيار ومجلس العقد ثلاثة أقاويل ، والأصح^(٤) : أن الخيار إن كان لأحدهما . . فالملك له ، وإن كان لهما . . فالملك موقوف : فإن تم . . حكمنا بأنه للمشتري من وقت العقد ، وإن فسخ . . حكمنا بأنه ما زال عن ملك^(٥) البائع .
والإعتاق والوطء والاستيلاء والكسب والتتاج وغير ذلك . . كله فروع الملك ، فتحكمه يتبع الملك .

الثالث : خيار الرؤية للمشتري إذا صححنا شراء الغائب^(٦) ، والصحيح : إثبات خيار المجلس فيه ، ثم عند الرؤية يثبت خيار الرؤية للمشتري^(٧) .

الرابع : خيار الخلف ، وهو : أن يشتري بشرط أن يكون خبازاً أو كاتباً أو ما يجري مجراها^(٨) ، فإذا أخلف الشرط . . ثبت الخيار على الفور^(٩) .

(١) كما في خيار المجلس . انظر : « التحفة » (٣٤٢ / ٤) .

(٢) وكذا يبيعه وإجارته وتزويجه ووقفه ورهنه وهبته إن اتصل بهما قبض في الأصح . كما في « المنهاج » انظر : المرجع السابق (٣٥٠ / ٤) .

(٣) قوله : (الجارية) ساقط من (ب) .

(٤) معتمد ، وهو الأظهر كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٤٨ / ٢) .

(٥) قوله : (ملك) ساقط من (ب) .

(٦) قد علم عدم صحته .

(٧) وإن وجدته كما وصف . . فله الخيار . انظر : « الروضة » (٣٧٧ / ٣) و« مغني المحتاج » (١٨ / ٢) .

(٨) أي : من كل وصف يتعلق به غرض مقصود ، أما ما لم يكن كذلك . . فاشترطه لغو ولا خيار يفقده . انظر : « الروضة » (٤٦٠ / ٣) .

(٩) فيبطل بالتأخير كما سيأتي في خيار العيب . انظر : المرجع السابق (٤٦١ / ٣) .

الخامس : خيار التَّصْرِية^(١) ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها^(٢) ، فإن فعل ذلك فاعلٌ وصريُّ أخلاف^(٣) الناقاة يوماً أو يومين فامتألت لبناً ثم باعها تديساً . فمبتاعها مخير ثلاثة أيام^(٤) ؛ فإن ردها . . رد معها صاعاً من التمر بدلاً من لبن التصرية قلَّ اللبن أو كثر على الأصح^(٥) ، والثلاث تقدير بالسنة ، وإن علم التصرية في اليوم الأول . . امتد خياره^(٦) أيضاً كما مدَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وإن أجاز ثم وجد عيباً فردها . . ردَّ صاعاً من التمر معها^(٧) بدل لبن التصرية^(٨) ، فأما اللبن المتجدد/ بعد العقد . . فللمشتري ، لا بديلَ عليه فيه ؛ لأن الخراج بالضمان .

السادس : خيار العيب ، فللمبتاع رد المبيع بكل عيب ينقص القيمة نقصاناً^(٩) بيناً إذا كان ذلك العيبُ موجوداً قبل القبض .

- (١) هي : أن يترك البائع حلب الناقاة أو غيرها عمداً مدة قبل بيعها ؛ ليوهم المشتري كثرة اللبن . اهـ « مغني المحتاج » (٣٦/٢) .
- (٢) ففي « البخاري » (٢١٥١) و« مسلم » (١٥١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لاتصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك . . فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ؛ وإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من التمر » وقيس بالإبل والغنم غيرها بما جمع التديس ، فالتصرية حرام ، وقد ذكر ابن حجر في « الزواجر عن اقتراف الكبائر » (٥١٧/١) ضابط الغش المحرم فقال : (إن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئاً لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل . . فيجب عليه أن يعلمه به ؛ ليدخل في أخذه على بصيرة) اهـ
- (٣) جمع خَلْف بكسر الخاء ، وهو : طرفُ الضَّرْع . انظر : « لسان العرب » مادة (خلف) .
- (٤) ضعيف ، والمعتمد - كما في « المنهاج » - : أن خياره على الفور كالرد بالعيب ، لكن المصرح به في الحديث ما قاله المصنف وهو ما رواه مسلم (١٥٢٤) : « من اشترى مصراً . . فهو بالخيار ثلاثة أيام » ، ومن ثم اختاره كثيرون من الأصحاب ، وأجاب الأكثرون بحمل الخبر على الغالب ؛ إذ التصرية لا تظهر غالباً فيما دون الثلاثة لاحتمال إحالة النقص على اختلاف العلف والمأوى مثلاً . اهـ انظر : « التحفة » (٣٨٩/٤) و« مغني المحتاج » (٦٣/٢) .
- (٥) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : « التحفة » (٣٩٠/٤) .
- (٦) لهذا مبني على الضعيف المار .
- (٧) في (ب) : (وردَّ معها صاعاً من التمر) .
- (٨) معتمد كما في « الروضة » (٤٧٢/٣) و« الشرح الكبير » (٢٣٣/٤) .
- (٩) وضابطه : كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه . كما في « المنهاج » . انظر : « التحفة » (٣٥٧/٤) و« مغني المحتاج » (٥١/٢) .

وموانع الرد أربعة :

الأول : التأخير بعد المعرفة ؛ فإنه ثابت على الفور^(١) .

الثاني : شرط البراءة عن العيب ؛ فإنه صحيح في قوله الجديد^(٢) ، ثم القياس أن يبرأ من كل عيب أو لا يبرأ من شيء ، غير أن الأثر عن عثمان رضي الله عنه^(٣) أنه قال : يبرأ عن عيب^(٤) لم يعلمه ، ولا يبرأ عن عيب علمه فكتمه .

الثالث : زوال الملك عن المبيع بالهبة أو البيع يمنع الرد^(٥) ؛ فإن عاد إليه بشراء أو اتهاب . . لم يجز الرد^(٦) ، وإن عاد إليه بالرد عليه بالعيب . . جاز له الرد على الأول .

الرابع : أن ينقص المبيع في يده بطريان عيب حادث^(٧) فيمنع الرد^(٨) ، ولا يمتنع بالاستخدام ووطء الثيب ؛ لأنه لا ينقص ، ولا يرد الجوز مكسوراً في أحد القولين^(٩) ،

(١) فليبادر على العادة ، فلو علمه وهو يصلي أو يأكل . . فله تأخيره حتى يفرغ ، أو ليلاً فحتى يصبح ، ولا يلزم الفور في حق الجاهل المعذور بأن له الرد ، أو بأن الرد على الفور إن كان عامياً يخفى على مثله . اهـ انظر : « التحفة » (٣٦٩-٣٦٨ / ٤) .

(٢) معتمد كما في « المنهاج » وغيره . انظر : « مغني المحتاج » (٥٣ / ٢) و « الروضة » (٤٧٢ / ٣) . وانظر ضابط ما يبرأ منه على هذا القول في الهامش الآتي .

(٣) وهو ما رواه مالك في « الموطأ » (٦١٣ / ٢) والبيهقي (٣٢٨ / ٥) وصححه : (أن ابن عمر رضي الله عنهما باع عبداً من زيد بن ثابت رضي الله عنه بثمان مئة درهم بشرط البراءة ، فأصاب زيد به عيباً ، فأراد رده على ابن عمر ، فلم يقبله ، فترافعا إلى عثمان رضي الله عنه ، فقال عثمان لابن عمر : أتخلف أنك لم تعلم بهذا العيب ؟ فقال : لا . فرده عليه ، فباعه ابن عمر بألف درهم) .

(٤) وضابط ما يبرأ عنه : كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره ؛ فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالثياب والعقار مطلقاً ، ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أم لا ، ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه . والمراد بالباطن ما لا يطلع عليه غالباً . انظر : « مغني المحتاج » (٥٣ / ٢) و « التحفة » (٣٦١ / ٤) .

(٥) أي : في الحال إذا علم بالعيب بعد زوال الملك . انظر : « الروضة » (٤٧٥ / ٣) .

(٦) ضعيف ، والمعتمد - كما في « المنهاج » - : أنه إن عاد الملك . . فله الرد سواء عاد بالرد بالعيب أو غيره . انظر : « مغني المحتاج » (٥٦ / ٢) .

(٧) بآفة أو غيرها لا بسبب وجد في يد البائع . اهـ المرجع السابق (٥٨ / ٢) .

(٨) القهري ؛ لأنه أخذه بعيب فلا يرد به عيبين ، والضرر لا يزال بالضرر . اهـ المرجع السابق .

(٩) ضعيف في الجوز والبطيخ الآتي ، والأظهر - كما في « المنهاج » - : أن له الرد ولا أرش عليه =

ولا البطيخ إذا وجده مرأً أو مدوداً في قول ، وقيل : إنه يرد ؛ لأن طريق معرفتهما الكسر والقطع^(١) ، ثم يلزمه أن يرد معه نقص الكسر على هذا القول^(٢) .

ولا يجوز رد بعض المبيع ؛ لأن التبعض إضرار ، إلا إذا اشترى رجلان عبداً من رجل . . فلا أحدهما الافرادُ برّد نصيبه بالعيب ؛ لأنه كل ما اشتراه .

ولو اشترى من بائعين عبداً . . فله ردُّ نصيب أحدهما دون الثاني ، ومهما ردّ . . فلا يحتاج إلى رضا الثاني ، ولا إلى قضاء القاضي .

ومهما تعذر الردُّ بطريان عيبٍ حادثٍ . . فله المطالبةُ بالأرش^(٣) ، وكيفيته : أن ينظر كم نقص العيب من القيمة ، فإن نقص العشر . . استرجع عشر الثمن .

هذه أسباب الخيار ودوافعه ، أما التدليس بما يوجب غبناً^(٤) . . فحرام^(٥) ولكن لا يفسخ به البيع .

فِي بَيْعِ الْغَنَاءِ

[في حكم زوائد المبيع إذا ردّ بالعيب ، والاختلاف في قدم العيب]

أحدهما : إذا رد بالعيب . . فالغلة والثمرة وزوائد الفوائد للمشتري^(٦) ، وكذا الجنين إذا كان حملاً وقت العقد^(٧) ، وفي الحمل قول آخر : إنه للبائع^(٨) .

= للحدث . ومثل الجوز والبطيخ كل ما كان مأكوله في جوفه كالرمان واللوز ؛ لعذره في تعاويه لاستكشاف العيب كما في المصراة . « معني المحتاج » (٥٩ / ٢) .

(١) معتمد كما مر .

(٢) ضعيف ، والأظهر - كما مر - أنه لا أرش عليه على هذا القول .

(٣) هو كما في « المنهاج » : جزء من ثمنه نسبته إليه نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليماً . انظر :

« التحفة » (٣٦٣ / ٤) .

(٤) يقال : غبنه في البيع : خدعه ، وبابه : ضرب . انظر : « مختار الصحاح » مادة (غبن) .

(٥) قال في « التحفة » (٣٩٢ / ٤) : (يحرم كل فعل بالمبيع أو الثمن أعقب ندماً لآخذه ، ولا أثر لمجرد

التوهم ، كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة بثمان الجوهرة ؛ لأنه المقصر) اهـ بخلاف ما لو قال له

البائع : هي جوهرة . . فيثبت له الخيار اهـ « حاشية الشرواني » (٣٩٢ / ٤) .

(٦) سواء رد بعد القبض أو قبله في الأصح كما في « المنهاج » . انظر : « معني المحتاج » (٦٢ / ٢) .

(٧) ضعيف ، والأظهر : هو القول الثاني الذي سيذكره المصنف : أنه للبائع فيردّه مع الأصل ؛ لأن الحمل

يعلم ويقابل بقسط من الثمن . انظر : المرجع السابق .

(٨) هو المعتمد كما مر .

الثاني : إذا اختلفا في قَدَم العيب . . فالقولُ قول البائع يحلف على البتِّ^(١) : إني سلمته إليك وليس به هذا العيب ، وله البت بأنه ليس زانياً ولا آبقاً ولا سارقاً إذا لم يعلم ذلك منه ولا سمعه .

* * *

(١) أي : القطع . جوازاً اعتماداً على ظاهر السلامة إذا لم يعلم أو يظن خلافه ، والواجب أن يحلف البائع على حسب جوابه ، فإن قال في جوابه : ليس له الرد على العيب الذي ذكره أو لا يلزمي قبوله . . حلف على ذلك ، ولا يكلف في الجواب التعرض لعدم العيب وقت القبض . انظر : « مغني المحتاج » (٦١ / ٢) .

الباب الرابع : في موجب الألفاظ المطلقة في البيع

وهي ثمانية :

الأول : لفظ الشجرة لا يدخل تحتها الثمار المؤبّرة^(١) ، ويدخل غير المؤبّرة ؛ هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخيل^(٢) ، والكُرْسُف^(٣) كالنخيل ، وكذلك الورد ، فأما سائر الأشجار : فإذا انعقدت ثمارها في نورها . . لم يدخل تحت بيع الشجرة إلا بالشرط^(٤) .

الثاني : لفظ الثمار وشراؤها يوجب^(٥) تبقية الثمار إلى وقت الإدراك على البائع وعليه السقي ، ثم إذا اشترى بعد بدو الصلاح . . جاز مطلقاً^(٦) وبشرط التبقية ، وإن كان قبل بدو الصلاح . . لم يصح إلا بشرط القطع^(٧) ؛ فإن مقتضى المطلق التبقية ، ثم إذا شرط القطع . . جاز تركها بالتراضي .

وصلاح^(٨) الرطب بالرّهو^(٩) ، وصلاح البطيخ بالنضج ، والقثاء وما شاكلة صلاحه بأن/ يَعْظُم بحيث يعتاد أكله .

- (١) الملقحة ، والتأبير : تشقيق طلع الإناث وذر طلع الذكور فيه ؛ ليجيء رطبها أجود مما لم يؤبر . اهـ « مغني المحتاج » (٨٦/٢) .
- (٢) كما في « البخاري » (٢٢٠٤) و« مسلم » (١٥٤٣) عن ابن عمر مرفوعاً : « من باع نخلاً قد أبرت . . فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » فمفهومه أنها إذا لم تؤبر . . تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع .
- (٣) وهو القطن كما في « مختار الصحاح » مادة (كرسف) .
- (٤) انظر تفصيل ذلك في « مغني المحتاج » (٨٧/٢) وغيره .
- (٥) محلّه فيما بدا صلاحه من التمر . انظر : « التحفة » (٤٦٧/٤) .
- (٦) أي : من غير تعرض لشرط القطع ولا التبقية . اهـ المرجع السابق (٤٦٠/٤) .
- (٧) وبشرط أن يكون المقطوع منتفعاً به كلوز وحصرم وبلح . اهـ « مغني المحتاج » (٨٩/٢) .
- (٨) القاعدة في بدو صلاح الثمر هي : ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون ، وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد ، وبدو الصلاح في الزرع باشتداد الحب ، ويكفي بدو صلاح بعضه وإن قل كما في « المنهاج » . انظر : « التحفة » (٤٦٤ - ٤٦٦) .
- (٩) الرّهو : هو البُسْر الملوّن يقال : إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل . . فقد ظهر الرّهو ، وأهل الحجاز يقولون : الرّهو بالضم . اهـ « مختار الصحاح » مادة (زها) .

قَبْحَانِ

[في هلاك الثمار بجائحة ، واختلاط المبيع بالحدث]

أحدهما : إذا اشترى الثمارَ فهلكت بجائحة^(١) . . فهو موضوعٌ عن المشتري وإن قبض النخيل على أحد القولين^(٢) إلى الإدراك بحكم الخبر^(٣) ، والأصح : أن السرقة لا توضع بخلاف آفة السماء^(٤) .

الثاني : لو برزت ثمرةٌ فاختلطت بالمبيعة فعلى قولين : أحدهما^(٥) : ينفسخ البيع ؛ لتعذر الإمضاء . والثاني^(٦) : لا ، ولكن إن تشاحا . . فسرخ ؛ للتعذر .

ولو اشترى شجرة دون الثمرة . . فما برز بعد ذلك من ثمرة فللمشتري ، فإن اختلطت القديمة بالحديثة . . فالصحيح : ألا ينفسخ البيع في هذه الصورة ؛ لأن المبيع لم يختلط .
ومن باع^(٧) القَتَّ^(٨) والكُرَّاثَ^(٩) . . فللمشتري ما فوق الأرض فليجزه ، فإن آخر

(١) هي الآفة ، يقال : جاحت الآفة المال تجوحه جوحاً إذا أهلكته ، والجمع : جوائح ، قال الشافعي : الجائحة : ما أذهبت الثمر بأمر سماوي . انظر : « المصباح المنير » مادة (جوح) .

(٢) أي : فهي ليست من ضمانه ، بل من ضمان البائع ، وهذا هو القول القديم ، وهو ضعيف ، وبه قال المالكية والحنابلة ، والقول الجديد المعتمد : أنها من ضمان المشتري إن كان ذلك بعد التخلية ، وبه قال الحنفية ؛ لأن التخلية كافية في جواز التصرف ، فكانت كافية في جواز نقل الضمان قياساً على العقار . انظر في تفصيل مسألة الجوائح : « بداية المجتهد » (١٨٦/٢ - ١٨٩) و « الحاوي » (٢١٠-٢٥٥/٥) و « المغني » (٢١٧-٢١٥/٤) .

(٣) وهو ما رواه مسلم (١٥٥٤) : (أنه صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح) وأجاب الجديد بأنه : محمول على الندب ، أو على ما قبل التخلية ؛ جمعاً بين الأدلة .

(٤) معتمد . انظر : « الروضة » (٥٦٥/٣) وغيرها

(٥) ضعيف . انظر : « الروضة » (٥٦٧/٣) .

(٦) هو الأظهر كما في « المنهاج » وجزم به المصنف في « الوجيز » لبقاء عين المبيع ، وعلى هذا القول : يثبت للمشتري الخيار ، فإن سمح له البائع بما حدث . . سقط خياره في الأصح . انظر : « مغني المحتاج » (٩٢/٢) و « الروضة » (٥٦٧/٣) و « الشرح الكبير » (٣٦٢/٤) .

(٧) قوله : (ومن باع) ساقط من (أ) .

(٨) هو : حب بري لا ينبتة الآدمي . كما في « المصباح المنير » مادة (قنت) .

(٩) هو : نوع من البقول . كما في المرجع السابق مادة (كرت) .

فطال . . فعلى قولين^(١) ؛ لاختلاط المبيع بغيره .

الثالث : لفظ الأرض يدخل فيه البناء والشجرة التي لا تنقل^(٢) ، ولو باع أرضاً فيها حجارة مستودعة . . لم تدخل الحجارة في البيع ، وللبائع نقلها^(٣) ، ومتى نقل . . فعليه تسوية الأرض^(٤) ، ولو كان في الأرض أشجار مبيعة مع الأرض وكان تتضرر الأشجار بنقل الحجر . . فللمشتري خيارُ الفسخ ؛ فإن تركها البائع مخافة فسخ البيع . . فهي للمشتري بلا عوض ، وليس له الامتناع من قبولها .

الرابع : لفظ الدار يدخل تحتها الأشجارُ الثابتة وكلُّ ما هو ثابتٌ ثبوتَ البناء من الرفوف والأوتاد والسلم المعقود^(٥) .

الخامس : لفظ العبد يتناول ما عليه من الثياب بالعرف^(٦) ، وإن كان للعبد مالٌ . . فلا يدخل تحت البيع^(٧) إلا بالشرط ، ثم يجب أن يكون^(٨) معلوماً ؛ لأنه مبيع .
وإذا باع جاريةً . . وجب على البائع التسليم ، ولم يكن له ولا لغيره المنعُ لأجل الاستبراء ، وعلى المشتري ألا يمسهَا حتى يستبرئها .

السادس : مَنْ اشترى ثوباً بمئة فباعه مُرابحة على العشرة واحدةً . . جاز ، فإن

-
- (١) وهما القولان المتقدمان في مسألة الاختلاط ، والأظهر : عدم الانفاسخ كما مر .
 - (٢) هذا هو المذهب المعتمد ؛ لأنها للدوام والثبات في الأرض فأشبهت أجزاء الأرض ، ولهذا : يلحق بها في الأخذ بالشفعة ، ومقابل المعتمد : أنها لا تدخل ، وصححه المصنف في « الوجيز » تبعاً لشيخه إمام الحرمين ؛ لخروجها عن مسمى الأرض . انظر : « الشرح الكبير » (٣٢٩-٣٢٨/٤) و« مغني المحتاج » (٨٠-٨١/٢) .
 - (٣) وإن ضر المشتري . كما في « مغني المحتاج » (٨٣/٢) .
 - (٤) المراد بالتسوية هنا : أن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة إلى مكانه ، ولا يلزمه أن يسويها بتراب منها ؛ لأن فيه تغيير المبيع ، ولا من خارجها ؛ لأن فيه إيجاب عين لم تدخل في البيع . اهـ « التحفة » (٤٤٦/٤) و« مغني المحتاج » (٨٣/٢) .
 - (٥) ولا تدخل المنقولات كالدلو والبكرة والسرير والسلالم التي لم تسمر والكنوز والدفائن ، أما مفتاح الباب . . فيدخل في الأصح . انظر : « الروضة » (٥٤٦/٣) و« مغني المحتاج » (٨٥-٨٤/٢) .
 - (٦) ضعيف ، والأصح : عدم دخولها مطلقاً سواء سائر العورة وغيره . انظر : « الروضة » (٥٤٨/٣) .
 - (٧) (٥٤٩) و« مغني المحتاج » (٨٥/٢) .
 - (٨) لأن الأظهر أن العبد لا يملك بتمليك سيده له . انظر : « الروضة » (٥٤٨/٣) .
 - (٩) أي : المال . ويشترط أيضاً شروط المبيع الأخرى المتقدمة . انظر : المرجع السابق .

قال : بعثُ بما قام عليّ ، حُسِبَ مؤنَّةُ القِصارةِ والطَّرَازِ وغيره ، وإن قال : بما اشتريت . . لم يُحَسَّبَ إلا الثمن ، ثم يزداد على كلِّ (١) عشرةٍ واحدةً (٢) إذا شرط ذلك .
ولو قال : بعث بخسران (٣) دةً يازده (٤) . . فالصحيح : أن ينقص عن كل أحد عشر واحد كالمراوحة .

فَوَيْحٌ

[إذا كذب المراجيح]

إذا كذب المراجيح (٥) فقال : (اشتريت بمئة) وكان قد اشترى بتسعين . . حططنا الخيانةَ وحصتها من الربح ، وله الخيار في الرد (٦) ، وفيه قول آخر : أنه لا خيار له بعد الحط (٧) .

السابع : لفظُ التولية صالحٌ للبيع ، فإذا اشترى شيئاً وقال لغيره (٨) : ولَيْتَكَ هَذَا الْعَقْدُ . . كان ذلك بيعاً (٩) ، ولو قال : أَشْرَكَتَكَ (١٠) فيه بالنصف . . كان بيعاً للنصف (١١) .

-
- (١) قوله : (كل) ساقط من (أ) .
(٢) في (أ) : (واحد) .
(٣) لهذا يسمى بيع المحاطة ، وهو صحيح . كما في « المنهاج » . انظر : « التحفة » (٤٢٩ / ٤) .
(٤) تركيب فارسي المراد به : أن الأحد عشر تصير عشرة . انظر : المرجع السابق (٤٢٨ / ٤) .
(٥) فيجب على البائع مراوحةً أو محاطةً الإخبارُ بصدق عن قدر الثمن والأجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده . كما في « المنهاج » . انظر : « التحفة » و« حاشية الشرواني » (٤٣٢-٤٣٥ / ٤) .
(٦) ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » وغيره - : أنه لا خيار له ، وجزم به المصنف في « الوجيز » . انظر : « التحفة » (٤٣٥ / ٤) و« الروضة » (٥٣٥ / ٣) .
(٧) وهو الأظهر كما علمت .
(٨) أي : العالم بالثمن قدرًا وصفة بإعلام المشتري أو غيره ، أو لجاهل به ثم علم به قبل قبوله . اهـ « مغني المحتاج » (٧٦ / ٢) .
(٩) في شرطه وترتب أحكامه ، لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن ، وإذا قبل المشتري . . لزمه مثل الثمن جنسًا وقدرًا وصفة . اهـ المرجع السابق .
(١٠) لهذا يسمى بيع الإشارك ، وهو صحيح كما في « المنهاج » وغيره ، ويكون كالتولية في جميع الأحكام . انظر : « التحفة » (٤٢٧ / ٤) .
(١١) فعقد التولية وعقد الإشارك كلاهما بيعٌ في شرطه وترتب أحكامه ، لكن لا يحتاج في عقد التولية إلى =

الثامن : مهما جرى البيع مطلقاً . . لم يجز للبائع مطالبة المشتري بكفيل ولا رهن ، إلا إذا شرط عليه فيلزمه الوفاء ، بشرط أن يكون الرهن معلوماً والكفيل معلوماً ، فإن كان مجهولاً . . بطل الشرط ، وفي البيع قولان^(١) .

وإذا صحَّ الشرط فخرج الرهن^(٢) مَعِيَباً . . فله ردهُ وفسخُ البيع كما يفسخه لو لم يُسَلَّمْ إليه الرهن المشروط ، وكذلك لو قُتِلَ قبل القبض أو قُطِعَ بسرقة . . فللبائع فسخُ البيع ، وإن حدث ذلك بعد القبض . . فليس له / الفسخ ، ولو اختلفا في العيب . . فالقول قولُ الراهن : إنه حدثَ عند المرتهن .

خَاتَمَةٌ

[في اختلاف المتبايعين في الثمن]

إذا اختلف المتبايعان في الثمن قبل قبضه ؛ إما في قدره وإما في جنسه ، أو في المُثْمَنِ كذلك ، أو في أصل الأجل أو قدره ، أو في أصل الخيار أو قدره . . تَحَالَفًا^(٣) ، سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة ، فإذا فرغاً . . لم يفسخ البيع على النص ، ولكن إن رضي أحدهما بما قال الآخر . . فذاك ، وإن تشاحا . . فسَخَ^(٤)

= ذكر الثمن ، بل يكفي العلم به عن ذكره ؛ لأن خاصيته البناء على الثمن الأول وإن لزمه أحكام البيع ، ولو حُطَّ عن المُوَلِّي بعضُ الثمن . . انحطَّ عن المُوَلِّي ، والإشراك في بعض المشتري كالتولية في كله إن بيَّن البعض ، ولو أطلق الإشراك . . صحَّ وكان مناصفة . انظر : « مغني المحتاج » (٧٧-٧٦ / ٢) .

(١) المعتمد منهما : فساد البيع . انظر : « التحفة » (٢٩٨ / ٤) .

(٢) قوله : (الرهن) ساقط من (أ) .

(٣) فيحلف كلُّ على نفي قول صاحبه وإثبات قوله كما قال النووي رحمه الله في « المنهاج » ، ثم قال : (والصحيح : أنه يكفي كل واحد يميناً تجمع نفياً وإثباتاً ، ويقدم النفي ، فيقول البائع : ما بعثُ بكذا ولقد بعثُ بكذا) اهـ قال في « التحفة » (٤٧٨ / ٤) : (ويقول المشتري : والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا) اهـ وقوله : (ويقدم النفي) أي : ندباً كما في « التحفة » .

(٤) ظاهره أنه يفسخ بنفس التحالف ، والصحيح - كما في « المنهاج » - : أن العقد لا يفسخ بذلك ، بل إن تراضيا ، وإلا . . فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ، وقيل : إنما يفسخه الحاكم . اهـ « مغني المحتاج » (٩٦ / ٢) .

الحاكمُ البيعِ ورُدَّت السلعةُ إن كانت باقية ، أو قيمتها^(١) إن كانت تالفة^(٢) ، ويستردُّ الثمن .

ولو لم يختلفا ولكن تمانعا وطلب كل واحدٍ منهما بدايةً صاحبه بالتسليم . .
فالصحيحُ : إجبارُهما على تسليم العوضين إلى عدل^(٣) ؛ حتى يسلم إلى كل واحدٍ منهما حقّه ، والله أعلم .

* * *

(١) وهي القيمة يوم التلف في أظهر الأقوال . كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٩٧/٢) .

(٢) حسناً كان مات ، أو شرعاً كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو كاتبه . انظر : المرجع السابق .

(٣) محله فيما لو كان الثمن والمبيع معينين ، قال في « التحفة » (٤٢١/٤) : (ويظهر أن يُلحقَ بذلك ما لو كان في الذمة) اهـ أما لو كان المبيع معيناً والثمن حال في الذمة . . فيجبر البائع . انظر : « التحفة » (٤٢٠/٤) و« مغني المحتاج » (٧٤/٢) .

كتاب السِّلْمِ والقَرَضِ

السِّلْمُ^(١) نوعٌ من البيوع ؛ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أسلفَ .. فليسلفَ في كَيْلٍ معلوم ، وَوَزْنٍ معلوم ، وَأَجَلٍ معلوم »^(٢) .

والنظر في عقد السلم في : شرطه ، وحكمه

وشرائطه عشرة :

الأول : أن يكون المُسَلَّمُ فيه^(٣) مضبوطاً الصفة^(٤) كالحبوب والحيوانات والجواهر والقطن والصوف والإبريسم^(٥) والألبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها^(٦) ، ولا يجوز في المعجنات والمُرْكَبَات وما يختلف أجزاءه كالقسي^(٧) المصنوعة والنَّبَلِ^(٨) المعمولة وجلود الحيوانات ، ولا يجوز السِّلْمُ في المغيب ؛ لأن أدنى درجات العيب لا تنضبط ، ولا أن يُسَلِّمَ في أجود الطعام ؛ لأن أقصى الجودة لا يعرف .

(١) ويقال له : السلف ، وهو : بيع موصوف في الذمة بلفظ السلف أو السِّلْمِ . انظر : « التحفة » (٢ / ٥) .

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٩) ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) هو الشيء المراد شراؤه .

(٤) التي يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً وليس الأصل عدمها ، فيخرج بمضبوط الصفة - وهو القيد الأول - : ما لا ينضبط كما سيذكره المصنف ، وبالقيد الثاني : ما يتسامح بإهماله وذكره كالكحل والسمن في الرقيق ، وبالثالث : كون الرقيق قوياً على العمل أو ضعيفاً أو كاتباً أو أمياً أو نحو ذلك ؛ فإنه وصف يختلف به الغرض اختلافاً ظاهراً مع أنه لا يجب التعرض له ؛ لأن الأصل عدمه .. انظر : « معني المحتاج » (١٠٨ / ٢) .

(٥) بكسر الهمزة والراء وفتح السين ، وفيه لغتان أخريان . انظر : « مختار الصحاح » مادة (برسم) .

(٦) فيصح كذلك في البقول كالبصل والثوم والفجل والنعنع والسلق والهندبا وَرْناً ؛ فيذكر جنسها ونوعها ولونها وكبرها وصغرها وبلدها . اهـ « معني المحتاج » (١١٣ / ٢) .

(٧) جمع قوس . كما في « تحرير التنبيه » (ص ١٨٨) .

(٨) السهام العربية . انظر : المرجع السابق .

الثاني : أن يَسْتَقْصِي كُلَّ وصف يتفاوت به القيمةُ تفاوتاً ظاهراً .

الثالث : ألاَّ يكون المتعاقدان مُخْتَصِّين بعلم ما وَصَفَا ؛ فلا يمكن قطعُ الخصومة بينهما^(١) .

الرابع : أن يُجْعَلَ الأجلُ معلوماً إن كان مؤجلاً ، ويُذَكَّرَ الحلولُ إن كان حالاً ؛ فإنَّ مطلقَ السلمِ قد يُفْهَمُ الأجلَ بالعادة ، لهذا نَصُّه^(٢) .

الخامس : أن يكون المُسَلِّمُ فيه مأمونَ الوجود عند المَجَلِّ إن كان مؤجلاً^(٣) ، وموجوداً عند العقد إن كان حالاً ، فإن جاء المَجَلُّ ولم يوجد . . بطل^(٤) ، وفيه قول آخر : أنه إن شاء أمهله^(٥) .

السادس : أن يذكر مكانَ التسليم ؛ لاختلاف الأغراض به^(٦) .

السابع : ألاَّ يُعَلِّقَهُ بعين ، مثل أن يقول : من حنطة هذا البيت أو من ثمرة هذا البستان ، ولا يضرُّ أن يقول : من ثمار بلد كذا ؛ فإن ذلك وَصْفٌ لا تعيين .

الثامن : ألاَّ يُسَلِّمَ في شيء يَعْرُضُ وجوده مثل اللؤلؤ النفيس والجارية الحامل ، ومثل أن يُسَلِّمَ في وصيف^(٧) ووصيفة ، وَيَشْتَرِطُ أن يكون الوصيفُ ولدَ الوصيفة .

(١) فيشترط معرفة الصفات للعاقدين وعدلين غيرهما في الأصح ؛ ليرجع إليهما عند تنازع العاقدين . انظر : « مغني المحتاج » (١١٥ / ٢) .

(٢) الأصح عند جمهور الأصحاب : أن السلم إذا أطلق عن ذكر الحلول والتأجيل . . صح العقد ويكون حالاً ، فما ذكره المصنف رحمه الله هنا وجزم به في « الوجيز » من أن مطلق السلم يحمل على الأجل . . ضعيف . انظر : « الروضة » (٧ / ٤) و« الشرح الكبير » (٣٩٦ / ٤) .

(٣) فلو أسلم في منقطع عند المحل كالرطب في الشتاء . . لم يصح . انظر : « الروضة » (١١ / ٤) .

(٤) ضعيف ، والأظهر : أن المسلم يتخير : فإن شاء . . فسح ، وإن شاء . . صبر إلى وجوده . انظر : المرجع السابق .

(٥) هو الأظهر كما مر .

(٦) وحاصل ما يذكرونه في هذا الشرط : أن المكان إن لم يصلح للتسليم . . وجب البيان مطلقاً ، وإن صلح وليس لحمله مؤنة . . لم يجب البيان مطلقاً ، وإن صلح ولحملة مؤنة . . وجب البيان في المؤجل دون الحال ، وإذا لم يجب البيان . . تعين موضع العقد للتسليم ما لم يعينا غيره . انظر : « حاشية الباجوري » (٣٧٢ / ١) وتعليق « الياقوت النفيس » للشاطري (ص ٨١) .

(٧) هو الخادم كما في « مختار الصحاح » مادة (وصف) .

التاسع : أن يكون رأسُ المال معلومَ القَدْرِ عِلْمَ مثله ، وهذا أظهر القولين^(١) .
 العاشر : ألا يفارقه حتى يُسَلِّمَ رأسَ المال في المجلس بإجماع^(٢) ، والله أعلم .
 وأما حكمه . . فتلاثة :

الأول : لا يجوز الاعتياضُ عن المُسَلِّمِ فيه قبل القبض ، ولا يجوز فيه التَّوَلِيَةُ ب/٢٦ والإشراك^(٣) ؛ فإنهما بيع ، ويجوز الإقالة ؛ لأنها فسخ ، ولا يجوز أن/ يأخذ جنساً مكانَ جنس^(٤) ولا نوعاً مكانَ نوع ؛ لأنه بيع^(٥) .

الثاني : إذا جاء بالسَّلَمِ قبل مَحَلِّه ولا مؤنَّة ولا ضرر^(٦) في قبوله . . وجب قبوله في الأصح .

الثالث : لو سلَّم أردأ من حقِّه فرضي به . . جاز ، وكذا الأجود ، ولا يجوز أن يأخذ كيلاً مكانَ وزن^(٧) .

أما القَرَضُ^(٨) : فهو مكرمةٌ وتبرُّعٌ .

وشروطه : ألا يكون فيه أجل^(٩) ؛ لأنه إذا أَجَّلَه . . زاده في العوض ولم يجز^(١٠) .

(١) معتمد ؛ إذ يشترط في صحة السلم شروط البيع المتقدمة مع شروطه الخاصة . انظر : « مغني المحتاج » (١٠٢ / ٢) .

(٢) محل الإجماع في المدة الطويلة ، أما الیسيرة كالیوم والیومین والثلاثة . . فالذي قاله جمهور العلماء : بطلان السلم ، وذهب المالكية إلى جواز التأخير الیسیر . انظر : « بداية المجتهد » (٢٠٢ / ٢) .

(٣) سبق بيان التولية والإشراك .

(٤) في (ب) : (كيلاً مكانَ وزن) .

(٥) معتمد . انظر : « مغني المحتاج » (١١٥ / ٢) .

(٦) فإن كان هناك مؤنة لها وقع كأن يكون حيواناً ، أو كان هناك ضرر كأن يكون وقت غارة . . فلا يلزمه القبول . كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (١١٦ / ٢) .

(٧) في (ب) : (جنساً مكانَ جنس) .

(٨) هو لغة : القطع . وشرعاً : تملك الشيء على أن يرد بدله ، وتسميه أهل الحجاز سلفاً . اهـ المرجع السابق (١١٧ / ٢) .

(٩) فيه تفصيل ، وهو أنه : لو شرط المقرض الأجل لغرض صحيح له كزمن نهب . . فسد العقد ، أو بلا غرض أو به والمقترض غير مليء . . فلا يفسد العقد لكن الشرط لاغ ، ويندب الوفاء بالأجل ؛ لأنه وعد . انظر : « التحفة » (٤٧ / ٤ - ٤٨) و« مغني المحتاج » (١٢٠ / ٢) .

(١٠) قوله : (لأنه إذا أَجَّلَه . .) إلخ ساقط من (ب) .

وَأَلَّا يَجُزَّ مَنْفَعَةٌ ؛ فَإِنْ قَالَ : أَقْرَضْتُكَ هَذِهِ الْأَلْفَ عَلَيَّ أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ ، أَوْ عَلَيَّ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ بِلَدِّ كَذَا ، أَوْ كَانَتْ مُكْسَّرَةً فَشَرَطَ أَنْ يَرُدَّهَا صَحَاحًا . فَالْكُلُّ فَاسِدٌ ، وَلَوْ لَمْ يَشْرُطْ فَرَدَّهُ صَحَاحًا شُكْرًا لَهُ . . . جَازٌ .

قال صلى الله عليه وسلم : « خياركم أحسنكم قضاءً »^(١) .

ومن شرائطه : أن يصدر ممن يقدر على التبرع ، فلا يجوز للوليِّ والوصيِّ إقراضُ مالِ الطفل إلا في زمان نهب أو غارة ، وله أن يتجرَّ في ماله ، وأن يبيع نسيئة^(٢) ، وأن يُضِعَّ^(٣) بشرط الاحتياط والاستيثاق بالرهن ، ولا يبيع عقاره إلا لغبطة ظاهرة أو حاجة^(٤) ، والله أعلم .

* * *

(١) رواه البخاري (٢٣٠٥) ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) بالمصلحة ؛ كأن يكون فيه زيادة لائقة . كما في « مغني المحتاج » (١٧٥/٢) .

(٣) مأخوذ من البضاعة ، وهي قطعة من المال تعدُّ للتجارة ، يقال : استبضعتُ الشيء : جعلته بضاعة لنفسي ، وأبضعته غيري بالألف : جعلته له بضاعة . اهـ « المصباح المنير » مادة (بضع) قال في « التحفة » (٨٩/٦) : (والإيضاعُ : بعثُ المال مع مَنْ يتجر له به تبرعاً ، والبضاعةُ المال المبعوث) اهـ

(٤) مثال الغبطة الظاهرة : أن يرغب فيه شريك أو جار بأكثر من ثمن مثله ، وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خير منه ب كله ، أو يكون ثقيل الخراج ؛ أي : المغارم مع قلة بيعه ، ومثال الحاجة : النفقة والكسوة بأن لم تقب غلة العقار بهما ولم يجد من يقرضه . اهـ « مغني المحتاج » (١٧٥/٢) .

كتاب الرهن^(١)

وفيه بابان :

الباب الأول : في أركانه

وهي أربعة :

الركن الأول : المرهون به ، وشرائطه ثلاثة ، وهي : أن يكون ديناً ثابتاً^(٢) لازماً^(٣) ، فلا يجوز الرهنُ بالأعيان^(٤) ، ولا بدين سيئبُت كقوله : رهنتك بما ستقرضنيه ، بل لا بد وأن يكون الدينُ سابقاً أو مقارناً ، والمقارن كقوله : اشتريتُ منك العبدَ بألفٍ ورهنتك هذا الثوبَ بألف ، فقال : بعثُ وارتهنتُ . فالأظهرُ جوازه^(٥) ، ولا يجوز الرهنُ بدينِ الكتابة ؛ لأنه ليس بلازم على العبد ، فله أن يُعَجِّزَ نفسه مهما شاء .

الركن الثاني : المرهون^(٦) ، وشرائطه أربعة :

الأول : أن يكون عيناً ، فلا يجوز رهنُ الدين ؛ لأن القبضَ ركنٌ في^(٧) الرهن ولا يتصور إلا في العين .

-
- (١) هو لغة : الثبوت ، ومنه الحالة الراهنة ، وشرعاً : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه . اهـ « التحفة » (٥٠ / ٤) .
 - (٢) أي : موجوداً . كما في « التحفة » (٦٣ / ٥) فلا يصح بما سيئبُت كنفقة الزوجة في الغد .
 - (٣) هو مقابل الجائز ، ومثل اللازم الأيل إلى اللزوم بنفسه كالثمن في مدة الخيار . انظر : المرجع السابق (٦٤ / ٥ ، ٦٦) .
 - (٤) أي : المضمونة ، عبارة « المنهاج » : (فلا يصحُّ بالعين المغصوبة والمستعارة في الأصح) اهـ وانظر : « مغني المحتاج » (١٢٦ / ٢) .
 - (٥) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (١٢٧ / ٢) .
 - (٦) ويقال له : الرهن . كما عبر به في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (١٢٢ / ٢) .
 - (٧) قوله : (في) ساقط من (أ) .

الثاني : أن يكون بحيث لا يمتنع إثبات يد المرتهن عليه ، فلا يرهن المصحف والعبء المسلم من الكافر على أحد القولين^(١) . ويجوز رهن السلاح من الكافر ؛ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي^(٢) .

الثالث : أن يكون قابلاً للبيع ، وكل ما جاز بيعه . . جاز رهنه .
ويُخْرَجُ عليه مسائل خمس :

الأولى : يجوز رهن المشاع ؛ لأنه يصح بيعه كالمفزر .

الثانية : لا يصح رهن الأراضي الخراجية ، وهي الموقوفة من سواد العراق ؛ إذ وقفها عمر على المسلمين بعدما تملكها^(٣) عنوة^(٤) ، وهي من عبّادان إلى الموصل طولاً^(٥) ، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً .

وكذلك لا يجوز رهن أمّ الولد ؛ لأنها لا تباع .

الثالثة : يجوز رهن الأمّ دون ولدها ؛ إذ بيعها مع الولد عند الحاجة ممكن^(٦) ، ثم لا يُصْرَفُ إلى المرتهن إلا قيمة الأمّ ، فليس في الرهن تفريق^(٧) .

الرابعة : يجوز رهن العبد المرتد كما يجوز بيعه ، ورهن العبد الجاني يَبْتَنِي على

(١) ضعيف ، والمذهب : الصحة في المسألتين ، ويجعل العبد والمصحف في يد عدل . اهـ « الروضة » (٣٩/٤) .

(٢) رواه البخاري (٢٩١٦) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٣) في (ب) : (بعد تملكها) .

(٤) معتمد كما في « الروضة » (٤٠/٤) ، وفيها : أن أبنية وأشجار تلك الأراضي إن كانت من تربته وغراسه الذي كان قبل الوقف . . فهي كالأرض ، وإن أحدثت فيها من غيرها . . جاز رهنها ، فإن رُهنّت مع الأرض . . فهي من صور تفريق الصفقة .

(٥) قوله : (طولاً) ساقط من (ب) .

(٦) أي : عند الحاجة تباع الأم وولدها . كما في « المنهاج » انظر : « مغني المحتاج » (١٢٣/٢) .

(٧) فيباعان ويوزع الثمن عليهما ، فتقوم الأم وحدها ، فتقوم موصوفة بكونها ذات ولد حاضرة له ، فإذا قيل : قيمتها مئة مثلاً . . حفظ ، ثم تقوم مع الولد ، فإذا قيل : قيمتها مئة وخمسون مثلاً . . فالزائد على قيمتها وهو خمسون قيمته ، فيوزع الثمن على هذه النسبة ، فيكون للمرتهن ثلثا الثمن يقضي منه الدين ، وللراهن الثلث لا تعلق للمرتهن به . انظر : المرجع السابق .

جواز بيعه^(١) ، ورهنُ المُدَبِّرِ والمعلَّقِ عتقهُ بصفةٍ فيه قولان ، والمنصوص^(٢) :
المنع ، والثاني أقيس^(٣) .

١/٢٧

الخامسة : يجوز رهنُ/ ما يتسارع إليه الفسادُ بحقِّ حالٍّ ، وإن كان مؤجلاً^(٤) . .
فمكروهٌ غيرُ مفسوخ ، إلا إذا شرط المنع من بيعه عند الإشراف على الفساد ، ثم إذا
صحَّ الرهنُ . . فيبيع ، وثمنه يكون رهناً مكانه .

الشرط الرابع : أن يكون المرهون معلوماً^(٥) ، فلو دفع إليه حُقَّةً^(٦) وقال :
رهنْتُكها بما فيها ، فقبضها المرتهنُ ورَضِيَ . . كانت الحُقَّةُ رهناً دون ما فيها ؛ لأنه
مجهول ، فأما الخريطة^(٧) فإذا قال : رهنْتُكها بما فيها ، لم يكن رهناً في الخريطة ؛
لأن الظاهر أنه لا قيمة لها فلا يقصد ، والحُقَّةُ لها قيمةٌ فيقصد^(٨) ، إلا إذا قال :
رهنْتُك الخريطةَ دون ما فيها . . فيصحُّ في الخريطة .

الركن الثالث : العاقدان ، وشرطهما : أن يكونا جائزي الأمر عند التعاقد
والتقابض ، وأن يكون الراهن من أهل التبرع والالتزام ؛ فلا يجوز لوليِّ الطفل
والمجنون ولا المكاتب والمأذون أن يرهنوا إلا حيث يجوز أن يُودعوا من خَوْفٍ

(١) فيه تفصيل ، وهو : إن كان متعلقاً برقبته مال . . لم يصح بيعه ، بخلاف المتعلق بها قود أو بذمته
مال . انظر : المرجع السابق ، و« التحفة » (٥٧-٥٦/٥) .

(٢) وهذا المنصوص هو المذهب كما في « المنهاج » . انظر : المرجعين السابقين .

(٣) ضعيف كما علم مما مرَّ .

(٤) يحل قبل فسادِه بزمن يسعُّ بيعه فيه على العادة ، أو يحلُّ بعد فسادِه أو معه لكن شرط بيعه عند إشرافه
على الفساد وجعل الثمن رهناً مكانه صح ؛ لانتفاء المحذور ، وإن شرط منع بيعه . . لم يصح ، وإن
أطلق . . فسد في الأظهر . انظر : « مغني المحتاج » (١٢٤/٢) .

(٥) انظر الكلام على هذا الشرط في : « الروضة » (٦١/٤) .

(٦) يضم الحاء : وعاء من خشب . انظر : القاموس - مادة (حرق) .

(٧) بفتح الخاء : وعاء من آدم وغيره مثل الكيس . انظر : « مختار الصحاح » مادة (خرط) و« لسان
العرب » مادة (خرط) .

(٨) المعتمد كما في « الروضة » (٦١/٤) أنه إن لم يصحَّ الرهن في المظروف للجهل به . . ففي صحة
الرهن في الظرف قولاً الصفة ، وسواء في هذا الحُقَّة والخريطة . قال : (وأما نصُّه في « المختصر »
على الصحة في الحقِّ وعدمها في الخريطة . . فسيببه أنه فرض المسألة في حقِّ له قيمة تقصد بالرهن ،
وفي خريطة ليست لها قيمة تقصد بالرهن ، وحيثُ يكون المقصود ما فيها) اهـ

نَهَب ، ولهم أن يرتهنوا^(١) ، وللاب أن يرهن من ابنه الطفل شيئاً بدين له عليه ، وكذلك الارتهان ، ويده قابضة ومقبضة .

الركن الرابع : الصيغة ، وهو الإيجاب والقبول ، وشرطه : الانفكاك عن كل شرط مُفسد^(٢) ، وإذا اشترط المرتهن منفعة الرهن أو ولده ليكون رهناً أو ملكاً ، أو قال : زدني على دينك ألفاً على أن أرهنَ بهما رهناً ، أو : بعني دارك على أن أرهنَ بثمانها وبدينك القديم رهناً . . فهذا كله فاسد^(٣) .

فَوَيْحٌ

[ما لا يدخل في رهن الأرض والأشجار]

إذا رهن أرضاً . . ففي دخول الأشجار التي عليها قولان^(٤) ، وكذلك البناء ، ولو رهن أشجاراً وبينها بياضٌ . . لم يدخل البياضُ في الرهن ما لم يذكر ، ولو رهن أشجاراً وعليها ثمارٌ مؤبرةٌ . . لم يدخل الثمار إلا بالتسمية ؛ فإن كانت غير مؤبرة ففيها قولان :

أحدهما^(٥) : أنه^(٦) يدخل في الرهن المطلق كالبيع .

والثاني^(٧) : لا يدخل ؛ لضعف الرهن .

-
- (١) فيجوز الرهن والارتهان لمن تقدم لضرورة أو غبطة ظاهرة . انظر ذلك مع المثال في : « مغني المحتاج » (١٢٢/٢) .
- (٢) انظر الكلام على هذا الشرط في : « الروضة » (٦٠٠-٥٨/٤) .
- (٣) عبارة « المنهاج » : (وإن نفع المرتهن وضرر الراهن ؛ كشرط منفعته للمرتهن . . بطل الشرط ، وكذا الرهن في الأظهر . ولو شرط أن تحدث زوائده مرهونةً . . فالأظهر فساد الشرط وأنه متى فسد . . فسد العقد) اهـ وانظر : « مغني المحتاج » (١٢٢/٢) .
- (٤) المنصوص عدم الدخول بخلافه في البيع ؛ لأن البيع قوي بدليل أنه ينقل الملك فاستتبع بخلاف الرهن . اهـ « مغني المحتاج » (٨١/٢) .
- (٥) ضعيف ، والأظهر : هو القول الثاني : أنها لا تدخل . انظر : « الروضة » (٦١/٤) و« مغني المحتاج » (١٣٩/٢) .
- (٦) قوله : (أنه) ليس في (أ) .
- (٧) هو الأظهر كما مر .

فإن قلنا : يدخل هذه الثمرة.. ففي الحمل قولان^(١) ؛ لأن الحمل لا يفرد بالعقد .

ولو رهن الثمرة دون النخل طلعاً أو مؤبرةً والمحلُّ قبل الجِّداد.. فليتشارطا بيعها عند المحلِّ ، فإن أطلقها.. بطل ؛ لأن العادة التبقية إلى الجِّداد ، فكأنه شرط التأخير عن المحل .

والثمرة المتلاحقة في الرهن كما ذكرناه في البيع ، والسَّقْيُ على الراهن ، وكذلك المؤن ، ويمنع الجِّداد قبل أوانه إلا بالتراضي ، ويَجُدُّ إذا استجدت^(٢) وإن لم يتراضيا .

* * *

(١) في دخول الحمل في الرهن تفصيل يعلم من قول « المنهاج » : (فلو رهن حاملاً وحلَّ الأجل وهي حامل .. بيعت ، وإن ولدته .. بيع معها في الأظهر ، فإن كانت حاملاً عند البيع دون الرهن .. فالولد ليس برهن في الأظهر) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (١٣٩ / ٢) .

(٢) أي : جاء وقت جِّدادها .

الباب الثاني : في حكم الرهن

وأحكامه عشرة :

الأول : أنه لا يلزم إلا بالقبض فيه تمامه^(١) ، والقبض فيه كالقبض في الهبة ، فلو استتاب المرتهن في القبض . . جاز بشرط ألا يكون يدُ النائب يدُ الراهن مثلُ عبده ومُدبَّره ، ولكن يجوز عبْدُ زوجته ومكاتبه ، وقبضُ الرهن الغائب بالقول جائزٌ إذا كان قبل ذلك وديعةً في يد المرتهن ، ثم لا يتمُّ حتى يمضيَ زمانٌ إمكان المسير إلى مكانه^(٢) ، وكذا إذا كان مغضوباً عند المرتهن ، ولكن لا يبرأ المرتهنُ من ضمان / ٢٧ ب الغصب بسبب الرهن^(٣) .

ثم دوامُ القبض ليس بشرط ؛ فلو أعار المرهونَ من الراهن . . لم يفسخ الرهنُ ، بل يكون رهنًا ومستعيراً أو مكترياً من المرتهن الذي قد أكره .

فَبَيْعُ

[أقر بقبض المرتهن ثم تأوّل إقراره]

لو أقرَّ بأن المرتهنَ قبضه ثم تأوّل إقراره فقال : وَرَدَ عَلَيَّ كِتَابٌ وَكَيْلِي فَلذَلِكَ أَقْرَرْتُ وَقَدْ بَانَ لِي تَزْوِيرُ الْكِتَابِ . . فيحلف المرتهنُ بالله عزَّ وجلَّ أنه ما أقرَّ الرَّاهنُ^(٤) عليّ هذا التأويل .

(١) لقوله تعالى : ﴿ فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ فلو لزم بدون القبض . . لم يكن للتقييد به فائدة ، ولأنه عقد تبرع يحتاج إلى القبول ، فلا يلزم إلا بالقبض كالهبة والقرض . اهـ « مغني المحتاج » (١٢٨ / ٢) .

(٢) عبارة « المنهاج » : (ولو رهن وديعة عند مودع أو معضوباً عند غاصب . . لم يلزم ما لم يمضِ زمن إمكان قبضه ، والأظهر : اشتراط إذنه في قبضه) اهـ

(٣) فإن أراد البراءة ردّه إلى الراهن ، ثم يسترده بحكم الرهن ، وإنما لم يبرأ الغاصب هنا وإن كان الرهنُ عقد أمانة . . فلأن الغرض منه التوثق ، وهو لا ينافي الضمان بدليل ما لو رهنه شيئاً فتعدى فيه ؛ فإنه لا يبطل الرهن ، بخلاف ما لو أودع الغاصب المغضوب فإنه يبرأ ؛ لأن الإيداع ائتمان ، وهو ينافي الضمان ، بدليل أنه لو تعدى في الوديعة . . لم يبق أميناً بخلاف الرهن . اهـ المرجع السابق (١٢٨ / ٢) .

(١٢٩) و« الروضة » (٦٨ / ٤) .

(٤) قوله : (الرَّاهن) ساقط من (ب) .

الثاني : ليس للراهن أن يتصرف في المرهون بما يُبطلُ حقَّ المرتهن فلا ينفذُ رهنه وبيعُه^(١) ، وينفذُ إجارتَه^(٢) ، ولا ينفذُ تزويجُه ؛ لأنه يَنْقُصُ القيمة ، وفي عتقه ثلاثة أقوال ؛ يُفَرِّقُ في الثالث^(٣) بين أن يكون مُوسراً أو مُعسراً ، وكذلك في استيلاده^(٤) ، ثم من أصحابنا مَنْ جعل العتق أقوى ؛ لأنه تنجيز ، ومنهم مَنْ عكس ؛ لأن الاستيلاد يحصل من السفیه والمجنون . فأما إذا عتق أو أحبل بإذن المرتهن . . بطل حقه ، فإن قال : وطىء بإذني وكان الإحبال بغير إذني . . لم ينفعه ذلك ، وإذا اختلفا في الإذن . . فالقول قول المرتهن مع يمينه ، وإن وطئها ولم يُحبلها والرهن بحاله . . فلا شيء عليه إلا نَقْصُ الافتضاض إن كانت بكرة فيكون رهناً معها .

فَيْحٌ

[وطئها قبل الرهن فولدت لدون ستة أشهر من وقت القبض]

إن كان وطئها قبل الرهن فولدت ولدًا من دون ستة أشهر من وقت القبض . . فالرهن باطل ؛ لأنها يوم القبض كانت أمٌ ولدٍ من وطءٍ سبقَ العقدَ أو بين العقد والقبض وهو مقرٌّ به ، وكذلك لو وُلدت لأكثر من ستة أشهر ولأقل من أربع سنين من وقت الوطىء وهو مقرٌّ بالولد أو بالوطء من غير دعوى الاستبراء^(٥) .

الثالث : لو أقرَّ الراهنُ بأن المرهون جنى قبل الرهن جنابة خطأ يدعيها الخصم وأنكرها المرتهن . . فعلى قولين :
أحدهما^(٦) : القول قول الراهن ؛ لعدم التهمة .

- (١) فالراهن ممنوع من كل تصرف يزيل الملك ، أو ينقص المرهون ، أو يقلل الرغبة فيه كالتزويج . اهـ « الروضة » (٧٤/٤) .
- (٢) إن كان الدين يحل بعدها أو مع انقضائها ، بخلاف ما لو كان حالاً أو يحل قبلها ؛ لأنها تنقص القيمة . انظر : « مغني المحتاج » (١٣١/٢) .
- (٣) هو الأظهر كما في « المنهاج » فينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه ، وتصير رهناً من غير حاجة إلى عقد . انظر : المرجع السابق (١٣٠/٢) .
- (٤) عبارة « المنهاج » : (وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الاعتاق) اهـ انظر : المرجع السابق .
- (٥) انظر الكلام على مسألة هذا الفرع في « الحاوي » (١٣٩/٧ - ١٤٠) .
- (٦) ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » - : القول الثاني الآتي في المتن . انظر : « مغني المحتاج » (١٤٣/٢) .

والثاني^(١) : القول قول المرتتهن ؛ لأن حقه سابق للزوم في الظاهر .
 فعلى هذا : هل يغرم الراهن أرش الجناية من ماله ؟ فعلى قولين :
 أحدهما^(٢) : لا يغرم ؛ لأن إقراره مقبول على نفسه .
 والثاني^(٣) : لا يغرم ؛ لأنه أقر في العين^(٤) .

فأما إذا جنى بعد الرهن جنايةً محسوسة خطأ . . . قُدِّمت الجناية ؛ لأنها تقدم على
 حقِّ المالك ، وحقُّ المرتتهن أضعفُ منه^(٥) ، فإن عفا الخصم . . . بقي رهناً .

فُرُوعُ ثَلَاثَةٌ

[في جنابة المرهون]

الأول : لو جنى المرهون على سيده . . . فله القصاص ، فإن عفى . . . بقي رهناً
 ولا أرش^(٦) ، وإن جنى المرهون على عبده له^(٧) مرهون عند آخر . . . نُظِرَ ؛ فإن كان
 عمداً . . . فله القصاص . وإن خطأ . . . فيُخْرَجَ العبدُ الجاني من يد المرتتهن ، ويضَعُّه عند
 مُرتَهِنِ^(٨) المَجْنِيٍّ عليه رهناً مكانه^(٩) ، و[في قول] : إن جنى^(١٠) على المرهون جنابةً

(١) هو الأظهر كما مرَّ .

(٢) هو الأصح كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق

(٣) ضعيف كما علم مما مرَّ .

(٤) عبارة الماوردي : (لأنه أقر بما علمه من الجنابة ، وإقراره بجنابة غيره لا يوجب عليه غرم جنابته ؛
 لأنه لا يخلو فيه من صدق أو كذب ؛ فإن كان كاذباً . . . فلا شيء عليه ، وإن كان صادقاً . . . وجب انتزاع
 العبد الجاني من المرتتهن) ، انظر تنمة العبارة في « الحاوي » (١٩٧ / ٧) .

(٥) انظر « الحاوي » (٢٠٠ / ٧ - ٢٠٢) .

(٦) لأن السيد لا يثبت له على عبده مال ابتداء . اهـ المرجع السابق (١٤٠ / ٢) .

(٧) أي : للسيد .

(٨) في الأصل : (المرتتهن) والمناسب للسياق إسقاط (أل) التعريف كما أثبتته في المتن .

(٩) ضعيف ، والمعتمد كما في « المنهاج » : أنه إن وجب مال بالجنابة بأن كانت خطأ ونحوه . . . تعلق حقُّ
 مرتتهن القتل بالمال ، فيباع العبد الجاني وثمنه رهن . انظر : « مغني المحتاج » (١٤٠ / ٢) .

(١٠) في الأصل : (وإن جنى . . .) إلخ ، وقد قدرت [في قول] لأن المذكور هنا هو القول الثاني في جنابة
 الخطأ المقابل للقول المذكور قبله كما يعلم ذلك من « المنهاج » ، والمسألة بدون هذا التقدير مشكلةٌ
 الفهم ، والله أعلم ، وانظر : « الحاوي » (٢٦٠ / ٧) .

خطأ.. أخذ الأرش ووضعه عند المرتهن . وإن كان عمداً^(١) فعفى السيد على مال ..
 فله أخذ الأرش ويكون مرهوناً عند مرتهن المجني عليه ، وإن عفى على^(٢) غير مال ..
 فله ذلك ولا حجر عليه فيه ، والراهن يُفدي جنابة العبد المرهون ، وإلا .. بيع فيها ،
 وإن فدى المرتهن فيكون رهناً بالحقين ، فهي مسألة القولين^(٣) .

الثاني : إذا أمر السيد العبد البالغ^(٤) المميز فجنى بأمره .. فأمره كالمعدوم^(٥) ،
 وإن كان صغيراً أو أعجمياً . أضيف إلى السيد^(٦) ، فإذا بيع الرهن^(٧) وهو عبداً
 صغيراً .. كلف السيد أن يأتي بقيمته رهناً مكانه .

الثالث : لو رهنه عبداً بدنانير وعبداً بدراهم^(٨) فقتل أحدهما الآخر .. كانت
 الجنابة هدرأ ، إلا أن يكون دينُ العبد المقتول أكثر من دين الجاني .. فينقل إلى
 الجاني حكمه ويجعل رهناً بدل المقتول بالدين^(٩) .

الحكم الرابع : أن المرتهن لا يجوز له الانتفاع بالمرهون^(١٠) ، بل منافعه

١/٢٨

(١) من قوله : (نظر...) إلى قوله : (... كان عمداً) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : (عن) .

(٣) من قوله : (والراهن يفدي) إلى قوله : (مسألة القولين) ساقط من (أ) ، وتوضيح المسألة
 الأخيرة : أن المرتهن لا يلزمه أن يفدي العبد المرهون من جنابته ، لكنه لو فداه بأمر الراهن على شرط
 الرجوع عليه بما فداه على أن يكون العبد في يده رهناً بالحق الأول وبالأرش الذي فداه ، فهل يجوز
 ذلك ؟ فيه القولان الآتيان في الفرع الأول من الحكم السابع من أحكام الرهن ، وهو : هل يجوز زيادة
 حق في الرهن أم لا ؟ وسيأتي أن الأصح عدم الجواز . انظر : « الحاوي » (٧ / ٢٧٠) .

(٤) ليس بقيد ؛ فالمدار على التمييز . كما في « الروضة » (٤ / ١٠٤) .

(٥) فلا أثر لإذنه في شيء إلا في الإثم . اهـ « مغني المحتاج » (٢ / ١٤٠) .

(٦) فهو الجاني ، وعليه القصاص أو الضمان ، ولا يتعلق المال بقرينة العبد على الأصح . انظر : المرجع
 السابق

(٧) هذا مفرغ - كما في « الروضة » (٤ / ١٠٤) - على مقابل الأصح ، وهو تعلق الجنابة بقرينة العبد .

(٨) في (ب) : (بحنطة) .

(٩) من قوله : (حكمه...) إلخ ساقط من (ب) .

(١٠) هذا مذهبتنا ومذهب جماهير العلماء ، وقال الحنابلة : يجوز له الانتفاع بالركوب والشرب . انظر أدلة
 ذلك والجواب عنها في : « المغني » (٤ / ٤٣٢-٤٣٣) ، و « الحاوي » (٧ / ٣١٤-٣١٥) ، و « فتح
 الباري » كتاب الرهن - باب الرهن مركوب ومحلوب .

للراهن ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « على الذي يَحْلُبُهُ وَيَرْكَبُهُ نَفَقَتُهُ »^(١) . والنفقة على المالك وله الانتفاع^(٢) ، وله أن يُنْزِيَّ عليها ، وَيَخْتَرِنَ الغلام وَيَقْصِدَهُ ، وَيُيَاطِرُ الدابة ؛ لأن كل ذلك إصلاح للملك .

وما يحصل من ولد ولبن وصوف بعد العقد . فهو للراهن ولا يكون رهناً ، فإن انتفع المرتهن . . غرم أجرته ، فإن وطئ حُدًّا ، والولد رقيقٌ ولا مهر إن طاعته ؛ لأنها بغية ، وإن أكرها . . وجب المهر^(٣) . ولا تأثير لإذن الراهن إلا أن يكون المرتهن حديث عهد بالإسلام جاهلاً^(٤) . . فيكون وطء شبهة ، والولد حرٌّ نسبياً ولا حد .

فَيْحٌ

الرهن أرضاً ثم غرس فيها أشجاراً

لو رهن أرضاً ثم غرس فيها أشجاراً ، أو كان غرس النوى قبل الرهن . . فالأشجار لا تكون رهناً ؛ فتباع الأرض بدينه إن كانت وافية ، وإن كانت غير وافية ولو قُلِعَتْ الأشجارُ وَفَتْ الأرضُ بدينه . . قُلِعَتْ ؛ لأنه بالغرس نقص حقه ، إلا أن يكون الراهن قد أفلس بالديون والقلع ينقص قيمة الأشجار . . فحينئذ لا يقلع^(٥) ، ويبيع الجميع ، ويُقَسَّمُ الثمنُ على أرض بيضاء بلا نخل ، وذلك قسط المرتهن ، وعلى ما بلغت بسبب النخل والزيادة للغرماء ، فلو اختلفا في نخيل أكانت يوم الرهن أو لم تكن . . فالقول قول الراهن مع يمينه .

الخامس : لا يفسخ الرهن بالإغماء والجنون .

- (١) رواه البخاري (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » .
- (٢) قال في « المنهاج » : (وله كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى ، لا البناء والغراس) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (١٣١/٢ - ١٣٢) .
- (٣) والولد حرٌّ نسب ، وعليه قيمته للراهن كما في « المنهاج » انظر : « مغني المحتاج » (١٣٨/٢) .
- (٤) التقييد بهذا هنا ضعيف ، والأصح كما في « المنهاج » : قبول دعواه جهل التحريم ؛ أي : مطلقاً كما في « المغني » (١٣٨/٢) ؛ لأن التحريم بعد الإذن لما خفي على عطاء - مع أنه من علماء التابعين - لا يبعد خفاؤه على العوام . اهـ
- (٥) أطلق في « الروضة » (٨٠/٤) في القلع هنا وجهين ، ولم يرجح شيئاً .

ولو رهنه عصيراً فسلمه وصار خمراً ثم عاد خلاً . . كان رهناً^(١) ، ولو صار بالتخليل خلاً . . كان حراماً نجساً ، فلو قال المرتهن : رهنته خمراً ، فقال : لا بل عصيراً فصار في يدك خمراً . . فأحد القولين^(٢) : أن القول قول الراهن ؛ لأن الأصل عدم الشدة ، والثاني^(٣) : أن القول قول المرتهن ؛ لأن الأصل عدم لزوم الرهن .

السادس : لو بيع الرهن قبل المَحْل^(٤) بإذن من المرتهن مطلق^(٥) . . فلا حَقَّ له في الثمن ، وإن كان في المَحْل . . فالثمنُ مصروفٌ إليه^(٦) ، ولو قال : أذنتُ لك قبل المَحْل على أن تعطيني ثمنه رهناً . . فالقولُ قوله مع يمينه ، والبيعُ مفسوخ ؛ لفساد الإذن^(٧) ، ومتى رجع المرتهن عن الإذن قبل البيع . . لم يُبَّع ، وبقي الرهن بحاله .

ولو أذن على شرط تعجيل حَقِّه من ثمنه . . لم يصح بيعه^(٨) ، ولو شرط المرتهن في عقد الرهن بيع المرهون بنفسه^(٩) . . لم يجز^(١٠) ، ويجوز ذلك للعدل بما يتغابن الناس به^(١١) بضمن حال هو نقد البلد كالوكيل ، ولو قال أحدهما للعدل : بع بدنانير ، وقال الآخر : بع بدراهم . . حضر العدل عند الحاكم ؛ لينظر ويأمر بما فيه المصلحة ، ومتى شاء العدل . . ردَّ الرهنَ عليهما ، ولا يجوز أن يودعه وهما حاضران ، وإن كانا غائبين . . أودع بأمر الحاكم حين شاء .

السابع : لو رهنه دارين بألف ثم سلم إحداهما . . كان رهناً بالألف ، فلو انهدمت

(١) ضعيف ، والصحيح - كما في « الروضة » (٧١/٤) - : أنه يبطل بصيرورته خمراً وإن عاد خلاً .

(٢) هو الأظهر كما في « الروضة » (١٢٥/٤) .

(٣) ضعيف كما علم .

(٤) أي : حلول أجل الدين .

(٥) صفة للإذن ؛ أي : من غير شرط جعل ثمنه رهناً كما سيعلم من كلام المصنف بعد ذلك .

(٦) أي : إلى الرهن ، فيُحمل إذنه المطلق على البيع لغرضه . انظر « الروضة » (٨٣/٤) .

(٧) هو الأظهر كما في « الروضة » (٨٣/٤) .

(٨) هو الصحيح المنصوص كما في « الروضة » (٨٤/٤) .

(٩) قوله : (بنفسه) ساقط من (أ) .

(١٠) معتمد . انظر « الروضة » (٨٨/٤) ، وانظر ما يصح وما لا يصح من الشروط في عقد الرهن في

« الروضة » (٥٨/٤) ، و« مغني المحتاج » (١٢١/٢) .

(١١) أي : لا يضرّ النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس ؛ لأنهم يتسامحون فيه . اهـ « مغني المحتاج »

(١٣٥-١٣٦) .

الدار بعد القبض . . . فالتَّضُّسُ رهن ، وإذا رهناه عبداً فقبض من أحدهما دينه . . . فك نصيبه ، وكذلك لو رهنهما عبداً فأبرأه أحدهما . . . انفك النصف ، وما كان منقسماً قسم ، ولا قسمة إلا بإذن المالك .

فِرْعَان

[زيادة رهن في الدين المرهون به جائز]

الأول : يجوز زيادة رهن في الدين الذي به رهن ، / وهل يجوز زيادة حق في ٢٨/ب الرهن ؟ فعلى قولين ، أصحهما^(١) : أنه غير جائز .

الثاني : لو ادعى كل واحد من الرجلين : أنك رهنتني عبدك لهذا وسلمته إليّ قبل أن سلمته إليّ صاحبي ، والعبء في يد المالك . . . رجعنا إلى قوله بلا يمين^(٢) ، وإن كان في يد أحدهما فصدّق المالك صاحب اليد . . . فهو أولى ؛ لاجتماع اليد والتصديق ، وإن صدّق من لا يد له . . . فأحد القولين^(٣) : أن اليد أولى ، والثاني^(٤) : أن التصديق أولى ؛ لأنه المالك . ولو أنكر أيهما تقدّم تسليمه . . . حلف ، وكان الرهن مفسوخاً .

الثامن : إذا اختلف المتعاقدان . . . فالقول في أصل الرهن^(٥) وقدر الدين^(٦) قول الراهن^(٧) ، وفي الفكاك قول المرتهن ، ولو أقرّ الراهن أن العدل قد قبض الرهن ، فقال العدل : ما قبضت . . . لزم الرهن .

- (١) معتمد ، وهو الجديد كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (١٢٨/٢) .
- (٢) فإن كذبهما . . . فالقول قوله ، ويحلف لكل واحد يميناً ، إن كذب أحدهما وصدّق الآخر . . . قضي بالرهن للمصدق ، وفي تحليفه للمكذب قولان ؛ أظهرهما : لا . . . إلخ . انظر تنمة ذلك في « الروضة » (١١٥-١١٦/٤) .
- (٣) ضعيف ، والأظهر كما في « الروضة » (١١٥/٤) هو القول الثاني الآتي .
- (٤) معتمد ، كما علم ممّا مرّ .
- (٥) كأن قال : رهنتي كذا ، فأنكر . اهـ « مغني المحتاج » (١٤٢/٢) .
- (٦) وهو المرهون به ؛ كأن قال : هو مثنان ؛ فقال : بل مئة ، ومثله الاختلاف في قدر المرهون ؛ كأن قال : رهنتني الأرض بأشجارها . فقال : بل الأرض فقط . وكذا الاختلاف في عين المرهون ، كأن قال : رهنتني هذا العبد . فقال : بل هذه الجارية . انظر : « مغني المحتاج » (١٤٢/٢) .
- (٧) محله كما في « المنهاج » : إن كان رهن تبرّع ؛ أي : ليس مشروطاً في بيع ، أمّا إن شرط في بيع . . . تحالفاً . انظر : المرجع السابق (١٤٢/٢) .

فُرُوحُ نِزَالِجٍ

[في الاختلاف]

الأول : لو قال : رهنتماني عبدكما هذا بمئة ، فصدقه أحدهما وكذّبه الثاني ..
فنصيبُ المصدّق رهن^(١) ، ويقبل شهادته على المكذب مع يمين المدعي .

الثاني : إذا كان له على رجل ألفان : ألفٌ برهن ، وألفٌ بغير رهن ، ففضى ألفاً
ثم قال : قضيت ألفَ الرهن .. فالقولُ قولُ القاضي^(٢) مع يمينه^(٣) .

الثالث : لو ادعى المرتهنُ تسليمَ الرهن وقال الراهن : بل غصبتنيه .. فالقول قول
الراهن مع يمينه^(٤) .

التاسع : الرهن أمانة^(٥) ، ولا يصير مضموناً بالشرط^(٦) ، وإنما يصير مضموناً
بالعدوان كالودائع ، وإذا تلف بغير عدوان .. فالدين باق .

العاشر : من استعار عبداً^(٧) ليرهنه .. صح ، ثم أحد القولين^(٨) : أنها عارية
مضمونة ، فمتى شاء .. استرد العارية ، والثاني - وهو الصحيح - : أنه ليس بعارية^(٩) ؛
لأن خدمته لسيدته ، فليس له أن يسترد ، فكأنه ضمن في رقبته ذلك الدين ، وإن
مات .. فغير مضمون على المستعير ، ويجب على هذا القول أن يعلمه قدر الدين

(١) والقولُ في نصيب الثاني قوله بيمينه كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق .

(٢) أي : الدافع .

(٣) قال في « المنهاج » : (وإن لم ينو شيئاً .. جعله عمّا شاء ، وقيل : يسقط) اهـ انظر المرجع السابق
(١٤٤ / ٢) .

(٤) لأن الأصل : عدم لزوم الرهن ، وعدم إذنه في القبض . اهـ المرجع السابق (١٤٣ / ٢) .

(٥) لقوله صلى الله عليه وسلم : « الرهن من راهنه - أي : من ضمان راهنه - له غنمه وعليه غرمه » .

(٦) بل لو شرط ذلك .. لم يصحّ الرهن . انظر : « مغني المحتاج » (١٣٧ / ٢) .

(٧) ليس بقيد كما يعلم من عبارة « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (١٢٥ / ٢) .

(٨) ضعيف ، والأظهر كما في « المنهاج » هو القول الثاني الآتي في المتن . انظر : المرجع السابق .

(٩) هو الأظهر كما في « المنهاج » و« الروضة » (٥٠ / ٤) فهو ضمان دين في رقبة ذلك الشيء ، العبد أو
غيره .

والأجل^(١) ، ثم لا يخالف إذنه إلى ما فيه زيادة ضرر^(٢) ، والله أعلم بالصواب .

* * *

-
- (١) معتمد كما في « الروضة » (٥٢/٤) ، وعبارة « المنهاج » : (فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته ، وكذا المرهون عنده في الأصح) اهـ انظر : المرجع السابق .
- (٢) المراد : أنه لا يجوز للمستعير أن يخالف ما عين له المعير ، فمتى خالف .. بطل الرهن على القولين ؛ للمخالفة ، لا إن رهن بأقل مما عينه له ؛ كأن عين له ألف درهم ، فرهنه بمئة ، فلا يبطل ؛ لرضا المعير به في ضمن رضاه بالأكثر . انظر : « مغني المحتاج » (١٢٥/٢) و« الروضة » (٥٢/٤) .

كتاب التفليس (١)

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل مات أو أفلس . . فصاحب المتاع أحقُّ بمتاعه إذا وجدته بعينه » (٢) .

والفلس سبب للحجر (٣) بشروط ثلاثة :

- أن يزيد قدر الدين على قدر المال .

- وأن يلتمس الغرماء الحجر .

- وأن تكون الديون حالة ، وأصحُّ القولين (٤) : إن الأجل لا يحلُّ بالفلس بخلاف الموت ، فإن فقد أحد الشروط . . لم يحجز عليه .

ثم للحجر إذا ضربه القاضي أحكام أربعة :

الأول : أنه لا ينفذ تصرفاته في ماله بما يبطل حقَّ الغرماء (٥) ، وفي هبته وإعتاقه قولان :

أصحهما (٦) : أنهما باطلان .

(١) هو لغة : النداء على المفلس وشهرته بصفة الإفلاس ، وشرعاً : جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله . اهـ « مغني المحتاج » (١٤٦/٢) .

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) وابن ماجه (٢٣٦٠) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣٨-٣٩) .

(٣) وهذا الحجر شرع لمصلحة الغير وهم الغرماء ، ومنه الحجر على الراهن في العين المرهونة لحق المرتهن ، وعلى المريض فيما زاد على الثلث لحق الورثة ، وعلى العبد لحق سيده ، والمرتد لحق المسلمين . كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (١٦٥/٢) .

(٤) هو الأظهر كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (١٤٧/٢) .

(٥) قال في « الروضة » (١٣٠/٤) : (وإذا حَجَرَ . . امتنع منه كلُّ تصرفٍ مبتدأ يصادف المال الموجود عند الحجر ، فهذه قيود) اهـ وانظر شرحها فيها .

(٦) معتمد ، وهو الأظهر كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (١٤٨/٢) .

والثاني^(١) : أنهما موقوفان ؛ فإن فضل عن ديون الغرماء شيء . . نفذ .

ولا يتناول الحجرُ الطلاقَ ولا الإقرارَ بالنسب والقصاصَ ولا الاستيلاء^(٢) ، وله إجازةٌ بيعَ عقدهُ قبل الحجر ، وله فسخه ، وإن خصص بعضَ الغرماء بدين . . مُنع منه ، ولو بادر ذلك قبل الحجر . . لم يُستردَّ .

الحكم الثاني : أنه يُباع ماله ويُصرف إلى الغرماء/ على قدر حصصهم ، ويُؤخَّر ١/٢٩ القاضي بيعَ عقاره ؛ فعساه يستغني عنه ، فإن لم يستغن . . باعه ويُباع مسكنه وغلأمه وثيابه ، ولا يُترك له إلا دَسْتُ^(٣) ثوب يليق به وقوتُ يومٍ بعد الفراغ^(٤) له ولعياله ، وإن مات . . فالكفن كذلك ، ونفقةُ أيامِ الحَجْرِ في ماله ، ومؤنة الدَّلالِ يقدم من رأس المال .

الحكم الثالث : أنه يُحبس ريثما يُستبان فقره يومين أو ثلاثة إن فضل شيءٌ من الدين ، وتُسمع الشهادةُ على الإعدام في أول زمان الحبس ، فإذا قُسم ماله فظهر غرماءُ أُخر . . رجعوا على الأولين بالحصص ولم تُنقَضِ القسمة^(٥) ، ولو أُطلقَ عنه الحجر فاكْتَسَبَ مالاَ جديداً ثم حجر عليه بديون جديدة وعليه بقايا ديون قديمة وظهر مال قديم . . اختصَّ الأولون بالمال القديم ؛ لأنه وجب بالحجر الأول ، واشترك الأولون والآخرون بالمال الجديد .

(١) ضعيف كما علم مما مرَّ .

(٢) قوله : (ولا الاستيلاء) أي : لا يتناوله الحجر فينفذ ، ورجحه ابن الرفعة ، واعتمده ابن حجر في « التحفة » (١٢٤ / ٥) ورجَّح السبكي عدمَ نفوذِ إيلاده ، واعتمده الرملي والخطيب . انظر : « حاشية الشرواني » (١٢٤ / ٥) .

(٣) الدَّسْتُ من الثياب : ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه . اهـ « المصباح المنير » مادة (دست) ويشتمل الدَّسْتُ على قميص وسراويل وعمامة ومكعب ومنديل ، ويزداد في الشتاء جبة أو ما في معناها كفروة ، وتزداد المرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها . قال العبادي : يترك للعالم كتبه . انظر : « مغني المحتاج » (١٥٤ / ٢) ، و« التحفة » (١٣٦ / ٥ - ١٣٧) .

(٤) أي : القسمة . كما عبّر في « المنهاج » . انظر : المرجعين السابقين .

(٥) فلو قُسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة ، فأخذ الأول عشرة والآخر خمسة ، ثم ظهر غريم له ثلاثون . . رجع على كلٍّ منهما بنصف ما أخذه . اهـ « الروضة » (١٤٣ / ٤) و« مغني المحتاج » (١٥٢ / ٢) .

الحكم الرابع : أيُّ غريمٍ وَجَدَ عَيْنَ ماله ولم يقبض ثمنه ولا شيئاً منه . . فهو أحقُّ به إن شاء ، وليس لسائر الغرماء منعه بدفع الثمن إليه ^(١) ؛ لأنه لا يأمن في أخذ الثمن من ظهور غريم آخر فيأخذ العين ويختص به .

هذا إذا وجد المبيع بحاله ، فإن تغير . . فله أحوالٌ أربعة :

الأولى : أن يكون بالنقصان ، فإذا وجد وقَرَّ حنطةٍ من وقرين باعَهُما ^(٢) . . أخذ الموجود وضارب الغرماء بثمان المفقود ، وإن كان باع عبدين بألف وقبض خمس مئة ومات عبداً ثم أفلس . . فالصحيح ^(٣) : أنه يرجع في نصف العبد الباقي ؛ لأن المأخوذ مشاع والباقي مشاع ، وإن كان المبيع قد تعيَّب . . فليس له إلا الرضا بالمعيب أو المضاربة بالثمن .

الثانية : أن يتغير إلى الزيادة ، فإن كانت متصلة ^(٤) . . فهي للبائع ^(٥) ، والمنفصلة ^(٦) التي لم تكن موجودة قبل القبض ^(٧) يوم البيع للمشتري ^(٨) ، وفي الحمل الموجود يوم العقد قولان ^(٩) ، والنخل إن كانت مؤبرة يوم التفليس . . فثمرتها للمشتري ، وإن كان التأبير بعد فسخ البيع . . فالثمرة للبائع ، وكذلك الحمل في البطن ^(١٠) .

-
- (١) قوله : (إليه) ساقط من (ب) .
 - (٢) قوله : (باعهما) ساقط من (ب) .
 - (٣) ضعيف ، والمذهب المنصوص : أنه يرجع في جميع العبد الباقي بما بقي من الثمن ، ويجعل ما قبض في مقابلة التالف . انظر : « الروضة » (١٥٧ / ٤) .
 - (٤) كسمن وصنعة . كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (١٦١ / ٢) .
 - (٥) ولا يلزمه شيء لها ، فيرجع فيها مع الأصل ، وكذا حكم الزيادة في جميع الأبواب إلا الصداق ؛ فإن الزوج إذا فارق قبل الدخول . . لا يرجع بالنصف الزائد إلا برضا الزوجة . انظر : المرجع السابق .
 - (٦) كالثمرة والولد كما في « المنهاج » . انظر المرجع السابق .
 - (٧) قوله : (قبل القبض) ساقط من (أ) .
 - (٨) لأنها تتبع الملك بدليل الرد بالعيب . اهـ المرجع السابق .
 - (٩) الأصح : أنه للبائع فيرجع به ، ومثله ما لو كان موجوداً عند الرجوع دون البيع . كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (١٦٢ / ٢) و « الروضة » (١٦٠ / ٤) .
 - (١٠) انظر تفصيل أحكام الحمل والثمار المؤبرة في : المرجعين السابقين .

[في الاختلاف في التأبير]

إن اختلفا في التأبير^(١) . . فالقول قول المشتري^(٢) أنه غير^(٣) مؤبر عند الفسخ ، فإن لم يحلف . . فالمذهب أن الغرماء لا يحلفون ويحلف البائع . فإن قال غريم : صدق البائع والثمرة له . . لم يقبل قوله^(٤) ، وتقبل شهادته^(٥) ، ثم لا حظ له في تلك الثمرة ، فإن لم يكن إلا غريم واحد وهو الذي صدق البائع . . أجبر على أن يأخذ الثمرة ؛ لأن إقراره غير مقبول على المشتري ، ثم يدفعها إلى البائع ؛ مؤاخذاً له بقوله ، فإن لم يأخذ . . أجبر على فك الحجر والإبراء .

الثالثة : أن يختلط المبيع بغيره ، وإذا خلط المشتري زيتاً اشتراه بأجود منه . . فالبائع غير واجد عين ماله في أصح القولين^(٦) فعليه المضاربة ، وفي القول الثاني : واجد ، ثم كيف يرجع إلى العين ؟ فعلى قولين :

أحدهما^(٧) : بالبيع وقسمة الثمن/ على القيمتين .

والثاني^(٨) : بقسمة عين الزيت على قدر القيمتين .

وإن كان خلطه المشتري بمثله أو أرذأ منه . . فالبائع واجد عين ماله .

(١) أي : فقال البائع : رجعت قبل التأبير فالثمار لي ، وقال المفلس : بعده . اهـ « الروضة » (١٦٠/٤) .

(٢) مع يمينه . اهـ « المرجع السابق » .

(٣) قوله : (غير) ساقط من (ب) .

(٤) على المفلس ؛ بل إذا حلف . . بقيت الثمار له ، وليس لهم طلب قسمتها ؛ لأنه يزعم أنها للبائع ، وليس له التصرف فيها للحجر واحتمال أن يكون له غريم آخر . اهـ المرجع السابق .

(٥) إذا شهد قبل تصديق البائع ، ويعتبر في الشهادة هنا صيغتها وشرطها . انظر : المرجع السابق (١٦٤/٤) .

(٦) معتمد ، وهو الأظهر كما في « الروضة » (١٦٩/٤) و« المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (١٦٣/٢) .

(٧) معتمد كما يؤخذ من كلام « الروضة » (١٦٩/٤) وانظر : « مغني المحتاج » (١٦٣/٢) .

(٨) ضعيف كما يعلم من المرجعين السابقين .

الرابعة : إذا اشترى ثوباً فصبغه . . فالصبغ عين مال المشتري ؛ فيباع ويقسم الثمن على القيمتين^(١) ، ولو قصره^(٢) . . فقولان ، أصحهما^(٣) : أنه أثر وليس بعين فلا شيء له ، وهو كسمن الجارية واستعلاء الشجرة وارتياض الدابة ، فكل ذلك آثار لا حكم لها .

فَيْحٌ

[في إفلاس المكتري بالأجرة]

إذا أفلس المكتري بالأجرة . . رجع المُكْرِي إلى عين إجارته^(٤) ؛ وإن شاء . . أجاز وضارب ، ثم يُكْرِي^(٥) تلك الدار للمفلس في ديونه كما تباع الأعيان^(٦) ، وإن أفلس المُكْرِي . . فأصحُّ القولين^(٧) : إن تعلَّقَ حقُّ المُكْتَرِي بالدار . . يَمْنَعُ بَيْعَهَا في حقِّ سائر الغرماء حتى تنقضي مدةُ الإجارة .

* * *

-
- (١) محله فيما لو زادت قيمة الثوب قدر قيمة الصبغ كأن تكون قيمة الثوب الأبيض أربعة والصبغ درهمين فصار بعد الصبغ يساوي ستة . انظر : « التحفة » (١٥٧/٥) و« مغني المحتاج » (١٦٤/٢) .
 - (٢) يقال : قصر الثوب ؛ أي : دقه . انظر : « مختار الصحاح » مادة (قصر) .
 - (٣) ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » - : أنه إن زادت القيمة به . . يباع للمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد ، مثاله : قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة . . فللمفلس سدس الثمن . انظر : « مغني المحتاج » (١٦٤/٢) .
 - (٤) عبارة « الروضة » (١٥١/٤) : (والإجارة نوعان ؛ أحدهما : إجارة عين ؛ فإذا أجز أرضاً أو دابة وأفلس المستأجر قبل تسليم الأجرة ومضي المدة . . فللمؤجر فسخ الإجارة على المشهور ؛ تنزيلاً للمنافع منزلة الأعيان في البيع . . إلخ) .
 - (٥) أي : الحاكم بعد أن اختار المؤجر عدم الفسخ والمضاربة بالأجرة . انظر : « الروضة » (١٥٢/٤) .
 - (٦) المراد أن الحاكم يؤجر الدار المستأجرة لحقِّ المفلس إن كانت العين فارغة ، وتصرف الأجرة إلى الغرماء . اهـ المرجع السابق .
 - (٧) معتمد كما في « الروضة » (١٥٣/٤) .

كتاب الحجر بالتبذير

قال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ الآية .

والتبذيرُ سببٌ للحجر^(١) ، وذلك لعدم الرشد .

وللرشد صفتان :

- أن يكون عدلاً^(٢) في دينه .

- والثاني : أن يكون مصلحاً لماله^(٣) .

ويحصل ذلك باختباره في نفقته وبيعه وشرائه وإن كان لا يصحُّ بيعه وشراؤه ، ثم بعد هذا الابتلاء يُدفع إليه ماله^(٤) ، وكذلك المرأة تختبر اختباراً مثلها ، فإن لم يؤنس رشدُها . . لم يُدفع إليها مالها قط .

وإن فُقدَ الرشدُ متصلاً ببلوغ الصبي وإفاقة المجنون . . أطرد الحجرُ كما كان^(٥) ،

(١) وقد شرع هذا الحجر لمصلحة المحجور عليه ، ومنه حجر المجنون والصبي . انظر : « مغني المحتاج » (١٦٥ / ٢) .

(٢) سيأتي تفسير العدالة في (كتاب الشهادات) فليراجع .

(٣) فلا يبدر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة ، وضابط الفاحش : ما لا يحتمل غالباً ، أو رميه وإن قل في بحر أو نار ونحو ذلك ، أو إنفاقه في محرّم ولو صغيرة ، والأصح : أن صرفه وإن كثر في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير ولا محرّم ، وقال إمام الحرمين والمصنف : الصرف في الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله . . تبذير ، وهو ضعيف . انظر : « التحفة » (١٦٦ / ٥) و « الروضة » (١٨٠ / ٤) و « مغني المحتاج » (١٦٨ / ٢) .

(٤) أي : بعد البلوغ ، أما قبله فلا يمكّنه الولي من المال .

(٥) فيتصرف في ماله من كان يتصرف قبل بلوغه . انظر « الروضة » (١٨١ / ٤) قلت : مقتضى اعتبار العدالة في الدين صفة في الرشد : أن من بلغ فاسقاً . . دام الحجر عليه . لهذا هو أصل المذهب ، لكن أفتى كثيرون من أئمتنا بكفاية صلاح المال في الرشد ، وهو وجه في المذهب حكاه المتولي كما في « الروضة » (١٨١ / ٤) ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ؛ وإلا . . حكم ببطان أكثر معاملات الناس ؛ لعموم الفسق ، ومن أفتى بذلك من الشافعية قاضي القضاة تقي الدين ابن رزين والبدري ابن جماعة وابن عجيل وغيرهم ، قال العلامة ابن زياد اليمني في « فتاويه » (ص ١٣٨) : (قلت : =

وإن بلغ رشيداً ثم عاد مبذراً^(١) بإنفاق ماله فيما لا يُكسبُ حمداً ولا ثواباً . فينبغي أن يحجر عليه الحاكم^(٢) ، وإذا عاد رشيداً . . أطلق عنه ، فإذا عاد سفيهاً . . أعيد عليه ، وما دام محجوراً فلا تصح تصرفاته المالية ، ولا نكاحه ولا إنكاحه ولا عتقه ، ويقع طلاقه ، ويصح إقراره بالنسب والقصاص ، وينفذ استيلاده .

* * *

= ولا يسع في هذا الزمان إلا تقليد هؤلاء الأئمة ، وأنى يوجد من يبلغ مصلحاً لدينه في أولاد الأخيار فضلاً عن النساء والأندال . اهـ انظر في هذه المسألة : « بغية الملوك والحكام في إنفاذ تصرفات العوام » للعلامة السيد عبد الرحيم الكردي المطبوعة ضمن « جواهر الفتاوى » للعلامة عبد الكريم المدرس (٣٨/٢) .

(١) أما إن بلغ رشيداً ثم فسق بدون تبذير . . لم يعد الحجر قطعاً . كما في « الروضة » (١٨٢/٤) .

(٢) فالأصح : أن الحجر لا يعود عليه بنفس التبذير ، بل لا بدّ من حجر الحاكم . انظر « الروضة » (١٨٢/٤) .

كتاب الصُّلح (١)

قال الله تعالى : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ .

والصلح قسمان :

- صلح إبراء ، وهو : أن يقول صالحني عن ألف لك عليّ خمس مئة ، فيقول : صالحت . ولا يثبت فيه خيار ؛ لأنه إبراء .

- و صلح معاوضة ، وهو : أن يقول : صالحني عن ألف لك عليّ هذا الشقص ، أو عليّ هذا الثوب ، فيقول : صالحت . فهذا بيع في جميع الأحكام ، ويثبت فيه خيار المجلس والشرط والشفعة ، ويشترط التقابض في المجلس إذا صالح عن دراهم عليّ دنائير ؛ لأنه صرف .

ولا يصح واحدٌ منهما على الإنكار^(٢) ، وإذا جاء ثالث^(٣) وصدق المدعي . . صح مع الثالث الصلح ؛ نظراً إلى اتفاق المتعاقدين .

فُرُوعُ مَاتَبَتِ

[في إشراع الجناح إلى الشارع ، ومسائل في التنازع والدعوى]

الأول : لو أشرع جناحاً^(٤) إلى شارع نافذ : فإن أضرَبَ بالمجتازين . . قطع ، وإن لم

(١) هو لغة : قطع النزاع . وشرعاً : عقد يحصل به ذلك . اهـ « مغني المحتاج » (١٧٧/٢) .

(٢) فشرط صحة الصلح : إقرار المدعي عليه بما ادعى عليه المدعي ، فلو أنكر . . لم يصح ، خلافاً للأئمة الثلاثة ؛ لأن المدعي إن كان كاذباً . . فقد استحل من المدعي عليه ماله وهو حرام ، وإن كان صادقاً . . فقد حرم عليه ماله الحلال فدخل في قوله صلى الله عليه وسلم : « إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً » رواه أبو داود (٣٥٩٤) انظر : « مغني المحتاج » (١٨٠/٢) .

(٣) صورتها - كما في « الروضة » (٢٠٠/٤) - : أن يكون المدعي عليه منكراً ظاهراً ، فيجزي أجنبي فيقول : أقرّ المدعي عليه عندي ، ووكنتي في مصالحتك له ، إلا أنه لا يظهر إقراره ؛ لثلاث تنزعه منه مصالحته فيصح الصلح مع هذا الثالث ؛ لأن دعوى الإنسان الوكالة في البيع والشراء وسائر المعاملات مقبولة .

(٤) أي : أخرج رؤسناً ، وهو ما يتخذ للجلوس ونحوه بارزاً عن أصل البناء .

يضر . . ترك ، وإن كان في سِكَّةٍ منسدةِ الأسفل^(١) . . لم يجز إلا برضى جميع السكان
أضرّاً أو لم يضر ، فلو صالحوه عن ذلك على مال . . فسد ؛ لأن الهواء لا يقبل
المعاوضة^(٢) ، وكذلك لو انتشر أغصان شجرة إلى هواء دار . . / فلصاحب الدار تكليفه
القطع^(٣) ولم يجز المصالحة عن الهواء ، ومن هو في أسفل السكة يجوز له فتح باب
جديد دون رضی من في أعلاها .

الثاني : أن مالك البيت إذا صالح رجلاً على علوه وشَرَطَ بناءً معلوماً سُمكاً
ووزناً^(٤) . . كان جائزاً ، وهو بيعٌ لوجه السقف لا بيع الهواء المجرد ، فإن انهدم^(٥) . .
لا يجبر صاحبُ السُّفْلِ على إعادة السُّفْلِ لأجل إعادة الغرفة في القول الجديد^(٦) ،
وكذلك لا يُجبر شريكٌ على عمارة قناة ونهر وبئر وملك مشترك ، ويجري الإيجابُ
والرجوع على القول القديم^(٧) ، ومتى تَبَرَّعَ فأنفق . . لم يرجع على غيره ، فإذا تبرع
واحدٌ فعمرَّ . . لم يمنع الثاني^(٨) عن الانتفاع ، ويجري الإيجاب والرجوع على القول
القديم^(٩) .

الثالث : إذا تداعيا جداراً بين دارَيْهما بلا بيّنة . . فاليمين على من له اتصالُ البُنيان
وهو اشتباكُ لِنَبَاتِ جدار النزاع مع جداره الذي لا نزاع فيه من أصل البناء ؛ لأن ذلك

(١) قوله : (الأسفل) ساقط من (أ) .

(٢) قال في « مغني المحتاج » مع « المنهاج » (١٨٣ / ٢) : « ويحرم الصلح على إشراع الجناح » أو
السبايط بعوض وإن صالح عليه الإمام ؛ لأن الهواء لا يفرد بالعقد ، وإنما يتبع القرار كالحمل من
الأم ، ولأنه إن ضرَّ . . لم يجز فعله ، وإن لم يضرَّ . . فالمنخرجُ مُسْتَحَقُّه ، وما يَسْتَحِقُّه الإنسان في
الطريق . . لا يجوز أخذ العوض عنه كالمرور اهـ

(٣) فإن لم يفعل . . فله تحويلها عن ملكه ، فإن لم يمكن . . فله قطعها ولا يحتاج فيه إلى إذن القاضي .
اهـ « الروضة » (٢٢٣ / ٤) .

(٤) في (أ) : (ودوراً) .

(٥) أي : السقف .

(٦) معتمد ؛ لأن الممتنع يضرر أيضاً بتكليفه العمارة . اهـ « الروضة » (٢١٦ / ٤) .

(٧) قوله : (ويجري . .) إلخ ساقط من (ب) .

(٨) في (ب) : (الباقون) .

(٩) انظر : « الروضة » (٢١٦-٢١٧ / ٤) .

يدل على أن الكل أُنشئ معاً^(١) ، فإن كان لهما جميعاً ذلك العلامة . . تحالفاً ، وهو بينهما^(٢) ، ولا حجة في معاهد القمط^(٣) وأنصاف اللب^(٤) إذا كان وجهه في أحد الجانبين ، وإذا كان لأحدهما عليه جذوع . . فلا حجة ؛ لأنها حادثة بعد بناء الجدار ، وكونه حاجزاً لملكيهما علامة الاشتراك إلى أن تظهر حجة . ويجوز قسمة أرض الجدار بالتراضي ، وكذلك الجدار ، ولا يجوز بالقرعة ؛ فإن القرعة ربما تخرج لكل واحد منهما على النصف الذي لا يليه^(٥) .

الرابع : لو تنازع مالكٌ علو الخان ومالكٌ سُفله في عزصته . . فهي بينهما إذا كان ممرٌ صاحب العلو فيها ، وإن تنازعا في الدرج . . فهو في يد صاحب العلو أيضاً^(٦) إلا أن يكون لهما شركة في الانتفاع بوجه الدرج^(٧) .

الخامس : إذا ادعى زرعاً في أرض إنسان فأقر له وصالحه على دراهم . . صح ؛ إذ له أن يبيع الزرع الأخضر ممن يقصِّله^(٨) ، فإن كان الزرع بين رجلين فصالح أحدهما إنساناً عن نصيبه على مال . . لم يصح ؛ لأن صحته بشرط القطع ، وقطع المشاع غير ممكن ، والشريك الآخر لا يلزمه قطع نصيبه^(٩) .

السادس : لو ادعى أخوان ميراثاً في يدي رجل ، فصدق أحدهما وسلم نصف المدعى إليه^(١٠) . . شاطره أخوه فيما أخذ^(١١) ؛ إذ هو مقرٌ بالشركة وسببهما واحد وهو

-
- (١) أي : فهو لمن اتصل ببناؤه بعد أن يحلف لصاحبه . اهـ « الحاوي » (٥٧ / ٨) .
 - (٢) فينتفع كلُّ به مما يليه على العادة . اهـ « مغني المحتاج » (١٢٩ / ٢) .
 - (٣) بكسر القاف وإسكان الميم ، وبضمها ، وهو : حبل رقيق يشدُّ به الجريد ونحوه .
 - (٤) المراد : أن يكون الجدار من لبنات مقطعة فتجعل الأطراف الصالح إلى جانب ، ومواضع الكسر إلى جانب . اهـ « الروضة » (٢٢٦ / ٤) و « الحاوي » (٥٩ / ٨) .
 - (٥) توضيح هذه المسألة : أن يكون جداراً بين شريكين فيطلب أحدهما القسمة .
 - (٦) انظر : « مغني المحتاج » (١٩٣ / ٢) .
 - (٧) في المسألة تفصيل ، انظره في « مغني المحتاج » (١٩٣ / ٢) و « الروضة » (٢٢٧ / ٤) .
 - (٨) معنى (يقصِّله) : يقطعه . انظر « المصباح المنير » مادة (قصل) وانظر المسألة في « الروضة » (١٩٧ / ٤) .
 - (٩) معتمد . انظر : المرجع السابق (١٩٨-١٩٧ / ٤) .
 - (١٠) في (أ) : (عليه) ، والمثبت من (ب) وهو أحسن .
 - (١١) قوله : (فيما أخذ) ساقط من (ب) وانظر « الروضة » في الشهادات (٢٨١-٢٨٠ / ١١) ففيها كلامٌ =

الإرث من الأب ، ولو كان ذلك في غير الميراث^(١) . . لم يشاطره ، بل قيل : صدق
هذا دون ذلك ، والافتراق بينهما في الصدق ممكن ، بخلاف جهة الإرث .
ولو ادعى رجلان داراً في يدي رجلٍ بحق غير الإرث ، فأقرّ لأحدهما بجميع
الدار . . فله الجميع وإن كان ادعى النصف^(٢) ، إلا أن يكون قد أقرّ هذا المدّعي
بالنصف للمدّعي الثاني . . فيلزمه تسليم النصف إليه ؛ لما حصل الجميع في يده ، والله
أعلم .

* * *

= مهم في هذه المسألة .

- (١) بأن ادّعى داراً مثلاً في يد رجل ولم يتعرّض لسبب الملك ، ولو تعرّض لسبب الملك غير الميراث كسواء
أو غيره ، فإن لم يقولا : اشترينا معاً . . فلا مشاركة ، وإن قالوا : اشترينا معاً أو اتّهبنا معاً وقبضنا
معاً . . فالأصح أنه كالإرث ، فيشتركان . انظر « الروضة » (٢٢٤ / ٤) .
- (٢) ولا يلزم من ادعائه النصف ألا يكون الباقي له ، فلعله ادّعى النصف ؛ لكون البيعة ما تساعده على
غيره ، أو يخاف الجحود الكلي . اهـ « الروضة » (٢٢٥ / ٤) .

كتاب الحوالة^(١)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَطْلُ الغني ظلم ، فإذا أتبع أحدكم على مليء... فليتبع »^(٢) .

/ وأركان الحوالة خمسة : المحيل ، والمحتال ، والمحال عليه ، والدين ، و٣٠ ب ولفظ الحوالة .

والصحيح : أنه لا تصح إلا برضا الجميع ، سوى المحال عليه^(٣) ، وأن يكون للمحيل دينٌ على المحال عليه^(٤) .

وحكمها - إذا تمّت براءة المحيل^(٥) ، فلو تعذر الاستيفاء.. لم يرجع على المحيل ، وتجوز الحوالة بعد الحوالة^(٦) .

(١) هي بفتح الحاء أفصح من كسرهما ، ومعناها في اللغة : الانتقال ، وفي الشرع : عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة . اهـ « مغني المحتاج » (١٩٣ / ٢) .

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) قوله : (سوى المحال عليه) ساقط من (أ) ووجه عدم اشتراط رضی المحال عليه : أنه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ، ولأن الحق للمحيل ، فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء . اهـ « مغني المحتاج » (١٩٤ / ٢) .

(٤) ويشترط في الدين الذي على المحال عليه والذي على المحيل أربعة شروط : ثبوتها ؛ فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه وإن رضي . وصحة الاعتياض عنهما كالثمن ولو في زمن الخيار ؛ فلا تصح بدين السلم ولا دين الجعالة قبل الفراغ . وعلم العاقدين ؛ أي : المحيل والمحتال بهما قدرأً وجنساً وصفة وحلولاً وتأجيلاً ، وتساويهما فيها ؛ فلا تصح بخمسة على عشرة بأن يأخذ العشرة بتمامها في مقابل الخمسة ، وتصح على الخمسة من العشرة ؛ لأنه لا يعتبر التساوي بين دين المحيل ودين المحتال من حيث هو ، ولا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان . انظر : « التحفة » (٢٢٨ / ٥ ، ٢٣٠ - ٢٣٢) و « مغني المحتاج » (١٩٤ - ١٩٥ / ٢) و « الياقوت النفيس » للعلامة أحمد الشاطري (ص ٩٠ - ٩١) .

(٥) عبارة « المنهاج » : (ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال ، والمحال عليه عن دين المحيل ، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه) انظر : « التحفة » (٢٣٣ / ٥) .

(٦) بأن أحلت زيدا على عمرو ، ثم أحال عمرو زيدا على بكر ، ثم أحاله بكر على آخر . انظر « الروضة » =

فِرْعَانُ

[الرد بالعيب في الحوالة من المشتري وعليه]

أحدهما : إذا أحال المشتري البائع على غريم له ، ثم رد المشتري المبيع بالعيب .. بطلت الحوالة^(١) ، ولو أحال البائع على المشتري غريماً فرد المشتري العبد بالعيب .. لم تبطل الحوالة ؛ لحق الثالث^(٢) .

الثاني : لو قال قابض الدين : أحلنتني ، فقال : وكلتك .. فالقول قول رب الدين^(٣) : إني ما أحللتك .

ولو كان النزاع بالعكس .. فالقول قول القابض^(٤) ؛ لأن الأصل بقاء^(٥) دينه في ذمته .

* * *

= (٤/٢٣٨) ، و« الحاوي » (٨/١٠٤) .

- (١) هو الأظهر كما في « المنهاج » لارتفاع الثمن بانفساخ البيع . انظر : « مغني المحتاج » (٢/١٩٦) .
- (٢) وهو المذهب سواء أقبض المحتال أم لا ، وعليه فلا يرجع المشتري على البائع بالثمن إلا بعد تسليمه وإن كانت الحوالة كالتقبض ؛ لأن الغرم إنما يكون بعد القبض حقيقة لا حكماً ، لكن له مطالبته بطلب القبض منه ؛ ليرجع على البائع . انظر : المرجع السابق .
- (٣) يمينه ؛ لأنه أعرف بإرادته ، والأصل بقاء الحقيقين . اهد المرجع السابق (٢/١٩٧) .
- (٤) يمينه ؛ كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٢/١٩٨) .
- (٥) في (ب) : (لأن الأصل غير براءة الذمة وبقاء ...) .

كتاب الضمان^(١)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المنحة مردودة ، والزعيم غارم »^(٢) .

والنظر في : أركان الضمان وأحكامه

أما الأركان . . فأربعة :

الركن الأول : الضامن ، وشرطه : أن يكون أهلاً للتبرع والالتزام ، فلا يصح ضمانُ مراهق ولا معْتوه ، ولا ضمان مكاتب ولا مأذون إلا بإذن السيد ، ولا يصح ضمان المحجور عليه .

الركن الثاني : المضمون له ، ولا^(٣) يشترط رضاه^(٤) ، ويشترط العلم به^(٥) ، وبالمضمون عنه على الصحيح^(٦) .

وأما المضمون عنه - وهو الركن الثالث - : فليُشترط العلمُ به^(٧) ، ولا يشترط إذنه^(٨)

-
- (١) هو لغة : الالتزام ، وشرعاً : التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار مَنْ هو عليه أو عين مضمونة . اهـ « مغني المحتاج » (١٩٨ / ٢) .
 - (٢) رواه أبو داوود (٣٥٦٥) والترمذي (٢١٢٠) وقال : حسن صحيح من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .
 - (٣) قوله : (ولا) ساقط من (أ) .
 - (٤) في الأصح كما في : « المنهاج » لعدم التعرض له في حديث أبي قتادة عند البخاري (٢٢٩١) : (أنه صلى الله عليه وسلم أتى بجنابة فقال : « هل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا ، قال : « هل عليه دين ؟ » قالوا : ثلاثة دنائير ، فقال : « صلوا علي صاحبكم » قال أبو قتادة : صلَّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه ، فصلِّي عليه) . انظر : « مغني المحتاج » (٢٠٠ / ٢) .
 - (٥) أي : المضمون له في الأصح وهو مستحق الدين ؛ لفاوت الناس في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً . اهـ المرجع السابق .
 - (٦) ضعيف ، والأصح في « المنهاج » عدم اشتراط معرفته قياساً على رضاه ؛ إذ ليس ثمَّ معاملة . اهـ المرجع السابق .
 - (٧) تقدم أن الأصح عدم اشتراط ذلك .
 - (٨) قطعاً ؛ لأن قضاء دين الغير بغير إذنه جائز ، فالتزامه أولى . اهـ المرجع السابق .

إلا إذا تكفل ببدنه ؛ لأن رد البدن يتعذر دون إذنه وغرامة المال لا يتعذر .

الركن الرابع : الدين ، وشرطه اللزوم^(١) ، فلا يصح ضمان مال الكتابة ، ولا ضمان الأمانات ، ويصح ضمان الدين عن ميت مفلس ؛ لأن الدين لازم كما ضمن علي^(٢) وأبو قتادة رضي الله عنهما بمحضر من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ويصح ضمان العهدة^(٣) ، ولا يصح ضمان ما لم يجب^(٤) .

وأما حكمه : لزوم الدين في ذمة الضامن من غير براءة الأصيل ، حتى يتخير المستحق في مطالبتهما ، ومتى أبرىء الأصيل . . برىء الكفيل ، ولا يبرأ الأصيل بإبراء الكفيل ، ومتى أدى الضامن . . رجّع على الأصيل إذا ضمن بإذنه ، وإن كان بغير إذن . . فلا يرجع^(٥) ، ولو ضمن عن الضامن ضامن آخر . . صحّ ، ويطلب المستحق ممّن شاء .

(١) وكونه ثابتاً معلوماً كما في « المنهاج » وغيره . انظر : « الروضة » (٤/٢٤٤) .

(٢) خبر سيدنا علي رضي الله عنه رواه البيهقي (٦/٧٣) وضعفه .

(٣) وهو المسمى ضمان الدرك بفتح الراء وسكونها ، وهو : التبعة ؛ أي : المطالبة والمواخذه ، وسمي ضمان العهدة لالتزام الضامن ما في عهدة البائع رده ، وصورة هذا الضمان : أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو معيماً أو ناقصاً لتقص الصنعة التي وزن بها كما في « المنهاج » ، ولهذا الضمان كالمستثنى من ضمان ما سيجب ، ووجه صحته : أن الحاجة قد تدعو إلى معاملة الغريب ، ويخاف أن يخرج ما يبيعه مستحقاً ولا يظفر به ، فاحتيج إلى التوثيق به . اهـ « مغني المحتاج » (٢/٢٠١) و« التحفة » (٥/٢٤٧) .

(٤) وما سيجب بقرض أو بيع وشبههما ، لهذا هو المذهب الجديد المعتمد ؛ لأن الضمان وثيقة فلا تسبق وجوب الحق كالشهادة ، ومقابلته القديم : الصحة ؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه . انظر : « الروضة » (٤/٢٤٤) و« مغني المحتاج » (٢/٢٠١) .

(٥) حاصل القول في الرجوع وعدمه : أن الضامن إذا غرم . . رجّع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه ، وكذا لو كان الضمان بإذنه فقط في الأصح ؛ لأنه أذن في سبب الأداء وهو الضمان ، ولا يرجع إذا ضمن بغير الإذن ولو أدى بالإذن ؛ لأن وجوب الأداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه .

نعم ؛ إن أدى بشرط الرجوع . . رجّع ، ومن أدى دين غيره بغير ضمان لكن بالإذن . . رجّع وإن لم يشترط الرجوع ، بخلاف ما لو أداه بلا إذن ؛ لأنه متبرع . اهـ « حاشية الباجوري » (١/٣٩٦) .

فُرُوعُ الزَّعْبَةِ

[في رجوع الضامن]

الأول : لو كان على رجلين ألف درهم بالسّوية ، وكلُّ واحدٍ ضامنٌ عن أخيه ، فأبرىء أحدهما عن خمس مئة .. تنصّف^(١) ، وبرىء عن نصف الأصيل ونصف الضمان ، ولا يرجع بما أبرىء عنه ، وإنما يرجع إذا قضى .

الثاني : لو صالح الضامن ربّ المال على شيء فيه ربح^(٢) .. فالربح للضامن. على الصحيح^(٣) .

الثالث : لو ادعى على حاضر وغائب ألف درهم وأقام البيّنة على ضمانهما .. رجع على من شاء ، ثم يرجع الحاضر على الغائب بالنصف ؛ لأنه ضامن في النصف أصيل في النصف .

الرابع : لو ضمن وأدى بمحضر الأصيل ثم جحد القابض ولا بيّنة .. حلف الجاحد وطالب من شاء ، فإن غرم الضامن .. لم يرجع^(٤) على الأصيل بما ظلم ؛ لإقراره بأن الألف الثانية ظلم ، ورجوع المظلوم على من ظلمه/ .

* * *

(١) محله إن أبراه عن الخمس مئة من الجهتين جميعاً جهة الأصل وجهة الضمان ، أما إن أبراه عن الأصل .. فيبرأ عنه ويبرأ صاحبه من ضمانه ، وبقي عليه ضمان ما على صاحبه ، وإن أبراه عن الضمان .. برىء عنه وبقي عليه الأصل ، وبقي على صاحبه ضمان الأصل ، وإن أطلق فلم ينو عند الإبراء شيئاً .. فالأصح : أنه يراجع فيصرفه إليهما أو إلى ما شاء منهما . ومقابله : يقع عنهما . انظر : « الروضة » (٢٧١-٢٧٠-١٢٤/٤) .

(٢) كأن صالح عن ألف بعبد يساوي تسع مئة . اهـ « الروضة » (٢٦٧/٤) .

(٣) ضعيف ، والأصح - كما في « الروضة » (٢٦٧/٤) - : أنه يرجع بما صالح به ، ففي المثال المتقدم يرجع بالتسع مئة لا بالألف .

(٤) ضعيف ، والأصح - كما في « الروضة » (٢٧٢/٤) وهو المذهب كما في « المنهاج » - : أنه يرجع لعلم الأصيل بالأداء . انظر : « مغني المحتاج » (٢١١/٢) .

كتاب الشركة (١)

أنواع الشركة أربعة :

ثلاثة منها باطلة : (٢)

شركة المفاوضة ، وهو : أن يقولوا : تفاوضنا لنشترك في كل ما لنا وعلينا وما لهما ممتازان (٣) .

وشركة الأبدان ، وهو : أن يتشارطا الاشتراك في أجره العمل .

وشركة الوجوه ، وهو : أن يكون لأحدهما حِشمةٌ وقولٌ مقبولٌ ، فيكون من جهته التنفيذ ، ومن جهة غيره العمل (٤) .

وأما الصحيح (٥) : الشركة الرابعة المسماة شركة العنان (٦) ، وهو : أن يختلط

(١) بكسر الشين وسكون الراء ، وحكي فتح الشين وسكون الراء وكسرها وهي لغة : الاختلاط ، وشرعاً : ثبوت الحق ولو قهراً في شيء على جهة الشيع . انظر : « مغني المحتاج » (٢ / ٢١١) و« التحفة » (٥ / ٢٨١) لأكثر من واحد .

(٢) انظر علة البطلان في : « مغني المحتاج » (٢ / ٢١٢) وغيره ، وخالف الجمهور الشافعية في هذه الصور الثلاث ، أما المفاوضة .. فيجوزها الحنفية دون المالكية والحنابلة ، أما الأبدان .. فيجوزها الثلاثة ، وأما الوجوه .. فيجوزها الحنفية والحنابلة دون المالكية . انظر في ذلك : « البدائع » (٥ / ٥٦ - ٥٩) و« بداية المجتهد » (٢ / ٢٥٦ - ٢٥١) و« الحاوي » (٦ / ٤٧٣ - ٤٨١) و« المغني » (٥ / ١١١ - ١٢١) .

(٣) أي : متميزان غير مختلطين .

(٤) لهذا تفسير لشركة الوجوه ، والتفسير الأشهر : أن يشترك وجهان عند الناس ؛ لبيتاع كل واحد منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما ، فإذا باعا .. كان الفاضل عن الأثمان المبتاع بها بينهما . انظر : « مغني المحتاج » (٢ / ٢١٢) و« التحفة » (٥ / ٢٨٢) .

(٥) باتفاق كما في « رحمة الأمة » (ص ٣١٥) .

(٦) بكسر العين من عن الشيء إذا ظهر مأخوذ من عنان الدابة ؛ لاستواء الشريكين في التصرف وغيره كاستواء طرفي العنان . انظر : المرجعين السابقين . وأركانها خمسة : العاقدان والمالان والصيغة . وشرط العاقدين : أهلية التوكيل والتوكل إن تصرفا ، وإلا .. فالتوكل في المتصرف والتوكيل فقط في =

مالاهما بحيث يتعذر التمييزُ إلا بقسمة ، ويأذن كل واحدٍ منهما للآخر في التصرف ، ويتفقا أنَّ الربح والخسران بقدر المالين^(١) .

ثم حكمها : توزيعُ الربح والخسران على قدر المالين^(٢) ، والشرطُ المغيِّرُ له فاسد^(٣) . ثم بالعزل يمتنع التصرف على المعزول ، وبالقسمة يخلص الملك .

فَيْحٌ

[باع أحد الشريكين عبداً ثم أقر الآخر أن البائع قبض كل الثمن وحجراً]

إذا باع أحد الشريكين عبداً ، ثم أقر الذي لم يبيع أن البائع قد قبض الثمن كله وهو^(٤) جاحد . . برىء المشتري من نصيب المقرِّ ؛ لإقراره ، وللبائع طلب نصيبه ، فإن استحلفه المقرُّ فحلف أنه لم يقبض . . سلّم له ما قبض ، وإن نكل . . حلف المقرُّ واستحق ما ادعاه ، ولو كانت المسألة بحالها ولكن أقر البائع أن الذي لم يبيع قبض الثمن كله . . لم يقبل إقرارُ الوكيل على الموكل^(٥) ، ويبرأ المشتري من نصيب المقرِّ ؛ لإقراره بأن شريكه قبض ، ولم يبرأ من مطالبة الجاحد ، وله أخذ النصف من المشتري ، والله أعلم .

* * *

- = غيره . وشروط مالي الشركة أربعة : اتفاقهما جنساً وصفة ، واختلاطهما ، والإذن في التصرف فيهما لمن يتصرف ، وكون الربح والخسران على قدرهما . وشرط الصيغة : أن تشعر بالإذن في التصرف لمن يتصرف . انظر : « الياقوت النفيس » للشاطري (ص ٩٦-٩٥) .
- (١) قوله : (ويتفقا . .) إلخ ساقط من (ب) .
- (٢) لأن ذلك ثمرتها فكان على قدرهما ، كما لو كان بينهما شجرة فأثمرت أو شاة فتجت . اهـ « مغني المحتاج » (٢/٢١٥) .
- (٣) ولهذا مذهب المالكية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى صحة اشتراط التفاضل في الربح والخسران . انظر : « بداية المجتهد » (٢/٢٥٣) .
- (٤) أي : البائع كما يعلم من عبارة « الروضة » (٤/٢٨٧) .
- (٥) والوكيل ههنا الذي باع ، والموكل الذي لم يبيع . اهـ « الشرح الكبير » (٥/٢٠٢) .

كتاب الوكالة^(١)

التوكيل جائز بالعقود والتصرفات وطلب الحقوق والخصومات برضا الخصم وغير رضاه ، وكذلك إثبات الحدود^(٢) والقصاص .

ثم لا يستوفي إذا لم يؤمر إلا بالإثبات ، فإن أمر بهما جميعاً فأثبت . . فهل له الاستيفاء دون حضور الأمر؟ فعلى قولين ، أصحهما^(٣) : أنه ليس له ؛ لدرء العقوبات برجاء العفو ، فإذا حضر الولي . . جاز للنائب الاستيفاء .

ثم للوكالة أحكام خمسة :

الأول : لزوم الامتثال ، فلو أمر الوكيل بالخصومة فأبرأ أو صالح^(٤) . . لم يصح ؛ لأنه مخالف^(٥) ، ولو وكل بالإقرار^(٦) . . لم يصح^(٧) ؛ لأن الإقرار حجة ، ثم لا يكون التوكيل بالإقرار إقراراً^(٨) .

الثاني : يجب مراعاة النظر فيما أمر به ، فالوكيل بالبيع مطلقاً لا يبيع نسيئةً

(١) هي بفتح الواو وكسرها لغة : التفويض ، وشرعاً : تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته . اهـ « مغني المحتاج » (٢١٧/٢) وأركانها أربعة : موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة . وشرط الموكل : صحة مباشرته الموكل فيه . وشرط الوكيل اثنان : صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه ، وتعيينه . وشرط الموكل فيه ثلاثة : أن يملكه الموكل ، وأن يكون قابلاً للنيابة ، وأن يكون معلوماً ولو بوجه . وشرط الصيغة ثلاثة : لفظ من الموكل أو الوكيل يشعر بالرضى ، وعدم الرد من الآخر ، وعدم التعليق . انظر : « الياقوت النفيس » للشاطري (ص ٩٨-٩٩) .

(٢) المنصوص في « الروضة » (٢٩٤/٤) : عدم جواز التوكيل في إثبات حدود الله تعالى ؛ لأنها مبنية على الدرء .

(٣) ضعيف ، والأظهر - كما في « الروضة » (٢٩٤/٤) - : أن له الاستيفاء دون حضور الأمر .

(٤) في (ب) : (فلو أمر الوكيل بالخصومة أو صالح أو أبرأ . . لم يصح) وما أثبتته أقوم .

(٥) ووجه المخالفة : أن اسم الخصومة لا يتناول الإبراء والصلح . اهـ « الروضة » (٣٢٠/٤) .

(٦) صورته أن يقول : وكلتكم لتقرّ عني لفلان بكذا .

(٧) معتمد . انظر : « الروضة » (٢٩٣/٤) .

(٨) ضعيف ، فالأصح : أنه يكون إقراراً . انظر : المرجع السابق .

ولا بَعَرَضَ ولا بَعَبِنَ ، فإن فعل . . لم يصح ، ولم يجز له تخلية اليد عن أحد المالكين ؛ لأنه تَرَكَ للنظر ، وإذا أمر بدفع مال إلى إنسان . . فليُشْهَد ، وإلا . . ضمن ، وكذلك قيمُ اليتيم .

الثالث : الوكيل أمين ما لم يَتَعَدَّ ، وما تلف في يده . . فلا ضمان عليه سواء كان متبرعاً أو كان بجُعل ، ولو وكيل الخصومات أن يعزل نفسه متى شاء ، وقوله مقبول في التلف والرد مع يمينه كالمودع سواء .

الرابع : الوكيل بالشراء له الرد بالعيب ، وهو مطالب بعُهدَة الثمن وبعُهدَة المبيع إذا باع ؛ لأنه العاقد في الظاهر .

الخامس : الوكالة جائزة من الجانبين ، فتفسخ بالعزل والجنون والإغماء والموت .

فِرْوَجُ الْخَيْبَةِ

[في اختلاف الوكيل والموكل]

الأول : إذا قال الوكيل/ بمجرد القبض : قد استوفيتُ وتَلَفَ في يدي ، فقال : ٣١/ب ما استوفيتُ وحقِّي باقٍ في ذمة غريمي . . فالقول قول الأمر ؛ لأن الأصل بقاء الحق في ذمته^(١) . وإن قال الوكيل بالبيع والاستيفاء : بعثُ وسلَّمْتُ واستوفيتُ ، فقال : ما استوفيتُ^(٢) . . فالقول قول المأمور^(٣) ؛ لأنه أمينٌ والأمرُ يريد أن يجعله خائناً ؛ لتخلية اليد عن أحد المالكين .

الثاني : لو قال : أمرتني بأن أشتري لك هذه الجارية بعشرين وقد امتثلت أمرك ، فقال : إنما أمرتُك بعشرة . . فالقول قول الأمر^(٤) ، فإن حلف^(٥) . . فالجارية في ظاهر

(١) معتمد ، وهو المذهب كما في « الروضة » (٣٤٣/٤) ، وقوله : (في ذمته) ساقط من (ب) .

(٢) في (ب) : (ما استوفيت عنه) .

(٣) وهو الوكيل في الأصح إن كان اختلافهما بعد تسليم المبيع ، أما إن كان قبل التسليم . . فالقول قول الموكل . انظر : المرجع السابق .

(٤) لأن الأصل عدم الإذن فيما يدعيه الوكيل ، والموكل أعرف بحال الإذن الصادر منه . اهـ « الشرح الكبير » (٢٦١/٥) .

(٥) أي : الموكل كما في « مغني المحتاج » (٢٣٤/٢) .

الحكم للوكيل ، وليرفق الحاكمُ بالآمر نظراً للمأمور ، حتى يقول الأمر : إن كنتُ أمرتُك بما قلت . . فقد بعثتها منك بعشرين^(١) ، فإن امتنع عن هذا القول وعلم الوكيلُ صدق نفسه في الباطن وقد غرم عشرين ديناراً . . فالصحيح : أن للوكيل أن يبيع هذه الجارية لحقه ، كالغريم يظفر بغير جنس حقه من مال غريمه الممتنع^(٢) .

الثالث : لو قال رجل لرجل : أنا وكيل فلان أمرني بقبض دينه منك ، فصدّقه . . لم يلزمه الدفع إليه^(٣) ؛ مخافةً إنكار الموكل ، فإن دفع فجاء الأمر فحلف أنه لم يأمر . . كان له أن يغرمه ثانية ، ثم لم يكن له^(٤) مطالبة الوكيل ؛ فإنه مقرٌّ أن الوكيل كان صادقاً وأن الأمر ظالم .

الرابع : إذا ادعى خيانة يوجب إسقاط الجُعل . . فالقول قول الوكيل أنه ما خان ، وعلى الأمر أن يعطيه الجعل إذا حلف .

الخامس : لو دفع إليه مالاً ليشتري به طعاماً ، فسلفه ثم اشترى له بمثله طعاماً . . فهو ضامن للمال^(٥) ، والطعام له ؛ لأنه تعدى بالمخالفة واشترى بغير ما أمر به ، والله أعلم بالصواب .

* * *

-
- (١) ليحل له الفرج باطناً . كما في « الروضة » (٣٣٩/٤) و« مغني المحتاج » (٢٣٤/٢) .
 - (٢) لهذا هو الأصح من ثلاثة أقوال ذكرها في « الروضة » (٣٤٠/٤) فالوكيل لا يملكها باطناً فلا تحل له ، بل هي للموكل وللوكيل عليه الثمن ، فهو كمن له على رجل دين لا يؤديه فظفر بغير جنس حقه فله يبيعه . وانظر « الشرح الكبير » (٢٦٠/٥) ، و« مغني المحتاج » (٢٣٤-٢٣٥) .
 - (٣) هو المذهب إلا بيينة على وكالته كما في « المنهاج » . انظر « مغني المحتاج » (٢٣٧/٢) .
 - (٤) أي : المدين .
 - (٥) عبارة « الروضة » (٣٢٦/٤) : (فرع : لو دفع إلى موكله دراهم ليشتري بها شيئاً فتصرف فيها على أن تكون قرضاً عليه . . صار ضامناً . . إلخ) .

كتاب الإقرار^(١)

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾ يعني الإقرار .

فالإقرار حجة يحكم بها على المكلف الحر ، فلا يقبل إقرار العبد المحجور عليه إلا بقصاص أو حدّ على نفسه ، وإقرارُ العبد المأذون بدين التجارة مقبول ، وبدين الجناية مردود^(٢)

والنظر في الإقرار متعلق : بأمر لفظية ، وأمر معنوية

النظر الأول : في تفسير الألفاظ المحتملة :

وهي سبعة أنواع :

الأول : إذا قال : لفلان عليّ شيء . . . قبل تفسيره بأقلّ ما يَتَمَوَّل^(٣) ؛ لأن قاعدة الإقرار : البناء على اليقين والأخذ بالأقل .
وكذلك لو قال : عليّ مالٌ عظيم ، ثم فسّره بدرهم وأقلّ . . . قبل ؛ لأنه عظيمٌ من جهة المظلمة .

(١) هو لغة : الإثبات ، وشرعاً : إخبار عن حق ثابت على المخبر ، ويسمى الإقرار اعترافاً أيضاً . اهـ « مغني المحتاج » (٢٣٨/٢) وأركان الإقرار أربعة : مُقَرٌّ ، ومَقَرٌّ له ، ومَقَرٌّ به ، وصيغة . وشرط المقَرِّ اثنان : إطلاق التصرف والاختيار . وشرط المُقَرِّ له ثلاثة : أن يكون معيناً نوع تعيين ، وأهلية لاستحقاق المقَرِّ به ، وألّا يكذب المقَرِّ . وشرط المقَرِّ به اثنان : ألّا يكون ملكاً للمقر حين يقر ، وأن يكون بيد المقر ولو مالا . وشرط الصيغة : لفظ يشعر بالتزام الحق . انظر : « الياقوت النفيس » للشاطري (ص ١٠٠-١٠١) .

(٢) عبارة « المنهاج » : (ويُقبل إقرارُ الرقيق بموجب عقوبة ، ولو أقرّ بدين جنائية لا توجب عقوبة فكذبهُ السيد . . . تعلق بدمته دون رقبته ، وإن أقرّ بدين معاملة . . . لم تُقبل على السيد إن لم يكن مأذوناً له في التجارة ، ويقبل إن كان ويؤدي من كسبه وما في يده) اهـ انظر « مغني المحتاج » (٢٣٩/٢) ، و« الروضة » (٣٥١-٣٥٢/٤) .

(٣) وهو كما قال الإمام : ما يَسُدُّ مَسَدًا أو يقع موقعاً من جلب نفع أو دفع ضرر وإن نظّر فيه الأذرع . اهـ « مغني المحتاج » (٢٤٧/٢) .

ولو قال : لفلان عليّ أكثر مما في يدي ، وفي يده مئة دينار ، ثم فسّر الإقرار بدرهم واحد . . قبل ؛ إذ قد يريد كثرة البركة بكونه حلالاً .

ولو قال : عليّ دراهم كثيرة ، ثم فسّر بثلاثة . . قبل .

ولو قال : عليّ ألفٌ وعَبْدٌ ، أو ألفٌ ودرهم . ثم فسّر الألفَ بألفِ جوزة . . قبل^(١) .

ولو قال : عليّ^(٢) خمسةٌ وعشرون درهماً . . فالخمسَةُ دراهمٌ ؛ للعادة ، ولأن الأكثرَ يستتبع الأقلَّ^(٣) .

الثاني : في الاستثناء^(٤) ، وإذا قال : عليّ^(٥) عشرةٌ إلا عشرة . . كان الاستثناء باطلاً ؛ لأنه مُستغرقٌ فيلزمه العشرة ، ولو قال : إلا تسعة . . يلزمه درهم ، / ولو قال : إلا سبعة إلا ثلاثة . . وجبت ستة ، معناه : إلا سبعة لا تجب إلا ثلاثة من السبعة تجب ؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي^(٦) .

(١) لأن العطف وُضع للزيادة ولم يوضع للتفسير ، وسواء أفسّره بجنس واحد أم أجناس . اهـ « مغني المحتاج » (٢٤٩/٢) .

(٢) قوله : (علي) ساقط من (أ) .

(٣) العبارة في (أ) : (ولو قال : خمسة وعشرون درهماً . . فالخمسَةُ دراهمٌ ؛ لأن الأكثرَ يستتبع الأقل في العادة ، ثم فسّر الخمسة بغير الدراهم . . لم يقبل ؛ للعادة ، ولأن الأكثرَ يستتبع الأقل) اهـ عبارة « المنهاج » : (ولو قال : خمسة وعشرون درهماً . . فالجميعُ دراهم على الصحيح) اهـ انظر « مغني المحتاج » (٢٤٩/٢) .

(٤) هو لغة : الرجوع ، واصطلاحاً : إخراج لما بعد (إلا) وأخواتها من حكم ما قبلها في الإيجاب وإدخاله في النفي ، ويصح في الإقرار وغيره ؛ لكثرة وروده في القرآن وغيره . اهـ « مغني المحتاج » (٢٥٧/٢) ويشترط في صحة الاستثناء : أن يتصل بالمستثنى منه بحيث يعد معه كلاماً واحداً عرفياً ، فلا يضر الفصل اليسير بسكتة تنفس أو عي أو تذكر أو انقطاع صوت ، بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيراً ، والأ يستغرق الاستثناء المستثنى منه ، فإن استغرقه . . فهو باطل ؛ لأنه رفع ما أثبتته . انظر : « التحفة » (٣٩٧-٣٩٦/٥) .

(٥) قوله : (علي) ساقط من (ب) .

(٦) قوله : (ومن الإثبات نفي) ساقط من (أ) . والطريق في هذا ونظائره : أن يجمع كل ما هو إثبات وكل ما هو نفي ويسقط المنفي من المثبت ، فيكون الباقي هو الواجب ، ففي مثال المتن العشرة والثلاثة مثبتان ومجموعهما ثلاثة عشر ، والسبعة منفية ، فإذا أسقطت السبعة من الثلاثة عشر . . بقي ستة ، وهناك طريق آخر وهي : أن تخرج المستثنى الأخير مما قبله ، وما بقي منه يخرج مما قبله ، =

ولو قال : إلا سبعة وإلا ثلاثة - بالواو - وجبت عشرة على الصحيح^(١) ، ولو قال : عشرة دراهم^(٢) إلا ثوباً . فليفسر قيمة الثوب بما يُبقي من العشرة شيئاً ، وإلا . فيكون مستغرقاً^(٣) .

الثالث : إذا جمع بين شيئين كقوله : عليّ ثوبٌ في منديل ، ثم قال : المنديل لي . . قبل^(٤) .

ولو قال : عليّ درهم في دينار . . فعليه درهم ، إلا أن يريد وجوبهما^(٥) .

ولو قال : درهم ودرهم . . كان درهمين^(٦) .

ولو قال : درهم فدرهم . . كان درهماً وحداً^(٧) ، معناه : فدرهم لازم ، ومثله في الطلاق . . يكون^(٨) تطليقتين ؛ إذ لا يحسن فيه هذا التأويل .

ولو قال : درهم قبل درهم ، أو قبله درهم ، أو بعده درهم ، أو بعد درهم . . فهما درهمان^(٩) .

= ففي المثال المتقدم نخرج الثلاثة من السبعة فيبقى أربعة ، ثم نخرج الأربعة من العشرة فيبقى ستة . انظر : « مغني المحتاج » (٢٥٧/٢) .

(١) فإنه إذا كان في الاستثناء عطف . . فهما مستثنيان من العشرة ، وفي مثال المتن استغرق الاستثناء فبطل ، وللتوضيح : لو قال : علي عشرة إلا خمسة وإلا ثلاثة . . فلا يلزمه إلا درهمان . انظر : « الروضة » (٤٠٦/٤) .

(٢) قوله : (دراهم) ساقط من (ب) .

(٣) كان فسره بثوب قيمته عشرة دراهم فيبطل التفسير وكذا الاستثناء على الأصح ، فيلزمه العشرة ؛ لأنه بين ما أراده بالاستثناء ، فكأنه تلفظ به وهو مستغرق . انظر « مغني المحتاج » (٢٥٨/٢) .

(٤) لأنه لم يقر بالظرف وهو المنديل والإقرار يعتمد اليقين . اهـ « مغني المحتاج » (٢٥١/٢) .

(٥) انظر « الروضة » (٣٨٤/٤) ، وعبارة « التحفة » مع « المنهاج » (٣٨٥/٥ - ٣٨٦) : « وإن قال له « عليّ درهم في عشرة » أو درهم في دينار « فإن أراد المعية . . لزمه أحد عشر » أو الدرهم والدينار ؛ لأن « في » تأتي بمعنى « مع » كـ ﴿ أَنْظِرُوا فِيْ أَسْرِ ﴾ أي : معهم ، « أو » أراد « الحساب » وعرفه « فعشرة » ؛ لأنه موجه « وإلا . . فدرهم » ؛ لأنه اليقين (اهـ بحذف .

(٦) لأن العطف يقتضي المغايرة ، ومثل الواو (ثم) . بخلاف ما لو قال : (درهم درهم) لاحتمال إرادة التأكيد . اهـ « مغني المحتاج » (٢٥٢/٢) .

(٧) لأن الفاء تأتي غير العطف فيؤخذ باليقين ، إلا إذا أراد العطف . اهـ المرجع السابق

(٨) في (ب) : (ويكون) .

(٩) هو المذهب المنصوص وبه قطع الأكثرون كما قال في « الروضة » (٣٨٧/٤) .

ولو قال : درهم مع درهم ، أو معه درهم ، أو تحته أو فوقه ، أو على درهم ، أو عليه درهم .. فالأظهر^(١) أنه درهم .

ولو قال : عليّ كذا .. فسر بما شاء ، وكذلك : كذا كذا .

ولو قال : كذا وكذا - بالواو - ثم قال : درهماً .. فقد فسّر الجنس ، فظاهر لفظه للعدد^(٢) ، فالصحيح^(٣) : أنه لا يقبل أقل من درهمن ، وقيل : يقبل درهم فصاعداً .

الرابع : في الاستدراك ، فلو قال : قفّيز لا بل قفيزان .. لم يلزمه إلا قفيزان .

ولو قال : دينار فقفّيز حنطة .. لم يكن عليه إلا دينار^(٤) .

ولو قال : دينار لا بل قفيز حنطة .. فهما واجبان ؛ لأن الرجوع عن الإقرار غير مقبول .

ولو قال : غصبت هذا من فلان ، لا بل من فلان .. سلم إلى الأول^(٥) ولا غرم

للثاني في أحد القولين^(٦) ، وكذلك إذا قال ذلك مفصلاً عن القول الأول .

الخامس : في تأويل الجهة ، فلو قال : لفلان عليّ ألف .. قبل تفسيره بالوديعة إن

ردّ^(٧) ، ولا يقبل إن فسّر بوديعة تلفت في يده^(٨) ، ولو قال : دفعها إلي بشرط

الضمان .. لم تصر الأمانة مضمونة بالشرط .

ولو قال : له عندي^(٩) ألف درهم عارية .. فكأنه قال : مضمونة ؛ فيلزمه .

(١) معتمد وهو المذهب المنصوص والذي قطع به الأكثرون كما في : « الروضة » (٣٨٧/٤) .

(٢) في (أ) : (العدد) .

(٣) معتمد كما في « الروضة » (٣٧٦/٤) .

(٤) محلّه إن لم يُرد العطف ، وإلا .. لزمه دينار وقفّيز حنطة . انظر « الروضة » (٣٨٧/٤) .

(٥) لأن من أقر بحق من آدمي لا يقبل رجوعه عنه . اهـ « مغني المحتاج » (٢٥٧/٢) .

(٦) ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » - : أنه يغرم قيمتها للثاني بالإقرار ؛ لأنه حال بينه وبين ملكه بالإقرار الأول . اهـ المرجع السابق و« التحفة » (٣٩٦/٥) .

(٧) أي : إن أتاه بالألف .. فيقبل قوله ؛ لأن الوديعة يجب عليه حفظها والتخلية بينها وبين مالكها ، فكأنه أراد بـ (عليّ) الإخبار عن هذا الواجب . اهـ « مغني المحتاج » (٢٥٦/٢) و« الحاوي » (٣٠٦/٨) .

(٨) معتمد ، وهو المذهب كما في « المنهاج » لأن العين لا تكون في الذمة ولا ديناً . اهـ المرجع السابق .

(٩) قوله : (له) ليس في (ب) .

ولو قال : له في هذا العبد ألف ، ثم فَسَّرَ بأنه نَقَدَ فيه ألفاً . قيل : وكم نقدت أنت ؟ فإن قال : ألف . . كان بينهما نصفين^(١) .

السادس : لو قال : له في ميراث أبي ألف . . كان إقراراً^(٢) . ولو قال : في ميراثي من أبي . . كان هبة بظاهر القول^(٣) .

ولو أقرَّ بعبد لفلان ، وأقرَّ العبدُ لآخر . . لم يقبل إقرار العبد ، ولو أقرَّ أن العبد الذي تركه أبي لفلان ثم قال : بل لفلان - موصولاً كان أو مفصلاً - فهو للأول ، ولا غرم عليه للثاني^(٤) .

السابع : لو قال : له عليّ ألف درهم ، ثم قال : ناقصة الوزن أو زائفة ، مفصلاً عن الإقرار . . لم يقبل . وإن قال : من سكة كذا . . قُبِلَ وإن كان مفصلاً^(٥) .

خاتمة

[إذا فسر المقر بقليل فأبى المقر له تفسيره]

إذا فَسَّرَ بقليل فاستزاد المقرُّ له وأبى تفسيره . . قيل للمقرِّ له : ادَّع معلوماً واستحلف^(٦) ، فإن مات المقرُّ قبل التفسير . . وَقَفَ جميعُ ماله حتى يُفسَّرَ الوارث .

النظر الثاني : في المسائل المعنوية ، وهي عشرة :

الأولى : الإقرار في المرض والصحة سواء ، والغرماء يتحصَّون/ من غير ٣٢/ب تقديم^(٧) ، ولو أقر لوارث في الصحة . . صح قولاً واحداً ، ولو أقرَّ في المرض . .

(١) وإن قال : ألفين . . فله ثلثا العبد ، وللمقرِّ له ثلثه وعلى هذا القياس . وإن قال : لم أنقد فيه شيئاً . . فالعبدُ كلُّه للمقرِّ له كما في « الروضة » (٣٨٤ / ٤) .

(٢) أي : بأن على أبيه دين . كما في « المنهاج » . انظر : « التحفة » (٣٨٧ / ٥) .

(٣) إلا أن يريد إقراراً . اهـ « الروضة » (٣٨٥ / ٤) .

(٤) قوله : (ولو أقر بعبد . .) إلخ ساقط من (ب) وانظر « الحاوي » (٣١٣ / ٨) .

(٥) هذا التفصيل بين ما لو فصله أو وصله محله فيما لو كانت دراهم البلد تامة وغير زائفة ، أما لو كانت ناقصة ومغشوشة . . قُبِلَ قوله مطلقاً سواء وصله أو فصله . كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٢٥٠ / ٢) .

(٦) فالقول هنا قول المقرِّ في نفيه بيمينه . كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٢٥٤ / ٢) .

(٧) فلو أقرَّ في صحته بدين وفي مرضه بدين لآخر . . لم يُقَدِّم الأول ، بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة . اهـ =

فقولان ، الجديد^(١) : أنه صحيح ، ويعتبر كونه وارثاً يوم الموت لا يوم الإقرار في الجديد^(٢) ، واعتبر في القديم يوم الإقرار ، ولو أقرّ بوارث . . صح قولاً واحداً بكل حال ، وإذا أقرّ بالاستيلاء . . كان مقدماً على الدين .

الثانية : أصح القولين : أن الإقرار للحمل بدين مطلقاً^(٣) باطل^(٤) ، وإن صحّحنا فخرجوا ذكوراً وإناثاً . . كانوا فيه سواء ، ولو قال : لأب الحمل عليّ مال ، والأب ميت . . صح ولزمه التسليم ، بخلاف ما لو قال : لفلان عليّ مال ، وهذا وكيله . . لم يلزمه التسليم إلى وكيله ؛ لأن صاحب الحق قد يجحد التوكيل ، والأب الميت لا يعود حياً .

الثالثة : لو قال رجل : أوصى لي أبوك بألف درهم ، فقال : صدقت ، وقال آخر : لي عليّ أبيك ألف درهم دين ، فقال : صدقت ، والتركة ألف . . فثلثها للوصية والباقي للدين ؛ لأن إقرار الوصية سبق فلم يندفع بإقرار بعده . ولو أقرّ لهما معاً . . فلا شيء للوصية .

الرابعة : لو قال : لفلان عليّ ألف إلى سنة . . فأحد القولين^(٥) : أنه مؤجل ، والثاني : أنه في الأجل مُدَّع ، فلا بدّ من البيّنة ، وكذلك الصّلات الموصولة التي تنافى أول الإقرار كقوله : ألف من ثمن الخمر^(٦) .

= « التحفة » (٣٥٩/٥) و « مغني المحتاج » (٢٤٠/٢) .

(١) هو المذهب كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٢٤٠/٢) وفيه : تنبيه : الخلاف في الصحة ، أمّا التحريم . . فعند قصد الحرمان لا شكّ فيه كما صرح به جمعٌ منهم القفال في « فتاويه » ، وقال : إنه لا يحلّ للمقرّ له أخذه) اهـ

(٢) معتمد كما في « الروضة » (٣٥٣/٤) .

(٣) أي : من غير إسناده إلى جهة تمكن في حقه كالإرث والوصية .

(٤) ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » - : الصّحة ، ويحمل على الجهة الممكنة في حقه وإن ندر ؛ حملاً لكلام المكلف على الصحة ما أمكن . انظر : « مغني المحتاج » (٢٤١-٢٤٢) .

(٥) معتمد ، وهو المذهب . كما في « الروضة » (٣٩٨/٤) .

(٦) فتلزمه الألف في الأظهر كما في « المنهاج » عملاً بأول الإقرار وإلغاء لآخره ؛ لأنه وصله بما يرفعه فأشبهه قوله : له عليّ ألف لا تلزمني . انظر : المرجع السابق (٢٥٤-٢٥٥) وانظر « الروضة »

(٣٩٥-٤٠٤) في مسائل وفروع (تعقيب الإقرار بما يغيّره) .

الخامسة : لو أقر يوم السبت بدرهم ويوم الأحد بدرهم ثم قال : هما واحدٌ .
قُبِل ، سواء أشهد أو لم يُشهد ؛ لأن تكرير الإخبار معتاد .

ولو شهد شاهداً على إقراره بألف ، وشاهداً على إقراره بألفين أو بخمس مئة . . ثبت ما تصادقا عليه وحلف^(١) مع الشاهد بالزيادة ، ولو قال أحد الشاهدين : عليه ألف من ثمن عبد ، وقال الآخر : من ثمن ثوب . . لم يثبت بهما شيء حتى يحلف مع من شاء منهما .

السادسة : لو أقر أنه باع عبداً من نفسه بألف ، فصدقه العبد . . عَتَقَ والألفُ عليه ، فإن أنكر . . فهو حرٌّ والقول قوله مع يمينه في الألف ، والولاء للسيد في صورتين ، ولو أقرَّ ببيع وادعى عدم قبض الثمن . . حلف واستحق الثمن ، ولو شهد على رجل بأنه عَتَقَ عبده ثم اشتراه^(٢) . . صح^(٣) ، ثم هو حرٌّ عليه ؛ لإقراره ، والولاءُ موقوف .

السابعة : لو قال : بعثك جاريتي هذه وأولدتها ، فقال : لا ، بل زَوَّجْتِهَا وهي أمتك . . فولدُها حرٌّ ، والأمةُ أمُّ ولد بإقرار السيد^(٤) ، وإنما السيد يدعي ظُلمه بالثمن ، فيحلفه^(٥) ويبرأ ، والوطء^(٦) ممنوع ، فإن مات الواطيء . . فميراثه لولده من الأمة ، وولاؤها موقوف .

الثامنة : إذا أقر بعض الورثة بوارث مجهول النسب . . لم^(٧) يصحَّ حتى يقرَّ جميعُ

(١) أي : المقرُّ له ، فإذا حلف مع الشاهد . . أخذ الألفين . كما في « الروضة » (٣٩٠ / ٤) .

(٢) أي : اشترى الشاهد العبد الذي ادعى عتقه . وانظر للتوضيح « الحاوي » (٣١٣ - ٣١٤) .

(٣) أي : الشراء ، ولزمه الثمن ، وكان العقد من جهة السيد بيعاً ، ومن جهة الشاهد افتداءً ، وإنما صحَّ الشراء وإن اعتقد حرية ؛ استتقاً ذاً له من رقِّ ظلم وأسر عدوان . انظر المرجع السابق (٣١٤ / ٨) .

(٤) في (ب) : (فولدُها حرٌّ بإقرار السيد ، والأمةُ أمُّ ولد) .

(٥) أي : يُحَلِّفُ السيد صاحب اليد على نفي الثمن ، فإذا حَلَفَ على نفي الشراء . . سقط عنه الثمن المدعى .

(٦) ضعيف ، والمعتمد : أن له وطأها في الباطن ، وفي الحل ظاهراً وجهان ؛ أحدهما كما في « الروضة » (٤١٠ / ٤) : أنها تحل .

(٧) في (أ) : (لا) بدل (لم) والمثبت من (ب) لأنها أنسب .

الورثة^(١) ، وإذا طلب وارث كل المال وزعم أنه مستغرق ، تقبل الشهادة بأننا لا نعرف وارثاً له غيره ، فإن قطعوا شهادتهم بأن ليس له وارث سواه . . أسأؤوا ، ولا ترد شهادتهم بذلك .

التاسعة : لو قدمت امرأة من الرُّوم ومعها ولدٌ وهي تزعم أنه لفلان : فإن علم أن فلاناً يدعيه وعلم^(٢) / أنه لم يدخل الروم قط . . لم يلحق به^(٣) ، وإن لم يكن يعلم أنه دخل الروم ويحتمل الدخول . . ألحق به .

العاشرة : لو كان لرجل أمتان لا زوج لهما ولدتا ولدين ، وأقر بأن أحدهما ولده ، ومات قبل البيان . . أريناهما القافة^(٤) ، فأيهما ألحق به . . جعلناه ابنه ، وجعلنا أمه أم ولد ، وأرققنا الآخر وأمه ، وإن لم تكن قافة . . استعملنا القرعة لبيان الحرية لا للنسب .

ولو قال : عند وفاته لثلاثة أولاد لأميته : (أحدٌ هولاء ولدي) ولم يبين ، وله ابن معروف . . يُقرع بينهم ؛ فمن خرج سهمه . . عتق ، ولم يثبت له نسب ولا ميراث ، وأم الولد تعتق بأحد الثلاثة .

* * *

-
- (١) في (ب) : (المستغرقين للميراث) بدل (الورثة) .
 - (٢) في (أ) : (ألحق به ولو علم أنه لم يدخل الروم قط . . لم يلحق به) وهي غير مستقيمة ، وما أثبتته من (ب) .
 - (٣) لأن شرط صحة الإقرار بالنسب ألا يكذبه الحس . انظر : «الروضة» (٤/٤١٤) و«مغني المحتاج» (٢/٢٥٩) .
 - (٤) قبل رفع الأمر إلى القافة يُرجع إلى الورثة إن وجدوا ، فيقومون مقام مورثهم في التعيين . كما في «الوجيز» . انظر : «الشرح الكبير» (٥/٣٥٤) و«الروضة» (٤/٤١٧) .

كتاب العارية (١)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العارية مضمونة »^(٢) .
والعارية صحيحة ولها أحكام ثلاثة :

الأول : جواز الانتفاع ، وكل ما يتلف بالاستعمال على جهة الإذن .. فهو غير مضمون .

الثاني : وجوب الضمان إن تلف^(٣) ، والتزام مؤنة الرد إن بقي .

الثالث : أن ما فعله بإذن لا ينقض عليه ، فمن استعار أرضاً للبناء أو الغراس الذي لا ينقل : فمهما قلعه المالك .. غرم له أرش القلع^(٤) ، سواء كانت العارية مطلقة أو مؤقتة بسنة ، وسواء قلع بعد مضي المدة أو قبلها ؛ لأن البناء والغراس للتأييد ، وإنما لا يغرم إذا قيد بشرط القلع ، ثم لا يكلفه القلع قبل الميعاد^(٥) .

(١) بتشديد الياء ، وقد تخفف ، وهي لغة : اسم لما يعار ، ولعقدها ، من عار إذا ذهب وجاء ، وشرعاً : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه . اهـ « مغني المحتاج » (٢٦٣/٢) و « التحفة » (٤٠٩/٥) وأركانها أربعة : معير ، ومستعير ، ومعار ، وصيغة . وشروط المعير ثلاثة : الاختيار ، وصحة التبرع ، وملكة المنفعة . وشروط المستعير اثنان : التعيين وإطلاق التصرف . وشروط العارية أربعة : أن يستفيد المستعير منفعته ، وأن تكون مباحة ، وأن تكون مقصودة ، وأن يكون الانتفاع به مع بقائه . وشروط الصيغة : لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع أو بطلبه مع لفظ الآخر أو فعله . انظر : « الياقوت النفيس » (ص ١٠٢-١٠٣) .

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (٢١٢٠) وقال : حسن صحيح من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ : « العارية مؤداة » ، وأخرجه أبو داود (٣٥٦٢) وأحمد (٤٠٠/٣) وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار درعاً يوم حنين من صفوان بن أمية فقال : أغضب يا محمد !؟ فقال : « لا ، بل عارية مضمونة » .

(٣) سواء بأفة سماوية أم بفعله ، بتقصير أم بلا تقصير ، إن كان في غير الاستعمال المأذون فيه كما علم من الحكم الأول . انظر : « الروضة » (٤٣١-٤٣٢) .

(٤) ومحل ذلك فيما لو لم يشترط القلع مجاناً ، وإلا .. جاز . كما سيأتي في المتن .

(٥) فلو أعاره أرضاً للزراعة مطلقاً ورجع قبل إدراك الزرع .. فالصحيح : أن عليه الإبقاء إلى الحصاد ، =

[قال رب الدابة : أكرتِكها ، وادعى الراكب الإعارة]

لو قال رب الدابة : أكرتِكها ، وقال الراكب : أعرتِنِها . . فعلى قولين - وكذلك
لو قال : غصبتِنِها ، فقال الراكب : بل أعرتِنِها أو أكرتِنِها - :
أحدهما^(١) : أن القول قول المالك مع يمينه^(٢) ؛ لأن الأصل عدم إذنه ، وإنما
تفيد يمينه نفي ما يدعيه الراكب لا إثبات ما يدعيه المالك من أجره أو ضمان غضب .
والقول الثاني : أن القول قول الراكب ؛ لأن المنفعة تلفت في يديه ، ثم فائدة
يمينه : نفي ما يُدعى عليه من أجره أو غضب ، لا إثبات ما يدعيه هو من إعارة .

* * *

= وأن له الأجرة ، أما لو عين مدة للزراعة ولم يدرك فيها لتقصيره بتأخير الزراعة . . قلع مجاناً ويلزمه
تسوية الأرض . انظر : « مغني المحتاج » (٤٧٣ / ٢) .
(١) معتمد ، وهو المذهب . كما في « المنهاج » . انظر : « التحفة » (٤٣٦-٤٣٥ / ٥) .
(٢) فيثبت له أجره المثل . انظر : المرجع السابق و« مغني المحتاج » (٢٧٤ / ٢) .

كتاب الغصب (١)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ غَصَبَ شَبْرًا مِنْ أَرْضٍ .. طَوَّقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

والنظر في : أركان الضمان ، والطوارئ على الغصب
أما الأركان .. فثلاثة :

الأول : السبب ، وهو الغصب ؛ فإنه تفويت اليد ، وتفويت العين أيضاً سبب الضمان ، سواء كان بمباشرة (٣) أو تسبب (٤) ، فلو حلَّ دابةً أو فتح بابَ قفص أو حلَّ زقاً (٥) فوق ثم اندفق ما فيه وطار وشرد .. لم يضمن ؛ للانفصال (٦) ، وإن اتصل ولم تكن وقفة .. ضمن ؛ لأنه السبب المفوت .

الثاني : المضمون ، وإنما يُضمن بالغصب المائل ، فيدخل تحته العقارُ ومنافع الأعيان ؛ فإنها تضمن بالفوات تحت يد الغاصب (٧) ، ويخرج منه الخمرُ والخنزيرُ فلا

(١) هو لغة : أخذ الشيء ظلماً ، وشرعاً : الاستيلاء على حق الغير عدواناً . كما في « المنهاج » . اهـ « مغني المحتاج » (٢٧٥ / ٢) .

(٢) رواه البخاري (٣١٩٨) ومسلم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه .

(٣) هي : إتيان ما يضاف إليه الهلاك كالقتل والأكل والإحراق . اهـ « الروضة » (٤ / ٥) .

(٤) هي : إتيان ما لا يضاف إليه الهلاك ويقصد بتحصيله ما يضاف إليه كالإكراه على إتلاف مال الغير ، وحفر بئر في محل عدواناً فتردت فيها بهيمة أو غيرها . اهـ المرجع السابق .

(٥) الزق بكسر الزاي المعجمة هو : السقاء . انظر : « مختار الصحاح » - مادة (زقق) .

(٦) أي : إن وقع فصل بين الحلّ والفتح والاندفاق والطيران والشرود ؛ لأن ذلك لا ينسب إلى الحالّ والفتاح . انظر : « مغني المحتاج » (٢٧٨ / ٢) .

(٧) خلافاً للإمام أبي حنيفة القائل بعدم ضمان الغاصب لمنافع المغصوب ، ودليل المذهب قوله تعالى : « فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ » فلما لم يجز أن يُعتدى على مالكة باستهلاك منافعه .. أوجب العموم مثلاً مشروعاً وهو الأجرة ، لأن القيمة أحد المثلين . انظر « الحاوي » (٤٤٧ / ٨ - ٤٤٨) .

ضمان فيهما لا للذمي ولا للمسلم ، ولو كسر صليبا^(١) للنصراني : فإن كان يصلح لشيء من المنافع مفصلاً . . فعليه ما بين قيمته مفصلاً ومكسوراً^(٢) ، وإلا . . فلا شيء عليه .

الثالث : الضمان ، وهو مثلُ المغضوب إن كان له مثل^(٣) ، وإلا^(٤) . . فأقصى قيمته/ من يوم الغضب إلى يوم التلف^(٥) ، فإن فقد المثل لِعِزَّتِهِ^(٦) . . قَوَّنا المثل أقصى ما كان قيمته من وقت الغضب إلى وقت انقطاعه^(٧) .

والمثلي : ما كان له كيلٌ أو وزن ، ولم يزد الشافعيُّ على هذا ، وزاد بعضُ أصحابنا شرطين آخرين :

أحدهما^(٨) : أن يجوز السَّلْم فيه .

والثاني^(٩) : أن يجوز بيعُ بعضه ببعض ، بخلاف العنب والرطب .

- (١) مثل الصليب : الأصنام وآلات الملاهي ؛ فإنه لا يجب في إبطالها شيء ، والأصح : أنها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل ؛ لتعود كما قبل التأليف ، فإن زاد في الكسر على المشروع . . غرم التفاوت بينه وبين المشروع ، فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر . . أبطله كيف تيسر . اهـ « مغني المحتاج » (٢٨٥ / ٢) و « التحفة » (٢٨ / ٦) .
- (٢) ومحل الضمان إن جاوز الحد المشروع في إبطاله كما مرَّ في التعليق السابق .
- (٣) هذا إذا تلف المغضوب ، أما إن كان باقياً . . فيرجع الغاصب به ، وإن كان غصبه زمناً لمثله أجره . . أستحقَّ على الغاصب أجره مثله . انظر « الحاوي » (٤١٧ / ٨) .
- (٤) بأن كان المثل مفقوداً عند التلف . اهـ « مغني المحتاج » (٢٨٣ / ٢) .
- (٥) هذا مذهب جمهور الفقهاء . وقيل : عليه مثله من جنسه وعلى صفته . وانظر أدلة القولين في « الحاوي » (٤١٧ - ٤١٨) .
- (٦) صورتها : أن يكون المثل موجوداً عند التلف ، ثم لم يسلمه حتى فقده ، فهذه الصورة تختلف عما مرَّ . انظر : المرجع السابق .
- (٧) أي : المثل . وما قاله المصنف في المسألتين هو الأصح من أحد عشر وجهاً ذكرها النووي في « الروضة » (٢٠ - ٢١) .
- (٨) معتمد كما سيأتي .
- (٩) ضعيف ، والأصح : أن ضابط المثلي : ما حصره كيل أو وزن وجاز السَّلْم فيه ، فخرج بقيد الكيل والوزن : ما يعدُّ كالحيوان أو يذرع كالثياب ، ويجوز السَّلْم فيه : المعجنات والمختلطات وما سبق بما لا يصح فيه السَّلْم . انظر : « التحفة » (١٩ / ٦) و « مغني المحتاج » (٢٨١ / ٢) و « الروضة » (١٨ / ٥) .

فَيْحٌ

[اختلفا في قيمة المغصوب الفائت]

لو اختلفا في مقدار قيمة المغصوب الفائت . . فالقول قول الغاصب^(١) ؛ لأنه غارم ، والأصل براءة الذمة .

النظر الثاني : في الطوارئ على المغصوب ، وهي ثمانية :

الأول : إذا طرأت زيادة متصلة كالسَّمْن ، أو منفصلة كالولد . . فهي مضمونة^(٢) ، فإن سمن في يده مراراً وهزل . . ضمن قيمة الزيادة التي وجدت ثم فقدت ، وكذلك إذا تعلم صنعة ثم نسيها ، سواء رد العبد^(٣) أو مات في يده ، فأما زيادة القيمة بارتفاع السوق . . فعند الفوات مضمونة ، وعند الرَّدِّ غير مضمونة .

فَيْحٌ

[غصب ثوباً قيمته عشرون فصارت عشرة ثم لبسه فأبلى خمسة]

لو غصب ثوباً قيمته عشرون ، فترجع سوقه إلى عشرة ، ثم لبسه فأبلى خمسة ، ثم ردّه ؛ غرم عشرة نصفها لما أبلى ونصفها لحصة ما أبلى من نقصان السوق^(٤) ؛ فإنها زيادة في عين غير مردودة .

الثاني : إذا وصل المغصوب بملك نفسه : فإن أمكن نزعه . . وجب كما لو أدرج الساجة في بنائه^(٥) ، وإن لم يمكن ردّه شرعاً كما لو غصب خيطاً فخاط به جراحة حيوان محترم . . لم ينزع ، وعليه القيمة ، وكذلك لو غصب لوحاً وأدرجه في سفينة وفيها حيوان . . لم ينزع إلى الوصول إلى الساحل .

(١) معتمد ، ومثله : ما لو اختلفا في الثياب التي على العبد المغصوب أو في عيب خلقي . كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٢٨٧ / ٢) .

(٢) فهي مضمونة كالأصل ، سواء طالبه المالك بالرّد أم لا . اهـ « الروضة » (٢٧ / ٥) .

(٣) في (أ) : (العين) .

(٤) معتمد . انظر : « الروضة » (٣١ / ٥) .

(٥) فتخرج ولو تلف عليه بسبب الإخراج أضعاف قيمتها ؛ لتعدّيه ، وعليه أرش نقصها إن حدث فيها نقص ، وأجرة مثلها إن مضت مدة لمثلها أجرة . اهـ « مغني المحتاج » (٢٩٣ / ٢) .

ولو عسر فصله حساً كما لو خلط زيتاً بأجود منه أو مثله أو أردأ منه . . فهو كما ذكرناه في التفليس^(١) إلا في مسألة وهي : أن الغاصب إذا خلط بأردأ . . غرم النقص^(٢) ، والمشتري لا يغرم .

ولو صبّه في بان^(٣) . . فعليه المثل ، وإن صبغ بصبغ نفسه والصبغ معقود . . بيع الثوب وقُسم الثمن على قيمة ثوب أبيض وعلى قيمة الصبغ^(٤) ، إلا ألا يزيد بسبب الصبغ قيمته ؛ فلا شيء للغاصب^(٥) .

الثالث : لا حرمة لفعل الغاصب ، فلو قَصَرَ الثوب أو طبع النقرة^(٦) . . فلا أجرة له ، وإن حفر بئراً في أرض غصبها . . أجبر على تسويتها ؛ وإن رضي ربُّ الأرض بتركها . . فللغاصب تسويتها مخافة ضمان ما يتردّى فيها^(٧) ، ولو طبع النقرة وأراد إبطال صنعته . . فللمالك منعه ؛ إذ لا مضرة على الغاصب فيه ، بخلاف البئر ، ولو غصب ثوباً وزعفراناً فصبغه به . . فَرَبُّهُ بالخيار : إن شاء . . أخذه ، وإن شاء . . قومه أبيض وزعفرانه صحيحاً وضمَّنه قيمة ما نقص^(٨) .

الرابع : لو وطىء المغصوبة طائفة . . حُدًا جميعاً ولا مهر ؛ لأنها بَغِيَّة^(٩) ، وإن

-
- (١) الذي ذكره في (التفليس) في مسألة الاختلاط : أن صاحب الملك غير واجد لعين ماله في الأصح ، فيضارب ، فيكون الحكم هنا على كلامه كذلك ، فيشتركان في المخلوط ، لكن هذا هنا ضعيف ، والمذهب - كما في « الروضة » (٥٢ / ٥) - : أنه كالهالك ، فللغاصب أن يعطيه قدر حقه من غير المخلوط .
 - (٢) ضعيف ، والمذهب : أن المخلوط كالهالك ، سواء خلط بمثله أو بأردأ منه . كما في « الروضة » (٥٢ / ٥) .
 - (٣) البان : شجر يسمو ويطول في استواء . انظر : « لسان العرب » مادة (بين) .
 - (٤) ويقسم أثلاثاً ، ثلثاه للمغصوب منه ، وثلثه للغاصب . اهـ « مغني المحتاج » (٢ / ٢٩٢) .
 - (٥) لعدم الزيادة ، ولا شيء عليه ؛ لعدم النقص . اهـ المرجع السابق .
 - (٦) النقرة : هي السبيكة . انظر : « مختار الصحاح » مادة (نقر) .
 - (٧) فإن منعه المالك من الطمِّ والتسوية ورضي باستدامتها . . فليس للغاصب طمُّها ، ويندفع عنه الضمان . اهـ المرجع السابق (٢ / ٢٨٩) .
 - (٨) المسألة مفروضة فيما إذا حدث بفعله نقص ، فإن لم يحدث نقص . . فهو للمالك ولا غرم على الغاصب ، ولا شيء له إن زادت القيمة . اهـ « الروضة » (٥١ / ٥) المرجع السابق .
 - (٩) قوله : (لأنها بغية) ساقط من (أ) .

أكرهها. . . وجب المهرُ لسيدها وحُدَّ دونها^(١) ، وإن استكره حرةً . . . لزمه المهرُ والحُدُّ جميعاً^(٢) ، كما لو سرق ثوباً فأتلفه . . . قُطعت يده لله تعالى ، وغَرِمَ قيمةُ الثوب للمالك ، ثم إذا ولدت المغصوبة من الزنا . . . فهو رقيق ، ولو باعها الغاصب . . . فولد المشتري منها حرّاً والنسب ثابت ؛ للشبهة ، وعليه العُقْر^(٣) ، ويغرم قيمة الولد يوم سقط حياً ، / وإن سقط ميتاً . . . لم يغرم قيمته ، ويرجع بالقيمة على الغاصب ، ١/٣٤ ولا يرجع بالعُقْر على أصح القولين^(٤) ؛ لأنه المستمتع .

الخامس : لو قطع يَدَي العبد أو رجله ، أو شقَّ الثوب طولاً أو عرضاً . . . ردَّ الثوبَ والعبدَ مشقوقاً ومجروحاً وغرم الأرش^(٥) ، ولم يملك بالجراحة والشق ؛ خلافاً لأبي حنيفة^(٦) .

السادس : لو أطمع الطعام المغصوب مالكة وهو لا يعلم به . . . غرم الغاصب في أحد القولين^(٧) ، وكذلك لو أضاف أجنياً فغرم الضيفُ قيمته . . . رَجَعَ^(٨) بها على الغاصب في قول^(٩) ؛ للتدليس والتغيير .

-
- (١) في (أ) : (وإن أكرهها حُدَّ دونها والمهر لسيدها) .
(٢) وجوب المهر بوطء المكروه سواء كانت حرة أم أمة هو مذهبنا ، وقال المالكية : يجب للحرّة فقط ، وقال الحنفية : لا مهر لكليهما . انظر « الحاوي » (٤٥١ / ٨) .
(٣) هو : ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة ، وجمعه الأعقار ، والعقر أيضاً : المهر . انظر : « لسان العرب » مادة (عقر) .
(٤) معتمد . انظر : « مغني المحتاج » (٢٩٤ / ٢) و « الروضة » (٦٤ / ٥) .
(٥) حتى لو كان يساوي مئة درهم فصار بعد النقص يساوي درهماً أخذه وتسعة وتسعين درهماً . اهـ « الحاوي » (٤٢٠ / ٨) .
(٦) القائل بملك الغاصب للمغصوب إذا غير الغاصب العين حتى زال اسمها وأعظم منافعتها . انظر : « الفتاوى الهندية » (١٢١ / ٥) ، وانظر خلافهم في ذلك وأدلتهم في « الحاوي » (٤٢٠ / ٨) .
(٧) ضعيف ، والأظهر : أن الغاصب يبرأ بذلك ومال إليه المصنف رحمه الله في « الوجيز » لأن المالك باشر إتلاف ماله باختياره . انظر : « الروضة » (١١٠ / ٥) و « مغني المحتاج » (٢٨٠ / ٢) و « الشرح الكبير » (٤٠٩ / ٥) .
(٨) في (ب) : (ثم رجع) والصواب إسقاط (ثم) .
(٩) ضعيف ، والأظهر : ما مرّ من أن الغاصب يبرأ ، وأن القرار على الآكل ؛ لأنه المتلف وإليه عادت المنفعة . انظر : « مغني المحتاج » (٢٨٠ / ٢) .

السابع : لو أبق العبد المغصوب . . غرم قيمته ، فإن رجع إلى يده . . ردَّ العبد واسترد القيمة .

الثامن : لو باع عبداً ثم أقرَّ أنه غَصْبٌ^(١) ولم يُصدِّقه المشتري . . لم يفسخ البيع وغرم الغاصب القيمة ، ولو أعتقه المشتري ثم صدقه . . لم يبطل العتق^(٢) ؛ لحق الله تعالى فيه ، ولا اعتبار بقول العبد^(٣) .

فَوَيْحٌ

[اختلاف المالك والغاصب في بلد الدار المغصوبة]

لو قال المالك : الدار التي غَصَبْتَنِيهَا بالكوفة ، وقال الغاصب : بالبصرة . . فالقول قول الغاصب^(٤) .

* * *

- (١) أي : أقرَّ البائع أن العبد مغصوب . انظر « الحاوي » (٥٢٠ / ٨) .
 - (٢) لكن للمغصوب منه الخيار في الرجوع بقيمته على مَنْ شاء منهما ، فإن رجع على البائع . . فإن للبائع الرجوع بها على المشتري ؛ لأنها مضمونة عليه بالعتق ، إلا أن البائع قد أخذ منه الثمن ، فإن كان الثمن من غير جنس القيمة . . رجع بالقيمة وردَّ الثمن ، وإن كانت من جنسه . . تراوذاً الزيادة ، فإن رجع المغصوب بها ابتداءً على المشتري . . رجع المشتري على البائع بالثمن الذي قبضه دون القيمة . انظر المرجع السابق (٥٢٢ / ٨) .
 - (٣) أي : إذا صدَّقهما العبد أنه مغصوب . . لم يبطل العتق ؛ لبقاء حقِّ الله وحده . انظر المرجع السابق (٥٢٢ / ٨) .
 - (٤) معتمد . انظر : « الروضة » (٢٩ / ٥) .
- مسألة مهمة : قال النووي في « الروضة » (٥٩ / ٥) : (إذا اتجر الغاصب في المال المغصوب . . فقولان : الجديد : أنه إن باعه أو اشترى بعينه . . فالتصرف باطل ، وإن باع مسلماً أو اشترى في الذمة وسلم المغصوب فيه . . فالعقد صحيح والتسليم فاسد ، فلا تبرأ ذمته مما التزم ، ويملك الغاصب ما أخذه وأرباحه له ، والقديم : أن يبيعه والشراء بعينه يتعقد موقوفاً على إجازة المالك ، فإن أجاز . . فالريح له) اهـ .

كتاب الشفعة (١)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود . . فلا شفعة » (٢) .

والنظر في : أركانها ، وأحكامها
وأركانها أربعة :

الأول : المأخوذ ، وهو كلُّ عقار قابلٍ للقسمة ، فلا شفعة في منقول ، ولا في حَمَامٍ وطاحونة (٣) ، ولا ما لا يبقى جنس (٤) منفعته بعد القسمة (٥) ، ولا شفعة في بئر لا بياض لها ؛ أي : لا مزرعة لها أو لا سعة بحيث ينقسم ؛ لأن ضرر مؤنة القسمة مُنْدَفَع .

الثاني : المأخوذ منه ، وهو كلُّ مَنْ تجدد ملكه في العقار متأخراً عن ملك الشفيع (٦) بمعاوضة لازمة .

احترزنا (بالتجدد) عمّا إذا اشترى رجلان شقصاً . . فلا يأخذ أحدهما ما في يد

(١) بضم الشين وإسكان الفاء ، وحكي ضمّها ، وهي لغة : مأخوذة من الشفع بمعنى الضمّ . وشرعاً : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض . اهـ « مغني المحتاج » (٢٩٦/٢) .

(٢) رواه البخاري (٢٢١٤) ومسلم (١٦٠٨) عن جابر رضي الله عنه بلفظ : (قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم . . .) .

(٣) صغيرين لا يمكن تعددهما ، بخلاف الكبيرين من الحمام والطاحونة ؛ ففيهما شفعة ، والمراد بالطاحونة هنا : المكان المعد للطحن ، لا نفس الحجرين ؛ لأنه لا شفعة في المنقول . انظر : « التحفة » (٥٧-٥٦/٦) و« مغني المحتاج » (٢٩٧/٢) .

(٤) عبارة (أ) : (ولا في حمام وطاحونة لا يبقى جنس . . .) .

(٥) لأن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة ، واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه ، والذي يبطل نفعه بالقسمة لا يقسم فلا ضرر . انظر : « التحفة » و« حاشية الشرواني » (٥٧/٦) .

(٦) قوله : (متأخراً عن ملك الشفيع) ساقط من (أ) .

الآخر ، ومن تقدّم شراؤه يأخذ نصيبَ مَنْ تأخر ، فإن أقاما بيتتين على العقدين بغير تاريخ . . فلا شفعة ؛ لاحتمال وقوع العقدين معاً .

واحترزنا (بالمعاوضة) عن الهبة ؛ فإنها لا تؤخذ بالشفعة ، والممهور يؤخذ بالشفعة ؛ لأن النكاح معاوضة فيأخذها بقدر مهر مثلها ، فإن طلقها قبل الدخول . . فالشفيع أولى بالشفعة في كلها^(١) ، ومن أصحابنا من جعله على النصف وجعل الزوج بالنصف أولى^(٢) .

واحترزنا (باللزام) عن زمان الخيار ، ولا شفعة حتى يلزم من جهة البائع ، فإن كان الخيار^(٣) للمشتري وحده فقد خرج عن ملك البائع^(٤) فله الشفعة .

الثالث : الآخذ ، وهو الشريك دون الجار سواء كان ملاصقاً أو مقابلاً فلا شفعة له بالجوار^(٥) ، فإن كان الشريك صيباً فعلى وليه مراعاة النظر وأخذُه بالمصلحة ، فإن عفا عن شفيعته أو أخذها مخالفاً^(٦) للنظر لم يصح تصرفه ، فإذا بلغ تلافئ .

الرابع : المأخوذ به ، وهو مثل الثمن المسمى^(٧) إن كان له مثل ، أو قيمته^(٨) إن لم يكن له مثل ، والكيل هو المعتبر في الثمن المكيل ، والوزن في الموزون .

وفي الثمن مسائل ثلاثة : / ب/٣٤

الأولى : إن أشكل مقدارُ الثمن لم يمكن أخذُ الشفعة حتى يصيرَ بالتداعي واليمين

- (١) هو الأصح ؛ لأن حقه أسبق فإنه ثبت بالعقد . اهـ « الروضة » (٧٦/٥) .
- (٢) ضعيف كما علم ممّا مرّ . والعبارة في (أ) : (النصف بالزوج أولى) .
- (٣) قوله : (الخيار) ساقط من (ب) .
- (٤) لأن الخيار إن كان للمشتري وحده . فالملك له .
- (٥) هذا هو مذهب جماهير العلماء ، وخالف الحنفية فأثبتوا الشفعة للجار غير الشريك ، ودليل الجمهور ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : « الشفعة فيما لم يُقسَم ، فإذا وقعت الحدود . . فلا شفعة » . انظر في ذلك : « البدائع » (٥-٤/٥) و« بداية المجتهد » (٢٥٦-٢٥٧/٢) و« الحاوي » (٢٣١-٢٢٧/٧) .
- (٦) في (ب) : (مخالفه) .
- (٧) في (أ) : (المستحق) .
- (٨) والمعتبر في قيمته وقت البيع ؛ لأنه وقت إثبات العوض واستحقاق الشفعة . اهـ « مغني المحتاج » (٣٠١/٢) .

معلوماً ، والقول قولُ المشتري في مقدار الثمن مع يمينه .

الثانية : إن اشترى^(١) بثمان مؤجل قيل للشفيع : إن شئت فَعَجِّلِ الثمنَ وخذ الشفعة ، وإن شئت فَدَعْ حتى يحلَّ الأجل ، وليس له الاستعجالُ من غير تعجيل الثمن ؛ لأن المشتري لا يثق بذمته .

الثالثة : إذا حط البائعُ بعضَ الثمن عن المشتري . . لم يُحَطَّ ذلك عن الشفيع إلا أن يكون في وقت الخيار .

ولو زعم المشتري أن الثمن ألف ، فأقام البائعُ البينةَ على ألفين . . فله على المشتري ألفان ، وللمشتري على الشفيع ألف^(٢) .

النظر الثاني : في أحكامها ، وهي ثمانية :

الأول : حق الشفعة على الفور^(٣) كحلِّ العقال على الصحيح ، فيسقط بالتأخير عن تقصير ، فإن كان محبوساً أو بعيد الغيبة . . أشهد على الطلب^(٤) ، ولم يبطل حقه إذا لم يقصر في الطلب حين أمكنه ، فلو مات قبل الطلب . . لم يبطل بل انتقل إلى الورثة .

الثاني : ليس للشفيع أن يهدم ما بنى المشتري^(٥) ؛ لأنه غير متعدِّ ، ولكن يقال

(١) في (أ) : (اشتراها) .

(٢) معتمد . انظر : « الروضة » (٩٧ / ٥) .

(٣) هو الأظهر ؛ لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب ، والمراد بكونها على الفور : هو طلبها وإن تأخر التملك . واستثنى بعضهم عشر صور لا يشترط فيها الفور انظرها في : « مغني المحتاج » (٣٠٧ / ٢) .

(٤) وقبل الإشهاد إن تمكن من التوكيل . . لزمه ، وإلا . . أشهد على الطلب . انظر : المرجع السابق .

(٥) أي : ما بناه بعد القسمة ، وهذه المسألة مما غلَطَ فيها المزنيُّ الإمامَ الشافعيَّ ، وغلَطَ الأصحابُ المزنيُّ في ذلك . قال المزني : هذا غلط من الشافعي رضي الله عنه ؛ لأن القسمة إن وقعت مع الشفيع . . فقد بطلت شفيعته وصحت القسمة ، وإن لم يقاسمه الشفيع . . فالقسمة باطلة والشفعة واجبة ، فلم يجتمع صحة القسمة مع بقاء الشفعة . اهـ قال الماوردي : هذا الذي اعترض به المزني على الشافعي من تنافي بقاء الشفعة وصحة القسمة غلط ؛ لأنه قد تصح القسمة مع بقاء الشفعة من خمسة أوجه ؛ إحداها : أن يكون الشفيع غائباً وقد وكل في مقاسمة شركائه وكلياً ، فيطالب المشتري الوكيل بمقاسمته على ما اشترى ، فيجوز للوكيل أن يقاسمه لتوكيله في المقاسمة ، ولا يجوز أن يطالبه

للشفيح : إن شئت فخذ بالثمن وقيمة البناء اليوم أو دَع . ولو كان الشفعة في النخل فزادت . . كان له أخذها زائدة^(١) .

الثالث : إذا تبرأ البائع من عيوب الشفعة ثم أخذها الشفيح . . كان له الردُّ ولم يلزمه شرط البائع مع المشتري .

الرابع : لو ردَّ البائع ثمن الشفعة بالعيب والشفعة في يد الشفيح . . رجع البائع على المشتري بقيمة الشقص ولم تنقض الشفعة .

الخامس : ليس للشفيح أن يُبْعَضَ^(٢) المشفوع ، بل يلزمه أخذُ كلِّه أو تركه ، فإن اشترى رجلان من رجلٍ أو رجلٌ من رجلين . . فللشفيح أن يأخذ أحد النصيين ؛ لأنه لا تبعيض فيه .

السادس : إذا كثر الشركاء . . قُسمت الشفعة على قدر أنصبتهم^(٣) ؛ لأنه مُرفق الملك كالربح ، وفيها قول آخر^(٤) : أنها على عدد الرؤوس ، وهو اختيار المُزني .

ولو مات عن ابنين فورثا داراً ثم مات أحدهما عن ابنين فباع أحدهما نصيبه . . فأحد القولين^(٥) : أن أخاه مقدّم على عمّه ؛ لأنه أخصّ . والثاني^(٦) : أنهما سواء في أصل الشفعة ، فيقسمان إما على الرؤوس وإما على الأنصباء^(٧) .

ولو حضر شفيحٌ وغاب اثنان . . لم يكن للحاضر أن يُبْعَضَ ، ولكن يأخذ الكلَّ إن رغب بكل الثمن ، فإن رجع الثاني . . أخذ النصفَ بنصف الثمن يسلمه إلى الأول ،

بالشفعة ؛ لأنه غير موكل في طلب الشفعة ، ويكون الشفيح على شفעתه بعد القسمة ، ويكون المشتري

غير متعدٍ في البناء . انظر : « الحاوي » (٢٦٧/٧ - ٢٦٨) .

(١) في المسألة تفصيل انظره في : « الحاوي » (٢٦٩/٧ - ٢٧٠) .

(٢) في (ب) : (ينقض) .

(٣) هو الأظهر كما في « الروضة » (١٠٠/٥) وهو معتمد « المنهاج » . انظر « مغني المحتاج » (٣٠٥/٢) .

(٤) ضعيف كما علم مما مرّ .

(٥) ضعيف . انظر « الروضة » (١٠٠/٥) .

(٦) هو الأظهر كما في « الروضة » (١٠٠/٥) .

(٧) قال في « الروضة » (١٠٠/٥) : (قال الإمام : مقتضى المذهب القطع بالحصص) اهـ أي :

يقسمان على الأنصباء لا على الرؤوس .

فإذا رجع الثالث .. تساووا ، فإن قنع الراجع الأول بالثلث^(١) ثم رجع الثالث .. قاسمه ذلك الثلث^(٢) ، ثم ضُمَّ نصيبُ الثالث من ذلك الثلث إلى ثلثي الشفعة^(٣) ، وتشاطر الأول والثالث ؛ لأنهما سواء ، وما أبطل واحد منهما حقه .

السابع : متى عفا بعضُ الشفعاء .. لم يكن للباقيين التبعيض^(٤) ، وإذا ادعى المشتري على بعضهم عفواً فنكّل^(٥) عن اليمين .. لم يحلف المشتري يمين الرد ؛ لأن/ عفوه لو ثبت أيضاً .. كان للشفيع الثاني أن يستغرق ، وإنما يتحقق الردُّ والنكولُ^{١/٣٥} بين الشفيعين ، وتقبل شهادة الشفيح على شفيح آخر بالعمو بعد عفو الشاهد ، ولا يقبل قبل عفوه ؛ لأنه يجزئ التهمة^(٦) إلى نفسه بشهادته^(٧) .

الثامن : إذا اشترى شقصاً وهو شفيحٌ فجاء شفيحٌ آخرُ فقال له المشتري : خذها كلها أو دَع ، فقال : بل أخذ نصفها .. كان له ذلك ، وليس للمشتري أن يلزم شفعة نفسه غيره .

فِي الْاِخْتِلَافِ

[في الاختلاف]

الأول : إذا ادعى عليه : أنك اشتريت شقصاً فيه شفعةٌ فجدد .. فالقول قول الجاحد مع يمينه ، والبينة على المدعي ؛ فإن أقام بينة أنه اشتراها من فلان الغائب ،

(١) أي : لم يأخذ نصف المشفوع ، بل رضي بثلته ، فله ذلك على الأصح . كما في « الروضة » (١٠٤/٥) .

(٢) المراد : أنه يجوز للثالث مقاسمة الثاني في ثلثه ؛ لأن حق الثالث ثابت في كل جزء . انظر : المرجع السابق .

(٣) أي : فيضم إلى نصيب الأول الذي هو ثلثا الشفعة . انظر : المرجع السابق .

(٤) عبارة « المنهاج » مع « مغني المحتاج » (٣٠٦/٢) : « والأصح أنه لو عفا أحدُ شفيعين .. سقط حقه من الشفعة كسائر الحقوق المالية » وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه « كالمفرد » وليس له الاقتصار على حصته « لثلا تتبعض الصفقة على المشتري » اهـ

(٥) أي : المدعى عليه ، وهو أحد الشفيعين .

(٦) قوله : (التهمة) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : (بشهادته شيئاً) .

وأقام الذي في يده بينة أن ذلك الغائب أودعه إياها . . قضي عليه بالشفعة ؛ إذ لا تُنافي
الوديعةُ الشراء^(١) .

الثاني : إذا ادعى البائعُ البيع^(٢) ، وادعى الشفيعُ الشَّقْص^(٣) ، وجحد
المشتري^(٤) . . ثبتت الشفعة^(٥) ، فيُنصَبُ عن^(٦) المشتري مَنْ يقبض الثمن ، وتؤخذ^(٧)
الشفعة من البائع^(٨) ، وإذا كان المشتري معترفاً . . فعُهد^(٩) الشفيع على المشتري ،
وعهد^(٩) المشتري على البائع .

* * *

-
- (١) لأنه ربما أودعه ثم باعه . اهـ « الروضة » (٩٨/٥) .
 - (٢) أي : وأنكر قبض الثمن كما في « الوجيز » . انظر : « الشرح الكبير » (٥٢٢/٥) .
 - (٣) قوله : (الشقص) ساقط من (أ) .
 - (٤) أي : جحد الشراء كما في « الوجيز » . انظر : المرجع السابق .
 - (٥) لأن إقرار البائع بالبيع يتضمن إثبات حق المشتري وحق الشفيع ، فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشتري . اهـ « الشرح الكبير » (٥٢٥/٥) .
 - (٦) في (ب) : (على) .
 - (٧) في (ب) : (أو تؤخذ) .
 - (٨) المراد : أن القاضي ينصب أميناً يقبض الثمن من الشفيع للمشتري ويدفعه إلى البائع ، أو يقبض الشقص من البائع للمشتري ويدفعه إلى الشفيع . انظر : المرجع السابق
 - (٩) أي : ضمان دركها فيما لو استحق الشقص المشفوع . انظر : « الحاوي » (٢٨٦-٢٨٢/٧) .

كتاب القراض (١)

أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صحة عقد القراض .
وصورته : أن يدفع إلى رجل نقداً معلوماً ويقول : قارضتك على هذا المال على
أن تتجَرَ فيه ، فما رزق الله من ربح فلك نصفه أو ثلثه أو ثلثاه والباقي لي .
والنظر في : أركان العقد ، وأحكامه
أما الأركان . . فخمسة :

الأول : العاقدان ، وشرطهما ما يشترط في الوكيل والموكل ؛ لأن مضمون العقد
التوكيل ، فلو قارض مسلم ذمياً . . جاز ، وَلِيُجَبِّهَ شراءَ الخمر وما لا يحلُّ في
الإسلام ، وإن انتصب المسلم عاملاً للذمي . . فلا يحل ، والعقود صحيحة .
الثاني : رأس المال ، وشرطه : أن يكون نقداً معلوماً مسلماً إلى العامل ، فلا
يجوز القراض على العروض والفلوس ؛ لأن التجارة تضيق فيها^(٢) ، ولا على
مجهول ؛ لأن قدر الربح لا يعرف ، ولو شرط المالك كونَ المال في يده . . لم يجز ؛
لأنه يُضَيِّقُ التجارة على العامل ، ويجوز أن يجعل ربَّ المال غلامه مع العامل لِيُعَيِّنَهُ ،
والمال في يد العامل والتدبير إليه .
الثالث : الربح ، وشرطه : أن يكون معلوماً بالجزئية^(٣) ، فإن قال : لك

(١) بكسر القاف لغة أهل الحجاز ، مشتق من القرض وهو القطع ؛ لأنَّ المالك يقطع للعامل قطعة من ماله
يتصرف فيها وقطعة من الربح ، وأهل العراق يسمونه المضاربة ؛ لأن كلاً منهما يضرب بسهم في الربح
ولما فيه غالباً من السفر ، والسفر يسمى ضرباً . انظر : « مغني المحتاج » (٣٠٩ / ٢) . أمَّا القراض
شرعاً . . فسيذكر المصنف صورته .

(٢) هذا مذهب جمهور الفقهاء ، وخالف في ذلك طاووس والأوزاعي وابن أبي ليلى وحماد بن سليمان ،
ورواية عن الإمام أحمد ، واختاره أبو الخطاب الحنبلي : أن المضاربة تصح على العروض . انظر :
« البدائع » (٨٢ / ٦) و« بداية المجتهد » (٢٣٦-٢٣٧ / ٢) و« الحاوي » (٣٠٧ / ٧) و« المغني »
(١٢٤ / ٥) .

(٣) وأن يكون مخصوصاً بالعاقدين ، ومشتركا بينهما ، فلو شرط بعضه لثالث أو أن يكون جميع الربح =

ما شرطه فلان لعامله : فإن كان معلوماً عندهما . . . جاز ، ولو قال : لك مئةٌ والباقي بيننا نصفان . . . فباطل ؛ لأن الربحَ ربّما لا يزيد على المئة ، وكذلك لو شرط له درهماً مخصوصاً .

الرابع : العمل ، وشرطه : أن يكون تجارة غير مضيقة بتعيين وتأقيت ، فلو شرط أن يشتري بالمال ماشية لطلب نسلها أو حنطة ليخبزها . . . لم يصح^(١) ؛ لأن التجارة هو^(٢) البيع والشراء دون الصنعة .

ولو قال : قارضتك سنة ، أو بشرط ألا تشتري إلا من فلان ، أو لا تتصرف إلا في الخز الأحمر . . . فهو فاسد ؛ للتضييق^(٣) ، ولو عين جنس / الخز . . . جاز وتعين ؛ لأن الاقتصار عليه معتاد .

الخامس : الصيغة ، وهي : لفظ المضاربة أو المقارضة أو المعاوضة أو المعاملة ، وأن يذكر الجزء المشروط للعامل من الربح ، وألاً يشترط عليه عملاً غير التجارة ، قال المُنزنيُّ : لو قال : خُذْ هذه الألف فاشترِ بها هَرَوياً أو مَرَوياً على النصف . . . كان فاسداً^(٤) ، قيل : سببه أنه لم يذكر لفظ القراض^(٥) ، وقيل : أنه لم يُعَيِّن الهروي ولا المروي فكان متردداً .

النظر الثاني : في أحكامه ، وهي ستة :

الأول : أن العامل كالوكيل ، فليس له البيع نسيئة ولا بَعْبُنْ إلا بإذن ، ولا يسافر

= لأحدهما . . . لم يصح . انظر : « الروضة » (١٢٢ / ٥) .

(١) وهذا قول الجمهور ، وقال الحنابلة بجواز ذلك . انظر : « الحاوي » (٣١٤ / ٧) .

(٢) كذا في النسختين .

(٣) ما ذكره المصنف رحمه الله عن الشافعية ، خالفهم فيه غيرهم ، ففي مسألة التوقيت ؛ خالف الحنفية والحنابلة فأجازوا توقيت المضاربة إلى سنة مثلاً . ومسألة تقييد الشراء من فلان وتقييده بصنف معين أجازها الحنابلة ، وجوّز الحنفية أن يخصّ ربّ المال التصرف في بلد بعينه ، أو في سعة بعينها . انظر « العناية » (٤٥٦ / ٨ - ٤٥٨) ، و« الإنصاف » (٤٣١ / ٥) ، و« المغني » (١٨٤ - ١٨٥) .

(٤) باتفاق الأصحاب . كما في « الحاوي » (٣٤٣ / ٧) .

(٥) هذا التعليل هو الأصح . كما في « الروضة » (١٢٦ / ٥) .

إلا بإذن^(١) ، ثم المؤنة في المال إذا أذن^(٢) ، وله الرد بالعيب وإن كره المالك ؛ لأن له حقاً بخلاف الوكيل ، وقوله مقبول في التلف والخسران مع يمينه ؛ لأنه أمين .
 وإذا فسد القراض .. فالربح كله لرب المال ، والتصرف صحيح بمجرد الإذن ، وللعامل أجرة مثله .

الثاني : إن قارض العاملُ عاملاً آخرَ على النصف وكان قراضه على النصف .. فهو ضامن ؛ فإن ربح .. فلصاحب المال شطر^(٣) الربح ، ولعامل العامل رُبُعُهُ ، وللعامل الأول رُبُعُهُ^(٤) .

الثالث : إذا اشتريَ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ بِإِذْنِهِ .. عتق ، وإن كان بغير إذنه .. فالمضارب ضامن ؛ لمخالفته الغبطة ، والعبد له إن كان الشراء في الذمة ، وإن كان بعين المال .. فهو باطل ، والعبد المأذون إذا فعل ذلك بغير إذن .. بطل في أحد القولين كالعامل^(٥) ، وفي الثاني^(٦) : صحيح ويعتق ؛ لأن عبارته عبارة سيده ، وقد أطلق له لفظ الإذن في الشراء .

الرابع : إن اشترى العاملُ ابنَ نفسه ولا ربح في المال .. صح ، وإن كان ربح وقلنا : لا ملك له^(٧) .. فكذلك^(٨) ، وإن قلنا : له ملك في الربح^(٩) .. عتق قدرُ

-
- (١) بعض ما ذكره المصنف رحمه الله هنا خالف فيه غير الشافعية ، فأجاز الحنفية البيعَ نسيئةً بلا إذن ، وأجاز الجمهورُ السفرَ بمال المضاربة بلا إذن . انظر « المغني » (١٥٠/٥ - ١٥٣) .
 (٢) ضعيف ، والأظهر : أن المضارب لا يتفق من مال المضاربة لا حضراً ولا سفراً . كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٣١٧/٢) .
 (٣) في (أ) : (شرط) .
 (٤) ما قاله المصنف رحمه الله في هذه المسألة جرى فيه على الضعيف ، وهو نصُّ الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه في « المختصر » (٦٤/٣) ، والأصح : منع مقارضة العامل غيره سواء أذن صاحب المال أم لا ، فإن تصرفَ الثاني وربح .. فالربح للعامل الأول ، وعليه للثاني أجرته . انظر : المرجع السابق (٣١٤/٢) .
 (٥) هو الأظهر كما في « التحفة » (١٣٠/٥) .
 (٦) ضعيف كما علم مما مرَّ .
 (٧) هو الأظهر ، فالعامل لا يملك الربح بالظهور ، بل بالقسمة . انظر : « الروضة » (١٣٦/٥) .
 (٨) في (أ) كررنا قوله : (قلنا : لا ملك له) .
 (٩) ضعيف كما علم مما مرَّ .

نصيبه وسرى عليه في الباقي إن كان موسراً ، هذا هو الأصح^(١) . وحكمُ الزكاة في الربح يبتني على قولي الملك^(٢) .

الخامس : عقد القراض جائز ، وأيهما مات . . انفسخ ؛ فإن أراد الوارث . . استأنف العقد على النقد^(٣) ، ومتى أراد ربُّ المال . . عزَّله ، ومتى أراد العامل . . تركَّ العمل ، ولكن عليه تصييرُ المال نقداً ؛ ليردَّ كما قبض ، إلا أن يرضى ربُّ المال بأخذ السلع ولا ربح فيها ، فإن قال العامل : لك كلُّ نصيبي من الربح في المال . . فله الأَّ يقبل حقه ومملكه^(٤) .

السادس : إن تلف الألف المدفوعُ بالقراض فدفِع ألفاً آخر . . فالصحيح : أن رأس المال ألف ، وإذا اشترى بألفِ القراضِ عبداً عيناً بعين . . فليس له أن يشتري بعينها شيئاً آخر ، فإن اشترى الأول في الذمة بنية القراض . . فكذلك ليس له أن يشتري بعينها^(٥) عبداً آخر للقراض^(٦) ، فإن فعل واشترى في الذمة . . انصرف الشراء إليه لا إلى القراض ، ولو قال : ربحت ألفاً ، ثم قال : كذبتُ . . لم يقبل قوله الثاني ، ولزمه عُهدة القول الأول ، والقول قول العامل مع يمينه فيما يدعي أنه اشتراه للقراض .

* * *

- (١) معتمد تقريباً على القول الضعيف . انظر : المرجع السابق (١٣١/٥) .
- (٢) قال في « المنهاج » : (وإذا قلنا : عامل القراض لا يملك الربح بالظهور . . فعلى المالك زكاة الجميع ، فإن أخرجها من مال القراض . . حسبت من الربح في الأصح ، وإن قلنا : يملك بالظهور . . لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح ، والمذهب : أنه يلزم العامل زكاة حصته) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٤٠١/١) وقوله : (والمذهب . . إلخ) مفرَّغ على الضعيف كما في « التحفة » (٣٠٤/٣) .
- (٣) إذا مات المالك وأراد الوارث استئناف المضاربة . . فلا يخلو المال أن يكون ناضباً أو عرضاً ؛ فإن كان ناضباً . . جاز الاستئناف بالنقد بشروطه ، وهذا محل كلام المصنف ، أما إن كان عرضاً . . فالأصح منع الاستئناف ؛ لأن القراض الأول انقطع بالموت ، ولا يجوز ابتداء القراض على عرض . انظر : المرجع السابق (١٤٣/٥) .
- (٤) فلا يلزم المالك الإجابة ؛ لأن في التنضيض مشقة ومؤنة ، فلا يسقط عن العامل . اهـ « الروضة » (١٤١/٥) .
- (٥) قوله : (بعينها) ساقط من (أ) .
- (٦) في (ب) هنا زيادة لم يظهر لي معناها وهي : (شيئاً آخر فإن اشترى) .

كتاب المساقاة^(١)

١/٣٦

(ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم / أهل خيبر على النصف)^(٢) .

والنظر في : أحكامها ، وأركانها

أما الأركان فأربعة :

الأول : المَحَلُّ ، وهو النخيل والكَرْم الذي لم تبرز ثمارها^(٣) ، فإن أرطبت . . لم يجز ؛ لأنه لم يبق عمل ، وإن أطلعت . . جاز في أحد القولين^(٤) ؛ لبقاء أكثر العمل ، وسائر الأشجار ملحقٌ بالنخل في أحد القولين^(٥) .

أما الأرض . . فلا تصح المزارعة^(٦) عليها ليكون له بعض الزرع ، إلا أن يكون بين النخيل بياضٌ لا يمكن تعهُّد النخيل دونه . . جاز أن يعامله عليه مزارعةً تبعاً^(٧) للنخل^(٨) ،

- (١) مأخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف ، وهي : أن يعامل غيره على نخل أو شجر أو عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما ، سميت بذلك لأن السقي أهم أعمالها . انظر : « مغني المحتاج » (٣٢٢/٢) و« التحفة » (١٠٦/٦) .
- (٢) رواه البخاري (٢٣٢٩) ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع) .
- (٣) المراد : لم يئد صلاحها .
- (٤) هو الأظهر كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٣٢٦/٢) .
- (٥) ضعيف وهو القديم ، والجديد المعتمد : عدم الإلحاق ، فلا تصح إلا على النخل والعنب . انظر : المرجع السابق (٣٢٣/٢) و« التحفة » (١٠٧/٦) .
- (٦) في (أ) : (المعاملة) وهي : عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبئر من المالك . كما في « المنهاج » . انظر : المرجعين السابقين
- (٧) قوله : (تبعاً) ساقط من (أ) .
- (٨) أي : تبعاً للمساقاة على النخل ، بشرط : اتحاد العوامل ، وعسر أفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة ؛ أي المزارعة ، وألاً يفصل بينهما ، بل يؤتى بهما على الاتصال فلو ساقاه على النصف مثلاً فقبل ثم زارعه على البياض . . لم تصح ، وألاً يقدم المزارعة ؛ لأنها تابعة والتابع لا يقدم على متبوعه .

ولا تجوز المزارعة إلا هلهنا ، فإن زرع بغير عقد . . كان كمن زرع أرض غيره بغير إذنه^(١) .

الثاني : العمل ، وهو : كلُّ ما يظهر تأثيره في زيادة الثمرة^(٢) من إصلاح طريق الماء وتصريف الجريد وتأبير النخل وقطع الحشيش المضرّ بالنخيل ، فهو العمل الواجب على العامل ، فأما سدُّ الحيطان . . فلا يجوز أن يشترط عليه .

الثالث : الثمرة المشروطة للعامل ، وشرطه : أن يكون جزءاً معلوماً كالقراض ، فلو ساقاه^(٣) والبستان مشترك والشرط متفاوت^(٤) . . فلا بأس ، وكذلك لو كان للرجل بستان وفيه دَقْلٌ^(٥) وعَجْوَةٌ^(٦) فَشَرَطَ من صنف أقلّ ومن صنف أكثر . . جاز^(٧) ، ولو شَرَطَ أجرَةَ الأجرَاء من الثمرة . . فسد العقد^(٨) .

الرابع : الصيغة ، وهو : أن يقول : ساقيتك على أن يكون لك من الثمرة ثلث أو نصف أو ما شاء^(٩) .

ولا بأس أن يشترط العامل على رَبِّ البستان غلماًناً يعملون معه ولا يستعملهم في

-
- (١) قوله : (بغير إذنه) ساقط من (أ) . وعبارة الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه في « المختصر » : (وليس للمساقى في النخل أن يزرع البياض إلا بإذن ربّه ، فإن فعل . . فكَمَنْ زَرَعَ أرضَ غيره) وهي أوضح من عبارة المتن هنا ؛ فالمساقى حيثئذ غاصب للأرض ، فربّ المال أن يجبره على القلع . انظر : « الحاوي » (٣٦٧/٧) .
 - (٢) وصلاحها مما يتكرر كلّ سنة كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٣٢٨/٢) .
 - (٣) في (ب) : (ساقياه) وهو خطأ .
 - (٤) كأن يشترط لشريكه الساقى ثلثي الثمار ، بخلاف ما لو شرط له ثلث الثمار أو نصفها . . فلا يصح ؛ لأنه لم يُبَيِّن له عوضاً بالمساقاة ، فإنه يستحق النصف بالملك . انظر : « الروضة » (١٥٣/٥) .
 - (٥) هو أردأ التمر . كما في « مختار الصحاح » مادة (دقل) .
 - (٦) نوع من أجود التمر بالمدينة ، ونخلتها تسمّى لينة . كما في « مختار الصحاح » مادة (عجا) .
 - (٧) إن علما قدر كلّ نوع ، فإن جهله أحدهما . . لم يجز ، ومعرفة كلّ نوع إنما تكون بالنظر والتخمين دون التحقيق . انظر : « الروضة » (١٥٣/٥) .
 - (٨) لأن شرط الثمر هنا اختصاص العاقدين به كما في القراض . انظر : « مغني المحتاج » (٣٢٦/٢) .
 - (٩) في (ب) بعد قوله (أو ما شاء) زيادة : (جاز) . ولا معنى لها ، قال الأصحاب : وتنعقد المساقاة بكل لفظ يؤدّي معناها كقوله : سلمت إليك نخيلي لتتعدها على كذا ، وغيره . انظر : « الروضة » (١٥٧/٥) .

غيره^(١) ، ونفقة الرقيق على ما يتشارطان عليه^(٢) ، وإذا جاز أن يعملوا للعامل بغير أجره . . جاز أن يعملوا له من غير نفقة ، ولو ساقاه على بستان على الثلث على أن يساقيه آخر على النصف . . لم يجز كبيعتهن في بيعة .

ولا تجوز المساقاة على شرط أن يعملوا معاً ، ولو قال : (على أن للعامل الثلث) وسكت عن نصيب نفسه . . فهو صحيح^(٣) ، ولو قال : (على أن لي الثلث) وسكت عن جانب العامل . . فالأصح : أنه جائز^(٤) ، وقيل : إن ذلك في حق العامل ممتنع^(٥) .

وفي هذه الشروط يتقارب تفريع المساقاة والمضاربة ، ويفارقه في اللزوم والتأقيت .

قال المُنزني : ولو ساقاه على سنين معلومة . . جاز ، ويكون المساقاة لازمة كالإجارة ، بخلاف المضاربة^(٦) ،

ولو ساقاه على ودي^(٧) لوقت يُعلم أنها لا تثمر البتة . . لم يجز .

النظر الثاني : في أحكامها ، وهي أربعة :
الأول : أنها لازمة .

الثاني : إذا اختلفا في المشروط . . تحالفا وللعامل أجره المثل .

الثالث : العامل يملك قسطاً من الثمر إذا برز قولاً واحداً .

(١) أي : غير المساقاة . انظر : « الروضة » (١٥٦/٥) .

(٢) فإن شرطها على المالك . . جاز ، وإن شرطها على العامل . . جاز . انظر : المرجع السابق .

(٣) معتمد ؛ لأن الذي سكت عنه يكون للمالك بحكم الأصل . اهـ « مغني المحتاج » (٣١٣/٢) .

(٤) ضعيف ، والأصح - كما في « المنهاج » - : أنه يفسد حيثئذ كما في القرض ؛ لأن الربح فائدة المال

فيكون للمالك إلا أن يُنسب منه شيء إلى العامل ولم ينسب إليه شيء . انظر : المرجع السابق .

(٥) هو الأصح كما مر .

(٦) لأن العمل في المساقاة والإجارة في أعيان تبقى بحالها ، بخلاف القراض لا تبقى أعيانه بعد العمل ،

فأشبهه الوكالة . اهـ المرجع السابق (٣٢٩/٢) .

(٧) هو صغار النخل . كما في « مغني المحتاج » (٣٢٦/٢) .

الرابع : لو هرب العامل .. اكرتئى عليه الحاكم أجيراً ، فلو أنفق رب النخيل بغير إذن الحاكم .. كان متبرعاً ، ولو ظهر منه سرقة وخيانة في البستان .. أخرجه الحاكم واكرتئى أجيراً عليه^(١) .

* * *

(١) وقبل الاستئجار يضم إليه مشرف إلى تمام العمل ، فإن لم يحتفظ به .. استأجره عليه الحاكم . انظر : المرجع السابق (٣٣١ / ٢) .

كتاب الإجازات (١)

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ، وقال النبي عليه السلام : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » (٢) .

ف عقد الإجازة إلى مدة معلومة بأجرة معلومة . . عقد صحيح لازم .

والنظر في : أركانها وأحكامها

أما الأركان . . فاثنتان (٣) :

الأول : الأجرة ، وشرطها : ما هو شرط الثمن في البيع ، فلا يشترط قبضها في

المجلس إلا إذا استأجر دابة في الذمة . . فيكون الأجرة/ كرأس مال السلم ، ولا يجوز ب/٣٦
استئجار الطحان لطحن قفيز على أن يكون أجرته ثلث الطحين (٤) .

الثاني : المنفعة ، وهو : العوض المقصود ، وشرطه : أن يكون معلوم الجنس ،

والقدر ، ومقدوراً على تسليمه في الحال (٥) .

والعلم في استئجار الأرض والدار والدابة برؤيتها ، وفي استئجار المحامل

(١) جمع إجازة ، وهي لغة : اسم للأجرة ، ثم اشتهرت في العقد . وشرعاً : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم . اهـ « مغني المحتاج » (٣٣٢ / ٢) .

(٢) هذا الحديث ساقط من (أ) . ورواه ابن ماجه (٢٤٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال العجلوني في « كشف الخفاء » (١٦٠ / ١) : (بإسناد جيد) اهـ

(٣) بل أربعة ، فيزداد العاقدان والضيعة . انظر : « الروضة » (١٧٣ / ٥) .

(٤) في (ب) : (الطحن) .

(٥) ومن شروطها أيضاً : أن تكون متقومة ؛ أي : لها قيمة ؛ فلا يصح استئجار تفاحة للشّم ، وألا تتضمن استيفاء عين قصداً ؛ فلا يصح استئجار بستان لثماره وشاة لتنتاجها أو صوفها أو لبنها ، وأن تكون واقعة للمستأجر ؛ فلا يصح الاستئجار لعبادة تجب فيها نيّة ولم تقبل النيابة كالصلوات ؛ لأن المنفعة لم تقع في ذلك للمستأجر ، بل للأجير ، ولا يستحق الأجير شيئاً وإن عمل طامعاً . انظر شروط المنفعة في « الروضة » (١٨٩-١٧٧ / ٥) .

والزَّوَامِل^(١) بمشاهدة الراكب والمظلة والظروف ، إلا أن يغني إطلاق التسمية عن التقييد مثل الغرائر^(٢) الجبلية والمحامل العراقية ، وإذا شرط مع الركوب المعاليق^(٣) مطلقاً^(٤) .. فهو باطل في قول ؛ للجهل^(٥) ، وصحيح في الثاني^(٦) ؛ لأن العادة لا تخفى .

ويجوز أن يكره داره وعبدته مدة طويلة إذا كان القدر معلوماً إلى ثلاثين سنة ، ولا تصح الإجارة مشاهرة^(٧) حتى يذكر مدة محصورة .

وللرجل أن يستأجر زوجته للإرضاع .

ومهما فسدت الإجارة وقبض الدار ومضت المدة .. لزمه الكراء وإن لم يسكن .

وأما كونه مقدوراً .. فمعناه : أنه لو اكرت أرضاً والماء قائم عليها .. لم يجز ؛ لتعذر الانتفاع ، إلا إذا علم انحساره عند الحاجة .. فالصحيح : أنه صحيح^(٨) .

ولو أجز داره في رمضان وعقد وهو^(٩) يومئذ في شعبان .. فهو فاسد ، وكذلك لو أجز داره رجلاً سنة ثم قال : أجزتها السنة الثانية .. لم يجز على الأصح^(١٠) ،

(١) جمع زاملة ، وهي : بعير يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه . كما في « مختار الصحاح » مادة (زمل) .

(٢) جمع (غرارة) بالكسرة : شبيهة العُدل ، وهو ما يحمل فيه التبن ونحوه . انظر « المصباح المنير » و« مختار الصحاح » مادة (غر) .

(٣) جمع مُعلوق بضم الميم ، وهو : ما يعلق على بعير كسفرة وقدر وقصعة . اهـ « مغني المحتاج » (٣٤٢/٢) .

(٤) أي : من غير رؤية ولا وصف . اهـ المرجع السابق .

(٥) لهذا هو الأصح كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق .

(٦) ضعيف كما علم مما مر ، وعلى هذا القول يحمل على الوسط المعتاد . انظر : المرجع السابق .

(٧) أي : يؤجرها كل شهر بدينار مثلاً ولا يذكر عدد الشهور وغايتها .. فلا يصح ؛ للجهالة بمبلغه . اهـ « الحاوي » (٤٠٧/٧) .

(٨) معتمد ، وهو المذهب المنصوص . كما في « الروضة » (١٨٠/٥) .

(٩) قوله : (وهو) ساقط من (ب) .

(١٠) ضعيف ، والأصح - كما في « المنهاج » - : جواز ذلك ؛ لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر كما لو أجز منه السنتين في عقد واحد . انظر : « مغني المحتاج » (٣٣٨/٢) .

وقيل : يجوز ؛ لتواصل الانتفاع للمستأجر^(١) .

وكراء^(٢) العُقَب^(٣) جائز^(٤) إذا اکتريا معاً ثم تقاسما المنفعة مهياًة ؛ فإن الشیوع لا یمنع الإجارة ، وإن اکتريا علی أن یركب زیداً یوماً وعمرو یوماً . . لم یجز ؛ لأنه مثل إجارة الشهر القابل .

النظر الثاني : فی أحكامها ، وهي خمسة :

الأول : مطلق العقد فی استئجار الدابة . . یقتضي الرجوع إلى العادة فی مقدار السیر^(٥) ، وفي وقته^(٦) ، وأن تعان المرأة والرجل الضعیف علی الركوب والنزول ، وأن یُنْتَظَر إذا نزل للطهارة والصلاة ، وإن اختلفا فی کیفیة الرَّحْلِ . . فَرَحْلٌ لا مَكْبُوباً ولا مُسْتَلْقياً .

(والمكبوب) : أن یركب المَحْمِلُ من جهة رأس الدابة متسفلأ ، وهو أشق علی الدابة^(٧) ، (والمستلقي) : عكسه ، وهو أشدُّ^(٨) وأشق علی الراكب^(٩) .

ومهما فني الزاد . . أبدل فی أحد القولین^(١٠) .

ومقتضاها فی كراء الدار : أن یركب العمارة علی المالك^(١١) ،

-
- (١) هو الأصح كما مر .
 - (٢) فی (ب) : (وكذا) .
 - (٣) هي جمع عُقْبَة بضم العين ، وهي : النوبة ؛ لأنّ کلاً منها یعقب صاحبه یركب موضعه .
 - (٤) لهذا هو الأصح من أربعة أقوال فی كراء العُقَب . انظرها فی : « الروضة » (١٨٣/٥) و« مغني المحتاج » (٣٣٩/٢) .
 - (٥) إن كان فی ذلك الطريق منازل مضبوطة ؛ وإن لم یكن منازل أو كانت العادة مختلفة . . لم یصح العقد حتی بیئنا أو یقدر بالزمان . اهـ « الروضة » (٢٠٣/٥) .
 - (٦) أهو اللیل أم النهار ؟ فیحمل علی العادة إن أطلقا ولم بیئنا ذلك . انظر : المرجع السابق .
 - (٧) وأسهل علی الراكب كي یعلو من المؤخر ؛ لیستلقي علی ظهره ، فلا ینكب علی وجهه ؛ لما فیهِ من الرفاهية . اهـ « الحاوي » (٤٢٠/٧) .
 - (٨) قوله : (أشد) ساقط من (ب) .
 - (٩) وأسهل علی الدابة كي یعلو من المقدم فینكب الراكب علی وجهه فیكون أرفه علی البعیر ؛ لیصیر الحمل علی عجزه . اهـ المرجع السابق .
 - (١٠) معتمد . انظر : « الروضة » (٢٢٠/٥) .
 - (١١) ولیست علی المستأجر ، فإن بادر المؤجر وأصلحها . . فذاك ، وإلا . . فللمكتري الخيار إن نقصت =

وعليه كَسُحُ^(١) الثلج ، وعلى المكثري مؤنة الكَنَسِ وتنقية الأتون^(٢) .

الثاني : إذا انهدمت الدارُ كُلُّها . . انفسخ العقد^(٣) ، فيوزع الأجرة^(٤) على ما مضى من المدة وعلى ما بقي ، وإن انهدم بعضها ، فاختار المكثري الإجارة . . فلا بد من توزيعين : توزيع على الدار ، وتوزيع على الزمان .

وإذا تلفت الدابةُ المكراةُ عَيْنُها . . انفسخت الإجارة ، وإن كانت قد وصفت في الذمة . . لم ينفسخ ، ووجب على المُكثري بدلُها لبقية المدة .

وإذا استأجر أرضاً فزرع إحدى^(٥) الغلتين^(٦) ، فغار الماء ونَصَبَ . . ثبت له خيار الفسخ^(٧) ، وكذلك إذا غَرَقَهَا بِحَرٍّ . . فهو كأنهدام الدار^(٨) ، وإن سلمت الأرض وفات الزرع بأفة . . لم يسقط من الكراء شيء كما لو اكترى حانوتاً لبيع فيه البزُّ/ فاحترق البزُّ .

= المنفعة ؛ لتضرره ، وعَلِمَ من ذلك أن المؤجر لا يجبر على العمارة . انظر : « مغني المحتاج » (٣٤٦/٢) .

- (١) أي : رفع . اهـ « مغني المحتاج » (٣٤٧/٢) .
- (٢) بتشديد التاء والعامية تخففه ، وهو : الموقد ، وجمعه أتاتين . اهـ « مختار الصحاح » مادة (أتن) .
- (٣) لزوال الاسم وفوات المنفعة اهـ « مغني المحتاج » (٣٥٧/٢) .
- (٤) في (ب) : (ويوزع المسمى) .
- (٥) في (أ) : (أحد الغلتين) .
- (٦) صورة المسألة كما في « المختصر » و« الحاوي » (٢٩٤/٩) : أنه استأجر أرضاً سنةً لزرعها غلة شتاءً وصيفاً ، فلا بدّ أن يكون لها وقت العقد ماء قائم يسقي به الزرع ، فزرعها إحدى الغلتين ، ثم نصب الماء وتعذر عليه لأجل ذلك زرع الغلة الثانية .
- (٧) هذا إن لم يسق المؤجر الماء إليها من موضع آخر مع بقاء وقت الزراعة ، ولم تمض مدةً لمثلها أجرة ، وإلا . . فلا خيار . اهـ « مغني المحتاج » (٣٥٧/٢) . وانظر : « التحفة » (١٩٢/٦) و« الحاوي » (٢٩٥/٩) وإنما لم يحكموا هنا بالانفساخ كأنهدام الدار ، بل اكتفوا بإثبات خيار الفسخ . . فلبقاء الاسم مع إمكان زرعها بغير الماء المنقطع . انظر : « مغني المحتاج » (٣٥٧/٢) ، و« الروضة » (٢٤٢/٥) والخيار في هذا الباب على التراخي لا الفور . انظر « التحفة » و« حاشية الشرواني » (١٩٢/٦) .
- (٨) أي : فينفسخ العقد ، ومحلّه إذا لم يتوقع انحسار الماء مدّة الإجارة أو أوان الزرع كما في « التحفة » (١٩٢/٦) وانظر : « الحاوي » (٣٠١/٩ - ٣٠٢) ، و« الروضة » (٢٦٣/٥) .

وإذا اُكْتُرِيَ أرضاً لا ماء لها . . فلا بد من أن يذكر في العقد أن لا ماء لها^(١) ، فإن لم يذكر . . ثبت الرد ، ولم يُعْنِ علمُهما عن التقييد ؛ لأن العادة كونُها مع الماء ؛ فقطعُ العادة عن العقد لا يكون إلا باللفظ^(٢) ، وكذلك أراضي مصر والبصرة على المد والجزر . . بمنزلة أرض لا ماء لها^(٣) .

الثالث : المستأجرُ يدهُ أمانة ما لم يَتَعَدَّ ، وفي الأجير المشترك الذي أوردَ العقدُ على ذمته كالقصارين والصباعين قول : أنه يجب الضمان^(٤) ، قال الرَّبِيعُ^(٥) : كان الشافعي يعتقد أن الأجيرَ غيرُ ضامن ، والقاضي يقضي بعلمه ، ولكن كان لا ييُوح به مخافةُ أجراءِ السوء والقضاةِ السوء ، لهذا لفظُ الشافعي^(٦) .

ومهما فرَطَ الأجير . . ضمن ، ومن التفريط : أن يبائع في كبح الدابة وإعناقها^(٧) ، وإن كان رائضاً . . فلا بدُّ له من زيادةِ إعناق^(٨) ، وليكن عادته أيضاً معلومة ومجاوزتها عدوان .

ومُعَلَّمُ الصبيِّ قد يصير متعدياً بضرب لا يصير الرائضُ به متعدياً^(٩) ؛ لأن الآدمي قد يتأدب بالكلام^(١٠) .

(١) محله فيما لو اُكْتُرِيَ للزراعة ، أما لو اُكْتُرِيَ للسكنى فإنه يصحُّ . انظر : « مغني المحتاج » (٣٣٦/٢) .

(٢) معتمد . انظر : « مغني المحتاج » (٣٣٦/٢) ، و« الروضة » (١٨١/٥) .

(٣) انظر تفصيله في « الروضة » (١٨٠/٥) .

(٤) ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » - : أن لا ضمان عليه ؛ لأنه أخذهُ لمنفعة المستأجر ، فلا يضمن كعامل القراض . انظر : « مغني المحتاج » (٣١٥/٢) .

(٥) هو الإمام الكبير الشيخ أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي المؤذن (١٧٤-٢٧٣ هـ) وهو صاحب الإمام الشافعي وراوي كُتبه ، والثقةُ الثبت فيما يرويه ، وإذا أُطلق اسم (الربيع) في كتب المذهب . . فهو المراد ، فإن أرادوا (الربيع الجيزي) قيّدوه به . انظر : « الطبقات الكبرى » (١٣٢/٢-١٣٩) .

(٦) قوله : (هذا لفظُ الشافعي) زيادة في (ب) .

(٧) في (ب) : (وإعناقها) .

(٨) في (ب) : (إعناق) . فالرائض يحتاج إلى زيادة ضرب في تذليل الدابة واستصلاحها ما لا يحتاج الراكب إليه ؛ لأن الدابة عند التذليل أنفر منها عند المسير كما قال في « الحاوي » (٢٥٨/٩) .

(٩) قوله : (به) ساقط من (ب) .

(١٠) يضمن المعلم ما يحصل في الولد من ضربه وإن لم يتعدَّ به ، لهذا هو المعتمد ، غاية الأمر : أنه إن =

والخبز في حال شدة استيقاد التنور . . عدوان .

ولو شرط أن يحمل على الدابة مئة من تبن أو قطن ، فحمل عليها مئة من الحديد ، أو شرط الحديد فحمل التبن . . . ضمن في المسألتين ؛ لأن في كل واحد منهما^(١) ضرراً يخالف الآخر ، لأن التبن يعم والحديد يهدد .

فُرُوعُ ثَلَاثَةٍ

[في فعل المستأجر بخلاف شرط المؤجر ، وضمانه]

الأول : لو اكترها لزراعة القمح فزرعها ما ضرره ضرر القمح أو أقل . . فلا عدوان ، وإن زرع ما ضرره أكثر . . فهو متعدّد وربّ الأرض بالخيار : إن شاء أخذ الكراء وما نقصت الأرض عما ينقصها زرع القمح ، وإن شاء أخذ كراء مثلها ، وفيها قول آخر^(٢) : أنه يأخذ المسمي وما نقص .

الثاني : لو قال : ازرعها ما شئت . . جاز . ولو قال : احمل على الدابة ما شئت . . لم يجز ؛ لأن التفاوت في المحمول كثير^(٣) ، ولو قال : ازرعها . . لم يكن له الغرس ، ولو قال : ازرع واغرس - على معنى أن النصف من هذا والنصف من ذلك - جاز^(٤) .

الثالث : إذا شرط مئة من ، فحمل عليها ثلاث مئة من فتلفت . . ضمن ثلثي قيمتها على أحد المذهبين ، والنصف على المذهب الآخر^(٥) ، ولم يضمن الكل ؛ لأن الهلاك بالحق وبالباطل جميعاً ، وإن تولى صاحب الدابة الكيل فزاد غلطاً أو عمدًا . .

= تعدى وجب عليه القود ، وإلا . . فالضمان فقط . انظر : « التحفة » و « حاشية الشرواني » (١٨٢ / ٦) و « الحاوي » (٢٦٤ / ٩) .

(١) قوله : (منهما) ساقط من (أ) .

(٢) ضعيف ؛ والمذهب المعتمد : ما تقدّم من أن المؤجر بالخيار . انظر : « الروضة » (٢١٧ / ٥) .

(٣) فإن الدواب لا تطيق كلّ ما تحمّل . اهـ « الروضة » (٢٠٤ / ٥) .

(٤) ضعيف ، والأصح : أنه لا يصح ، وجزم به المصنف في « الوجيز » ، وبه قال المزني وغيره ؛ لعدم بيان قدر كلّ من المزروع والمغروس . انظر : « الشرح الكبير » (١١٤ / ٤) و « الروضة » (٢٠٠ / ٥) .

(٥) قوله : (الآخر) ساقط من (ب) .

فلا عدوان من جهة المكثري ، وله أن يكلف رب الدابة ردّ تلك الزيادة إلى البلد الأوّل^(١) ، وله تغريمه قيمتها إلى أن يردها لأجل الحيلولة ، والله أعلم .

الحكم الرابع : إذا اختلفا فقال صاحب الثوب : أمرتك بقطعه قميصاً فقطعته قباء ، وقال الخياط : بل أمرتني بقطعه قباء . فأصح القولين^(٢) : أن القول قول المالك ؛ لأن الإذن صادر من جهته .

والثاني^(٣) : أن القول قول الخياط ؛ لأن الأصل براءة الذمة .

الخامس : إذا اكترى أرضاً سنة لزرع معين ولم يؤخّر الزراعة ولكن تراخى الإدراك . . لم يقلع ، وعليه أجره مثل زيادة المدة ، وإن قصر وأخر ، أو زرع^(٤) زرعاً بطيء الإدراك غير الزرع المعين . . فلربّ الأرض القلع عند تناهي المدة إن شاء ، وإن شاء . . تركه وألزمه أجره المثل لزيادة المدة ، وإن اكترى أرضاً للبناء أو الغراس ثم ٣٧/ب كلف القطع . . فتفصيله ما ذكرناه في (العارية) ، والله أعلم .

* * *

(١) قوله : (الأول) ساقط من (ب) .

(٢) معتمد . انظر : « الروضة » (٢٣٦/٥) .

(٣) ضعيف كما علم ممّا مرّ .

(٤) في (ب) : (وزرع) وما أثبتته هو الصحيح . كما يعلم من « الروضة » (٢١٣-٢١٤) .

كتاب إحياء الموات^(١) وتملك المباحات

والمباحات أربعة : الأرض ، ومنافعها ، ومعادنها ، ومياهاها .

الأول : الأرض ، وهي تملك بالإحياء .

والنظر في المَحْيَا والإحياء :

أما المَحْيَا : فكل أرض منفكة عن اختصاص ذي حُرْمَةٍ . . فهي الموات الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضاً ميتة . . فهي له »^(٢) .

والاختصاص خمسة :

الأول : الملك ، فعامرُ بلاد المسلمين^(٣) لِمُلاكها لا يجري فيها الإحياء والإقطاع ، وكذلك ما كان عامراً في بلاد^(٤) الإسلام ثم صار خراباً . . فإنه لورثة المالك أو للمسلمين وإن اندرست عمارتها ؛ خلافاً لأبي حنيفة^(٥) ، ويلتحق بالمعمور ما يصلحها من حريم ومسيل ماء وطريق ومطرح تراب ، فالمالك أولى بها .

الثاني : عامر بلاد المشركين^(٦) إذا فتحت عُنُوةً . . فهي للغنمين ؛ لاختصاصهم

(١) قال الماوردي والرؤياني : حدُّ الموات عند الشافعي ما لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر ، قرب من العامر أو يُعَدُّ . اهـ « مغني المحتاج » (٣٦١ / ٢) .

(٢) رواه الترمذي (١٣٧٩) وأحمد (٣٣٨ / ٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) المراد ببلاد المسلمين : كلُّ بلدة بناها المسلمون كبغداد والبصرة ، أو أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن ، أو فتحت عنوة كخيبر وسواد العراق ، أو صلحاً على أن تكون الرقبة لنا وهم يسكنونها بخراج ، وإن فتحت على أن الرقبة لهم . . فمواتها كموات دار الحرب ، ولو غلب الكفار على البلدة يسكنها المسلمون . . لا تصير دار حرب . اهـ « مغني المحتاج » (٣٦٢ / ٢) .

(٤) قوله : (بلاد) ساقط من (أ) .

(٥) القائل بأن لها حكم الموات فتملك ، وخالفه الإمام محمد بن الحسن في ذلك . انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٣٣ / ٦) دار الكتب العلمية ، و« العناية » (٧٠ / ١٠) .

(٦) دار الحرب وغيرها كما مرَّ في الحاشية قريباً . انظر : « مغني المحتاج » (٣٦٢ / ٢) .

بها ، فأما مَوَاتُهُمْ : فإن كانوا يدافعون عنه كما يدافعون عن العامر . . فالغانمون فيها كالمتحجرين للموات ، وإن كانوا لا يدافعون عن الموات . . فهي كموات دار الإسلام يشترك فيها المسلمون ، وإن فتحنا بلدةً صلحاً . . فذلك التفصيلُ في مواتهم .

الثالث : ما أقطعهُ السلطان من الموات يختصُّ به المُقَطَّعُ وإن كان قريباً من العمران ، فلا يجوز لأحدٍ إحياءه إلا بإذنه^(١) .

الرابع : حَمَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وقد حَمَى النبيُّ عليه الصلاة والسلام^(٢) النَّقِيعَ^(٣) ، فلا يجوز إقطاع النَّقِيعِ ؛ لأن ذلك التخصيص باقٍ فإنه عليه السلام حماها لِئَنعمَ المسلمين ، والصحيح في حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه لا يجوز إقطاعه أيضاً ، ويجوز لغير عمر بن الخطاب من الأئمة الحمى بالاجتهاد في أصح القولين^(٤) ، وفي قول آخر^(٥) : لا حمى إلا لله ولرسوله .

الخامس : ما سبق إليه المتحجر فهو أولى به^(٦) ، والتحجر : أن يضع حجارة حوالى تلك البقعة التي أرادها^(٧) ، فإن طال الزمان ولم يعمر وبالناس إليها حاجة^(٨) . . كلفه السلطان أن يعمر أو ينحرف عنها حتى يعمره غيره .

(١) والأصل في الإقطاع خبر البخاري (٣١٥١) : (أنه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير) ، وخبر أبي داود (٣٠٥٨) والترمذي (١٣٨١) وحسنه : (أنه صلى الله عليه وسلم أقطع وائل بن حجر أرضاً بحضرموت) .

(٢) قوله : (وقد حمى النبي عليه الصلاة والسلام) ليس في (أ) .

(٣) بالنون ، موضع على عشرين فرسخاً من المدينة ، وهذا الخبر رواه أبو داود (٣٠٨٤) وأصله في البخاري (٢٣٧٠) من بلاغات الزهري . ووقع في النسختين : (البقيع) بالباء .

(٤) معتمد ، وهو الأظهر كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٣٦٨/٢) .

(٥) ضعيف كما علم ممّا مرّ .

(٦) لحديث أبي داود (٣٠٧١) : « من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مُسلم . . فهو له » ، ولأن الإحياء يفيد الملك فليقد الشروع فيه الامتناع كالاتيمام مع الشراء ، وهذه الأحقية أحقية اختصاص لا ملك ، فلا يصح له بيعه ، ولو أحياه شخص آخر . . ملكه ، لكن يعصي بذلك كما لو دخل في سوم أخيه واشترى . انظر : المرجع السابق (٣٦٦-٣٦٧/٢) .

(٧) فالمراد : أن يشرع في عمل الإحياء ولم يتمّه ، أو جعل على بقعة علامة العمارة بنصب آجار أو غرز خشب أو خط خطأ أو جمع تراباً حولها . اهـ المرجع السابق (٣٦٦/٢) .

(٨) لم يقيد بذلك « المنهاج » ولا « الروضة » (٢٨٧/٥) . انظر : « مغني المحتاج » (٣٦٧/٢) .

النظر الثاني : في الإحياء

وهو غير جائز للذمي في بلاد المسلمين ، والمسلم غير مفتقر فيه إلى إذن الإمام .
وصورة الإحياء في كل شيء : ما يليق به^(١) ؛ فإذا أراد داراً . . فببناء الدار ،
والإحياء للماشية أن يحظر ، فإذا جعلها حظيرة . . ملك ، وتملك الأرض للزرع بأن
يحرث ويسقي^(٢) وإن لم يزرع على الأصح^(٣) ، ويملك للغراس بأن يحرث ويسقي
وإن لم يغرس كذلك^(٤) .

المباح الثاني : منافع الأرض المشتركة :

كمقاعد الأسواق ، فيجوز فيها الإقطاع بالارتفاق لا للتملك^(٥) ، وكذا أبنية
العرب وفساطيظهم ، فإذا ارتحلوا مُتَّجِعِينَ^(٦) . . استوى الناس في مواضع
فساطيظهم ، ومن سبق إلى مقعد في السوق وقام عنه عشية ليعود غدوة . . فهو أولى إذا
عاد^(٧) ، وإن فارقه أياماً لعذر . . فكذلك^(٨) ، وإن أعرض إعراضاً . . عاد إلى

- (١) انظر تفصيل ذلك في : « التحفة » (٦/٢١١-٢١٢) و« مغني المحتاج » (٢/٣٦٥-٣٦٦) .
- (٢) أي : يرتب أمور السقي بشق ساقية من نهر أو بحفر بئر إن لم يكفها المطر المعتاد . اهـ انظر :
المرجعين السابقين .
- (٣) معتمد ، وخالف المصنف في « الوجيز » فاستظهر أنه يحتاج إلى الزرع ، وهو ضعيف . انظر :
المرجعين السابقين و« الشرح الكبير » (٦/٢٤٣) .
- (٤) ضعيف ، والمذهب المعتمد اشتراط الغرس ، والفرق بين الزرع والغرس : أن اسم المزرعة يقع على
الأرض قبل الزرع بخلاف البستان قبل الغرس ؛ ولأن الغرس يدوم فالحق بأبنية الدار ، بخلاف الزرع .
انظر : « الروضة » (٥/٢٩٠-٢٩١) و« التحفة » (٦/٢١٢) .
- (٥) هذا هو الأصح ، فللإمام الإقطاع في السوق ؛ لأن له نظراً واجتهاداً في أن الجلوس في الوضع هل هو
مضر أم لا ؟ لهذا يزعم من جلس ورأى جلوسه مضراً ، وخالف المصنف في « الوجيز » فاستظهر أن
لا مدخل للإقطاع هنا وهو ضعيف . انظر : « الروضة » (٥/٢٩٥) و« الشرح الكبير » (٦/٢٢٢-
٢٢٣) وأما كون هذا الإقطاع للإرفاق لا للتملك . . فهو المعروف في المذهب ، وفيه وجه : أن
للإمام أن يملك من الشوارع ما فضل عن حاجة الطروق . انظر : « الروضة » (٥/٢٩٥) .
- (٦) أي : يطلبون الكلاً والغيث . انظر : « لسان العرب » مادة (نجع) .
- (٧) لخبر مسلم (٢١٧٩) : « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه . . فهو أحق به » . لكن بشرط ألا
تطول مفارقتة له بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره في معاملتهم ، وإلا . . بطل حقه . اهـ « مغني
المحتاج » (٢/٣٧٠) .
- (٨) المعتمد : أنه لا فرق بين أن تكون المفارقة لعذر كسفر أو مرض أو لغير عذر ، فالضابط ما مر . =

الأرض ، وأما مَنْ قعد في المسجد مقعداً . . فليس هو أولى به / إذا عاد^(١) ، إلا أن ١/٣٨
يقوم لرعاف أو ما أشبهه . . فيكون أولى به إذا عاد^(٢) .

المباح الثالث : المعادن ، وهي ثلاثة :

الأول : المعادن الظاهرة^(٣) ، مثل معدن الملح والكبريت^(٤) والمُومياء^(٥) والنَّفط
وما لا ينقطع .

وحكمها : أنه لا يجوز إقطاعها وتملكها ، بل هي كالماء العِدِّ^(٦) يستوي فيه
الناس ؛ لهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ملح مأرب حين استقطعه
الأبيض بن حمال^(٧) .

ثم إن تسابق رجلان . . فأولهما أولى بأن يأخذ ثم الذي يليه ، وإن كان مع
الأول حماراً فأخذ وقرأ فأراد ملازمة المعدن حتى يرجع حمارُه مراراً ويمنع
الثاني . . لم يكن له ذلك ، وإن تساويا^(٨) . . أقرعنا بينهما^(٩) أو قسمنا بينهما

= انظر : « الروضة » (٢٩٥ / ٥) و« الشرح الكبير » (٢٢٤ / ٦) .

(١) محلّه فيما لو قعد للصلاة فلا اختصاص له في صلاة أخرى ، أما لو جلس ليقرأ عليه القرآن أو الحديث
أو الفقه ونحوها أو ليستفتى . . فحكمه حكم القاعد في الأسواق كما مرّ . انظر : « الروضة »
(٢٩٦-٢٩٧ / ٥) و« مغني المحتاج » (٣٧٠ / ٢) .

(٢) في تلك الصلاة وإن لم يترك إزاره أو نحوه . انظر : المرجعين السابقين .

(٣) هي ما يبدو جوهرها بلا عمل ، وإنما السعي والعمل لتحصيله . اهـ « الروضة » (٣٠١ / ٥) و« مغني
المحتاج » (٣٧٢ / ٢) .

(٤) وهو : عين تجري ماء ، فإذا جمد ماؤها . . صار كبريتاً أبيض وأصفر وأحمر وأكثر . اهـ « مغني
المحتاج » (٣٧٢ / ٢) .

(٥) بضم الميم الأولى وبالمد : شيء يلقى الماء في بعض السواحل ، فيجمد فيه فيصير كالزفت . اهـ
المرجع السابق .

(٦) بكسر العين : الماء الذي لا انقطاع له مثل ماء العين وماء البئر . اهـ « المصباح المنير » مادة (عدد)
(ص ١٥٠) .

(٧) رواه أبو داود (٣٠٦٤) والترمذي (١٣٨٠) وابن ماجه (٢٤٧٥) وابن حبان (٣٥١ / ١٠)
وصححه . ولفظ الترمذي (١٣٨٠) : (أن الأبيض بن الحمال وفد إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستقطعه الملح ، فقطع له ، فلما ولى قال رجل من المجلس : أتدري ما قطعت له ؟ إنما
قطعت له الماء العِد . قال : فانترعه منه) قال الترمذي : حديث غريب .

(٨) أي : جاء معاً . اهـ « الروضة » (٣٠١ / ٥) .

(٩) هو الأصح . انظر : المرجع السابق .

ما فيه^(١) ، وملك هذا المعدن لا يتصور إلا بأن يحيي أرضاً فيظهر فيها معدن^(٢) أو تقسم الغنائم فيقع في قسم واحد أرض مملوكة فيها معدن عد^(٣) .

الثاني : المعدن الباطن الذي يحتاج إلى حفره لاستخراج ما في^(٤) باطنه كالذهب والفضة ، فإذا لم يعمل عليه جاهلي . . فيجوز للإمام إقطاعه^(٥) ، وتملك رقبته بالحفر كما يملك الموات بالإحياء في أحد القولين^(٦) ، ولا يملك في القول الثاني^(٧) ؛ لأن المقصود منه ما فيه ، والله أعلم .

الثالث : المعدن الباطن الذي عمل فيه جاهلي ، ولا يملك الذي عمل فيه جاهلي وعمره ، وفي جواز إقطاعه قولان^(٨) ، فإن جَوَز . . ففي ملك رقبته قولان^(٩) كمعادن الإسلام .

فَرَج

[هبة ما في المعدن غير جائزة]

لا يجوز هبة ما في المعدن ، فإن قال : ما أَخْرَجَتْ فهو لك ، فأخرج بإذن المالك . . لم يكن له ؛ لأنه هبة مجهول لا تسليم فيه ، ولا يستحق أجره المثل على الأصح^(١٠) ؛ لأنه لم يطمع في عوض .

- (١) ضعيف . انظر : المرجع السابق .
- (٢) ولم يعلم به . انظر : « مغني المحتاج » (٣٧٣ / ٢) وقوله : (معدن) ساقط من (أ) .
- (٣) قوله : (عدّ) ساقط من (أ) .
- (٤) قوله : (في) ساقط من (ب) .
- (٥) هو الأظهر ، وهذا الإقطاع إقطاع إرفاق لا تمليك كما في مقاعد السوق . انظر : المرجع السابق . و« الروضة » (٣٠٣-٣٠٢ / ٥) .
- (٦) ضعيف ؛ والأظهر : أنه لا يملك بذلك كالمعدن الظاهر ، لكن من أحيأ مواتاً فظهر فيه معدن باطن وكذا ظاهر كما مرّ . . ملكه إن لم يعلم به ، وإلا . . لم يملكه . انظر : « الروضة » (٣٠٢ / ٥) و« مغني المحتاج » (٣٧٣-٣٧٢) .
- (٧) هو الأظهر كما مرّ .
- (٨) الأظهر جوازه . انظر : « الروضة » (٣٠٣ / ٥) .
- (٩) تقدّم قريباً في الحاشية أنّ المعتمد في الإقطاع أنه للإرفاق لا للتمليك .
- (١٠) ضعيف ، والأصح - كما في « الروضة » (٣٠٤ / ٥) - : ثبوتها ؛ لأن عمله وقع للمالك وهو غير معتد بعمله ولا متبرّع . انظر : « الشرح الكبير » (٢٣٢ / ٦) .

المباح الرابع : المياه ، وهي أربعة :

الأول : ماء بئر حفرها الرجل في ملكه واستنبت ماءه ، فهو ملكه ، وله منع الناس عنه مطلقاً^(١) ، وهذا أخص المياه .

الثاني : ماء قناة حفرها الرجل ، فهو مملوك للحافر ، وحق الناس فيها ثابت بقدر شربهم وطهارتهم فقط^(٢) ؛ لأن المنع منها تعنت ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الناس شركاء في ثلاث : الماء والنار والكلأ »^(٣) يعني : النار الموقدة في الفلاة .

الثالث : ماء بئر حفرها الرجل في البادية ، فهو أولى بها ، وليس له أن يمنع فضل مائها ماشية الغير ؛ فإنه متى ما منع الماشية أن تشرب من بئره . عجز أربابها عن الرعي حوالها ، فكان قد منع الكلأ المشترك ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من منع فضل مائه ماشية الغير^(٤) ليمنع به الكلأ . . منعه الله فضل رحمته يوم القيامة »^(٥) ، وليس عليه أن يعيرهم دلوّه ورشاه^(٦) ولا أن يعطيهم ما استقاه .

الرابع : ماء الوادي ، فهو أعم المياه ، لا ملك لأحد فيه إلا حق الملك ، فمن كان أرضه أقرب إلى فم الوادي . . فهو أحق به حتى يسقي أرضه ، وتمام سقيه : أن يبلغ الماء الجذر ، وأقل حقه : أقل السقي ، ثم يرسل الماء إلى جاره ، والله أعلم .

* * *

(١) ولا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع وشجر ويجب بذل الفاضل عن حاجته الناجزة لماشية على الصحيح . اهـ « التحفة » (٦/٢٣١-٢٣٢) .

(٢) حكم القنوات . . حكم الآبار في ملك مياها وفي وجوب البذل وغيرهما . اهـ « الروضة » (٥/٣١١) .

(٣) رواه أبو داود (٣٤٧٧) وابن ماجه (٢٤٧٢) .

(٤) قوله : (ماشية الغير) ساقط من (أ) .

(٥) رواه أحمد (٢/٢٢١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من منع فضل مائه أو فضل كلته . . منعه الله عزّ وجلّ فضله » .

(٦) الرّشاء : الحبلُ ، وجمعه أرشية . اهـ « مختار الصحاح » مادة (رشا) .

كتاب الوقف (١)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في حقه من
ب/٣٨ أراضى خبير : « حَبَسَ / الأَصْلَ ، وَسَبَّلَ الثَّمَرَةَ » (٢) .

والنظر في : أركان الوقف ، وأحكامه

أما الأركان .. فأربعة :

الأول : الموقوف ، وهو : كل عين يُقصد منفعتها مع بقائها ، فيجوز وَقْفُ
المنقولات والحيوانات .

الثاني : الموقوف عليه ، وهو : أن يكون غير الواقف ممن ينتفع بالوقف (٣) ، فلو
وقف على نفسه .. لم يصح ، ولو شرط لنفسه من الوقف نفقة .. بطل في أصح
القولين (٤) .

الثالث : الصيغة ، وصريحه أن يقول : وقفت أو حبست أو تصدقت صدقة مسئلة
أو موقوفة أو مؤبدة أو محرمة أو محبسة ، ولا يصير الملك في الباطن وقفاً بمجرد
الإقرار حتى يتلفظ بلفظ الوقف مختاراً ، وكذلك سائر الأقارير .
وفيه (٥) شرطان :

-
- (١) هو لغة : الحبسُ ، وشرعاً : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على
مصرف مباح موجود . اهـ « مغني المحتاج » (٣٧٦/٢) .
 - (٢) رواه بهذا اللفظ النسائي (٣٦٠٣) ، وأصله عند البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣) من حديث ابن
عمر رضي الله عنهما .
 - (٣) والأل يكون معصية ، وإمكان تملكه إن كان معيناً ؛ فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد ،
ولا الوقف على الجنين والميت . انظر : « التحفة » (٢٤٢-٢٤٧) .
 - (٤) معتمد . انظر : « الروضة » (٣١٨/٥) .
 - (٥) أي : الوقف ، وقد ذكر له المصنف هنا شرطين وجعلها في « الوجيز » أربعة فزاد : الإلزام ؛ فلو وقف
بشرط الخيار فهو باطل ، والرابع : بيان المصرف ؛ فلو اقتصر على قوله : وقفت .. فالأظهر بطلانه . =

أحدهما : أن يكون مؤبداً الآخر^(١) ، فإن وقف على قوم ينقطع وجودهم^(٢) . . لم يصح^(٣) :

الثاني : أن يكون متصل الأول^(٤) ، ولا يجوز الوقف على ولد سيولد له من بعد^(٥) ، إلا أن يقفها على مالك منفعته يوم يقف ، ثم يجوز أن يدخل فيه من سيولد له من بعد .

الرابع : الواقف ، وهو : كل من له أهلية التبرع والالتزام^(٦) ، ولو وقف في مرض موته . . يكون من ثلثه ؛ لأنه تبرع وهو^(٧) في مرض موته .

النظر الثاني : في أحكامه ، وهي خمسة :

الأول : يتبع شرط الواقف إذا قال : يُسَوِّى بين الذكور والإناث أو يفضل ، وله التولية والعزل ما دام حياً .

-
- = انظر : « الشرح الكبير » (٢٧٤-٢٧١/٦) .
- (١) فلو قال : وقفت هذا سنة . . فالصحيح : أن الوقف باطل . اهـ « الروضة » (٣٢٥/٥) و« الشرح الكبير » (٢٦٦/٦) .
- (٢) بأن قال : وقفت على أولادي ، أو قال : (وقفت على زيد ، ثم على عقبه) ولم يزد . اهـ المرجعين السابقين .
- (٣) ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » - : صحة الوقف ، فإذا انقضى المذكور . . فالأظهر : أنه يبقى وقفاً ، وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور ، وهكذا نص الإمام الشافعي في « المختصر » . ووجه الأظهر المعتمد : أن مقصود الوقف القرية والدوام وإذا بين مصرفه ابتداءً . . سهل إدامته على سبيل الخير . وقد أطلق المصنف في « الوجيز » الخلاف دون ترجيح . انظر : « مغني المحتاج » (٣٨٤/٢) و« الشرح الكبير » (٢٦٦/٦) و« الحاوي » (٥١٩/٧) .
- (٤) عبر المصنف رحمه الله عن هذا الشرط في « الوجيز » بالتنجيز . انظر : « الشرح الكبير » (٢٦٩/٦) .
- (٥) ثم الفقراء ، وهذا النوع يسمى منقطع الأول ، والمذهب بطلانه كما في « المنهاج » واعتمده المصنف هنا ، وأطلق الخلاف فيه في « الوجيز » ولم يرجح ، وعلّة البطلان على المذهب : أن الأول باطل ؛ لعدم إمكان الصرف إليه في الحال ، فكذا ما ترتب عليه . ولو اقتصر الواقف على قوله : (من سيولد) ولم يزد ، ثم على الفقراء . . كان منقطع الأول والآخر . ولهذا لا خلاف في بطلانه . انظر : « مغني المحتاج » (٣٨٤/٢) و« الشرح الكبير » (٢٦٩/٦) .
- (٦) قوله : (والالتزام) ساقط من (أ) .
- (٧) قوله : (وهو) ساقط من (أ) .

الثاني : إذا وقف على أولاده . . دخل أولادُ الأُولاد فيه على أحد المذهبيين^(١) ، وكذلك لفظ المَوْلَى ؛ لأن لفظه (المَوْلَى) تقع على المُعْتَقِ والمُعْتَقِ حَقِيقَةً ، بخلاف الولد ؛ فإنه يقع على ولد الولد مجازاً^(٢) .

الثالث : لا يجوز قسمة ربة الوقف^(٣) ، ولا شفعةَ بها ولا فيها ، وإن كان نصفُ الدار ملكاً والنصفُ وقفاً . فقد أجاز بعضُ أصحابنا قسمةَها ؛ للضرورة وإن جعلنا القسمة بيعاً .

الرابع : إذا أجزأ ربُّ الوقفِ الوقفَ . . لم يصحَّ إلا أن يكون متولياً ، وإذا انقرض البطنُ الأول . . بطلت إيجارُهم ، لا بموتهم ولكن بشرط الواقف ، وإذا بقي الأَرْضُ الموقوفةُ في بعض الأزمنة بلا مَصْرَفٍ . . انصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف .

الخامس : إذا وقف على رجل شيئاً . . ففي ملك الربة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه للواقف ، بدليل اتباع شروطه .

والثاني : أنه للموقوف عليه ؛ لاختصاصه به .

والثالث^(٤) : أنه لله تعالى .

ويختلف حكمُ الفروع على هذه الأقاويل في بدل الوقف إذا أتلف ، والأصحُّ : أنه يُشْتَرَى به مثله ويوقف على جميع هذه الأقاويل ، وألاً يطاق الموقوف عليه الأمة الموقوفة^(٥) .

* * *

(١) في (ب) : (القولين) بدل (المذهبيين) وعلى كل : فهذا القول ضعيف ، والأصح - كما في « المنهاج » - : عدم دخولهم ؛ لأنه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة ؛ إذ يصح أن يقال في ولد ولد الشخص ليس ولده . اهـ « مغني المحتاج » (٢ / ٣٨٧) .

(٢) من قوله : (لأن لفظه . . .) إلخ ساقطة من (ب) .

(٣) أي : بين أرباب الوقف ؛ لما فيه من تغيير شرط الواقف وإبطال حق من بعدهم . اهـ « الشرح الكبير » (٦ / ٣٠٢) و« الروضة » (٥ / ٣٦١) .

(٤) هو الأظهر كما في « المنهاج » ، ومعنى كونه لله تعالى : أنه ينفك عن اختصاص الآدمي ، وإلا . . فجميع الموجودات له سبحانه وتعالى في كل الأوقات ، وقد أطلق المصنف الخلاف هنا ، لكنه اختار في « الوجيز » التفصيل فقال : لو وقف على معين . . فهو ملك للموقوف عليه ، ولو وقف على جهة عامة . . فالملك مضاف إلى الله . انظر : « مغني المحتاج » (٢ / ٣٨٩) و« الشرح الكبير » (٦ / ٢٨٢) .

(٥) وإن قلنا على القول الضعيف الملك له ؛ لأنه ملك ضعيف . اهـ « الروضة » (٥ / ٣٤٤) .

كتاب الهبة^(١)

والنظر في : أركانها ، وأحكامها

أما الأركان .. فأربعة :

الأول : الموهوب ، وهو : كلُّ ما يَقْبَلُ نَقْلَ الْمَلِكِ وَيُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ^(٢) ، فلا يجوز هبةُ الْجَنِينِ إِلَّا أَنْ يَهَبَ الْأُمُّ فَيَتَّبِعَهَا كَالْبَيْعِ ، وَإِنْ وَهَبَ الْأُمُّ وَاسْتَثْنَى الْجَنِينَ .. بطلت كالبيع .

الثاني : الواهب ، وهو : كلُّ مَنْ لَهُ التَّبَرُّعُ^(٣) ، فَإِنْ وَهَبَ فِي صِحَّتِهِ لَوَارِثِهِ وَمَرِيضَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مَرِيضَ الْمَوْتِ .. بطلت وصارت وصية .

الثالث : القبض ، وهو ركنٌ / لَا يَتِمُّ الْهَبَةُ إِلَّا بِهِ ، وَيَجُوزُ الرَّجُوعُ قَبْلَهُ ، وَفِي ١/٣٩ وَقْتِ الْمَلِكِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا^(٤) : أَنَّهُ يَتَعَقَّبُ الْقَبْضُ . وَالثَّانِي^(٥) : أَنَّا عِنْدَ الْقَبْضِ نَتَبَيَّنُ حُصُولَهُ لَدَى الْعَقْدِ ، فَإِنْ وَهَبَ مِنْ طِفْلِهِ .. فَلَهُ قَبْضُهُ مِنْ نَفْسِهِ .
وكيفيته : تحوِيلُ الْمَوْهُوبِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ ، وَقِيلَ : يُسْتَعْنَى عَنِ التَّحْوِيلِ .

(١) لغة : مأخوذة من هَبَّ بفتح الهاء وشدّ الباء بمعنى مرَّ ؛ لمروها من يد إلى أخرى ، أو من هَبَّ بمعنى استيقظ ؛ لأنَّ فاعلها استيقظ للإحسان ، وشرعاً : تملكُ تطوُّع في الحياة . فخرج بتمليك : الضيافة ؛ لأنها إباحة ، وتطوُّع : غيره كالبيع ، وفي الحياة : الوصية . انظر : « التحفة » (٢٩٥-٢٩٦/٦) و« الياقوت النفيس » (ص ١١٩) .

(٢) فكل ما جاز بيعه .. جازت هبته ، وما لا .. فلا ، لهذا هو الغالب ، وقد يختلفان . اهـ « الروضة » (٣٧٣/٥) و« مغني المحتاج » (٣٩٩/٢) .

(٣) في (ب) : (أهلية التبرع) .

(٤) معتمد ، وهو المشهور كما في « الروضة » (٣٧٥/٥) ، وجزم به المصنف في « الوجيز » . انظر : « الشرح الكبير » (٣١٨/٦) .

(٥) ضعيف كما علم ممَّا مرَّ .

ولو وهب الوديعة من المودع وأذن له في القبض ، فحوّله أو مضى زمان إمكان التحويل . . صار مقبوضاً . وإن لم يأذن له في القبض . . فالصحيح^(١) : أن مجرد العقد يُغني ويتضمن الإذن بخلاف الرهن .

الرابع : الصيغة ، وهو أن يقول : وهبتك أو ملكتك ، فإن قال : أعمرتك داري أو جعلت لك داري عمرك أو حياتك . . صحّ وانتقل إلى ورثته عند موته كالموهوب المطلق^(٢) ، وكذلك إن قال : أرقبتك^(٣) . . . صحّ^(٤) وإن لم يقل : ولعقبك من بعدك ، وكانوا في الجاهلية يرقبون ، فإن مات الموهوب له قبل الواهب . . رجعت الرقبة ، وإن لم يمت حتى مات الواهب . . استقرت ، وهما في الإسلام هبتان لازمتان إذا اتصل بهما القبض^(٥) .

النظر الثاني في : أحكامها ، وهي ثلاثة :

الأول : أن الرجوع عنها جائز قبل القبض ، وبعد القبض لا يرجع إلا الوالد فيما وهب لولده^(٦) ، وفي معناه الجدُّ والأُمُّ والجدَّةُ على الأصح^(٧) ، ثم الأفضلُ ألا يرجع إلا أن يقصد به التسوية . . فحسن أن يرجع ، والسنة التسوية بين الأولاد في النحل^(٨) .

-
- (١) ضعيف ، والأظهر : استواء الرهن والهبة في اشتراط الإذن . انظر : « الروضة » (٦٦/٤) في (كتاب الرهن) الباب الثاني في حكم القبض . وانظر : « مغني المحتاج » (٤٠٠/٢) و« التحفة » (٣٠٦/٦) .
- (٢) المعنى : أن هذه الصيغة يصح بها الهبة ، وليس في جعلها له مدة حياته ما ينافي انتقالها إلى ورثته ؛ فإن الأملاك كلها مقدرة بحياته . انظر : « مغني المحتاج » (٣٩٨/٢) .
- (٣) أي : إن متّ قبلي . . عادت إليّ ، وإن متّ قبلك . . استقرت لك . اهـ المرجع السابق (٣٩٩/٢) .
- (٤) أي : ويلغو الشرط . انظر : المرجع السابق .
- (٥) لخبر الصحيحين : « العُمري ميراث لأهلها » .
- (٦) ودليل الحكم المذكور : ما رواه أبو داود (٣٥٣٩) والترمذي (١٢٩٩) وقال : حسن صحيح من حديث ابن عباس مرفوعاً : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » .
- (٧) معتمد ، وهو المشهور كما في « المنهاج » : أن سائر الأصول في معنى الأب هنا . انظر : « مغني المحتاج » (٤٠١/٢) .
- (٨) فإن لم يُسو . . كره ولم يحرم ، فالتسوية بين الأولاد في العطية غير واجبة ، وهذا مذهب أكثر العلماء ؛ لما في مسلم (١٦٢٣) عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال : « وهبني أبي هبة ، =

الثاني : لو وهب بشرط ثواب معلوم . . صحت ، ومتى يُسَلَّكُ بها مَسَلَّكَ البيع . .
 فعلى قولين : أصحهما^(١) : بعد العقد ؛ لأن حقيقته بيع ، والثاني^(٢) : عقب
 القبض ؛ لأن لفظه هبة ، وإن وَهَبَ بشرط ثواب مجهول . . فعلى قولين^(٣) ، وإذا
 صححناها . . فالأصح : أن ثوابها قيمةٌ مثلها^(٤) ، وقيل : ما يُرضي الواهب ، وقيل :
 ما يجوز أن يكون ثمناً وإن قل .

الثالث : إذا أطلق الهبة مع مَنْ يطعمُ في ثوابه في العادة . . استحقَّ الثوابَ على
 أصحِّ القولين^(٥) ؛ للقرينة العرفية ، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله
 يَقْبَلُ الهديةَ ويثيبُ عليها^(٦) ، والله أعلم بالصواب .

* * *

- = فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إن أم هذا أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها ،
 فقال صلى الله عليه وسلم : « يا بشير ؛ ألك ولد سوى هذا ؟ » فقال : نعم ، قال : « كلهم وهبت له
 مثل هذا ؟ » قال : لا ، قال : « فأشهد على هذا غيري » .
- (١) في (أ) : (أحدهما) ، وهذا القول معتمد ، وهو الأظهر كما في « الروضة » (٣٨٦/٥) ، وأطلق
 المصنف الخلاف في « الوجيز » ولم يرجح . انظر : « الشرح الكبير » (٣٣٢/٦) .
- (٢) ضعيف كما علم مما مر .
- (٣) المعتمد عدم الصحة . انظر : « الروضة » (٣٨٧/٥) و« الشرح الكبير » (٣٣٥-٣٣٢/٦) .
- (٤) معتمد . انظر : « الروضة » (٣٨٥/٥) .
- (٥) ضعيف ؛ والأظهر : أنه لا يستحق ثواباً ؛ لأنه لو أعار داراً . . لا يلزم المستعير شيء ، وكذلك إذا
 وهب إلحاقاً للأعيان بالمنافع . انظر : المرجع السابق و« الشرح الكبير » (٣٢٩/٦) .
- (٦) قوله : (عليها) ساقط من (ب) ، والحديث رواه البخاري (٢٥٨٥) من حديث السيدة عائشة
 رضي الله عنها .

كتاب اللقطة (١)

سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الغنم فقال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » ، وسُئِلَ عن اللقطة - يعني : الناض^(٢) - فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها^(٣) ، وعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا . . فشأنك بها » ، وسُئِلَ عن ضالة الإبل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ، وقال : « ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجرة ، ذرها حتى يلقاها ربها »^(٤) .

والنظر في اللقطة في : أركانها ، وأحكامها

أما الأركان . . فنلاثة :

الأول : اللقطة ، وهي ثلاثة أقسام :

الأول : إذا وجد في الصحراء بعييراً أو حماراً أو بقرة أو ظبية أو ما أشبهها مما يمتنع عن صغار السباع . . فليس له أن يأخذها^(٥) ؛ للحديث^(٦) ، لأنه غير معرض للضياع ،

(١) بضم اللام وفتح القاف ، وهي لغة : ما وجد على تطلب . وشرعاً : ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكة يسقط أو غفلة ونحوها لغير حربي ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكة . اهـ « مغني المحتاج » (٤٠٦ / ٢) .

(٢) هو الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز . قال أبو عبيد : إنما يسمونه ناضاً إذا تحوّل عَيْناً بعد أن كان متاعاً . انظر : « المصباح المنير » مادة (نضض) .

(٣) العفاصُ بكسر العين : وعاءٌ من جلد وغيره . والوكاء بكسر الواو والمدّ : ما يربط به من خيط أو غيره . انظر المرجع السابق (٤١٢ / ٢) .

(٤) رواه البخاري (٢٤٢٧) ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، وما في المتن أقرب إلى لفظ مسلم .

(٥) أي : للملك ، أما لو أخذها للحفظ . . فيجوز في الأصح كما في « المنهاج » ، ولئلا يأخذها خائن . انظر : « مغني المحتاج » (٤٩٠ / ٢) .

(٦) أي : المتقدم آنفاً .

فإن التقط^(١) . . صار ضامناً ، فإن أرسل . . لم يخرج من الضمان ، فإن حمل إلى القاضي . . فالأصح^(٢) : أنه لا يقبلها عنه ولكن يدعها مضمونة/ عليه ، فهي كالغصب ب/٣٩ في الحكم ، فإن وجدها في بلدة أو قرية . . أخذها^(٣) ؛ لأن القرية مهلكة لها ثم يُعرفها سنة .

الثاني : إذا وجد شاةً في مهلكة . . فله أكلها وليس عليه إمسакها ولا إمساك قيمتها^(٤) ، ويستحبُّ ألا يسكت عن شأنها ، ثم يغرّم قيمتها إذا جاء صاحبها ، وكذا ما أشبه الشاة من الحيوانات الضعيفة ، والطعام الرطب الذي يخاف فساده . . كالشاة .

الثالث : الدراهم والدنانير وما جانسها له التقاطها ؛ لأنها معرضة للضياع .

الركن الثاني : الملتقط ، وهو كلُّ حرٍّ عدل ، والعبد هل يكون من أهل الالتقاط ؟ فعلى قولين مبنيين على أنه كسب أو أمانة^(٥) ، فإن جعلناه كسباً وعلمه السيد أميناً . . جاز تقريرها في يده ثم التملك حقاً للسيد ، وإن جعلناه أمانة . . لم يجز التقرير في يده ، وإن تعدى السيد بالتقرير^(٦) . . فهو ضامن لها في رقبة عبده^(٧) ، وإن تلفت في يد العبد من غير تفریط من السيد ، أو أتلفها العبد . . فيتعلق برقبته كسائر جنائياته .

قال المُرزني : تقرير السيد إن كان عدواناً منه يضمنه في سائر ماله .

-
- (١) أي : للتملك ، أما للحفاظ . . فلا يصير ضامناً . انظر : « الروضة » (٤٠٢/٥ - ٤٠٣) .
 - (٢) ضعيف ، والأصح - كما في « الروضة » (٤٠٣/٥) - : أنه يبرأ بذلك .
 - (٣) أي : للتمليك ، فيجوز حيثنذ في الأصح ؛ لأنه في العمران يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه بخلاف المفازة ؛ فإن طروقها لا يعم . انظر : « مغني المحتاج » (٤١٠/٢) .
 - (٤) لكن الأولى إمساکها وتعريفها ثم يملكها ، فإن لم يرد ذلك . . فالأولى أن يبيعها ويحفظ ثمنها ويعرفها ثم يملك الثمن ، فهذان الأمران أولى من أكلها . انظر : « الروضة » (٤٠٣/٥) .
 - (٥) والحاصل في حكم التقاط العبد : أنه إن أذن له فيه السيد كقوله : متى وجدت لقطه فأنتني بها . . صح جزماً ، وإن نهاه . . امتنع جزماً ، وإن لم يأذن له ولم ينهه . . فالأظهر - كما في « المنهاج » - : بطلان التقاطه . انظر : « مغني المحتاج » (٤٠٨/٢) .
 - (٦) كأن لم يكن العبد أميناً . انظر : « الروضة » (٣٩٤/٥) .
 - (٧) وكما أن الضمان يتعلق برقبة العبد فكذلك يتعلق بسائر أموال السيد ، حتى لو هلك العبد . . لا يسقط الضمان ، ولو أفلس السيد . . قدّم صاحب اللقطة في العبد على سائر الغرماء ، وهذا معنى كلام المرزني الذي سيذكره المصنف بعد قليل . انظر : « مغني المحتاج » (٤٠٨/٢) .

[في التقاط المكاتب والمبعض والفاسق]

المكاتبُ كالحِرِّ في الالتقاط ، وَمَنْ نَصَفَهُ حِرًّا وَنَصَفَهُ عَبْدًا : إن التقط في نوبة نفسه .. فهو كالحِرِّ ، وإن كان في نوبة السيد .. فهو كالعبد^(١) ، أما الفاسق .. فعلى قولين : أحدهما^(٢) : أن يأمر الحاكم بضمِّ لقطته إلى أمين ويأمر الأمين مع الملتقط بالتعريف ، والثاني^(٣) : ألا ينزعها من يده .

الركن الثالث : الالتقاط ، وهو حسنة^(٤) في كلِّ مالٍ مُعَرَّضٍ للضياع ، وليست واجبة على أصحِّ القولين^(٥) ، وفي وجوب الإشهاد عليها قولان^(٦) ، والأحوط : أن يشهد ؛ لأن النفس أمانة بالسوء ، وهو في نفسه أمانة أو كسب ؟ فيه قولان^(٧) .

- (١) وإن لم تكن بينهما مهابة .. فهي له ولسيده ، فعرقانها ويتملكانها . اهـ المرجع السابق (٤٠٩/٢) .
- (٢) هو الأظهر كما في « المنهاج » لأن مال ولده لا يقرُّ في يده فكيف مال الأجانب ؟! اهـ المرجع السابق (٤٠٧/٢) .
- (٣) ضعيف كما علم مما مرَّ .
- (٤) في (أ) : (حسبة) . وإنما يكون حسنة لوائق في أمانة نفسه في الحال والاستقبال ولم يغلب على ظنه ضياعه ، فيكره تركه حيثئذ ؛ لما فيه من البرِّ ، ولخبر مسلم (٢٦٩٩) : « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » ، أمَّا من وثق في الحال دون الاستقبال .. لم يستحب له الالتقاط ، ولكنه يجوز ؛ لعدم تحقق خيانتة ، ومن علم من نفسه الخيانة حرم عليه الالتقاط ، ومن غلب على ظنه ضياع المال .. وجب عليه التقاطه . انظر : « مغني المحتاج » (٤٠٦-٤٠٧) و« التحفة » (٣١٨/٦) - (٣١٩) .
- (٥) معتمد ؛ لأنها أمانة أو كسب ، وكلُّ منهما لا يجب ابتداءً . اهـ انظر : المرجعين السابقين . وعدم الوجوب في غير الصورة المذكورة في الحاشية قبل هذه .
- (٦) المذهب - كما في « المنهاج » - : أنه لا يجب ، بل يسن ولو لعدل كالوديعة . انظر : « التحفة » (٣١٩/٦) و« مغني المحتاج » (٤٠٧/٢) .
- (٧) الذي قرَّره ابن حجر في « التحفة » (٣١٨/٦) والرمل في « النهاية » (٤٢٧/٥) والشريبي في « مغني المحتاج » (٤٠٦/٢) : أن في اللقطة معنى الأمانة إذ لا يضمنها ، والولاية على حفظها كالولي في مال المحجور ، والاكتساب بتملكها بشرطه وهو ؛ أي : معنى الاكتساب هو المغلب ، وقد ذكر النووي مثل ذلك في « الروضة » ، لكن أطلق الخلاف في كون المغلب الأمانة والولاية أم الاكتساب ؟ لكن جزم ابن حجر والرمل والشريبي بأن الاكتساب هو المغلب .

النظر الثاني : في أحكامها ، وهي أربعة :

الأول : أنها أمانةٌ في يد الملتقط^(١) إلا أن يعتدُّ فيها أو يأخذها على عزم الخيانة ، فإن نوى بالأخذ الخيانةً . . فلا يعود أميناً^(٢) ، وإن أخذها على نية الأمانة ثم اعترضت نية الخيانة ولم يتحقق الخيانة . . فلا يضمن بمجرد النية الطارئة .

الثاني : أنه يجب التعريف ، وهو : أن يعرف عفاصها ووكاءها كيلا يلتبس ولا يختلط بماله ، والتعريفُ بالقرُّب من الالتقاط أهم ، وفي موضع الالتقاط إذا كان به ناس ، أو حيث يكونون على مقارنة ذلك المكان ، وفي المحافل وعلى أبواب المساجد ، ولا يصفها في التعريف فينازع في وصفها^(٣) ، ومدة التعريف سنة ، إلا أن يصحَّ الخبرُ في تعريف الشيء التافه ثلاثة أيام^(٤) .

فَرَجٌ

[التقط حيواناً كبيراً من مهلكة]

إذا التقط حيواناً كبيراً من مهلكة : فإن رأى الحاكمُ بيعه وتعريف قيمته مخافة أن يستغرقها مؤنتها . . فليفعل ، وفي الشاة والطعام يأكل ولا يلزمه إمساك قيمتها^(٥) ،

(١) سواء أخذها للحفظ أو للتملك كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٤١١/٢-٤١٢) .

(٢) وليس له بعد ذلك أن يعرف ويمتلك ؛ نظراً للابتداء كالغاصب . انظر : المرجع السابق .

(٣) ضعيف ، وبه قال الماوردي أن الملتقط يقول : (من ضاع منه شيء) ولا يذكر جنسه ، والأصح : استحباب وصف الملتقط بعض أوصاف اللقطة ، وهو ما صرح به المصنف في « الوجيز » إلا أن يحمل كلام المصنف على المبالغة في الوصف . . فيكون جارياً على المعتمد ، فإن بالغ الملتقط في وصفها . . هل يصير ضمناً ؟ الأصح : نعم . انظر : « الروضة » (٤٠٨/٥) و« الشرح الكبير » (٣٦٠-٣٦١/٦) و« الحاوي » (١٤/٨) .

(٤) الأصح : أن الشيء القليل المتمول - وهو : ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالباً - لا يجب تعريفه سنة ، بل يعرف زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً ، وهذا ما جرى عليه المصنف رحمه الله في « الوجيز » ، أمّا ما ذكره هنا من أنه يعرف ثلاثة أيام . . فقول ضعيف . انظر : « الروضة » (٤١٠/٥) و« مغني المحتاج » (٤١٤/٢) .

(٥) أي : فله تملكه في الحال ويأكله ، وإن شاء . . باعه وعرفه ليتملك ثمنه كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٤١٠-٤١١/٢) .

والمستحبُّ ألاَّ يسكت عن شأنها ، وأشار المَزْنِيُّ إلى قولين في بيع الطعام الرَّطْبِ وتعريف قيمته^(١) .

١/٤٠ الثالث : إذا مضت مدةُ هذا التعريف . . فالملتقطُ بالخيار : إن شاء . . / أقام على تعريفها ، وإن شاء . . تملَّكها^(٢) وعرِّمها إذا جاء صاحبها ، ويوصي بها عند موته ، ويحلُّ أكلها للغني والفقير والمُطَّلِبِ وغيره^(٣) ، وفي الحرم وغيره ؛ لأنه بمنزلة القرض .

الرابع : إذا ظهر صاحبُها ووصفها ووصفاً غلبَ على ظنه صدقُه . . فله الرَّدُّ ، ولا يلزمه إلا بالبينة ؛ لاحتمال كونه كاذباً أو سامعاً ووصفه من واصفها ، ومهما ردَّ . . لم يستحقَّ أجره على المالك ، وكذلك لا جُعِلَ لمن جاء بأبق إلا أن يُجعلَ له ، سواء فيه من عرِّفَ بذلك أو لم يُعرف .

فَبَيْعُ

[جاعل ثلاثة على ردِّ عبده جعالةً متفاوتةً واشتركوا في الردِّ]

إذا قال : إن جئت لي بعبدي الأبق فلك عشرة ، وقال لآخر : فلك ستة ، وقال لآخر : فلك ثلاثة ، واشتركوا في الردِّ . . فلكل واحدٍ منهم ثلثٌ ما جُعِلَ له .

* * *

(١) فقد ذكر الإمام المزنِي في «المختصر» : أنه رأى بخط الإمام الشافعي في الطعام الرطب إذا خاف فساده أنه يبيعه ويقيم على تعريفه ، قال المزنِي : هذا أولى القولين . اهـ ومراده بالقول الآخر : هو ما يتقدم ذكره في المتن هنا من أن له أكله ويغرم قيمته ، فالمزنِي جعل هذين قولين وآل في الترجيح إلى أحدهما ، والمعتمد : أن الملتقط مخير بين الأمرين ، فهو قول واحد . انظر : «الحاوي» (٢٥-٢٤/٨) و«الروضة» (٤١١/٥) .

(٢) بلفظ تملكُ ما التقطته ، وقيل : تكفي النية ، وقيل : يملك بمضي السنة . كما في «المنهاج» . انظر : «مغني المحتاج» (٤١٥/٢) .

(٣) قوله : (وغيره) ساقط من (أ) .

كتاب اللقيط (١)

التقاط الصبي المنبوذ وكفالتة وكفايته فرض كفاية .

والنظر في : أحكامه ، وهي ستة :

الأول : أن مَنْ وجده . . فهو أولى بحضانته من غيره إن كان أميناً ، وله المسافرة به ، فإن لم يكن أميناً . . نَزَعَه الحاكم من يده وسلَّمَه إلى أمين ، وإن وجده رجلان فتشاحا . . أُقْرِع بينهما^(٢) وإن كان أحدهما أتقى من الآخر ، إلا أن يكون أحدهما بُلدياً والآخر قَرَوياً أو بَدَوياً . . فالبلديُّ أولى ، والقرويُّ أولى من البدوي ، والحرُّ أولى من العبد ، والمسلمُ أولى من الذمي^(٣) إذا وجده في قرية بها أحدٌ من المسلمين .
وإذا أقام رجلان كلُّ واحد منهما بيته أنه كان في يده . . جَعَلْتُهُ للذي كان في يده أولاً^(٤) ، بخلاف المال^(٥) .

الثاني : لا يجب نفقته على الملتقط ، بل هي من ماله أو من بيت المال إن لم يكن له مال ، وماله : ما وُجِدَ عليه من لباس أو تحته من دابة أو فراش أو مشدوداً على لباسه أو فراشه من مال ، وما كان مدفوناً في الأرض تحته . . فليس له ، وكذلك الدابة تَرَعَى بِقُرْبِهِ أو مشدودةً إلى شجرة بجنبه . . فليس له ، وإذا أمر الحاكم الملتقط بأن يَسْلَفَ

(١) هو لغة : مأخوذ من اللقط ، وهو مطلق الأخذ ، وشرعاً : صبي أو مجنون لا كافل له معلوم . اهـ « الياقوت النفيس » (ص ٢٣) و« التحفة » (٣٤١/٦)

(٢) محله إن كانا أهلين للحفظ واستويا في الصفات المقدمة في هذا الباب ، وهي ثلاثة : الغنى وظهور العدالة والحرية ، فإن لم يستويا في ذلك . . فالأصح : تقديم الغني على الفقير ، وظاهر العدالة على المستور ، والحر على العبد . انظر : « الروضة » (٤٢٠/٥) و« مغني المحتاج » (٤١٩/٢) .

(٣) في (أ) : (النصراني) . وما أثبتته من (ب) وهو أحسن ؛ لأنه أعم .

(٤) أي : إن شهدت إحدى البيتين لأحدهما بتقديم يده ، فإن تعارضتا . . ففيه قولان : أحدهما : يقرع بينهما . والثاني : يسقطان ويتحالفا . انظر : « الحاوي » (٥٤/٨) وفيه تفصيل في المسألة ، ولعل

الراجح من القولين هو الأول ؛ أخذاً مما تقدم في مسألة تشاح من وجداه ، والله أعلم .

(٥) أي : فلا يثبت لمن تقدمت يده ، بل هما فيه سواء . انظر : المرجع السابق .

نفقته . . قُبِلَ قوله فيما يحتمل إذا كان مثله قصداً^(١) .

الثالث : أن ظاهره الإسلام ، وينفق عليه من سُهْمَانِ^(٢) المسلمين ، وإن بلغ فأعرب عن نفسه بالكفر . . لم يَبِنَ لي أن أقتله ولا أجبره على الإسلام^(٣) ، فإن وُجد في قرية خالصة لأهل الذمة . . فهو ذميٌّ حتى يَصِفَ الإسلامَ بعد البلوغ .

الرابع : جنائيته خطأً على جماعة المسلمين ، والجنائيةُ عليه على عاقلة الجاني^(٤) ، وإن قُتِلَ عمداً . . كان للإمام القودُ على أحد القولين^(٥) ، وإن قُطِعَت يده عمداً . . حُبِسَ له الجارحُ حتى يبلغَ فيختارَ القودَ أو الأرشَ ، وإن كان معتوهاً^(٦) فقيراً . . أحببنا للإمام أن يأخذَ له الأرشَ وينفقه عليه ، ويجب ألاَّ يكونَ عَفْوُ الإمامَ لازماً إلا حيث يكون عفوهُ عن الشفعة لازماً^(٧) .

الخامس : نَسَبُهُ مجهولٌ ؛ فإن ادعى ملتقطه نَسَبَهُ . . ألحقناه به ؛ للإمكان ، وإن ادعاه بعد ذلك آخرٌ . . أريناه القافة ؛ فإن ألحقوه بالثاني . . أريناهم الأول ؛ فإن قالوا : ابنيهما . . لم نَسَبُهُ إلى أحدهما حتى يبلغَ فَيَتَسَبَّبَ ، فإن لم يلتحق بالآخر . . فهو ابنُ الأول / .

فِرْعَانِ

[في دعوى نسب اللقيط]

أحدهما : دعوى المسلم والذميِّ والحرِّ والعبدِ سواء^(٨) ، غيرَ أن الذميَّ إذا ادعاه

- (١) معتمد . انظر : « الروضة » (٤٢٧/٥ - ٤٢٨) .
- (٢) جمع سهم ، وهو : النصيب . اهـ « مختار الصحاح » مادة (سهم) .
- (٣) هذه عبارة الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه في « المختصر » ، وعلة ذلك : أننا لم نكن حكماً بإسلامه قطعاً ، وإنما حكماً به تغليياً . كما قاله في « الحاوي » (٤٧/٨) .
- (٤) محله في الجنابة الخطأ . كما في « الحاوي » (٤٨/٨) .
- (٥) فيقتصر من القاتل ، وإن رأى الإمام العدولَ إلى الدية . . عدلَ ، وليس له العفوُّ مجاناً ؛ لأنه خلاف مصلحة المسلمين . اهـ « الروضة » (٤٣٦/٥) .
- (٦) أي : مجنوناً . كما صرَّح به في « الروضة » (٤٣٥/٥) .
- (٧) أي : أنه يتبعُ في ذلك المصلحة . انظر : « الحاوي » (٤٩/٨) .
- (٨) أي : إذا تداعى نَسَبَ اللقيطِ حرٌّ وعبد ، أو مسلمٌ وذميٌّ . . فهما في دعوى النَّسَبِ سواء ، فلا يقدمُ حرٌّ على عبد ولا مسلمٌ على ذمي ، خلافاً للإمام أبي حنيفة . انظر : « الحاوي » (٤٩٧/٩) .

وقد وُلِدَ في دار الإسلام وألحقته به^(١) . . أحييتُ أن أجعله مسلماً^(٢) ، وقال في كتاب الدعوى^(٣) : يجعله مسلماً .

وإن أقام الذمي بينة أنه ابنه بعد أن عَقَلَ وَوَصَفَ الإسلامَ . . ألحقناه به ، ومنعناه أن يردّه إلى الكفر .

الثاني : لا دعوة للمرأة إلا بالبينة^(٤) ، وقيل : لها دعوة إذا لم يكن لها زَوْج^(٥) ، وقيل : في الحالتين لها دعوة^(٦) ، ولكن لا يلحق النسبُ زوجها بقولها ، فإن أقام امرأتان كلُّ واحدة بينة أنه ولدها . لم نجعله ابنَ واحدة منهما حتى نُريه القافة ؛ فإن ألحقوه بواحدة . . لِحَقِّ زوجها إلا أن ينفيه باللعان^(٧) .

السادس : ظاهره الحرية ، وله في دعوى الرِّقِّ عليه ثلاثة أحوال :

الأولى : ألا يكون له مدعٍ وقذفه إنسانٌ بعد البلوغِ وادَّعى رِقَّهُ لغيره دفْعاً للحدِّ .
فعلى قولين^(٨) : أحدهما^(٩) : أن يحدَّ قاذفه ؛ لأن الأصلَ في الناس الحرية ،
والثاني : لا يحدَّ ؛ لأن لأصلَ براءة لذمة .

-
- (١) أي : إن ألحقنا اللقيط بالذمي . وقوله : (ألحقته) و (أحييت) من كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه في « المختصر » . انظر : المرجع السابق (٤٩٨ / ٩) .
 - (٢) فلا ينتقل عن الإسلام للحقوه بالكافر ؛ لأن حكم الدار أقوى من دعوى محتملة ، وهذا ما اختاره الإمام المزني . انظر المرجع السابق (٤٩٩ / ٩) .
 - (٣) أي : الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه .
 - (٤) معتمد ، وهو الأصح في « المنهاج » وإن كانت خلية ؛ لإمكانها إقامة البينة بالولادة من طريق المشاهدة ، بخلاف الرجل ، وحكى فيه ابن المنذر الإجماع . انظر : « مغني المحتاج » (٤٢٧ / ٢) .
 - (٥) ضعيفٌ كما علم مما مرَّ . وانظر لتعليل هذا القول في : « مغني المحتاج » (٤٢٧ / ٢) .
 - (٦) ضعيف كما علم مما مرَّ . وانظر في علته المرجع السابق .
 - (٧) معتمد . انظر : « الروضة » (٤٤ / ٥) قال في « الحاوي » (٥٠٤ / ٩) : (فإن عدت القافة أو أشكل عليهم . . لم يجز أن يقرع بين البيتين ؛ لوجود ما هو أقوى من القرعة ، وهو انتساب الولد إذا بلغ زمان الانتساب) اهـ وانظر خلاف الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة في « الحاوي » (٥٠٣ / ٩) .
 - (٨) محل القولين فيما لو كان اللقيط بالغاً وقال : أنا حرٌّ . أمّا لو كان صغيراً . . فيعزَّر قاذفه فقط . انظر : « الروضة » (٤٥٢ / ٥) .
 - (٩) معتمد ، وهو الأظهر كما في « الروضة » (٤٥٢ / ٥) .

الحالة الثانية : أن يدعي رجل أنه عبده . . لم تقبل البيعة حتى تشهد أنها رأته (١)
 فلان ولدته (٢) ، وتقبل شهادة أربع نسوة ، وإنما اشترطنا لهذا التقييد ؛ لأنه قد يراه في
 يده بحكم الالتقاط فيشهد أنه عبده ، وفيه قول آخر (٣) : أنه عبده وإن لم يقيدوا
 شهادتهم بهذا التقييد وشهدوا أنه كان في يديه قبل الالتقاط .

الحالة الثالثة : إذا بلغ اللقيط فعامل وعومل ، ثم أقر بأنه عبداً لفلان . . فعلى قولين (٤) :

أحدهما (٥) : أنه يقبل قوله على الإطلاق ؛ لأنه مجهول الأصل .

والقول الثاني (٦) : يقبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره كسائر الأقارير . فإذا
 نكحت ثم أقرت بالبرق . . لم يبطل نكاحها ، وجعلنا عدتها ثلاث حيض ، وفي الوفاة
 عدة أمة ؛ لأنه ليس عليها في الوفاة حق يلزمها له ، ويجعل ولده قبل الإقرار ولداً
 حرة ، ويحكم برق ما يحدث (٧) من بعد ، وللزوج الخيار (٨) ؛ فإن أقام على النكاح . .
 كان ولده بعد ذلك رقيقاً ، ويجعل مالها لمن أقرت بأنها أمته ، والله أعلم .

* * *

(١) في (أ) : (امراة) . وما أثبتته من (ب) أحسن كما يعلم من « الروضة » (٤٤٥/٥) .

(٢) معتمد كما في « الروضة » (٤٤٥/٥) و« المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٤٢٧/٢) .

(٣) ضعيف كما علم مما مر .

(٤) في هذه المسألة اختلاف شديد انظره في « الروضة » (٤٤٧/٥) وخذ المعتمد منه من قول

« المنهاج » مع « التحفة » (٣٥٧-٣٥٩/٦) : (« والمذهب أنه لا يشترط » في صحة الإقرار بالبرق

« ألا يسبق منه تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح ، بل يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه »

الماضية المضرة به و« المستقبل » فيما له ؛ كما يقبل إقرار المرأة بالنكاح وإن تضمن ثبوت حق لها

وعليه كسائر الأقارير . . « لا » في الأحكام « الماضية المضرة بغيره » فلا يقبل إقراره بالنسبة إليها

« في الأظهر » كما لا يقبل الإقرار على الغير بدين مثلاً ، وتقبل البيعة برقه مطلقاً - أي : مستقبلاً

وماضياً - وعلى الأظهر « فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال . . قضى منه » ثم إن فضل شيء . .

فللمقر له ، وإلا . . اتبع بما بقي بعد عتقه) اهـ بتوضيح من « حاشية الشرواني » (٣٥٨/٦) .

(٥) ضعيف ، كما علم من عبارة « المنهاج » المنقولة في الحاشية آنفاً .

(٦) معتمد لكن مع ملاحظة ما مر في عبارة « المنهاج » من القيود .

(٧) معتمد .

(٨) أي : في فسخ النكاح ، لكن إن شرطت الحرية فيه ؛ لغوات الشرط . انظر : « الروضة » (٤٤٨/٥)

و« مغني المحتاج » (٤٢٥/٢) و« التحفة » مع « حاشية الشرواني » (٣٥٨-٣٥٧/٦) .

كتاب الفرائض (١)

وفيه ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في الورثة

وأسباب التوارث ثلاثة^(٢) : النسب ، والنكاح ، والولاء .

ولا يورث بالولاء إلا بالعُصوبة .

ولا يورث بالنكاح إلا بالفرضية ؛ فللزوجة النصف إن لم يكن للميتة ولدٌ أو ولدُ ابنٍ وارث ، فإن كان . . . فله الرُّبُع ، وللزوجة الرُّبُع إن لم يكن للميت ولدٌ أو ولدُ ولدٍ وارث ، فإن كان . . . فلها الثُّمن ، وإن كنَّ أربعاً . . . وُزَّعَ الفرض عليهنَّ بالسوية لا يزيد فرضهن بزيادة العدد .

وأما النسب . . . فالوارثون به ثلاثة أقسام : أصول الميت ، وفروعه ، وفروع أصوله .

أما الأصول . . . فأربعة : الأب ، والأم ، والجد ، والجدة .

أما الأم . . . فلها الثلث إلا في أربع مسائل :

زوج وأبوان وزوجة وأبوان/ ، فلها في المسألتين^(٣) ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج ١/٤١

(١) أي : مسائل قسمة الموارث ، جمع فريضة بمعنى مفروضة ؛ أي : مقدرة ؛ لما فيها من السهام المقدرة ، فغلبت على غيرها . والفرض لغة : التقدير ، وشرعاً هنا : نصيب مقدّر شرعاً للوارث . اهـ « مغني المحتاج » (٢/٣)

(٢) بل أربعة كما في « المنهاج » ، والرابع هو : الإسلام ، فتصرف التركة لبيت المال إرثاً إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة ؛ لما روى أبو داود (٢٨٩٩) وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم : « أنا وارث من لا وارث له ؛ أعقل عنه وأرثه » .

(٣) وتسميان بالمُعمرتين لقضاء سيدنا عمر بن الخطاب فيهما بثلث الباقي للأُم ، وبالغراوتين لشهرتهما كالكوكب الأغرّ ، وبالغريبتين لغرابتهما ومخالفتهما للقواعد . انظر : « حاشية الباجوري » (٧٨/٢)

والزوجة^(١) ، وإن كان للमित ولدٌ أو ولدٌ وليدٍ وارث ، أو كان له اثنان من الإخوة أو^(٢) الأخوات فصاعداً . . فلها في المسألتين السُدُسُ .

وأما الجدة^(٣) . . فلها السُدُسُ أبداً ، وهي التي تُدلي بوارث ، والجدتان أمُّ الأمِّ وأمُّ الأب إذا اجتمعتا . . اشتركتا في السُدُسُ ، وهما في الدرجة الأولى ، ثم يصير عددُ الجدات مضعفاً في الدرجة الثانية ، فهنَّ فيها أربع^(٤) ، وفي الثالثة ثمان ، وفي الرابعة ست عشرة ، وفي الدرجة الثانية ثلاثُ وارثات ، وفي الثالثة أربع ، وكذلك تزيد في كلِّ درجة وارثةً واحدةً من جانب الأب^(٥) ، ولا ترثُ من جانب الأم قط إلا جدةً واحدةً ، وهي : المدليةُ بمحض الأمهات ، وأما الباقياتُ . . فساقطات ، وكذلك أمثالهن من جانب الأب^(٦) ، وهنَّ : المدلياتُ بأباء الأمهات^(٧) .

أما الأبُ . . فله السُدُسُ بالفرضية المحضة إن كان للमित ولدٌ ذكرٌ وارث ، وله كلُّ المال أو ما بقي بالعصوبة المحضة إن لم يكن للमित ولدٌ ذكرٌ^(٨) وارث ، فإذا كان للमित ولدٌ أنثى وارثةً . . فله السُدُسُ بالفرضية وما بقي من الفرائض بالعصوبة ، ويجمع بين الفرض والتعصيب .

وأما الجدُّ . . ففي معنى الأب إلا في مسألتين :

إحداهما : أن الأب يُسقط الإخوة ، والجدُّ يقاسمهم .

-
- (١) فللزوج في المسألة الأولى النصف ، والنصف الباقي ثلثه للأم ، وثلثاه للأب ، وللزوجة في الثانية الربع ، وللأب ربعان ، وللأم ربع وهو ثلث الباقي . انظر : « مغني المحتاج » (١٥ / ٣)
 - (٢) في (أ) : (و) .
 - (٣) من قبل الأم والأب وإن علت . اهـ المرجع السابق .
 - (٤) لأن لكل واحد من الأربعة أباً وأماً . اهـ « الروضة » (١٠ / ٦) .
 - (٥) قال في « الروضة » (١١ / ٦) : (وسببه : أن الجدات ما بلغن فنصفهن من قبل الأم ونصفهن من قبل الأب ، ولا يرث من قبل الأم إلا واحدة ، والباقيات من قبل الأب ، فإذا سعدنا درجة . . تبدلت لكل واحدة منهن بأمها ، وزادت أم الجد الذي سعدنا إليه) اهـ
 - (٦) في (ب) : (الأم) وهو خطأ .
 - (٧) كأم أب الأم ، فلا ترث ، بل هي من ذوي الأرحام كما سيأتي . انظر : « الروضة » (٩ / ٦) .
 - (٨) قوله : (ذكر) ساقط من (ب) .

الثانية : أن الأب يرثُ الأمَّ إلى ثلث ما يبقى إذا كان في المسألة زوجٌ وأبوان أو زوجةً وأبوان ، والجدُّ لا يرثُها ، بل لها مع الجدِّ الثلثُ كاملاً .

القسم الثاني : فروع الميت ، وهم : الأولادُ ، وأولادُ الابن .

أما الأولادُ : فالابنُ الواحد يستغرق جميعَ المال بالعصوبة ، وكذا الجماعة ، وكذا إن كان معهم أنثى . . فالمالُ بينهم للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين .
والبنثُ الواحدةُ لها النصف ، وللبنتين فصاعداً الثلثان .

وأما أولادُ الابن إذا انفردوا . . فحكمهم حكمُ أولاد الصلب ، فإن كان معهم أولادُ الصلب . . نُظِرَ : فإن كان في أولاد الصلب ذكرٌ . . سقط أولادُ الابن ، وإن لم يكن . . نُظِرَ : فإن كانت بنتاً واحدة . . فلها النصف ، ثم يُنظر إلى أولاد الابن : فإن كان فيهم ذكرٌ . . فالباقي لهم للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين ، وإن لم يكن ذكرٌ . . فسواء كانت بنتاً واحدة أو بنات فلها أو لهن السدسُ تكملة الثلثين ، أما إذا كان من الصلب بنتان فصاعداً . . فلهن الثلثان ، ثم يُنظر : فإن لم يكن في أولاد الابن ذكرٌ . . سقطن^(١) ؛ إذ لم يبقَ من فرض البنات شيءٌ وهو تكملة الثلثين ، وإن كان فيهم ذكرٌ . . فله المال ، أو ذكرٌ مع الأنثى . . فالمالُ لهم ، وتتعصَّبُ الأنثى بأخيها ، وكذا بذكرٍ هو أسفل منها كابن أخيها أو ابنِ ابنِ أخيها وإن كان أسفل .

القسم الثالث : وهم فروعُ الأصول كالإخوة ، والأعمام ، وبينهم .

أما الإخوةُ والأخواتُ إن كانوا لأب وأم . . فحكمهم عند الانفراد حكمُ أولاد الصُّلب ، وكذا الإخوةُ والأخواتُ للأب إذا انفردوا . . فهم كالإخوة الأب والأم إلا في مسألة المُشتركة^(٢) ، وهي : زوجٌ/ وأمٌّ وأخوانٍ لأمٍّ وأخٌ لأبٍ وأمٍّ ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة من الأم الثلث ، ولا يبقى للأخ من الأب والأم شيء ، فيشارك الأخُ للأبِ والأمَّ أولادَ الأم ؛ لقربة الأمومة ، وإن كان بدله أخٌ لأبٍ . .

(١) في (ب) : (سقط) .

(٢) بفتح الراء المشددة ؛ أي : المشترك فيها بين الشقيق وولدي الأم ، وقيل : بكسرهما بمعنى فاعلة التشريك . اهـ « مغني المحتاج » (١٧ / ٣) .

فيسقط^(١) ولا يشارك ؛ إذ لا يساويهم في قرابة الأم .

أما إذا اجتمع إخوة للأب وللأم وإخوة للأب . . فحكمهم حكم أولاد الصلب وأولاد الابن إذا اجتمعوا ، ويُتَزَلُّ إخوة الأب والأم منزلة أولاد الصلب ، وإخوة الأب منزلة أولاد الابن من غير فرق ، إلا في شيء واحد وهو : أن بنت الابن يُعَصَّبُهَا مَنْ هُوَ أسفل منها ، والأختُ للأب لا يعصبها إلا من هو في درجتها .

وأما الإخوة والأخوات من جهة الأم . . فللواحد منهم السدس ، وللأثنين فصاعداً الثلث ، ولا يزيدُ حقُّهم بزيادتهم ، يستوي ذكورهم وأنثاهم في الاستحقاق .

وأما بناتُ الإخوة . . فلا ميراثُ لهن ، وكذا بنو إخوة للأم .

أما بنو إخوة للأب وللأم أو بنو إخوة للأب . . فينزلون منزلة آبائهم عند عدمهم ، إلا في حجب الأم من الثلث إلى السدس ، وفي مقاسمة الجد ، وفي مسألة المشركة ، وفي تعصيب الأخت .

وَمِنْ حُكْمِ الْأَخَوَاتِ : أَنَّهُنَّ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَاتٌ ، فَإِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ بِنْتُ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ . . فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَالباقِي لِلأختِ مِنْ قَبْلِ الأبِ وَالأمِّ ، وَسَقَطَ الأختِ لِلأبِ بِعَصُوبَةِ الأختِ لِلأبِ وَالأمِّ^(٢) ، وَيَسْقُطُ الأختِ لِلأمِّ بِالْبِنْتِ .

وأما العمُّ . . فهو عصبه ، وكذا ابنه ، وكذا عمُّ الأب وعمُّ الجد وبنوهم .

فهؤلاء هم الوارثون وهم من الرجال عشرة : اثنان من السبب وهو : المعتقد والزوج ، واثنان من أعلى النسب وهو الأبُّ والجد ، واثنان من الأسفل وهو : الابنُ وابنُ الأبن ، وأربعة على الطرف وهم : الإخوة وبنوهم إلا بني إخوة الأم ، والأعمامُ وبنوهم إلا الأعمام من جهة الأم^(٣) .

والوارثاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ : اثنان مِنَ السَّبَبِ وَهِيَ : المعتقدَةُ والزوجة ، واثنان مِنَ

(١) بالإجماع . اهـ المرجع السابق . والعبارة في (ب) : (. . . والأمومة ، ويسقط إخوة الأب ولو كان بدله أخاً لأب . . .) .

(٢) قوله : (وسقط الأخت للأب بعصوبة الأخت للأب والأم) ساقط من (أ) .

(٣) فلو اجتمع كل الرجال . . ورت الأب والابن والزوج فقط . كما في « المنهاج » . انظر : « الروضة »

(٥ / ٦) و« مغني المحتاج » (٥ / ٣)

أعلى النسب وهي : الأمُّ والجدة ، واثنان من الأسفل وهما : البنتُ وبنْتُ الابن ،
وواحدةٌ على الطرف وهي : الأخت^(١) .

ومن عدا هؤلاء : كَأب الأم^(٢) ، وأولادِ البنات ، وبناتِ الإخوة ، وأولادِ
الأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبناتِ الأعمام . . فهو من ذوي الأرحام^(٣) ،
ولا شيءَ لهم^(٤) ، والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) ولو اجتمع كل النساء . . فترث البنت وبنْتُ الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة ، ولو اجتمع الذين
يمكن اجتماعهم من الرجال والنساء . . فيرث الأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين . كما في
« المنهاج » . انظر : المرجعين السابقين .

(٢) وكل جد وجدة ساقطين . كما في « المنهاج » . انظر « مغني المحتاج » (٨/٣)

(٣) وهم عشرة . كما في « المنهاج » ، ذكر المصنف سبعة منهم وبقي : العم لأم ، والأخوال ، وبنو
الإخوة للأم . اهـ المرجع السابق .

(٤) لهذا هو أصل المذهب : أنه إذا فقد أصحاب الفروض أو فضل عمن وجد منهم شيء . . فلا يرثه ذوو
الأرحام ، لكن أفتى المتأخرون وجماعة من المتقدمين - وهو الأصح أو الصحيح عند محققي
الأصحاب كما في « الروضة » (٧-٦/٦) - : أنه إذا لم ينتظم أمر بيت المال . . يرد على أهل الفروض
غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة ، فإن لم يكونوا . . صرف إلى ذوي الأرحام المذكورين .
انظر : « مغني المحتاج » (٨-٦/٣) .

الباب الثاني : في الحَجْب

ودوافع الميراث بعد وجود القرابة^(١)

ولدفع الميراث أسباب سبعة :

الأول : أن يكون محجوباً بمن هو أولى منه ، فإن لم يكن للميت إلا عصباء . . فترتيبهم : أن أولى العصباء البنون ، ثم بنوهم ، ثم الأب ، ثم الجد والإخوة ؛ فإنهم يتقاسمون ، ثم إخوة الأب والأم ؛ فيقدم على إخوة الأب ، والجد يقاسمهم جميعهم ، ثم بنو إخوة الأب والأم ثم بنو إخوة الأب^(٢) ، ثم العم للأب والأم ، ثم العم للأب ، ثم بنوهم على ترتيبهم^(٣) ، ثم أعمام الأب ، ثم أعمام الجد/ وبنوهم على ترتيبهم ، فإن لم يكن واحد منهم . . فالعصوبة لمعتق الميت ، فإن لم يكن حياً . . فلعصباء المعتق ، فإن لم يكن . . فلمعتق المعتق أو لعصبائه^(٤) ، فإن لم يكن واحد منهم . . فالمال لميت المال وهي أيضاً جهة العصوبة .

ثم ليعلم أن ابن الأخ وإن سفل مقدم على العم القريب ، وإن كان أبناء عم أحدهما أخ لأم . . فله السدس والباقي بينهما^(٥) .

أما مقاسمة الجد والإخوة . . فليعلم أن الإخوة للأم يسقطون بالجد ، وأما إخوة الأب والأم إن لم يكن معهم ذو فرض . . فيكون الجد كواحد منهم ما دام المقاسمة

(١) الحجب : لغة : المنع ، وشرعاً : منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه ، ويسمى الأول حجب حرمان ، والثاني حجب نقصان ، والأول قسمان : حجب بالوصف ويسمى منعاً كالقتل والرق ، وحجب بالشخص أو الاستغراق . اهـ « مغني المحتاج » (١١ / ٣) قال في « فتوحات الباعث » (ص ٨٦) : (وهو من أعظم أبواب الفرائض ، قال بعضهم : حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض) اهـ

(٢) من قوله : (فيقدم على إخوة الأب) إلى قوله : (. . . ثم بنو إخوة الأب) كله ساقط من (ب) .

(٣) أي : فيقدم بنو العم الشقيق على بني العم لأب .

(٤) أي : ثم لعصبائه . انظر : « الروضة » (١٩ / ٦) .

(٥) فالسدس حصّله بالقرابة إن فقد الحاجب ، والباقي حصّله بالعصوبة . انظر : « الروضة » (٢٠ / ٦) .

خيراً له من الثلث^(١)؛ فيقاسم أخاً واحداً وثلاث أخوات وأخاً وأختين^(٢)، وإن كان الإخوة أكثر من اثنين.. فالثلث خير له^(٣) من المقاسمة^(٤)، وإن كان معه ذو فرض.. سُلِّم لذوي الفروض سهامهم، وإن لم يبقَ إلا السدس.. سُلِّم إلى الجد^(٥)، وإن بقي أقل من السدس أو لم يبقَ شيء.. أُعيلت المسألة وفُرضَ للجد سدس عائل وسقط الإخوة، وإن بقي أكثر من السدس.. فيسلم للجد، أما سدس جميع المال أو ثلث ما بقي أو ما يوجب القسمة: فأئى ذلك كان خيراً للجد.. خُصَّ به^(٦)، هذا إذا لم يكن معه إلا إخوة للأب وللأم أو الإخوة للأب.

فإن اجتمعوا جميعاً.. فحكم الجد لا يتغير، بل هو كما كان، وإنما يتجدد المعادّة وهو: أن أولاد الأب نَعُدُّهم على الجد في حساب المقاسمة ونقدرهم ورثة، ثم إذا أخذ الجد حصته.. قُدِّر نصيب الإخوة كأنه كل المال بينهم، فإن كان في أولاد الأب والأم ذكر.. استرد جميع ما خص أولاد الأب، وإن كان في أولاد الأب والأم أنثى واحدة.. استردت ما يكمل لها به النصف، وإن كانتا اثنتين.. استردتا ما يكمل لهما الثلثان، وإن كان لا يتم النصف أو الثلثان باسترداد الجميع.. اقتصر على ذلك؛ إذ لم يبقَ شيء للتكميل.

(١) فللجد الأوفر من مقاسمتهم وثلث جميع المال، فإن قاسم.. كان كأخ، وإن أخذ الثلث.. فالباقى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد يستوي الأمران فلا يكون فرق في الحقيقة. اهـ «الروضة» (٢٣/٦).

(٢) وكذلك يقاسم في: أخ وأخت، فهي خمس مسائل. انظر: المرجع السابق.

(٣) قال النووي في «الروضة» (٢٤-٢٣/٦): (وضابطه: أن الإخوة والأخوات إن كانوا مثليه.. فالقسمة والثلث سواء، وإن كانوا دون مثليه.. فالقسمة أوفر، وإن كانوا فوق مثليه.. فالثلث أوفر) اهـ.

(٤) قوله: (من المقاسمة) ساقط من (أ).

(٥) وذلك كبنتين وأم وزوج وجد وإخوة، كما في «المنهاج» وغيره، فالمسألة من اثني عشر، وتعمل إلى خمسة عشر. للبنتين الثلثان، وللزوج الربع، وللأم السدس، وللجد السدس، وليس للإخوة شيء. انظر: «مغني المحتاج» (٢٢/٣).

(٦) فالسدس خير له في مثل: زوجة وبنتين وجد وأخ، وثلث الباقي خير له في مثل: جدّة وجد وخمسة إخوة، والمقاسمة خير له في مثل: جدّة وجد وأخ، وتستوي الأمور الثلاثة في مثل: زوج وجد وأخوين. انظر: المرجع السابق.

ولا يُفرض للأخت مع الجدِّ إلا في مسألة الأكَدْرِيَّة^(١) وهي : زوج وأم وأخت لأب وأم أو لأب^(٢) وجدّ ؛ فللزوجة النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وللأخت النصف يُعال لها ، ثم يضم للجد سدسه إلى نصف الأخت فيقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين ، أصلها من ستة ، وتعود إلى تسعة ، ويصح من سبعة وعشرين .

والأخوات للأب والأم يعادون الجدَّ بالأخوات والإخوة للأب ، ولا يصير في أيدي^(٣) أولاد الأب شيء إلا أن يكون أخت واحدة لأب وأم ، فنصيبها بعد المقاسمة أكثر من النصف ، فترد ما زاد^(٤) على أولاد الأب .
هذا حكم العصبات .

أما سائرُ الورثة . . فالزوجُ والزوجةُ لا يُخجبان كالأب والأم والابن والبنت ؛ لأنهم يُدُلون بأنفسهم .

أما الجدُّ . . فلا يحجبه إلا الأب ، والجدّة من قبل الأم تحجبها الأم ، بل لا تترث مع الأم جدة أصلاً ، وأم الأب يحجبها الأب والأم^(٥) ، والقربى من كل جهة تحجب البُعدي من تلك الجهة ، والقربى من جهة الأم تحجب البُعدي من جهة الأب ، والقربى من جهة الأب لا تحجب البُعدي من جهة الأم^(٦) .

ب/٤٢ أما ابنُ الابن . . فلا يَحْجُبُه/ إلا الابن ، وأما بنتُ الابن . . فلا يَحْجُبُها إلا الابنُ واثنان من أولاد الصلب إلا أن يكون معها أو أسفل منها مَنْ يُعَصِّبُها .

والأخُّ للأب وللأم لا يحجبه إلا الأب والابن وابن الابن ، والأختُ للأب وللأم

(١) سميت بذلك لنسبتها إلى أكدر وهو اسم السائل عنها أو المسؤول أو الزوج أو بلد الميثة ، أو لأنها كدرت على زيد مذهبه ؛ لأنه يفرض للأخت مع الجدِّ ولا يعيل مسائل الجد ، وهنا فرض وعال . وقيل غير ذلك . اهـ « مغني المحتاج » (٢٣/٣) .

(٢) قوله : (أو لأب) ساقط من (ب) .

(٣) قوله : (أيدي) ليس في (ب) .

(٤) أي : على النصف . انظر : « الروضة » (٢٤/٦) .

(٥) بالإجماع ؛ فإن الجدّة تستحق بالأمومة والأم أقرب منها . انظر : « مغني المحتاج » (١٢/٣) .

(٦) هذا هو الأظهر كما في « المنهاج » لأن الأب لا يحجبها ، فأمه المدلية به أولى . انظر : « الروضة » (٢٧/٦) و« مغني المحتاج » (١٣/٣) .

كذلك ، والأخُّ للأب يحجُّبه مَنْ يحجب الأخَّ للأب وللأم ، والأخُّ للأب وللأم يحجبه أيضاً ، والأختُ للأب يحجبها مَنْ يحجُّبُ أخاها ، وأختان من قبل الأب والأم ، والإخوة والأخواتُ للأم يحجُّبهُم الأبُّ والجدُّ والابنُ والبنتُ وابنُ الابنِ وبنْتُ الابنِ .

ومَنْ لا يرث^(١) .. لا يحجُّب إلا في مسألة^(٢) وهي : أبوان وأخوان ؛ فإن الأخوين ساقطان بالأب ويحجبان الأمَّ من الثلث إلى السُدُس .

السبب الثاني : أن يكون في القريب قرابةً أخرى أقوى من تلك القرابة فيسقط أضعفُ القرابتين ، وذلك في نكاح المجوس أو الوطاء بالشبهة ، فإذا خَلَفَ أمّا هي أخت^(٣) .. ورَثَّناها بأنها أم ؛ لأن قرابة الأمومة أثبتُّ وأقلُّ سقوطاً ، وإن كان معها أختٌ أخرى .. لم يحجُّبها عن الثلث ، وكذلك كلُّ قرابتين لا يجوز قَصْدُ جَمَعِهما^(٤) في الإسلام .. فالتوريثُ يكون بأبئيهما لا بهما .

الثالث : اختلافُ الدين ؛ فلا يرث المسلمُ الكافر^(٥) ، ولا الكافرُ المسلم^(٦) ، والكفارُ كلُّهم في التوارث ملةٌ واحدة^(٧) ، وميراثُ المرتد لبيت مال المسلمين ،

-
- (١) أي : لتقدّم غيره عليه لا لتقص كالرق وغيره من الموانع فلا يحجب . انظر : « الروضة » (٢٨/٦) .
(٢) بل في خمس مسائل مع هذه ، ذكرها في « الروضة » (٢٨/٦) .
(٣) قال في « الروضة » (٤٤/٦) : (وذلك يقع في المجوس ؛ لاستباحتهم نكاح المحارم ، وربما أسلموا بعد ذلك أو ترافعوا إلينا ، وقد يتفق في المسلمين نادراً بغلط واشتباه ، والحكم أنه لا توريث بالقرابتين ، بل يورث بأقواهما) اهـ
(٤) والمراد بالعبارة : أن الشرع منع من مباشرة سبب اجتماعهما . انظر : « الروضة » (٤٤/٦) .
(٥) لهذا قول جماهير العلماء ، واستدلوا بما أخرجه البخاري (٦٢٦٧) ومسلم (٣٠٢٧) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » .

وحكي عن معاذ بن جبل ومعاوية رضي الله عنهما : أن المسلم يرث الكافر ، وبهذا قال محمد ابن الحنفية ومسروق وسعيد بن المسيّب والنخعي والشعبي وإسحاق بن راهويه . انظر : « الحاوي » (١٠/٢٣٢-٢٣٤) و« فتح الباري » (كتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) ، و« المغني » (٢٤٧/٦) .

- (٦) إجماعاً ؛ للحديث المذكور في الحاشية السابقة وغيره . انظر : « المغني » (٢٤٧/٦) .
(٧) فيرث الكافرُ الكافرَ وإن اختلفت ملتئمتها كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٢٥/٣) .
وقال كثير من أهل العلم : إن اختلفت أديانهم .. لم يتوارثوا . انظر : « المغني » (٢٤٨-٢٤٧/٦) .

وسواء ما كسب في الإسلام وما كسب في الردة ، لا يرثه مسلمٌ ولا ذميٌّ ولا مرتدٌّ ولا حربي .

الرابع : القتل ؛ فكلُّ قتلٍ كان مضموناً بشيءٍ . . فهو سببٌ لحرمان الميراث ، وإذا لم يكن مضموناً وكان واجباً كالقتل في الرجم . . فلا يكون سبباً لحرمان الميراث^(١) ، والصحيحُ : أن ثبوته بالبينة والإقرار سواء ، وإذا لم يكن واجباً وكان مباحاً يجوز قصده كالقصاص . . فلا حرمان به^(٢) ، وإن كان لا يباح قصده وإنما أبيض الدفعُ كالعادل مع الباغي . . ففيه قولان^(٣) ، فإن حرّمنا العادل . . فالباغي أولى ، وإن ورّثنا العادل من الباغي فهل يُورثُ الباغي من العادل ؟ فعلى قولين^(٤) إذا لم نوجب عليه ضماناً ، وإن أوجبنا على الباغي ضمانَ قتله . . فلا ميراث له من العادل قولاً واحداً .

وقتل^(٥) المباشرة والسبب سواءً في الحرمان .

الخامس : انتفاء النسب باللعان يقطع التوارث بين الملاعن والولد ، فميراثُ الولد المنفي باللعان للأُم والإخوة من الأم ، ولا عصبه له إلا بيت المال ، فإن أكذب الملاعن نفسه واستلحق النسب . . عاد وارثاً ، ولو قُتل الولدُ ثم أقرّ الملاعنُ بنسبه . . ثبت وورث .

وأما ولدُ الزنا . . فلا أب له بحالٍ ، وسواء أقرّ به الزاني أو لم يُقرّ ، وإنما ترثه أمُّه وإخوته لأمه ثم المسلمون .

السادس : الرقُّ ؛ فلا يرثُ الرقيقُ ولا يورث .

-
- (١) ضعيف ، والأصح - كما في « الروضة » (٣٢/٦) - : أنه سبب للحرمان .
 - (٢) ضعيف ، والأصح : أنه سبب للحرمان أيضاً كما في سابقتها . انظر : المرجع السابق .
 - (٣) الأصح منهما : أنه سبب للحرمان . انظر : المرجع السابق . والحاصل : أن معتمد المذهب : أن القاتل لا يرث من مقتوله مطلقاً ، سواء أكان القتل عمداً أم غيره ، مضموناً أم لا ، بمباشرة أم لا ، قصد مصلحته كضرب الأب والزوج والمعلم أم لا ، مكرهاً أم لا ؛ لما روى أبو داود (٤٥٤٦) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « وليس للقاتل شيء » ، وقيل - كما في « المنهاج » وغيره - : إن لم يضمن . . ورث ؛ لأنه قتل بحق ، وهو القياس والاختيار كما قال الروياني ، لكن المذهب الأول . انظر : « الروضة » (٣٢/٦) و« مغني المحتاج » (٢٦/٣) .
 - (٤) تقدّم أن الأصح : أن القاتل لا يرث مطلقاً .
 - (٥) في (أ) : (وقيل) .

السابع : أن يستبهم التقدم والتأخر بالموت ؛ كما إذا مات قومٌ من الأقارب في سفرٍ أو تحت هدمٍ أو غرقٍ . . فيُقَدَّرُ في حقِّ كلِّ واحدٍ كأنه لم يخلف صاحبه وإنما خلف الأحياء^(١) ، والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) أي : فلا نورث أحدهما من صاحبه ، بل نجعل مال كلِّ واحد لباقي ورثته ؛ لأننا لا نتيقن استحقاق واحد منهما ؛ ولأننا إن ورثناه أحدهما فقط . . فهو تحكم ، وإن روئنا كلا من صاحبه . . تيقنا الخطأ . اهـ «الروضة» (٣٣/٦) .

الباب الثالث : في الحساب والعول^(١)

وَمُقَدَّرَاتُ الْفَرَائِضِ سِتَّةٌ : النصفُ ، ونصفُه وهو الربع ، ونصفُ نصفه وهو $\frac{1}{4}$ الثمن ، والثلاثان ، / ونصفُهُما وهو الثلث ، ونصفُ نصفهُما وهو السدس .

أما مستحقُّوها : فالنصفُ فرضٌ خمسة من الورثة في أحوال مختلفة^(٢) ، والربعُ فرضٌ اثنين^(٣) ، والثمنُ فرضٌ واحد^(٤) ، والثلاثان فرضٌ أربعة^(٥) ، والثلثُ فرضٌ اثنين^(٦) ، والسدسُ فرضٌ سبعة^(٧) ، وإذا تأملت ما سبق .. عرفت التفصيل .

وأما مخارجُ هذه المقدرات .. فسبعةٌ : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والسته ، والثمانية ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون ، وزاد آخرون : ثمانية عشر ، وستة وثلاثين ، وذلك يحتاج إليهما في مسائل الجدِّ مع الإخوة حتى يطلب ثلث ما بقي بعد إخراج سهم ذي فرض^(٨) .

فلا يخرج الثلثُ إلا من ثلاثة ، والربعُ إلا من أربعة ، والسدسُ إلا من ستة ،

-
- (١) سيأتي تفسيره في المتن .
(٢) وهم - كما في « المنهاج » - : زوج لم تخلف زوجته ولداً ولا ولد ابن ، وبن ، أو بنت ابن ، أو أخت لأبوين أو لأب منفردات . انظر : « مغني المحتاج » (٩ / ٣) .
(٣) وهما كما في « المنهاج » : زوج لزوجته ولد أو ولد ابن ، وزوجة ليس لزوجها واحد منهما . انظر : المرجع السابق .
(٤) وهو : للزوجة مع الولد وولد الابن الوارث وإن سفل ، سواء أكان منها أم لا . انظر : المرجع السابق .
(٥) وهم كما في « المنهاج » : بتان فصاعداً ، وبتا ابن فأكثر ، وأختان فأكثر لأبوين أو لأب . انظر : المرجع السابق .
(٦) وهما كما في « المنهاج » : أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات ، وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم ، وقد يفرض للجدِّ مع الإخوة . انظر : المرجع السابق . (١٠ / ٣) .
(٧) وهم كما في « المنهاج » : أب ، وجدِّ لميتهما ولد أو ولد ابن ، وأم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من إخوة وأخوات ، وجدَّة ، ولبنت ابن مع بنت الصلب ، ولأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين ، ولو احد من ولد الأم . انظر : المرجع السابق (١١ - ١٠ / ٣) .
(٨) انظر الكلامَ مفصلاً على هذين الأصلين في « التحفة » (٤٣٠ / ٦) .

والثمنُ إلا من ثمانية ، والسدسُ والرابعُ معاً إلا من اثني عشر ، والثلثُ والسدسُ معاً إلا من أربع وعشرين .

أما العَوْلُ . . فداخِلٌ في جملة هذه الأعداد على ثلاثة : على الستة فتعولُ إلى سبعة^(١) ، وإلى ثمانية^(٢) وإلى تسعة^(٣) وإلى عشرة^(٤) ولا يزيد عليه ، والاثنا عشر تعول بالأفراد إلى ثلاثة عشر^(٥) وخمسة عشر^(٦) وسبعة عشر^(٧) ، ولا تعول إلى أربعة عشر وستة عشر ، والأربعُ والعشرون تعول مرةً واحدةً إلى سبعة وعشرين فقط^(٨) .

ومعنى العول : الرفع ، وهو : أن يضيقَ المالُ عن الأجزاء فيُرفعُ الحسابُ حتى يدخلَ النقصانُ على الكل على وتيرةٍ واحدة ، كزوج وأختين ، فللزوج النصفُ وهي ثلاثة من ستة ؛ إذ المسألةُ من ستة ، وللأختين الثلثان أربعة ، فيكون المجموعُ سبعةً ويُرفعُ الستةُ إلى سبعة ، والله أعلم .

* * *

(١) كزوج وأختين لغير أم ؛ للزوج ثلاثة ، ولكل أخت اثنان ، فعالت بسدسها . انظر : « مغني المحتاج » (٣٢ / ٣) .

(٢) كزوج وأختين لغير أم وأم . اهـ المرجع السابق .

(٣) كزوج وأختين لغير أم وأم وأخ لأم . اهـ المرجع السابق .

(٤) كزوج وأختين لغير أم وأم وأخوين لأم . اهـ المرجع السابق .

(٥) كزوجة وأم وأختين لغير أم . اهـ المرجع السابق .

(٦) كزوجة وأم وأختين لغير أم وأخ لأم . اهـ المرجع السابق .

(٧) كزوجة وأم وأختين لغير أم وأخوين لأم . اهـ المرجع السابق .

(٨) كبنتين وأبوين وزوجة . اهـ المرجع السابق .

كتاب الوصايا^(١)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ بيثُ ليلتين .. إلا ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده »^(٢) ، وقال أيضاً : « لا وصيةَ لوارثٍ »^(٣) ، فيستحب أن يُوصيَ بثلثه لأقاربه المحارم ولا يزيد ، ولو نقص^(٤) من الثلث^(٥) شيئاً .. فحَسَن .

والنظر في : أركان الوصية ، وأحكامها ، وموجب ألفاظها

أما الأركان .. فثلاثة :

الأول : الإيجاب والقبول^(٦) لا بدَّ منهما ، ووقتُ القبول بعد الموت ، وكذا وقتُ الردِّ في الوصية والإيصاء ، وكذا ردُّ الورثة وإجازتهم ، فلا أثرٌ لشيءٍ منه قبل الموت^(٧) .

الثاني^(٨) : الموصى له ، وهو كلُّ مَنْ يجوز التبرُّعُ عليه^(٩) .

(١) جمع وصية كهدايا وهدية . لغة : الإيصال ؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه ، أو وصل القرية الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في حياته ، وشرعاً : تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة . انظر : « التحفة » (٣٠٢/٧) و« مغني المحتاج » (٣٨/٣) . (٣٩) .

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٣) رواه أبو داوود (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٤) في (ب) : (غَضٌّ) وفي هامش (ب) : (نقص) .

(٥) في (أ) قبل قوله : (الثلث) كلمة غير مفهومة .

(٦) محل اشتراط القبول فيما لو كانت الوصية لمعين ، بخلاف ما لو كانت لغير معين كالفقراء . كما في « المنهاج » وغيره . انظر : « الروضة » (١٤١/٦) و« مغني المحتاج » (٥٣/٣) .

(٧) لأنه لا حقَّ له قبل الموت فأشبهه إسقاط الشفعة قبل البيع . اهـ « الروضة » (١٤٢/٦) .

(٨) في (ب) : (الركن الثاني) .

(٩) وهو من يتصور له الملك كما عبّر به في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٤٠/٣) .

وفيه مسألتان :

إحدهما : لو أوصى لوارث فرَدَّ بقيةُ الورثة . . لم يصحّ ، وإن أجازوا . .
جازت^(١) ، ثم فيها قولان : أحدهما^(٢) : أنها هبة من جهة الورثة ، والثاني : أنها
وصية من جهة الميت^(٣) .

الثانية : تجوز الوصية للحمل إذا خرج لأقل من ستة أشهر من وقت الإيصاء ، فإن
خرج لأكثرها ولها زوج . . فباطلة^(٤) ، وإن لم يكن لها زوج فولدت لأقل من أربع
سنين من وقت الإيصاء . . فعلى قولين^(٥) ، وكذلك الوصية بالحمل على هذا
الترتيب^(٦) .

الركن الثالث : الموصى به ، وتصح الوصية بكل مقصود^(٧) يقبل النقل^(٨) بشرط
ألا يزيد على الثلث ، ولا يشترط/ كونه موجوداً أو عيناً ؛ إذ تصح بالحمل وثمره ٤٣/ب
البستان وسكنى الدار ، ولا كونه معلوماً ومقدوراً ؛ إذ تصح بالحمل والمغصوب
والمجاهيل ، ولا كونه مالاً ؛ إذ يصح بالكلب المنتفع به على معنى تبديل اليد .

- (١) لما روى البيهقي (٢٦٣/٦) بإسناد صالح - كما قال الذهبي - عنه صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث ، إلا أن يجيز الورثة » . انظر : المرجع السابق (٤٣/٣) .
- (٢) ضعيف ، والثاني هو الأظهر كما في « الروضة » (١٠٩/٦) وجزم به المصنف في « الوجيز » . انظر : « الشرح الكبير » (٢٢/٧) .
- (٣) هو الأظهر كما مرّ .
- (٤) لاحتمال حدوثه بعد الوصية والأصل عدمه عندها ، فلا يستحق بالشك اهـ « مغني المحتاج » (٤١/٣) .
- (٥) الأظهر - كما في « المنهاج » - : استحقاقه ؛ لأن الظاهر وجوده عند الوصية . انظر : المرجع السابق .
- (٦) ويرجع في حمل البهيمة إلى أهل الخبرة . اهـ المرجع السابق (٤٤/٣) .
- (٧) فلا تصح بما لا يقصد ، ويلحق به ما يحرم اقتناؤه والانتفاع به ، فلا تصح الوصية به كطبل اللهو . انظر : « الروضة » (١١٦/٦) و« مغني المحتاج » (٤٦/٣) .
- (٨) من شخص إلى شخص ، فما لا يقبله لا تصح الوصية به كالفصاص وحدّ القذف ؛ فإنهما وإن انتقلا بالارث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما ، وكذلك لا تجوز الوصية بالحقوق التابعة للأموال كالخيار وحقّ الشفعة إذا لم تبطل بالتأخير كتأجيل الثمن . اهـ « الروضة » (١٦٦/٦) .

فَرَاجَات

[أوصى بكلاب وله سواها درهم فأقل ، والوصية بمنفعة الدار سنين]

أحدهما : لو أوصى بكلاب كثيرة وله سواها درهم واحد وأقل^(١) . . نفذت الوصية^(٢) ؛ فإن أقل ما يتموّل خير من ثلثي كلاب لا قيمة لها ، وإن لم يكن له مالٌ سواها . . اعتبرنا ثلثها عدداً أو تقويماً للعين على عقيدة من يتموّلها ، أو تقويماً للمنفعة^(٣) .

الثاني : إذا أوصى بمنفعة الدار والعبد سنين معلومة : فإن لم نجوز بيع الدار المكتراة . . نعتبر خروج الرقبة من الثلث^(٤) ، وكذلك إن لم نجعل مدة هذه^(٥) الوصية معلومة^(٦) ، فإن جعلناها معلومة وجوزنا بيع الدار المكتراة . . اعتبرنا خروج المنفعة من الثلث^(٧) .

(١) قوله : (وأقل) ساقط من (ب) .

(٢) قوله : (الوصية) ساقط من (ب) .

(٣) ذكر المصنف ثلاثة كيفيات لاعتبار الثلث في هذه المسألة ، وظاهر عطفه بـ (أو) التخيير بينها ، وهو ضعيف ، والأصح : أنه ينظر إلى عدد الرؤوس وتنفذ الوصية من ثلاثة إلى واحد ، وجزم المصنف في « الوجيز » بالتقدير بالقيمة . انظر : « الروضة » (١٢٠ / ٦) و« الشرح الكبير » (٣٧ / ٧) .

(٤) مثاله : أوصى بعبد قيمته بمنافعه مئة ، ودون المنافع عشرة ، فتعتبر المئة من الثلث ، وبشرط أن يكون له مئتان سوى العبد . اهـ « الروضة » (١٩٢ / ٦) .

(٥) قوله : (هذه) ساقط من (ب) .

(٦) بأن أوصى بالمنفعة أبداً . كما في « الروضة » (١٩١ / ٦) .

(٧) مثاله : أوصى بعبد قيمته بمنافعه مئة ، ودون المنافع عشرة ، فتعتبر التسعون من الثلث ، فيشترط أن يبقى للورثة ضعف التسعين مع العشرة في الأصح . انظر : « الروضة » (١٩٢ / ٦) وما ذكره المصنف رحمه الله من التفصيل وبناء المسألة على بيع الدار المكتراة . . ضعيف ، والأصح - كما في « الروضة » (١٩١ / ٦ - ١٩٢) - : أن الوصية بالمنافع إن كانت مؤبدة . . فتعتبر الرقبة بتمام المنافع من الثلث كما مر في المثال الأول ، وإن كانت مؤقتة بمدة . . فالأصح : تقويم العبد بمنافعه ، ثم يقوم مسلوب المنافع تلك المدة فما نقص . . حسب من الثلث ، وقيمة الرقبة في هذه الحالة محسوبة من التركة بلا خلاف ، مثاله : أوصى لزيد بمنفعة عبده سنة ، فيقوم العبد بمنافعه ، فإذا قيل : مئة دينار . . قوم وهو مسلوب المنفعة سنة ، فإذا قيل : ثمانون ديناراً . . فالوصية بعشرين ديناراً ، وهي خارجة من الثلث . انظر : « الحاوي » (٢٢٠ / ٨) .

فَالْحَلَاةُ

[كل وصية معتبرة من الثلث]

كلُّ وصية فمعتبرةٌ من الثلث وإن كانت في حالة الصحة ، فالتبرعُ المُتَجَرُّ لا يعتبر من الثلث ، بل ينفذُ من رأس المال ، إلا إذا كان في مرض الموت . . فحكمه حكمُ الوصية ، وإذا نكح المريضُ بمهر المثل . . جاز ولم يكن مهراً المثل تبرعاً ، فإن زاد . . حُسبت الزيادةُ من الثلث ، والمريضةُ إن نَقَصَتْ^(١) . . لم يحسب النقصانُ من الثلث ؛ لأن البُضْعَ ليس متعلق طمع الورثة^(٢) .

ومرضُ الموت : كلُّ مرض مخوف يستعدُّ الإنسانُ بسببه لما بعد الموت^(٣) ، فالحمى الدائمةٌ مخيفة ، والرَّبْعُ^(٤) غير مخيفة إلا أن يكون مع وجع ، والرُّعَافُ الدائم مخيف ، وكذلك القَوْلَجُ^(٥) ، والبُرْسَامُ^(٦) ، وذات الجَنْبِ^(٧) ، والإسهال المتطاوُل ، والزحير^(٨) ، والتقطيع ، أو الدم يأتي عند الخلاء ، والسَّلُّ^(٩) غيرُ مخوف ، وكذلك البلغم إذا استمر فالجاً^(١٠) ، والطاعون مخوف إذا وقع في البلد^(١١) ، وكذلك الالتحام

- (١) المراد : إذا نكحت المريضة بأقل من مهر المثل . انظر : « الروضة » (١٣٣ / ٦) .
- (٢) فيكون النقصان تبرعاً على الوارث ، فللورثة ردّه وتكميل مهر المثل . اهـ المرجع السابق .
- (٣) وضبطه في « الروضة » (١٢٤ / ٦) بما إذا خاف منه الموت عاجلاً وانظر « التحفة » (٣١ / ٧) .
- (٤) بكسر الراء ، وهي : الحمى التي تأتي يوماً وتقلع يومين ، ويسميتها العامة المثلثة . اهـ « مغني المحتاج » (٥١ / ٣) .
- (٥) بضم القاف وفتح اللام وكسرها ، وهو : أن ينعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ فيؤدي إلى الهلاك . اهـ المرجع السابق (٥٠ / ٣) .
- (٦) بكسر الموحدة ، وهو : ورم في حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره إلى الدماغ . اهـ المرجع السابق (٥١ / ٣) .
- (٧) وسماها الإمام الشافعي رضي الله عنه ذات خاصرة ، وهي : قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ، ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع . اهـ المرجع السابق .
- (٨) وهو داء يصيب الرئة ، ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار . اهـ « الروضة » (١٢٥ / ٦) .
- (٩) وهو خروج الطعام مع الإسهال بشدة ووجع . اهـ « مغني المحتاج » (٥١ / ٣) .
- (١٠) الفالج : هو استرخاء أحد شقي البدن طولاً ، ويطلق أيضاً على استرخاء أي عضو كان ، وسببه غلبة الرطوبة والبلغم . اهـ المرجع السابق و« التحفة » (٣٢ / ٧) .
- (١١) وإن لم يصب المتبرع إذا كان مما يحصل لأمثاله كما قاله الأذري . اهـ المرجع السابق .

بين الصفيين^(١) ، والطلَّق ، والإسارُ في يد قوم من المشركين يقتلون الأسرى مخيف ، ومن قُدِّم في القصاص . . فغير مخوف حتى يُجرَح^(٢) ، وعند المُزني مخوف ، وكلُّ علةٍ أشكلت أمرها^(٣) . . سئل أهل البصيرة من المسلمين العدول ، وإذا تعقبت علةٌ علةٌ فصارت الأولى مغمورة . . فعطاياه^(٤) في الأولى كعطاياه في الصحة .

النظر الثاني : في أحكامها ، وهي ستة :

الأول : أنها لا تلزم قبل الموت وله الرجوع^(٥) ، ولو أوصى ببيع الموصى به أو دبَّره أو وهبه أو قال : العبد الذي أوصيت به لفلان فقد أوصيت به لآخر ، لهذا كله^(٦) . . كان رجوعاً ، ولو أوصى لرجل بعبد بعينه ثم أوصى به لآخر . . فهو بينهما نصفان ؛ كأنه أوصى به^(٧) لهما دفعة واحدة ، والطحن والعجن والخلط في المعين . . رجوع .

ولو أوصى بمكيلة حنطة مما في يده ثم خلطها بمثلها . . لم يكن رجوعاً^(٨) ، وكانت له المكيلة ، ولو أجر العبد أو علَّمه . . لم يكن رجوعاً .

الثاني : أن الملك يحصل بالوصية ، وفي وقت حصوله ثلاثة أقوال : / في قول^(٩) : عند الموت ، وفي قول : عند القبول ، وفي قول : يتوقف^(١٠) ؛ فإن

1/44

(١) إن كانا متكافئين كما في « المنهاج » أو قرييين من التكافؤ ، سواء أكانا مسلمين أم كافرين ، أم كافر ومسلم . اهـ المرجع السابق (٥٢/٣) و« التحفة » (٣٣/٧) .

(٢) ضعيف ، والأظهر - كما في « الروضة » (١٢٧/٦) - : إلحاقه بالمخوف .

(٣) قوله : (أمرها) ساقط من (ب) .

(٤) في (ب) : (كعطايا الصحة) .

(٥) عن الوصية كلها أو بعضها إجماعاً ، وكالهيئة قبل القبض بل أولى ، ومن ثم لم يرجع في تبرُّع نجَّره في مرضه وإن اعتبر من الثلث ؛ لأنه عقد تامٌّ إلا إن كان لفرعه . انظر « التحفة » (٧٧-٧٦/٧) .

(٦) قوله : (لهذا كله) ساقط من (أ) .

(٧) قوله : (به) ساقط من (أ) .

(٨) بخلاف ما لو خلطها بأجود منها . . فهو رجوع كما في « المنهاج » لأنه أحدث بالخلط زيادة لم يرض بتسليمها ولا يمكن بدونها . انظر : « مغني المحتاج » (٧٢/٣) .

(٩) ضعيف هو وما بعده ، والأظهر - كما في « المنهاج » - : هو القول الثالث ، وهو الوقف . انظر : المرجع السابق (٥٤/٣) .

(١٠) هو الأظهر كما مرَّ ؛ لأنه لا يمكن جعله للميت فإنه لا يملك ، ولا للوارث فإنه لا يملك أن يتصرَّف فيه =

قَبْلَ . . بان حصوله بالموت ، فإن رَدَّ . . بان أنه حصل للورثة .

وعلى الأقوال : إذا مات الموصي له قبل القبول . . قام ورثته مقامه ، وكسب الجارية الموصى بها وولدها فرغ أقاويل الملك^(١) ، فلو أوصى بأمة لزوجها الحر ، فلم يعلم حتى وضعت أولاداً له بعد موت سيدها^(٢) : فإن قَبَلَ . . عتقوا ولم تكن أم ولد بعلوقٍ كان قبل ملكه^(٣) .

الثالث : يدخل في الوصية بالدار ما يدخل في البيع لو بيعت يوم الموت ، وما انهدم في حياة الموصي وكان غير ثابت يوم الموت . . لم يدخل في الوصية .
الرابع : الوصية المطلقة للمساكين . . مصروفة إلى مساكين بلده ، ولا ينقل إلى بلدة أخرى إلا على قولٍ من أجاز نقل الصدقات .

الخامس : لو أوصى أن يُحَجَّ عنه ولم يُحَجَّ حجة الإسلام : فإذا بلغ ثلثه حجة من بلده . . أحج عنه من بلده ، وإن لم يبلغ . . أحج عنه من حيث ما بلغ ، وفائدة وصيته^(٤) : أن ينصرف حجه إلى محل تصرفه ، وأن ينتفع ورثته بمضاربة الوصايا به .

فَرَجٌ

[أوصى أن يُحَجَّ عنه بمئة وبقية ثلثه لفلان وكان أوصى بثلث ماله لمعين]

لو قال : (أَحِجُّوا عني رجلاً بمئة ، وأعطوا ما بقي من ثلثي فلاناً) وأوصى بثلث ماله لرجل بعينه . . فللموصى له بالثلث نصفُ الثلث ، وللحاج والموصى له^(٥) بما بقي من الثلث نصفُ الثلث ، ويَحُجُّ عنه رجلٌ بمئة .

= إلا بعد الوصية والدين ، ولا للموصى له ، وإلا . . لما صحَّ رده كالإرث ، فتعين وقفه . انظر : المرجع السابق .

(١) فعلى الأوّل والثالث : للموصى له الفوائد وعليه المؤنة ، وعلى الثاني : لا ولا . اهـ المرجع السابق .

(٢) في (ب) : (السيد) .

(٣) انظر الكلام على هذه المسألة في « الروضة » (٦ / ١٥٣ - ١٥٤) .

(٤) في (أ) : (تصرفه) .

(٥) قوله : (له) ساقط من (ب) .

السادس : يجوز الوصية بطَبْلُ الحرب ، ولا يجوز بطَبْلُ اللّهُو الذي لا يصلحُ إلا للهو ، وكذلك المزاميرُ كُلُّها ، وإذا أُطلق وله طَبْلُ اللّهُو وطَبْلُ الحرب . . انصرفت وصيته إلى طبل الحرب ، وإن كان الذي لِلّهُو يصلحُ لغير اللّهُو . . فالتعيينُ إلى الوارث ، ويُفسد ما كان عليه من اللّهُو ويُسَلِّم ، ويجوز الوصية بالذَّفِ ويُنزَعُ عنه الجَلَجِلُ^(١) ، والعُودُ ينصرف إلى عُودٍ من عيدان اللّهُو بظاهره ، فيُعطى بلا وَتَرٍ إن كان يصلح لغير اللّهُو .

النظر الثالث : في موجب ألفاظها ، وهي ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يتعلق بالموصى به

فلو قال : أعطوه رأساً من رقيقي . . أعطي ما شاء الوارثُ معيباً وغير معيب ، ولو هلكت عبيده إلا رأساً واحداً . . يُسَلِّمُ إليه إذا اتسع له الثلث ، وإذا أوصى للرقاب . . كان للمكاتب ؛ لِللَّفْظِ القرآن ، وإذا قال : اشترُوا بئِثْنِي رِقَاباً واعتقوهم . . صُرِفَ إلى ثلاث رقاب ، فإن لم يَفِ الثلثُ . . طلبنا ثلاثاً أرخصَ ثمناً ولا يُتَحْمَلُ غَبْنٌ ، فإن تعذر . . اشترى رقبَتان وبعضُ رقبة في قول^(٢) ، وعلى القول الآخر^(٣) : لا يُشْتَرَى بعضُ الرقبة ، والرقبةُ الصغيرةُ تجزىء .

ولو أوصى بشاة . . جاز تسليمُ الصغيرة والكبيرة والضانية والماعزة ، والبعيرُ والثورُ والجملُ^(٤) لِلذِّكْرِ^(٥) ، وَللْفِظِ الناقة والبغلة للأنثى ، وَللْفِظِ الدابة ينصرف إلى الخيل والحمار والبغل ، وإذا أوصى بعُودٍ من عيدان القِسي^(٦) . . لم يُعْطِ قوسَ النَّدَّافِينِ^(٧)

(١) على القول بتحريم الجلاجل كما في « الروضة » (١٥٦/٦) لكن المذهب المعتمد حلُّ الجلاجل كما صرح به في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٤٢٩/٤)

(٢) ضعيف ، واستظهره المصنف رحمه الله في « الوجيز » انظر : « الشرح الكبير » (٨٣/٧) .

(٣) هو الأصح كما في « الروضة » (١٦٦/٦) لأن الشقص ليس برقبة .

(٤) في (ب) : (الجمل والثور) .

(٥) والمراد : أنه إذا أوصى ببعير أو ثور أو جمل . . فهذه مصروفة إلى الذكر لا الأنثى .

(٦) جمع قوس . كما في « مختار الصحاح » مادة (قوس) .

(٧) جمع نَدَّاف ، وهو : ضارب العود . كما في « لسان العرب » مادة (ندف) .

ولا جُلاَهق^(١) ، وأُعطي قوسَ نبل^(٢) أو نُشَّاب^(٣) أو حبان^(٤) . /

القسم الثاني : ما يرجع إلى مقدار الموصى به ، وفيه صور خمس :

الأولى : إذا أوصى لرجل بحظٍّ أو نصيب أو سهم . . فالبيان إلى الوارث^(٥) .

الثانية : إذا أوصى لرجل^(٦) بمثل نصيب ابنه وله ابنٌ واحدٌ . . يُسوى بينه وبين الابن ؛ فله النصف ، فإن لم يُجزِ الابنُ . . فله الثلث ، ولو قال : بمثل نصيب أحد أولادي أو ورثتي . . أُعطي مثل نصيب أقلهم نصيباً .

الثالثة : لو قال : ضعفتي نصيب أحدٍ ولدي . . كان للولد مئة سهم ، وللوصية ثلاث مئة سهم .

ولو قال : ضعف نصيب ولدي . . أُعطي مثله مرتين . قال أبو عبيدة :
(﴿ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ أي : يُعَذَّبُ ثَلَاثَةَ أَعْدَابَةٍ) .

الرابعة : لو أوصى لرجل بثلث ماله ، وللآخر بنصفه ، وللآخر بربعه . . فالمال عند الإجازة أو الثلث عند الردِّ مقسومٌ بينهم على ثلاثة عشر سهماً عولاً ؛ لصاحب الثلث أربعة ، ولصاحب النصف ستة ، ولصاحب الربع ثلاثة .

ومتى زادت الوصايا^(٧) على المال أو على الثلث . . فلهم طريقتان :

أحدهما : أن يضربوا فيه بمقادير وصاياهم كضرب الغرماء بديونهم .

(١) بضم الجيم : البندق المعمول من الطين . والواحدة : جُلاهقة ، وهو فارسي لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية ، ويضاف القوس إليه للتخصيص فيقال : قوس الجلاهق كما يقال قوس النشابة . اهـ « المصباح المنير » مادة (جله) .

(٢) هي السهام العربية ، وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها ، بل الواحد سهم . اهـ المرجع السابق مادة (نبل) .

(٣) هو السهم . اهـ « الصحاح » للجوهري مادة (نشب) .

(٤) الحبان : هي القسي التي لها مجرى تنفذ فيه السهام الصغار . اهـ « الروضة » (١٥٨ / ٦) .

(٥) ويقبل تفسيرهم بأقل متمول ؛ لأن هذه الألفاظ تقع على القليل والكثير . اهـ المرجع السابق (٢١٢ / ٦) .

(٦) قوله : (لرجل) ساقط من (أ) .

(٧) في (ب) : (الأجزاء) وفي هامش (ب) : (الوصايا) .

والثانية : أن ينظر إلى نسبة النقصان ؛ فإن نقص الثلث عن الوصايا يمثل نصفها . .
 دخل على كل وصية نقصان نصفها ، فإن نقص الثلث عنها بمقدار ثلثها . . دخل على
 كل وصية نقصان ثلثها .

الخامسة : لو أوصى بثلاث شيء بعينه واستحق ثلثاه . . كان له ثلث الباقي كله .
 وفي وجه آخر : ثلث ثلث الباقي .

القسم الثالث : في الموصى له ، وله صور ثلاثة :

الأولى : إذا أوصى لقربته أو لأرحامه . . فسواءً جانب الأب وجانب الأم^(١) ،
 وغنيهم وفقيرهم ، وقريبهم وبعيدهم ، والقريب : من يُعدُّ في العرف قريباً ، فوصية
 الشافعي لقربته مصروفة إلى بني شافع^(٢) دون آل علي وآل عباس وإن كانوا بني
 الأعمام ، وجميع قريش قرابات الشافعي رضي الله عنه ؛ فإن العرب تضبط من نسبها
 ما لا تضبط العجم ، فلا يصرف وصيته إلى جميع قريش ، ولكن إلى جميع^(٣) من
 جرت عادتهم بإطلاق هذه العبارة عليهم .

الثانية : لو أوصى لأقرب قرابات زيد . . أعطي أقربهم لأبيه وأمه^(٤) ، فيعطى أخوه
 لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه ، وإن كان له جدٌ وأخٌ . . فهما سواء في قول^(٥) ، والأخ أولى
 في القول الثاني^(٦) .

(١) لهذا هو الأصح ، خلافاً للمصنف في « الوجيز » والنوي في « المنهاج » فقد صححا أن قرابة الأم
 لا تدخل في وصية العرب ؛ لأنهم لا يعدون ذلك قرابة ، وتدخل في قرابة العجم . انظر : « الشرح
 الكبير » (٩٨ / ٧) و « الروضة » (١٧٣ / ٦ - ١٧٤) .

(٢) محلّ الصرف لبني شافع إن كانت الوصية في زمان الإمام الشافعي رضي الله عنه . كما في « الروضة »
 (١٧٣ / ٦) .

(٣) قوله : (جميع) ساقط من (ب) .

(٤) ويدخل في هذا اللفظ أيضاً : الأصول والفروع ، والأصح : تقديم ابن علي أب ، وأخ علي جد ،
 ولا يرجح بذكورة ووراثته ، بل يستوي الأب والأم والابن والبنات ، ويقدم ابن بنت علي ابن ابن
 الابن . كما في « المنهاج » في كل ما ذكر . انظر : « مغني المحتاج » (٦٤ - ٦٣ / ٣) .

(٥) ضعيف ، والأصح : تقديم الأخ . كما مرّ في الحاشية السابقة .

(٦) هو الأصح كما مرّ .

الثالثة : إذا أوصى بثلثه لزيد وللفقراء صرف إلى زيد ما يراه الوصي بشرط ألا يحرمه ، وهذا أحد القولين وهو القياس^(١) ، والقول الثاني : يسوي بين زيد وجميع الفقراء ، ويُصرف نصف الثلث إلى زيد ؛ لأنه قابله بالفقراء .

* * *

(١) معتمد ، وهو المذهب كما في « المنهاج » ، فهو كأحدهم في جواز إعطائه أقلّ متمول ، لكن إن وصّفه بصفة غير الفقر كأن قال : زيد الكاتب . . . أخذ النصف . انظر « التحفة » (٥٥ / ٧) .

باب الأوصياء^(١)

والنظر في : صفة الوصي ، وحكم الوصاية

أما صفة : أن يكون بالغاً ، مسلماً ، حراً ، عدلاً^(٢) ، أو امرأة بهذه الصفة^(٣) ،
فلو أوصى إلى فاسق بما فيه حق المسلمين . . أبدله الحاكم .
وأحكامها ثلاثة :

الأول : أنها لا تلزم ، بل للوصي أن يخلع نفسه ، ولكن ليس له أن ينصب بدل
نفسه ، إنما الإبدال إلى القاضي ، وليس له أن ينصب وصياً بعد موته إلا أن يكون
الموصي قد قال / : قد أوصيتُ إليك بالإيصاء . . فيجوز على الصحيح^(٤) ، وإن قال :
أوصيتُ إلى من أوصيتُ إليه . . فهذا أولى بالجواز .

(١) عَبرَ في « المنهاج » عن مقصود هذا الباب بالإيصاء ، وهو لغة : الإيصال كالوصية ، والتفرقة بينهما
من اصطلاح الفقهاء ، وهي في اصطلاحهم : إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ، وشرط التصرف :
أن يكون مالياً ، فلا يصح الإيصاء في تزويج بنته أو ابنه ؛ لأن هذا لا يسمى تصرفاً مالياً . انظر :
« مغني المحتاج » (٣ / ٣٩ ، ٧٣) و « التحفة » (٧ / ٨٣) و « الياقوت النفيس » (ص ١٣٩ - ١٤٠)
أما حكم الإيصاء . . ففي « التحفة » مع « المنهاج » (٧ / ٨٣) ما نصه : (يسن الإيصاء بقضاء الدين
الذي لله كالزكاة ، أو لآدمي ، وردّ المظالم كالمغصوب ، وأداء الحقوق كالعوارى والودائع إن كانت
ثابتة بفرض إنكار الورثة ولم يردّها حالاً ، وإلا وجب أن يعلم بها غير وارث تثبت بقوله ولو واحداً
ظاهر العدالة ، أو يردّها حالاً خوفاً من خيانة الوارث ويظهر الاكتفاء بخطه بها إن كان في البلد من
يثبته ؛ لأنهم كما اكتفوا بواحد مع أنه وإن انضم إليه يمين غير حجة عند بعض المذاهب نظراً لمن
يراه . . فكذا في الخط نظراً لذلك) اهـ وفي « مغني المحتاج » (٣ / ٧٤) : (قال الأزرعي : يظهر أنه
يجب على الآباء الوصية في أمر الأطفال إذا لم يكن لهم جدُّ أهل للولاية إلى ثقة كافٍ وجيه إذا وجده
وغلّب على ظنه أنه إن ترك الوصية . . استولى على ماله خائنٌ من قاضٍ أو غيره من الظلمة ؛ إذ يجب
عليه حفظ مال ولده من الضياع) اهـ

(٢) ولو ظاهراً عند ابن حجر وشيخ الإسلام والخطيب الشربيني ، واشترط الرملي كونه عدلاً باطنياً .
انظر : « التحفة » (٧ / ٨٦) و « حاشية الباجوري » (٢ / ٩٢) .

(٣) وشرطه أيضاً : الهداية إلى التصرف في الموصى به كما في « المنهاج » ، فلا يصح إلى من لا يهتدي
إليه لسفه ومرض أو هرم أو تغفل . انظر : المراجع السابقة . وإنما تعتبر هذه الشروط عند الموت في
الأصح . كما في « الروضة » (٦ / ٣١١) .

(٤) هو الأظهر كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٣ / ٧٦) .

الثاني : للوصي الإنفاقُ على اليتيم بالمعروف وأداءً ما يلزمه ، وإذا بلغ ولم يؤنس رشده . . زوجه إن رأى ، فإن أكثر الطلاق . . اشترى له أمة ، فإن أعتقه لا ينفذ عتقه ، ولا يزيد على أمة واحدة ، أو زوجة واحدة .

الثالث : لو أوصى إلى رجلين . . فلا يجوز لواحد منهما أن ينفرد ويتصرف إلا برّد وديعة وغضب^(١) ، فلو مات أحدهما . . نصّب الحاكم مكانه أميناً ، فإن تشاحا في حفظ شيء . . قسمه الحاكم بينهما للحفظ ، وأمر كل واحد منهما بمُشاركة ما في يد صاحبه ، والله أعلم .

* * *

(١) ومثلها الأعيان الموصى بها وقضاء دين في التركة جنسه ، فلا أحدهما الاستقلال به ؛ لأن لصاحب الحق أن يستقل بأخذ ذلك ، فلا يضر استقلال أحدهما به . اهـ « مغني المحتاج » (٣ / ٧٧-٧٨) .

كتاب الوَدِيعَةِ (١)

وحكمها : أنها أمانة ما لم يتعد المودعُ فيها ، فإن تعدى . . ضمن^(٢) ، وللتعدي أسباب ستة :

الأول : أن يسافر بوديعة قَبَلَهَا في الحضر^(٣) ، أو يودعها أميناً آخر وصاحبها حاضر ، أو غائب لكن لا ضرورة به إلى الإيداع ، فيضمن ؛ لأن المالك ما رضي بخطر السفر ولا بيد غيره ، وإن أذن له في السفر فأودع . . ضمن ؛ لأن المالك وإن رضي بخطر السفر لا يرضى بيد غيره^(٤) ، وإن دعت ضرورة فأودع أميناً . . فلا ضمان وإن كان في البلد حاكم .

الثاني : إذا مرض^(٥) ولم يوصِ بالوديعة . . فهو ضامن لها من رأس ماله^(٦) إلا أن

(١) هي لغة : مأخوذة من ودع إذا ترك الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ . انظر : « المصباح المنير » مادة (ودع) ، وشرعاً : تقال على الإيداع وعلى العين المودعة ، وحقيقتها : توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص . اهـ « مغني المحتاج » (٧٩ / ٣) وأركانها أربعة : وديعة ، وصيغة ، ومودع ، ووديع . وشرط الوديعة : كونها محترمة . وشرط الصيغة : اللفظ من أحد الجانبين وعدم الرد من الآخر . وشرط المودع والوديع : إطلاق التصرف . اهـ « الياقوت النفيس » (ص ١٢٧) .

(٢) ذكر المصنف حكم الوديعة من حيث اليد عليها ، أما حكم قبولها . . فتعتره الأحكام الخمسة ؛ فيستحب لمن قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها حالاً ومالاً ، فإن عجز عن حفظها . . حرم عليه قبولها ؛ لأنه يعرضها للتلف ، وإن قدر على حفظها وهو في الحال أمين لكن لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل بل خاف من نفسه الخيانة فيه . . كره له قبولها ؛ خشية الخيانة فيها ، وهكذا إذا لم يعلم المالك بحاله فيهما ، وإلا . . فلا تحريم في الأولى ولا كراهة في الثانية ، وتكون مباحة . اهـ « حاشية الباجوري » (٦٥ / ٢) .

(٣) خرج به ما لو أودع مسافراً فسافر بالوديعة . . فلا ضمان ؛ لأن المالك رضي به حين أودعه . انظر : « الروضة » (٣٢٩ / ٦) .

(٤) قوله : (وإن أذن له في السفر . . .) إلخ ساقط من (ب) .

(٥) مرضاً مخوفاً . كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٨٣ / ٣) .

(٦) ويشترط في الإيضاء : أن يعجز عن الرد إلى المالك أو وكيله ، وحينئذ يودع عند الحاكم أو يوصي ، =

يموت بغتة بحيث لا يعد مفرطاً ، ثم لم يوصِ إلا إلى أمين ، فإن أوصى إلى فاسق . .
ضمن .

الثالث : إذا نقل الوديعة إلى محلّة شاغرة حرزها دون حرز الأولى . . ضمن ، فإذا
قال المالك : لا تخرجها من هذا البيت . . ضمن بالإخراج^(١) ، إلا أن يقع حريقٌ أو
نهبٌ أو غرق^(٢) ، ولو قال : لا تُدخِلْ عليها أحداً ، فخالف ، ثم جاء التلف من غير
جهة المخالفة . . لم يضمن ، ولو أكره . . لم يضمن به .

الرابع : إذا أُودِعَ صُرّةٌ فيها عشرةٌ دراهم مختومة ففك الختم . . ضمن^(٣) ، وإن
كانت غير مختومة فأخذ درهماً فأنفق ورد البديل واختلط . . ضمن الجميع^(٤) ، ولو
تاب فرد الدرهم المأخوذ بعينه واختلط . . لم يضمن إلا درهماً واحداً على
الصحيح^(٥) .

الخامس : لو أخرج الدابة المودعة للسقي وذلك الإخراج تفريط . . ضمن^(٦) ،
وعليه أن يعلفها ، فإن لم يعلف حتى مات . . ضمن^(٧) ، ثم لا يرجع بالعلف إذا لم
يأمره حاكم ولا مالك ، وكذلك مؤنة تعهد سائر الأملاك .

السادس : لو قال : (اربطها في كُمك) فأمسكها في كفه ، فانسلت بغفلة أو

= فإن لم يجد الحاكم . . فيودع عند أمين أو يوصي بها . انظر : « الروضة » (٦ / ٣٢٩) والمرجع
السابق .

(١) سواء كان المنقول إليه أحرز أو لم يكن . اهـ « الروضة » (٦ / ٣٣٩-٣٤٠)

(٢) قوله : (أو غرق) ساقط من (ب) .

(٣) لأنه هتك الحرز . اهـ المرجع السابق (٦ / ٣٣٤) .

(٤) لخلطه الوديعة بمال نفسه . اهـ المرجع السابق (٦ / ٣٣٦) .

(٥) معتمد . انظر : المرجع السابق .

(٦) قال في « الروضة » (٦ / ٣٣٣) : (هذا إذا كان في الإخراج خوف ، فإن لم يكن . . لم يضمن ؛
لاطراد العادة) اهـ

(٧) سواء أمره المالك بعلفها وسقيها أم سكت ؛ لتعديبه ؛ فإنه يلزمه ذلك بحق الله تعالى ، وبه يحصل
الحفظ الذي التزمه بقبولها ، فإن نهاه المالك عن الطعام والشراب فمات بسبب ترك ذلك . . فلا يضمن
على الصحيح . كما في « المنهاج » . اهـ « مغني المحتاج » (٣ / ٨٤-٨٥) .

نوم.. ضمنها^(١) ، ولو أخذت منه كرهاً.. لم يضمن^(٢) ، ولو قال : (اربطها في كمنك) فربطها داخلاً.. لم يضمن ، وإن ربطها خارجاً.. ضمن .

فَالسَّارِعَاتُ

[القول في دعوى الرد والتلف قول المودع مع يمينه]

مهما ادعى المودع ردها على المالك أو تلفها^(٣) . . فالقولُ قوله مع يمينه ؛ لأنه ائتمنه ، فإن ادعى الردَّ على رسول المالك . . فلا يُقبلُ قوله إلا بيينة ؛ لأن الرسول لم يَأْتَمَنهُ ، والدعوى عليه ، وإذا تداعاها رجلان فقال : لا أعلم لأَيُّكُمَا هي : فإن ادعى علمه حَلَفَ بالله لا أعلم ، ثم تكون موقوفة/ حتى يصطلحا ، أو يُقيما أو أحدهما^(٤) ب/٤٥ بينة ، أو يحلف أحدهما وينكل الثاني فيكون للحالف ، فإن حَلَفَا جميعاً . . فهي بينهما ، وإن لم يحلف المودعُ على نفي العلم نكل . . حَلَفَا وغَرَمناه القيمة ، ثم أخذ كل واحد منهما نصفَ القيمة ونصفَ العين .

* * *

(١) لأنها لو كانت مربوطة.. لم تَضَع بهذا السبب ، فالتلف حصل بالمخالفة . اهـ « الروضة » (٣٣٧-٣٣٨ / ٦) .

(٢) لأن اليد أحرز بالنسبة إليه . اهـ المرجع السابق .

(٣) في دعوى التلف تفصيل ؛ قال في « المنهاج » : (وإن ادعى تلفها ولم يذكر سبباً ، أو ذكر خفياً كسرقة صدق بيمينه ، وإن ذكر ظاهراً كحريق : فإن عرف الحريق وعمومه . . صدق بلا يمين ، وإن عرف دون عمومه . . صدق بيمينه ، وإن جهل . . طولب بيينة) اهـ . انظر : « مغني المحتاج » (٩١ / ٣) .

(٤) في (ب) : (حتى يصطلحا أو يقيم أحدهما بينة) .

كتاب قَسَمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ

أما (الغَنِيمَةُ) : فهي ما أخذته الفِئَةُ المُجَاهِدَةُ في سبيل الله من المشركين على سبيل القهر والغلبة .

(والْفَيْءُ) : ما أخذ صلحاً أو بالرُّعْبِ من غير إيجاف خَيْلٍ وركابٍ (١) .
وهما سواء في وجوب إخراج الخُمُسِ (٢) .
والنظر في ثلاثة أطراف :

الطرف الأول : في خُمسِ الفَيْءِ والغَنِيمَةِ .

وكلُّ واحدٍ منهما يُقسَمُ على خمسة أسهم كما نصَّ عليه الكتاب (٣) :

السهم الأول : لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أبدأً بعده مصروف إلى عامة مصالح الإسلام (٤) .

السهم الثاني : لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم : بنو هاشم وبنو المطلب ، دون بني تميم وعددي ومخزوم وسائر البطون ، وغنيهم وفقيرهم وكبيرهم وصغيرهم سواء ، ولكن للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويجب استيعابهم بالقسمة حيث ما كانوا ، وليس لبني نوفل وبني عبد شمس شيء وإن كانوا مع بني المطلب سواء في الدرجة ؛ إذ حَرَمَهُمُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لما طلبوه (٥) .

(١) فمنه الجزية وعشر التجارة وما جلوا عنه خوفاً ومال مرتد قتل أو مات وذمي مات بلا وارث . كما في

« المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٩٣ / ٣)

(٢) فيجب تخميس الفَيْءِ كالغَنِيمَةِ خمسة أخماس متساوية .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ وقال تعالى : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ الآية .

(٤) كالشعور والقضاة والعلماء يقدم الأهم فالأهم منها وجوباً ، وأهمها - كما في « التنبيه » - سدّ الشعور ؛

لأن فيه حفظ المسلمين . اهـ « مغني المحتاج » (٩٣ / ٣)

(٥) قوله : (لما طلبوه) ساقط من (ب) ، وما ذكره المصنف رحمه الله من حرمانه صلى الله عليه وسلم =

السهم الثالث : لليتامى الذين ليسوا في ديوان الصدقات^(١) ، ثم لا يعطى إلا يتيم فقير على الأصح^(٢) ، ولا يُتَمَّ بعد البلوغ ، ويجب فيهم التعميم أيضاً^(٣) .

السهم الرابع : للمساكين .

السهم الخامس : لأبناء السبيل ، ووصفُهما يأتي في قسَم الصدقات .

وشرطهما : ألا يكونوا في ديوان الصدقات^(٤) ، ويعمّون ما أمكن .

الطرف الثاني : في أربعة أخماس الفيء .

وقد كانت بجملتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيام حياته ، وفيها قولان بعد وفاته :

أحدهما^(٥) : أنها للمرتزقة خاصة ؛ لأنهم شوكة الإسلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والثاني^(٦) : أنها لكافة مصالح المسلمين ، ثم يبدأ بالمرتزقة ؛ فإنها أهم المصالح .

ثم يُراعى في القسمة ثلاثة أمور :

الأول : أن يُسوَّى بينهم في العطاء^(٧) ، وهو مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه

وبه أخذ الشافعي ، وكان عمر رضي الله عنه يفضل بالسابقة والنسب^(٨) .

= لهم رواه البخاري (٤٢٢٩) ، فإن بني هاشم وبني المطلب لم يفارقوه صلى الله عليه وسلم في جاهلية ولا إسلام ، حتى إنه لما بعث صلى الله عليه وسلم بالرسالة . . نصره وذبوا عنه ، بخلاف الآخرين ، بل كانوا يؤذونه . انظر « مغني المحتاج » (٩٤/٣) .

(١) ضعيف ، والصحيح : أنه لا يشترط ذلك ، فيعطى كل يتيم فقير سواء كان في ديوان الصدقات أم لا ، ومثله يقال في المساكين وأبناء السبيل . انظر : « الروضة » (٣٥٧/٦) .

(٢) هو المشهور كما في « المنهاج » انظر : « مغني المحتاج » (٩٥/٣) .

(٣) فلا يجوز الافتصار على ثلاثة من كل صنف كما في الزكاة . اهـ « الروضة » (٣٥٨/٦) .

(٤) تقدم قريباً ضعفه .

(٥) هو الأظهر كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٩٥/٣) .

(٦) ضعيف كما علم مما مرّ .

(٧) المراد بالتسوية : أن يُعطى كل واحد منهم بقدر حاجته ، لا التسوية في القدر المُعطى كما بينه الرافي

في « الشرح الكبير » (٣٣٧/٧) ، وانظر : « الروضة » (٣٩٥/٦) .

(٨) فعل الشيخين أبي بكر وعمر ، رواه الإمام الشافعي في « الأم » (١٥٦/٤) .

والثاني : أنه يضع ديواناً^(١) يرتب فيه المراتب على حسب القرب والبعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) ، والبداية بالأقرب ، ويخلط بني عبد المطلب ببني هاشم تسوية بينهم كما خلط رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) .

الثالث : يُعطى ذراري أهل الفياء تمام كفايتهم ؛ ليتفرغ للجهد رجالهم ، ويُعطى كل من قام بمصلحة من مصالح الفياء والجهد شيئاً بمقدار أثره في المصالح حتى العريف^(٤) .

الطرف الثالث : في أربعة أخماس الغنيمة .

فيؤخذ منه السلب للقاتل بشرط أن يكون قتله العدو في حالة إقبال العدو على القتال ، فإن أزمَن وأثخن . . فله السلب ، لا لمن يُجهز عليه بعد إزمانه . وإن اشترك اثنان في القتل . . اشتركا في السلب .

(و) السلب : ما يستصحبُه المقاتل في العادة^(٥) كثيابه وسلاحه ، دون بضاعة / ١/٤٦ التجارة ، ومركوب واحد دون الجنائب .

ولا خُمس في السلب ، وفي الرضخ^(٦) قولان^(٧) ، والرضخ للعبيد والنساء والمراهقين والذميين ، وهو : قدر ناقص عن سهم الغانمين .

(١) هو دفتر الذي يثبت فيه الأسماء . اهـ « الروضة » (٣٥٩/٦) .

(٢) فيقدم في إنبات الاسم والإعطاء قريشاً وهم ولد النضر بن كنانة ، ويقدم منهم بني هاشم والمطلب ، ثم عبد شمس ، ثم نوفل ، ثم عبد العزى ، ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم الأنصار ، ثم سائر العرب ، ثم العجم . كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٩٧-٩٦/٣)

(٣) رواه البخاري (٤٢٢٩) .

(٤) هو الذي يعرف مناقب القوم . اهـ « مغني المحتاج » (٦٩/٣) فينصب الإمام لكل قبيلة أو عدد عريفاً ليعرض عليه أحوال المرتزقة ، ويجمعهم عند الحاجة . انظر : « الروضة » (٣٥٩/٦)

(٥) ومنه الخف والدرع والسرجه والليجام ، وكذا سوار ومنطقة وخاتم معه ، ونفقة معه ، وجنية تقاد معه في الأظهر ، لاحقية مشدودة على الفرس على المذهب . كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (١٠٠/٣)

(٦) هو لغة : العطاء القليل ، يقال : رَضَخَ له : أعطاه قليلاً . اهـ « مختار الصحاح » ، وشرعاً : شيء دون سهم لراجل يجتهد الإمام في قدره ، يُعطى للعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا الوقعة . انظر : « مغني المحتاج » (١٠٥/٣)

(٧) الأظهر - كما في « الروضة » (٣٧٦/٦) - : أن الرضخ يكون من أربعة أخماس الغنيمة .

ثم يقسم باقي أربعة أخماس الغنيمة بين الذين شهدوا الوقعة^(١) دون من لحق مدداً بعد انقضاء الحرب ، فيسوى بين جميعهم ، إلا الفارس فله ثلاثة أسهم ؛ سهمٌ له وسهمان لفرسه الصالح للقتال ، ولا يسهم لفرسين .

ويسهم للأجير^(٢) إذا ترك أجره سفره على أصح الأقاويل^(٣) ، وقيل : لا يسهم وله الرضخ ، والصحيح أن^(٤) يسهم للأسير قاتل أو لم يقاتل^(٥) .

وللإمام أن يستأجر من بيت المال أهل الذمة للقتال ، ومن استأجر مسلماً عن نفسه حتى يجاهد عنه . . . وقع عن الأجير بخلاف الحج .

وللإمام أن ينفل^(٦) من يتعاطى فعلاً مُخْطِراً كتقدمه طليعاً أو تهجمه على قلعة من مال المصالح^(٧) ، أو خمس الخمس مما سيؤخذ من الكفار ، وقدره ما يقتضيه رأي الإمام بحسب خَطَرِ الفعل .

* * *

(١) بنية القتال وإن لم يقاتل . كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (١٠٢/٣)

(٢) إذا شهد الأجير الوقعة : فثارة يكون قد استؤجر للجهاد ، وثارة لغير الجهاد ، فإن استؤجر للجهاد فكان مسلماً . . فلا أجره له ولا سهم ولا رضخ ؛ لبطلان الإجارة له مع إعراضه عن القتال بالإجارة المنافية له ، وإن استؤجر لغير الجهاد ننظر : إن كانت الإجارة لعمل في الذمة بغير تعيين مدة كخيطة ثوب وبناء حائط . . فيعطى وإن لم يقاتل ، وإن كانت إجارة عين لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة . . يسهم له إذا قاتل . انظر : « التحفة » (١٤٦/٧) و« مغني المحتاج » (١٠٤/٣) و« الروضة » (٣٨١-٣٨٠/٦)

(٣) ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » و« الروضة » - : أنه يسهم له مطلقاً سواء ترك الأجرة أم لا . انظر : المرجعين السابقين .

(٤) قوله : (والصحيح أن) ساقط من (أ) .

(٥) معتمد . انظر : « مغني المحتاج » (١٠٤/٣) .

(٦) النَّقْلُ لغة : الزيادة . وشرعاً : زيادة على سهم الغنيمة ، يشترطها الإمام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية للكفار زائدة على ما يفعله بقية الجيش ، وشرطه : أن تدعو الحاجة إليه لكثرة العدو وقلة المسلمين ، واقتضى الحال بعث السرايا وحفظ المكامن .

(٧) في (أ) : (من بيت مال الصالح) ، وما أثبتته من (ب) هو أحسن .

كتاب قسَم الصدقات

وفيه فصلان :

الأول : في بيان الأصناف الثمانية

الصف الأول : الفقير ، وهو الذي لا شيء له ^(١) ، فإن كان له كسب وقوة يكتسب ما يغنيه وعياله . فهو غني لا تحل له الصدقة ، ومن سأل من الفقراء ومن لا يسأل سواء على الصحيح .

الثاني : المسكين ، وهو أخف حالاً من الفقير عند الشافعي ، وهو : الذي لا يفي دخله بخرجه ^(٢) ، فقد يملك الرجل ألف درهم وهو فقير ، وقد لا يملك سوى فأس وحبل وهو غني ، والدُّويرة التي يسكنها والثوب الذي يلبسه متجملاً به لا يسلبه اسم المسكنة .

ثم يعطى الفقير والمسكين ما بينهما وبين كفاية السنة ^(٣) ، ولا يتقدر المدفوع إليه

(١) يقع موقعاً من حاجته من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بدّ منه لنفسه وممونه الذي تلزمه مؤنته لا غيره على ما يليق به وبهم من غير إسراف ولا تقتير ، كمن يحتاج عشرة ولا يجد إلا أربعة فأقل . انظر : « التحفة » و« حاشية الشرواني » (١٤٩/٧ - ١٥٠)

(٢) كمن يحتاج عشرة فيجد ثمانية أو سبعة وإن ملك نصاباً أو نُصَباً .

(٣) ضعيف ، والأصح - كما في « المنهاج » و« الروضة » (٣٢٤ / ٢) - : أنهما يعطيان كفاية العمر الغالب ، وقدره ستون سنة عند الرملي ، وتردد فيه ابن حجر بين الستين والسبعين ، ولم يستبعد الأخذ بالسبعين . وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة إعطاءه نقداً يكفيه تلك المدة ؛ لتعذره ، بل يعطى ثمن ما يكفيه دخله ، فيشتري به عقاراً أو نحو ماشية إن كان من أهلها يستغله ويغتني به عن مال الزكاة ، فيملكه ويورث عنه . وللإمام أن يلزمه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه ؛ لما في ذلك من المصلحة العامة فلم ينظر لما فيه من جبر الرشيد ، وحيثذ فليس له إخراجه فلا يحل ولا يصح . لا يقال : يلزم على القول الأصح من الإعطاء كفاية العمر الغالب أخذ أكثر الأغنياء بل الملوك من الزكاة ؛ لأن من معه مالٌ يكفيه ربحه أو عقارٌ يكفيه دخله . غني ، والأغنياء غالبهم كذلك فضلاً عن الملوك ، فلا يلزم ما ذكر . انظر : « التحفة » و« حاشية الشرواني » (١٥٤ / ٧ ، ١٦٥) .

بمقدار ، ولا يُطالبان ببينة على الحاجة ، بل يُقبل قولهما .

الثالث : العاملون ، وهم الذين يقومون بجباية الزكاة^(١) ، دون الخليفة والقاضي وإن كان الأمر إليهما^(٢) ، وحقُّ العامل أجره مثله ، فإن نقص أجره عن الثمن . . فالفاضل مقسوم على السهام السبعة ، وإن كان أجره مثله أكثر . . فالزيادة له من الشَّهْمَانِ السبعة ؛ لأنه عمل فيها ، وحَسَنٌ لو أعطاه الإمام من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعوأته وعرفاؤه يستحقون معه . فإن تولى الرجلُ قسَمَ زكاةِ نفسه . . فلا أجره له ، ويُقسَمُ الجميعُ على سبعة أسهم . ولا يقبل دعواه العمل^(٣) إلا ببينة .

الرابع : المؤلفة ، وهم فريقان : فريق كانوا كفاراً يتألف قلوبهم ، فإن رأى الإمام الصواب في أن يعطيهم شيئاً . . فلا يعطيهم إلا من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يقبل قوله إنه شريف مطاع في قومه إلا ببينة ، والأولى حرمانهم هذا أصح القولين^(٤) .

وأما المؤلفة من المسلمين^(٥) . . فهل يُعطون ؟ فعلى قولين أيضاً ، أصحابهما : ألاَّ يعطوا إلا أن يقتضيه الاجتهاد^(٦) ، ثم من أين يعطون ؟ فعلى ثلاثة أقوال :

(١) قال في « الروضة » (٣١٣/٢) : (ويدخل في اسم العامل : الساعي ، فالكتاب ، والقسم ، والحاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال ، والعريف وهو كالقيب للقبيلة ، والحاسب ، وحافظ المال . قال المسعودي : وكذا الجندي . فهؤلاء لهم سهم من الزكاة) اهـ

(٢) أي : إذا قاموا بذلك . . فلا حقَّ لهم في الزكاة ، بل رزقهم إذا لم يتطوعوا بالعمل في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ؛ فإن عملهم عام ، ولأن عمر رضي الله عنه شرب لبناً فأعجبه ، فأخبر أنه من نعم الصدقة ، فأدخل أصبعه واستفاه . رواه البيهقي بإسناد صحيح . اهـ « مغني المحتاج » (١٠٩/٣)

(٣) قوله : (العمل) ساقط من (أ) .

(٤) هو الأظهر كما في « الروضة » (٣١٤/٢) فلا يُعطَى الكفارُ من الزكاة قطعاً ، ولا من غيرها على الأظهر .

(٥) وهم أربعة أصناف : من أسلم ونيته ضعيفة ، أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره ، ومن يقاتل من يليه من الكفار ، ومن يقاتل من يليه من مانعي الزكاة . انظر : « مغني المحتاج » (١٠٩/٣) .

(٦) قال في « مغني المحتاج » (١٠٩/٣) : (قال الماوردي وغيره : ويعتبر في إعطاء المؤلفة احتياجنا إليهم ، ونقله عن « الكفاية » عن « المختصر » ، وهو ظاهر في غير الصنفين الأولين ، أمَّا هما . . فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم) اهـ

أحدهما^(١) : من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثاني^(٢) : من سهم المؤلفة ،
والثالث^(٣) : من سهم سبيل الله في الصدقات .

فإذا ادعى هؤلاء شرفاً في قومهم/ .. لم يُقبل إلا بالبينة ، فإن أخبر أن قلبه غير ٤٦/ب
مطمئن بالإيمان .. فقولُه مقبول .

الخامس : المكاتبون ، ويُدفع سهمُ المكاتب بإذنه إلى سيده ، ولو دُفع إلى
المكاتب .. كان جائزاً ، ولا يُدفع إليه أكثرُ من مال كتابته ، فإن عجز .. وجب أن يرد
ما قبض ، ولا يُقبل قوله إلا بالبينة ، ولا يُدفع فريضته إلى مكاتب نفسه في كتابته ،
ولا يُبتدأ من سهم الرقاب عتق .

السادس : الغارمون ، وهم فريقان^(٤) : فريقٌ فقراء استقرضوا في غير معصية ،
وإن كانوا في معصية ثم تابوا .. جاز الصرف إليهم على أحد الوجهين^(٥) ، وفريق
أغنياء وهم الذين تحملوا الحَمالة لتسكين فتنة ، ولإصلاح ذات البين^(٦) ، فيجوز
وضعُ الفرض فيهم ، ولا يُقبل قولُ الفريقين إلا بالبينة .

السابع : سهم سبيل الله ، فللغزاة الذين في ديوان الصدقات لا في ديوان الفيء
والغنائم ، ويصرف إليهم وإن كانوا أغنياء ، وإن كان في السهم سعة أعطوا الخيل مع
النفقة ، ومُحالٌ طلبُ البينة ، ولكن إن لم يخرجوا .. استرده .

الثامن : ابن السبيل ، وهو في كل بلدة من يسكنها فينشىء منها سفراً^(٧) ، ومُحالٌ

(١) ضعيف ، والمعتمد : الثاني ، وهو سهم المؤلفة . انظر : « الروضة » (٣١٤ / ٢)

(٢) معتمد كما مرّ .

(٣) ضعيف كما يعلم مما مرّ .

(٤) بل ثلاثة ؛ فقد أسقط المصنف - كما في « المنهاج » - من لزمه دين بطريق الضمان عن معين لا في
تسكين فتنة ، فيعطى إن أعسر مع الأصل وإن لم يكن متبرعاً بالضمان ، أو أعسر وحده وكان متبرعاً
بالضمان . انظر : « مغني المحتاج » (١١١ / ٣)

(٥) هو الأصح كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (١١٠ / ٣) .

(٦) قوله : (ولإصلاح ذات البين) ساقط من (أ) .

(٧) أو مجتاز كما في « المنهاج » ، سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق . وشرطه في الإعطاء :
أولاً : الحاجة ؛ بالأبجد ما يكفيه غير الصدقة وإن كان له مال في مكان آخر أو كان كسوباً أو كان
سفره نزهة . وثانياً : عدم المعصية بسفره . انظر : المرجع السابق .

طلبُ البينة منه أيضاً كما في الغازي ، ثم يُعطى نفقةً ذهابه وإيابه إلى بلده^(١) ،
والمركوب إن كان غير قوي .

الفصل الثاني : في أحكام عامة

وهي ستة :

الأول : أن الأموال قسمان : ظاهرة وباطنة ، أما الباطنة : فالتجارات والذهب
والفضة ، ولأربابها تولي صَرفها إلى المستحقين بأنفسهم ، والظاهرة هي : المواشي
والزرع والثمار والمعادن ، فيها قولان :

أحدهما^(٢) : أن الواجب دفعها إلى الإمام والولاية ، وبه قال أهل العراق .

والثاني^(٣) : أن لأرباب الأموال مباشرة أدائها ، والأولى دفعها إلى الوالي العادل .

ومن وجد ركازاً^(٤) .. فلا يجوز أن يمنع الواجب وهو الخمس^(٥) ، فليقسمه بنفسه

على أهل سُهْمان الزكاة ، وإن دفع إلى الإمام .. فلا بأس به .

الثاني : شرط أخذ الصدقة أن يكون مسلماً حراً ولا يكون هاشمياً ، وإن كان

صغيراً أو مجنوناً .. جاز ، ولكن يشترط أن يدفع إلى قِيَمِه .

ولا يجزىء صرف الفرض إلى كفن ميت أو بناء مسجد أو ما أشبهه^(٦) ، ولا يدفع

(١) قوله : (إلى بلده) ساقط من (أ) .

(٢) ضعيف ، والجديد - كما في « المنهاج » - : أن للمالك أداءها بنفسه . انظر : « مغني المحتاج »
(٤١٣ / ١) .

(٣) هو الجديد المعتمد كما مر .

(٤) مأخوذ من الرِّكْز ، وهو : غرز الشيء كالرمح ونحوه . كما في « لسان العرب » مادة (ركز) ،
وشرعاً : دفينُ الجاهلية ، والمراد بالجاهلية : ما قبل الإسلام ، ويكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب أو
غيره ، فإن كان ظاهراً .. فهو لقطه إلا إن علم أن السبل أظهره ، وإن شك فيه أو في هل هو جاهلي أو
إسلامي .. فهو لقطه . انظر : « مغني المحتاج » (٣٩٦ / ١) .

(٥) لما روى البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) عن أبي هريرة مرفوعاً : « وفي الركاز الخمس » .

(٦) قوله : (أو ما أشبهه) ساقط من (أ) . وما ذكره المصنف رحمه الله من عدم صرف مال الزكاة لكفن
الميت وبناء المسجد معتمد ، وهو ما عليه المذاهب الأربعة ، قال الإمام ابن العربي المالكي في
« أحكام القرآن » (٥٣٣ / ٢) : (قال مالك : سبل الله كثيرة ، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد
بسيبل الله ههنا الغزو من جملة سبيل الله ، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا : إنه الحج ، =

سهمُ العاملِ إلى هاشمي أيضاً ، ولا إلى كافر وعبد ، فإن بان أن القابضَ لم يكن مستحقاً . ففي وجوب الإعادة^(١) قولان^(٢) :

أحدهما^(٣) : لا يجب ، وهو مذهبُ أهل العراق .

والثاني^(٤) : يجب ؛ لأنه وَضَعَه في غير موضعه ، وإن أخطأ الإمام . . . أجزاء^(٥) .

الثالث : لا تُنقل الصدقةُ إلى مساكين بلدةٍ أخرى على أظهر القولين^(٦) ، والقربات أولى من الأجنبي إلا أن يقترب دار الأجنبي ويتباعد دار الأقارب إلى مسافة القصر . . . فالجوار أولى ، وإن كانا جميعاً دون مسافة القصر . . . فالنسب أولى .

الرابع : يجبُ تعديل السهام في ابتداء القسم بثمانية أسهم متساوية ، ولا يجوز تفاضلُ السهام ، ولكن إذا فُرِّق سهمُ المساكين عليهم . . . جاز أن يُعطى بعضهم أقلَّ

والذي يصح عندي من قولهما أن الحج من جملة السبل مع الغزو ؛ لأنه طريق برّ ، فأعطي منه باسم السبل ، ولهذا يحلّ عقد الباب ، ويخرم قانون الشريعة ، وينثر سلك النظر ، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر . وانظر : « المجموع » (٢١٢/٦ - ٢١٣) .

(١) أي : الضمان .

(٢) محلها فيما لو كان المالك هو الدافع . انظر : « الروضة » (٣٣٨/٢) .

(٣) ضعيف ، والأظهر : أنه لا يجزئه ويجب الإعادة ، فإن تبين أن المدفوع زكاة . . . استرد إن كان باقياً ، وغرم المدفوع إليه إن كان تالفاً ، وإن لم يذكر أنه زكاة . . . لم يسترد ولا غرم . انظر : المرجع السابق .

(٤) هو الأظهر كما مرّ .

(٥) فيسقط الفرض عن المالك ؛ لأن الإمام نائب المستحقين ، ولا يجب الضمان على الإمام ، ويسترد سواء أعلمه أنها زكاة أم لا ، فإن كان قد تلف . . . غرّمه وصرف الغرم للمستحقين . انظر : المرجع السابق .

(٦) معتمد كما في « المنهاج » وغيره . انظر : « مغني المحتاج » (١١٨/٣) ، لهذا هو المذهب ، لكن مذهب أكثر العلماء - واختاره جماعة من الشافعية كالروائي وابن الصلاح وابن عجيل وغيرهم - : جواز النقل ، فيجوز تقليد هؤلاء في عمل النفس ، ومثل ذلك يقال في مسألة استيعاب الأصناف الموجودة ، وأن أقلّ كلّ صنف ثلاثة أشخاص ، فهو المذهب ، لكن مذهب الأئمة الثلاثة واختاره جماعة من أئمتنا الشافعية جواز الاقتصار على صنف واحد وشخص واحد من صنف . انظر : « بغية المسترشدين » (ص ١٠٥) و« فتاوي ابن حجر » (٧٦-٧٥/٤) .

١/٤٧ وبعضهم أكثر ، وكذلك كلُّ/ صنف^(١) ، والأقلُّ من كل صنف ثلاثة إلا ألا يوجد ، ولا يدفع إلى شخص واحد بعلمتين من سهمين^(٢) ، وإن وُجد بعض الأصناف ولم يوجد آخرون .. قُسِّم نصيبُ المفقودين على الموجودين .

الخامس : إذا استغنى فريق وفضل شيء .. رُدَّ على سائر الأصناف الثمانية ، وإن استغرقوا سهامهم وبقيت حاجتهم .. فمن سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام كفايتهم ، ولا يجوز تضييع مسلم .

السادس : المَيْسَم^(٣) سنة رسول الله صلى الله عليه ، فيوسم أفخاذ إبل الصدقة ، فيكتب عليها (لله) ، وعلى أفخاذ إبل الجزية (صَغَار) ليتبين الجنس من الجنس .

تم ربع البيع ، ولله الحمد والمنة

* * *

(١) فالواجب التسوية بين الأصناف لا بين أحاد الصنف ، كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (١١٧/٣) .

(٢) في الأظهر كما في « المنهاج » ، ومقابله : يعطى بها ، لاتصافه بهما ، ومحل الخلاف إذا كانت زكاة واحدة ، أما إذا كان أخذ من زكاة بصفة ، ومن أخرى بصفة أخرى .. فهو جائز . اهـ المرجع السابق (١١٦/٣) .

(٣) المراد به : الوَسْم ، وهو : التأثير بالكي وغيره . اهـ المرجع السابق .

كتاب النكاح (١)

وهو سنة لمن تافت إليه نفسه^(٢) ، ومن لم تتق نفسه إليه^(٣) . فالأولى أن يتخلى للعبادة .

والنظر في أربعة أقسام :

القسم الأول : في المقدمات

وهي أربعة :

الأولى : خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح^(٤) ، وهي قسمان : أحدهما : ما أبيض له ولم يُح لغيره ؛ إذ كان له أن ينكح بغير حصر في النساء ولا ولي ولا شهود ، وأن ينكح بلفظ الهبة من غير مهر ، وإذا رغب في نكاح امرأة منكوحة . . وجب على زوجها طلاقها ، ثم كان له أن ينكحها من غير انقضاء عدة ، وكان لا يجب عليه القسم بين نسائه على أصح الوجهين^(٥) ، ولكنه كان يعدل بينهن

(١) هو لغة : الضم والجمع ، وشرعاً : عقد يتضمّن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة . اهـ « مغني المحتاج » (١٢٣/٣) .

(٢) ووجد أهبته ، وهي : مؤنة من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه ، فإن لم يجد الأهبة . . استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم . اهـ المرجع السابق (١٢٥-١٢٦/٣) .

(٣) لكن وجد الأهبة ، فإن لم يجد الأهبة . . كره له . اهـ المرجع السابق .

(٤) قال في « مغني المحتاج » (١٢٤/٣) : (وقد جرت عادة أصحابنا بتخصيص هذا الكتاب بذكر الخصائص الشريفة أوله ؛ لأنها في النكاح أكثر منها في غيره) اهـ وذكر بعد ذلك أن ذكر هذه الخصائص مستحب ، بل قال النووي في « الروضة » (١٧/٧ - ١٨) : (ولا يبعد القول بوجودها ؛ لئلا يرى الجاهل بعض الخصائص في الخبر الصحيح فيعمل به أخذاً بأصل التأسي ، فوجب بيانها ؛ لتعرف) اهـ

(٥) في (ب) : (القولين) ، وفي هامش (ب) : (الوجهين) ، وما صححه المصنف رحمه الله من أن القسم بين نسائه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجباً عليه تبع فيه الإصطخري ، وهو ضعيف ، وقد اختاره السبكي ، والمشهور في المذهب : أن ذلك كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم . انظر : =

مكرمة ، وكان أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم في تحريم نكاحهن عليهم ، لا في تحريم بناتهن أو أخواتهن أو إباحة الخلوة بهن ، فكلُّ امرأة توفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فهي حرامٌ على المسلمين ، أما المطلقة . . فمن أصحابنا من حرّم ، ومنهم من أباح ؛ والصحيح^(١) اعتبارُ المسيس ؛ فإن كان مسّها ثم طلقها . . حرمت ، وإلا . . لم تحرم ، وهو مذهبُ عمر في قصة الأشعث بن قيس والمستعيذة^(٢) .

الثاني : ما ضيق عليه دون غيره ، فكان يجب عليه طلاق كل امرأة كرهت صحبتته ، وكان لا يحل له نكاح الأمة ؛ لأنه كان لا يخاف العنت . والصحيح^(٣) : أن نكاح الذمية ما كان حلالاً له ؛ لأنها تكرهُ صحبتته .

المقدمة الثانية : من أراد نكاح امرأة . . فلينظر^(٤) إلى وجهها غير حاسرة ، ولا يتأمل خائفاً فتنة ، ولا ينظر إلى عورة ، وللمحرّم أن ينظر إلى المحرّم إلى ما فوق السرة وتحت الركبة ، وقيل : لا ينظر إلا إلى ما يظهر منها عند الفضلة والمهنة .

= « النخفة » (٤٣٩/٧) و« مغني المحتاج » (٢١٥/٣) .

(١) ضعيف ، والأرجح في المذهب - كما في « الروضة » (١١/٧) - : التحريم مطلقاً . وانظر : « مغني المحتاج » (١٢٤/٣) .

(٢) المستعيذة اختلف في اسمها اختلافاً كثيراً ، رجح الحافظ ابن حجر أنها أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عقد عليها فلما دخل عليها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال صلى الله عليه وسلم : « منع الله عائده ، الحقي بأهلك » رواه البخاري (٥٢٥٤) ، أما قصة هذه المستعيذة مع الأشعث فما قيل : إنه نكحها في زمان عمر رضي الله عنه فهم عمرٌ برجم الأشعث ، فذكر له أنها لم تكن مدخولاً بها ، فكفّ عنه . . قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (١٣٩/٢) : (ولا أصل له في كتب الحديث) اهـ

(٣) معتمد . انظر : « الروضة » (٦/٧) .

(٤) ندباً ، وإن لم تأذن كما في « المنهاج » لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة : « انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » رواه الترمذي (١٠٨٧) وحسنه ، وإن لم يتيسر نظره إليها . . بعث امرأة تتأملها وتصفها له ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة وقال : « انظري عرقوبها وشمي عوارضها » رواه أحمد (٢٣١/٣) ، ويسن للمرأة أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزوجه ، وتستوصف كما في الرجل . انظر : « مغني المحتاج » (١٢٨/٣) .

وينظر الرجل إلى جميع بدن زوجته ، وكذلك هي منه ، ويكره النظر إلى الفرج ، وقيل : إنه يورث العمى^(١) .

و(المحارم) : هم المذكورون في آية المحارم ، وعبد المرأة يُنزل منزلة محرّمها بنص القرآن ؛ قال الله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ .

المقدمة الثالثة : الخِطْبَةُ بعد النظر إليها أو قبله ، وهي جائزة لغير منكوحه ومعتدة ، / صريحاً وتعريضاً ، فإن كانت معتدة رجعية . . لم يجزِ الخِطْبَةُ ، وإن كانت معتدة عن الوفاة . . جاز التعريضُ بالخِطْبَةُ سراً وجهراً من غير تصريحٍ لفظ ، وكذلك في عدة البيونة على أحد القولين^(٢) ، والقولُ الثاني : يجوز تعريضاً ولا يجوز جهراً^(٣) ، وكذلك لا يجوز خِطْبَةُ من خِطْبَها غيره وأجيب ؛ فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخِطْبَةِ على الخِطْبَةِ^(٤) ، فإن أجابت الثيبُ البالغةُ ، أو أجاب أبو البكرُ أو سيدُ الأمة . . حرمت الخِطْبَةُ بعده ، وإن صرحوا بالردِّ . . فلا ، وإن سكنت الثيبُ . . فقولان^(٥) .

المقدمة الرابعة : التحميدُ مستحبٌ قبل الخِطْبَةِ وقُبيل الخِطْبَةِ ، فيبتدئ أولاً بالتحميد ، ثم بالخِطْبَةِ وإظهار الرغبة بالخِطْبَةِ^(٦) ، ثم بالعقد بعده^(٧) .

(١) في هامش (ب) : (الطمس) .

(٢) هو الأظهر كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٣/١٣٦) .

(٣) قوله : (والقول الثاني : يجوز . . .) إلخ ساقط من (أ) .

(٤) وهو ما رواه البخاري (٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢) : « لا يخطب الرجل على خِطْبَةِ أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب » .

(٥) الأظهر - كما في « المنهاج » - : أنه لا تحرم الخِطْبَةُ حيثُذ . انظر : « مغني المحتاج » (٣/١٣٦-١٣٧) .

(٦) وهذه الخِطْبَةُ مستحبة للخاطب أو نائبه ، فيبدأ بالحمد والثناء على الله تعالى ، ثم بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يوصي بالتقوى ، ثم يقول : (جئتمكم) وإن كان وكيلًا . . قال : (جاءكم موكلي) أو (جئتمكم عنه) خاطباً كريمتمكم أو فئاتكم . فيخطب الوليُّ أو نائبه كذلك ، ثم يقول : لست بمرغوبٍ عنك أو نحوه . انظر : « التحفة » (٧/٢١٤-٢١٥) و« مغني المحتاج » (٣/١٣٧-١٣٨) .

(٧) قال في « المنهاج » مع شيء من « مغني المحتاج » (٣/١٣٨) : « ولو خطب الولي » وأوجب ؛ كأن قال : الحمد لله ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زوجتك . . . إلخ « فقال =

القسم الثاني من الكتاب في : ركن العقد ، وشرطه

أما الركن . . فالإيجاب والقبول

وفيه خمس مسائل :

الأولى : لا ينعقد النكاحُ إلا بلفظ الإنكاح والتزويج خاصة ، ويجوز بالعجمية مع القدرة على العربية .

الثانية : لا بد من القبول عَقِيه على الفور^(١) فيقول الولي : زوجتكها ، ويقول الزوج : قبلتُ نكاحها ، ولا يقتصرُ على قوله : قبلتُ^(٢) ، وقيل : يصحُّ لو اقتصر ؛ لأن الجواب يترتب على الخطاب .

والاستيجابُ يقوم مقامَ القبول ، وهو أن يقول : زوّجني ابنتك . فيقول الولي : زوجتها إياك . لهذا نصه^(٣) ، وفي البيع نصٌّ قديمٌ بخلافه ، فقيل : قولان بالنقل والتخريج^(٤) ، والفرق أصح ؛ لأن النكاح لا يقع بغتة ، فمقدماته تُنزلُ الاستيجاب منزلةَ القبول ، أما إذا قال : أتزوجُني بنتك ؟ فقال : زوجتكها . . فلا بد من القبول ؛ لأنه استفهام .

الثالثة : لفظ النكاح لا يقبل التعليق ، ولأجله يبطل نكاحُ الشَّغار^(٥) ؛ خلافاً لأهل العراق ، وصورته أن يقول : زوجتُك ابنتي على أن تزوجني ابنتك على أن يكون بُضْعُ

= الزوج « قبل القبول : « الحمد لله ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبلتُ » نكاحها . . إلخ . . صحَّ النكاح على الصحيح ، بل يستحب ذلك « الذكر بينهما » قلتُ : الصحيح لا يستحب ذلك « والله أعلم » اهـ

(١) قوله : (عَقِيه على الفور) ساقط من (أ) .

(٢) هو المذهب كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (١٤١ / ٣) .

(٣) هو المذهب كما في « الروضة » (٣٨ / ٧) واعتمده « المنهاج » . انظر : المرجع السابق .

(٤) التخريجُ : هو أن يجيب الإمام الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوِّ ومخرَجٌ ، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه ، فيقال : فيهما قولان بالنقل والتخريج . اهـ « مغني المحتاج » (١٢ / ١) .

(٥) بكسر الشين ، مأخوذ من شجر ؛ أي : خلا ، فكأن العاقدین رفعاً المهر وأخليا البضع عنه . اهـ « مختار الصحاح » مادة (شجر) .

كلّ واحدة منهما صداقاً للأخرى ؛ فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك^(١) ، فإن سَمِيَ مع هذه اللفظة لواحدةٍ منهما صداقاً.. فالنص^(٢) : أنه لا يكون شغاراً ، وفيها قول مُخرَج : إنه شِغار .

الرابعة : النكاح المؤقت باطل ، وصحَّ رجوعُ ابن عباس عن مذهبه في نكاح المتعة^(٣) ، ونكاحُ المُحلَّل باطلٌ إذا شُرط في صُلب العقد أن يطلقها^(٤) ، فلا تحلُّ للزوج الأول بإصابة هذا المحلل .

الخامسة : إذا شُرط في النكاح خيارٌ ثلاثة أيام ، أو شُرط عليه ألا يطأها.. فهو باطلٌ كنكاح المتعة^(٥) .

(١) رواه البخاري (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) هو الأصح كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٣/١٣٤) .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » (كتاب النكاح ، باب : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً) شرح حديث (٥١١٩) : (قال ابن بطال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة ، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة ، وإجازة المتعة عنه أصح ، وهو مذهب الشيعة) اهـ

وقد أخرج البخاري (٥١١٦) عن أبي جمرة قال : (سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء ، فرخص ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلّة أو نحوه ، فقال ابن عباس : نعم) وقد ساق الحافظ ابن حجر عند شرح هذا الحديث أخباراً عن ابن عباس ، قال فيها : (فهذه أخبارٌ يقوى بعضها ببعض ، وحاصلها : أن المتعة إنما رُخص فيها بسبب الغربة في حال السفر) اهـ

قلت : وعلى كلّ حال فقول سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما في إباحة المتعة قولٌ شاذٌ خارجٌ عن إجماع من يعتدُّ بإجماعه كما ترى ذلك في « الفتح » وغيره . وانظر أدلة العلماء على بطلان نكاح المتعة في « الحاوي » (٩/٣٢٨-٣٣٢) .

(٤) بخلاف ما لو اشترط ذلك قبل العقد أو نويًا ذلك.. فهو صحيح لكنه مكروه ، وهذا مذهب الحنفية ، وقال المالكية والحنابلة : النكاح باطل في جميع هذه الصّور . انظر : « الحاوي » (٩/٣٣٢-٣٣٤) .

(٥) لأن النكاح مبناه على اللزوم ، فشرط ما يخالف قضيته.. يمنع الصحة . اهـ « مغني المحتاج » (٣/٢٢٦) . وحاصل ما ذكره أئمتنا في الشروط : أنها على ثلاثة أقسام : القسم الأول : أن توافق مقتضى النكاح كشرط القسّم والنفقة ، أو لم يتعلق بها غرض كالأكل إلا كذا ، ففي هذا يصح النكاح والمهر ولا يؤثر الشرط في صحة النكاح والمهر . القسم الثاني : أن تخالف مقتضى النكاح ولكن لا تخل بمقصوده الأصلي وهو الاستمتاع كشرط أن لا نفقة لها أو لا يتزوج عليها ونحوه ، ففي هذا يصح النكاح ويفسد الشرط والمسمى . القسم الثالث : أن يخل الشرط بمقصود النكاح الأصلي وهو الاستمتاع كشرط ألا يستمتع بها أو أن يطلقها ، ففي هذا يبطل النكاح للإخلال بمقصوده . انظر : =

أما شرطُ النكاحِ . . فائتان :

أحدهما : الشهود ؛ فلا يصحُّ النكاحُ إلا بشاهدين مسلمين ذكّرين عدلين حرّين على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) .

الشرط الثاني : الولي ؛ فلا نكاح إلا بولي مرشد^(٢) .

وفي بيان هذا الشرط بابان :

* * *

= « التحفة » (٣٨٧-٣٨٦/٧) و« مغني المحتاج » (٢٢٧-٢٢٦/٣) .

(١) هو ما رواه ابن حبان في « صحيحه » (٣٨٦/٩) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح علي غير ذلك . . فهو باطل ، فإن تشاحوا . . فالسلطان وليٌّ مَنْ لا ولي له » .

(٢) قوله : (مرشد) ساقط من (أ) .

البابُ الأولُ : في الأولياء

والنظر فيه في أمور ثلاثة :

الأول : في أصنافهم ، وهم أربعة :

الأول : الأبُ ، وفي معناه الجدُّ أبُ الأب عند عدم الأب ، ولهما ولايةُ الإيجاب في حقِّ الابن بشرط صغره ، وفي حق البنت بشرطين^(١) : أحدهما : البكارة ، والثاني : أن يزوّجها من كفؤ ، فإن كانت ثيباً . . لم يزوّجها في صغرها ، ويزوّجها في كبرها برضاها ، إلا إذا كانت مجنونة/ بالغة تائقة إلى النكاح . . فيزوجها^(٢) ، فإن ١/٤٨ كانت مجنونة أو^(٣) صغيرة ثيباً . . لم يجبرها في أحد القولين^(٤) .
والتي زالت بكارتها بالزنا أو بوطء شبهة^(٥) أو طول التعنيس^(٦) أو وطء في ملك . .

(١) بل سبعة شروط ؛ أربعة منها للصحة ، وثلاثة لجواز الإقدام . أما التي للصحة : فكون الزوج كفؤاً ، وموسراً بمهر المثل ، وليس بينه وبينها عداوة ظاهرة ولا باطنة ، وليس بينها وبين وليها عداوة ظاهرة . فإن نقص شرط من هذه . . لم يصحَّ العقد . وأما التي لجواز الإقدام : فعدم نقصان الصداق عن مهر المثل ، وأن يكون حالاً ، ومن نقد البلد . فإن نقص شرط من هذه . . صحَّ العقد ، لكن يأنم الولي به . انظر : « مغني المحتاج » (١٤٩/٣) و« حاشية الباجوري » (١١٢/٢) .

(٢) وجوباً ، عبارة « المنهاج » : (ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (١٥٩/٣) .

(٣) قوله : (أو) ساقط من (ب) .

(٤) في (أ) : (الوجهين) ولهذا القول هو المعتمد . انظر : « الروضة » (٥٤/٧) و« مغني المحتاج » (١٤٩/٣) .

(٥) الشبهة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول : شبهةُ الفاعل ، وهي كمن وطء على ظنِّ الزوجية أو الملكية . والقسم الثاني : شبهةُ المحل ، وهي كمن وطء الأمة المشتركة . والقسم الثالث : شبهةُ طريق ، وهي التي قال بها عالم يعتدُّ به بخلافه - أي : كالنكاح بلا ولي - والأول لا يتصفُّ بحلٍّ ولا حرمة ؛ لأن فاعله غافل ، وهو غير مكلف ، والثاني حرام ، والثالث إن قلّد القائل بالحلِّ . . لا حرمة ، وإلا . . حرّم . اهـ « إعانة الطالبين » (٢٩٢/٣) بزيادة توضيح .

(٦) قوله : (أو طول التعنيس) من هامش (ب) ، وهو ساقط من (أ) .

فهي^(١) كالثيب بالنكاح ، وإن زالت بحیضة أو طفرة^(٢) . . فهي كالبكر في الصحيح^(٣) ، ثم يستحب للأب أن يستأذن البكر البالغة ، وإذنها صماتها .

الصف الثاني : العصباء من النسب سوى الابن ، فلهم الولاية ، وليس لهم تزويجٌ صغيرةً يتيمةً أصلاً ، ولا إجباراً البالغة ، ولا تزويجُ المجنونة ، وإنما لهم ولايةُ الاستمرار ، وسكوت البكر البالغة معهم كالنطق في أصح الوجهين^(٤) .

الصف الثالث : المعترق وعصباته ، وحكمهم حكمُ الصف الثاني ؛ ليس لهم ولايةُ الإجمار .

الصف الرابع : القضاء ، وليس لهم ولايةُ الإجمار ، إلا في المجنونة البالغة النائمة إلى النكاح إذا لم يكن لها أبٌ وجدٌ .

ويزوّج السلطان في أربعة مواضع^(٥) : إذا لم يكن لها وليٌّ ، أو غاب وليُّها . . فليس للأب بعد تزويجها ؛ لأنه وليٌّ في الغيبة ، أو إذا عَضَلَ^(٦) الولي ، أو أراد الرجلُ أن يتزوّج مؤلّيتهُ وليس لها وليٌّ مثله في درجته ، فلا يتولى طرفي العقد ويزوّج منه السلطان .

(١) قوله : (فهي) ساقط من (ب) .

(٢) أي : وثبة . اهـ « مختار الصحاح » مادة (طفر) .

(٣) هو الأصح كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٣ / ١٤٩ - ١٥٠) .

(٤) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٣ / ١٥٠) .

(٥) بل في عشرين موضعاً جمعها الحافظ الجلال السيوطي في نظم وشرحها فقال :

عشرون زوّجَ حاكمٌ عدمُ الولي	والفقدُ والإحرامُ والعَضْلُ السَّفَرُ
حبسٌ تسوارُ عِزّةٌ ونكاحُه	أو طفلهُ أو حافِدٌ إذ ما قَهَرَ
وفتاةٌ محجورٌ ومن جُنّت ولا	أبٌ وجدٌ لاحتياجٍ قد ظَهَرَ
وإما الرشيدةُ لا وليٌّ لها وبِ	سُ المال مع موقوفةٍ إذ لا ضررُ
مع مسلماتٍ عُلّقَتْ أو دُبِّرَتْ	أو كوتبتُ أو كالتّي أولدٌ من كَفَرُ

وانظر شرحها للجلال السيوطي في « حاشية الجمل على شرح المنهاج » (٤ / ١٥٣ - ١٥٤) .

(٦) بأن دعت بالغة عاقلة إلى كفوٍ وامتنع . كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٣ / ١٥٣) .

النظر الثاني : في ترتيب الأولياء :

ومراتبهم كمراتب عصبات الميراث ما عدا الابن ، والقول الجديد الصحيح^(١) :
 أن الأخ للأب والأم أولى من الأخ للأب ، وكذلك هذا في العمّ وبنّي العم^(٢) ، وإن
 اجتمعوا في درجة واحدة كالإخوة . . جاز للواحد أن ينفرد بتزويجها برضاها من كفؤ ،
 فإن زوّجها برضاها^(٣) من غير كفؤ . . لم يجر^(٤) ؛ لحقّ بقية الأولياء ، وإلا . .
 فالكفاءة ليست بمشروطة في النكاح ؛ زوّج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنته
 ولا كفؤاً لرسول الله صلى الله عليه ، والكفاءة تعمّ حقّها وحقّ الأولياء ، والمهرُ حقّها ،
 فليس للولي الاعتراضُ عليها فيه .

ولو قالت : أيُّ ولاتي زوجني . . جاز ، وكان إذناً صحيحاً ، فلو زوجها وليان من
 رجلين في وقت واحد . . فهما باطلان ، وإن كانا في وقتين . . فالثاني باطل^(٥) ، ولو
 احتمل وقوعهما معاً أو متعاقبين . . فهما باطلان ، وإن تعاقبا ولكن أشكل الأول . .
 فعلى قولين بناء على القولين في نظيره من الجمعيتين :

فإن قلنا : هما باطلان^(٦) . . فلا كلام ، وإن قلنا : هما موقوفان وادعيا علمها ،
 فحلّقت بالله لا أعلم . . أبطلنا حقها ، وإن نكلت وحلّقا . . فكذلك^(٧) ، وإن نكلت

-
- (١) هو الأظهر في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (١٥١/٣) .
 (٢) قوله : (وبنّي العم) ساقط من (ب) .
 (٣) أي : ودون رضا الأولياء الباقين المستويين في الدرجة . كما في « المنهاج » . انظر : « مغني
 المحتاج » (١٦٤/٣) .
 (٤) أي : لم يصحّ كما عبّر به في « المنهاج » ، وفي قول : يصحّ ولهم الفسخ . انظر : « مغني المحتاج »
 (١٦٤/٣) .
 (٥) لما روى أبو داود (٢٠٨٨) والترمذي (١١١٠) وحسنه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة زوّجها وليان . . فهي للأول منهما » .
 (٦) هو المذهب كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (١٦١/٣) .
 (٧) أي : فيبقى الإشكال ، قال في « مغني المحتاج » (١٦٢/٣) : (وفي بقاء التداعي والتحالف بينهما
 وجهان : أحدهما : لا ، وهو ما نصّ عليه الشافعي والعراقيون وغيرهم ، كما حكاه جماعة منهم ابن
 الرفعة ، وصرّح كغيره تفريغاً عليه ببطلان النكاحين . وثانيهما : نعم ، وهو ما نقله الرافعي عن الإمام
 الغزالي ، والأول - كما قال شيخنا - أوجه) اهـ

وحلف أحدهما ونكل الثاني . . ثبت حق من حلف وكانت زوجة له . ولو أنها لما ادعيا علمها أقرت لأحدهما . . قُبِلَ إقرارها على القول الصحيح الجديد^(١) ، وهي زوجته ، وهل تستحلف بدعوى الثاني ؟ فعلى قولين مبنيين على أنها لو لم تحلف . . هل تغرم^(٢) ؟ فعلى قولين مبنيين على أن من قال : غضبت هذه الدار من فلان لا بل من فلان . . فالدار للأول . وهل يغرم للثاني ؟ فعلى قولين^(٣) ، وكم تغرم هذه المرأة ؟ فعلى وجهين : أحدهما^(٤) : نصف مهر المثل ، والثاني^(٥) : جميع المهر .

وإذا تنافس الأولياء في العقد . . أفرعنا بينهم ، فإن ابتدر غير من خرجت قُرْعَتُهُ فزَوَّج . . صح ، وإن تمانعوا . . فذلك منهم عَضَل .

ب/٤٨ النظر الثالث / : في القوادح في الولاية ، وهي سبعة :

الأول : الجنون ، فإذا جُن الولي الأقرب مطبقاً^(٦) . . انتقلت الولاية إلى الأبعد كما ينتقل بموته ، فإن أغمي عليه . . فالصحيح^(٧) : ألا ينتقل .

الثاني : الإحرام ، وهو مانعٌ من التزويج والتزوج في حقِّ الزوجين ، وفي حقِّ الولي ، وحكمه حكمُ الإغماء في أن الولاية لا ينتقل إلى الأبعد على الأصح^(٨) ، وما لم يتحلل التحلل الثاني . . فعقدُ النكاح لا يصحُّ منه على أصحِّ القولين ، ولا يضُرُّ إحرامُ الشهود ، والرجعةُ جائزةٌ في الإحرام .

(١) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق .

(٢) عبارة الروضة (٩١/٧) : (وفي سماع دعوى الثاني عليها وتحليفها قولان بناءً على أنها لو أقرت للثاني بعد إقرارها للأول . . هل تغرم للثاني ؟ وفيه القولان السابقان في الإقرار لعمر و بدار أقربها لزيد أولاً) اهـ وهي أوضح من عبارة المتن .

(٣) الأظهر منهما : أنه يغرم ؛ أي : فتسمع الدعوى وله التحليف رجاء أن تقرَّ فيغرمها مهر المثل وإن لم تحصل له الزوجية ، فإن نكلت وحلفت . . غرمت له مهر مثلها وإن لم يدخل بها ، فإن لم يحلف . . فلا غرم له عليها ، وإن أقرت لهما معاً . . فهو لغو . اهـ « مغني المحتاج » (١٦٣/٣) .

(٤) ضعيف كما يعلم من كلام « مغني المحتاج » المنقول آنفاً .

(٥) معتمد كما يعلم مما مرّ .

(٦) ومثله المتقطع في الأصح . كما في « الروضة » (٦٢/٧) .

(٧) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (١٥٥/٣) .

(٨) معتمد كما في « الروضة » (٦٧/٧) .

الثالث : الفسْقُ ، وهو ليس من القوادح على الأصح ؛ فالفاسقُ وليٌّ^(١) .

الرابع : العَضْلُ^(٢) ، وهو فسقٌ^(٣) ، ولا ينتقل الولايةُ إلى الأبعد به ، بل السلطانُ يزوّج .

الخامس : الغَيْبَةُ ، وللسلطان التزويجُ ولا ينتقل إلى الأبعد ؛ فإن الغائبَ على ولايته .

السادس : الكفر ، فلا يزوّج كافرٌ مسلمة ، وكذا المسلمُ لا يزوّج الكافرةَ إلا بملك اليمين أو ولاية القضاء ؛ ولما أراد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نكاحَ أمِّ حبيبة بنت أبي سفيان وهو كافرٌ . . قبل وكيله عليه السلام نكاحها من ابن عمّها خالد بن سعيد بن العاص بالحبشة وهو مسلم^(٤) ، وأما الكافرةُ . . فيزوجها الكافر .

السابع : الرقُّ ، فلا ولايةَ لرقيق على ابنته ؛ لأنه لا يلي أمرَ نفسه فكيف يلي أمرَ غيره ؟!

* * *

(١) ضعيف ، والمذهب - كما في « المنهاج » - : أنه لا ولاية لفاسق . انظر : « مغني المحتاج » (١٥٥/٣) قال النووي في « الروضة » (٦٤/٧) : (وأفتى أكثر المتأخرين بأنه يلي ، لاسيما الخراسانيون ، واختاره الروياني . قلت : الذي رجحه الرافعي في « المحرر » من ولاية ، واستفتي الغزالي فيه فقال : إن كان بحيث لو سلبناه الولاية . . لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما يفسقه ولي ، وإلا . . فلا وهذا الذي قاله حسن ، وينبغي أن يكون العمل به) اهـ .

(٢) وهو لغة : المنع . وهو شرعاً : امتناع الولي من تزويج موليته البالغة العاقلة إن دعت إلى كفو . كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (١٥٣/٣) .

(٣) محله إن تكرر منه مع عدم غلبة طاعته على معاصيه ، فالعضل في الأصل صغيرة لا كبيرة . انظر : « التحفة » (٢٥١/٧) وضابط تكراره المفسق هنا : تكراره ثلاث مرات كما صرح به في « مغني المحتاج » (١٥٣/٣) .

(٤) رواه البيهقي (١٣٩/٧) .

الباب الثاني : في المولى عليهم

وهم أربعة :

الأول : المجنونُ والصغيرُ ، وقد ذكرنا حكمهما .

الثاني : السفيةُ المحجورُ عليه بسبب السفه ، لا يتزوَّج بنفسه ولا يزوِّج غيره ، ومن به ألمٌ شديدٌ يشغله عن النظر . . لا يزوِّج وليته كالسفيه ، ولكن لو تزوَّج لنفسه . . جاز .

ثم قيمُ السفية في ماله إن كان من الأولياء . . زوج منه ، وإن كان أجنبياً . . لم يزوج ؛ ولهذا لا يلي وصيُّ الأب تزويجَ الأطفال ؛ لأنه لا يلحقه عار ، فإن تزوج بغير إذن وليه . . فباطل ، فإن أصاب . . لم يجب شيءٌ في قول^(١) ، ووجب مهرُ المثل في قول^(٢) ، ووجب أقلُّ ما يكون مهراً في قول^(٣) .

وإن نكح بإذنٍ فزاد على مهر المثل . . فالفضلُ مردودٌ في الحال والمآل ؛ لأن حَجْرَهُ نظرٌ له ، وذلك واجبٌ في الحالتين ، بخلاف العبد إذا نكح بإذن سيده وزاد على مهر المثل . . فإنه يُتبع بالزيادة إذا عتق .

ولا يخالِعُ أبُ المعتوه والصغيرِ عنه^(٤) ، ولا يضربُ عليه مدة العنَّة^(٥) ، ولا يضربُ للمعتوه مدة الإيلاء .

الثالث : العبدُ ، وليس له أن ينكح إلا بإذن السيد ، وليس للسيد إجباره على أحد

(١) هو الأصح كما في « الروضة » (٩٩/٧) ، وهو معتمد « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (١٧١/٣) .

(٢) ضعيف كما علم مما مرّ .

(٣) ضعيف كما علم مما مرّ .

(٤) لأن شرط صحة الخلع : زوجٌ يصحُّ طلاقه ، وهو البالغ العاقل المختار ، فلا يصح من صبي ومجنون ومكره . انظر : « مغني المحتاج » (٢٦٣/٣) .

(٥) لأن العنة لا تثبت إلا بإقرار الزوج ، أو بينة على إقراره ، أو بيمين الزوجة بعد نكوله ، والصبي والمجنون ساقط قولهما ، فلا تسمع الدعوى عليهما . انظر : « مغني المحتاج » (٢٠٥/٣) .

القولين^(١) ، وإذن السيد له يقتضي أن يكون نفقة امرأته من المال الذي في يده إذا كان مأذوناً ، ولا يكون السيد ضامناً إلا بأن يضمن ذلك ، وكذلك أب الطفل إذا قبل عليه النكاح . . لا يصير ضامناً إلا بالضمان ، وقال في القديم : يصير ضامناً في المسألتين ، ولا يصير السيد ضامناً لدم التمتع بمطلق الإذن له في التمتع ؛ لأن له بدلاً .

وَبَيِّنْ

[في نكاح العبد وضمان المهر]

أحدهما : إذا نكح بإذنه نكاحاً صحيحاً وضمن السيد المهر ، ثم باع العبد من زوجته بمهرها المضمون قبل الميس . . لم ينعقد البيع ؛ لأنه لو صح . . لملك الحرّة زوجها ، ولأنفسخ النكاح ، ولسقط مهرها ؛ / لأنه فسخ من جهتها قبل الميس ١/٤٩ كالرضاع ، ولو سقط مهرها . . لبطل الثمن ؛ لأن المهر جعل ثمناً ، وإذا بطل الثمن . . بطل البيع ، فهذا معنى قول الشافعي رحمة الله عليه ؛ لأن عقد البيع والفسخ وقعا معاً^(٢) .

فإن باعه إياها بعد الميس بمهرها . . فقد قيل : لا يسقط مهرها ؛ لوجود الميس كالرضاع ، وفيها وجهٌ من جهة القفال^(٣) سئل عنها في المنام فخرج أن المهر يسقط ؛ لأنها إذا ملكت زوجها . . سقط مهرها عن ذمته ، وهو مضمون عنه ، فإذا برىء الأصيل . . برىء الكفيل ، فعلى هذا : لا ينعقد البيع^(٤) ؛ لأنه لو انعقد . . لما انعقد .

(١) هو الأظهر كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (١٧٢ / ٣) .

(٢) انظر توضيح هذه المسألة بتفاصيلها في « الحاوي » (٨٠ / ٩ - ٨٣) و« الروضة » (٢٣٠ / ٧ - ٢٣٢) .

(٣) هو الإمام الجليل عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المعروف بالقفال الصغير (ت ٤١٧) كان شيخ الخراسانيين وعليه المعول ، وهو غير القفال الكبير الذي هو أكثر ذكراً في كتب الأصول والتفسير وغيرهما ، أما الصغير . . فأكثر ذكراً في كتب الفقه ، فإذا أطلق (القفال) كان هو المراد ، والكبير إذا أطلق . . يقيد بالشافعي . انظر : « الطبقات الكبرى » (٥ / ٥٣ - ٦٢) .

(٤) قوله : (البيع) ساقط من (ب) .

الثاني : إذا أذن للعبد فنكح نكاحاً فاسداً^(١) وأصاب . . ففيه قولان :
أحدهما^(٢) : أن مهر المثل في المال الذي في يده إذا كان مأذوناً .
والثاني^(٣) : أنه في رقبته .

وإن نكح بغير إذن السيد وأصاب . . فعليه مهرٌ مثلها إذا عتق^(٤) ، وفيها قولٌ آخرٌ
مخرَج من المسألة الأولى : أنه في رقبته^(٥) ، وفي الأولى قولٌ ثالثٌ مخرَج من هذه
المسألة : أن المهر في ذمته إذا عتق^(٦) .

الرابع : الأمة ، وهي مؤلّية عليها ، وللسيد تزويجها بغير إذنها ، غير أنها لا تزوّج
مجنوناً ولا مجذوماً ولا محبوباً ولا أبرص إلا برضاها ، كما لا يقبل الرجل على ابنه
الصغير عيباً من هذه العيوب ، ولا على ابنته الصغيرة .

فإن كانت الأمة لامرأة . . فوليتها يلي تزويجها بإذن السيدة ، فإن عتقت وهي
بالغة . . فولّي المعتقة يزوجه بإذنها ولا حاجة إلى إذن السيدة ، ولا تزوّج أمة العبد
المأذون وقد ركبته الديون على أحد المذهبين^(٧) ، فإن لم تركبه الديون . . فللسيد أن
يزوجه من غير إذن العبد .

فِرْعَانِ

[في تزويج الأمة]

أحدهما : لو زوّج أمته ولم يسلمها إلى الزوج في أوقات فراغها . . فلا مهر
ولا نفقة ، وتمامُ التسليم بإرسالها إليه ، فإن بوأهما في منزله بيتاً ولم يرض الزوج

-
- (١) لمخالفته فيما أذن له فيه . اهـ « مغني المحتاج » (٢١٧/٣) .
 - (٢) ضعيف كما سيعلم مما سيأتي .
 - (٣) ضعيف أيضاً كما سيعلم مما يأتي ، وعبر عنه في « المنهاج » عن هذا القول بقوله : (وفي قول
برقبته) . انظر : « مغني المحتاج » (٢١٧/٣) .
 - (٤) أي : فالمهر في ذمته ، وهو ما اعتمده « المنهاج » ؛ للزومه برضا مستحقه كالقرض الذي أتلفه . اهـ
« مغني المحتاج » (٢١٧/٣) .
 - (٥) ضعيف كما علم مما مرّ .
 - (٦) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٢١٧/٣) .
 - (٧) هو الأصح كما في « الروضة » (١٠٤/٧) .

بذلك .. فالصحيحُ : أنه لا يستحقُّ عليه المهر ، ولو قَتَلت الأمةُ نفسَهَا أو قَتَلها سيدها .. فلا مهر لها ، فأما الحرَّةُ إذا قَتَلت نفسها .. فالصحيح : أن مهرَهَا لا يسقط .

الثاني : لو أعتق أمته على أن يَنكِحَهَا وصدَّقَهَا عَتَقَهَا .. فلا يلزمها الوفاءُ بذلك^(١) وعليها قيمتها ، فإن وَفَّت بما قالت .. صحَّ المهرُ إذا كانت قيمتها معلومة ، وإن كانت مجهولةً .. فسد المهرُ عند بعض الأصحاب ؛ للجهالة .

القسم الثالث : في الموانع من النكاح في النكاح والمنكوحه

وهي على وجوه أربعة :

الجنسُ الأولُ : ما يتعلق بحصر العدد

وهي ثلاثة أنواع :

النوع الأول : المطلقة ثلاثاً لا يحلُّ نكاحها^(٢) حتى يطأها زوجٌ آخرٌ في نكاح صحيح^(٣) .

النوع الثاني : أنه لا يصحُّ نكاحُ الخامسة ، وليس للحرِّ أن يجمع في نكاحه أكثرَ من أربع نسوة ، فإن نكح الخامسة في عدةٍ الأربع والعدة عدةٌ بائنة .. جاز ، وإن كانت عدة الرجعية .. لا يجوز .

وأما العبدُ .. فلا يملك إلا نكاحَ امرأتين على النصف من الحرِّ ، وللحرِّ أن يتسرَّى من غير حَصْر ، وليس للعبد ذلك أصلاً ؛ لأنه لا يملك بالتملك إلا على / القول ٤٩/ب القديم .

(١) قوله : (بذلك) ساقط من (ب) .

(٢) أي : لمن طلقها ثلاثاً .

(٣) لما روى البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (٥٢٦٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة ، فطلقني فبِتَّ طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإن معه مثل هدبة الثوب ، فقال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقني عسيلته ويذوق عسيلتك » .

فروع ثلاث

[إسلام الكافر وتحتة أكثر من أربع]

الأول : إذا أسلم الكافر وتحتة عشر نسوة . . اختار أربعاً منهن ، سواء كان نكاحهن في الشرك عُقدَةً واحدةً أو عقوداً متفرقة ؛ كذلك حَكَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم^(١) ، وكان وقتُ الاجتماع في الإسلام ابتداءً النكاح ، فما مضى لا حُكْمَ له .

الثاني : إذا أسلم عبدٌ مشركٌ تحتة حرائرُ مسلمات^(٢) أو كتابيات . . فيختار اثنتين ، وكذلك إن كَرَّ إماء ؛ إذ لا فرق بين الأمة والحرّة في حقِّ العبد^(٣) ، إلا أن الحرّة ثبت لها الخيارُ عند الإسلام^(٤) ؛ لأن ضرر كونه رقيقاً إنما تَوَجَّه عليهن بالإسلام . لهذا نصّه ، ولو عَتَقن^(٥) قبل إسلامه فاخترن فراقه . . كان ذلك لهن ؛ لأن لهن الاختيارَ بعد الإسلام^(٦) ، ثم عدتهن عدة الحرائر ، فيخصّصن العدة من يوم اخترن فراقه إن أسلم في العدة ، وإن لم يُسلم . . فعدتهن عدة حرائر من يوم إسلامهنَّ على أحد القولين ، وإن لم يخترن فراقه ولا المقامَ معه . . خَيْرُنَ إذا اجتمع إسلامه وإسلامهن ، ولا يبطل بهذا التأخير خيارهن ؛ لأنه ممنوعٌ عنهن .

الثالث : لو اجتمع إسلامه وإسلام حرتين في العدة ، ثم عتق ، ثم أسلم الحرتان

(١) وذلك في قصة غيلان حيث أسلم وتحتة عشر نسوة ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن . رواه الترمذي (١١٢٨) .

(٢) صورتها : أن يُسلمن قبله ، ثم يسلم هو في العدة ، أو أنه أسلم فأسلمن معه . انظر : « الروضة » (١٦٣/٧) وانظر : « الحاوي » (٣٧٣/١١) .

(٣) فإنه لا يستبيح أكثر من ثنتين ، فهو في الزيادة عليهما كالحرّ في الزيادة على الأربع . انظر : « الحاوي » (٣٧٣/١١) .

(٤) أي : أن الحرائر اللواتي تحتة لهن فسخ نكاح هذا العبد بعد إسلامه ؛ لأن الرّق في الإسلام نقصٌ وفي الكفر ليس بنقص ؛ لإطلاق تصرّفه في الكفر وثبوت الحجر عليه في الإسلام . . إلخ ، وبه يتضح التعليل الذي ذكره المصنف رحمه الله . لهذا في الحرائر ، أمّا الإماء : فإن لم يَعتَقن . . فلا خيار لهما ؛ لأنهن قد ساوينه في نقصه بالرّق ، وأمّا إن عَتَقن . . فلهن الخيار ؛ لأن الأمة إذا عتقت تحت عبداً . . فلها الخيارُ ، مسلماً كان العبد أو كافراً . انظر : « الحاوي » (٣٧٣/١١) .

(٥) أي : بعد إسلامهن كما صوّره الماوردي في « الحاوي » (٣٧٣/١١-٣٧٤) .

(٦) انظر تعليقه في « الحاوي » (٣٧٤/١١) .

المتخلفتان.. . فله أن يختار ثنتين من جملة الأربع كيف شاء ، ولو أسلم وأسلمت حرّة ، ثم عتق ، ثم أسلم الثلاث.. . فله إمساك الأربع ؛ لأنه لم يستكمل عدد العبيد في الإسلام اجتماعاً حتى عتق ، بخلاف ما إذا أسلم ومعه حرتان ؛ لأنه استكمل عدد العبيد .

النوع الثالث : تحريم الجمع بين الأختين ، فلا يتزوج الرجل أختاً في عدة أختها الرجعية ، وله أن يتزوجها في عدة البينونة ، وكذلك لا يتزوج عليها عمّتها وخالتها ، وحده : إن كلّ امرأة بينها وبين امرأتك قرابة^(١) لو كانت معك^(٢) لحرمت عليك.. . فحرامٌ عليك أن تجمع بينهما^(٣) . وكذلك يحرم عليك جمعهما بوطء في ملك اليمين ، فإن وطئت أختاً ثم أردت وطء الثانية.. . فسبيلك أن تحرّم الأولى بتزويج أو بيع أو عتق أو كتابة ، فإن وطئت الثانية من غير تحريم الأولى.. . عصيت ولزمت اجتنابها ، والمستحب لك أن تجتنب الأولى أيضاً حتى تستبرئ الثانية ، وإذا ملكت جاريةً ، ثم نكحت أختها.. . صح^(٤) وحلت المنكوحه وحرم وطء المملوكة ؛ لأن النكاح أقوى من ملك اليمين ، ولا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة أبيها .

فُرْجَانٌ

[أسلم المشرك وتحتة أختان أو امرأة وبنتها]

أحدهما : إذا أسلم المشرك وتحتة أختان.. . اختار إحدى الأختين ، ولو أسلم وتحتة وثنية^(٥) وتخلفت فنكح أختها في العدة.. . فباطل ، ولو أسلمت الوثنية وتخلف

- (١) أو رضاع . كما في « الروضة » (١١٨ / ٧) .
- (٢) أي تلك القرابة أو الرضاع . انظر : المرجع السابق .
- (٣) ويضبطُ بعبارة أخرى فيقال : يحرم الجمع بين كلّ امرأتين بينهما قرابة أو رضاع ولو كانت إحداهما ذكراً.. . لحرمت المناكحة بينهما . فخرج بقيد (القرابة والرضاع) المصاهرة ، فيجوز الجمع بين المرأة وأمّ زوجها وبنت زوجها ؛ فإن هذا الجمع غير محرم وإن كان يحرم النكاح بينهما لو كان أحدهما ذكراً ، لكنه ليس بقرابة ولا رضاع ، بل مصاهرة وليس فيها رحم يحذر قطعها ، بخلاف الرضاع والقرابة . انظر : « حاشية الباجوري » (١١٧ / ٢ - ١١٨) وانظر : « التحفة » (٣٠٧ / ٧) .
- (٤) قوله : (صح) ساقط من (ب) .
- (٥) قوله : (وتحتة وثنية) ساقط من (ب) .

الزوج .. فنكاح أختها موقوف : فإن لم يسلم حتى انقضت عدة الأولى ، ثم أسلم مع الأخرى .. فهما على النكاح .

الثاني : إذا أسلم وتحت امرأه وابنتها : فإن كان أصابهما .. فهما محرمتان أبداً ، وإن لم يصبهما .. فعلى قولين :

أحدهما^(١) : أن عليه مفارقة الأم وإمسك البنت ؛ لأن عقد البنت يحرم الأم ؛
١/٥٠ وسواء/ كانت الأم أولاهما عقداً في الشرك أو أخراهما .

والقول الثاني^(٢) : أنه له الخيار فيهما كما في الأختين .

فإن كان أصاب البنت ولم يصب الأم .. فالبنت غير حرام ، والأم حرام قولاً واحداً ، وإن كان أصاب الأم .. فالبنت حرام قولاً واحداً ، وفي الأم قولان^(٣) .

الجنس الثاني : ما يوجب المحرمية

وهي على^(٤) ثلاثة أنواع :

النوع الأول : النسب

قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ الآية فالمحرمات بالنسب سبعة معدودة في القرآن .

أما قوله : ﴿ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ اقتضى تحريم الأم ، وحد الأم : كل أنثى رجع نسبك بالولادة إليها بعدت أم قريت^(٥) .

﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ وبناتك : كل أنثى رجع نسبها بالولادة إليك^(٦) .

(١) هو الأظهر كما في « الروضة » (١٥٧/٧) .

(٢) ضعيف كما علم مما مر .

(٣) الأظهر تحريمها . انظر : المرجع السابق (١٥٨/٧) .

(٤) قوله : (على) زيادة في (أ) .

(٥) عبارة « المنهاج » : (كل من ولدتك أو ولدت من ولدك فهي أمك) اه انظر : « مغني المحتاج » (١٧٤/٣) .

(٦) عبارة « المنهاج » : (كل من ولدتها أو ولدت من ولدها .. فبناتك) اه انظر : المرجع السابق (١٧٥/٣) .

﴿وَأَخَوَاتِكُمْ﴾^(١) وهن ثلاث : أختك لأبيك ، وأختك لأمك ، وأختك لأبيك وأمك .

﴿وَعَمَّتِكُمْ﴾ فكلُّ ذكر رجع نسبك إليه . فأخته عمتك^(٢) ، وربما يكون من جانب أمك .

﴿وَحَالَاتِكُمْ﴾ فكلُّ أنثى رجع نسبك إليها . فأختها خالتك^(٣) ، وربما يكون من جانب أبيك .

﴿وَبَنَاتُ الْأَخِّ﴾ والأخ ثلاثة كالأخت ، وحدث بنت الأخ كحدثك ، وبنات الأخت كذلك .

النوع الثاني : الرضاع

قال الله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فكلُّ امرأة أرضعتك أو أرضعت من ولدك أو أرضعت من أرضعتك . . فهي أمك من الرضاع^(٤) .

﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ﴾ وهن ثلاثة كأخوات النسب .

ثم ليس يقتصر تحريم الرضاع على هذا ؛ إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(٥) ، ولو أرضعت امرأة الرجل بلبنه جاريتة الصغيرة . . حرمت الجارية عليه ، ثم لا قيمة له عليها .

وذكر بعض أصحابنا حدًّا جامعاً في المحرم بالنسب والرضاع فقال : يحرم على الرجل أصوله وفصوله وأول أصوله وأول فصل من كل أصل بعده أصل^(٦) .

(١) وضابط الأخت : كل من ولدها أبواك أو أحدهما . انظر : المرجع السابق .

(٢) عبارة « المنهاج » : (كل من هي أخت ذكرٍ ولدك . . فعمتك) اهـ انظر : المرجع السابق (١٧٦/٣) .

(٣) عبارة « المنهاج » مع « المغني » (١٧٦/٣) : (كل من هي أخت أنثى ولدك . . فخالتك) اهـ

(٤) وكذلك من ولدت مرضعتك أو ذالبنها كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق .

(٥) رواه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٦) فالأصول : الأمهات ، والفصول : البنات ، وفصول أول أصل : الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت ، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول : العمات والخالات . اهـ « الروضة » =

النوع الثالث : المحرمات بالمصاهرة

وهن أربع ؛ قال الله عز وجل : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ وحدها كحد أمك ، ولو نكحت رضيعاً وطلقتها ، فأرضعتها أجنبية . . فالأجنبية حرام عليك ؛ لأنها صارت أم امرأة كانت زوجتك .

﴿ وَرَبِّبَاتِكُمْ ﴾ وحدها من امرأتك كحد بنتك منك ، فتحرم بالدخول بالأم ، ولو طلقت امرأة فأرضعت بعد زمان صغيرة وكانت مدخولاً بها . . حرمت عليك الصغيرة ؛ لأنها صارت بنت زوجتك المطلقة .

﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ فيحرم عليك بنفس العقد ، ويستوى فيه ابن النسب والرضاع ، بخلاف ابن التبني .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ وأبوك من النسب والرضاع سواء ، ويحرم بنفس العقد (١) .

وكل حُرمة تعلقت بالوطء في نكاح أو ملك يمين . . تعلقت بشبهة النكاح (٢) أو بشبهة ملك اليمين (٣) ، فأما الزنا . . فلا يتعلق به حرمة المصاهرة ، وأما الملامسة في ملك أو شبهة ملك . . فأصح المذهبين (٤) : أنها لا تثبت حرمة المصاهرة ، وكذلك النظر .

= (١٠٨/٧) ، قوله : (أصل) ساقط من (ب) .

(١) قال في « الروضة » (١١٢/٧) : (فرع : لا تحرم بنت زوج الأم ، ولا أمه ، ولا بنت زوج البنت ، ولا أمه ، ولا أم زوجة الأب ، ولا بنتها ، ولا أم زوجة الابن ، ولا بنتها ، ولا زوجة الريب ، ولا زوجة الرب) اهـ

(٢) كأن ظنها زوجته ، أو وطئها بنكاح فاسد ، ووطء الشبهة يوجب التحريم فقط لا المحرمية ، فلا يحل للوطء شبهة النظر إلى أم الموطوءة وبنتها ، ولا الخلوة والمسافرة بهما ، ولا مسهما كالموطوءة ، بل أولى ، فلو تزوجها بعد ذلك ودخل بها . . ثبتت المحرمية أيضاً . اهـ « مغني المحتاج » (١٧٨/٣) .

(٣) كأن ظنها أمته أو وطنها بشراء فاسد . اهـ المرجع السابق .

(٤) هو الأظهر كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق .

إذا أسلم المشرك وتحتته مَحْرَمٌ من مَحَارِمِهِ . . فُرِّقَ بينهما ؛ لأن المفسد مقارن ، ٥٠/ب وكذلك إذا نكحها في عدة أو بشرطٍ خيارٍ وأسلموا والعدة والخيارُ باقيان ، بخلاف ما إذا نكحوا بغير شهود ووليٍّ ، فإن أسلموا بعد انقضاء العدة والخيار . . فإنه لا يفرق بينهما^(١) .

الجنس الثالث : في الرقِّ وملك اليمين

أما ملك اليمين . . فمانع ، فلا يحل للرجل أن ينكح مملوكته^(٢) ، ولو اشترى زوجته انفسخ النكاح^(٣) ، ولا يجوز للرجل أن يتزوج جارية ابنه ؛ لأنه لو استولدها في ملكه قبل النكاح . . صارت أم ولده في أصح القولين ، فنزل ملكٌ ولده منزلة ملكه ، ومع هذا لو اشترى الابنُ زوجة الأب . . لم ينفسخ نكاحه فرقاً بين الطريان والابتداء ، والابنُ في جارية الأب كالأجنبي ، ثم مهما استولد جارية الابن . . فولدُه منها حرٌّ بكل حال ، معسراً كان أو موسراً ، ولا يشترط يساره في تصييرها أمٌ ولدٍ ، بخلاف الشريك ، ثم يجب عليه قيمتها مع العقر .

وأما الرق . . فيؤثر فيه وفيها ، أما رفقها . . فيمنع نكاحها إلا بثلاث شرائط :

(١) وضابط ما يقررون عليه من الأنكحة أن يقال : إن لم يقترن شيء من مفسدات النكاح بالعقد الجاري في الشرك ولا بحالة عروض الإسلام . . فهو مقرر عليه ، فإن كانوا يعتقدون فساد شيء من ذلك . . لم نبال باعتقادهم ، وأدما ما هو صحيح عندنا ، وإن اقترن به مفسد . . نظر : إن كان زائلاً عند الإسلام وكانت بحيث يجوز نكاحها حينئذ ابتداء . . استمر عليه ، إلا إذا اعتقدوا فساده وانقطاعه ، وإن كان المفسد باقياً وقت الإسلام بحيث لا يجوز ابتداء نكاحها . . فلا تقرير ، بل يندفع النكاح . اهـ « الروضة » (١٤٥ / ٧) .

(٢) لتناقض أحكام الملك والنكاح ؛ إذ الملك لا يقتضي نحو قسَمٍ وطلاقٍ وملكٍ زوجة لفتقتها ، بخلاف الزوجية . انظر : « التحفة » (٣١٤ / ٧) .

(٣) لأن الملك أقوى من النكاح ؛ لأنه يملك به الرقبة والمنفعة ، والنكاح لا يقتضي ملك أحدهما . انظر : المرجع السابق .

أحدها : أن تكون مؤمنة ؛ فلا يحل نكاح الأمة الكتابية لحر ولا لعبد ، ويحل وطؤها بملك اليمين .

الثاني : أن يكون خائفاً من العنت^(١) .

الثالث : أن يكون عادماً لطول الحرية ؛ فإن وجد طول حرية كتابية .. حرم عليه نكاح الأمة على أصح الوجهين^(٢) ، وإن عرضت حرية نفسها عليه بغير مهر .. حرم عليه نكاح الإمام في أحد الوجهين^(٣) .

ومن كان تحته حرّاً وهو حرّاً .. فليس له نكاح أمة ، ويجوز أن تدخل الحرية على الأمة ، ولا يجوز له قط نكاح أمتين ، هذا في الحر .

أما العبد .. فينكح أمتين ، ولا يعتبر في حقه خوف العنت والعجز عن الحرية ، بل له أن ينكح حرّاً وأمة ، والحر إذا جمع بين حرية وأمة .. ينعقد نكاح الحرية في أصح القولين^(٤) ، ويبطل نكاح الأمة .

فِي سَائِرِ

[أسلم الحر وتحتة إمام وأسلمن]

إذا أسلم الحر وتحتة إماماً ولا حرّاً تحتة وأسلمن .. فله إمساكٌ واحدة إن كان عادماً للطول .. خائفاً من العنت ، وإن كان تحتة حرّاً ، أو كان غير خائف ، أو كان واجداً للطول فليس له إمساكٌ واحدة ، وكان وقت الاجتماع في الإسلام وقت ابتداء النكاح في هذه الشرائط .

وإن تخلّفت الحرية ثم لم تسلم .. فكأنها لم تكن ، وإن أسلمت أولاً ثم ماتت ثم أسلمت الإمام .. فكأنها لم تمت^(٥) ، وإن أسلمت^(٦) بعد مضي المدة^(٧) .. فله إمساكٌ واحدة منهن .

(١) أي : الزنا ؛ بأن توقعه لا على الندور بأن تغلب شهوته تقواه . اهـ المرجع السابق (٣١٨/٧) .

(٢) معتمد كما في « الروضة » (١٢٩/٧) .

(٣) ضعيف ، والأصح - كما في « الروضة » (١٣٠/٧) - : حل الأمة حيثئذ .

(٤) معتمد كما في « الروضة » (١٣٣/٧) .

(٥) أي : فتتدفع الأمة ، فليس له إمساكها . انظر : المرجع السابق (١٤٩/٧) .

(٦) أي : الحرّة .

(٧) أي : العدة . انظر : المرجع السابق (١٥٩/٧) .

فلو أسلمن معه وعَتَقْنَ . . فكأنهن لم يَعْتَقْنَ ؛ لرقهنّ حالة الاجتماع في الإسلام ،
فأما إذا أسلمن وعَتَقْنَ ثم أسلم ، أو أسلم وعَتَقْنَ ثم أسلمن . . كُنَّ كمن ابتدأ نكاحهن
وهنّ حرائر ؛ نظراً إلى حالة الاجتماع .

الجنسُ الرابعُ من الموانع : الكفر

وكفرُ الرجل لا يمنعه إلا من نكاح المسلمات^(١) ، وإذا نكح كافرٌ كافرةً . . صحَّ
نكاحُها ، حتى يقع طلاقه ، وحتى يحلَّ بوطئه فيه المطلقةُ ثلاثاً للزوج الأول^(٢) ، فإن
عقدوه على خمر أو خنزير^(٣) وقبضت النصفَ ثم أسلمت . . وجب نصفُ مهر المثل
للنصف/ الثاني^(٤) ، فإن كاتبوا على خمر وقبضوا بعضُها ، ثم قبضوا الباقي في ١/٥١
الإسلام . . وجب عليه جميعُ قيمته للسيد ؛ لأن العتقَ حصل في الإسلام .

أما كفرُ المرأة . . فالكافراتُ ثلاث :

الأولى : المرتدة ، فلا يحلُّ لأحد نكاحها ، فإن ارتد أحد الزوجين قبل الميسس
أو ارتدا . . بطل النكاح ، فإن ارتدت . . سقط المهر ، وإن ارتد . . تنصف ، وكذلك
إن ارتدا . . تنصف على أحد الوجهين^(٥) ، وإن كانت الردة بعد الميسس . . يوقف

(١) فلا تحلُّ مسلمة لكافر كتابي أو غيره بالإجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ .

انظر « تفسير القرطبي » (٦٦/٣) ، و« بدائع الصنائع » (٢٧١/٢) وغيرهما .

(٢) هذا مذهبا ومذهب جماهير العلماء ، وخالف المالكية فقالوا : أنكحة الكفار فاسدة ، فلا يقع
طلاقهم ؛ فإذا طلقها ثلاثاً ، أو أبانها عنه وأسلم . . كان له أن يعقد عليها بلا محلل ، وتكون معه
بعصمة جديدة ، كما لو لم يتزوج بها أصلاً . هذا حكمهم حال الكفر ، أمّا لو أسلم الزوجان
الكافران . . فإنهما يُقرَّان على نكاحهما بالإجماع ، ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع ، كما قال ابن
عبد البرّ . انظر « المغني » (٥٣١/٧ ، ٥٦٢) ، و« بدائع الصنائع » (٢٧٢/٢) ، و« الشرح
الصغير » بحاشية الصاوي (١٩٦/٣ - ١٩٧) .

(٣) قوله : (أو خنزير) ساقط من (أ) .

(٤) وإن قبضته قبل الإسلام . . فلا شيء لها . كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج »
(١٩٤/٣) ، في (ب) : (الباقي) .

(٥) هو ما صححه المتولي وجماعة من الأصحاب ، واعتمده شيخ الإسلام والخطيب الشربيني والرملّي ،
والوجه الثاني : أنه لا يشطر . وصححه الروياني ، واعتمده الأذرعي والشهاب ابن حجر . انظر
« مغني المحتاج » (٢٣٤/٣) ، و« التحفة » مع « حاشية الشرواني » (٤٠٢/٧) .

النكاح : فإن جمعهما في العدة إسلامهما . . فهما على النكاح ، وإلا . . فهو منفسخ بالردة^(١) .

الثانية : الوثنية ، فلا يحلُّ نكاحها ولا ذبيحتها ، وفي معناها المجوسية ، فإن نكح وثنيٌّ وثنيةٌ أو مجوسيٌّ مجوسيةً فأسلم قبل الميسيس . . تنجزت الفرقة ، فإن كان بعد الميسيس . . توقف على إسلامها في العدة ، وكذلك إذا أسلمت المرأة والزوج كافر بأي كفر كان .

فِرْعَانٌ

[في إسلام أحد الزوجين قبل الآخر]

الأول : إذا أسلمت بعد الميسيس وتخلف . . فنفقة عدتها واجبة أسلم أو لم يسلم ، وإن أسلم قبلها . . فالصحيح : أن نفقتها ساقطة ؛ لتخلفها ، فإن أسلم واختلفا^(٢) . . فالقول قوله : إنك أسلمت اليوم ، فنفتك من اليوم ؛ لأن الأصل كفرها .

الثاني : إسلامها قبله ولا ميسيس يسقط المهر ، وإسلامه قبلها ينصفه ، فإن اختلفا . . فالقول قولها : إنه أسلم قبلها ؛ لأن الأصل وجوب المهر ، فإن قال الزوج : أسلمنا معاً^(٣) . . فالنكاح باقٍ ، وقالت : بل متعاقباً أسلمنا^(٤) ولا ميسيس . . فأصح القولين^(٥) : أن القول قوله ؛ لأن الأصل بقاء النكاح .

الثالثة : الكتابية ، وهي اليهودية والنصرانية^(٦) ؛ فيحلُّ للمسلم نكاحها^(٧) ، فإن

(١) هذا مذهبنا ورواية عن الإمام أحمد ، وقال الحنفية والمالكية : تتعجل الفرقة ، كما لو حصلت الردة قبل الميسيس . انظر « المغني » (٥٦٥ / ٧) .

(٢) فقال : أسلمت اليوم ، فقالت : بل من عشرة أيام . اهـ « الروضة » (١٧٢ / ٧) .

(٣) والمعية في الإسلام بآخر اللفظ الذي يصير به مسلماً بأن يقترن آخر كلمة من إسلامه بآخر كلمة من إسلامها ، سواء أوقع أول حرف من لفظيهما معاً أم لا . اهـ « مغني المحتاج » (١٩٠ / ٣) .

(٤) قوله : (أسلمنا) ساقط من (ب) .

(٥) معتمد ، وهو الأظهر كما في « الروضة » (١٧٣ / ٧) .

(٦) لا متمسكة بالزبور وغيره كصحف شيث وإدريس وإبراهيم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم أجمعين ، فلا تحلُّ لمسلم وإن أقرت بالجزية ؛ لأنها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وإنما أوحى إليهم معانيها ، أو لأنها حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع . اهـ « مغني المحتاج » (١٨٧ / ٣) .

(٧) بلا خلاف بين أهل السنة ، قال ابن المنذر : (ولا يصحُّ عن أحدٍ من الأوائل أنه حرّم ذلك) اهـ وحرّم =

كانت حربيةً . . يكره نكاحها^(١) ، وكذلك الصابئون والسامرة^(٢) إذا كانوا لا يخالفون اليهود والنصارى في أصول الدين ، ولا يضرُّ الخلاف في الفروع .

وهذا في كتابية من نسل بني إسرائيل^(٣) ومن دان^(٤) بدينهم قبل التبديل ، فإن لم يكن من نسل بني إسرائيل^(٥) ، أو كانت ممن^(٦) دان بدينهم بعد التبديل ، أو بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم . . فلا يحل ، وإن كانت ممن دان بدينهم^(٧) قبل التبديل . . ففي مناكحتها وأكل ذبيحتها قولان^(٨) .

ثم الكتابية في حقوق النكاح كالمسلمة^(٩) إلا أنهما لا يتوارثان^(١٠) ، والحدُّ في

= ذلك الشيعة والزيدية ، وهو قولٌ باطلٌ ؛ لصريح قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ . انظر « المغني » (٥٠٠ / ٧) ، و « البحر الزخار » (٤١ - ٤٠ / ٣) .

(١) وكذا ذمية على الصحيح . كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق .

(٢) الصابئة : هي طائفة من النصارى وافقوهم على بعض دينهم وخالفوهم في بعضه ، سميت بذلك قيل : لنسبتها إلى صابيء عم سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام ، وقيل : لخروجها من دين إلى دين ، وقد يسمى باسمها قوم يعبدون الكواكب ويعتقدون أنها صانعة مدبرة . والسامرة : هي طائفة تعد من اليهود ، سميت بذلك لنسبتها إلى أصلها السامري عابد العجل ، قال الماوردي : (نظر الشافعي في دين الصابئين والسامرة فوجده مشتبهاً ، فعلق القول فيهم ؛ لاشتباه أمرهم) اه انظر : « الحاوي » (٢٢٣ / ٩) و « مغني المحتاج » (١٨٩ / ٣) .

(٣) إسرائيل : هو سيدنا يعقوب عليه الصلاة والسلام .

(٤) في (ب) : (فدانت) .

(٥) بأن كانت من الروم ونحوه . اه « مغني المحتاج » (١٨٧ / ٣) .

(٦) قوله : (أو كانت ممن) ساقط من (ب) .

(٧) في (ب) : (وإن دان) .

(٨) أعاد الكلام في غير الإسرائيلية ممن دان بدين أهل الكتاب قبل التبديل ؛ لبيان الخلاف ، فالكتابية الإسرائيلية تحلُّ بلا خلاف ، وغيرها ممن دان بدين أهل الكتاب قبل التبديل تحلُّ أيضاً ، لكن على الأظهر كما في « المنهاج » فعبارة « المنهاج » : (فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية . . فالأظهر : حلها إن علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه ، وقيل : يكفي قبل نسخه) اه انظر : « مغني المحتاج » (١٨٧ / ٣) وقوله : (قبل نسخه وتحريفه) قال في « التحفة » (٣٢٣ / ٧) : (أو قبل نسخه وبعد تحريفه ، واجتنبوا المحرّف يقيناً ؛ لتمسكهم به حين كان حقاً) اه

(٩) في نفقة وكسوة ومسكن وقسم وطلاق وغيرها . انظر « التحفة » (٣٢٤ / ٧) .

(١٠) وكذا لا يلزمه حدُّ بقذفها ، بل فيه التعزير ، وله دفعها باللعان ، ومراً أنه يكره نكاحها فهذه ثلاثة أشياء تخالف الزوجة الكتابية المسلمة . انظر « التحفة » (٣٢٤ / ٧) ، و « مغني المحتاج » (١٨٨ / ٣) .

قذفها التعزير ، ويجبرها على الغُسل من الحيض ، وكذلك على غُسل الجنابة في أحد القولين^(١) ، ويمنعها الخمرَ والخنزيرَ والأعياد ، وكذلك المسلمة .

فَرَجٌ

[ارتداد الكافر من ملة إلى ملة]

إذا ارتد من يهودية إلى نصرانية أو مجوسية ، أو من مجوسية إلى يهودية . . فأحدُ القولين^(٢) : أنه يقرُّ عليه ، والثاني^(٣) : لا يقرُّ عليه ، فإذا قلنا : لا يقرُّ عليه . . فأحدُ القولين^(٤) : أنه لا يُرضى منه إلا بالسيف أو الإسلام ، والثاني : أنه يُرضى منه بمعاودة ما فارقه ، وإذا قلنا : يُقرُّ عليه : فالمجوسُ إذا تهوّد . . لا تحل ذبيحته ومناكحته ، وكذلك اليهودي إذا تمجس .

وجملته : أنه إذا انتقل . . لم يستفد/ فضيلةً لم تكن في الدين الأول ، ولم يَسْتَبِقْ فضيلةً كانت في الدين الأول ، فأما فضيلةً كانت في الدينين . . فإنها تبقى له لا على جهة الاستحداث .

فَالسَّلَاةُ

[في إسلام الكافر وتحته كتابيات]

إذا أسلم الكافر وتحته كتابيات . . استمرَّ نكاحه ، إلا إذا زاد عددُهن على الأربع . . فيختار أربعاً منهن^(٥) .

فَوَرَجٌ ثَلَاثَةٌ

في الاختيار

الأول : تعليقُ الإمساك قصداً بالإخطار . . غير جائز^(٦) ، مثل أن يقول : كلما

(١) هو الأظهر كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق .

(٢) ضعيف ، والأظهر : الثاني الآتي في كلام المصنف . انظر : « الروضة » (١٤٠ / ٧) .

(٣) هو الأظهر كما مرّ فلا يقبل منه إلا الإسلام . انظر : المرجع السابق .

(٤) هو الأظهر كما مرّ .

(٥) سواء في ذلك نكحهنّ معاً أو مرتباً اختار الأوائل أو الأواخر ؛ لأن غيلان أسلم وتحته عشرة نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أمسك أربعاً وفارق سائرهنّ » رواه الترمذي وابن حبان ، وصححه والحاكم . انظر : « مغني المحتاج » (١٩٦ / ٣) .

(٦) لأن الإمساك تعيين ، ولا تعيين مع التعليق . اهـ « مغني المحتاج » (١٩٩ / ٣) .

أسلمت واحدةً منهن . . فقد أمسكُها ، وتعليقه مندرجاً تحت الطلاق جائز مثل أن يقول : كلما أسلمت واحدةً . . فقد طلقها ، فأما الفسخ . . فتعليقه بالخطر غير جائز بحال^(١) .

الثاني : إذا أسلمت واحدةً وقال : فسخت نكاحها . . لم يجز ، وإنما يجوز له الفسخ في واحدة إذا كان على مقابقتها في الإسلام أربع يمسكهن ، إلا أن يكنَّ كتابيات ؛ فإن إمساكهن مع الكفر جائز ، وإن أسلم خمسٌ فقال : فسخت نكاح واحدة منهن . . صح ، وعليه التعيين .

الثالث : إذا أسلم وأسلمت معه ثمانٍ فقال : لا أختار . . حُسب حتى يختار ، والنفقة واجبة ؛ لأنهن محبوسات بسببه ، فإن امتنع . . لم يطلق عليه السلطان ؛ لأن الزوجات منهن غير متعينات للدعوى ، فإن مات قبل الاختيار . . اعتدَدَن أقصى العدتين^(٢) من عدة الطلاق أو عدة الوفاة ، والصحيح^(٣) : أن الأقرء محسوبة من وقت إسلام متقدِّم الإسلام^(٤) إما الزوج أو الزوجة^(٥) ، ثم يوقف ميراثُ الزوجات حتى يصطلحن ، ولا يصالح قيِّمُ الصغيرة منهنَّ على أقلَّ من ثمن المال الموقوف نصَّ عليه^(٦) ؛ لأن يدها ثابتة على الثمن .

خَاتِمَةٌ

[كل مشركين لا يحل نكاح حرائرهم فلا يحل وطء إمائهم]

كلُّ جنس من المشركين لا يحلُّ نكاحُ حرائرهم - وهم المجوسُ وأهلُ الأوثان والمرتدون - فلا يحلُّ وطءُ إمائهم بملك اليمين .

-
- (١) إلا إن نوى به الطلاق فيجوز . انظر : « مغني المحتاج » (٣/١٩٩) و« الروضة » (٧/١٦٧) .
 - (٢) محلّه إن دخل بهن . انظر : « الروضة » (٧/١٦٩) .
 - (٣) معتمد ، وهو الأصح في « الروضة » (٧/١٧٠) .
 - (٤) في (ب) : (من وقت الإسلام بتقدم الإسلام) .
 - (٥) قوله : (إما الزوج أو الزوجة) ساقط من (ب) .
 - (٦) أي : الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه .

القسم الرابع من الكتاب : في أسباب الخيار

وهي أربعة :

الأول : خيار العيب ؛ فإذا وجدها برصاء^(١) أو مجذومة^(٢) أو مجنونة أو قرّناء^(٣) أو رتقاء^(٤) . . فله الرد بالعيب وفسخ النكاح ، وكذلك إذا وجدته أبرصاً أو مجنوناً أو مجذوماً أو مجبواً ممسوح الذكر . . فلها الفسخ ، فإن حدث عيب من هذه العيوب به . . فلها الفسخ أيضاً ، وإن حدث بها . . فعلى قولين : أحدهما - وهو الجديد الصحيح^(٥) - : إن له الفسخ كما لها ، والثاني : لا خيار له ؛ لأنه يملك أن يطلقها .

فُرُوقٌ ثَلَاثَةٌ

[ما يترتب على الفسخ بعد الميسس أو قبله ، وحكم استوائهما في العيب]

الأول : إذا فسخ بعد الميسس بعيب عارض . . فينبغي أن يعطيها المسمى عند بعض أصحابنا . والصحيح^(٦) : أنها تستحق مهر المثل ؛ لأنه فسخ .

الثاني : مهما كان الفسخ قبل الميسس إما منه أو منها . . فلا مهر لها^(٧) ، وإن كان بعد الميسس^(٨) . . فلها مهر مثلها ، ولا نفقة لها في العدة ولا سكنى ، ثم يرجع الزوج

- (١) البرص : بياضٌ شديد يقع الجلد ويذهب دمويته . اهـ « مغني المحتاج » (٢٠٢/٣) .
- (٢) الجذام : علةٌ يحمرُّ منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر ، ويتصور ذلك في كل عضو ، لكنه في الوجه أغلب . اهـ المرجع السابق .
- (٣) القرّان : هو عظم في الفرج يمنع الجماع . اهـ « الروضة » (١٧٧/٧) والمرجع السابق .
- (٤) الرتق : هو انسداد محل الجماع باللحم . اهـ المرجعين السابقين .
- (٥) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٢٠٣/٣-٢٠٤) .
- (٦) ما صححه المصنف رحمه الله وما ذكره عن بعض الأصحاب كلاهما ضعيف ، والأصح - كما في « الروضة » (١٨١/٧) و« المنهاج » - : أنه إن حدث العيب قبل الدخول ثم دخل بها غير عالم بالحال . . فمهر المثل كالعيب المقارن ، وإن حدث بعد الدخول . . فالمسمى ؛ لأنه تقرر بالوطء قبل الخلل . انظر : « مغني المحتاج » (٢٠٤/٣-٢٠٥) .
- (٧) لأنه إن كان العيب به . . فهي الفاسخة فلا شيء لها ، وإن كان بها . . فسبب الفسخ معنى وجد فيها فكأنها هي الفاسخة . اهـ المرجع السابق .
- (٨) بعيب مقارن للعقد . انظر : المرجع السابق .

بمهر المثل على الولي في أحد القولين^(١) ، سواء كان الولي مَحْرَمًا لها أو غير مَحْرَم ؛ لأن الغرور منه إذا كانت هي المعيبة .

الثالث : إذا كانا في العيب سواء.. فالصحيح : أن الاختيار ثابت لامرأته فيه وله فيها .

السبب الثاني : الغرورُ ، وله أربع صور :

الأولى : المغرورُ/ بحرية الأمة ، له خيارُ الفسخ إذا بان رِقُّها عبداً كان الزوج أو 1/٥٢ حراً ، والولدُ حرًا^(٢) ، وعليه قيمةٌ من سقط حياً دون من سقط ميتاً ، فيرجع إذا غرم بقيمة الولد على الغارِّ ، ولا يرجع بالمهر في أحد القولين^(٣) .

وإن كانت هي الغارة.. فالرجوع عليها بعد حربتها ، وإن كانت مكاتبه.. رجع عليها في كتابتها بقيمة الولد إذا جعلنا ولد المكاتبه عبداً قنأً للسيد ، أو جعلناه تبعاً لها وجعلنا حقَّ الملك للسيد ، فأما إذا جعلنا حق الملك لها.. فلا حاجة إلى الرجوع عليها ، ولكن لا تجب لها قيمة الولد .

ولو ضرب رجل بطنها فأجهضته.. وجبت غُرَّةٌ^(٤) وهي موروثه ، ويغرم من الغُرَّة القيمة ؛ لأن الولد إذا خرج مقتولاً مضموناً.. كان كما لو خرج حياً ثم مات .
أما إذا علم ثم رضي برقها.. فكل ولد علقته به بعد ذلك مملوك .

الصورةُ الثانية : من تزوج امرأةً على شرط أنها مسلمةٌ فإذا هي كاتبيةٌ.. فله الخيار ، ولو شرط كونها كاتبيةً فإذا هي مسلمة.. فلا خيار له ، فإن المسلمة خيرٌ من الكاتبية^(٥) .

(١) ضعيف ، والجديد - كما في « المنهاج » وهو الأظهر كما في « الروضة » (١٨١/٧) - : أنه لا يرجع . انظر : « مغني المحتاج » (٢٠٥/٣) .

(٢) قوله : (والولد حر) ساقط من (أ) .

(٣) هو الجديد الأظهر كما مرَّ في الفسخ بالعيب . انظر : « التحفة » (٣٥٧-٣٥٦/٧) .

(٤) لانقضاء الجنين على الحرية . اهـ « الشرح الكبير » (١٥٤/٧) .

(٥) عبارة « المنهاج » : (ولو نكح وشُرِّطَ فيها إسلامٌ ، أو في أحدهما نَسَبٌ أو حرية أو غيرهما فأخلف .. فالأظهر صحة النكاح ، ثم إن بان خيراً مما شُرِّط .. فلا خيار ، وإن بان دونه .. فلها الخيار ، وكذلك في الأصح) اهـ ، وقوله : (أو غيرهما) أي : مما لا يمنع عدمه صحة النكاح من صفات الكمال =

الثالثة : لو نكحها على توهم أنها مسلمة فإذا هي كتائية . . فمن أصحابنا من أثبت له الخيار^(١) ، ولو نكحها على توهم أنها حرة فإذا هي أمة . . فقد نص على أن لا خيار^(٢) ، وهو الصحيح أيضاً في توهم الإسلام .

الرابعة : لو انتسب العبد حراً أو انتسب الرجل إلى قبيلة ثم بان خلافه ، أو المرأة دلست ، وذُكر ذلك في العقد . . . ففي صحة النكاح قولان :

أحدهما^(٣) : أنه باطل ؛ لأن الاختلاف في الوصف كالاختلاف في العين .

والثاني^(٤) : أنه صحيح ، ثم للمغرور خيار الرد .

وذكر قولاً آخر في الرجل المغرور بنسبها : أن لا فسخ له ؛ لأن بيده طلاقها ، بخلاف المغرور برقها ، والقياس التسوية في إثبات الفسخ .

ثم إذا فسخ قبل الميسيس . . فلا مهر ولا متعة ولا نفقة في العدة ، وإن كان بعد الميسيس . . فلها مهر مثلها .

السبب الثالث : خيار العتق ، فإذا عتقت أمةً كلَّها تحت رقيق . . فلها الخيار كما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة^(٥) ، فإن كان الزوج حراً ، أو عتق معها أو بعد عتقها ولكنها لم تعلم أنها عتقت حتى عتق الزوج ، أو عتق بعضها ، أو كوتبت . . فلا خيار لها ، وفي منتهى هذا الخيار أقاويل :

أحدها^(٦) : أنه خيار فورٍ كالرد بالعيب .

= كبكارة وشباب ، أو النقص ؛ كضد ذلك ، أو لآ ، ولا كطول وبياض وسمرة . انظر « مغني المحتاج » (٢٠٧/٣) .

(١) ضعيفٌ ، وجزم به المصنف رحمه الله في « الوجيز » ، والأظهرُ - كما في « المنهاج » - : أنه لا خيار له ، وسيأتي تصحيحه في المتن ؛ لتقصيره بترك البحث أو الشرط . انظر : « الشرح الكبير » (١٤٦/٨) و« مغني المحتاج » (٢٠٨/٣) .

(٢) معتمد : وهو الأظهر في « المنهاج » . انظر « مغني المحتاج » (٢٠٨/٣) .

(٣) ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » - : صحة النكاح . انظر : المرجع السابق .

(٤) هو الأظهر كما مرّ .

(٥) رواه البخاري (٢٥٣٦) ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) هو الأظهر كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٢١٠/٣) .

والثاني : أنه يدوم ثلاثة أيام .

والثالث : ما لم يطأها بتمكينها وهي عالمة .. فالخيار باقٍ .

ثم إن قلنا : إنه على الفور : فإن كانت صغيرة .. وقف هذا العقد^(١) حتى تبلغ ، وإن عتقت في عدة الرجعة .. فلها الفسخ ، فإن سكتت حتى راجعها ثم فسخت .. صح لها الفسخ ؛ لأنها معذورة ، وكذلك إن جهلت أنها عتقت ، فإن علمت العتق وجهلت ثبوت الخيار .. فالصحيح^(٢) : أن خيارها يبطل ، ولو لم تعلم العتق حتى طلقها زوجها ، ثم علمت ففسخت .. بطل الطلاق . نص عليه^(٣) ، وفيه قول مخرج^(٤) : أن الطلاق لازم .

السبب الرابع : خيار العنة ، فإذا ادعت المرأة عدم الإصابة وعجزه عنها .. ضربت المدة سنة^(٥) ، عبداً كان أو حراً ، حرة كانت أو أمة ، فإن أقرت بأنه أصابها مرة أو بأنه/ قادر .. لا تضرب المدة بعد^(٦) ، ثم إن لم يُصِبْها في المدة المضروبة .. فلها ٥٢/ب خيار الفسخ بعد المدة المضروبة^(٧) ، فإن رضيت .. بطل خيارها .

فُرُوقُ ثَلَاثَةٍ

[اختلاف الزوجين في العنة]

الأول : إن كان يصيبُ غيرها ولا يصيبُها .. ضربت^(٨) المدة ؛ إذ يتصور أن يعين عن امرأة واحدة ، وإن كان محبوباً وبقي من ذكره شيء ، أو كان خثنى يبول بالذكر ..

- (١) في (ب) : (الحق) بدل (العقد) .
- (٢) ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » - : ثبوت الخيار . انظر « مغني المحتاج » (٣/٢١٠) .
- (٣) ضعيف ، والأظهر - كما في « الروضة » (٧/١٩٣) - : وقوع الطلاق .
- (٤) هو الأظهر كما مرّ .
- (٥) كما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه ، رواه الإمام الشافعي وغيره ، وقد أجمع المسلمون على اتباع قضاء عمر رضي الله عنه في قاعدة الباب . انظر « مغني المحتاج » (٣/٢٠٦) .
- (٦) قوله : (بعد) ساقط من (ب) .
- (٧) قوله : (المضروبة) ساقط من (ب) .
- (٨) في (أ) : (صبرت) .

ضربت المدة إذا طلبت^(١) ، ولم تصدق بهذه العلامة في دعوى العجز ، وفي قول آخر : أنها تصدق ولها الخيار في الحال ، وكذلك في الخصي^(٢) ، وأما الصبي . . فلا تضرب له المدة ، بل تصبر حتى يبلغ^(٣) .

الثاني : إذا ادعت امرأة العنين عدم الإصابة ، وهو يدعي أنه أصاب . . فالقول قوله^(٤) ، إلا أن تقيم بينة أربع نسوة على أنها عذراء . . فيجعل القول قولها وتحلف ؛ فإن العذرة^(٥) ربما تعود .

الثالث : لو رضيت بعد المدة بالمقام ، فطلقها ثم راجعها في عدة واجبة بخلوة واستدخال ماء ، ثم سألت أن تضرب المدة مرة أخرى . . لم يكن لها ذلك ؛ لأن النكاح واحد ، والله أعلم .

* * *

(١) الأظهر - كما في « الروضة » (١٧٨/٧) - : منع الخيار في الخنى الواضح ؛ لأنه لا يفوت مقصود النكاح .

(٢) قوله : (وكذلك الخصي) ساقط من (ب) .

(٣) لأن المدة والفسخ يعتمدان إقرار الزوج ، أو يمينها بعد نكوله ، وقول الصبي - ومثله المجنون - ساقط . انظر : « الروضة » (٢٠٠/٧) .

(٤) ويحلف بعد طلبها ، وإنما صدق في ذلك مع أن الأصل عدم الوطاء ؛ لعسر إقامة بينة الجماع ، والأصل السلامة ودوام النكاح ، وهذا في الثيب ، أما البكر إذا شهد أربع نسوة ببيكارتها . . فالقول قولها ؛ للظاهر . اهـ « مغني المحتاج » (٢٠٦/٣) .

(٥) بوزن العسرة : البكارة . اهـ « مختار الصحاح » مادة (عذر) .

كتاب الصَّدَاق^(١)

وللصدّاق ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون الصّدّاق المسمّى صحيحاً .

(والمسمى الصحيح^(٢)) : كلُّ ما يجوز أن يكون ثمناً أو أجرّة ، فيجوز أن يكون أقلّ ما يُتموّل ، ويجوز أن يكون تعليم القرآن صدّاقاً .
والنظر في ثلاثة أحكام :

الأول : في الطواريء قبل القبض

وفيها ثلاث مسائل :

إحداها : الجناية على الصّدّاق ، وهي^(٣) أنها متى طلبت عين الصّدّاق فمنع أو جنى عليها . . صار غاصباً ، فإن كان الصّدّاق جارية فأحبّلها جاهلاً . . فالولد حرٌّ ويغرم قيمته لها وما نقص بالولادة .

الثانية : لو جعل الزوج تمرّ النخل المُصدّق في قوارير ، وجعل عليها صقراً^(٤) من صقر نخلها ، أو من صقر نفسه ولم تكن التمرة مهراً ، بل تجددت بعد الإصدّاق : فإن أمكن استخراجها . . فهو لها ، وعليه ما نقص ويلزمه مثل صقرها ، وإن لم يمكن استخراجها . . فهي مختارة بين تركه وتغريم مثله ، وبين أخذه وتغريم بعضه^(٥) ، وكذلك كل مغصوب نقص نقصاناً غير متناهٍ . . ففيه هذا الخيار . وإن كان التمر من

(١) هو يفتح الصاد وكسرهما : ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع فقراً كرضاع ورجوع شهود ، سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح . اهـ « مغني المحتاج » (٣/٢٢٠) .

(٢) قوله : (المسمى الصحيح) ساقط من (ب) .

(٣) قوله : (الجناية على الصّدّاق وهي) ساقط من (ب) .

(٤) قال في « الروضة » (٧/٢٥٣) : (الصّقر : هو السائل من الرطب من غير أن يعرض على النار) اهـ

(٥) في (ب) : (نصفه) بدل (بعضه) وما أثبتّه أحسن .

المهر مثل أن يكون على النخل يوم العقد ، فجعل النخل مع التمر مهراً : فإن قلنا : الصداق مضمون باليد لا بالعقد - وهو أحد القولين^(١) - فالجواب ما سبق ؛ لأنه غاصب ، وإن قلنا : مضمون بالعقد^(٢) . . فجناية البائع والزوج تُنزَلُ منزلة آفة من السماء أو منزلة جناية أجنبي ؟ فعلى قولين : كالسلة يجني عليها البائع قبل التسليم^(٣) .

الثالثة : يُردُّ الصداقُ بكل عيب وجد قبل العقد أو قبل القبض كما يرد المبيع ، ثم تطالبه بمهر المثل في أصح القولين^(٤) ، أو بقيمة مثله في القول الثاني ؛ إذ النكاح لا يرتدُّ برَدِّ الصداق .

الحكم الثاني : أن المهرَ يتقرر كماله بالوطء^(٥) ، ولا يكمل بالخلوة على أصح القولين^(٦) ، ولا تجب العدة بالخلوة بحال ، ولها منع نفسها حتى تأخذ مهرها ، فإن مكنت مرة . . فليس لها المنع بعد ذلك / ، ولكن لها الطلب . ١/٥٣

فُرُوعُ ثَلَاثَةٍ

[في مطالبته بالتمكين ، وإتيانها في غير المأتى ، واختلافهما في الأصابة]

الأول : إذا ساق الصداق إليها . . فله مطالبتها بالتمكين ، إلا أن تكون مريضة^(٧)

(١) ضعيف ، والأظهر : أنه ضمان عقد ، والفرق بين ضمانتي العقد واليد في الصداق : أنه على الأول يضمن بمهر المثل ، وعلى الثاني بالبدل الشرعي وهو المثل إن كان مثلياً والقيمة إن كان متقوماً . انظر : « الروضة » (٢٥٠ / ٧) و « التحفة » (٣٧٧ / ٧) و « مغني المحتاج » (٢٢١ / ٣) .

(٢) هو الأظهر كما مرّ .

(٣) المذهب - كما في « الروضة » (٢٥١ / ٧) - : أنه كافة السماء وهو معتمد « المنهاج » ، وعليه : فيجب لها مهر المثل . انظر : « مغني المحتاج » (٢٢١ / ٣) .

(٤) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : « التحفة » (٣٨٧ / ٧) و « الروضة » (٢٥٢ / ٧) .

(٥) ولو في الدبر وأثناء الحيض ؛ لاستيفاء مقابله ، والقول قول الزوج في الوطء بيمينه . انظر : « مغني المحتاج » (٢٢٤ / ٣) وكما يستقر المهر بالوطء . . يستقر بموت أحد الزوجين قبل الوطء في النكاح الصحيح . انظر : المرجع السابق .

(٦) معتمد ، وهو الجديد الأظهر كما في « الروضة » (٢٦٣ / ٧) و « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٢٢٥ / ٣) .

(٧) أي : لا تطبيق الوطء . انظر : « التحفة » (٣٨٢-٣٨٣ / ٧) .

أو صغيرة^(١) .. فتمهل على العادة^(٢) ، فإن بادر إلى^(٣) وطء الصغيرة فأفضاها . . التزم
الدية إلا أن يلتزم ، ويحال بينه وبينها حتى تشهد القوابل على إتمام البُزء .

الثاني : لو أتاها في غير المأتم^(٤) . . تقرّر المهر ، ووجبت العدة ، ويثبت حرمة
المصاهرة ، ويتعلق به فسأد العباداة ، ولا يتعلق به الإحصان والتحليل للزوج الأول ،
ولا حداً عليه في زوجته وأمه ، ولكنه يعصي ، فمن فعل ذلك . . « فهو بريء مما
أنزل الله على محمد^(٥) صلى الله عليه وسلم »^(٦) ، « ولا ينظر الله إليه »^(٧) . هذا لفظ
الخبر .

وقال بعضُ الصحابة : قد كفر ، وقال بعضهم : وهل يفعله إلا كافر ، وكيف
لا يحرم ووطء الحائض حرامٌ ؛ لأنه أذى ، والأذى في هذا المحلّ دائمٌ !
ثم يستحبُّ أن يتصدق بدينار إن وطئها والدمُّ عبيط^(٨) ، وإن كان في آخر الدم . .
فبنصف دينار .

ويجوز أن يطُوفَ على نسائه وإمائه بغسل واحد ، والمستحب أن يتوضأ ويغسل
فرجه بين كل اثنتين .

الثالث : إذا اختلفا في الإصابة . . فالأصح : أن القول قول النافي^(٩) ؛ لأن الأصل
عدمه .

-
- (١) لا تحتمل الوطء . انظر : المرجع السابق .
 - (٢) عبارة « المنهاج » : (ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانعُ وطء) اهـ انظر : « التحفة »
(٣٨٣-٣٨٢/٧) .
 - (٣) قوله : (إلى) ساقط من (ب) .
 - (٤) أي : (في الدبر) .
 - (٥) في (أ) : (أنزل على محمد) .
 - (٦) أبو داوود (٣٩٠٤) بهذا اللفظ ، والترمذي (١٣٥) بلفظ : « فقد كفر بما أنزل على محمد » ،
وصحح إسناده العلامة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « جامع الترمذي » (٣٤٣/١ - ٣٤٤) .
 - (٧) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه (١٩٢٣) عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في
دبرها » وإسناده صحيح كما في « الزوائد » .
 - (٨) قال في « المصباح » مادة (عبط) : (ودمٌ عبيط : طريٌّ خالصٌ لا خلط فيه) اهـ
 - (٩) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٢٤٤/٣) .

الحكمُ الثالث : أن الصداق المسمى الصحيح يتشطرُّ بالطلاق قبل الميسيس .

وفيه مسائلُ سبعة :

الأولُ : إذا أصدقها تعليمَ القرآن وطلقها قبل الميسيس . . ففي حقها عليه قولان :

أحدهما^(١) : أنه نصف مهر مثلها ؛ بناءً على أن الصداق مضمون بالعقد .

والثاني : أنه نصفُ أجره التعليم ؛ بناءً على أنه مضمون باليد .

الثانية : إذا طلقها قبل الميسيس والصداقُ زائدٌ زيادةً متصلة^(٢) . . فالخيارُ لها في ردِّ

نصف القيمة^(٣) وحسبِ العين إن شاءت^(٤) ، وإن كانت ناقصةً . . فالخيارُ له في ترك

العين إلى القيمة ، وإن كانت زائدةً من وجه ناقصةً من وجه^(٥) . . فلكل واحد منهما

خيار^(٦) ، والحَبْلُ في الجارية نقصان^(٧) ، وفي البهائم زيادة^(٨) ، واستعلاء الشجرة

زيادة ما لم تصر قُحاما^(٩) فيكون نقصاً ، وحرث الأرض زيادة^(١٠) ، وزراعتها

(١) هو معتمد « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٢٣٩ / ٣) .

(٢) كسمن البهيمة وتعليم العبد حرفه ، وليس منها ارتفاعُ سوق كما قاله في « التحفة » (٤٠٧ / ٧) ، ولم يتعرض المصنف للزيادة المنفصلة كثمرة وولد وأجرة ولو في يده . . فكله للزوجة ؛ لأنها حدثت في ملكها . انظر المرجع السابق (٤٠٦ / ٧) .

(٣) أي : قيمة المهر ، فيقوم المهر بغير زيادة ويعطى الزوج نصفه . اهـ المرجع السابق (٢٣٦ / ٣) .

(٤) وإن سمحت بنصف العين مع الزيادة . . لزمه القبول . كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق .

(٥) تارة يكون ذلك بسبب ، وتارة يكون بسببين : فالأول ككبر العبد بحيث تنقص قيمته ، فالنقص فيه من حيث القيمة ؛ لأن الصغير يدخل على النساء ولا يعرف الغوائل ويقبل التأديب ، والزيادة فيه بأنه أقوى على الشدائد والأسفار وأحفظ لما يستحفظ ، وكطول النخل فالنقص فيه من حيث أن ثمرتها تقل ، والزيادة فيها بكثرة الحطب ، ومثال ما يكون بسببين : تعلم صنعة في العبد مع عيب نحو برص وعور . اهـ « مغني المحتاج » (٢٣٦ / ٣) .

(٦) فإن اتفقا على الرجوع بنصف العين . . فذاك ، وإلا . . فنصف قيمة العين خالية عن الزيادة والنقص ، ولا تجبر هي على دفع نصف العين للزيادة ، ولا هو على قبولها للنقص . انظر : المرجع السابق « الروضة » (٢٥٩ / ٧) .

(٧) ضعيف ، ومعتمد « المنهاج » : أنه زيادة ونقص ؛ لتوقع الولد وللضعف . انظر : « التحفة » (٤٠٨ / ٧) .

(٨) ضعيف ، والمعتمد - كما في « المنهاج » - : أنه زيادة ونقص كالجارية . انظر : المرجع السابق .

(٩) القحام : التناهي في العمر حتى قد يبسس سعفه ويجز جذعه . اهـ « الحاوي » (٤٤٣ / ٩) .

(١٠) إن كانت معدة للزراعة ، فإن كانت معدة للبناء . . فهو نقص ؛ لأنه يشعثها . اهـ « مغني المحتاج » =

نقصان ، وغراسها زيادة من وجه نقصان من وجه .

الثالثة : إذا طلقها والنخل مُطْلَعَةٌ فقال : أريدُ الرجوع في نصف النخل^(١) ، ولكن إذا جُدَّت . . فلها الامتناع عن حفظها ، وليس له إجبارها على ذلك .

الرابعة : لو كان الصداق عبداً فدبرته . . فالأصح : أنه يرجع عند الطلاق إلى نصف قيمته ، سواء جعلنا التدبير وصية أو عتقاً بصفة ؛ لأنها تتضرر كما لو طلقها والصداق أمة ترضع عبداً^(٢) . . فله نصف القيمة ؛ لثلاث يتضرر بالشركة .

وفي التدبير قولٌ آخرُ : أن له نصفَ العبد ، وهو أقيس .

الخامسة : لو أصدق عن ابنه الصغير عيناً . . فقد^(٣) وهبها له وقبضها له وأصدق ملكة زوجته ، وكلُّ ذلك حصل في ضمن الإصداق ، وإن أصدق عنه ديناً : فإذا قضاه . . أدخله في ملك الابن أولاً ، حتى إذا بلغ وطلق قبل المسيس . . رجع النصفُ إلى الابن ، ويرجع الأبُّ على الابن في الضمان ؛ إذا لم يقصد التبرع .

السادسة : / إذا طلقها قبل المسيس والصداق في يدها ، فعفى عن نصيبه . . تمت ب/٥٣ الهبة ؛ لأنها في يدها ، وإن كان في يده . . فالتمام بالقبض ، وإن عفت^(٤) هي وهو في يده . . تمت الهبة ؛ لأنه في يده ، وإن كان في يدها . . فالتمام بالإقباض .

ولو أبرأته عن دين المهر ثم طلقها . . لم يرجع عليها بشيء^(٥) ، فإن كان عيناً فقبضتها ووهبتها له وسلمتها ثم طلقها . . فهي على قولين :
أحدهما^(٦) : لا شيء له عليها كالإبراء .

= (٢٣٧/٣) .

(١) سقط من النسختين جواب الشرط وتقديره : (فليس له أخذه قهراً) . انظر : « الروضة » (٢٩٧/٧) و« الحاوي » (٤٣٩/٩) .

(٢) في (ب) : (عندها) .

(٣) في (ب) : (وقد) وهو خطأ .

(٤) في (أ) : (عتقت) .

(٥) لأنها لم تأخذ منه مالاً ، ولم تتحصل منه على شيء . اهـ « مغني المحتاج » (٢٤٠/٣) .

(٦) ضعيف ، والأظهر الثاني . كما في « الروضة » (٣١٦/٧) و« مغني المحتاج » (٢٤٠/٣) .

والثاني^(١) : له عليها نصف القيمة كما لو وهبت لغيره .

وإن وهبت له النصف . . زاد قولٌ ثالثٌ وهو : أنه يرجع عليها بالربع ؛ للشروع^(٢) .

السابعة : لو اختلعت قبل الميسس بالمهر الذي عليه وهو ألف . . فالحُلْعُ بنصف المسمى لا محالة ؛ فله عليها مهرٌ مثلها ، ولها عليه نصفُ المسمى ، هذا هو الصحيح ، والمسألةُ تبني^(٣) على تفریق الصفقة^(٤) .

الحالة الثانية : أن يكون المسمى فاسداً .

وفيه صورٌ سبع :

الأولى : لو نكحها بعبد قيمته ألفان على أن ترد^(٥) ألفاً^(٦) . . صح النكاح ، وفي

المهر والبيع قولان :

أحدهما^(٧) : أنهما فاسدان ؛ لجمعه بين صفتين مختلفتين ، فلها مهر مثلها .

والثاني : أنهما صحيحان ، فإن كان مهر مثلها ألفاً . فنصفُ العبدِ مبيعٌ ونصفه

مهرٌ .

الثانية : لو نكحها على عبد فوجدته حراً . . فأصحُّ القولين^(٨) : أن لها مهر مثلها .

(١) هو الأظهر كما مرّ .

(٢) وبيان ذلك : أنه يرجع بنصف الباقي وبدل ربع كله ؛ لأن الهبة وردت على مطلق النصف ، فيشيع

الراجع فيما أخرجته وما أبقتة ، وهذا يسمى قولُ الإشاعة . اهـ « مغني المحتاج » (٢٤٠ / ٣) .

(٣) في (ب) : (تلتفت) .

(٤) انظر : « الروضة » (٣١٩ / ٨) .

(٥) في (ب) : (تزيده) .

(٦) قال في « الروضة » (٢٦٧ / ٨) : (وصورته : أن يقول للوليّ : زوجني بتك وملكني كذا من مالها

بولاية أو وكالة بهذا العبد ، فيجيبه إليه . أو يقول الوليُّ : زوجتك بتي وملكتك كذا من مالها بهذا

العبد ، فيقبل الزوج ، فهذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم في صفقة ؛ فإن بعض العبد صدق

وبعضه مبيع) اهـ

(٧) ضعيف ، والأظهر : الثاني وهو الصحة فيهما . انظر : المرجع السابق و« مغني المحتاج »

(٢٢٦ / ٣) .

(٨) معتمد كما في « المنهاج » ، ومثله ما لو نكحها على خمر أو مغصوب ؛ لأن الحرّ والخمر ليسا بمال ،

والمغصوب ليس بمملوك . انظر : « مغني المحتاج » (٢٢٥ / ٣) .

الثالثة : لو أصدق أربع نسوة ألفاً . ففيه قولان :

أحدهما^(١) : أنه يقسم الألف على قدر مهور أمثالهن .

وفيهما قولٌ آخرٌ : أن لكل واحدة منهن مهرٌ مثلها^(٢) .

الرابعة : إذا تواعدا سرّاً مهرَ ألف ، ثم تعاقدوا على ألفين للمراة . . فأصحُّ القولين^(٣) : أن المهرَ مهرٌ العلانية لا مهر السرّ ؛ لأن ذلك وعدٌ وهذا عقد ، وإن تعاقدوا سرّاً ثم تعاقدوا علانيةً . . فالمهرُ مهرُ السرّ ، وإن ادعت المهرين جميعاً . . فلها ذلك في ظاهر الحكم .

الخامسة : لو عقد نكاحها بألف على أن لأبيها ألفاً ولأمها ألفاً . . فالمهرُ فاسد^(٤) ، والرجوع إلى مهر المثل ، وإن كان ذلك على معنى أن الجميع مهرها ، ثم هي تهب لأبيها . . صح المهر ، ولها ألا تهب .

السادسة : لو شرطت عليه ألا يتسرى عليها أو لا يسافرَ بها . . فسد الصداق المسمّى ؛ لأنها لم تقنع بمجرد الصداق إلا مع هذه الزيادة الفاسدة ، فلها مهرٌ مثلها ، وكذلك إذا شرطت أن يسافرَ بها^(٥) .

السابعة : لو أصدقها داراً بشرط الخيار في الدار . . فالمذهب^(٦) : أن النكاح صحيح ، لكنّ الصداق فاسد^(٧) ، فلها مهرٌ مثلها .

(١) ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » - : هو الثاني . انظر : « الروضة » (٢٦٩ / ٧) و « الحاوي » (٤٦٦ / ٩) و « مغني المحتاج » (٢٢٧ / ٣) .

(٢) وهذا القول هو الأظهر كما مرّ . وفي (ب) : (الثالثة : لو عقد نكاح أربع نسوة على ألف . . قسمت على مهور أمثالهن ، وفيه وجه : أن لكل واحدة مهر مثلها) .

(٣) في (أ) : (فأصح المذهب) وما صححه المصنف رحمه الله هو المعتمد كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٢٢٨ / ٣) و « الروضة » (٢٧٤ - ٢٧٥ / ٧) و « الحاوي » (٤٦٥ / ٩) .

(٤) لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة . اهـ « مغني المحتاج » (٢٢٦ / ٣) .

(٥) في (ب) : (ألا يسافر بها) .

(٦) معتمد ، وهو الأظهر في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٢٢٦ / ٣) .

(٧) لأن الصداق لا يتمحض عوضاً ، بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار ، والمرأة لم ترض بالمسمى إلا بالخيار . اهـ المرجع السابق .

الحالة الثالثة : أن يتزوج ثيباً مالكةً لأمرها على أن لا مهرَ لها^(١) . . . وجب المهرُ على أحد القولين بالعقد^(٢) ، فيكون تفرُّعُ هذا القول كما لو سمِّيَ خمرأ ، وعلى القول الثاني^(٣) : لا يجب المهر بالعقد ، ولكن يجب بالمسيس ، وليس من التفويض أن يقول : نكحتك على ما شئت ؛ إذ يجب مهر المثل فيه قولاً واحداً ، وكذلك إذا كانت صغيرة ففوض وليها . . . وجب مهر المثل فيه قولاً واحداً .

وفيه أربع مسائل :

الأولى : لها طلب الفرض قبل المسيس ، ثم لا يصح الفرض من الزوج ولا من القاضي إلا بعد العلم بمهر مثلها^(٤) ؛ لأنه تقويم بمهر المثل / ١/٥٤ .

ثم إذا فرض لها فرضٌ صحيحٌ . . . صار كالسميِّ بالعقد^(٥) ، وإن فرض مجهولٌ فاسدٌ . . . لا يصير كفاسدٍ ذكّر في العقد^(٦) ، ولكن يستأنف الفرض .

الثانية : يعتبر مهر مثلها بنساء عصبته^(٧) ، وإن كان فيها زيادة فضيلة . . . زيد في مهرها ، أو نقيصة . . . نقص من مهرها ، ويختلف باختلافها ويسرها وعسرها وحسنها

(١) هذه مسألة التفويض ، وهو نوعان : تفويض بضع ، وتفويض مهر . فالثاني كقولها لوليها : زوّجني بما شئت أو شاء فلان ؛ لأنها فوّضت إليه جنس المهر وقدره ، وكلامهم في النوع الأول وهو تفويض البضع ؛ لأنّ وليها فوّض أمر البضع إلى الزوج ليتولى بعد ذلك فرض المهر في مقابلته ، أو يفرضه القاضي نيابة عنه ، أو يتلفه بالوطء ويقوم مقامه الموت . اهـ « حاشية الباجوري » (١٢٤ / ٢)
و« مغني المحتاج » (٢٢٨ / ٣ - ٢٢٩) .

(٢) ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » - : وجوبه بالوطء . انظر : « مغني المحتاج » (٢٢٩ / ٣) .

(٣) هو الأظهر كما مرّ .

(٤) شرط علم الزوج بمهر المثل ضعيف ، والأظهر : صحة فرضه مع جهله بمهر مثلها . انظر : « الروضة » (٢٨٣ / ٧) .

(٥) فينشط بالطلاق قبل الوطء كما في « المنهاج » ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ انظر : « مغني المحتاج » (٢٣١ / ٣) .

(٦) أي : فلا ينشط بالطلاق قبل الوطء . انظر : المرجع السابق .

(٧) وأقربهن - كما في « المنهاج » - : أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم عمات كذلك ، ثم بنات الأعمام ثم بنات أولاد العم ، ويعتبر مع ذلك سنٌ وعقلٌ ويسارٌ وبكارةٌ وثبوبةٌ ، وما اختلف به الغرض كالعلم والشرف ؛ لأنّ المهور تختلف باختلاف هذه الصفات . انظر : « مغني المحتاج » (٢٣٢ / ٣)
و« الروضة » (٢٨٦ / ٧ - ٢٨٧) .

وأدبها وصراحة نسبها^(١) ، ولا يعتبر بأمرها ، فإن لم يكن لها نسب . فمثلها في تلك البلدة ، فإن غلب على نساؤها عادة المسامحة والتخفيف . . خفف مهر مثلها ، ولا يجعل مهر المثل نسيئة مؤجلة قط .

الثالثة : إن ماتت أو ماتا وماتا قبل الفرض والميسر^(٢) . . فلا مهر لها على هذا القول^(٣) ، وحسبها الميراث .

الرابعة : إذا طلقت المفوضة قبل الميسر والفرض . . فلها المتعة^(٤) ، وهي غير مقدرة ، والأولى أن يكون شيئاً نفيساً على حسب حالهما ، وحسن أن يكون قدر ثلاثين درهماً فصاعداً ، فإن طلقها بعد التسمية أو الفرض . . فحسبها نصف المهر بنص القرآن ، وهو الصحيح ، فإن مسّها ثم طلقها . . فأصح القولين^(٥) : أن لها المتعة ؛ لأن المهر صار بدلاً عن الميسر ، فكأن لا مهر .

والمتعة على كل زوج طلق أو خالع أو ملك أو لاعن ، وليس لها متعة إذا فسخت النكاح بالعنة وما أشبهها ؛ لأن ذلك من قبلها . وإن اشترى زوجته . . فلا متعة لها ؛ لأن مستحقها السيد ، ولو شاء . . لما باعها .

(١) المراد بذلك : التي أبواها عريان . انظر : « الحاوي » (٩ / ٤٩٠) .

(٢) في (ب) : (إن ماتت نساؤها ، أو ماتت ، أو ماتا جميعاً قبل الفرض والميسر . . .) إلخ .

(٣) ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » - : وجوب مهر المثل ؛ لما روى أبو داود (٢١١٤) والترمذي (١١٤٥) بسند صحيح : (أن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر ، فمات زوجها قبل أن يفرض لها ، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نساؤها وبالميراث) انظر : « مغني المحتاج » (٣ / ٢٣١) .

(٤) هي مال يجب على الزوج دفعه لمفارقة من لم يجب لها نصف مهر فقط إن كانت الفرقة لا بسببها ، ولا بسببها ، ولا بسبب ملكه لها ، ولا بسبب موت لهما أو لأحدهما كطلاقه وإسلامه وورثته ولعانه ، بخلاف ما إذا كانت بسببها كإسلامها وورثتها وملكها له وفسخها بعيه وفسخه بعيها ، أو بسببها كأن ارتدا معاً ، أو سبباً معاً أو كانت بسبب ملكه لها ، أو بموت لهما أو لأحدهما . . فلا متعة في ذلك كله . اهـ - « حاشية الباجوري » (٢ / ١٢٧) .

(٥) هو الأظهر كما في « المنهاج » لموم قوله تعالى : ﴿ وَالْمَطْلَقَاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، وخصوص قوله تعالى : ﴿ فَتَمَّا لَبِثَ أُمَّتُكُمْ ﴾ وكلهن مدخولات بهن ، وفي « فتاوى الإمام النووي » : (إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها ، فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ؛ ليعرفن ذلك) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٣ / ٢٤١) .

فُرُوحُ الزَّجَلَةِ

[في مسائل مترتبة على ما مضى]

الأول : إذا اختلف المتناكحان في مقدار المسمى . . تحالفا كالمتبايعين ، وعند التفسخ الرجوع إلى مهر المثل ، ثم يبدأ بالرجل في اليمين^(١) ، وقال في البيع : يبدأ بالبائع^(٢) ، والبائع^(٣) في رتبة المرأة ، فهما قولان في المسألتين^(٤) ، وكذا التحالف يجري بين وارثي الزوجين ، وأما أبو البكر . . فلا يحلف إلا على أحد القولين إذا كانت صغيرة^(٥) ؛ فإن إقرار الأب على البكر الصغيرة بالنكاح مقبول .

الثاني : يبرأ الزوج بتسليم الصداق إلى أب الصغيرة ، فإن كانت بالغة عاقلة . . فلا يبرأ^(٦) إلا إذا كان يلي مالها ؛ لقصور عقلها .

الثالث : لو ضمن أب الزوج نفقتها عشر سنين . . لم يجز وإن صيرها معلومة ؛ لأنه ضمان ما لم يجب ، ويجوز في قول آخر .

الرابع : الإبراء عن الفاسد والمجهول . . باطل ، فإن قال في المجهول : أبرأتك مما بين درهم إلى مئة درهم . . صح في ذلك المقدار ، والله أعلم .

* * *

(١) هذا ما نص عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه في هذا الباب . انظر : « الحاوي » (٤٩٥/٩) .

(٢) هذا ما نص عليه في (باب اختلاف المتبايعين) . انظر : المرجع السابق .

(٣) قوله : (والبائع) ساقط من (أ) .

(٤) المعتمد منهما : البداءة بالزوج ؛ لقوة جانبه بعد التحالف ببقاء البضع له . انظر : « مغني المحتاج » (٢٤٢/٣) .

(٥) معتمد . انظر : المرجع السابق (٢٤٣/٣) .

(٦) قوله : (يبرأ) ساقط من (ب) .

بابُ الوليمةِ والنَّشْرِ (١)

الوليمةُ سنةٌ مؤكدةٌ^(٢) ، وكذلك إجابةُ الداعي إليها وإلى كلِّ دعوةٍ لا معصيةَ فيها^(٣) ، وآكدها الوليمةُ ، ولا يدخل بيتاً فيه تصاوير^(٤) ، ولا بأسَ بصور الأشجار ، والصائمُ يجيب ، ثم إن كان تطوعاً ويفرحُ المضيفُ بفطره.. أفطر^(٥) ، وإلا.. دعا وبرَّك^(٦) .

ولا بأسَ بالالتقاط والنشر^(٧) وإن كان يُؤخذ خِلْسَةً ونُهْبَةً ، وإذا وقع في ثوب رجل فلم يرغب فأخذه غيره.. جاز وملك .

* * *

- (١) النثر : هو الرميُّ ، والمراد به هنا : رمي سُكَّر وغيره كلوز ودنانير ودرهم في الإملاك ؛ أي : عقد النكاح ، وكذا سائر الولائم كالختان . اهـ « التحفة » (٤٣٧ / ٧) .
- (٢) لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً ، وفي « البخاري » (٥١٧٢) : (أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نساته بمُدين من شعير) وفيه (٥٠٨٥) (أنه أولم على صفية بتمر وسمن وأقط) ، وفيه أيضاً (٢٠٤٨) : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد تزوج : « أولم ولو بشاة » .
- (٣) ما ذكره المصنف رحمه الله من أن إجابة دعوة الوليمة سنة مؤكدة ومثلها كلُّ دعوةٍ ضعيف بالنسبة لوليمة العرس ، والأظهر - كما في « الروضة » (٣٣٣ / ٧) - : أن إيجابتها واجبة وهي فرض عين ، وهو معتمد « المنهاج » ، أما غير الوليمة .. فإيجابتها سنة . انظر : « مغني المحتاج » (٢٤٥ / ٣) .
- (٤) هلذا شرط لوجوب إجابة دعوة الوليمة ، وله شروط أخرى تزيد على العشرين كما قال العلامة الباجوري . انظر : « حاشية الباجوري » (١٣٠ / ٢ - ١٣١) فإنه جمعها مشروحةً .
- (٥) جبراً لخاطر الداعي ، ولما روى البيهقي في « سننه » (٢٦٤ / ٧) وغيره عن أبي سعيد قال : صنَعَ رجلٌ طعاماً ، ودعا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال رجل : إني صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخوك صنع طعاماً ودعاك ، أفطر واقض يوماً مكانه » .
- (٦) لخبر مسلم (١٤٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا دُعِيَ أحدكم .. فليجب ، فإن كان مفطراً .. فليطعم ، وإن كان صائماً .. فليصلِّ » والمراد بالصلاة : الدعاء ، بدليل رواية ابن السني : « فإن كان صائماً .. دعا له بالبركة » .
- (٧) وترك الالتقاط والنشر أولى ، وليس بمكروه . كما قاله في « التحفة » (٤٣٧ / ٧) .

كتاب القسم والنشوز (١)

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

وإذا نكح امرأتين فلم يقسم لواحدة . . لم يجبر على القسم للثانية ، وإذا قسم لواحدة . . أجبر على التسوية ، ويلزمه العدل/ بينهن ، ولا يجبر على الجماع^(٢) ، ولا يخصص امرأة بليلة . . إلا ويجب قضاؤها لضررتها إلا في أربعة مواضع :

الأول : أن يكون تحته أمة وحررة . . فللحررة ليلتان وللأمة ليلة ، فإن عتقت في جُنْح ليلتها . . استكملت ليلتين ؛ لتمام المقابلة ، فإن عفت . . فليس لسيدها الطلب .

والذمية والمسلمة والشريفة والخسيصة سواء في القسم ، وإنما الفضل بالحرية .

الثاني : أن يتزوج جديدة بكرأ . . فلها بحق العقد سبع ليالٍ تباعُ خالصةً بلا قضاء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) ، وإن كانت ثيباً . . فثلاث ليالٍ كذلك ، ولا يتخلف فيها عن جماعة وجنازة وعبادة وعادة خير كانت له^(٤) .

(١) القسم - بفتح القاف وسكون السين - : مصدر قسمتُ الشيء ، والمراد من القسم للزوجات : أن يبيت عندهن ، وإنما يجب القسم على كلِّ زوج عاقل ولو سكران أو سفياً أو مراهقاً ، أما المجنون . . ففيه تفصيل يأتي في الهامش آخر هذا الكتاب . اهـ « مغني المحتاج » (٢٥١/٣ - ٢٥٢) . والنشوز : مأخوذ من نشز ؛ أي : ارتفع ، فهو ارتفاع عن أداء الحق ، أو الخروج عن الطاعة . انظر : « التحفة » (٤٣٨/٧) والمرجع السابق .

(٢) لأن في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه . اهـ « التحفة » (٤٤٠/٧) .

(٣) وهو ما رواه ابن حبان في « صحيحه » : « سبع للبكر ، وثلاث للثيب » ، وروى البخاري (٥٢١٣) ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : (من السنة إذا تزوج الرجلُ بكرأ على الثيب . . أقام عندها سبعا ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب . . أقام عندها ثلاثاً ثم قسم) .

(٤) محله في النهار ، أما في الليل . . فقالوا : لا يخرج ؛ لأن هذه مندوبات ، والمقام عندها واجب . قالوا : وفي دوام القسم يجب أن يسوي بينهن في الخروج إلى الجماعات وأعمال البرِّ ، بأن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلاً ، فلو خرج في ليلة بعضهن فقط . . حُرِّم . اهـ « الروضة » (٣٥٧/٧) و« مغني المحتاج » (٢٥٧/٣) .

الثالث : إذا سافرت المرأة بغير إذنه أو امتنعت أو هربت .. سقط حقها من القسم ، وإن كانت مجنونة .. فلا يُقضى لها .

الرابع : إذا أراد السفر .. فليُقرع^(١) ، فإن استصحب واحدةً بقرعة .. لم يقض للباقيات عند العود^(٢) ، وإن كان بلا قرعة .. لزمه القضاء للباقيات ، ثم لو نكح جديدةً في الطريق^(٣) .. فلها حق العقد على المستصحبة بالقرعة ، وإن أراد نقل الوطن إلى قرية أخرى .. فليُنقل جميعهن^(٤) ، وإن بدا له رأي الاستيطان في خلال السفر .. التزم القضاء للمتخلفات من وقت الاستيطان إلى وقت التوجه نحوهن ، لا بعد التوجه إلى الورود^(٥) ، وقيل : إلى وقت الورود عليهن .

فُرُوعٌ خَمْسِيَّةٌ

[في بعض أحكام القسم والمبيت]

الأول : له أن يقسم ليلة ليلة ، فإن شاء .. زاد ، ولا ينبغي أن يجاوز الثلاث^(٦) ، وعادةً رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ليلة^(٧) ، ولا ينقص عن ليلة ؛ فإن انكسرت ليلةً بسُلطان أو عذر .. صبر في ليلته في موضع أراد لا عند نساءه حتى تنتهي الليلة إلى ساعة التقطيع ، ثم يدخل عليها فيوفيهما ليلتها^(٨) .

- (١) لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً .. أقرع بين نساءه ، فأيتهن خرج سهمها .. خرج بها معه) .
- (٢) المراد : لم يقض زمن السفر ذهاباً وإياباً ، أما زمن إقامته ؛ فإن بات عندها .. فيقضي للباقيات ، وإلا .. فلا ، وسيأتي شيء منه في المتن آخر هذه المسألة . انظر : « مغني المحتاج » (٢٥٨ / ٣) .
- (٣) قوله : (في الطريق) ساقط من (ب) .
- (٤) فيحرم عليه أن يستصحب بعضهم دون بعض ولو قرعة ، بل ينقلهن أو يطلقهن . اهـ « مغني المحتاج » (٢٥٧ / ٣) .
- (٥) معتمد وهو الأصح في « الروضة » (٣٦٣ / ٧) .
- (٦) أي : فتحرم لإبراهيم على المذهب . اهـ المرجع السابق (٣٥٢ / ٧) و« التحفة » (٤٤٧ / ٧) .
- (٧) بدليل ما رواه مسلم (١٤٦٢) وغيره عن أنس رضي الله عنه قال : (كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن .. لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع) .
- (٨) فإذا أراد قضاء النصف الأول من الليل .. أقام عندها النصف الأول ، ثم خرج فأقام لا عند واحدة من نساءه حتى يستأنف لهن ليالي كوامل ، وإذا أراد قضاء النصف الثاني .. أقام في النصف الأول لا عند واحدة من نساءه ، فإذا دخل النصف الثاني .. أقام فيه عند صاحبة القضاء . اهـ « الحاوي » (٥٨٢ / ٩) .

الثاني : يجوز أن يدخلَ بالنهار^(١) على التي لم يقسم لها لشغل ، ويقبّلها ولا يجامعها في غير يومها^(٢) ، وله أن يعودَ المريضةَ في غير يومها ، فإن ثقلت واشتد مرضُها . . . جاز ملازمتُها ، فإن ماتت . . . لم يتصورَ القضاء^(٣) ، وإن برأت . . . وجب القضاءُ لضررتها .

الثالث : إن سافرت بإذنه في غرضِ نفسها . . . فلا قَسَمَ لها إلا أن تكونَ في شغله .

الرابع : لا يجب القسمُ بين الإمام ولا مع الإمام .

ولا يجوز أن يُسكِنَ امرأتين داراً واحدةً إلا برضاهما^(٤) ، ولا نُحِبُّ^(٥) أن يَمْنَعَ امرأته عيادةَ أبويها وجنازتهما ، فإن فعل . . . فله ذلك .

الخامس : على وليِّ المجنون أن يطوف به^(٦) على نسائه ، أو يسكنه بيتاً يتناوبن عليه .

(١) لمن عماد قسمه الليل ، والحاصلُ : أن الليل هو الأصل لمن يعمل نهاراً والنهار تبع ، فإن عمل ليلاً وسكن نهاراً كحارس . . . فمكسه ، وما جعلناه أصلاً لا يجوز الدخول فيه على غير صاحبة النوبة إلا لضرورة كمرضها المخوف ، وله الدخول في التابع لوضع متاع وتسليم نفقة وتعريف خبر ، ثم إن طال مكته عرفاً في الأصل . . . قضى ، وإلا . . . فلا ، أما في التابع : فإن دخل لحاجة . . . فالصحيح : أنه لا يقضي وإن طال زمنُ الحاجة ، ويقضي إن أطال فوق ذلك . وفيه خلاف . انظر : « التحفة » (٤٤٣-٤٤٧ / ٧) و« مغني المحتاج » (٢٥٣-٢٥٤ / ٣) .

(٢) لما روى أبو داود والحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كلِّ امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها) .

(٣) عبارة « مغني المحتاج » (٢٥٤ / ٣) : (فلو ماتت المظلومة بسببها . . . فلا قضاء ؛ لخلوص الحق للباقيات) اهـ

(٤) قال في « التحفة » (٤٤٣ / ٧) : (وأما إذا تعدد المسكنُ وانفرد كلُّ بجميع مرافقه نحو مطبخ وحشّ وسطح ودرجته وبئر ماء ولاق . . . فلا امتناع لهما حيثنذ وإن كانا من دار واحدة كعلو وسُفل وإن اتحدا غلقاً ودهليزاً فيما يظهر ؛ لأن المراد ألا يشتركا فيما قد يؤدي للتخاصم ، ونحو الدهليز الخارج عن المسكين لا يؤدي اتحاده إليه كاتحاد الممر من أول باب إلى باب كلِّ منهما) اهـ

(٥) في (ب) : (ولا يجب) بالجيم ، والصوابُ ما أثبتته من (أ) ؛ لأنَّ الكلام ليس في الوجوب وعدمه ، بل فيما يجوز للزوج فعله ، وهذا ما تصرّح به عبارة الإمام الشافعي في « المختصر » وهي : (وله منعها شهود جنازة أمها وأبيها وولدها ، وما أحبُّ ذلك له) اهـ انظر : « الحاوي » (٥٨٤ / ٩) .

(٦) محله : إن طولب بقضاء قسم وقع منه ، أو كان الجماع ينفعه بقول أهل الخيرة ، أو مال إليه بميله إلى النساء ، فيلزمه أن يطوف به عليهنَّ حيثنذ ، أو يدعوهنَّ إلى منزله ، وهكذا كله فيمن أطبق جنونه أو تقطع ولم ينضب ، أما إن تقطع وانضب كيوم ويوم . . . قسم بنفسه أيام الإفاقة ويلغو أيام الجنون كأيام =

فإن وهبت امرأة ليلتها لأخرى^(١) . . صح ، ولا يحلُّ العوضُ في هذه الهبة ،
ولا يعتبر فيها إلا رضا الواهبة والزوج ، فإن رجعت عن الهبة فلم يعلم الزوج أياماً ،
ثم علم . . لم يلزمه القضاء . نصَّ عليه^(٢) ، وفي قولٍ مخرَّجٍ من عزْلِ الوكيل : يلزمه
القضاء .

* * *

= الغيبة . انظر : « مغني المحتاج » (٢٥٢ / ٣) و « التحفة » (٧ / ٤٤١ - ٤٤٢) .
(١) لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : (أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة) .
(٢) هو المذهب كما في « الروضة » (٧ / ٣٦٠) .

باب النُّشُوز^(١)

للزوج أن يمنع المرأة عن النشوز بالوعظ ، ثم بالهجر في المضجع ، ثم بالضرب^(٢) ، ويجوز جمع هذه المراتب معاً في القول الآخر^(٣) ، وصار نهياً ١/١/٥٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضربهن^(٤) منسوخاً بالقرآن^(٥) ، فإن لم يلتئم الحال بينهما والتبس الظالم منهما . . بعث القاضي حكيمين من أهلها عفيفين صالحين مسلمين^(٦) ، واحد من عشيرتها وواحد من عشيرته ، ويبعثهما برضا الزوج في

(١) هو لغة : الارتفاع ، وشرعاً : خروجُ الزوجة عن طاعة الزوج بالارتفاع عن أداء الحق الواجب له عليها من طاعته ، ومعاشرته بالمعروف ، وتسليم نفسها له ، وملازمة المسكن . اهـ « الياقوت النفيس » (ص ١٤٩-١٥٠) وصور في « التحفة » (٤٤١/٧) الخروجَ عن الطاعة فقال : (بأن تخرج بغير إذنه ، أو تمنعه من التمتع بها ، أو تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة ، أو تدعي الطلاق كذباً) اهـ وفي (كتاب النفقات) من « التحفة » (٣٢٧/٨) : (ومن النشوز أيضاً : امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر ، لكن بشرط أمن الطريق والمقصد ، وألا يكون السفر في البحر الملح ، إلا إن غلبت فيه السلامة ، ولم يخش من ركوبه ضرراً يبيح التيمم ، أو يشق مشقة لا تحتمل عادة) اهـ

(٢) الحاصل : أن لتعدي المرأة ثلاث مراتب : إحداها : أن يوجد منها أمارات النشوز قولاً أو فعلاً بأن توجيهه بكلام خشن بعد أن كان ليناً ، ففي هذه المرتبة يعظها ولا يضربها ولا يهجرها . الثانية : أن يتحقق نشوزها كمنع تمتع وخروج لغير عذر ، لكن لا يتكرر ولا يظهر إصرارها عليه ، فيعظها ويهجرها ، ويجوز الضرب في الأظهر كما في « المنهاج » . الثالثة : أن يتكرر وتصبر عليه ، فله الهجران والضرب بلا خلاف . اهـ « الروضة » (٣٦٨-٣٦٩) و« مغني المحتاج » (٢٦٠/٣) و« التحفة » (٤٥٤-٤٥٥) .

(٣) ضعيف ، والمعتمد ما مرّ في الحاشية من تفصيل المراتب الثلاث .

(٤) رواه أبو داود (٢١٤٦) من حديث إياس بن عبد الله مرفوعاً بلفظ : « لا تضربوا إماء الله » .

(٥) لهذا أحدُ جوابي الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه عن الحديث ، والجواب الآخرُ : حمل النهي على الكراهة أو ترك الأولى ، وقد يحمل النهي على الحال الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب ، وهذا الجواب الثاني هو المختار كما في « الروضة » (٣٦٨/٧) و« مغني المحتاج » . (٢٦٠/٣)

فإن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ .

(٦) قال في « مغني المحتاج » (٢٦١/٣) : (ويشترط في الحكيمين : التكليف والإسلام والحرية والعدالة والاهتداء إلى المقصود بما بُعثا له ، ولا يشترط فيهما الذكورة) اهـ

قول^(١) ، ويعتبر رضاهما في القول الثاني ، فإن رأيا الطلاق .. فالصحيحُ : أن الطلاق لا يكون إلا باختيار الزوج .

* * *

(١) ضعيف ، والأظهر : الثاني ؛ لأنَّ الحكيمين وكيلان عنهما ، فيوكل الزوجُ حَكَمَهُ بطلاق وقبول عوض خلع ، وتوكل الزوجة حَكَمَهَا ببذل عوض وقبول طلاق به . انظر : « الروضة » (٣٧١ / ٧) و« مغني المحتاج » (٢٦١ / ٣) .

كتاب الخلع (١)

والنظر في أحكامه ، وأركانه ، وموجب ألفاظه

أما الأحكام .. فثلاثة :

الأول : إن ما بَدَلَتْ بدلاً في الخلع .. فهو حلال له ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفَدْتُمْ بِهِ ﴾ واختلعت حبيبة بنت سهل بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

ثم إباحة الخلع حاصلة في حال الحيض وفي طهر جامعها فيه ؛ إذ ليس في الخلع سنة ولا بدعة .

الثاني : إذا قال : خالعتُ بطلقة ، فهي فرقة طلاق ؛ لأنه ذَكَرَ الطلاق ، ونفِظُ الخلع والمفاداة أيضاً .. طلاقٌ في أحد القولين (٣) وإن لم يكن معهما نية الطلاق ؛

(١) يضم الخاء من الخَلْع بفتحها وهو النزع ؛ لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر ، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه ، وهو شرعاً : فرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع . اهـ « مغني المحتاج » (٢٦٢/٣) .

والخلع مكروه إلا في حالتين : إحداهما : أن يخافا أو أحدهما ألا يقيما حدود الله ، فيختلعا خوفاً من ذلك . والثانية : أن يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل شيء لا بد له من فعله كدخول الدار ، فيخالعها ليخلصه من الطلاق الثلاث ، ثم يفعله ، فهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي المطلق كقوله : عليه الطلاق الثلاث لا أفعل كذا ، أو المقيد كقوله : عليه الطلاق الثلاث لا أفعل كذا في هذا الشهر ، أو لإثبات المطلق كقوله : عليه الطلاق الثلاث لأفعلن كذا . وأما الإثبات المقيد كقوله : عليه الطلاق الثلاث لأفعلن كذا في هذا الشهر .. ففيه خلاف ، والمعتمد : أنه يخلص فيه أيضاً بشرط أن يخالع والباقي من الوقت زمن يسع فعل المحلوف عليه ، وإلا .. لم ينفعه قطعاً ، وقال بعضهم : لا ينفعه إن فعله بعد التمكن من فعل المحلوف عليه ، فإذا خالع بعد ذلك ومضى الوقت ولم يفعل المحلوف عليه .. تبين أنه وقع عليه الطلاق الثلاث ولم ينفعه الخلع ؛ لأنه فوت البر باختلاعه ، وعلى الأول : فلا يقع عليه إلا طلقة الخلع ؛ لأنه ينقص عدد الطلاق على الراجح . انظر : « حاشية الباجوري » (١٣٩-١٤٠/٢) و« مغني المحتاج » (٢٦٢/٣) .

(٢) رواه البخاري (٥٢٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٣) هو الجديد الأظهر كما في « الروضة » (٣٧٥/٧) ، وهو معتمد « المنهاج » . انظر : « التحفة » (٤٧٦/٧) .

تغليباً للقصد في العادة ، وهما فسحٌ في القول الثاني^(١) لا ينقص العدد إلا أن ينوي بهما الطلاق ، وإذا قال : بَارَأْتُكَ أو أَبْتَتَكَ أو ما أشبهه من كنايات الطلاق . . فلا يكون طلاقاً ولا فسحاً إلا بالنية .

الثالث : أن الخلع مُبِينٌ لازمٌ من الجانبين ، فلا يلحق المختلعة طلاقٌ ؛ لأنها بائنة ، ولا خيارَ في المال ولا رجعةً للزوج عليها ، فإن قال : خالعتك طليقةً بدينار على أن لي الرجعة . . فله الرجعة ولا مال له ؛ لأنه اشترطها واستحال جمعها ، فثبت أقواهما .

وإن قال : خالعتك طليقةً بدينار على أنك متى شئت استرجعت الدينار ولي الرجعة إذ ذاك . . انقطعت الرجعة^(٢) ؛ لأنه رضي في الحال بقطعها .

وليس في الخلع رجعة قط ؛ لأنه إذا ملك عليها بَدَلٌ بُضِعَها . . ملكت بُضْعَها على الكمال^(٣) .

النظر الثاني : في أركانه

وهي ثلاثة :

الأول : المتخالعان ؛ وهما الزوجان المكلفان^(٤) ، فإن اختلج أجنبي دون رضاها . . صح^(٥) ، وإن خالعتها أجنبي دون رضا الزوج . . لم يصح ، ولو خالعتها بمال وهي محجورة . . فله الرجعة^(٦) ؛ لأن المال لم يثبت عليها للحجر .

(١) ضعيف كما علم مما مر .

(٢) أي : فثبت الخلع والشرط والمال باطلان وعليها مهرٌ مثلها . كما صرح الإمام الشافعي . انظر : « الحاوي » (١٣ / ١٠) .

(٣) من قوله : (وليس في الخلع رجعة) إلى قوله : (على الكمال) ساقط من (ب) .

(٤) وشرط في الزوج كونه يصح طلاقه بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ، فلا يصح من صبي ومجنون ومكره كطلاقهم ، وشرط قابل الخلع من زوجة أو أجنبي : إطلاق تصرفه في المال بكونه مكلفاً غير محجور عليه ، وللحجر خمسة أسباب : الرق والسفه والمرض والصبا والجنون . اهـ انظر « مغني المحتاج » (٢٦٣ / ٣) .

(٥) لأن الطلاق مما يستقل به الزوج ، والأجنبي مُسْتَقِلٌّ بالالتزام ، ويلزم الأجنبي المال . اهـ « الروضة » (٤٢٧ / ٧) و« مغني المحتاج » (٢٧٦ / ٣) .

(٦) محلّه إن كان بعد الدخول ، وإلا . . فإنه يقع بائناً ولا مال . اهـ المرجع السابق (٢٦٤ / ٣) .

[لو أقامت بيته أنه استكرهها على الخلع]

إن أقامت البيته على أنه استكرهها على الخلع . . رد المال ، وله الرجعة إن لم يسبق منه إقرار بطواعيتها في الخلع .

الركن الثاني : اللفظ^(١) ؛ وفيه مسائل أربع :

الأولى : لا بد من الإيجاب والقبول صريحاً أو كناية مع نيتها جميعاً ، فإن نواه وما نوته . . لم يقع على أظهر الوجهين^(٢) .

الثانية : صيغة الإيجاب ليست تتعين ، حتى لو قالت : (إن طلقني فلك عليّ مئة درهم) ، فطلق في المجلس على القرب . . استحقّ المئة .

الثالثة : إذا قال : أنت طالق على ألفٍ إن شئت . . فلها المشيئة ما دامت في مجلس الجواب ، وذلك على القرب المعتاد ، وكذلك إذا قال : إن أعطيتني^(٣) . . يقتضي القرب^(٤) ، ثم إذا صبّت المال بين يديه . . وقع وإن لم يأخذه الزوج بيده ؛ لأنها أعطت ، فأما إذا قال : متى ما أعطيتني^(٥) . . فذاك لا يتقيد بمجلس الجواب / ب/١/٥٥ .

الرابعة : لو قالت : (طلقني بألفٍ) وارتدت قبل جوابه ، ثم أجابها . . صحّ جوابه ، فإن رجعت قبل تمام العدة . . فالفرقة بالخلع ، وإن لم تزجج . . فالفرقة بالردة^(٦) .

(١) وهو : كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحه وكنايته ، أما صريحه . . فخمسة : الطلاق ، والفراق ، والسراح ، ولفظ الخلع ، والمفاداة مع ذكر المال أو نيته . انظر : « حاشية الباجوري » (١٤١/٢ ، ١٤٤) .

(٢) معتمد . انظر : « مغني المحتاج » (٢٦٩/٣) .

(٣) ومثل (إن) : (إذا) كما في « الروضة » (٣٨١/٧) .

(٤) فيشترط الإعطاء في المجلس . اهـ المرجع السابق .

(٥) ومثله : أي وقت أو حين أو زمان . انظر : « مغني المحتاج » (٢٦٩/٣) .

(٦) عبارة « المنهاج » مع « التحفة » (٤٨٤/٧) : (« ولو قالت طلقني بكذا فأجاب » ها الزوج فوراً بأن لم تتراخ الردة ولا الجواب « إن كان » الارتداد « قبل دخول أو بعده وأصرت حتى انقضت العدة . . بانث بالردة ولا مال » ولا طلاق ؛ لانقطاع النكاح بالردة ، أما إذا أجاب قبل الردة . . فإنها تبين حالاً بالمال ، بخلاف ما لو وقعاً معاً . . فإنها تبين بالردة ولا مال « وإن أسلمت فيها » أي : العدة « طلقت =

الركن الثالث : العوض .

وشروطه : ما يشترط في الأجرة والصدّاق وهو : كل مال معلوم مقدور .

وفيه مسائل عشر :

الأولى : إذا خالغ على خمر أو خنزير . . حصلت البيئونة واستحقَّ مهر المثل ، وإن كانا ذميّين : فإن أقبضته ثم ترافعا وأسلما . . فقد فات ، وإن أسلما أو ترافعا قبل القبض . . وجب كل مهر المثل ، وإن كان النصف مقبوضاً . . فنصف مهر المثل .

الثانية : لو قال : (إن أعطيتني ألف درهم) فأعطته مغبوبة ، أو : (إن أعطيتني عبداً) فأعطته مغبوباً . . وقع الطلاق في أحد القولين^(١) بحصول اسم العبد والألف ، ثم رجع عليها بألف درهم على قول ، أو مهر المثل على قول ، وكذلك لو قال : إن أعطيتني خمرأ .

الثالثة : خلغ المريض جائزاً وإن كان بأقلّ من مهر المثل ؛ لأنه لو طلقها مجاناً . . جاز ، والمريضة إن اختلعت بأكثر من مهر المثل . . فالفضلُ وصية^(٢) ، فلو اختلعت بعبد يساوي مئة ومهر مثلها خمسون . . فهو بالخيار ؛ إن شاء . . أخذ نصف العبد ، ونصف العبد مهر مثلها ، أو يردُّ ويَرَجُعُ بمهر مثلها كما لو اشتراه فاستحقَّ نصفه .

الرابعة : لو خالغها على ثوبٍ معيّن على أنه مَرَوِيٌّ^(٣) فإذا هو هَرَوِيٌّ^(٤) . . رجع عليها بمهر مثلها^(٥) .

الخامسة : لو اختلغها أبوها أو أجنبيّاً بمال نفسه . . صحَّ ، ولا يرجع عليها إذا لم تكن أذنت ، ولو اختلغها بمالها بغير إذنها . . وقع ولزم ، وله مهر مثلها على

بالمال « المسمي » ؛ لأننا تبينا صحة الخلع ، وتحسب العدة من حين الطلاق (اهـ)

(١) ضعيف ، والأصح - كما في « الروضة » (٤١٢ / ٧) - : أنه لا يقع ؛ لأنه لا يسمى إعطاءً .

(٢) أما إن خالغت بمهر مثل وأقل . . فهو من رأس المال . اهـ « مغني المحتاج » (٢٦٥ / ٣) .

(٣) نسبة إلى مَرُو من بلاد خراسان . انظر : « المصباح المنير » مادة (مرأ) .

(٤) نسبة إلى هَرَاة من بلاد خراسان . انظر : المرجع السابق مادة (هرو) .

(٥) أي : فالصحيحُ : وقوعُ البيئونة ويملك الزوج الثوب ؛ لأن إخلاف الصفة كالغيب ، فله خيار

الخلف ، فإن رده . . رجع بمهر المثل على الأظهر كما صرّح به المتن . انظر : المرجع السابق

(٤١٤ / ٧) .

المختلع ، ولو اختلعت الأمة بمال السيد من غير إذنٍ . . فمهرٌ مثلها في ذمتها إذا عتقت ، وكذلك المكاتبه وإن أذن لها سيدها إذا لم نصحح منها التبرع بالإذن ، وإن صححنا تبرعها بإذن سيدها . . سلّمت إليه ما عيّنه السيد .

السادسة : خُلِعَ العبد دون إذن السيد . . صحيح ، ولكنّ البدل يحصل للسيد ، وكذلك خلِعُ المحجور عليه للسفه بالقليل^(١) . . صحيح ؛ لأن طلاقها واقعٌ بغير شيء ، وعلى المرأة في المسألتين ألا تدفعَ المالَ إلى الزوج ، فإن دفعت فتَلَفَ . . كان للسيد ولقيّم السفهيه تغريمها ثانية^(٢) .

السابعة : لو قالت وله عليها طلقة : (طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ ، وَاحِدَةً أَحَرَّمُ بِهَا ، وَثِنْتَيْنِ إِنْ نَكَحْتَنِي يَوْمًا) ففعل . . فسَدَ العوضُ ووقعت الواحدة بمهر مثلها ؛ لأن السَلَمَ في الطلاق لا يصح .

الثامنة : لو أخذ منها ألفاً على أن يُطَلِّقَهَا إلى شهر بأن يقول : أنت طالقُ شهرًا . . تأبّد الطلاقُ وله مهرٌ مثلها ؛ لأنه رضيَ بالألف بطلاقٍ مؤقتٍ فسَدَ ، وكذلك بأن يقول : إذا مضى شهر . . فأنت طالق .

التاسعة : لو خالعا على أن تكفلَ ولده منها سنين معلومةً رضاعاً ونفقةً معلومةً . . فعلى قولين^(٣) ؛ لأنها بيعٌ وإجارةٌ وسلّمٌ وعينٌ في صفقةٍ واحدة ، فإن أفسدنا . . فله مهرٌ مثلها ، وليس له عليها غيره ، وإن صححنا . . فعليها الوفاء ، فإن فضل عن النفقة المقدرة شيءٌ عن الولد الزهيد . . فالفاضلُ للزوج ، وإن احتاج الولدُ الرغيبُ إلى زيادة الولدُ فقيرٌ . . فعلى الزوج الموسر .

(١) المراد به الغاية لا التقييد ، فكأنه قال : خُلِعَ المحجور عليه للسفه ولو بالقليل . . صحيح . عبارة « مغني المحتاج » مع « المنهاج » (٢٦٣ / ٣) : (« فلو خالغ عبد أو محجور عليه بسفه صحَّ » بإذن ودونه بمهر المثل أو أقل) اهـ

(٢) قال في « مغني المحتاج » (٢٦٣ / ٣) : (فإن سلمت العوض إلى السفهيه بغير إذن الولي وهو دينٌ . . لم تبرأ ويستردّه منه . . أو وهو عين وعلم الولي . . أخذها منه ، فإن تركها حتى تلفت . . فهل يضمن أو لا ؟ وجهان ، أوجههما الأول ، وإن لم يعلم الولي فتلفت . . فهي مقرّطة ، فتضمن مهر المثل لا قيمة العين ، والتسليم إلى العبد كالسفيه) اهـ المقصود منه بحذف .

(٣) أصحهما : الصّحة ؛ لأن المقصود الكفالة ، وهنذا الأمور تبع . اهـ « الروضة » (٤٠١ / ٧) .

وإن مات الولد في الرضاع ، فأراد استيفاء/ الإجارة على الرضاع بتسلم ولد 1/2/55
آخر.. فقولان :

أحدهما : أن الإجارة باقية ، كما لو مات الغلام الذي اكرتت الدابة لحمله فأتى
بغلام آخر .

والثاني : لا يجوز ؛ لأنه لا يصعبُ عليها حضانته ولدها ، بخلاف الأجنبيِّ
فيختلف الغرضُ .

فإن أبطلنا وجوزنا تفريق الصفقة . . لزما الوفاء بما عليها من النفقة بتسليمها في
آجالها ، وغرمت لبقية مدة الرضاع قسطها من أجره المثل في قول (١) ، أو من مهر
المثل في قول (٢) .

العاشرة : يصحُّ خلعُ الوكيل حراً كان أو عبداً أو (٣) ذمياً أو محجوراً ، لكن إن نصَّ
الموكل على ألف ، فخلع بخمس مئة . . فالمذهب : أن الطلاق غير واقع (٤) ، فإن
جوزنا الوقف . . توقف على إجازته ، فإن لم ينصَّ على مقدار . . فنقصان الوكيل من
مهر المثل كنقصانه من القدر المخصوص (٥) ؛ لأن مهر المثل مقدر بالعرف .

فأما المرأة إذا نصت لوكيلها على مقدار ، فخالف وزاد . . لم يلزمها الزيادة ،
ونفذ الطلاق البائن ، وليس عليها إلا مهر مثلها (٦) ، والوكيل لا يلزمه الزيادة إلا أن
يضمن (٧) . وكذلك إذا لم تنصَّ فزاد الوكيل على مهر المثل (٨) ، وله قولٌ
منصوصٌ : أنها إن شاءت . . التزمت ما قال أو مهر المثل أيهما أكثر ما لم يزد مهرٌ

(١) ضعيف ، والأظهر - كما في « الروضة » (٤٠٠ / ٧) - : هو القول الثاني ، وهو ثبوت مهر المثل .

(٢) هو الأظهر كما مر .

(٣) قوله : (أو) زيادة في (أ)

(٤) معتمد كما في « المنهاج » للمخالفة كما لا يتفد بيعه في مثل هذا ، أما لو زاد على الألف . . فيجوز .
انظر : « مغني المحتاج » (٢٦٦ / ٣) .

(٥) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق .

(٦) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق .

(٧) هو المذهب كما في « الروضة » (٣٩٢ / ٧) .

(٨) معتمد كما في « الروضة » (٣٩٣ - ٣٩٤ / ٧) .

المثل على ما ذكره الوكيل ؛ لأن الزوج راضٍ بما ذكرَ وسمَّى .

النظر الثالث : في موجب ألفاظه

فلو قال : أنت طالق وعليك ألف . . . طَلَقْتُ (١) ولا شيء عليها (٢) ؛ لأنه تنجيزٌ وشرطٌ ، فيلغو الشرط ويبقى الطلاق ، إلا إذا صدقته أنها سألت ذلك فقاله جواباً . فعند ذلك يفهم معنى المعاوضة .

ولو قالت : طلقني ثلاثاً بألف ، فطلَّقها واحدة . . . استحق ثلث الألف (٣) ، وإن كان لا يملك عليها إلا واحدة فقالت : طلقني ثلاثاً بألف ، فطلقها واحدة . . . استحق جميع الألف ، ولو كان يملك عليها ثنتين فقالت : طلقني ثلاثاً بألف ، فطلقها واحدة . . . استحق ثلث الألف ، وإن طلقها ثنتين . . . استحق جميع الألف . نصَّ عليه .
والعبارة الجامعة : أنها متى سألت عدداً وبذلت مالاً : فإن أجابها إلى الحرمة الكبرى . . . استحق جميع المال ؛ لأنه نهاية الغرض ، وإن لم يجبها إلى الحرمة الكبرى . . . تَوَزَع المَالُ المَبذُولُ على العدد المسؤول ، ولو سألت واحدة بألف ، فطلق ثلاثاً . . . استحق الألف وكان متبرعاً بالثنتين .

فِرْوَجٌ ثَلَاثَةٌ

في التنازع (٤)

الأول : لو قالت المرأة : خالعتني بألف ، فقال : بألفين . . . تحالفا ورُجِعَ إلى مهر المثل (٥) .

الثاني : إن قالت : سألت ثلاثاً بألف فطلقت واحدة ، وقال : بل ثلاثاً ، ومجلسُ

- (١) قال الشريبي في « المغني » (٣/٢٧٣) : (طَلَقْتُ بفتح اللام أفصح من ضمها) اهـ .
- (٢) معتمد كما في « المنهاج » بخلاف ما لو قال : أنت طالق على أن لي عليك كذا . . . فالمذهب - كما في « المنهاج » - : أنه كطلقتك بكذا ، فإذا قبلت . . . بانث ووجب المال ؛ لأن (على) للشرط . انظر : « مغني المحتاج » (٣/٢٧١) .
- (٣) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٣/٢٧٠) .
- (٤) لو ادعت خلعاً فأنكر . . . صدق بيمينه ؛ إذ الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع . انظر : « مغني المحتاج » (٣/٢٧٧) .
- (٥) ومثله ما لو اختلفا في جنس العوض أدراهم أو دنائير . اهـ المرجع السابق (٣/٢٧٧-٢٧٨) .

الجوابِ باقٍ.. فلا تحالف ؛ فإنه أجاب بالثلاث ، وإن كان مجلسُ الجواب منقضياً.. تحالفاً ، وإقراره بالثلاث مقبول عليه بكل حال^(١) .

الثالث : لو قال : طلقْتُك بألف ، فقالت : بل على غير شيء.. فلا تحالف ، ولكن القول قولها ، فإن حلفت.. فلا مال ؛ لِحَلْفِهَا^(٢) ، ولا رجعة ؛ لإقراره ، والله أعلم .

* * *

(١) فيقع الطلاق الثلاث ؛ لإقراره به ، ويتحالفان للعوض وعليها مهر المثل . انظر : « الروضة » (٤٣٤/٧) .

(٢) لأن الأصل براءة ذمتها . اهـ « مغني المحتاج » (٢٧٧/٣)

[فائدة] : ضابط مسائل الباب : أن الطلاق إما أن يقع بالمسمى بائناً إن صحت الصيغة والعوض ، أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط وكان مقصوداً ، أو رجعيّاً إن فسدت الصيغة كخالعتك على هذا الدينار على أن لي الرجعة ، أو كان العوض فاسداً غير مقصود كدم وقد نجز أو علق بما وجد ، أو لا يقع أصلاً إن علق بما لم يوجد) اهـ تعليق « الياقوت النفيس » (ص ١٥٢) و« مغني المحتاج » (٢٧٨/٣) .

كتاب الطلاق (١)

والنظر في : أحكامه ، وأركانه ، وموجب ألفاظه

أما أحكامه .. فأربعة :

الأول : أن الطلاق مباح في طهرٍ لم يجامعها فيه^(٢) ، فهو سنيّ ، وحرامٌ في الحيض وفي طهر جامعها فيه ؛ لأنه يخشى ندامةً للولد ، وفي الحيض لطول العدة^(٣) .

وإنما يتصورُ/ السنةُ والبدعةُ في معتدة بالقروء من غير عوض ، فأما غيرُ المدخول بها .. فلا سنةٌ ولا بدعةٌ في طلاقها ؛ لأنها لا تعدد ، وكذلك المعتدةُ بالشهور لصغر أكبر ؛ إذ لا تطول عدتها ، وكذلك الحامل ؛ إذ وَطْنَا أنفسهما على حال الولد ، وكذلك المختلعة ؛ لأنها رضيت بطول العدة إذ بذلت المال .

وليس في العَدَدِ بدعة ؛ فله أن يطلق ثلاثاً^(٤) ، غير أن المستحبُّ ألاّ

(١) هو لغة : حلّ القيد والإطلاق . وشرعاً : حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . اهـ « مغني المحتاج » (٢٧٩/٣) قال في « التحفة » (٢/٨-٣) : (وهو إما واجبٌ كطلاق مؤلٍ لم يرد الوطاء وحكمين رأياه ، أو مندوب كان يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها ، أو تكون غير عفيفة ما لم يخشَ الفجور بها أو سيئة الخلق ؛ أي : بحيث لا يبصر على عشرتها عادةً فيما يظهر ، أو يأمره به أحد والديه ؛ أي : من غير نحو تعنت كما هو شأن الحمقى من الآباء والأمهات ، ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها فيما يظهر ، أو حرام كالبدع ، أو مكروه بأن سلم الحال عن ذلك كله ؛ للخبر الصحيح : « ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق » وفي رواية صحيحة : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ، وإثباتُ بغضه تعالى له المقصودُ منه زيادةُ التنفير عنه لا حقيقته ؛ لمنافاته لحله » اهـ

(٢) ولا في حيض قبله ، وإلا .. فهو بدعيٌّ في الأصح كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٣٠٩/٣) .

(٣) والأصحُّ كذلك : تحريم الطلاق في الحيض وإن سألته الزوجة ؛ لأنها قد تسأله كاذبة ، وقيل كما في « المنهاج » : إن سألته .. لم يحرم ؛ لأنها رضيت بالتطويل . انظر : « التحفة » (٧٧/٨) .

(٤) لأن عويمر العجلاني لما لاعن امرأته .. طلقها ثلاثاً قبل أن يخبره صلى الله عليه وسلم بحرمتها عليه . رواه الشيخان ، فلو حرم .. لنهاه عنه ؛ لأنه أوقعه معتقداً بقاء الزوجية ، ومع اعتقادها يحرم الجمع =

يستوفي العدد ؛ ليبقى له إمكان المعاودة .

الثاني : إنَّ الطلاق إذا تكرر ثلاثاً . حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها ننتين فأصابها الزوج الثاني ونكحها الأول . . عادت إليه بطلقة ؛ فإن وطء الزوج الثاني يُنهي التحريم ، وما دون الثلاث لا يوجب التحريم ، فكيف ينتهي بالوطء ! وهو قولُ عمر .

ثم لا تحلُّ للزوج الأول حتى يصيبها الثاني ، فيُعَيَّب الحشفة مرةً واحدة^(١) ، وتعتدُّ عنه إذا طلقها مختاراً ، ويستوي فيه قويُّ الجماع وضعيفُهُ ، والبالغُ والصغير^(٢) ، وفي الصغير قولٌ آخر ، والذميُّ يحلل للمسلم ، والمسلم يحلل للذمي ، والإصابة في حال الردة لا تحلل .

ولو غابت زماناً يحتمل ، ثم رجعت وذكرت أنها قد حلت له . . فله نكاحها ، فإن ارتاب . . فالورعُ الإعراض .

الثالث : طلاق المريض يقطع ميراث زوجته إذا كان بائناً وإن أشبه الفرار من توريثها ، هذا أصحُّ القولين^(٣) . وفي القول الثاني^(٤) : هو فارٌّ ، فلا ينقطع ميراثها ،

= عند المخالف ، ومع الحرمة يجب الإنكار على العالم وتعليم الجاهل ولم يوجد ، فدلَّ على أن لا حرمة ، وقد فعله جمع من الصحابة ، وأفتى به آخرون ، وقيل : يحرم . أما وقوعهن معلقة كانت أو منجزة . . فلا خلاف يعتدُّ به ، وقد شنع أئمة المذاهب على من خالف فيه (اهـ « التحفة » (٨٣/٨) .

(١) عبارة « المنهاج » : (حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها بشرط الانتشار) . اهـ انظر : « التحفة » (٣١١/٧) قال الشيخ ابن حجر هناك : (وما نُقل عن ابن المسيب من الاكتفاء بالعقد - بتقدير صحته عنه - مخالفٌ للإجماع ، فلا يجوز تقليده ولا الحكم به ، ويُنقض قضاء القاضي به ، وما أحسن قول جمع من أكابر الحنفية : إن هذا قول رأس المعتزلة بشر المريسي ، وإنه مخالف للإجماع ، وإن من أفتى به . . فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين !!) اهـ

(٢) أي : الذي يمكن جماعه ؛ أي : يشوف إليه منه عادة . كما في « التحفة » (٣١٢/٧) ، فلا يكفي الطفلُ على المذهب كما في « المنهاج » . انظر : « التحفة » (٣١٢/٧) قال القليوبي (٢٤٦/٣) : (والمراد به - أي : الطفل - من لم يبلغ حداً يشتهي ، وإلا . . كفى) اهـ

(٣) معتمد ، وهو الجديد الأظهر كما في « الروضة » (٧٢/٨) ، وانظر : « المنهاج مع التحفة » (٤٧/٨) .

(٤) ضعيف كما علم مما مرّ ، وهو القول القديم كما في « المنهاج » ، وبه قال الأئمة الثلاثة . انظر : =

ولو سألته ذلك أو علق بفعل لها منه بدٌ.. فلا خلاف أنها لا تترث^(١) ، ولا خلاف أن الزوج لا يرثها بحال ، وإن علق طلاقها في صحته بالهلال ، فكان مريضاً عند الهلال.. فأحد القولين^(٢) : أنه طلاقٌ صحة ؛ نظراً إلى حالة التعليق .

الرابع : أن الطلاق يحرم الوطاء ، فالرجعية محرمة الوطاء كالمبتوتة ما لم تراجع .

النظر الثاني : في أركانه

وهي ثلاثة :

الأول : اللفظ الدال عليه ، وهو أربعة أنواع :

الأول : الصرائح^(٣) ، وهو : لفظ الطلاق والسراح والفراق^(٤) ، ويستوي في الطلاق قوله : أنت طالق ، وقوله : طلقتك .

وقوله : سرحتك أو فارتكتك .. صريح ، وقوله : أنت مفارقة أو مسرحة .. فيه خلاف ؛ أظهره : أنه صريح^(٥) ، ومعاني

= المرجع السابق .

(١) معتمد . انظر « المحلي على المنهاج » (٣ / ٣٢٦) .

(٢) هو الأظهر كما في « الروضة » (٧٤ / ٨) .

(٣) الصريح : هو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق . اهـ « التحفة » (٤ / ٨) ، وقال في « الروضة » (٢٣ / ٨) : (ما لا يتوقف وقوع الطلاق به على نية) اهـ .

(٤) والمراد من كون هذه الألفاظ صرائح في الطلاق : هو ما اشتق منها ؛ كطلقك وأنت طالق ومطلقة ويا طالق ، وكذا : علي الطلاق كما اعتمده الشيخ ابن حجر خلافاً لكثيرين ، وليس المراد نفس المصدر ، فلو قال : أنت طلاق وأنت الطلاق .. لم يكن صريحاً في الأصح كما في « المنهاج » ، بل هما كنايةان كما في « التحفة » (١٠-١١ / ٨) لأن المصدر لا يستعمل في العين إلا توسعاً كما قاله في « التحفة » (١١ / ٨) .

ومن صرائح الطلاق أيضاً : لفظ الخلع والمفاداة مع ذكر المال أو نيته ، و(نعم) المذكورة في جواب السؤال مع قصد السائل التماس الإنشاء . اهـ « حاشية الباجوري » (١٤٤ / ٢) .

(٥) معتمد كما في « الروضة » (٢٤ / ٨) ، وانظر : « التحفة » (٨ / ٨) .

[مسألة] قوله : فارقيني كناية وليس صريحاً كما قال الباجوري في « حاشيته » (١٤٥ / ٢) قال : (لا يقال : إنه مشتق من الفراق وهو صريح ؛ لأننا نقول محل صراحته إذا أسنده إليه كقوله : فارتقتك ، بخلاف ما إذا أسنده إليها) اهـ

هذه^(١) الألفاظ في كل لغة صريح^(٢) .

ولو نوى بالصريح عدداً . . وقع .

الثاني : الكنايات^(٣) ، فإذا نوى الطلاق بلفظةٍ محتملةٍ . . وقع ، كقوله : أنت حرة ، وبائنة ، وبرية ، وما أشبهه^(٤) ، ولو قال لأمته : (أنت طالق) ونوى عتاقاً . . عتقت . والرجعة ثابتة في الكنايات وإن صرح بنفي الرجعة كما في الصريح .

ولا تصير الكناية بالغضب والقرينة صريحة ، ولو قال : اسقيني أو زوديني^(٥) . . فليس بطلاق وإن نواه ، ولو قال : ذوقي . . كان طلاقاً بالنية ؛ أي : طعم الفراق .

ولو قال لها : (أنت عليّ حرام) ولم ينو شيئاً . . فعليه كفارة يمين^(٦) ، إلا أن يبصر ذلك لغلبة الاستعمال طلاقاً . . فيكون ملحقاً بالصريح^(٧) .

ولو قال : أنت عليّ حرام أو كالميتة والدم . . فعليه كفارة يمين .

= [فائدة]: اعتمد الشيخ ابن حجر في « التحفة » (٩ / ٨) : أن قوله : (بالطلاق) أو (والطلاق) لغوٌ .

(١) الإشارة إلى صرائح الطلاق .

(٢) معتمد في (الطلاق) كما في « المنهاج » ، أما الفراق والسراح . . فالذي صححه في أصل « الروضة » : أن ترجمتهما كناية ، واعتمده ابن حجر والرملّي والخطيب . انظر : « التحفة » (١١ / ٨) و« مغني المحتاج » (٢٨١ / ٣) و« إعانة الطالبين » (٩ / ٤) .

(٣) جمع كناية ، وهي : ما توقف على نية . اهـ « الروضة » (٢٣ / ٨) .

(٤) ومن الكناية قوله : (تكوني طالقاً) فإن قصد به وقوع الطلاق في الحال . . طلقت ، وإن أراد الطلاق في المستقبل . . فهو وعدٌ لا يقع به شيء . انظر : « حاشية الباجوري » (١٤٤ / ٢) .

(٥) لهذا مثال للألفاظ التي لا تحتمل الطلاق إلا على تقدير متعسف ، فلا أثر لها ، فلا يقع بها طلاق وإن نوى ، ومثلها قومي واقعدي وأطعميني . اهـ « الروضة » (٢٧ / ٨) و« التحفة » (١٤ / ٨) و« حاشية الباجوري » (١٤٧ / ٢) .

(٦) أي : مثل كفارة اليمين ؛ لأن هذا ليس يميناً ؛ إذ لا يعتقد إلا بأسماء الله تعالى أو صفة من صفاته ، ودليل الوجوب : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ لِرِ حُرْمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَدْ وَصَّ اللَّهُ لَكُمْ حَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ أي : أوجب عليكم كفارة ككفارة أيمانكم . انظر : « مغني المحتاج » (٢٣٨ / ٣) .

(٧) ضعيف ، والأصح - كما في « المنهاج » - : أنه لو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال أو حلال الله عليّ حرام . . فهو كناية . انظر : « مغني المحتاج » (٢٨١ / ٣) .

ولو حرّم النساء والإماء.. كفته كفارةً واحدةً ، ولو حرم/ طعاماً أو ثوباً.. لم يلزمه شيء^(١) .

الثالث : كِتْبَةُ الطَّلَاقِ فِي الْغَيْبَةِ مَعَ النِّيَّةِ وَقْتَ الْكِتْبَةِ . . طَّلَاقٌ فِي أَصْحَابِ الْقَوْلِينَ^(٢) ، وكذلك في سائر العقود التي تنعقد بالكناية ، فإن كتب إلى الحاضرة بطلاقها.. كان طلاقاً على أحد الوجهين .

فإن أنكر الخطأ.. فلا تنفع شهادةُ الشهود بأنه خطئه حتى يقرّ بأني نويتُ عند كتبته ، والشاهد لا يطلع على النية .

فإذا كتب : أنتِ طالقٌ.. طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ عِنْدَ الْكِتْبَةِ ، وإن كتب : إذا أتاك كتابي فأنتِ طالقٌ.. طلقت حين يأتيها .

الرابع : لو قال لها : اختاري ، أو أمرُك بيدك.. فهو توكيلٌ في قول^(٣) ، وتمليكٌ مُضْمَنٌ بتعليقٍ في القول الآخر^(٤) ، فعلى هذا القول : يقتضي جواباً عاجلاً^(٥) ، ولو قال : عزّلتك.. لم تصرّ معزولةً .

وعلى القولين : لو طلقت نفسها في الحال.. وقع ، وسواء قالت : طلقْتُك أو طلقتُ نفسي ، لكن إذا أضافت إليه الطلاق.. فلا بُدَّ من النية وإن كان لفظُ الطلاق صريحاً ، وفي الكنايات يفتقر إلى النية وإن أضافت إلى نفسها .

(١) لأن الكفارة بلفظ التحريم مختصة بالأبضاع ؛ لاختصاصها بالاحتياط ، ولشدة قبولها التحريم بدليل تأثير الظهار فيها دون الأموال في الأصح كما في « الروضة » (٢٩/٨) وهو معتمد « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٢٨٣/٣) .

(٢) معتمد ، وهو الأظهر في « المنهاج » . انظر : « التحفة » (٢١/٨) .

(٣) ضعيف ، والمعتمد الثاني كما سيأتي .

(٤) هذا هو الجديد كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٢٨٥/٣) .

(٥) نعم ؛ لو قال : وكلتك في طلاق نفسك.. لم يشترط الفور ، وكذا إن قال : طلقي نفسك متى أو متى ما شئت.. لم يشترط الفور كما اعتمده الرملي والخطيب ، خلافاً لابن حجر ؛ فاعتمد اشتراط الفور وإن أتى بنحو (متى) . انظر : « مغني المحتاج » (٢٨٥-٢٨٦/٣) و« التحفة » (٢٣/٨) .

[لو قال : (طلقي نفسك ثلاثاً) فطلقت واحدة]

لو قال : (طلقي نفسك ثلاثاً) فطلقت واحدة.. طلقت واحدة ، ولو قال :
(واحدة) فطلقت نفسها ثلاثاً.. وقعت واحدة ؛ لأنها بعض الثلاث .

الركن الثاني : القصدُ

فلو بدر من لسانه الطلاقُ من غير قصد.. لم يقع ، ولا يقع طلاقُ الصبي
والمجنون وكلٌّ من غلبَ على عقله ، إلا السكران الذي عصي ربه بشربه.. فيقع طلاقه
في أصحِّ القولين^(١) ، والمكرهُ على الإقرار بالطلاق وعلى الإنشاء.. لا يُؤاخذ به^(٢) ،
إلا إذا ترك التورية في الإنشاء مع القدرة عليه^(٣) ، والله أعلم .

الركن الثالث : في المحل

وهي المرأة المنكوحه ، فلا يضاف إلى الأجنبية ، ولو أضاف إلى بعضها^(٤) أو
شعرها أو دمه أو روحها.. طلقت^(٥) ، وكذا العتق ، فلو قال : أنا منك طالق.. يقع
إن نوى^(٦) .

-
- (١) معتمد كما في « المنهاج » ؛ تغليظاً عليه لعصيانه بإزالة عقله ، فجعل كأنه لم يزل . انظر : « مغني
المحتاج » (٢٧٩/٣) .
- (٢) وشرطُ الإكراه - كما في « المنهاج » - : قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب ، وعجز
المكره عن دفعه بهرب وغيره ، وظنه أنه إن امتنع.. حققه . اهـ انظر : المرجع السابق
(٢٨٩-٢٩٠/٣) و« التحفة » (٣٦-٣٧/٨) .
- (٣) ضعيف ، والمعتمد - كما في « المنهاج » - : أنه لا يشترط التورية . انظر : المرجعين السابقين .
- (٤) بأن قال : بعضك طالق ، وكذا ما بعده كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٢١٩/٣) .
- (٥) معتمد كما في « المنهاج » ، ومثل ما ذكره المصنف الإضافة إلى جزئها وربعها وكبدها ويدها ورجلها
كما صرح به « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٢٩١/٣) .
- (٦) معتمد ، عبارة « المنهاج » : (ولو قال : أنا منك طالق ، ونوى تطليقها.. طلقت ، وإن لم ينو
طلاقاً.. فلا ، وكذا لا تطلق إن لم ينو إضافته إليها في الأصح) اهـ وفيه زيادة من « مغني المحتاج »
(٢٩٢/٣) .

النظرُ الثالث : في ألفاظه

وهي قسمان :

القسم الأول : المنجَزُ ، وفيه مسائل سبع :

الأولى : لو قال لغير المدخول بها : أنتِ طالق ثلاثاً . . . طَلقت ثلاثاً ، ولو قال : أنتِ طالق واحدةً وواحدةً وواحدةً . . . طَلقت واحدة ؛ لأنها بانَت بالأولى ، ولو قال : إذا دخلتِ الدار . . . فأنتِ طالق واحدةً وواحدةً ، أو إذا دخلتِ الدار فأنتِ طالقِ اثنتين . . . فهما سواء يقع اثنتان ، وكذلك لو قال : أنتِ طالق واحدةً وواحدةً إن دخلتِ الدار .

الثانية : لو قال للمدخول بها : (أنتِ طالق طالق طالق) ولا نية له . . . طَلقت ثلاثاً في أصح القولين^(١) ، وإنما يجعل الثانية والثالثة تأكيداً إذا نواه .

ولو قال : أنتِ طالق وطالق وطالق ، أو قال : أنتِ طالق بل طالق بل طالق ، أو أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق . . . طَلقتِ طَلقتين بالثنتين الأولىين ، وفي الثالثة قولان إذا لم ينوِ التأكيد بها^(٢) .

وإذا قال : أنتِ طالق بل طالق ثم طالق . . . طَلقتِ ثلاثاً ولم ينفع نية^(٣) التأكيد ؛ لأنها لم تتكرر^(٤) على وجه واحد .

الثالثة : إذا قال : (أنتِ طالق واحدة في اثنتين) على نية الحساب . . . فهي اثنتان ، وإن أراد مقرونةً باثنتين . . . فهي ثلاث ، وإن لم يرد شيئاً . . . فواحدة ؛ لاحتمال أن يكون : في اثنتين باقيتين لي^(٥) .

(١) معتمد ، وهو الأظهر كما في « المنهاج » عملاً بظاهر اللفظ ، ولأن حمله على فائدة جديدة أولى منه على التأكيد ، وبالأولى أن يقع ثلاثاً إذا نوى الاستئناف كما هو ظاهر ، وصرح به في « المنهاج » ، وفيه أيضاً : أنه يقع ثلاثاً إذا تخلل بينهما فصلٌ ؛ أي : سواء قصد التأكيد أم لا ؛ لأنه خلاف الظاهر ، والمراد بالفصل : أن يسكت فوق سكتة التنفس . انظر : « مغني المحتاج » (٢٩٦ / ٣) .

(٢) فإن قصد تأكيد الثاني بالثالث . . . صح ؛ لتساويهما في الصيغة ، لا الأول بالثاني ؛ لاختصاص الثاني بحرف العطف وموجبه التغاير ، ومثل الواو الفاء ، وهذا في الظاهر ، أما فيما بينه وبين الله تعالى . . . فيصح كما صرح به الماوردي . انظر : المرجع السابق .

(٣) قوله : (نية) ساقط من (ب) .

(٤) قوله : (لم) ساقط من (أ) .

(٥) جميعاً ما ذكره المصنف رحمه الله في هذا المحل معتمد كما في « المنهاج » . انظر : « التحفة » (٥٧ / ٨)

وإن قال : واحدة معها واحدة ، أو تحتها واحدة ، أو فوقها ، أو عليها واحدة . .
فأصح الوجهين : أنها وإن كانت غير مدخول بها . . تطلق ثنتين^(١) / .

ب/٥٦

ولو قال : (قبلها واحدة ، أو بعدها واحدة) وهي مدخول بها . . تطلق ثنتين ،
وإن لم تكن مدخولاً بها . . تطلق واحدة^(٢) .

الرابعة : بعضُ الطلقة . . طلقةٌ ، ولو قال : أنتِ طالقٌ ثلاثة أنصافٍ تطلقه . .
فأصحُ الوجهين^(٣) : أنهما تطلقتان لا ثلاث ؛ إذ توجد الأنصافُ الثلاثة في الثنتين ،
وكذلك متى زادت الأجزاء على الجملة^(٤) .

ولو قال لأربع : أو قَعْتُ بينكنِ^(٥) طلقةٌ ؛ طلقت كلَّ واحدةٍ واحدةً ، وكذا
طلقتين^(٦) إلا أن يريد قسمة كلِّ طلقةٍ بينهن ، فتطلق ثنتين ثنتين ، وكذلك ما زاد .

الخامسة : لو قال : (إحدائكنَّ طالقٌ ثلاثاً) ونوى واحدةً بعينها . . وقع الطلاقُ
عَقِبَ اللَّفْظِ ، والعِدَّةُ من ذلك الوقت على الصحيح^(٧) ، وإن لم ينو تعييناً فأمرناه^(٨)
فَعَيْنٌ . . فالصحيحُ : أن الوقوعَ عَقِبَ اللَّفْظِ أيضاً^(٩) ، والعِدَّةُ من ذلك الوقت^(١٠) .

-
- (١) في (ب) : (فأصح الوجهين أنها واحدة ، وإن كانت غير مدخول بها تطلق الثنتين) وما أثبتته من (أ) هو الصواب كما يُعلم من مراجعة « الروضة » (٨١ / ٨) . وما صححه المصنفُ رحمه الله هنا معتمداً ، وهو الأصح في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٣٩٧ / ٣) .
 - (٢) ما ذكره المصنف رحمه الله في مسألة (قبلها وبعدها) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٣٩٧ / ٣) .
 - (٣) معتمد ، صرح به في « المنهاج » . انظر : « النخفة » (٥٨ / ٨) و« الروضة » (٨٦ / ٨) .
 - (٤) فلو قال : خمسة أنصاف طلقة أو سبعة أثلاث طلقة . . فهي ثلاث طلاقات . انظر : « الشرح الكبير » (١٨ - ١٩) والمرجع السابق .
 - (٥) أو (عليكنَّ) كما في « المنهاج » . انظر « مغني المحتاج » (٢٩٩ / ٣) .
 - (٦) أي : فيقع على كلِّ واحدة طلقة فقط . اهـ « الروضة » (٨٨ / ٨) وكذلك لو زاد فقال : ثلاثاً أو أربعاً ، كما سيأتي في المتن ، قال في « مغني المحتاج » (٢٩٩ / ٣) : (لأن ذلك إذا وُزِعَ عليهن أصاب كلَّ واحدةٍ منهن طلقةٌ أو بعضٌ فتكمل) اهـ
 - (٧) هو المذهب المنصوص كما في « الروضة » (١٠٣ / ٨) .
 - (٨) أي : بالتعيين .
 - (٩) معتمد . انظر : المرجع السابق (١٠٤ / ٨) .
 - (١٠) ضعيف ، والراجح عند الأكثرين : احتساب العدة هنا من التعيين . انظر : المرجع السابق .

ولو قال : (إحدكما طالق) ثم عند البيان قال : هي هذه بل هذه .. طلقنا جميعاً ، فإن مات قبل البيان .. فعلى كل واحدة أقصى الأجلين ، ويوقف ميراثُ امرأة^(١) ، فإن ماتت إحداهما ثم مات الزوجُ فقال الوارث : المطلقةُ ثلاثاً هي الأولى .. قبل ؛ لأنه أقرَّ على نفسه ، وإن قال : المطلقةُ هي الباقية .. فيقبل بيانه على أحد القولين^(٢) .

السادسة : إذا قال : أنت طالقٌ واحدةً لا تقع .. فهي واقعة ، ولو قال : إن شاء الله - بكسر الألف - لم يقع^(٣) ، وكذلك في العتق^(٤) .

ولو قال : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا ثلاثاً .. طُلقت ثلاثاً ؛ لأنه استغرق بالاستثناء .

ولو قال : ثلاثاً إلا واحدة .. طلقت ثنتين ، ولو قال : ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة .. طلقت اثنتين^(٥) .

ولو قال : إلا اثنتين وإلا واحدة - بالواو^(٦) - جعل كقوله : إلا ثلاثاً ؛ فيقع الثلاثُ على أحد الوجهين^(٧) .

(١) والأظهر - كما في « المنهاج » - : قبول بيان وارثه لا تعيينه . انظر : « مغني المحتاج » (٣٠٦ / ٣) .

(٢) هو الأظهر كما مرّ .

(٣) إن قصد به التعليق ، أما إن سبقت لسانه لتعوده لها كما هو الأدب ، أو قصد التبرك بذكر الله تعالى ، أو الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله ولم يقصد تعليقاً محققاً ، أو لم يعلم قصد التعليق أم لا .. وقع الطلاق ، وكذا لو أطلق ، أما لو قال : (أن شاء الله) بفتح الهمزة .. وقع الطلاق في الحال . انظر : « الروضة » (٩٦ / ٨) و « مغني المحتاج » (٣٠٢ / ٣) .

(٤) وفي اليمين والنذر وكلّ تصرف كبيع وإقرار وإجارة ؛ لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم . اهـ . « مغني المحتاج » (٣٠٢ / ٣) و « التحفة » (٦٦ - ٦٨) .

(٥) وما ذكره المصنف رحمه الله من وقوع طلقتين بهذه الصيغة .. معتمد ؛ وتعليله : أن القاعدة تقول : الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، فكأنه قال : ثلاثاً يقعن ، إلا اثنتين لا يقع ، فيكون الواقع واحدة ، ثم لما قال : إلا واحدة .. صار مستثنى من المنفي ، فيكون مثبتاً ، فكأنه قال : إلا واحدة تقع ، فيكون مجموع هذه مع الأولى ثنتين . انظر : « مغني المحتاج » (٣٠١ / ٣) .

(٦) قوله : (بالواو) زيادة في (ب) .

(٧) ضعيف ، والمعتمد كما في « الروضة » (٩٣ / ٨) : أن البطلان يختصُّ بالواحدة التي وقع بها الاستغراق ، فتقع طلقة ، وهذا بناءً على الأصحّ من أنه إذا عطف بعض العَدَد على بعض في المستثنى أو المستثنى منه أو فيهما .. لا يجمع بينهما ، وقيل : يجمع . انظر « الروضة » (٩٣ / ٨) .

ولو قال : ثنتين وواحدة إلا واحدة.. طلقت ثلاثاً^(١) ، ولو قال : أنتِ طالق خمساً إلا ثلاثاً.. طلقت ثلاثاً في أحد الوجهين^(٢) ، وطلقتين في الوجه الثاني^(٣) .

والاستثناء بالقلب لا ينعف ، كما أن الطلاق بالقلب لا يقع .

السابعة : إذا شكَّ الرجلُ في وقوع طلاقه.. فالأصلُ أنه غير واقع ، والوَرَعُ أن يَعُدَّهُ واقعاً ، وإن قال : حنثُ بالطلاق أو بالعتاق.. مُنِعَ من المَلِكِينَ إلى البيان ، فإن ادَّعت امرأته^(٤) فنكَلَ^(٥) فحلفت ، وادَّعى عبده فنكَلَ فحلفَ العبدُ^(٦).. زال الملكان ، وكذلك لو فسَّرَ فقال : حنثُ بالطلاق ، ولما ادعى^(٧) العبدُ نكل ، فحلف العبدُ.. زالا جميعاً^(٨) .

القسم الثاني : في التعليق ، وفيه مسائل عشر :

الأولى : لو قال لأجنبية : (إذا نكحتك فأنت طالق) ثم نكحها.. لم تطلق^(٩) ، خلافاً لأبي حنيفة^(١٠) ، ولو قال لزوجته : (إن دخلتِ الدار فأنت طالق) ، ثم طلقها ثلاثاً ، ثم عادت ، ثم دخلت.. لم تطلق باليمين السابقة على مذهب الجديد^(١١) ، وفي القديم قولان .

(١) لأن الواحدة تكون مستثناة من واحدة . اهـ - « الروضة » (٩٣ / ٨) .

(٢) ضعيف ، والمعتمد - كما في « المنهاج » - : أنه يقع ثنتان . انظر : « مغني المحتاج » (٣٠١ / ٣) .

(٣) هو المعتمد كما مرّ

(٤) أي : ادعت أنه حنث بالطلاق لا بالعتاق .

(٥) في (أ) : (فنكلت) وهو خطأ .

(٦) أي : ادعى أنه حنث بالعتاق لا بالطلاق ، وقوله : (العبد) ساقط من (ب) .

(٧) قوله : (ادعى) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : الكلام على هذه المسألة بتفاصيلها في : « الحاوي » (٢٧٤ / ١٠ - ٢٧٨) .

(٩) لما روى الحاكم وصححه عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا طلاق إلا بعد نكاح » . قال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » : (وهو معلول ، وأخرج ابن

ماجه عن المسور بن مخرمة مثله ، وإسناده حسن ، لكنه معلول أيضاً) اهـ

(١٠) القائل بأنها تطلق . انظر : « حاشية ابن عابدين » (٤٩٤ / ٢) .

(١١) ما ذكره المصنف رحمه الله هو الأظهر كما في « المنهاج » وشروحه . انظر : « التحفة » (٤٣ / ٨)

و« مغني المحتاج » (٢٩٣ / ٣) .

ولو بانة بطلقة ثم عادت ثم دخلت . . طلقت في القديم^(١) ، وفي الجديد : قولان .
 الثانية : لو قال لامرأته : (إن دخلتِ الدار فأنت طالق) ثم قال لعبده : (إن
 طَلَّقْتُ امرأتِي فأنت حرٌّ) ثم دخلتِ الدار . . طلقت ولم يعتق العبد ؛ لأن التطليق يومَ
 الدخول كان بلفظه السابق لا بالدخول .

الثالثة : لو قال : (كلما ولدتِ ولدًا فأنت طالق) . فولدت ولدين . . فعلى / قولين :
 أحدهما^(٢) : وقعت واحدة ، وانقضت العدة بالولد الثاني .

والقول الثاني : أنها طلقت بالثاني طلقة ثانية ، واستقبلت عدتها بالأقراء .

الرابعة : لو قال : (إن كلمتِ فلانًا فأنت طالقة) فكَلَّمَتْهُ على مسافة هي في العادة
 مسافة الكلام . . حنث وإن لم يسمع ، ولو كلمته على بُعد بخلاف العادة . . لم يحنث
 وإن سمع ، ولو كلمته سكرانًا . . حنث ، ولو كلمته مكرهًا . . . لم يحنث في أحد
 القولين^(٣) ، وإن كلمته ميتًا . . لم يحنث ، وكذلك الضرب^(٤) بخلاف المس .

الخامسة : إذا قال : أنت طالق شهرَ كذا أو يومَ كذا . . ففي أوله يقع^(٥) ، وإن
 قال : إذا رأيتِ الهلال . . حنث برؤية غيرها الهلال ، إلا أن ينوي رؤيتها ، ولو قال :
 إذا مضت سنةٌ فأنت طالق^(٦) . . فهي أحد عشر شهرًا بالأهلة وشهرٌ بالأيام ثلاثون
 يوماً ، وهو الذي انكسر بالطلاق في أثنائه^(٧) ، ولو قال : إذا مضت السنة . . فهي بقية
 السنة العربية^(٨) .

(١) ضعيف ، والمعتمد : عدم وقوع الطلاق كالمسألة السابقة . انظر : المرجعين السابقين .

(٢) هو المعتمد . انظر : « التحفة » (١٠٨/٨ - ١٠٩)

(٣) هذا القول هو نصّه في « الأم » (٢٠٠ / ٥) في (إباحة الطلاق - الطلاق بالوقت الذي قد مضى) .

(٤) أي : فيما لو قال لها : (أنت طالق إن ضربتِ زيداً) فضرِبته ميتًا . . لم تطلق ؛ لأنه قد سقط حكم
 الضرب بالموت . انظر : « الحاوي » (٢٩٣ / ١٠) .

(٥) قوله : (يقع) ساقط من (ب) وأول الشهر : أول جزء من الليلة الأولى ، وأول اليوم : فجره ، وكذا
 أول النهار . انظر « مغني المحتاج » (٣ / ٣١٣) .

(٦) قوله : (فأنت طالق) ساقط من (ب) .

(٧) أما إن لم ينكسر الشهر الأول . . فتطلق بمضي اثني عشر شهرًا بالأهلة . اهـ « الروضة » (١١٩ / ٨) .

(٨) انظر « مغني المحتاج » (٣ / ٣١٣ - ٣١٤) .

السادسة : إذا قال : أنت طالق الشهر الماضي . . . طلقت في الوقت ، وإيقاعه الطلاق الآن في وقت مضى مُحال ، فإن قال : (عَنَيْتُ أَنَّهَا مَطْلُوقَةٌ مِنِّي أَوْ مِنْ غَيْرِي فِي الشَّهْرِ الْمَاضِي) وَعُلِمَ صِدْقُهُ . . . قُبِلَ تَفْسِيرُهُ^(١) ، وإن قال : (إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ) فمات بعد عشرين يوماً . . . فلا طلاق ، وإن عاش شهراً وزيادة لحظة فمات . . . طلقت قبل موته بشهر ، وكذلك قوله : إذا ضربتِكِ فأنت طالق قبل ضربي إياكِ بشهر ، ولو قال : إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ، ثم طلقها^(٢) . . . فالصحيح : ألا يقع^(٣) ؛ لأنه لو وقع . . . لما وقع .

السابعة : لو قال : (كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق) فطلقها واحدة . . . طَلَّقْتَ ثَلَاثًا ؛ لأنها كلمة التكرار ، فإن كانت غير مدخول بها^(٤) . . . بانث بالأولى فلم تلحقها الثانية ، وكذلك لو خالها بطلقة .

الثامنة : لو قال : إن لم أفعل كذا^(٥) . . . كان للعُمُر ، ولو قال : إذا لم أفعل كذا فأنت طالق . . . كان للفور ؛ لأن الأولى للشرط والثانية للزمان ، وهما في الإثبات سواء ، وإنما يفترقان في النفي^(٦) ، ولو قال : إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق . . . لم يُحْكَمْ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَجُودُ ذَلِكَ الْوَصْفِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : إِنْ كُنْتُ حَامِلًا ، وَحَسَنٌ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَنْ وَطْئِهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ .

(١) بأن عرف نكاح سابق وطلاق فيه بيينة أو غيرها . انظر « مغني المحتاج » (٣ / ٣١٤) .

(٢) قوله : (ثم طلقها) ساقط من (ب) .

(٣) ضعيف ، والمعتمد في المذهب : وقوع الطلاق المنجز سواء كان واحدة أو أكثر ، ولا يقع مع المنجز المعلق ؛ لأنه لو وقع . . . لم يقع المنجز ، وفي المسألة قول ثالث : أنه يقع ثلاثاً ، وهذه المسألة مشهورة بالسُّرِّيْجِيَّة ؛ نسبة للإمام ابن سريج الذي أفتى بعدم وقوع شيء ، وللمصنف رحمه الله كتابان في المسألة . انظر : « الروضة » (٨ / ١٦٢ - ١٦٦) و« التحفة » (٨ / ١١٤) و« مغني المحتاج » (٣ / ٣٢٣) .

(٤) في (ب) : (في غير المدخول بها) .

(٥) قوله : (كذا) زيادة في (أ) .

(٦) وقد نظم بعضهم حكم أدوات التعليق من حيث اشتراط وقوع المعلق عليه فوراً وعدمه بقوله :

أدوات التعليق في النفي للفو
ل وشتت و (كلما) كرروها
ر سوى (إن) وفي الثبوت رأوها
ل وشتت و (كلما) كرروها

التاسعة : إذا قال في الحيض : أنت طالق للسننة .. فحتى تطهر ، وإن قال : للبدعة .. وقع في الحال ، وإن قال للحامل : أنت طالق ثلاثاً للسننة .. وقعت في الحال حائضاً كانت أو طاهرة ؛ إذ ليس في طلاقها سننة ولا بدعة ، وإن قال : (إذا قَدِمَ فلانٌ فأنت طالق للسننة) فقدم فلانٌ وهي حائض .. فحتى تطهر ، ولو قال : أنت طالق لرضا فلان ، أو أنت طالق أن دخلتِ الدار - بفتح الألف - طلقت في الحال ؛ لأن هذا تعليل ، وقوله : (للسننة) تعليق .

العاشرة : لو قال للحامل : أنت طالق ثلاثاً في كلِّ قُرءٍ طلقة .. لم يقع في جميع زمان الحمل أكثر من طلقة واحدة وإن كانت ترى أطهاراً وحيضاً ؛ لأن زمان الحمل لا يتعدّد أقراؤه عن الطلاق ، فلا يتعدّد له . ولو قال ذلك للحائل .. وقع في كلِّ طُهرٍ طلقة .

فإن قال لها : أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسننة ، ثم قال : أردتُ في كلِّ طُهرٍ طلقة .. وقعت / في الحال في ظاهر الحكم ، ويُدَيَّن^(١) بينه وبين الله إن صدق .

فَرَجٌ

[لو قال : أنت طالق أحسن طلقة]

لو قال : أنت طالق أحسن طلقة .. فطلاقُ السننة ، إلا أن يكون له نيةٌ أخرى^(٢) ، وأقبح الطلاق : البدعة ، إلا أن يكون له نيةٌ أخرى^(٣) ، وإن قال : طلقة حسنة

(١) التديين لغة : أن يُوكَل إلى دينه ، واصطلاحاً : عدم الوقوع فيما بينه وبين الله إن كان صادقاً على الوجه الذي أَرادَه . اهـ « إعانة الطالبين » (١١ / ٤) ، وفي « التحفة » (٨٤ / ٨) : (ومعنى التديين : أن يقال لها : « حرمت عليه ظاهراً ، وليس لك مطاوعته إلا إن غلب على ظنك صدقه بقرينة » أي : وحيث يُلزمها تمكينه ، ويحرم عليها الشوز ، ويفرق بينهما القاضي من غير نظر لتصديقها كما صححه صاحب « المعين » وجرى عليه ابن الرفعة وغيره) اهـ

(٢) كأن قال : أردت طلاق البدعة ؛ لأنه في حقها أحسن من جهة سوء خلقها ، فإن كان في حال بدعة .. قبل ؛ لأنه غلظ على نفسه ، وإن كان في حال سنة .. دُيِّن ولا يقبل ظاهراً . اهـ « الروضة » (١٤ / ٨) و« مغني المحتاج » (٣٠١ / ٣) .

(٣) كأن قال : (أردت قبحة لحسن عشرتها ، أو أردت أن أقبح أحوالها أن تبين مني) وحيث يقع في الحال ؛ لأنه غلظ على نفسه . اهـ المرجعين السابقين .

قبيحة.. . طلقت في الحال ، والوصف محال ، ولو قال : أنت طالق ثلاثاً بعضهن
للسنة وبعضهن للبدعة.. . طلقت ثنتين في أيّ الحالتين كانت في الطهر أو الحيض ؛
لأن ظاهر اللفظ التنصيف ، ونصفُ الثلاث ثنتان ؛ للتكميل^(١) ، والله أعلم .

* * *

(١) ثمّ إذا صارت في الحالة الثالثة.. . وقعت الثالثة . كما في «الروضة» (٨/١٢-١٣) .

كتاب الرَّجْعَةِ (١)

قال الله تعالى: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ .

فـ (الرجعية) : هي التي طلقها زوجها بعد المسيس من غير عوض ولا استيفاء

عدد .

ولفظ الرجعة : قوله : راجعتها وأمسكتها أو رددتها إلى النكاح ، ولا حاجة إلى وُلِّيٍّ ، ولا إلى مهر ، ولا رضاها ، وأصح القولين (٢) : أنها تصح من غير إسهاد ، والاحتياط في الإسهاد ، والوطء لا يكون رجعةً ، ولا الملامسة ولا النظر (٣) ، ولا تصح الرجعة في حال الردة (٤) بخلاف الطلاق .

فَرْجُحُ الرَّجْعَةِ

[في اختلاف الزوجين في الرجعة وانقضاء العدة]

الأول : إذا قالت : انقضت عدتي . . فلا رجعة (٥) ، ولا يُقبل قولها في أقل من اثنين وثلاثين يوماً وساعة من وقت الطلاق ، ويقبل في هذا القدر إذا طلقها في طهرٍ لا في بقية حيض .

الثاني : لو قالت : ما أصابني قط . . فلا رجعة ، وقال : أصبتها . . فالقول قولها

-
- (١) بفتح الراء ويجوز الكسر ، وهي لغة : المرة من الرجوع ، وشرعاً : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص . اهـ « مغني المحتاج » (٣ / ٣٣٥) .
 - (٢) معتمد ، وهو الجديد كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٣ / ٣٣٦) .
 - (٣) وإن نوى بذلك الرجعة . اهـ « مغني المحتاج » (٣ / ٣٣٧) ، وقال الحنفية : تحصل الرجعة بالوطء ومقدماته . وقال المالكية : تحصل بالوطء إذا اقترنت به نية الرجعة . انظر « البدائع » (٣ / ١٨١) ، و« حاشية الدسوقي » (٢ / ٤١٧) .
 - (٤) لأن مقصود الرجعة الحل ، والردة تنافيه . اهـ « التحفة » (٨ / ١٤٩) .
 - (٥) هذه من مسائل الاختلاف في الرجعة ، ولها تفاصيل انظرها في : « المنهاج » وشروحه كـ « مغني المحتاج » (٣ / ٣٣٨-٣٤٢) .

مع يمينها^(١) ، ولو قال : ما أصبتها ، وقالت : أصابني . . فعليها العدة بإقرارها ، ولا رجعة له ؛ لإقراره ، فإن قالت : كنتُ كاذبة . . لم تسقط عنها العدة .

الثالث : لو قال : ارتجعتك اليوم ، فقالت : قد انقضت عدتي أمس^(٢) ، ثم قالت : كذبتُ . . فهي كمن جحد حقاً ثم أقرَّ به ، فيصح رجوعها إنشاءً^(٣) .

ولو قال : راجعتك آنفاً^(٤) ، فقالت : (قد انقضت عدتي) وجوابها متصل بخطابه من غير زمان متخلل . . فلا رجعة .

الرابع : لو أصابها قبل الرجعة . . لزمها عدّة من وقت الإصابة ، وتداخلت العدتان^(٥) ، ولو انقضت عدتها فنكحت زوجاً غيره^(٦) ، فجاء بشاهدين أنه راجعها في العدة . . فهي امرأته ، ونكاح الثاني باطل ، فإن لم يأتِ بالبينة على الرجعة . . لم يفسخ نكاح الثاني ، والله أعلم .

* * *

-
- (١) لأن الأصل عدم الوطاء . اهـ المرجع السابق (٣/٣٤٢) .
 - (٢) قوله : (ارتجعتك) إنشاءً ، وقولها : (انقضت عدتي) إخبارٌ . انظر : « الروضة » (٨/٢٢٤-٢٢٥) .
 - (٣) في (ب) : (فيصح رجوعه) ودون قوله : (إنشاءً) .
 - (٤) في (ب) : (إنشاءً) .
 - (٥) ويمكنه الرجعة فيما بقي له من عدة الطلاق - كما في « المنهاج » - لا عدة الوطاء . اهـ « مغني المحتاج » (٣/٣٤٠) .
 - (٦) قوله : (زوجاً غيره) ساقط من (ب) .

كتاب الإيلاء (١)

قال الله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية .

وصورته : أن يحلف على ألا يجامعها ، فلها طلب الجماع أو الطلاق بعد أربعة أشهر .

والنظر في : أركانه ، وأحكامه

أما الأركان .. فأربعة :

الأول : اللفظ ، وصريحه : أن يقول : والله لا أفتضك - وكانت عذراء - أو والله لا أغيب ذكري في فرجك ، أو والله لا أنيكك ، وألحق الشافعي بالصريح قوله : لا أجامعك ؛ لغلبة العرف ، فأما قوله : لا أطوك أو لا ألامسك أو لا أباشرك أو لا أباضعك .. فإنه كناية في قوله الجديد^(٢) ، ولو قال : والله لا أجامعك في دبرك .. فهو محسن^(٣) .

الثاني : المدة ، ولا بد من أن يزيد على أربعة أشهر^(٤) ؛ فلو قال : والله لا أجامعك أربعة أشهر فما دونها . . فليس بمول^(٥) ، وكذا كل ما لا يستبعد وقوعه في أربعة أشهر ؛ كقوله : لا أطوك حتى تقطمي ولدك ، أو يقدم زيد ، أو أخرجك من

(١) هو لغة : الحلف ، وشرعاً : الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر . اهـ
« مغني المحتاج » (٣ / ٣٤٣) .

(٢) معتمد كما في « المنهاج » ، إلا في (أطوك) فهو من الصريح . انظر : المرجع السابق (٣ / ٣٤٥ - ٣٤٦) .

(٣) في هامش (أ) : (فحش) .

(٤) ولو بلحظة ، وفائدة كونه مولياً في زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها لانحلال الإيلاء بمضيها : إنمهُ
إنم المولي بإيذائها وإياسها من الوطء المدة المذكورة . انظر « التحفة » (٨ / ١٨٩) .

(٥) لهذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء ، وقال الحنفية : لو ألى أربعة أشهر من غير زيادة .. كان له حكم الإيلاء . انظر « أحكام القرآن » لابن العربي (١ / ٢٤٦) و « العناية » (٤ / ١٩٦) .

الدار^(١) ، أو ترحل من البلد^(٢) . . فإن ذلك لا يبعد أن يكون أربعة أشهر فليس بمولٍ / ، وكذلك كل ما يستقرب .

١/٥٨

ثم إذا مضت أربعة أشهر ولم يوجد ذلك الشيء . . حكمنا عليه بأنه مولٍ في أصح الوجهين^(٣) . فلو قال : لا أجامعك والله إلى يوم القيامة ، أو نزول عيسى عليه السلام ، أو حتى تموتي ، أو يموت فلان - وكذلك كل ما يُستبعد - فهو مولٍ .

فَيْحٌ

[إيلاءان متواليان]

لو قال : (والله لا أجامعك خمسة أشهر) يريد الجماع^(٤) ، ثم إذا انقضت خمسة أشهر : فوالله لا أجامعك خمسة أشهر^(٥) . . فهما إيلاءان متواليان ، فإذا مضت أربعة أشهر . . وُقف ، فإن جامع . . كَفَّرَ على الصحيح من المذهب ، فإذا مضت بعد ذلك أربعة أشهر . . وُقف للإيلاء الثاني ، وإن طلقت في الأول ولم يجامع ثم راجع . . توجه عليه الإيلاء الثاني إذا دخل وقته .

الثالث : المحلوف به ، وهو كل ما يُحذَر لزومه ، فلو قال : إن جامعتك فعبدي حرّاً أو ضرتك طالق ، أو لله عليّ صوم أو حج . . فهو مؤلٍ في الجديد^(٦) .

وفيه صور سبع :

الأولى : لو قال : إن جامعتك فأنت طالق ثلاثاً : فإذا غَيَّب الحشفة . . طلقت ثلاثاً ، وحرام عليه الصبر ، ولا مهر ولا حدّاً بالاستدامة ، فإن استأنف إجلاً حُدّاً .

(١) قوله : (من الدار) ساقط من (أ) .

(٢) قوله : (أو ترحل من البلد) ساقط من (ب) .

(٣) ضعيف ، والأصح - كما في « الروضة » - : أنه لا يكون مولياً ؛ لأنه لم يتحقق قصد المضارة أولاً ، وأحكام الإيلاء منوطة به لا بمجرد الضرر ، ولهذا لو امتنع بلا يمين . . لا يكون مولياً . انظر : « مغني المحتاج » (٣ / ٣٤٥) .

(٤) قوله : (يريد الجماع) ساقط من (ب) ، ولا يضر نقصانها في المعنى كما يظهر من مراجعة « الروضة » (٨ / ٢٤٦-٢٤٧) .

(٥) عبارة (أ) : (ثم إذا مضت خمسة أشهر قال : والله لا أجامعك خمسة أشهر أخرى)

(٦) معتمد كما في « المنهاج » و« الروضة » (٨ / ٢٣٠) . انظر : « مغني المحتاج » (٣ / ٣٤٤) .

الثانية : لو قال : إن جامعك فعليّ صومُ هذا الشهر . . لم يكن مؤلياً ؛ لأن المؤلي من يلتزم بالجماع بعد أربعة أشهر شيئاً ، فإن جامعها وفي الشهر بقية . . فعليه صوم بقية الشهر أو كفارة يمين . هَذَا جوابه ههنا ، وهو نصُّ قولِ التخييرِ في يمين التعليق .

الثالثة : لو قال : إن جامعك فغلامي حرٌّ عن ظهاري إن ظاهرت . . فليس بمولٍ حتى يظاهر ، فعنده يتعرض للزوم^(١) ، ثم إن جامعها^(٢) . . عتق غلامه لا عن ظهاره ؛ لأن تعليقه^(٣) تقدم على الظهار^(٤) . وإن قال المظاهر : إن وطئتك فغلامي حرٌّ عن ظهاري . . فهو مولٍ ، ثم إن جامع . . عتق غلامه لا عن ظهاره^(٥) ، وكذا قوله : فله عليّ أن أعتق غلامي عن ظهاري : فإن لم يعتقه . . فعليه كفارة يمين .

الرابعة : لو قال : لا أصيبك في هذه السنة إلا مرة أو إلا عشرين مرة ، وإن أصبتك فوالله لا أصيبك . . فقولان ، أحدهما^(٦) : أنه مولٍ ؛ لأن الوطاء إن لم يكن ملزماً ، فهو مقرَّب من اللزوم .

الخامسة : لو قال : والله لا أجامعك إن شئت ، فقالت في المجلس : شئت . . صار مؤلياً ؛ لتعرضه للزوم .

السادسة : لو قال : والله لا أجامعك . . فهو مولٍ منهم^(٧) ، ولا يخرج بمباشرة واحدة عن مطالبة الباقيات ، ولا تلزمه الكفارة إلا بجماع الأخيرة منهم ، وفيها قول آخر^(٨) : أنه ما لم يجامع ثلاثاً لا يصير مؤلياً من الرابعة ، وهو ما ذكرناه في الوطاء المقرب من اللزوم ، فإن ماتت واحدة منهم . . سقط الإيلاء ؛ إذ امتنع لزوم

-
- (١) مراده : أنه إذا ظاهر . . صار مؤلياً ؛ لأن العبد لا يعتق لو وطئها قبل الظهار ؛ لتعلق العتق بالظهار مع الوطاء ، فلا يناله محذور . اهـ « مغني المحتاج » (٣/٣٤٧) .
- (٢) في مدة الإيلاء أو بعدها . اهـ المرجع السابق .
- (٣) أي : تعليق العتق . كما في « الروضة » (٨/٢٣٣) .
- (٤) أي : والعتق لا يقع عن الظهار إلا بلفظ يوجد بعده . كما في المرجع السابق .
- (٥) قوله : (ثم إن . . .) إلخ ساقط من (أ) .
- (٦) ضعيف ، والأظهر - كما في : « الروضة » (٨/٢١٤) - : أنه لا يكون مؤلياً .
- (٧) أي : في الحال . ولهذا القول ضعيف ، والأظهر كما في « المنهاج » هو القول الثاني الآتي في المتن . انظر « مغني المحتاج » (٣/٣٤٧) .
- (٨) معتمد ، وهو الأظهر في « المنهاج » كما علمت . انظر « مغني المحتاج » (٣/٣٤٧) .

الكفارة^(١) ، ولو طلق واحدة منهن . . لم يسقط ؛ لأن جماعها يحنث^(٢) . ولو قال :
(والله لا أجامع واحدة منكن) وقلبه على واحدة منهن بعينها . . فقد آلى منها ، ولكن
لا يتصور منها الدعوى ما لم يعين ، وإن لم يُرد واحدة . . فهو مولٍ من جميعهن بهذا
اللفظ ، ولكن إذا جامع واحدة . . سقط الإيلاء في الباقيات ؛ لأن اليمين غير باقية .

السابعة : لو قال : أنت عليّ حرام . . فالصحيح^(٣) : أنه ليس بإيلاء وإن نواه ، بل
هو أصل بنفسه تجب به الكفارة ، وإن صار/ بالعرف طلاقاً . . فهو طلاق^(٤) .

ولو آلى من امرأة ، ثم قال للأخرى : أشركتك فيها معها . . فلغو ؛ لأن اليمين
لا شركة فيها ، بل لا بد من التلغظ بالملتزم ، بخلاف الطلاق .

الركن الرابع : المولي ، وهو كل زوج مكلف^(٥) ، ويستوي فيه الحرّ والعبد ،
والذميّ كالمسلم فيه رفي لزوم الكفارة ، والخصيّ إذا آلى وقد بقي من ذكره شيء . .
صحّ إيلاؤه ، وإن لم يبق^(٦) . . فعلى قولين^(٧) ، ثم يكون فيئته فيئته معذور وذلك
باللسان ، والأصحّ : أنها على حالتين ، فإذا آلى وهو محبوب . . لم يصح ، وإن آلى
ثم جُبّ . . فهو مولٍ^(٨) ، ولها الخيار في الحال ؛ للجبّ ، فإن اختارت المقام . .
فعليه بعد المدة أن يفيء باللسان كالمريض ، إلا أن المريض إذا برىء . . كلف الجماع
أو الطلاق ، وهذا لا يتصور في المحبوب .

(١) عبارة « الروضة » (٢٣٧ / ٨) : (ولو مات بعضهن قبل الوطء . . انحلت اليمين ؛ لأنه تحقق امتناع
الحنث) اهـ

(٢) عبارة « الروضة » (٢٣٨ / ٨) : (ولو طلقهن أو بعضهن قبل الوطء . . لم تنحل اليمين ، بل تجب
الكفارة بالوطء بعد البيونة وإن كان زناً) اهـ

(٣) معتمد . انظر : « الروضة » (٢٤٣ / ٨) .

(٤) ضعيف كما تقدم في (كتاب الطلاق) .

(٥) شرط المولي كونه زوجاً يصحّ طلاقه ، قادراً على الوطء ، فخرج السيد والأجنبي ، فخلعهما محض
يمين ، وخرج الصبي والمجنون والمكروه والعاجز عن الوطء بنحو جبّ أو شلل ، أو رتق أو قرن أو
صغر في الزوجة . انظر « التحفة » و « حاشية الشرواني » (١٥٨ - ١٦٠) .

(٦) أو بقي منه دون الحشفة . اهـ « مغني المحتاج » (٣٤٤ / ٣) .

(٧) المذهب كما في « المنهاج » : أنه لا يصحّ ؛ لأنه لا يتحقق منه قصد الإيذاء والإضرار ؛ لامتناع الأمر
في نفسه ، وقيل : يصحّ ؛ لعموم الآية . انظر « مغني المحتاج » (٣٤٤ / ٣) .

(٨) معتمد . انظر « مغني المحتاج » (٣٤٤ / ٣) .

النظر الثاني : في أحكامه

وحكمه إن حنث^(١) : لزوم الكفارة على الأصح^(٢) ، وإن لم يحنث . . فلها طلب
الفيئة أو الطلاق^(٣) ، ولكن بعد أربعة أشهر ، فإن طلبت فاستمهل . . لم تؤجله أكثر
من يومه^(٤) ، ويحتمل ثلاثة أيام^(٥) ، فإن جامع وإلا . . أمر بالطلاق ، فإن طلق
وإلا . . طلق السلطان عليه ، وهذا أصح^(٦) من أن يعزر ليطلق .

وتستوي الحرة والأمة في مدة الإيلاء ، والطلب للأمة لالسيدة ، وللحرة
لا لوليها ، ولكن يقال للزوج في المعتوهة^(٧) : اتق الله فيها فيء أو طلق ، فإن عفت
المرأة ثم طلبت . . فلها ذلك بخلاف امرأة العنين .

فُرُوعُ مَبْنِيَّةٌ

[في أحكام متفرقة من الإيلاء]

الأول : لو آلى من رجعية . . فتحسب المدة عليه من حين يرتجعها^(٨) ، وفي عود
الإيلاء في عقد آخر إذا خالها بعد الإيلاء ثم راجعها . . قولان كما في الطلاق^(٩) ، فإن

- (١) بأن وطئ في مدة الإيلاء ، سواء بعد المطالبة أو قبلها . انظر « مغني المحتاج » (٣/٣٥١) .
- (٢) معتمد ، وهو الأظهر في « المنهاج » ، ومحلّه إن كانت يمينه بالله تعالى أو صفة من صفاته . انظر المرجع السابق .
- (٣) وما لم تطلب لا يؤمر الزوج بشيء ، ولا يسقط حقها بالتأخير . اهـ « الروضة » (٨/٢٥٣) .
- (٤) فيمهل لشغل بقدر ما يتهيأ له ، فإن كان صائماً . . أمهل حتى يفطر ، أو جائعاً . . فحتى يشبع ، أو كان عليه نعاس . . فحتى يزول ، قال الشيخان : والاستعداد في مثل هذه الأحوال بقدر يوم فما دونه . انظر المرجع السابق .
- (٥) ضعيف ، وصححه المصنف رحمه الله في « الوجيز » ، والأظهر - كما في « الروضة » (٨/٢٥٦) - : أنه لا يؤجل أكثر من يوم . انظر : « الشرح الكبير » (٩/٢٤١) . و« مغني المحتاج » (٣/٣٥١) .
- (٦) معتمد ، وهو الأظهر كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٣/٣٥١) .
- (٧) أي : المجنونة ، فليس لولي المراهقة والمجنونة المطالبة . انظر : « الروضة » (٨/٢٥٤) .
- (٨) لا من حين الإيلاء ؛ لأن المدة شرعت للمهلة في وقت يحلُّ له الوطاء ، وفي العدة لا يحل له الوطاء . اهـ « مغني المحتاج » (٣/٣٤٩) .
- (٩) تقدّم في الطلاق : أن الأظهر عدم عود الطلاق المعلق في النكاح الجديد بعد البيونة ، فيكون هنا كذلك .

قلنا : يعود.. استؤنفت المدة من وقت النكاح ، ولو ارتدا أو أحدهما ثم أسلم.. .
استؤنفت من وقت الإسلام^(١) .

الثاني : إن كانت حائضاً أو مُحرمة . . لم يوقف حتى تصير مهياً ، ويحتسب عليه في الأربعة الأشهر زمان مرضه وحبسه وجنونه ؛ فإن أصابها في جنونه أو في جنونها . . خرج من حكم الإيلاء ، وإن كانت صبياً لا يقدر على جماعها . . لم يحتسب عليه المدة حتى تصير بحيث يتصور التمكين ، ثم يستأنف أربعة أشهر^(٢) .

الثالث : لو وقفناه للوطء وهو مُحرم . . قيل له : إن جامعته وإلا طلقها ، وحرام عليك أن تجامع لإحرامك فقد أوتيت من جهة نفسك^(٣) ، فإن جامع . . عصي وتخلص من الطلاق ، وكذلك لو ظاهر في وقت الوقف ، فإن استمهل^(٤) ليُعتق أو ليُطعم . . فذلك يسير ، وإن استمهل ليصوم . . فذلك طويل ، فليطلق .

الرابع : لو آلى ثم آلى استئنافاً لا تأكيداً . . فيكفيه في اليمينين كفارة واحدة في أصح القولين^(٥) ، والورع في كفارتين .

الخامس : إذا جاءت الذمية وقد آلى عنها زوجها الذمي . . أعديناها^(٦) على زوجها ، وهل يجب ذلك على حاكمنا ؟ فعلى قولين ، أصحهما^(٧) : اللزوم . لهذا

(١) أي : فلا يحسب زمن الردة منها ؛ لاختلال النكاح بها . اهـ « مغني المحتاج » (٣/٣٤٩) .

(٢) ما ذكره هنا كله معتمد . انظر المرجع السابق .

(٣) ضعيف ، والمذهب - كما في « المنهاج » و « الروضة » (٨/٢٥٤-٢٥٥) - : أنه يطالب بطلاق ؛ لأنه هو الذي لا يمكنه ، ولا يطالب بالفيئة ؛ لحرمة الوطء ، ويحرم عليها تمكينه . اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٣/٣٥٠-٣٥١) .

(٤) أي : المظاهر . انظر : المرجعين السابقين .

(٥) معتمد ، وهو الأظهر في « الروضة » (٨/٢٥٩) ويكفيه أيضاً لانحلال إيمانه وطء واحد ، ويتخلص بالطلاق عن الأيمان كلها . انظر « مغني المحتاج » (٣/٣٥٢) .

(٦) يقال : استعدت الأمير على الظالم : طلبت منه النصرة فأعداني عليه ؛ أعانني ونصرني ، فالاستعداد : طلب التقوية والنصرة ، والاسم العدوى بالفتح ، قال ابن فارس : العدوى طلبك إلى وإل ليعديك على من ظلمك ؛ أي : ينتقم منه باعتدائه عليك . اهـ « المصباح المنير » مادة (عدى) .

(٧) معتمد ، وهو الأظهر كما في « الروضة » (٧/١٥٤) .

إذا اتفقت ملتتهما ، فأما إذا اختلفت . . فيجب الحكم ؛ إذ الخصومة تبقى ناشئة^(١) .

السادس : لو قالت : ما أصابني ، فقال : أصبتها . . فالقول قوله ؛ لأن الأصل بقاء النكاح ، فإن شهدت نسوة على أنها عذراء . . فالقول قولها مع يمينها ، ولو قالت : قد انقضت المدة ، وقال : ما انقضت^(٢) . . فالقول/ قوله مع يمينه ، والله أعلم .

* * *

(١) إذ كلّ واحد منهما يعتقد بطلان دين صاحبه ، فلزم العدول بهما إلى دين الحقّ الإسلام . اهـ
« الحاوي » (٤٠٥/١٠) .

(٢) قوله : (وقال : ما انقضت) ساقط من (أ) .

كتاب الظهار^(١)

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ الآية .

والنظر في ثلاثة أطراف :

الطرف الأول : في أركان الظهار^(٢)

ومن كان أهلاً للطلاق .. كان أهلاً للظهار ، فالذمي أهل ، وكلُّ امرأة كانت محلاً للطلاق .. كانت محلاً للظهار^(٣) ، ولا ظهار من أمة ولا من أمٍّ ولد ، وإنما الظهار في النكاح .

ولفظه أن يقول : أنت عليّ كظهر أمي ، وهو صريح .

وهذه اللفظة قد تُغَيَّرُ بِإِبْدَالٍ أَوْ زِيَادَةٍ .

أما الإبدال في الكلمة الأولى : أن يبدل (أنت) بقوله : شعرك عليّ كظهر أمي ، أو جزءاً آخر من أجزائها^(٤) ، فهو صريح كالطلاق ، ولو أبدل الظهر وقال : كرأس أمي أو كيدها .. كان ظهاراً ، ولو قال : كأمي أو مثل أمي .. كان كناية ؛ فإن أراد كرامة .. لم يكن ظهاراً ، وكان التبويض أصلاً في المشبه به .

ولو أبدل الأم وقال : كظهر أبي .. لم يكن ظهاراً^(٥) ، ولو قال : كظهر عمتي أو

(١) هو لغة : مأخوذ من الظهر ، وشرعاً : تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً . اهـ « مغني المحتاج » (٣ / ٣٥٢) .

(٢) في (ب) : (في أركان الظهار وأحكامه) .

(٣) قوله : (كانت محلاً للظهار) ساقط من (أ) .

(٤) أي : الزوجة ؛ كأن قال : رأسك أو ظهرك أو يدك عليّ كظهر أمي ، كما في « المنهاج » . انظر « مغني المحتاج » (٣ / ٣٥٣) .

(٥) وكذا لو شبه بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وملاعة .. فكله لغو . كما في « المنهاج » . انظر : « التحفة » (٨ / ١٧٩) .

خالتي . . فعلى قولين ، أصحهما^(١) : أنه ظهار ؛ لأن المحارم في التحريم كالأم .
ولو قال : (كامرأة أبي) وقد سبق ميلاده نكاحها الأب ، أو (كامرأة ابني أو أختي
من اللبن) وقد سبق ميلاده الرضاع . . فعلى هذا القول وجهان ، أصحهما^(٢) : أنه
كالأم ؛ اعتباراً بالحال .

أما التغيير بالزيادة . . ففيه مسائل أربع :

الأولى : في الظهار المؤقت^(٣) قولان :

أحدهما^(٤) : أنه ليس بظهار ؛ لأنه غيّر اللفظ الموضوع المعهود ، فعلى هذا : إن
جامعها قبل مضي ذلك الوقت . . فعليه كفارة الظهار . نصّ عليه .

والثاني^(٥) : أنه ظهار في جميع حكمه .

الثانية : الظهار المعلق بالصفة . . صحيح ، فلو قال : إن تظاهرتُ من فلانة
الأجنبية فأنت عليّ كظهر أمي ، فتظاهر من الأجنبية . . لم يكن عليه ظهار ؛ لأن ظهار
الأجنبية لا يصح^(٦) .

الثالثة : لو ظاهر عن امرأته ثم قال لضررتها : أشركتك معها . . كان ظهاراً في أحد
القولين ، ولو ظاهر عن نسوة بكلمة واحدة . . فعلى قولين في عدد الكفارة^(٧) ، ولو
كرر لفظ الظهار في واحدة لا على التأكيد وقصد التكرار^(٨) . . فلكل لفظه كفارة .

(١) معتمد ، وهو المذهب كما في « المنهاج » ، وعبارته : (والمذهب : طرده في كل محرم لم يطرأ
تحريمها) اهـ . انظر : المرجع السابق .

(٢) معتمد . انظر : « مغني المحتاج » (٣ / ٣٥٤) و « الروضة » (٨ / ٢٦٤) .

(٣) كقوله : أنت عليّ كظهر أمي يوماً أو شهراً أو إلى سنة . اهـ « الروضة » (٨ / ٢٧٣) .

(٤) ضعيف ، والأظهر : صحته مؤقتاً عملاً بلفظه . كما في « الروضة » (٨ / ٢٧٣) وصححه المصنف في
« الوجيز » . انظر : « الشرح الكبير » (٩ / ٢٧٥) .

(٥) هو الأظهر كما مرّ .

(٦) إلا أن يريد التلطف بلفظ الظهار ، فيصير بالتلطف مظاهراً من زوجته . اهـ « الروضة » (٨ / ٢٦٥)
و « مغني المحتاج » (٣ / ٣٥٤) .

(٧) المعتمد منهما - كما في « المنهاج » - يلزمه أربع كفارات ، وفي القديم : كفارة . انظر : « مغني
المحتاج » (٣ / ٣٥٨) .

(٨) قوله : (التكرار) ساقط من (ب) .

الرابعة : لو نوى بلفظ الظهر طلاقاً . كان ظهاراً ، ولو نوى بلفظ الطلاق ظهاراً . . كان طلاقاً ؛ لأن تنفيذ اللفظ في موضوعه الصريح أولى ، ولو جمع فقال : (أنت طالق كظهر أمي) يريد الظهار . . فهو طلاق ؛ لأنه صرح به أولاً ، فإن كانت رجعية . . أمكن أن يقال : حصلاً جميعاً^(١) ، ولو قال : (أنت عليّ حرام كظهر أمي) يريد الطلاق . . فهو ظهار^(٢) ؛ لأنه صرح بلفظ الظهار لا بلفظ الطلاق ، وحكى الربيع عن الشافعي رضي الله عنه : أنه طلاق ، وقيل : إذا أراد الظهار بقوله : أنت عليّ^(٣) حرام . . فهو طلاق ، وإن أراد بقوله : (كظهر أمي) الطلاق^(٤) . . فهو ظهار .

الطرف الثاني : في حكمه

وهو تحريم الوطء بالعود إلى أن يُكفّر ؛ لقوله تعالى : ﴿ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَّخِذَا ﴾ وفي تحريم الملامسة قولان ؛ أصحهما^(٥) : التحريم .

و(العود) : أن يسكت عقيب الظهار زمان إمكان الطلاق ، فلا يطلقها ولا يشتغل بأسباب الفرقة^(٦) ، فإن اشتغل عقيبها بشرائها أو بلعانها والقذف سابق . . فليس بعائد ، وإن عقب الظهار قذفاً ليلاعنها . . فالصحيح^(٧) / : أنه عائد ، ولو أتبع الظهار طلاقاً . . فليس بعائد ، ولكن لو راجعها . . صار عائداً ، ولو بانث الرجعية فجدد نكاحها . . ففي عود تحريم الظهار قولان .

-
- (١) إن قصد الطلاق بقوله : (أنت طالق) والظهار بقوله : (كظهر أمي) اهـ « الروضة » (٢٦٧ / ٨) .
 - (٢) ضعيف ، والأظهر الأشهر - كما في « الروضة » (٢٦٧ / ٨) - : أنه طلاق .
 - (٣) قوله : (أنت علي) ساقط من (ب) .
 - (٤) قوله : (الطلاق) ساقط من (ب) .
 - (٥) ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » - : الجواز ؛ لبقاء الزوجية . انظر : « مغني المحتاج » (٣٥٧ / ٣) .
 - (٦) لأن تشبيهها بالمحرم يقتضي فراقها ، فبعدم فعله صار عائداً فيما قال ؛ إذ العود للقول نحو : (قال قولاً ثم عاد فيه وعاد له) مخالفتُهُ ونقضُهُ . اهـ « التحفة » (١٨٣ / ٨) .
 - (٧) معتمد . انظر : « مغني المحتاج » (٣٥٦ / ٣) .



[ظاهر من امرأته الأمة ثم اشتراها]

لو ظاهر من امرأته الأمة ثم اشتراها . فالظهار بحاله ؛ لا يقربها حتى يكفر ، كما لو طلقها ثلاثاً ثم اشتراها . لم يحل له وطؤها بملك اليمين إجماعاً حتى تنكح زوجاً غيره .

ولو ظاهر ثم تركها أربعة أشهر . لم يوقف ، ولم يصير الظهار إيلاء .

الطرف الثالث : في الكفارة

وكفارة الظهار مرتبة : تحرير رقبة مؤمنة^(١) ، فمن لم يجد . فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع . فإطعام ستين مسكيناً .

فالمصلحة الأولى : الرقبة ، ولتكن موصوفة بأربع صفات وهي : مؤمنة ، سليمة ، تامة ، غير مستحقة للعتاقة .

الصفة الأولى : الإيمان ، فإن كان صيباً لم يصح إسلامه بعبارته ، وإنما يكون تبعاً لأحد أبويه أو للسابي ، فإن كان بالغاً فَلَفَظُ الإسلام على التمام : الشهادتان ، فإن أتى بأحدهما وذلك يخالف معتقده^(٢) من قبل . فالصحيح^(٣) : أنه كالإتيان بالشهادتين جميعاً .

الثانية : ألا تكون معيبة بعيب يضر بالعمل ضرراً بيئاً ؛ كالعمى ، وشلل اليد والرجل وقطعها ، أو قطع الإبهام أو الخنصر والبنصر من يد واحدة ، أو الجنون المطبق ، أو المرض المزمن ، فإن كان لا يضر ضرراً بيئاً . أجزأ مثل العور والحمق ، وقطع الخنصر والبنصر من يدين ، والمرض المرجو ، والخرس والصمم ،

(١) قوله : (مؤمنة) ساقط من (ب) .

(٢) فإذا وَحَدَ الثَّوْبِي أو قال المعطل : لا إله إلا الله . جعل مسلماً . واليهودي إذا قال : محمد رسول الله . . حكم بإسلامه . اهـ « الروضة » (٢٨٣ / ٨) .

(٣) ضعيف ، والمذهب الذي قطع به الجمهور - كما في « الروضة » (٢٨٣ / ٨) - : أن كلمتي الشهادتين لا بدّ منهما ، ولا يحصل الإسلام إلا بهما .

فإن اجتماعاً . . فقد قيل : لا يجزىء^(١) ، ولا يضر قلع الأسنان والخُصَى^(٢) .

الثالثة : إتمام العتق ، فلو أعتق نصفين من عبيدين وباقيهما حرّاً . . أجزأ ، وإن لم يكن باقيهما حرّاً . . فالصحيح : أنه لا يجزىء^(٣) ، ولو أعتق عبيدين عن كفارتين ، نصف أحدهما ونصف الثاني عن كفارة ، ونصف أحدهما ونصف الثاني عن كفارة أخرى . . أجزأته ، ولو كان عليه ثلاث كفارات فأعتق عن واحدة ونوى كفارة واجبة من غير تعيين ، وكذلك رقبة أخرى عن أخرى ، وثالثة عن ثالثة . . أجزأ ، ولا يجب في الكفارات تعيين السبب ، ولكن لو عين وأخطأ . . لم يُجزَّه عما عليه .

الرابعة : ألا يكون مستحقَّ العتق ؛ فلو اشترى رقبة بشرط العتق . . لم يُجزَّ عن الكفارة^(٤) وإن صحَّحنا البيع على أحد القولين^(٥) ؛ لأن عتقه صار مستحقاً بالشرط ، إما لله وإما للبائع ، وقد وضع البائع من ثمنها شيئاً بسبب الشرط ، وكذلك لو قال : أعتق عبدك عن كفارتك ولك عليّ درهم . . لم يقع عن الكفارة ، وكذلك لا يجزىء عتق المستولدة والمكاتب ، ولو اشترى من يَعتق عليه بنية الكفارة . . فلا يجزئه ؛ لأنه مستحق بالقرابة ، ويجزىء المُدبَّر والمعلَّق عتقه بصفة إذا أعتقه عن الكفارة قبل وجود الصفة^(٦) .

الخصلة الثانية : الصيام ، وهو صوم شهرين متتابعين ، أما الشهران . . فبالهلال إلا المنكسر ؛ فإنه ثلاثون يوماً ، وأما التتابع . . فإنه لا ينقطع بالوطء مع المظاهر عنها ليلاً وإن عصي به ، وإن أفطر لعذر السفر . . استأنف ؛ لأنه اختيار .

-
- (١) قال الشريبي في « مغني المحتاج » (٣/٣٦٠) : (قال في « التنبيه » : فإن جمع بين الصمم والخرس . . لم يجزه ؛ لأن اجتماع ذلك يورث زيادة الضرر ، وظاهر كلامه في « الروضة » تبعاً للرافعي ترجيح الأجزاء ، وهو الظاهر) اهـ
- (٢) جمع خصية وخصية ، قال أبو عمرو : الخصيتان : البيضتان ، والخصيان : الجلدتان اللتان فيهما البيضتان . اهـ « مختار الصحاح » مادة (خصي) .
- (٣) معتمد . انظر : « الروضة » (٨/٢٨٨) .
- (٤) معتمد كما في « الروضة » (٨/٢٨٧) .
- (٥) المعتمد في البيع بهذا الشرط : الصحة . انظر : « مغني المحتاج » (٢/٣٣) .
- (٦) انظر هذه الفروع في « الروضة » (٨/٢٨٧) .

وإن أفطر بعذر المرض.. فلا يستأنف على أصح القولين^(١) ، وينقطع برمضان والعيد وأيام التشريق إذا أمكنه إخلاؤه عنها^(٢) ، ولا ينقطع بالحيض صوم القتل ، ١/٦٠ وصوم الظهار لا يتصور على المرأة^(٣) ، وبالإغماء لا يبطل إذا نوى بالليل / وكان في شيء من النهار مفياً على أعدل الأقوال^(٤) .

الخصلة الثالثة : الإطعام ، وهو كفارة من عجز عن الصيام بمرض شديد أو شبق غالب ، فيطعم ستين مسكيناً كل مسكين مئداً بمئدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو : رطل وثلث من الحب الذي يقتاته المظاهر ، ولا يجوز الخبز والدقيق والأبدال ، ولا أن يدفع نصيب ستين مسكيناً إلى واحد ، ولا يجوز أن يغديهم ويعشيهم ؛ لأن التملك لا يحصل ، ولا التقدير ولا التسوية ، ولا يجوز دفع كفارة إلى كافر بحال .

فَرَجٌ

[شرح في الصوم ثم وجد رقبة]

لو شرع في الصوم ثم وجد رقبة.. لم يلزمه العتق إلا أن يشاء .

* * *

-
- (١) ضعيف ، والجديد - كما في « المنهاج » - : أنه يفوت بالمرض ؛ لأن المرض لا ينافي الصوم ، وقد أفطر باختياره ، فأشبه ما لو أجهده الصوم فأفطر . انظر : « مغني المحتاج » (٣ / ٣٦٥) .
- (٢) قال القليوبي في « حاشية شرح المحلي على المنهاج » (٤ / ٢٦) : (ولو شرع في وقت يعلم أن فيه يوماً لا يصح صومه كالعيد .. فشروعه باطل) اهـ .
- (٣) إذ كفارة الظهار لا تجب على النساء ، ومع هذا قد يتصور من المرأة ؛ بأن تصوم عن قريبها الميت العاجز في كفارة الظهار بناءً على القديم المختار . انظر « مغني المحتاج » (٣ / ٣٦٦) .
- (٤) قوله : (على أعدل الأقوال) ساقط من (أ) .

كتاب اللعان (١)

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الآية ، فمن قذف زوجته بالزنا . . فعليه أن يلاعن لدرء الحد ونفي النسب .

والنظر في : سبب اللعان ، وكيفيته ، وحكمه

النظر الأول : في السبب

وله أركان ثلاثة :

الأول : القذف (٢)

فلا لعان إلا بعد القذف صريحاً كان أو كناية ، وفيه مسائل عشر :

الأولى : إذا ولدت ولدأ وقالت : هو منك ، فقال : استعزتيه . . فالقول قوله مع يمينه أنها ما ولدته على فراشه ، ولا حاجة إلى اللعان ، فإن نكل وحلفت . . ألحق به الولد إلا أن ينفيه باللعان ، وإن نكلت . . فهل توقف اليمين لبلوغ الولد ؟ فعلى وجهين (٣) .

الثانية : لو قال : ما هذا الحمل مني وليست بزانية ولم أصبها . . قلنا : قد بان الحمل فلعلها استدخلت نطفتك ، فإن قال : ألاعن . . قلنا : ليس لك ذلك ما لم تقذف .

(١) هو لغة : المباعدة ، ومنه لعنة الله ؛ أي : بُعِثَهُ وَطَرِدَهُ ، وشرعاً : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به ، أو إلى نفي ولد . اهـ « مغني المحتاج » (٣/٣٦٧) .

(٢) قال في « المنهاج » : (له قذف زوجة علم زناها أو ظنه ظناً مؤكداً كشيع زناها يزيد مع قرينة بأن رأها في خلوة) . انظر : المرجع السابق (٣/٣٧٣) .

(٣) أطلق في « الروضة » (٨/٣١٩) الوجهين أيضاً دون ترجيح .

وكل من أراد اللعان بغير قذف . . فكأنه يجحد الولادة على الفراش ، وذلك شيء مستيقن ، فإن نَسَبَ ولدها إلى وطء الشبهة أو استكراه جري عليها . . فهو كالقذف بالزنا الصريح في جواز اللعان ؛ لأنه وطء حرام .

الثالثة : لو قال لابن الملاعن : لستَ ابنَ فلان ، أو قال لابنه : لستَ ابني . . فليس بصريح قذف إلا أن يريد ، وفصلٌ بعضُ أصحابنا بينهما فلم يجعله من الأب قذفاً ؛ لأنه قد يؤدب ولده بالكلام ، ولو قال ذلك لابن الملاعنة بعد الاستلحاق . . كان قذفاً .

الرابعة : لو قال : يا زانية ، فقالت : (زني بك) وفسرته بوطنه إياها في النكاح . . قبل قولها ، وتسميتها زناً مجازاً لمطابقة الكلام ، فإن قالت : زنيْتُ بك قبل النكاح . . فقد قذفته كما قذفها ، وسقط^(١) عنه الحد ؛ لأنها زانية بإقرارها ، وعليها حد الزنا .

الخامسة : لو قال : يا زانية ، فقالت : أنتَ أزنِي مني ، أو أنتَ أزنِي الناس . . فهذه كناية في القذف ؛ لأن المشبه به غير مقذوف ، فأما إذا قال : فلانُ زانٍ وأنتِ أزنِي منه . . فهذا قذف .

السادسة : لو قال : يا زانٍ . . فهذا قذف بترخيم ، كما يقال لمالك : يا مالٍ . ولو قال لرجل : يا زانية . . فهذا قذف مع حرف المبالغة كقوله : علامة ونسابة ، ولو قال : زنأت في الجبل ، وقال : أردتُ الترقِي . . لم يكن قذفاً^(٢) .

السابعة : لو قال : زني بكِ صبيٌّ مثله لا يجامع . . لم يكن قذفاً ، وكذلك لو قال : زنيْتُ وأنتِ صبيَّةٌ أو مجنونةٌ أو أمةٌ أو نصرانية . . فلا حدٌ عليه^(٣) ؛ لأنها ليست

(١) في (أ) : (فقد قذفته كما قذفها سقط ويسقط عنه الحد . .) إلخ ، وما أثبتته من (ب) أوضح .

(٢) لأن معناه الصعود ، ويصدق بيمينه أنه لم يرد القذف ، فإن نكل . . حلف المدعي واستحق حد القذف . اهـ «الروضة» (٣١٦/٨) .

(٣) إن عرفت لها هذه الأحوال ، أو ثبتت بيينة أو إقرار ، وعليه التعزير ، وله إسقاطه باللعان . اهـ المرجع السابق (٣٤٩/٨) .

محصنة ، وعليه اللعان لنفي الولد إن كان زوجاً^(١) .

الثامنة : لو قال : أصابك رجل في دبرك .. حُدَّ أو لاعن ، ولو قال : زنى

فرجك .. فهو صريح / في القذف ، ولو قال : زنى يدك أو رجلك .. فهو كناية ، فإن ٦٠/ب ذكر أنه نواه .. كان قذفاً .

التاسعة : لو قال : يا زانية بنت الزانية .. حُدَّ للأم إذا طلبت ، وعُرض عليه اللعانُ

للبنات ، فإن نكل .. حُدَّ لها .

العاشرة : لو قذف زوجته وأجنبية .. حُدَّ للأجنبية ولاعن عن زوجته ، ولو قذف

أربع نسوة بكلمة واحدة .. فأصح القولين : أن لكل واحدة منهن عليه لعاناً ، فإن تنازعت .. أقرع بينهن .

الركن الثاني : الملاعن

وهو كلُّ زوج^(٢) مكلف ، فلا لعانَ للصغير ، ويلاعن الذميُّ والعبدُ والمحدودُ

في القذف ، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) ، وكلُّ من كان من أهل الطلاق .. كان من أهل اللعان .

والأخرسُ من أهل القذف واللعان بالإشارة^(٤) كما أنه من أهل العقود^(٥) ، ومن

أصحابنا من يجعله^(٦) من أهل الشهادة^(٧) .

(١) قوله : (زوجاً) ساقط من (ب) .

(٢) المراد بالزوج هنا : من له علةُ النكاح ، كما قال الإمام النووي في «التنقيح» ؛ ليدخل لعان غير الزوج بالمعنى المتبادر ، وذلك في صورتين : البائن ؛ لنفي الولد ولإسقاط الحد بالقذف في النكاح ، والموطوءة بنكاح فاسد أو شبهة ؛ كأن ظنها زوجته أو أمته ، ثم قذفها ولاعن لنفي النسب . انظر «مغني المحتاج» (٣/٣٧٨) .

(٣) القائل بأن أهله من هو أهل للشهادة على المسلم . انظر : «حاشية ابن عابدين» (١/٥٨٥) .

(٤) أي : المفهومة أو الكتابة كما في «المنهاج» . انظر «مغني المحتاج» (٣/٣٧٦) .

(٥) معتمد كما في «المنهاج» . انظر المرجع السابق .

(٦) في (ب) : (قال إنه) بدل (يجعله) .

(٧) ضعيف ؛ والمعتمد : أن الأخرس ليس من أهل الشهادة وإن فهم إشارته كلُّ أحد ؛ لأنها لا تخلو عن احتمال . انظر «التحفة» (١٠/٢١٢) ، و«مغني المحتاج» (٤/٤٣٧) .

فُرُوحُ خَمْسِيَّةٍ

[في قذف الزوجة والملاعنة]

الأول : إن ولدت امرأةٌ ممن هو (١) ابنُ عشرٍ فقال : لستُ ببالغٍ . ألحق الولد به ، وليس له اللعان ؛ فإنه يقول ما بلغتُ ، فإن مات الزوج . ورثه الولد ، فإن بلغ فلاعن . . نُفِيَ عنه .

الثاني : لو كانت امرأته محدودةً في الزنا ، فقذفها بذلك الزنا أو بزناً كان في غير (٢) ملكه . . عَزَّرَ ولم يلتعن ، وإن قذفها في النكاح بزناً في النكاح فبانت . . لاعنها ، سواء كان هناك ولد أو لم يكن ؛ لدفع الحد ، وإن قذفها بعد البيونة بزناً مضافٍ إلى النكاح ولا ولد . . حد له ولا لعان ؛ لأنه مستغن عن القذف ، وإن كان ولد . . فله اللعان ؛ لدفع النسب (٣) .

الثالث : الزوجُ في النكاح الفاسد . . يلاعن إن كان هناك ولدٌ ؛ إلحاقاً له بالصحيح ؛ لأن نسبه لا يتنفي إلا باللعان .

الرابع : لو قذف أجنبية ثم تزوجها فقذفها . . فالأولُ قذفٌ حدٌّ ، والثاني قذفٌ لعان .

الخامس : لو قذفها الزوج بعد اللعان بذلك الزنا . . عَزَّرَ ولا حدٌ ، وإن قذفها بزناً آخر . . حدٌّ أو لاعن ، وإن قذفها أجنبي بذلك الزنا . . حدٌّ كما يحد في القذف بزناً آخر .

الركن الثالث : أن يعجز الزوج بعد القذف عن إقامة البينة على زناها وإسقاط الحد عن نفسه بطريق آخر .

(١) في (ب) : (امرأةٌ من هو) .

(٢) في (أ) : (كان في ملكه) بدون (غير) وإثباتها هو الصحيح ، وهو الموجود في « مختصر المزني » . انظر : « الحاوي » (٣٢ / ١١) .

(٣) قال في « المنهاج » : (وأبانتها ، أو ماتت ثم قذفها بزناً مطلقاً أو مضافاً إلى ما بعد النكاح . . لاعن إن كان ولدٌ يلحقه ، فإن أضاف إلى ما قبل نكاحه . . فلا لعان إن لم يكن ولد ، وكذا إن كان في الأصح) اهد انظر « مغني المحتاج » (٣ / ٣٨٢ - ٣٨٣) .

وفيه مسائل سبع :

الأولى : لو شهد الزوج وثلاثة عليها بالزنا . فالزوج خصمٌ وعدوٌّ مردودُ الشهادة ، فإن لاعن وإلا . . حُدَّ ، وأظهر القولين^(١) في الثلاثة : أنهم أيضاً قَذَفَةٌ يُحَدون .

الثانية : لو قذفها ونفى حملها ، وأقام أربعة شهود على زناها . . لم ينتفِ الحملُ إلا بلعان ؛ إذ البينة لا تنفي الحمل .

الثالثة : لو قذفها ثم جاء بشاهدين على إقرارها بالزنا وهي جاحدة . . سقط حدُّ القذف بالشبهة واستغنى عن اللعان^(٢) ، إلا أن يكون ثم ولد .

ولو قذفها ثم ادعى رفقها حين قذفها لدرء الحد عن نفسه . . فعلى قولين^(٣) ، وكذلك لو ادعى كفرها ، ولو ادعى الردة . . لم يقبل قوله إلا بالبينة ، ولو ادعى إقرارها واستمهل لإقامة البينة . . فله مُهلة مثله .

الرابعة : لو قذفها فزنت أو وطئت بتمكينها وطئاً تعتقد تحريمه . . بطلت عفتها وسقط الحد ، ولو ارتدت . . لم يسقط^(٤) ؛ لأن الفسق بالزنا يتداعى إلى قصد سابق ، والردة باللفظ في الحكم لا تشعر بمقدمة .

الخامسة : لو أقامت بينة أنه قذفها بالغة ، وأقام بينة أنه قذفها صغيرة / ١/٦١ ولا تاريخ . . فهما قذفان ، وإذا ذكرتا وقتاً واحداً فهما متضادتان ، ولا حد ولا لعان ، ولو شهد واحد عليه بقذفٍ بالعربية والآخِرُ بالفارسية . . لم يثبت الاختلاف .

السادسة : إن شهد شاهدان عليه أنه قذفهما - أعني الشاهدين لزوجة المشهود -

(١) معتمد . انظر « مغني المحتاج » (١٥٦/٤ - ١٥٧) .

(٢) معتمد ، وهو الأصح كما في « الروضة » (٣٦٤/٨) ، وهذه مسألة من ثنتين نقلتا عن « فتاوى القفال » وغيره يجتمع فيهما سقوط حد القذف عن القاذف وعدم حد الزنا على المقدوف ، ومرادهم ما سوى صورة التلاعن ، والمسألة الثانية : إذا أقام القاذف بينة على زنا المقدوفة وأقامت بينة أنها عذراء . اهـ « الروضة » .

(٣) أظهرهما - كما في « الروضة » (٣٥٠/٨) - : أن المصدق الزوجة ، فإن نكلت . . حلف ، ووجب التعزير .

(٤) ما ذكره رحمه الله في المسألتين معتمد كما في « الروضة » (٣٢٤/٨) .

رُدَّتْ للتهمة ، إلا أن تسبق العفة وحسنُ الحال بينه وبينهما ، وكتاب القاضي إلى القاضي^(١) مقبول في القذف .

السابعة : لو شهد عليه بالقذف شاهدان .. حُسِبَ حتى يُعَدَّلاً ، ولا يحبس بواحد ، وإن أعطى كفيلاً .. فلا كفالة في الحدود ، وإذا أنكر القذف فجاءت بشاهدين .. لاعن ، ولا يكون جحوده القذف إكذاباً لنفسه ، ومهما أكذب نفسه .. لم يلاعِن .

النظر الثاني : في كيفية اللعان ، وموضعه

واللعان ملحق بالإيمان المغلظة ، فيكون على المنبر ، والقاضي على الأرض ، في أشرف مسجد وزمان ومكان ، ويلاعِن المشرك حيث يُعَظَّم وحين يُعَظَّم . ولا يصح إلا في مجلس حاكم ، وليشْهده ملاً من المسلمين^(٢) .

ويبدأ بالرجل كما قال الله تعالى : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة بنت فلان هذه من الزنا بفلان ، وإنَّ هذا الولدَ لولدُ الزنا ما هو مني ، ثم يقولها ثانية ثم ثالثة ثم رابعة ، وإن ترك لفظ الشهادة أو لفظ اليمين .. لم يتم ، ثم يقول في الخامسة : وعليه لعنةُ الله إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا .

ويكون قائماً على المنبر من أول اللعان إلى آخره ، وإذا انتهى إلى ذكر اللعنة .. أمر القاضي رجلاً ليضع اليد على فمه وأن يقول له : اتقِ الله فإنها موجبة ، فإن رآه مُصِراً .. تركه ليُتِم ، فإذا فرغ .. سقط الحدُّ عنه وانتفى النسبُ ، وحرمت عليه على التأييد^(٣) .

ثم تلاعن المرأة جالسةً فتقول : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا بفلان ، وإنَّ هذا الولدَ من زوجي وما هو ولد زنا ، ثم تقولها ثانية ثم ثالثة ثم رابعة ،

(١) قوله : (إلى القاضي) ساقط من (ب) .

(٢) هذه التعليلات بما ذكر من زمانٍ ومكانٍ وجمعٍ .. سنةٌ لا فرض على المذهب . كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٣ / ٣٧٨) .

(٣) قال في « الروضة » (٨ / ٣٥١) : (لا يثبت شيء من أحكام اللعان إلا إذا تمت الكلمات كالخمس ، ولو حكم حاكم بالفرقة بأكثر كلمات اللعان .. لم ينفذ حكمه ؛ لأن حكمه غير جائز بالإجماع ، فلا ينفذ كسائر الأحكام الباطلة) اهـ .

وتقول في الخامسة : وعليها غضب الله إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا ، ويأمر امرأةً تضع اليد على فمها في الخامسة ، وتقول : اتقى الله فإنها موجبة ، فإن تمت . . سقط الحدُّ عنها ، وإن نكلت . . وجب عليها حدُّ الزنا ، فالرجم إن كانت محصنة ، والجلد والتغريب إن كانت بكرًا .

النظر الثالث : في أحكام اللعان

وهي أربعة :

الأول : انقطاعُ النكاح ، وتأبُّد التحريم بينهما^(١) ، ويتعلق ذلك بلعان الزوج خاصة ، فإذا فرغ . . تنجزت الفرقة ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا »^(٢) .

الحكمُ الثاني : نفيُ النسب ، ويتعلق ذلك أيضاً بلعانه .

وفيه مسائل ست :

الأولى : أنه لا يحتاج إلى نفي النسب باللعان إلا مَنْ يلحقه لولا اللعان^(٣) ؛ فإن تزوج امرأةً فطلقها في المجلس ثلاثاً ، فأدت بولد بعد ستة أشهر . . لم يلحقه ولا حاجة إلى اللعان ، وكذا لو نكح شريقيً غريبةً وأتت بأولاد ووصله إليها غير ممكن . . فالأولاد غير ملحقين به .

(١) وإن أكذب نفسه - كما في « المنهاج » - : فلا يفيد ذلك عودَ النكاح ، ولا رفع تأييد الحرمة ؛ لأنهما حق له ، وقد بطلا ، فلا يتمكن من عودهما ، بخلاف الحدِّ ولحوقِ النسب ؛ فإنهما حق عليه ، وأما حدُّها . . فيسقط كما جزم به ابن الرفعة في « المطلب » . انظر : « مغني المحتاج » (٣ / ٣٨٠) . وما ذكر من تأبُّد التحريم بينهما وإن أكذب نفسه هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء ، وخالف الإمام أبو حنيفة ومحمد فقالا : فرقة اللعان تطليقة بائنة ، والزواج خاطب إذا أكذب نفسه . انظر « العناية » (٤ / ٢٨٩) ، و« المغني » (٥٥ / ٨) .

(٢) رواه البيهقي (٤٠٩ / ٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) قال في « المنهاج » : (ولو أتت بولد وعلم أنه ليس منه . . لزمه نفيه ، وإنما يعلم إذا لم يطأ ، أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء أو فوق أربع سنين ، فلو ولدته لما بينهما ولم يستبرئ بحیضة . . حرم النفي ، وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء . . حل النفي في الأصح ، ولو وطئ وعزل . . حرم على الصحيح ، ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا . . حرم النفي ، وكذا القذف واللعان على الصحيح) انظر : « مغني المحتاج » (٣ / ٣٧٣-٣٧٤) .

الثانية : مهما استلحق الولد . . لم يقدر على نفيه باللعان ، وكذا لو سكت سكوتاً ب/٦١ يدل عليه بأن عرف ولادتها وحملها فلم ينكر ، استقر النسب / ، وليس له النفي ، وهو أصح^(١) من القول الآخر : أنه يمهل ثلاثة أيام ، وكذلك ولد الأمة إذا أقر بوطنها ولم يدع استبراءً ، وكذلك الولد الثاني من أم الولد ، وإذا قال : كنت أعزل عن أمي . . لم ينتف النسب عنه بذلك ؛ لأن الوطاء افتراض ، والعُلوق يتصور مع العزل ، وربما تعلق البكر ، فلو هُنيء بالولد فقال : آمين . . فقد أقر^(٢) . ولو قال : جزاك الله خيراً . . لم يكن إقراراً^(٣) ؛ لأنه كافاً الدعاء بالدعاء .

الثالثة : إن كان الولد حملاً . . فأصح القولين^(٤) : أنه ينتفي نسبه باللعان ، والأصح : أن القولين في قذف بعد البيئونة ، فأما إذا قذفها في صلب النكاح . . فله نفي الحمل باللعان قولاً واحداً^(٥) .

الرابعة : لو أغفل الزوج في اللعان ذكر الولد . . أعاد اللعان مع ذكر الولد^(٦) ، وليس عليها إعادته ، والصحيح^(٧) : أنها في الابتداء إن لم تذكر الولد . . كان جائزاً ؛ لأن لعانها لا تأثير له في الولد ؛ لأنها تثبتة والزوج ينفيه^(٨) ، ولو قالت بعد اللعان : صدق وقد زنيت . . فالنسب منفي كما كان منفيًا ، وعليها حدُّ الزنا بإقرارها .

(١) معتمد ، وهو الجديد كما في « المنهاج » و« الروضة » (٣٥٩ / ٨) ، فإن أراد نفي الولد . . وجب على الفور ، ويعذر بالتأخير لعذر ؛ كأن بلغه الخبر ليلاً فأخر حتى يصبح ، أو كان جائعاً فأكل ، أو عارياً فلبس ، فإن كان محبوساً أو مريضاً أو خائفاً ضياع مال . . أرسل إلى القاضي ليعث إليه نائباً يلاعنه عنه ، أو ليعلمه أنه مقيم على النفي ، فإن لم يفعل . . بطل حقه ، فإن تعذر عليه الإرسال . . أشهد إن أمكنه ، فإن لم يشهد مع تمكنه منه . . بطل حقه ، أما إذا لم يكن له عذر . . فإن حقه يبطل من النفي في الأصح ويلحقه الولد . انظر : « مغني المحتاج » (٣٨١ / ٣) .

(٢) لأن ذلك يتضمن الرضا به ، ومثل أمين قوله (نعم) كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق .

(٣) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق .

(٤) معتمد ، وهو الأظهر كما في « الروضة » (٣٣٧ / ٨) .

(٥) عبارة « الروضة » (٣٥٧ / ٨) : (فلو لاعن نفي الحمل في صلب النكاح . . جاز على المذهب ، وقيل : على القولين) اهـ .

(٦) عبارة « الروضة » (٣٥١ / ٨) : (احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه) اهـ .

(٧) معتمد . انظر : المرجع السابق .

(٨) في (ب) : (لأنها تثبتة ونحن نفيه ؛ لأن الزوج ينفيه) .

الخامسة : الم محبوب يلاعن عن ولده ؛ لأنه يُنزل فيتعرض لنسبه ، وأما الحَصِيّ . . فإن قال أهل البصر : إن مثله يُنزل . . ألحق به ، وافترق إلى اللعان إذا أراد النفي .

السادسة : لو نفى ولداً ، فولدت ثانياً قبل ستة أشهر . . يعلم أنهما بطنٌ واحد ، فإن لم يجدد لعاناً لنفي الثاني . . التحقا به جميعاً ؛ لسكوته عن أحدهما ، وكذلك لو نفاهما ثم أقرَّ بأحدهما . . لحقه الثاني ، ومهما عاد واستلحق . . قُبِل ، وإن كان^(١) بعدَ قتلِ الولد . . فيرث من دَيْتِهِ ، سواء كان بنتاً أو ابناً ، وسواء خلف ولداً أو لم يخلف .

الحكم الثالث : سقوط الحدِّ عنه ، وهذا يتعلق أيضاً بلعانه خاصة كنفى النسب والفرقة .

وفيه مسائل أربع :

الأولى : إن لم يلاعن . . فلها طلبُ الحد ، وليس لولي المعتوهة ولا لسيد الأمة طلبُ الحد ، فإن كان للمعتوهة ولدٌ . . لاعنها للنفي ، وإن لم يكن ولدٌ فأراد اللعان للفرقة المجردة . . فالصحيح : أنه ليس له .

الثانية : إن ماتت المستحقة للحد . . قام الوارثُ مقامها في طلب الحد ، إلا أن يلتعن الزوج ، وورث حدَّ المقدوفِ جميعُ الورثة كسائر الحقوق^(٢) ، واستثنى بعضُ أصحابنا الزوجَ والزوجة^(٣) ، وخصَّ بعضهم العصباتِ والسيدَ بعد موت الأمة بطلب تعزيرها في أحد الوجهين .

الثالثة : إذا نكل عن اللعان فضرب بعضَ الحدِّ ، فقال : أنا ألتعن . . فله ذلك ، ولا شيء له فيما مضى ، كما إذا قال : أقيم الشهود ، وكذلك المرأة^(٤) .

(١) أي : الاستلحاق . انظر : « الحاوي » (٩٧ / ١١) .

(٢) معتمد ، وهو الأصح كما في « المنهاج » ، فيشمل الزوجين ، والأصح أيضاً - كما في « المنهاج » - : أنه لو عفا بعضهم . . فللباقين استيفاء جميعه . انظر : « مغني المحتاج » (٣ / ٣٧٢) .

(٣) ضعيف هو وما بعده . انظر : « الروضة » (٣٢٦ / ٨) .

(٤) جميع ما ذكره هنا معتمد كما في « الروضة » (٣٤٩ / ٨) قال فيها : (ولو أقيم عليه الحد بتمامه ثم أراد اللعان . . فالمذهب : أنه إن كان ولد منه . . لاعتن لفيه ، وإلا . . فلا) اهـ

الرابعة : لو جاء المقدوفُ بها فطلبَ حدَّه : فإن كان سمَّاه في اللعان . . فلا حدَّ له ، وكذلك إن^(١) أعاد اللعان فسماه ، وإن كان أطلق اللعان ولم يسمَّه . . فله طلبُ حدِّ القذفِ على أحد القولين^(٢) ، وقد قال^(٣) أيضاً : (لو لم تطلب المرأةُ الحدَّ ، وطلب الرجلُ الحدَّ^(٤)) . . كان له اللعان لدفعه ؛ لأجل اتصاله بزوجه) .

الحكم الرابع : وجوبُ الحدِّ عليها - أعني حدَّ الزنا - وذلك بمجرد لعانه .

ولا يتعلق بلعانها شيءٌ من الأحكام إلا سقوطُ الحدِّ عنها^(٥) ، فإن نكلت وكانت بكرًا . . فلا تجلد إلا إذا انفكت عن النفاس / وصحَّت ، وإن كانت محصنةً . . فلا ترحم إلا إذا فطمت ووجدت لولدها كافلاً ، وكذلك كلُّ زانية .

ولو قذفها وقذفته . . لاعن وحُدَّت للقذف ، فإن نكلت . . حُدَّت للقذف والزنا جميعاً ، ولا يوالى بين حدين ، فإن كانت محصنةً . . جُلدت ثم رُجمت عقبيه ؛ إذ لا معنى للاحتياط مع استيفاء النفس ، وكذلك يُستوفى الرجمُ في الحرِّ الشديد ، ولا يُستوفى الجلد .

* * *

(١) إن لم يسمَّه وأراد الزوج إسقاط حقَّ المقدوف . . فسيبِّله أن يعيد اللعان ويسمَّيه . انظر : المرجع السابق .

(٢) هو الأظهر كما في « الروضة » (٣٤٤ / ٨) .

(٣) أي : الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه .

(٤) قوله : (وطلب الرجل الحد) ساقط من (ب) .

(٥) قال في « الروضة » (٣٥٦ / ٨) : (ولو أقام بينة بزناها . . لم تلاعن لدفع الحدِّ ؛ لأن اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة) اهـ

كتاب العدة^(١)

والنظر في : أسبابها ، وأحكامها

ولوجوبها ثلاثة أسباب :

السبب الأول : انقطاع النكاح المتأكد بالمسيس بطلاق أو فسخ أو انفساخ .

ويلتحق به ما إذا أصابها ثم بان أن النكاح كان فاسداً وهو الوطاء بالشبهة ، والعدة الواجبة بهذا السبب ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن تكون حاملاً ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ ﴾ الآية فتتقضي عدتها بوضع الحمل ولو في الوقت ، ولكن بثلاث شرائط :

الأول : أن يكون الموضوع على صورة آدمي أو قطعة لحم تشهد القوابل أنها لحم وليد بلا شك^(٢) .

الثاني : أن يكون ملتحقاً بمن منه العدة^(٣) ، فإن كان الزوج ممن يُنزل مثله وجاءت به من وقت الطلاق الثلاث^(٤) لأقل من أربع سنين . . انقضت العدة ، وإن

(١) هي في اللغة : مأخوذة من العدد ؛ لاشتغالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالباً ، وفي الشرع : اسم لمدة تترىص فيها المرأة ؛ لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد ، أو لتفجّعها على زوجها . اهـ « مغني المحتاج » (٣/٣٨٤) .

(٢) فلا تقضي العدة بوضع علقه كما في « المنهاج » لأنها لا تسمى حملاً ، وإنما هي دمٌ . انظر : « مغني المحتاج » (٣/٣٨٩) .

(٣) ولو احتمالاً ؛ كمنفي بلعان وهو حملٌ ؛ لأن نفيه عنه غير قطعي ؛ لاحتمال كذبه ، فإن لم يمكن نسبة الحمل إلى صاحب العدة . . لم تقض بوضعه ، كما إذا مات صبيّاً لا يتصور منه الإنزال ، وهو من لم يبلغ تسع سنين ، وكمنسوح ذكره وأثنياه ، وكذا كلٌّ من أنت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه ؛ كان وضعته لدون ستة أشهر من النكاح ، أو لأكثر وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة ، أو لفوق أربع سنين من الفرقه . انظر « التحفة » (٨/٢٣٩) ، و« مغني المحتاج » (٣/٣٨٨) .

(٤) أو الخلع كما في « التحفة » (٨/٢٤٣) .

كانت رجعية . . اعتبرنا السنين الأربع من وقت انقضاء العدة على أصح القولين^(١) ، فإذا ولدت وراء هذه المدة . . لم يكن الحمل منه ولم تنقض العدة به عنه ، وإن أصيبت بعد الطلاق بالشبهة ، فولدت فألحق القائف الولد المحتمل بأحدهما . . انقضت العدة عن ذلك الرجل به .

فَرَجٌ

[لو حاضت الحامل]

إذا حاضت الحامل . . تركت الصلاة ، ولا تنقضي العدة بتلك الحيضة ، وإن اتصل الولادة بالحيض فذلك الحيض على أصح الوجهين^(٢) حيضٌ وإن لم يستعقب طهراً ، وإن نكح رجلاً حاملاً من الزنا ، ثم طلقها بعد الإصابة . . فالحيض الذي يمر عليها بعد الطلاق^(٣) في زمان الحمل يكون عدة ؛ لأن حملها في حكم المعدوم .

الثالث : فراغ الرحم من كل ولد ، ومادام بين ولدين ما دون ستة أشهر . . فهما حمل واحد ، ولا تنقضي العدة بالأول ، بل بالثاني ، فإن كان بينهما تمام ستة أشهر فصاعداً . . فهما بطنان والعدة منقضية بالأول ، إلا أن تدعي المرأة أن الثاني من الزوج أيضاً يرجع وإصابة الزوج منكرٌ . . فيكون الولد الثاني منفيماً عن الزوج ، وتكون العدة منقضية به .

فَرَجٌ

[استرابت في رحمها وهي في العدة]

لو استرابت في رحمها^(٤) وهي بعد في العدة . . صبرت حتى تنقضي العدة بانتفاء الرية^(٥) ، ولو انقضت العدة ثم استرابت . . فكذلك الجواب على أحد

(١) ضعيف ، والأظهر - كما في « الروضة » (٣٧٨ / ٨) وهو معتمد « المنهاج » - : أنها تحسب من الطلاق ؛ لأن الرجعية كالبائن في تحريم الوطء ، فكذا في أمر الولد الذي هو نتيجته . انظر : المرجع السابق .

(٢) معتمد ، انظر « التحفة » (٣٨٥ / ١) و« حاشية الشرواني » عليها .

(٣) في (ب) : (بعد الإصابة) وفي هامش (ب) : (بعد الطلاق) .

(٤) كأن وجدت ثقلاً وحركة . اهـ « التحفة » (٢٤١ - ٢٤٢) .

(٥) فليس لها أن تتزوج بعد تمام العدة حتى تزول الرية ، فإن تزوجت . . فالنكاح باطل . اهـ « الروضة »

(٣٧٧ / ٨) .

القولين^(١) . والقول الثاني^(٢) : أن العدة ماضية .

النوع الثاني : العدة بالأشهر ، وهي في حق الصغيرة ما دامت دون تسع سنين ، أو فوق ذلك ولكن لم تحض ، وفي حق الآيسة أيضاً ، وفي حدّ الإياس قولان : أحدهما^(٣) : أنه معتبر بنساء عصباتها .

والثاني : أنه معتبر بعادة أقصى امرأة في الدنيا عادة^(٤) ، وما دامت دون ذلك .

فليست من الآيسات / .

ثم الأشهر بالأهله إلا ما انكسر . . فيكمل ثلاثين يوماً .

قَبْحٌ

[أقوال في عدة الأمة بالأشهر]

الأمة إذا اعتدت عن الطلاق بالأشهر . . ففيها ثلاثة أقاويل :

أحدها^(٥) : أنها تعتد بشهر ونصف ؛ لأن الشهر يتنصف وإن كان القرء لا يتنصف .

والثاني^(٦) : أنها تعتد بشهرين بدلاً عن قرأين .

والثالث مُخَرَّجٌ : أنها تعتد بثلاثة أشهر كما جعل الشافعي استبراء الأمة الآيسة في قول ثلاثة أشهر ، وهي مدة استبانة الحمل غالباً .

النوع الثالث : العدة بالأقراء ، فالتى تحيض . . تعتد بثلاثة أطهار ، والأقراء هي

(١) ضعيف ، والمذهب - كما في « المنهاج » و« الروضة » - : عدم بطلان النكاح في المحال إن تزوجت ؛ لأننا حكمنا بانقضاء العدة ، فلا يبطله بالشك . انظر : « مغني المحتاج » (٣ / ٣٨٩ - ٣٩٠) .

(٢) هو المعتمد كما مرّ .

(٣) في (أ) هنا زيادة ، وهي قوله : (في النكاح) ، وهذا القول الأول ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » و« الروضة » (٨ / ٣٧٢) - : هو القول الثاني . انظر : « مغني المحتاج » (٣ / ٣٨٧ - ٣٨٨) .

(٤) هو الأظهر كما مرّ ، وعليه : فالأشهر : أن سنّ اليأس اثنان وستون سنة . انظر : المرجع السابق .

(٥) هو المعتمد كما في « المنهاج » و« الروضة » (٨ / ٣٧١) . انظر : « مغني المحتاج » (٣ / ٣٨٧ - ٣٨٨) .

(٦) ضعيف ، واعتمده المصنف في « الوجيز » . انظر : « الشرح الكبير » (٩ / ٤٣٥) .

الأطهارُ كما قالت عائشة رضي الله عنها^(١) ، وأقلُّ الحيض يومٌ وليلة ، وأقلُّ الطهر خمسة عشر يوماً .

فأما قولُ الشافعي رحمة الله عليه : (وإن علمنا أن طهرَ امرأةٍ أقلُّ^(٢) من خمسة عشر يوماً جُعِلَ القولُ فيه قولها)^(٣) . . فمراده : إذا انضم إلى ذلك خلاف امرئ يُعدُّ خلافه ؛ لأن الناس كالمجمعين على أن أقلَّ الطهر خمسة عشر يوماً . وفي هذه المعتدة مسائلٌ سبعٌ :

الأولى : إذا ادعت انقضاء العدة بأقلَّ من عاداتها المعلومة . . قُبِلَ قولها على أحد المذهبين^(٤) .

تَسْمَةٌ^(٥)

إذا اختلف الزوجان عند الإمكان . . تحلَّف ؛ لأنها مؤمَّنة على أمر الرَّحِم . وإن كانت عاداتها مختلفة . . قُبِلَ قولها في أقلَّ عاداتها ، وإن ادعت أقلَّ من أقلَّ عاداتها . . فعلى قولين كما ذكرناهما ، وإن لم يكن لها عادة . . قُبِلَ قولها في اثنين وثلاثين يوماً وساعة إذا طلقت في طهرها ، وإن طلقت في الحيض . . ففي سبع وأربعين يوماً وساعة .

الثانية : المستحاضة إن كانت متحيرة أو مبتدأة . . فعدتها ثلاثة أشهر ؛ رداً إلى غالب العادة ، وإن كانت معتادة . . رددناها إلى عاداتها ، وإن كانت مميزة . . رددناها في العدة إلى تمييزها كما نردها في الصوم والصلاة إلى التمييز ، فلو رأت الحيضة الثالثة دفعة سواداً ، ثم ارتفعت يوماً أو ثلاثة ، ثم رأت صُفْرة أو كُدْرة حتى تم يوم

(١) أخرجه مالك برواية محمد بن الحسن (٦٠٢) ، وابن أبي شيبه (١٤٣/٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٦١/٣) .

(٢) في (أ) : (لا يكون أقل) ، وهو خطأ ، والموافق لما في « المختصر » هو ما أثبتته من (ب) .
(٣) العبارة في (أ) : (وإن علمنا أن طهر المرأة لا يكون أقل من خمسة عشر . . إلخ بزيادة (لا يكون) ولا توجد في (ب) وهو الموافق لما في « مختصر المزني » وللمعنى المراد . انظر : « الحاوي » (١٧٩/١١) .

(٤) وهو الأصح كما في « المنهاج » في (كتاب الرجعة) . انظر : « مغني المحتاج » (٣٢٩/٣) .

(٥) قوله : (تنمة . . .) إلخ موجود بهامش (أ) وكتب عليه (صح) ، وهو ساقط من (ب) .

وليلة من الدم . . فهي حيضة ثالثة تتم بها العدة .

الثالثة : لو تباعد حيضها واستمر الطهرُ وهي في سنِّ ذواتِ الأقراء . . فالقول الجديد^(١) : أنها تصبر حتى يعاودها الحيض ، أو تصير من الآيسات فتعتد بالأشهر ، وأما من لم تحض قطُّ وإن بلغت ثلاثين سنة . . فعدتها الشهور ، وأعجل النساء حيضاً : نساء تهامة ؛ تحيض لتسع سنين .

الرابعة : عدة الأمة : قرءان ؛ لأن القرء لا يتنصف ، ولو عتقت في العدة وهي رجعية . . أكملت من وقت الطلاق عدة حرة على القول الجديد^(٢) ، وفي القديم قولان ، وإن كانت بائنة . . ففي القديم : تكمل عدة أمة ، وفي الجديد قولان^(٣) .

والعدة بالنساء ولا نظر إلى رِقِّ الرجال وحريتهم ، والطلاق بالرجال ، فطلاق الحرِّ ثلاثة وإن كانت زوجته أمة ، وطلاق العبد طلقتان وإن كانت زوجته حرة ، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) .

الخامسة : لو أقرت الحرة بأن العدة انقضت بثلاثة قروء ، ثم ولدت ولداً لأقلَّ من أربع سنين من وقت الطلاق . . ألحقنا الولدَ بالزوج ، إلا أن تكون نكحت زوجاً آخر وولدت لأكثرَ من ستة أشهر من وقت عقده . . فيكون ملحقاً بالثاني .

السادسة : لو طلق فلم يُدرَ أقبَل الولادة أو بعدها/ فقال : وقع بعدها فلي ١/٦٣ الرجعة ، وهي تكذبه . . فالقول قوله مع يمينه ، والورعُ ألا يرتجعها .

السابعة : إذا اعتدت المراهقة بثلاثة أشهر إلا يوماً أو ساعة فحاضت . . فعليها ثلاثة قروء ، وطعنها في الدم قرءً من الثلاثة^(٥) .

(١) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٣ / ٣٨٧) .

(٢) هو الأظهر كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٣ / ٣٨٦) .

(٣) الأظهر - كما في « المنهاج » - : أنها تكمل عدة أمة . انظر : المرجع السابق .

(٤) القائل بأن اعتبار عدده بالنساء . انظر : « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٤٢٨) طبعة بولاق .

(٥) ما ذكره المصنف رحمه الله من احتساب ما مضى من عدتها قبل الحيض . . ضعيف ، والذي استقر به

الشيخان إلى ظاهر النص : المنع . انظر : « الشرح الكبير » (٩ / ٤٣٦-٤٣٧) و« الروضة »

(٨ / ٣٧٠-٣٧١) .

السبب الثاني : وفاة الزوج ، وعدتها نوعان :

أحدهما : بالحمل إن كان من الزوج ، فأما الصبي إذا مات ومثله لا يجامع وامرأته حامل .. فعدتها بالشهور .

الثاني : العدة بالشهور على الحائل ، وهي أربعة أشهر وعشراً ، وعلى الأمة شهران وخمسة ليال ، ويحسب من وقت الوفاة إذا مات في العزبة لا من وقت ورود الخبر ، وكذا عدة طلاق الغائب ، وإن أشكل الحال في الوفاة وصار الزوج مفقوداً .. فالقول الجديد^(١) : أنها تصبر حتى يأتيها يقينُ وفاة الزوج أو طلاقه^(٢) ، وكان أمرها^(٣) في القديم بأن تقعد أربع سنين^(٤) ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً^(٥) ، ثم رجع عن ذلك ، فإن فعلت ونكحت .. سقطت نفقتها ؛ لنشوزها إلى أن يتصل الخبر بالزوج بعد رجوعها إلى نكاحه^(٦) .

(١) معتمد كما في « المنهاج » . انظر « التحفة » (٢٥٣ / ٨) .

(٢) قال في « مغني المحتاج » (٣٩٧ / ٣) : (والمراد باليقين : الطرف الراجح ، حتى لو ثبت ما ذكر بعدلين .. كفى ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في « الشهادات » الاكتفاء في الموت بالاستفاضة مع عدم إفادتها اليقين ، ولو أخبرها عدل ولو عبداً أو امرأة بموت زوجها .. حل لها فيما بينها وبين الله تعالى أن تتزوج ؛ لأن ذلك خبر لا شهادة) اهـ وانظر : « التحفة » (٢٥٣ / ٨) .

(٣) أي : الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه .

(٤) من حين ضرب القاضي على الأصح ، فلا يعتد بما مضى قبله ، وقيل : من حين فقده . انظر « التحفة » (٢٥٤ / ٨) .

(٥) قال في « المنهاج » : (فلو حكم بالقديم قاض .. نقض على الجديد في الأصح) ، قال في « التحفة » (٢٥٤ / ٨) : (لمخالفته القياس الجلي ؛ لأنه جعله ميتاً في النكاح دون قسمة المال الذي هو دون النكاح في طلب الاحتياط ، ووجه عدم النقض الآتي في القضاء عندي أظهر ؛ لوضوح الفرق ، إذ المال لا ضرر على الوارث بتأخير قسمته ولو فقيراً ؛ لأن وجوده لا يمنعه من تحصيل غيره بكسب أو اقتراض مثلاً ، فضرره يمكنه دفعه ، بخلاف الزوجة ؛ فإنها لا تقدر على دفع ضرر فقد الزوج بوجه ، فجاز فيها ذلك ؛ دفعا لعظم الضرر الذي لا يمكن تداركه) اهـ .

(٦) عبارة الإمام الشافعي في « المختصر » : (ولو اعتدت بأمر الحاكم أربعة سنين ثم أربعة أشهر وعشراً ، أو نكحت ودخل بها الزوج .. كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها الأول بحاله غير أنه ممنوع من فرجها بوطء شبهة ، ولا نفقة لها من حين نكحت ، ولا في حين عدتها من الوطاء الفاسد ؛ لأنها مخرجة نفسها من يديه وغير واقفة عليه ، ومحترمة عليه بالمعنى الذي دخلت فيه) اهـ انظر : « الحاوي » (٣٢٠-٣٢٢ / ١١) .

السبب الثالث : حدوث الملك ، وهو موجب للاستبراء^(١) ، وكذلك زواله بالعتق .

والنظر في طرفين :

الطرف الأول : في حدوث الملك ، فمن تجدد له الملك في جارية بشراء أو سبي أو إرث أو غيره . . فحرامٌ عليه لمسُّها ونظرُها بشهوة إليها حتى تطهرَ وتغتسلَ ، ولو استبرأها . . لم يكن كسرُ الحيضِ استبراءً^(٢) ، ولو باعها من امرأة ثقة وما غابت عن البصر حتى أُقيلَ البيعُ . . وجب عليه أن يستبرئها ؛ لتجدد الملك ، فإن وطئها ثم أراد تزويجها . . لم يصحَّ حتى يجددَ استبراءها ، فإذا أراد بيعها . . استغنى عن تجديد استبرائها ، وإن أعتقها . . فلا يجوز تزويجها إلا بعد الاستبراء .

ويتجدد الحل بتجدد الملك ، فإذا عجزت^(٣) المكاتبَةُ . . وجب على السيد استبرأؤها ، وإذا طُلقت المزدوجة . . فعلى قولين :

أحدهما^(٤) : أن العدة تغني .

والثاني^(٥) : أن الاستبراء لازم ولا يتداخلان ، ومهما استبرئت توقفت كالحرة المستبرئة .

الطرف الثاني : في زوال الملك ، فإذا أعتق أمته أو مستولده ، أو مات عن

(١) هو لغة : طلب البراءة ، وشرعاً : تربص الأمة مدة بسبب اليمين حدوثاً أو زوالاً لمعرفة براءة الرحم ، أو للتعبد ، وخصَّ هذا التربص بهذا الاسم ؛ لأنه قدر بأقل ما يدل على براءة الرحم من غير تكرر وتعدد ، وخصَّ التربص بسبب النكاح باسم العدة ؛ اشتقاقاً من العَدَد لما يقع فيه من التعدد غالباً . اهـ « مغني المحتاج » (٤٠٨ / ٣) .

(٢) في (ب) : (ولو اشتراها . . لم يكن كسرُ الحيضِ استبراءً) والمراد من المسألة : أن قدرَ الاستبراء حيضةً كاملةً في الجديد كما في « المنهاج » وتكون بعد انتقال الملك إليه ، فلا تكفي بقية الحيضة التي وُجدَ السببُ في أثنائها . انظر : « مغني المحتاج » (٤١١ / ٣) و « الحاوي » (٣٨٢ / ١٤ ، ٤٠١) .

(٣) بضم أوله وتشديد ثانيه المكسورة ؛ أي : بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم ؛ لعود ملك التمتع بعد زواله ، فأشبه ما لو باعها ثم اشتراها . اهـ « مغني المحتاج » (٤٠٨ / ٣) .

(٤) ضعيف ، والأظهر كما في « المنهاج » : أنه إذا انقضت العدة . . وجب استبرأؤها ؛ لزوال المانع ووجود المقتضي . انظر المرجع السابق (٤٠٩ / ٣) .

(٥) هو الأظهر كما مرَّ .

المستولدة.. فاستبراؤها حيضة واحدة ، إلا أن تكون يوم موت سيدها منكوحة أو في عدة نكاح.. فيسقط الاستبراء ؛ لأنها مشغولة .

قِرْبَانٍ

[في موت الزوج والسيد جميعاً]

أحدهما : لو مات الزوج والسيد جميعاً : فإن تقدم موت السيد.. فلا استبراء عليها ، وكذلك إن مات السيد بعد الزوج ولكن قبل مضي عدة الوفاة ، فإن علم أن بين موتها شهرين وخمس ليال ، ولا يعلم أيهما مات أولاً.. وجب عليها أن تعتد أقصى الأجلين من أربعة أشهر وعشر وحيضة ، ولا بُدَّ من الإتيان بهما وإن كان الواجب أحدهما ؛ لطلب اليقين .

الثاني : استبراء الحاملِ بجنين له نسب بوضع الحمل ، وقد ورد به الخبر في السبي^(١) ، وإن كانت آيسة أو صغيرة.. فاستبراؤها بشهر في أصح القولين^(٢) ، وبثلاثة أشهر في القول الثاني^(٣) .

النظر الثاني : في أحكامها

وهي خمسة :

الأول : النفقة ، فليس للبائنة نفقة إلا أن تكون حاملاً^(٤) ، والرجعية تستحقها حاملاً كانت أو حائلاً ، والمتوفى/ عنها زوجها لا تستحق وإن كانت حاملاً^(٥) .

- (١) وهو ما رواه أبو داود (٢١٥٧) وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس : « ألا لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » .
- (٢) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٣ / ٤١١) .
- (٣) ضعيف كما علم مما مرّ .
- (٤) فلا نفقة ولا كسوة للبائن الحائل ؛ لزوال الزوجية ، فأشبهت المتوفى عنها زوجها ، أما الحامل.. فلها النفقة والكسوة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولِي حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء ، وقال الحنفية : تجب النفقة للمعتدة البائن مطلقاً . انظر « البدائع » (٣ / ٢٠٩-٢١٠) .
- (٥) لما أخرجه البيهقي في « سننه الكبرى » (٧ / ٤٣٠) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً في الحامل المتوفى عنها زوجها قال : « لا نفقة لها » ، ورجاله ثقات ، لكن المحفوظ وقفه . انظر « بلوغ المرام » كتاب النكاح ، باب النفقات .

الثاني : السكنى ، والمطلقة^(١) تستحق حاملاً كانت أو حائلاً^(٢) ، وفي المتوفى عنها قولان : أصحهما^(٣) : لا سكنى لها .

وفيه مسائل خمس :

الأولى : أن السكنى في مسكن النكاح متعين إذا كان ملكاً له أو إجارة أو عارية ما لم تُسْتَرْجَع^(٤) ، فإن استرجعت . . فعليه كراء مسكن حصين ، وليس له مساكنتها^(٥) في مسكن مرافقه واحدة .

الثانية : إذا كانت في مسكن مملوك له . . فعليه الخروج لا عليها ، ولا يجوز أن يجتمعا ساعة في مسكن واحد ، إلا أن يكون معها محرماً بالغ^(٦) من الرجال ، فإن صار مفلساً . . لم يجز بيع ذلك المسكن ؛ لحقها ، وهي عند عدم المنزل تضارب الغرماء بأجرة المسكن لمنتهى عدتها ، فتأخذ ما يخصها وتتبعه بالباقي إذا أيسر .

الثالثة : لو كان الزوج نقلها إلى وطن قبل الطلاق . . اعتدت في الوطن الذي انتقلت إليه ، وإن سافرت بإذنه سفر حج أو غيره فلحقها الطلاق وهي بعد في عمران الوطن . . رجعت ، فإن فارقت العمران ثم لحقها الطلاق أو خبر الوفاة . . اعتدت مسافرة^(٧) ،

(١) ولو باتناً كما في « المنهاج » . انظر : « التحفة » (٢٥٩ / ٨) .

(٢) وتستمر سكنائها إلى انقضاء عدتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَنْكِوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ . انظر « مغني المحتاج » (٤٠١ / ٣ - ٤٠٢) ، وهذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء ، وقال الحنابلة : لا تجب السكنى للبانن ؛ لما روى مسلم (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المطلقة ثلاثاً : « لا نفقة لك ولا سكنى » . انظر « البدائع » (٢٠٩ / ٣ - ٢١٠) .

(٣) ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » - : أن معتدة الوفاة تجب لها السكنى ؛ لما روى الترمذي (١٢٠٤) وصححه : (أنه صلى الله عليه وسلم أمر مُرْبِعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لما قتل زوجها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله ، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً) .

(٤) قال في « مغني المحتاج » مع « المنهاج » (٤٠٢ / ٣) : (« وتسكن في مسكن مستحق للزوج لائق به » كانت فيه عند الفرقة « بموت أو غيره » اهـ

(٥) ولا مداخلتها كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٤٠٧ / ٣) .

(٦) ليس بقيد ، بل يكفي مراهق ومميز يستحي منه . انظر : المرجع السابق .

(٧) المراد : أن لها أن تمضي في السفر لمقصدتها ؛ لأن في قطعها عن السفر مشقة ، لا سيما إذا بعدت عن البلد وخافت الانقطاع عن الرفقة ، ولها قطع السفر والرجوع والعود إلى المنزل ، وهذا أفضل . =

ولا تقيم في المصر الذي سافرت إليه أكثر من مقام المسافرين^(١) ، فإن كان أذن لها في استيطان تلك البلدة . . فعليها ملازمتها كالوطن ، وإن كان أذن لها في مقام عشرة أيام لنزهة . . فعلى قولين :

أحدهما^(٢) : يلزمها الرجوع ؛ لأن الإذن قد انقطع .

والثاني^(٣) : لها استيفاء تلك الأيام ؛ لأنها من مقتضى الإذن السابق .

الرابعة : لو انتقلت ثم ادعت : أنك نقلتني ، وقال : ما نقلتُكِ . . فقد جعل^(٤) القول قولها في رواية المزني ، وقوله في رواية الربيع ، قيل في معنى الروایتين : إذا كان الاختلاف معه في حال حياته . . فالقول قوله ، وإن كان النزاع مع الورثة بعد موته . . فالقول قولها^(٥) .

الخامسة : كلُّ معتدة استطلت على أحمائها أخرجت إلى مسكن آخر للبداءة^(٦) ، وقيل في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾ يعني البداءة ، وقيل : إقامة الحد ، وكذلك تُخرج بالمعاذير الظاهرة .

الحكم الثالث : الحداد ، وأصحُّ القولين^(٧) : أن المبتوتة لا يلزمها الحداد

= انظر : « الروضة » (٤١١/٨) و« مغني المحتاج » (٤٠٤/٣) .

(١) إطلاقه يفهم عدم جواز إقامتها ذلك ولو لم تقصِ حاجتها ، وليس كذلك ، والمعتمد : أن لها الإقامة لقضاء حاجتها من غير زيادة وإن زادت إقامتها على مدة المسافرين ، ثم يجب الرجوع لتعتد البقية في المسكن ، وكذلك يقال : إذا انقضت حاجتها قبل ثلاثة أيام . . لم يجز لها استكمالها في الأصح ، فالعبرة بقضاء الحاجة . انظر : المرجعين السابقين .

(٢) ضعيف ، والأظهر - كما في « الروضة » (٤١١/٨) - : هو الثاني : أن لها استيفاء تلك الأيام .

(٣) هو الأظهر كما مرّ .

(٤) أي : الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه .

(٥) في هذه المسألة تفصيل وتوضيح ذكره الماوردي في « الحاوي » (٢٦٥-٢٦٧) فليراجع .

(٦) لما روى مسلم (١٤٨٠) : (أن فاطمة بنت قيس كانت تبتدو على أحمائها ، فنقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت ابن أم مكتوم) . والأحماء ليس بقيد ، بل مثلهم الجيران ، وكذلك تخرج إذا تأذت بهم أذى شديداً كما في « المنهاج » ، فلا عبرة بالأذى القليل ؛ إذ لا يخلو منه أحد . انظر : « مغني المحتاج » (٤٠٣/٣) و« الروضة » (٤١٥/٨) .

(٧) معتمد كما في « المنهاج » لكن يستحب لبائن ؛ لثلاث تدعو الزينة إلى الفساد . انظر : « مغني المحتاج » (٣٩٨/٣) .

كالرجعية ، وعلى المتوفى عنها الإحداد^(١) ، وهو : ترك الكحل والطيب والثياب التي صُبغت للحسن لا للحزن ، فلا تلبس الديباج والحريير ، ولا بأس بالعلم في الثوب ، ولها لبس الثياب النفيسة من القطن والكِتان والخز غير المصبوغ ، ولها أن تتداوى بالصبر والدِّمام^(٢) والإثمد^(٣) ليلاً ثم تمسحه نهاراً^(٤) ؛ لأنه وإن لم يكن طيباً فإنه يُشبه الزعفران فيكون زينة^(٥) .

الحكم الرابع : للمتوفى عنها أن تخرج نهاراً لحاجة^(٦) ، والمطلقة ثلاثاً والمختلعة لا تخرج في أحد القولين^(٧) ، وتخرج في القول الثاني وهو الأصح ، والرجعية

(١) في (ب) : (والمتوفى عنها يلزمها الإحداد) ودليل وجوب الإحداد : ما أخرجه البخاري (١٢٠١) ، ومسلم (٢٧٣٠) عن أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » أي : فإنه يحلُّ لها الإحدادُ عليه هذه المدة - أي : يجب - لأن ما جاز بعد امتناعه غالباً ، وللإجماع على إرادته ، إلا ما حكى عن الحسن البصري من أنه مستحب لا واجب . انظر « التحفة » مع « حاشية الشرواني » (٢٥٥ / ٨) . قال في « المنهاج » : (ولو تركت الإحداد عصت وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن ، ولو بلغت الوفاة بعد المدة كانت منقضية ، ولها إحداد على غير زوج ثلاثة أيام ، وتحرم الزيادة) انظر : المرجع السابق (٤٠١ / ٣) .

(٢) قوله : (والدِّمام) ساقط من (أ) ، والدِّمام - بالكسر - : دواء تطلُّ به جبهة الصبي وظاهر عينيه ، وكل شيء طلي به . . . فهو دمام . اهـ « لسان العرب » مادة (دم) .

(٣) قوله : (الإثمد) ساقط من (ب) ، والإثمد - بكسر الهمزة والميم - : حجر يتخذ منه الكحل الأسود ، ويسمى بالأصبهاني . اهـ « مغني المحتاج » (٤٠٠ / ٣) .

(٤) فإن دعت ضرورة إلى الاستعمال نهاراً أيضاً جاز . كما في « الروضة » (٤٠٧ / ٨) وعبر في « مغني المحتاج » (٤٠٠ / ٣) بالحاجة .

(٥) لما روى أبو داود (٢٣٥٠) عن أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبراً ، فقال : « ما هذا يا أم سلمة ؟ ! » فقالت : هو صبر لا طيب فيه ، فقال : « إنه يشب الوجه - أي : يوقده ويحسنه - فلا تجعليه إلا ليلاً ، وامسحيه نهاراً » .

(٦) كشرء طعام وبيع غزل ونحوه . كما في « المنهاج » للحاجة . انظر : « التحفة » (٢٦١ / ٨) ولما روى مسلم (١٤٢٣) وأبو داود (٢٢٩٧) واللفظ له : عن جابر رضي الله عنه قال : (طلقت خالتي ثلاثاً ، فخرجت تجذ نخلاً لها ، فنهاها رجل ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : « اخرجي فجذي نخلك ، ولعلك أن تتصدقي منه أو تفعلي خيراً » .

(٧) ضعيف ، والمعتمد - كما في « المنهاج » وسيأتي تصحيح المصنف له - : جواز خروجها نهاراً كالمتوفى عنها زوجها ، وضابط من لها الخروج نهاراً : كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من

لا تخرج ، وهُنَّ كلهن سواء يلزمهن بالليل العودُ إلى المسكن ، وأما المعتدة عن النكاح الفاسد.. فليس فيها إحداء^(١) ولا على الواطء سكنى ، فتسكن حيث شاءت ، ولا تتبرج ، وإن حصنها الواطء بمسكن مخافة إلحاق النسب الحرام.. لزمها أن تسكن حيث أسكنها .

١/٦٤ الحكم الخامس / : الرجعية إذا مات زوجها.. انتقلت إلى عدة الوفاة ؛ لأنها في معنى الزوجة ، وإذا راجعها ثم طلقها من غير مسيس.. فأصح القولين^(٢) : أنها تبني ، وإذا لم يراجعها ولكن أتبعها طلاقاً.. فهي بالبناء أولى ، ولو وطئها وهي رجعية.. لزمته عدة كاملة من وقت غشيانه ، وتداخلت العدتان^(٣) ؛ لأنهما من زوج واحد^(٤) .

ولو وطئها أجنبي في العدة بالشبهة.. لم تتداخل العدتان^(٥) ، بل تكمل العدة عن النكاح الصحيح ، ثم تشرع في الأخرى ، فإن راجعها الزوج.. سقطت بقية عدتها وشرعت في الأخرى ، وحرام عليه وطؤها حتى تنقضي .

ولو أنها حبلت من أجنبي.. فالعدة بالحبل مقدمة ، ثم ترجع إلى الأقراء فتبني عليها ، ولو كانت حُبلى من الزوج فغشيتها الأجنبي بالشبهة.. أكملت عدة النكاح بالحمل ، ثم شرعت بالأقراء ، وإن أشكل نسب الحمل.. رجعنا إلى القائف^(٦) .

* * *

- = يقضي لها حاجتها.. يجوز لها الخروج . انظر : « مغني المحتاج » (٤٠٣/٣) .
- (١) ولا يسن لها أيضاً ، ومثلها الموطوءة بشبهة والمفسوخ نكاحها بعب و نحوه وأم الولد . انظر « مغني المحتاج » (٣٩٨-٣٩٩) .
- (٢) ضعيف ، والجديد الأطهر - كما في « الروضة » (٣٩٦/٨) - : أنها تستأنف العدة .
- (٣) فتبتدىء عدة بأقراء أو أشهر من فراغ الوطء ، ويدخل فيها بقية عدة الطلاق ، وتكون تلك البقية واقعة عن الجهتين ، فله الرجعة فيها في الطلاق الرجعي دون ما بعدها . انظر « مغني المحتاج » (٣٩٢/٣) .
- (٤) قوله : (لأنهما من زوج واحد) ساقط من (أ) .
- (٥) العبارة في (أ) : (ولو وطئها أجنبي.. لم تتداخل العدتان بالشبهة) وما أثبتته من (ب) لأنه أوضح .
- (٦) انظر « مغني المحتاج » (٣٩٢-٣٩٣) .

كتاب الرضاع^(١)

قال الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ الآية .

والنظر في : أركانه ، وأحكامه

أما الأركان . . فثلاثة :

الأول : المرضعة ، فليكن اللبن لبنَ امرأةٍ بالغَةٍ^(٢) حَيَّة ، فهذه ثلاث شرائط ، ولا يتعلق حرمة الرضاع بلبن البهيمة ، ولا بلبن الرجل^(٣) ، ولا بلبن الخنثى إلا إذا جُعِلَ له حكمُ النساءِ بعلامةٍ دلت عليه ، ولا بلبن الصغيرة إن خرج من ثديها وسنُّها دون سنِّ الحيض ، فإن بلغت سنَّ الحيض فنزل لها لبنٌ . . تعلقت به الحرمة وإن لم تسبق ولادة .

وإن ماتت امرأة وفي ثديها لبنٌ فامتصه رضيعٌ . . لم تتعلق الحرمة به ؛ لأن حرمتها المخصوصة قد انتهت بالموت .

الركن الثاني : المرتضع ، وليصل اللبن إلى جوفه وهو حيٌّ في وقته بعدده ، فهذه ثلاث شرائط .

الأول : الجوف ، فإن أُوجِر^(٤) أو سُعِط^(٥) . . حصلت الحرمة بالسعوط كما

(١) بفتح الراء ، ويجوز كسرهما ، وإثبات التاء معهما ، وهو لغة : اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه ، وشرعاً : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه . اهـ « مغني المحتاج » (٤١٤/٣) .

(٢) ليس بشرط ، والشرط بلوغها تسع سنين - كما في « المنهاج » - والسنون تقريبية . انظر : المرجع السابق .

(٣) قوله : (ولا بلبن رجل) ساقط من (ب) .

(٤) الإيجار : هو صبُّ اللبن في الحلق قهراً . اهـ « التحفة » (٢٨٧/٨) .

(٥) الإسعاط : هو صبُّ اللبن في الأنف حتى يصل للدماغ . اهـ المرجع السابق .

بالإيجار ، وفي الحُقنة^(١) قولان ، أصحهما^(٢) : أن الحرمة لا تتعلق بها ؛ لأن التغذية تحصل بالسعوط لا بالحقنة ، وإن داوى جراحة بلبن وهو على مكان غير مجوف . . لم يتعلق به الحرمة .

الثاني : الوقت ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ فما دام الصغير في الحولين . . تعلق الحرمة بالرضاع ، سواء كانت المرضعة قد ولدت من ثلاث سنين أو أكثر أو لم تلد ، فالمدة لا تعتبر إلا في الرضيع . ولو أرضعته أربع رضعات في الحولين ثم أرضعت الخامسة بعد الحولين . . لم يحرم ، ورضاع الكبير مما خصَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم به سالماً^(٣) .

الثالث : العدد ، فالمحرّم خمس رضعات متباينات ؛ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) .

وفيه ثلاث مسائل :

الأولى : إن امتص الصبي ما في ثدي فتحول إلى الثدي الآخر على الاتصال . . فهذه رضعة واحدة^(٥) ، وكذلك لو لَهَى الصبي قليلاً فيما بين الارتضاع . . فهو كما

- (١) هي ما يدخل في الدبر والقيل من دواء . اهـ « مغني المحتاج » (٤١٦/٣) .
- (٢) في (ب) : (أحدهما وهو الأصح) ، وما ذكره المصنف رحمه الله من أن الأصح عدم حصول الحرمة بالحقنة . . معتمد ، وهو الأطهر كما في « المنهاج » انظر : المرجع السابق .
- (٣) وهو ما رواه مسلم (١٤٥٣) : أن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله إن سالماً يدخل عليّ وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرضعيه حتى يدخل عليك » فهذا رخصة خاصة بسالم كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه . وقال ابن المنذر : ليس يخلو أن يكون منسوخاً أو خاصاً بسالم كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهنّ بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ أعلم . اهـ « مغني المحتاج » (٤١٦/٣) .
- (٤) فيما رواه مسلم (١٤٥٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان فيما أنزل الله في القرآن : « عشر رضعات معلومات يحرمن » ففسخن به خمس معلومات » فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ فيما يقرآن من القرآن) أي : يتلى حكمهنّ ، أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه . وذهب الحنفية والمالكية إلى الاكتفاء برضعة واحدة . انظر : « الحاوي » (١١/٣٦٠-٣٦٦) و« البدائع » (٧/٤) و« بداية المجتهد » (٣٥/٢) .
- (٥) ومثله ما لو قطعة لنحو تنفس أو ازدراد ما اجتمع من اللبن في فمه ، أو قطعه المرضعة لشغل خفيف ، وعاد في الحال ، فلا تعدّد ؛ عملاً بالعرف في كلّ ذلك ، سواء بقي الثدي بفمه أم لا . انظر « التحفة » (٢٨٩/٨) .

يتحدث الرجل ويتنفس في أثناء اللقم فلا يخرج غذاؤه عن أن يكون من أوله إلى آخره أكلة واحدة ، ولو قطع قطعاً طويلاً ثم عاد حتى استكمل خمس رضعات في خمس ساعات/ متفرقات . . فهي خمس رضعات ، وإن لم يكن في كل جرعة إلا قطرة .

ب/٦٤

الثانية : لو حَلَبت في إناء خمس مرات في خمس أوقات ، ثم شرب الصبي من ذلك اللبن في خمسة أوقات . . فهي خمس رضعات ، وإن شربه دفعةً واحدة . . فهي رضعةً واحدة ، أما إذا حلبت في الإناء دفعةً واحدة فشربه الصغير في خمسة أوقات . . فأصح القولين^(١) : أنها رضعة واحدة ، ولا يكون الإناء كالثدي ؛ لأن اللبن يتجدد حدوثة في الثدي .

الثالثة : لو وقع الشك في العدد . . فالأصل^(٢) أن لا حرمة ، والورع ألا ينكحها ، وكذلك الورع فيما دون الخمس : أن يتوقى خروجاً عن شبهة الخلاف .

الركن الثالث : اللبن ، وشرائطه ما ذكرناه في صفة المرضعة ، ولا يشترط أن يكون خالصاً ولا على صورة اللبن ، ثم سواء كان منعقداً جيناً أو أقطاً أو اختلط بطعام . . فهو موقع للحرمة ، وإن كان الغلبة للطعام . . فكذلك على أصح القولين^(٣) .

النظر الثاني : في حكم الرضاع

ويُعرب عنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(٤) فكل امرأة حرمت عليك بالنسب حرمت عليك مثلها في الرضاع ، وما لم تحرم من النسب لا تحرم في الرضاع .

وفيه خمس مسائل :

الأولى : لك أن تنكح في النسب أخت أخيك^(٥) إذا لم تكن المنكوحه أختك ،

(١) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٤١٧/٣) .

(٢) في (أ) : (فالأفضل) ، وهو خطأ .

(٣) معتمد ، وهو الأظهر كما في « المنهاج » لأن اللبن وصل لجوفه فحصل التغذي المقصود . انظر : « التحفة » (٢٨٥-٢٨٦) .

(٤) رواه البخاري (٢٦٤٥) .

(٥) في (أ) : (الأولى في النسب : أن تنكح أخت أخيك) وما أثبتته من (ب) أوضح .

فكذلك في الرضاع ، وصورته : أن ترضع امرأةً أخاك ولها بنت^(١) . . . كان لك نكاحُ بنتها وهي أختُ أخيك^(٢) ، وصورته في النسب : أن يكون لك أخٌ لأب ، وله أختٌ من امرأة أبيك عن زوجٍ آخر . . . فلك نكاحها^(٣) .

وإذا أرضعت امرأةً غلاماً . . . لم تحرم المرأة إلا على عين الغلام وأولاده ، فأما أبوه . . . فله نكاحها ، وكذلك أخوه .

وحرم من جانبها على الغلام كلُّ من حرم من جانب أمِّ الولادة كأمهاتها وأخواتها وأولادها^(٤) ،

وكذلك الأمر في لبن الفحل يجري على هذا النسق^(٥) .

المسألة الثانية : أن لبن الفحل محرّم ، ومعناه : أن امرأة الرجل إذا أرضعت بلبن ولده غلاماً . . . فذلك الولدُ ابنُه باللبن كما صار ابنها ؛ سئل ابنُ عباس رضي الله عنه عن رجل له امرأتان ، فأرضعت إحداهما غلاماً والأخرى جارية ، فهل يجوز للغلام أن يتزوج الجارية ؟ فقال : (لا ؛ اللقاحُ واحدٌ)^(٦) معناه : الأب واحدٌ وبينهما أُخوةٌ الأب .

(١) أو ترضع معه صغيرة أجنبية عنك . اهـ « مغني المحتاج » (١٧٧ / ٣) .

(٢) وهذه أختُ أخيك لأمك لأبيه ، وهناك عكسها من الرضاع وهي أختُ أخيك لأبيك لأمه ، وصورتها : أن ترضعك امرأة وترضع صغيرة أجنبية منك ، فلاخيك نكاحها . انظر المرجع السابق .

(٣) وهذه أختُ أخيك لأمك لأبيه ، وهناك عكسها من النسب ، وصورتها : أن يكون لك أخٌ لأب وأختٌ لأم ، فله أن ينكح أختك من الأم . انظر المرجع السابق .

(٤) قال الباجوري في « الحاشية » (١٨٩ / ٢) : (والحاصل : أن الذي رضع تحرم عليه المرضعة وجميع بناتها ولو غير من رضع عليها ، سواء السابقة واللاحقة ؛ لأن الجميع أخوات له ، والذي لم يرضع لا تحرم عليه المرضعة ولا بناتها حتى التي ارتضع عليه إخوة ، والبنت التي ارتضعت يحرم عليها جميع أولاد المرضعة ولو غير الذي ارتضعت عليه ، سواء السابق واللاحق ؛ لأن الجميع إخوة لها ، والتي لم ترضع لا يحرم عليها أولاد المرضعة حتى الذي ارتضعت عليه أختها ، وإنما نهيت على ذلك ؛ لأن العامة تسأل عنه كثيراً) اهـ

(٥) ونظم بعضهم ضابط ما يحرم بالرضاع فقال :

وينتشر التحريم من مرضع إلى
وممن له درٌ إلى هذه ومن
أصول فصولٍ والحواشي من الوسط
رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

(٦) أخرجه مالك في « الموطأ » (١١٠٥) والترمذي (١٠٦٨) .

فُرُوجُ ثَلَاثَةٍ

[في اللبن المحرّم]

الأول : إذا زنت فولدت ونزل لها لبنٌ فأرضعت به . . ثبتت الحرمةُ منهما ، ولم يثبت من الزاني ، فلو أراد نكاحَ تلك المرضعة . . كرهنا له ذلك ولا يفسخ كما في النسب .

الثاني : لو طلق امرأته ولها لبنٌ : فما لم تحمل من الزوج الثاني . . فلبنُها للزوج الأول ، وكذلك إن حملت من الزوج الثاني ، ولكن قال أهل البصر : لا ينزل في هذا الزمان لبنٌ على الحمل ، فإن قالوا : ربما ينزل . . نظر : فإن لم يكن فيما مضى انقطاعُ اللبن . . فعلى قولين :

أحدهما^(١) : أن اللبن للأول ؛ لأنه كان يقيناً فيستصحب .

والثاني : أنه لهما جميعاً ، وهذا أحوط .

وإن كان فيما سبق انقطاع ثم عود . . فالقولان جاريان^(٢) ، ويزيد قول ثالث وهو : أن اللبن للثاني/^(٣) ، ومهما ولدت للثاني . . انقطع نسبةُ اللبن عن الأول بكل حال ١/٦٥ قولاً واحداً .

الثالث : المولود إذا تداعاه رجلان . . فلبن أمّه تبعٌ له حتى يُلحِقَه القائفُ أو ينتسب ، فينسب اللبنُ إلى من يستقرُّ عليه نسبُ الولد ، فإن أرضعت فمات المولود قبل الانتساب وبقي المرتضع . . فللمرتضع أن ينتسب كما للمولود .

المسألة الثالثة : إذا كان تحت الرجل ثلاثُ رضيعات ، وله امرأةٌ كبيرةٌ مرضعةٌ

(١) هو المشهور كما في «الروضة» (١٩/٩) وهو معتمد «المنهاج» . انظر : «مغني المحتاج» (٤١٩/٣) .

(٢) والأظهر منهما - كما في «الروضة» (١٩/٩) - : أنه للأول ، وهو معتمد «المنهاج» . انظر : «مغني المحتاج» (٤١٩/٣) .

(٣) ظاهر صنيعه : أن هذا القول لا يأتي في الحالة الأولى ، وليس كذلك ، بل هو جارٍ في الحالتين . كما في «الروضة» (١٩/٩) .

فأرضعتهم معاً^(١) . . . بطل نكاح جميعهن ، وغرمت الكبيرة للزوج نصف مهر مثل كل واحدة من الرضيعات ؛ لأنها سعت في إبطال نكاحهن قبل الميسس ، فأما مهر الكبيرة . . . فيسقط الكل إن كان قبل الميسس^(٢) ؛ لأن الفسخ من جهتها وحرمت هي أبداً ؛ لأنها صارت من أمهات نسائه ، وله تجديد النكاح على أية واحدة من الرضيعات إذا^(٣) أراد ؛ لأنها ربيبتة من^(٤) امرأة لم يدخل بها إن لم يكن دخل بالكبيرة .

وإن أرضعتهم متفرقات . . . بطل نكاح الكبيرة والصغيرة الأولى ، ولم يبطل نكاح الصغيرة الثانية حين أرضعتها ؛ لأن الكبيرة بائنة ، فلما أرضعت الثالثة . . . حصل^(٥) الأخوة بين الصغيرتين ، فإن جعلناها كأخت نكحت على أخت . . . ثبتت الوسطى^(٦) ، وإن جعلناها كأخت نكحت مع أخت . . . بطلت الوسطى أيضاً ، وهذا أحوط القولين^(٧) ، وإن كان دخل بالكبيرة . . . حرمن جميعهن أبداً .

المسألة الرابعة : لو أرضعت الكبيرة الصغيرة رضة ، وأرضعتها أم ولده أيضاً رضة بلبنه ، وأرضعتها امرأة أبيه رضة ، وامرأة ابنه رضة ، وأخته رضة . . . فأصح الوجهين^(٨) : ألا تجمع الألبان ؛ فلا تصير حراماً عليه ، وكذلك إذا كان للكبيرة خمس بنات مرضعات فأرضعت كل واحدة الصغيرة رضة واحدة . . . فالصحيح : ألا يثبت الحرمة ولا تجمع الألبان ، وهذه المسألة بالجمع أولى ؛ لأن مجمع الألبان واحدة .

المسألة الخامسة : إذا أقر الزوج برضاع . . . ارتفع النكاح ، فإذا لم تصدقه . . . فلها طلب نصف المهر^(٩) قبل الميسس ؛ لأن الانقطاع حصل بقوله ، وإن أقرت وهو

(١) بإيجازهم الخامسة . كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٤٢٢ / ٣) .

(٢) من قوله : (فأما مهر الكبيرة) إلى قوله : (الميسس) ساقط من (أ) .

(٣) قوله : (إذا) ساقط من (ب) .

(٤) قوله : (من) ساقط من (ب) .

(٥) في (ب) : (بطلت) وهو خطأ .

(٦) ضعيف ، والمعتمد - كما في « المنهاج » - : أنه تحرم الوسطى أيضاً ، وهو ما سيميل إليه المصنف .

انظر : « مغني المحتاج » (٤٢٢ / ٣) .

(٧) هو المعتمد كما مر .

(٨) معتمد ، وهو الأصح في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٤١٨ / ٣) .

(٩) في (ب) : (نصف مهر المثل) وما أثبتته من (أ) هو الصحيح ؛ لأن المنصوص عليه في المذهب =

يكذبها . . لم يقبل قولها في رفع النكاح ، وإن أقرت أجنبيةً برضاع بينها وبين أجنبي . .
لم يصحَّ النكاحُ بعد إقرارها ، فإن قالت : كذبتُ فيما قلتُ . . لم يُسمع رجوعُها ،
ويقبلُ شهادةُ أربع نسوة على الرضاع ، وتقبلُ شهادةُ المرضعة^(١) وإن كانت تشهدُ على
فعل نفسها ؛ إذ لا تهمةَ فيها ، والله أعلم .

* * *

= كما في « المنهاج » و« الروضة » (٣٤ / ٩) - : أن لها قبل المسيس نصف المهر المسمّى ، وليس مهر
المثل . انظر : « مغني المحتاج » (٤٢٣ / ٣) .
(١) أي : مع غيرها ، ومحلّ قبول شهادتها على الرضاع إن لم تطلب أجره عليه - كما في « المنهاج » -
وإلا . . لم تقبل ؛ لأنها حيثئذ متهمة . انظر : « التحفة » (٣٠٠ / ٨) .

كتاب النفقات^(١)

ولوجوبها ثلاثة أسباب :

السبب الأول : النكاح

والنظر في : وقت الوجوب ، وقدره

أما الوقت .. ففيه مسائل أربع :

الأولى : أن النفقة تسقط بالنشوز وإن كانت الناشزة مجنونة ، ويتقرر بالتمكين ، ولا يتوقف قرارها على الفرض ، إلا الكسوة والسكنى ؛ فإنهما يسقطان بمضي الزمان ؛ لأنها تستحق الإمتاع بهما لا التملك^(٢) ، وتستحق تملك النفقة ، فأما قبل التمكين وهو ما بين العقد والزفاف في وجوب النفقة قولان :

أحدهما^(٣) : أنها تجب بنفس العقد والنشوز مسقط .

والثاني^(٤) : لا ؛ فإنها تجب بالتمكين .

وإذا قالت : متى سلمت المهر مكنت .. وجبت نفقتها^(٥) ؛ لأنها ممكنة .

المسألة الثانية / : إذا كانا صغيرين^(٦) أو أحدهما .. ففي وجوب النفقة قولان ،

ب/٦٥

- (١) جمع نفقة من الإنفاق وهو الإخراج ، ولا يستعمل إلا في الخير . اهـ « مغني المحتاج » (٣/٤٢٥) .
- (٢) ما قاله في السكنى صحيح ، أما الكسوة - وكل ما دام نفعه كظروف طعام ومشط - فتستحق التملك - كما في « المنهاج » - خلافاً لما ذكره المصنف ، فلا تسقط بمضي الزمان ، فلو لم يكسها مدة .. كانت ديناً . انظر : « التحفة » (٣٢١-٣٢١/٨) .
- (٣) ضعيف ، والجديد - كما في « المنهاج » - : هو الثاني أنها تجب بالتمكين . انظر : « مغني المحتاج » (٣/٢٣٥) .
- (٤) هو الجديد المعتمد كما مرّ .
- (٥) معتمد . انظر « التحفة » (٣٢١-٣٢٢/٨) .
- (٦) قال في « الروضة » (٦١/٩) : (المراد بالصغيرة والصغير : من لا يتأتى جماعه ، وبالكبير من يتأتى منه الجماع ، ويدخل فيه المراهق) اهـ

أظهرهما^(١) : أنها لا تجب ، وأما الرتقاء والقرناء والمريضة . . فلهن النفقة ، وإذا سافرت بغير إذنه أو بإذنه ولكن في شغل نفسها . . فلا نفقة لها ، وإن كان في شغله . . فلها النفقة .

المسألة الثالثة : إذا أعسر بنفقتها^(٢) . . أمهل ثلاثة أيام ، ولها الخروج في تلك الأيام لطلب نفقتها ، فإن أنفق عليها يوم الثالث وعجز يوم الرابع . . لم يستأنف الثلاثة ولكن يُننى عليها^(٣) ، فإذا تم عجزه في ثلاثة أيام . . فلها الفسخ في أشهر القولين^(٤) ، كما لها الفسخ إذا كان عينيّاً .

وفي الإعسار بالمهر أيضاً قولان ؛ والأولى^(٥) : ألاّ يثبت الفسخ وذلك قبل المسيس ، فإن مكنت مرة مطاوعة . . فليس لها منع نفسها بعد ذلك ، وإنما لها طلب المهر فقط .

(١) معتمد ، لكن محلّه فيما لو كانت الزوجة صغيرة ، أما لو كانت كبيرة وهو صغير . . فالأظهر - كما في « المنهاج » و« الروضة » (٦١ / ٩) - : وجوب النفقة ، خلافاً للمصنف . انظر : « مغني المحتاج » (٤٣٨ / ٣) .

(٢) قال الباجوري في « الحاشية » (١٩٩ / ٢) : (الحاصل : أن شروط هذه المسألة خمسة : الأول : الإعسار ، فيخرج ما إذا امتنع مع عدم الإعسار . الثاني : كونه بالنفقة أو الكسوة ، فيخرج ما إذا أعسر بنحو الأدم . الثالث : كون النفقة لها ، فيخرج ما إذا أعسر بنفقة الخادم . الرابع : كون الإعسار بنفقة المعسرين ، فيخرج ما إذا أعسر بنفقة الموسر أو المتوسط مع القدرة على نفقة المعسر . الخامس : كون النفقة مستقبلية ، فيخرج ما لو أعسر بالنفقة الماضية) اهـ .

(٣) أي : ما مضى وهو اليومان الأولان ، فلها الفسخُ صبيحة الخامس . اهـ « مغني المحتاج » (٤٤٥ / ٣) .

(٤) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق . وقال بجواز الفسخ بالإعسار بالنفقة جمهور العلماء ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ، فإذا عجز عن الأول . . تعيّن الثاني ، ولخير البيهقي (٤٦٩ / ٧) بإسناد صحيح : أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله فقال : يفرق بينهما ، فقليل له : سنة ؟ فقال : نعم ، سنة . قال الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه : يشبه أنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ انظر « مغني المحتاج » (٤٤٢ / ٣) ، وخالف الحنفية فلم يجوزوا الفسخ بالإعسار وقالوا : تثبت النفقة في ذمته حتى يتمكن من أدائها . انظر « العناية » (٣٩٠ / ٤) .

(٥) ضعيف ، والمذهب - كما في « الروضة » (٧٥ / ٩) وهو الأظهر في « المنهاج » أنه يثبت الفسخُ إن كان قبل الدخول ، ولا يثبت بعده . انظر « مغني المحتاج » (٤٤٤ / ٣) .

المسألة الرابعة : المطلقة الرجعية لها النفقة وإن كانت حائلاً ، والبائنة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، وأصح القولين^(١) : أن الحمل يُعرف ، فلها النفقة سواء كان النفقة للحمل أو للحامل^(٢) ، فإن حملت عن وطء شبهة : فإن جعلنا النفقة للحامل . . فلا نفقة لها ، وعلى هذا القول : ينفق الحرُّ على زوجته الحامل المملوكة ، وإن جعلنا النفقة للحمل . . فلها نفقة ، وعلى هذا القول : ينفق سيدُّ المملوكة على المملوكة الحامل البائنة ؛ لأن الولدَ عبده ، وكل حامل أعطيناها النفقة ؛ لأنها حامل فبان أنها ریح . . ردّت النفقة .

النظر الثاني : في مقدار الواجب

والواجب خمسة أشياء^(٣) :

الأول : الطعام ، تجب النفقة كلَّ يوم على الموسر في أول اليوم مدان من الحب ، فإن رضيت به مصنوعاً . . فذلك حقُّها^(٤) ، بخلاف الكفارات ، وعلى المعسر مدُّ واحدة ، وعلى المتوسط مدُّ ونصف^(٥) ، وهو مأخوذٌ من كفارة الجماع في شهر رمضان ؛ إذ يُطعم كلَّ مسكين مداً ، وأكثرُ النفقة مأخوذٌ من أكثر الكفارات ، وهو حديثُ كعب بن عُجرة في حلق الشعر وهو مُحرَّمٌ أمره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

(١) معتمد ، انظر « شرح المحلي » بحاشيتي القليوبي وعميرة (٨١ / ٤) .

(٢) والمعتمد - كما في « المنهاج » - : أنها للحامل لا للحمل . انظر : « مغني المحتاج » (٤٤٠ / ٣) .

(٣) قال العلامة أحمد الشاطري في « تعليق الباقوت النفيس » (ص ١٧٣) : (حاصل ما ذكره من

الواجبات للزوجة عشرة أنواع : المدُّ أو غيره ، والأدم ، واللحم ، والكسوة ، وما تجلس عليه ، وما تنام عليه وتغطى به ، وآلة الأكل والشرب والطبخ ، وآلة التنظيف ، والمسكن ، والإخدام) اهـ

(٤) عبارة « المنهاج » مع شيء من « التحفة » (٣٠٤ - ٣٠٧) : (« و » الواجب « عليه تمليكها حباً

وكذا » عليه بنفسه أو نائبه « طحنه » وعجنه « وخبزه في الأصح » حتى لو باعته أو أكلته حباً .

استحقت مؤن ذلك « ولو طلب أحدهما بدلَ الحبِّ . . لم يُجبر الممتنع ، فإن اعتاضت » عن واجبها

نقداً أو عرضاً « جاز في الأصح إلا خبزاً ودقيقاً » ونحوهما ، فلا يجوز أن تتعوضه عن الحب الموافق

له جنساً « على المذهب » ونقل الأذري مقابلته عن كثيرين ، « ولو أكلت معه كالعادة . . سقطت نفقتها

في الأصح . قلت : إلا أن تكون غيرَ رشيدة ولم يأذن وليها » في أكلها معه فلا تسقط قطعاً ؛ لأنه

متبرِّع) اهـ

(٥) تقديرُ الواجب من الحبِّ بما ذكر هو مذهبنا ، وقال جمهورُ العلماء : لا تقدر بذلك ، وإنما تقدر

بالكفاية ، وتختلف باختلاف مَنْ تجب له النفقة . انظر « المغني » (١٥٨ / ٨) .

بأن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان^(١) ، وأما المتوسط . . فهو ما بين الأقل والأكثر .

الثاني : الأدم ، وهو في كل جمعة من اللحم رطلان^(٢) ، ومن الزيت أو السمن كل يوم مكيلتان ، وهو تقريب^(٣) .

الثالث : السكنى ، وهو مسكن يليق به أو أجرته .

الرابع : الكسوة^(٤) ، وهو من اللين الحسن في حق الموسر ، ولا بد من الفراش ، ويُفرض لمشطها ودهنها شيء ، وليس على الزوج ثمن الأدوية ولا أجره الطيب ولا الحجّام ، ويختلف الأدم واللباس والفراش باليسار والإعسار كالطعام ، والعبء والمكاتب ومن بعضه حرٌّ معسرون في حق النفقة .

الخامس : إذا كانت المرأة مخدومة . . فلخادمتها كل يوم على الموسر مدٌّ وثلاث^(٥) ، ومن الأدم ما يشبه ذلك ، وعلى المتوسط والمعسر جميعاً مدٌّ واحدٌ ؛ إذ لا أقل منه ، ولا تفرد الخادمة باللحم^(٦) ، وليس عليه إلا نفقة خادمة واحدة ، وله إخراج من زاد على الواحدة ، وتعيين تلك الواحدة إليها ، ولا يجب للخادمة ثمن

(١) رواه البخاري (١٨١٦) ومسلم (١٢٠١) .

(٢) التقدير برطلين وقع في كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه ، لكن قال الأكثرون من الأصحاب : إنما قال الشافعي رضي الله عنه هذا على عادة أهل مصر ؛ لعزة اللحم عندهم يومئذ ، وأما حيث يكثر اللحم . . فيزاد بحسب عادة البلد) اهـ « الروضة » (٤٢/٩) . عبارة « المنهاج » : (ولحم يليق بيساره وإعساره كعادة البلد) اهـ « مغني المحتاج » (٤٢٩/٣) .

(٣) عبارة « المنهاج » : (ويجب أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر ويختلف بالفصول ، ويقدره القاضي باجتهاده ، ويفاوت بين الموسر وغيره) اهـ المرجع السابق .

(٤) عبارة « المنهاج » : (وكسوة تكفيها ، فيجب قميص وسراويل وخمار ومكعب ، ويزيد في الشتاء جبة ، وجنسها - أي الكسوة - القطن ، فإن جرت عادة البلد لمثله بكتان أو حرير . . وجب في الأصح) اهـ المرجع السابق .

(٥) لهذا نصّ عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه ، وقد وجهه الأصحابُ بأشياء تنظر في : « مغني المحتاج » (٤٢٣/٣) و« التحفة » (٣١٦/٨) .

(٦) أطلق في « الروضة » (٤٥/٩) وجهين دون ترجيح في استحقاق الخادم اللحم ، لكن قال الخطيب الشربيني في « مغني المحتاج » (٤٣٤/٣) : (يؤخذ ترجيح عدم الوجوب من كلام الرافعي) اهـ

الدهن والمشط ، ويُفرضُ للخدمة خُفًا ، وليس ذلك للعروس^(١) ، فإن أعسر بنفقة الخادمة . . صارت ديناً عليه ، ولا خيارَ لها في فسخ النكاح ، ويبيع عقاره في النفقة عند الحاجة / ١/٦٦ .

السبب الثاني : القرابة

والنظر في : النفقة ، والحضانة

أما النفقة . . ففيها مسائل ثلاث :

الأولى : تجب على الرجل^(٢) نفقة أولاده الفقراء^(٣) وإن سفلت درجاتهم ، ونفقة آبائه وأمهاته الفقراء وإن علت درجاتهم ، وإن كان الفقير منهم كسوباً لتمام نفقته . . لم تجب حتى يكون زَمناً أو كالزَمَنِ^(٤) ، وأما الإخوة والأخوات وسائر حواشي النسب . . فلا تجب نفقتهم عندنا^(٥) .

الثانية : نفقة القريب تسقط بمُضي المدة ، سواء تكلف في تلك الأيام نفقة أوصبر على الجوع ، فلا تصير ديناً في الذمة ، بخلاف النكاح ، ويتقدّر بالكفاية لا بالأمداد ، بخلاف النكاح ، وله الكسوة والمسكن ، ويبيع العقار في نفقته كما في النكاح .

الثالثة : الأولى بالنفقة على الصغير الأب دون الأم ، فإن بلغ . . فكذلك على أحد الوجهين^(٦) ، وقيل : يشترك الأب والأم على السواء بعد البلوغ ، وقيل : يقسم عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذا الخلاف في فقير له ابن و بنت . . فالنفقة عليهما

(١) قال في « الروضة » (٤٩/٩) : (ويجب الخف للخدام دون المخدومة) اهـ

(٢) في (أ) (الزوج) . وما أثبتته من (ب) أنسب .

(٣) إن كانوا صغاراً ، أما الكبير . . فلا تجب نفقته على أصوله إلا إن كان مجنوناً أو زَمناً . انظر : « حاشية الباجوري » (١٩٢/٢) .

(٤) ما ذكره المصنف من شرط عدم القدرة على الكسب في وجوب النفقة .

(٥) انظر اختلاف العلماء فيمن تجب له النفقة من الأقارب في : « رحمة الأمة » (ص ٤٥٦) و« حلية العلماء » (٤١٦/٧ - ٤١٧) .

(٦) معتمد ، وهو الصحيح كما في « الروضة » (٩٢/٩) وهو معتمد « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٤٥١/٣) .

بالسوية على وجه ، وبالتفاوت على وجه^(١) ، وإذا تباعدت الدرجات .. فالأصح :
مراعاة القُرْب^(٢) ، ومن أصحابنا من قال : ما دام يوجد من جانب الأب منفق .. فهو
أولى .

النظر الثاني : في الحضانة^(٣)

وللصغير^(٤) ثلاثة أحوال :

الأولى : أن يكون أقلّ من سبع سنين .. فالأم أولى بالحضانة من الأب^(٥) ،
ولا تجب عليها الحضانة تبرعاً ، وليس عليها إلا أن تسقي الولد اللبن^(٦) إن كانت الحياة
به ، فإن طلبت أجره على الرضاع .. فلها ذلك ، إلا إذا وجد الأب مرضعةً بلا أجره ..
فليس للأم أجره على أصح القولين ، فهي أولى من أجيعة أخرى ، وليست أولى من
متبرعة ، والأم عند طلاق الأب أولى ، إلا إذا كانت غير مأمونة أو غير عاقلة ، أو
نكحت زوجاً أجنبياً ، وليس لها أمّ فارغة ، فإن كانت .. فهي أولى من الأب ؛ أعني
الجدّة ، فإن أراد الأب سفراً .. ضمّ الولد إليه^(٧) ؛ لثلا يخفى نسبه ، إلا أن تسافر

- (١) أطلق في « المنهاج » الوجهين دون ترجيح ، لكن جزم الأردبيلي في « الأنوار » بترجيح الثاني ،
واعتمده الرملي في « النهاية » والشربيني في « مغني المحتاج » (٤٥١/٣) ورجح الزركشي وابن
المقري الأول وهو التساوي ، وإليه ميل كلام « التحفة » (٣٥٢/٨) .
- (٢) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٤٥٠/٣) .
- (٣) بفتح الحاء لغة : مأخوذة من الحِضن بكسرهما وهو الجنب ؛ فإنّ المحضنة تردّ إليه المحضون ،
وشرعاً : حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه . انظر : « التحفة » (٣٥٣/٨) .
- (٤) قال في « التحفة » (٣٥٣/٨) : (واختلف في انتهائها في الصغير ؛ فقيل : بالبلوغ . وقال
الماوردي : بالتمييز وما بعده إلى البلوغ كفالة . والظاهر أنه خلاف لفظي . نعم ؛ يأتي أن ما بعد
التمييز يخالف ما قبله في التخيير وتوابعه) . اهـ
- (٥) سواء افرق الأبوان أو لا ، كما قاله العلامة ابن قاسم في « حاشية التحفة » (٣٦٠/٨) ودليل تقديم
الأم على الأب ما رواه أحمد (٦٤٢٠) وأبو داود (٢٢٧٦) عن عبد الله بن عمرو : أن امرأة أتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ؛ إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له
حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني . قال : « أنت أحقُّ به ما لم تنكحي » .
- (٦) هو أول اللبن عند الولادة . اهـ « المصباح المنير » مادة (لبأ) .
- (٧) فالأب حينئذ أولى من الأم ، لكن محله في سفر النقلة ، أمّا سفر الحاجة كتجارة وحجّ طويلاً كان
السفر أم لا .. فالمقيم من الأبوين أولى بالولد حتى يعود المسافر ؛ لما في السفر من الخطر والضرر =

معه . . فلا يؤخذ الولد منها حينئذ ، وإذا طلقها الأجنبي . . عاد حقها وإن كانت رجعية ، إلا عند المزني ؛ فإنه جعل الرجعية كالمنكوحة .

الحالة الثانية : إذا بلغ الولد سبعا : فإن لم يكن له تمييز . . فهو كما قبل السبع ، وإن كان له تمييز . . خيرناه بين أبويه ذكراً كان أو أنثى^(١) ، فأيهما اختار . . ضممناه إليه^(٢) ، ولم يمنع الثاني من تعهده ومراعاة مصالحه ، فإن اختار الأم بعد ما اختار الأب . . حوّلناه ، فإن أكثر الاختيار . . فهو كالمجنون ؛ فالأم أولى به .

الحالة الثالثة : أن يبلغ رشيداً ، أما الابن . . فهو أولى بنفسه ، لكن المستحب ألا يفارق إلا برضاها ، وأما البنت . . فلتكن^(٣) مع أحد أبويها إلى أن تتزوج ، فإذا أبت^(٤) وكانت مأمونة . . سكنت حيث شاءت ما لم تكن ربية ، وإن كانت ربية . . فاختيارُ المسكن إلى أبويها أو إلى أوليائها^(٥) .

= انظر : « مغني المحتاج » (٤٥٨-٤٥٩ / ٣) .

(١) محلُّ تخيير المميّز إن افترق أبواه من النكاح مع أهليتهما ومقامهما في بلد واحد وظهر للقاضي أنه عارفٌ بأسباب الاختيار . انظر « التحفة » مع « حاشية الشرواني » (٣٦٠ / ٨) قال ابن قاسم على « التحفة » : (وينبغي أن يكون كالاتفاق من النكاح ما إذا لم يفترقا منه لكنهما لا يجتمعان ؛ بأن اختلف محلُّهما وكان كلُّ منهما لا يأتي للآخر ؛ لأن ذلك في معنى الافتراق من النكاح ، وكذا إذا كان يأتيه لكن أحياناً لا يتأتى فيها القيام بمصالحه) . اهـ

(٢) قال في « المنهاج » : (فإن كان في أحدهما جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت . . فالحقُّ للآخر) انظر : « مغني المحتاج » (٤٥٦ / ٣) . ودليل التخيير إذا ميّز : ما رواه أبو داود والترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن امرأة قالت : يا رسول الله ؛ إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعتني وسقاني من بئر أبي عتبة ، فجاء زوجها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا غلام هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به) .

(٣) ندباً . عبارة « مغني المحتاج » (٤٥٩ / ٣) : (فالأولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوج إن كانا مفترقين ، وبينهما إن كانا مجتمعين ؛ لأنه أبعد عن التهمة) .

(٤) هذه الكلمة غير واضحة في (أ) ، وكتبت في (ب) : (أمت) ولا معنى لها ، وما أثبتته من عبارة « المختصر » . انظر : « الحاوي » (٥١٠ / ١١) .

(٥) قال في « مغني المحتاج » (٤٥٩ / ٣) : (ولها أن تسكن حيث شاءت ولو بأجرة ، لهذا إذا لم تكن ربية ، فإن كانت . . فلأم إسكانها معها ، وكذا للولي مع العصبية إسكانها معه إذا كان محرماً لها ، وإلا . . ففي موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها ؛ دفعاً لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفاء ، وتجبر على ذلك ، والأمرد مثلها فيما ذكر ، ويصدق الولي بيمينه في دعوى الربية ، ولا يكلف بينة ؛ لأن إسكانها في موضع البراءة أهون من الفضيحة لو أقام البينة) اهـ

[الأولى بالحضانة عند اجتماع القرابة من النساء]

إذا اجتمع القرابة من النساء^(١) فتنازعن المولود الصغير الذي لا أم له . . فأولاهن في الجديد^(٢) : أم الأم وإن علت ، ثم أم الأب وإن علت ، ثم الأخت للأب والأم ، ثم الأخت للأب ، ثم الأخت للأم ، ثم الخالة ، ثم العمّة^(٣) ، فأما أمُّ أبِ الأم^(٤) . . فلا ولاية لها كما لا ولاية لأب الأم / .

ب/٦٦

والولدُ يخيّر بين العم^(٥) والأم كما يخيّر بينها وبين الأب ، وأب الأب بمنزلة الأب عند عدمه ، وإذا كان ولد الحر مماليك . . فسيدهم أحقُّ بهم ؛ لأنهم عبيده .

السبب الثالث : تجب كسوة المملوك وطعامه بالمعروف على مالكه ، حرّاً كان المالك أو مكاتباً ، سالماً^(٦) كان المملوك أو زَمِناً ، صغيراً كان^(٧) أو كبيراً ، مستولدة أو مدبرة ، مرهوناً أو في إجارة ، مستحق الخدمة بوصية أو غيرها .

(١) لم يذكر المصنف رحمه الله حكم اجتماع الذكور والإناث ، واجتماع الذكور فقط ، وحاصل الأول : أنه تقدم الأم على الأب ، فأمهات لها وارثات ، فأب ، فأمهات له وارثات ، ثم يقدم الأقرب من الحواشي ذكراً كان كأخ وابن أخ ، أو أنثى كأخت و بنت أخت ، ثم بعد المحارم غيرهم ك بنت خالة و بنت عمّة ، ثم الذكور المحارم كأخ و ابنه ، ثم غير المحارم كابن عم ، فإن استويا قريباً و اختلفا ذكورة و أنوثة . . قدمت الأنثى على الذكر كما في أخت و أخ ، وإن استويا ذكورة أو أنوثة كما في أخوين أو أختين . . أقرع بينهما . وحاصل الثاني : أن يقدم الأب ، ثم الجد ، ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ، ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب ، ثم العم لأبوين أو لأب ، ثم ابن العم كذلك . انظر : « حاشية الباجوري » (٢/٢٠٠-٢٠١) .

(٢) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٣/٤٥٢) .

(٣) لكن تقدم بنت أخ و بنت أخت على العمّة كما قاله في « المنهاج » . انظر « التحفة » (٨/٣٥٤) ، ثم بعد العمّة بنت الخالة ثم بنت العمّة ثم بنت العم ثم بنت الخال . اهـ « حاشية الباجوري » (٢/٢٠٠) .

(٤) في (أ) : (أم أب الأب) وهو خطأ .

(٥) عند فقد من هو أولى منه . عبارة « المنهاج » : (ويخير بين أم وجد وكذا أخ وعم أو أب مع أخت وخالة في الأصح) انظر : « مغني المحتاج » (٣/٤٥٧) .

(٦) في (ب) : (باطشاً) .

(٧) قوله : (كان) : ليس في (ب) .

[في النفقة على المملوك والبهيمة]

الأول : يعتبر طعامه بما يعدُّ معروفاً للمماليك في البلد ، حنطة أو شعيراً أو ذرة ، وكذلك اللباس ، وتختلف مراتبهم ومراتب الجوارى باختلاف الجمال والقراءة ، فأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر : « إخوانكم خَوَلُكُمْ ^(١) ؛ جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن جُعِلَ أخوه تحت يده . . فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق » ^(٢) أي : لا يطيق المدوامة عليه ، وهذا خطاب مع العرب ، وغالب عاداتهم تقارب طعامهم وطعام مماليكهم ، فأما المترفهون لو كلفوا مواساة المماليك بمثل لباسهم . . لطفوا .

الثاني : إذا وُلِّيَ مملوكٌ حَرَ طعامِهِ ودُخَانَهُ ^(٣) . . فله فيه من الحقِّ ما ليس للمملوك الذي لم يَلِهْ ، فليدُعْهُ وليُجْلِسْهُ معه ، فإن أبا . . فليُرْوِّغْ له لقمة . وهو لفظُ الخبر ^(٤) . و (الترويع) : أن يرويهها دسماً وسمناً .

الثالث : إذا ولدت الأمة . . فلا ينبغي ^(٥) أن يكلفها الرضاع لولد نفسه بحيث يضرُّ بولدها ^(٦) ، فإن فضل عن ربي ^(٧) الولد فضلٌ . . فشأنه بالفضل ^(٨) ، وكذا الدابة إذا نتجت . . فليوفرَّ على النتاج ربيها .

-
- (١) الخول : العبيد والإماء . انظر : « لسان العرب » مادة (خول) . قال الحافظ في « فتح الباري » (٢١٨ / ٥) : (والخول بفتح المعجمة والواو : هم الخدم ، سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور ؛ أي : يصلحونها ومنه : الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان) اهـ
- (٢) رواه البخاري (٢٥٤٥) ومسلم (١٦٦١) .
- (٣) المراد : من تولَّى صنعَ الطعام . انظر « شرح النووي على مسلم » ، حديث رقم (٣١٤٢) .
- (٤) هو ما أخرجه البخاري (٥٠٣٩) ، ومسلم (٣١٤٢) ، وأحمد (٧٠٣٦ ، ٧٦٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ؛ فإن لم يجلسه معه فليناولهُ لقمةً أو لقمتين ؛ فإنه ولي حَرَّةٍ وعِلاجِهِ » . والأمر في الخبر محمول على الندب ؛ طلباً للتواضع ومكارم الأخلاق . انظر « مغني المحتاج » (٤٦١ / ٣) .
- (٥) أي : لا يجوز له ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا تُضَاكِرْ وَالِدَةَ يُوَلِّدْهَا ﴾ . انظر المرجع السابق .
- (٦) في (ب) : (بولد نفسها) .
- (٧) بكسر الراء وفتحها كما في « مختار الصحاح » مادة (روى) .
- (٨) فله أن يجبرها على إرضاع غير ولدها . انظر المرجع السابق .

الرابع : إن خارج^(١) عبداً أو أمة . . فلا يضربنَّ عليهما خراجاً لا طاقة لهما به ؛ قال عثمان رضي الله عنه في خطبته : (لا يكلف الصغير الكسب فيسرق ، ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها)^(٢) .

الخامس : يجب على مالك البهيمة من العلف ما يكفيها ، ولا يحل له أن يُضربَ بها بالجوع ولا يبيعُ وهو لا يُذبحُ ما يُذبح^(٣) ، فإن كانت متشقة المشافر^(٤) كالجمال والشيء^(٥) وفي الأرض مرعى . . خلاها والرعي^(٦) ، وإن كانت غير متشقة المشافر^(٧) كالخيل والبغال والحمير . . فالغالب أن المرعى لا يكفيها حتى يمدّها بعلف^(٨) ، والله أعلم بالصواب .

تم المناكحات

* * *

- (١) هذه مسألة المخارجة وهي : أن يخلي السيد بين عبده وكسبه ، على أن يدفع إلى سيده كل يوم قدرأ معلوماً ، ويكون له فاضل كسبه بنفقة على نفسه ويصنع به ما شاء ، ولا اعتراض للسيد عليه . انظر : « الحاوي » (٥٣٠ / ١١) لكن في مطبوعته أخطاء أصلحتها تعلم بالمراجعة .
- (٢) رواه الإمام مالك في « الموطأ » (٩٨١ / ٢) بنحوه .
- (٣) المراد : أنه يجوعها ويمتنع من بيعها وذبحها وهي مما تذبح ، فإن كان كذلك . . أجبر في المأكول - كما في « المنهاج » - على بيع أو علف أو ذبح ، وفي غيره : على بيع أو علف . انظر : « مغني المحتاج » (٤٦٣ / ٣) .
- (٤) في هامش (ب) : (الحافر) والمشافر جمع مشفر ، ومشفر تقال للبعير ، وهي كالشفة للإنسان . انظر « لسان العرب » مادة (شفر) .
- (٥) قوله : (كالجمال والشيء) ساقط من (ب) .
- (٦) أي : ويقوم هذا مقام العلف والسقي . اهـ « الروضة » (١٢٠ / ٩) .
- (٧) قوله : (المشافر) ساقط من (أ) .
- (٨) أي : فيلزمه أن يضيف إليها من العلف ما يكفيها ، ويترد هذا في كل حيوان محترم . اهـ « الروضة » (١٢٠ / ٩) .

[فائدة] قال في « الروضة » (١٢١ / ٩) : (ما لا روح فيه كالعقار والقنى والزرع والثمار . . لا يجب القيام بعمارتها ، ولا يكره ترك زراعة الأرض ، لكن يكره ترك سقي الزرع والأشجار عند الإمكان ؛ لما فيه من إضاعة المال ، قال المتولي : ويكره أيضاً ترك عمارة الدار إلى أن تخرب) اهـ

كتاب الجراح^(١)

وواجبات القتل ثلاثة : القصاص^(٢) ، والدِّية^(٣) ، والكفارة .

أما القصاص .. فالنظر في : النفس والطرف

أما النفس .. فمضمونة بالقصاص ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلكُمْ فِي أَلْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ .

والنظر في : الوجوب والاستيفاء

أما الوجوب .. فأركانُه أربعة :

الركن الأول : السبب ، وهو كل فعلٍ عمدٍ محضٍ مزهقٍ للروح ، فهذه ثلاثة قيود :

الأول : قولنا (كلّ فعل) اندرج تحته الجُرْح ، والقتلُ بثقلِ الحجرِ والخشبِ

الغليظ^(٤) ، والخنقُ ، والتحريقُ ، والتغريقُ ، أو منعُ الطعامِ والشرابِ ، وبالجملة : كل طريق يقصد به القتل^(٥) .

(١) هو بكسر الجيم جمع جراحة ، وهي إمّا مزهقة للروح ، أو مبيّنة للعضو ، أو لا تحصلُ واحداً منها . ولو بوبت بالجنايات .. لكان أولى كما فعل الإمام النووي في « الروضة » (١٢٢ / ٩) لشمولها الجنائية بالجرح وغيره كالقتل بمثقل ومسموم وسحر ، وترجم في « المنهاج » وكذلك الإمام الرافعي في « الشرح الكبير » (١٧٧ / ١٠) بالجراح ، قال الرافعي : لما كانت الجراحة أغلب طرق القتل .. حسنت الترجمة بها . انظر : « مغني المحتاج » (٢ / ٤) .

(٢) بكسر القاف ، من القص وهو القطع ، وقيل : من قص الأثر إذا تبعه ؛ لأن المقتص يتبع الجاني إلى أن يقتص منه . اهـ « مغني المحتاج » (٣٠ / ٤) و« المصباح المنير » مادة (قصص) .

(٣) سيأتي تفسيرها في بابها .

(٤) لما روى البخاري (٦٣٦٩) ومسلم (٣١٦٥) عن أنس رضي الله عنه قال : « خرجت جارية عليها أوضاحٌ - قطع فضة - بالمدينة ، قال : فرماها يهوديٌّ بحجر ، قال : فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها . فأعاد عليها قال : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها . فقال لها في الثالثة : فلان قتلك ؟ فخفضت رأسها ، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين الحجرين » .

(٥) أجمع العلماء على أن القتل العدوان إن وقع بألة تفرق الأجزاء وتقطع البدن فهو قتل عمد ، يثبت فيه =

وإن غَرَزَ إبرةً في مقتل^(١) .. وجب القَوْد ، وإن غَرَزَهَا في غير مقتل ..
فالصحيح^(٢) : أن لا قَوْد .

وأما قولنا : (مُزْهَق) فالمعنى : أنه لو أمسكه حتى ذبحه غيره .. فالقصاص على
الذابح / ، ولو قطع حلقومه ومريئه فَحَزَّ آخرُ رقبته .. فلا قصاصَ على الحازِّ ؛ لأنَّ ١/٦٧
الإزهاقَ بالأول ، وكذلك لو أخرج الأولُ حشوته^(٣) أو قطع حلقومه دون مريئه وقال
أهل البصر : ليس بعده حياة مستقرة .

فأما إذا جرح الأولُ مقتله فليل : هو يموت لما به ، غير أنه ما صار إلى حالة
المذبوح الذي قُطِعَ حلقومه ، فجاء الثاني فقتله .. فالأول جرح ، والثاني قاتل ؛ فإنه
أزهق حياةً مستقرةً في الحال .

ولو قطع كوع رجل ، ثم قطع جانٍ ثانٍ مرفقَ تلك اليد المقطوعة فمات .. وجب
القوقد عليهما^(٤) ؛ لأن قطع المرفق لا يعدم ألمَ القطع الأول ، فيُقطع كوعُ الأول
قصاصاً ثم يقتل ، وعلى أحد الوجهين : يقطع مرفقُ الثاني ثم يقتل^(٥) ، والأصح : أن
يقتصر على قتله .

الركن الثاني : القاتل ، وشرطه : أن يكون مكلفاً مختاراً ، فلا قصاص على صبي

= القصاص ، واختلفوا فيما عدا ذلك فقصر الحنفيةُ العمدَ على الآلة الجارحة ، أمَّا غيرها فالقتلُ العدوانُ
الواقعُ بها شبهُ عمدٍ ، وتوسع المالكية ، فقال الإمام مالك : (العمد ما عمد به إنسان على آخر ، ولو
ضربه بإصبعه فمات من ذلك .. دفع إلى ولي المقتول) . اهـ وقال الشافعية والحنابلة : كل ما يقتل
غالباً عمدٌ فيدخل فيه المثلل الكبير دون الصغير خلافاً للمالكية في الصغير ، وللحنفية في الكبير .
انظر : « البدائع » (٢٣٤ / ٧) ، و« الاستذكار » (٤٠٦ / ٩) ، و« مغني المحتاج » (٣ / ٤) ،
و« المغني » (٢٠٩ / ٨) .

(١) هو الموضع الذي إذا أصيب .. قتل كالدماغ والعين وأصل الأذن والحلق وثغرة النحر والخاصرة
والأخذ - بالبدال المهملة وهو عرق العنق - والإحليل والأنثيين والمثانة والعجان بكسر العين المهملة
وهو ما بين الخصية والدبر . انظر : « الروضة » (١٢٤ / ٩ - ١٢٥) و« مغني المحتاج » (٤ / ٤ - ٥) .

(٢) معتمد ، وهو الأظهر كما في « الروضة » (١٢٥ / ٩) وهو معتمد « المنهاج » لكن محلّه فيما لو لم
يتورّم وتآلم حتى مات ، وإلا .. كان عمداً . انظر : « مغني المحتاج » (٥ / ٤) .

(٣) حشوة البطن - بكسر الحاء وضمها - : أمعاؤه . اهـ « مختار الصحاح » مادة (حشئ) (ص ١٢٢) .

(٤) معتمد . انظر « التحفة » (٣٩٤ / ٨) .

(٥) انظر « الأم » (٢٦ / ٦) دار المعرفة ، كتاب جراح العمد ، الثلاثة يقتلون الرجل يصيبونه بجرح .

ومجنون ، ولا على مغلوب على عقله إلا السكران ، وأما المكره . . فيجب القصاص عليه على أحد القولين^(١) ، ولا خلاف في وجوبه على المكره^(٢) ، فإن أكره السلطان رجلاً على قتل ظلم . . فالأصح : أن لا قود على المباشر ؛ للشبهة في أمر السلطان^(٣) ، ولكن على السلطان القود .

والسيد إذا أمر عبده الذي لا يعقل . . فالقود على السيد ؛ لأنه مكره ، وإن كان يعقل وليس بمجنون . . فالقود على العبد ؛ لأنه لا يصير مكرهاً بمجرد الأمر مع كونه عاقلاً .

ولا يشترط في القاتل أن يكون منفرداً بالقتل ، بل يجب القصاص على الشريك^(٤) ، فلو جرح واحد جراحةً وجرح الآخر مئة جراحة . . استويا في القصاص والدية ، ويستوفي النفوس بنفس واحدة ، وكذا الأيدي باليد الواحدة^(٥) إذا تحقق شركتهم^(٦) ولم يتميز جنائتهم ، وإن تميزت^(٧) . . فلا قصاص على واحد منهم ، ولا تقطع اليد بالأيدي ، ولكن تقطع بواحدة وللباقي المال في ماله ، وكذا النفس^(٨) .

(١) وهو الأظهر كما في « المنهاج » لأنه قتله عمداً عدواناً لاستيقاء نفسه . انظر : « مغني المحتاج » (٩ / ٤) .

(٢) هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ، وقال الإمام زفر من الحنفية : يقتل المكره بفتح الراء دون المكره بكسرها . وقال الإمام أبو يوسف : لا يُقتل المكره ولا المكره وإنما في المقتول الدية . انظر « البدائع » (١٨٠ / ٧) .

(٣) محله فيما لو خاف قهره بالبطش بما يحصل به الإكراه ، أما لو لم يخف ذلك . . فالقود عليه ؛ لأنه لا يجوز طاعته حيثئذ . اهـ « مغني المحتاج » (١٢ / ٤) .

(٤) هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء : أن الجماعة إذا قتلت واحداً يقتلون به قصاصاً ؛ لقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه بذلك ، وقوله : (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم) رواه البخاري تعليقاً . وخالف الظاهرية فقالوا : لا تقتل الجماعة بالواحد . انظر « المغني » (٢٣١ / ٨) .

(٥) أشار بذلك إلى مذهب الحنفية ؛ فعندهم لا يقتص من الجماعة للواحد في غير النفس ، وخالفهم جمهور العلماء . انظر « العناية » (٢٤٧ / ١٠) ، و « المغني » (٢٣٣ / ٨) .

(٦) بحيث يجتمعون على أخذ السيف بأيديهم كلهم ويعتمدون جميعاً في حال واحدة على قطع اليد ، فحيث يصيرون شركاء في قطعها فتقطع أيديهم بها . اهـ « الحاوي » (٣٢ / ١٢) .

(٧) بأن انفرد كل واحد بقطع موضع منها حتى بانته ، فليس هذا اشتراكاً في الفعل الواحد ، فلم يجب على الواحد منهم قود وأخذ بأرث جنائته . اهـ المرجع السابق .

(٨) قال في « المنهاج » : (ومن قتل جمعاً مرتباً قتل بأولهم ، أو معاً فبالقرعة ، وللباقين الديات . قلت : =

فُرُوحُ الشَّبَعِ

[في قصاص الشريك]

الأول : لا يجبُ القصاصُ على شريك الخاطيء^(١) ؛ لأجل الشبهة في الفعل الممتزج ، ويجب على شريك الأب^(٢) قولاً واحداً^(٣) ، وكذا الكافرُ مقتولٌ بالكافر وإن شارك في قتله مسلماً ، وكذا العبدُ مقتولٌ بالعبد وإن شارك حراً ؛ لأن الشبهة في الفاعل ولا اشتراك فيه ، وهذا كالعفو عن أحد القاتلين لا يَحْتَقِنُ دَمَ الثاني ، وشريك السيد كشريك الأب^(٤) .

الثاني : في شريك السَّبْعِ قولان ، وكذلك في شريك النفس^(٥) ، فلو تداوى المجرورُ بِسُمٍّ غير مجهز ، أو خاط الجراحة في لحم حيٍّ فمات . فهو شريكٌ ، فيسقط القصاصُ في أحد القولين^(٦) ، ويجب نصفُ الدية على الجاني .

الثالث : شريك الصبي والمجنون^(٧) فيه^(٨) قولان يبتنيان على أن عمد الصبي له حكم الخطأ حتى يجب الدية على عاقلته أم لا ؟ وفيه قولان^(٩) ، فإن قلنا : كالخطأ . فلا يقتل شريكه .

-
- = فلو قتله غير الأول . . عصى ووقع قصاصاً ، وللأول دية . اهـ . انظر « مغني المحتاج » (٢٢ / ٤) .
- (١) ومثله شريك شبه العمد كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٢٠ / ٤) .
- (٢) في قتل ولده ، وعلى الأب نصف الدية مغلظة . اهـ المرجع السابق .
- (٣) وفارق شريك الأب شريك المخطيء بأن الخطأ شبهة في فعل الخاطيء ، والفعالان مضافان إلى محل واحد فأورث شبهة القصاص ، كما لو صدر من واحد ، وشبهة الأبوة في ذات الأب لا في الفعل ، وذات الأب متميزة عن ذات الأجنبي فلا تورث شبهة في حقه . اهـ المرجع السابق .
- (٤) جميع ما ذكره من المسائل في هذا الفرع معتمد . انظر المرجع السابق (٢٠ - ٢١ / ٤) .
- (٥) الأظهر - كما في « المنهاج » - : أنه يقتصر منه سواء في مشارك السبع أو النفس ؛ لحصول الزهوق بفعلين عمدين وامتناع القصاص على الآخر لمعنى يخصه فصار كشريك الأب . اهـ « مغني المحتاج » (٢١ / ٤) .
- (٦) معتمد . انظر : « الروضة » (١٦٤ / ٩) و« مغني المحتاج » (٢١ / ٤) .
- (٧) أي : الصبي الذي يعقل عقل مثله ، والمجنون الذي له نوع تمييز ، أما من لا تمييز له بحال . . فعمده خطأ وشريكه شريك مخطيء قطعاً ، كما في « الروضة » (١٦٣ / ٩) .
- (٨) قوله : (فيه) ساقط من (ب) .
- (٩) الأظهر - كما في « الروضة » (١٦٣ / ٩) - : أن له حكم العمد .

الرابع : لو قتل أحدُ الوليين قاتلَ أبيهما بغير رضی الآخر . . فأصح القولين^(١) : ألاَّ يجب عليه القودُ ما لم يعلم عفو الثاني ، وعليه نصف دية قاتل أبيهما ، ولأخيه على أصح القولين^(٢) طلبُ حصته وهو نصف الدية من مال قاتل أبيهما ، لا من مال الأخ المستبد .

ب/٦٧ الركن الثالث : القتل ، وشرطه : أن يكون معصوماً/ بإسلام أو ذمة أو عهد ، والمنفكُ عن العصمة : الحربيُّ والمرتد ، ولا قصاص على قاتلها^(٣) .

فِرْعَانِ

[في الجناية على المرتد]

الأول : لو قطع يدَ مرتد فأسلم ومات . . كان هدرًا ؛ لأنه كان يوم الجناية مباحَ الدم ، ولو أرسل سهماً على عبدٍ فعَتَق ثم أصابه أو أسلم الذميُّ ثم أصابه . . فلا قود ؛ للنقص حالة التخلية ، وتمت الدية ولزمت الكفارة .

والاعتبارُ في القودَ بالطرفين والواسطة ، وفي ضرب العقل على العاقلة كذلك ، حتى لو أرسل كافرًا سهماً خطأ ثم أسلم ثم أصابه . . لم تتحمل عاقلته المسلمون ولا الكافرون .

والاعتبار في وجوب الدية بالابتداء ، حتى لو جرح حربيًّا أو مرتدًّا فأسلم ومات . . لم يجب شيء ، ولا يُجعل إرسالُ السهم ابتداءً الجناية في وجوب الدية ، فلو أرسل سهم^(٤) على مرتد فأسلم ثم أصابه . . وجبت الدية ، بخلاف ما لو جرحه مرتدًّا

(١) معتمد ، وهو الأظهر كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٤/٤١) .

(٢) معتمد . انظر : المرجع السابق .

(٣) قال في « التحفة » مع « المنهاج » (٨/٣٩٨-٣٩٩) : (« والزاني المحصن إن قتله ذمي . . قُتل به » إذ لا تسليط لهما على المسلم ولا حق لهما في الواجب عليه « أو مسلم » ليس زانياً محصناً « فلا » يقتل به « في الأصح » لإهداره ، وإنما يعزر لافتياته على الإمام ، وخرج بقوله ليس زانياً محصناً : الزاني المحصن فيقتل به ما لم يأمره الإمام بقتله ، ويظهر أن يلحق بالزاني المحصن في ذلك كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق بشرطه ، فالحاصل : أن المهدر معصوم على مثله في الإهدار وإن اختلفا في سببه ، ويد السارق مهدره إلا على مثله سواء المسروق منه وغيره) اهـ

(٤) في (ب) : (فلو أرسل سهماً) .

فأسلم^(١) ، وجَعَلْنَا إِرْسَالَ السَّهْمِ كَابْتِدَاءَ الْجَنَايَةِ فِي سَقُوطِ الْقَوَدِ حَيْثُ قَالَ : إِذَا أُرْسِلَهُ عَلَى ذِمِّي فَأَسْلَمَ ثُمَّ أَصَابَهُ السَّهْمُ . . . فَلَا قَوْدَ . . . وَذَلِكَ^(٢) أَنَّ الْقِصَاصَ يَسْقُطُ بِالشَّبْهَةِ ، وَالذِّمِّيَّةُ تَجِبُ بِالشَّبْهَةِ .

والاعتبارُ في مقدار الدية بالمال ، حتَّى إِذَا جَرَحَ عَبْدًا فَعَتَّقَ ثُمَّ مَاتَ . . . وَجِبَتْ تَمَامُ الدِّيةِ ، وَلَوْ فَقَا عَيْنَ عَبْدٍ قِيمَتُهُ مِثْلَانِ مِنَ الْإِبْلِ فَعَتَّقَ ثُمَّ مَاتَ^(٣) . . . رَجَعَتْ الدِّيةُ إِلَى مِئَةِ مِنَ الْإِبْلِ ، فَيَنْقُصُ فِي حَالٍ وَيَزْدَادُ فِي حَالٍ .

الثاني : لو جُرِحَ مُسْلِمٌ فَارْتَدَ ثُمَّ أُسْلِمَ ثُمَّ مَاتَ . . . وَجِبَتْ دِيَةٌ مُسْلِمٍ عَلَى الصَّحِيحِ^(٤) ، وَلَا قَوْدَ لِلرَّدَةِ الْمُتَخَلِّلَةِ ، وَالذَّمِّيُّ الْمَجْرُوحُ إِذَا صَارَ حَرِيْبًا ثُمَّ عَادَ ذِمِّيًّا^(٥) وَجَارِحَهُ ذِمِّيًّا . . . ففِي سَقُوطِ الْقِصَاصِ عَنْهُ قَوْلَانِ مُنْصَوِّصَانِ^(٦) ، وَلَوْ جَرَحَهُ مُسْلِمًا فَارْتَدَ وَمَاتَ . . . فَلَا عَوْضَ فِي النَّفْسِ وَلَوْلِيهِ الْمُسْلِمِ قِصَاصُ الْجَرْحِ لِلتَّشْفِيِّ .

الركن الرابع : التساوي بين القاتل والقتيل في الفضائل ، والفضيلة في القتل لا تمنع القصاص ، والفضيلة المانعة في القاتل ثلاثة :

الأولى : فضيلة الأبوة ، فلا يقتل والد بولده^(٧) ، ويقتل الولد بالوالد .

(١) فلا يجب شيء ؛ لأنه وقت الجنابة هدر غير مضمون ، فصار ماحدث من سرايتها في الإسلام هدرًا غير مضمون ، كالسارق إذا سرى إلى نفسه القطع . . . لم يضمن . اهـ « الحاوي » (٥٣ / ١٢) .

(٢) أي : الفرق بين عدم جعل إرسال السهم كابتداء الجنابة في وجوب الدية ، وجعله كابتدائها في سقوط القود .

(٣) من قوله : (وجب تمام الدية) إلى (ثم مات) ساقط من (أ) .

(٤) معتمد كما في « المنهاج » لوقوع الجرح والموت حالة العصمة . انظر : « مغني المحتاج » (٢٤ / ٤) .

(٥) أي : ومات بالسراية . اهـ « الروضة » (١٧٠ / ٩) .

(٦) الأظهر منهما عند الجمهور - كما في « الروضة » (١٧٠ / ٩) - : أنه لا قصاص .

[فائدة] قال في « الروضة » (١٧٧ / ٩) : (قد يعبر عن مسائل الباب في تغيير الحال بين الجراح والموت وبين الرمي والإصابة فيقال : كل جرح أوله غير مضمون . . . لا ينقلب مضموناً بتغيير الحال في الانتهاء ، وإن كان مضموناً في الحاليتين . . . اعتبر في قدر الضمان الانتهاء ، وفي القصاص تعتبر الكفاءة في الطرفين والوسط ، وكذا إذا تبدل الحال بين الرمي والإصابة . . . اعتبر في القصاص الكفاءة في الطرفين والوسط ، وكذا يعتبر الطرفان والوسط في تحمل العاقلة) اهـ

(٧) لما روى البيهقي (٣٦ / ٨) والحاكم (٤٠٩ / ٤) وصححه عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يقاد =

الثانية : فضيلة الإسلام ، فلا يقتل مسلم بكافر^(١) ، ويقتل الكافر بالمسلم ، والإسلام الحادث بعد القتل لا يُسقط القتل ، ولو قطع يدَ ذميٍّ فأسلم ثم مات . . فلا قودَ على المسلم للكفر يوم الجرح ، ووجب مئةٌ من الإبل للإسلام يوم مات ، وإذا قتل مرتدٌ نصرانياً ذمياً ثم أسلم المرتدُ . . قُتِلَ به في أصح القولين^(٢) ؛ لأن المرتد كفؤُ الذمي .

الثالثة : الحرية ، فلا يقتل حرٌ بعد^(٣) ، ولا يقتل من نصفه حرٌّ ونصفه عبدٌ بمثله ؛ لأن الفضيلة في البعض لا تجبر النقيصة في البعض .

فَتَقَّ

[قطع يد عبد فتق ثم مات]

لو قطع يدَ عبد فتقَّ ثم مات . . وجبت الدية في ماله ولا قود^(٤) ، وللسيد من تلك الدية نصفُ قيمته^(٥) ، والباقي للورثة ، ولو قطع ثانياً بعد الحرية رجله ، وثالثٌ بعدهما

= ولد من والده « وشمل كلام المصنف رحمه الله الأب والأم والأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأم والأب جميعاً ؛ لأن الحكم يتعلق بالولادة ، فاستوى فيه من ذكر كالتفقة . انظر « مغني المحتاج » (١٨/٤) .

(١) مطلقاً حربياً كان أو ذمياً أو مستأمناً ، ولهذا مذهب جماهير العلماء ؛ والدليل عليه ما أخرجه البخاري (٦٤٠٤) عن أبي جحيفة قال : سألت علياً رضي الله عنه : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ؛ ما عندنا إلا ما في القرآن إلاّ منهما يُعْطَى رجلٌ في كتابه ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العَقْلُ ، وفكاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر . وروى الجملة الأخيرة أيضاً أحمد (٥٦٥) وأبو داود . وخالف الحنفية في الذمي ، فقالوا : يقتل المسلم به . انظر « بداية المجتهد » (٣٩٩/٢) و« المغني » (٢١٩/٨) .

(٢) معتمد . انظر « مغني المحتاج » (١٦/٤) .

(٣) ولهذا مذهب جمهور الفقهاء ، والدليل عليه : القياس على ما أجمعوا عليه من أنه لا يقتصر من الحرِّ للعبد في الأطراف ففي النفس أولى . وخالف الحنفية فقالوا : يقتل الحرُّ بالعبد ؛ تسكاً بعموم النصوص الموجبة للقصاص في القتل . انظر « البدائع » (٢٣٤/٧ ، ٢٣٨) ، و« المغني » (٢٢٢/٨) .

(٤) لأنه لم يقصد بالجناية من يكافئه فكان شبهة . اهـ « مغني المحتاج » (٢٤/٤) .

(٥) عبارة « المنهاج » : (فللسيد الأقل من الدية الواجبة ونصف قيمته ، وفي قول : الأقل من الدية وقيمته) . اهـ وإنما استحق السيد الأقل من الدية ونصف قيمة العبد ؛ لأن النصف هو أرضُ العضو الذي تلف في ملكه لو اندمعت الجراحة ؛ لأن السراية لم تحصل في الرّق حتى يُعتبر في حق السيد . انظر المرجع السابق .

يَدَهُ فَمَاتَ . . فَعَلِيهِمْ دِيَةٌ حَرًّا^(١) ، وَفِيهَا لِلسَّيِّدِ مِنْهَا^(٢) قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا^(٣) : لَهُ الْأَقْلُ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ عَبْدًا أَوْ ثُلْثِ دِيَتِهِ حَرًّا ، أَمَا اعْتِبَارُ النِّصْفِ . .
فَلَأَنَّ الْجَنَايَةَ عَلَىٰ مَلِكِهِ قَطَعَ يَدَهُ ، وَأَمَا اعْتِبَارُ الثُّلْثِ . . فَلَأَنَّ الْجَانِيَّ عَلَىٰ الْمَلِكِ لَمْ
يَلْتَزِمْ إِلَّا ثُلْثَ الدِّيَةِ .

وَالعِبَارَةُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ لِنَفْرَعِ عَلَيْهَا/ : أَنَّ لِلسَّيِّدِ الْأَقْلَ مِنْ أَرْشِ جَنَايَةِ الْمَلِكِ ١/٦٨
وَمَا غَرَمَ الْجَانِيَّ بِجَنَايَتِهِ عَلَىٰ الْمَلِكِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي^(٤) : أَنَّ لِلسَّيِّدِ الْأَقْلَ مِنْ ثُلْثِ قِيَمَتِهِ عَبْدًا أَوْ ثُلْثِ دِيَتِهِ حَرًّا ، أَمَا اعْتِبَارُ
ثُلْثِ قِيَمَتِهِ . . فَلَأَنَّ قَاطِعَ الْيَدِ إِذَا صَارَتْ جَنَايَتُهُ مَعَ جَنَايَةِ غَيْرِهِ نَفْسًا أَوْ صَارَتْ وَحْدَهَا
نَفْسًا تَرِكَ اعْتِبَارَ صُورَتِهَا ، أَلَا تَرَىٰ أَنْ رَجُلًا لَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ ، وَقَطَعَ آخَرَ رِجْلَهُ ، وَآخَرَ
يَدَهُ ، فَمَاتَ . . فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلْثُ قِيَمَتِهِ ، وَأَمَا اعْتِبَارُ ثُلْثِ دِيَتِهِ . . فَلَأَنَّ الْجَانِيَّ عَلَىٰ
الرَّقِيقِ لَمْ يَلْتَزِمْ إِلَّا ثُلْثَ الدِّيَةِ .

وَالعِبَارَةُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ لِنَفْرَعِ عَلَيْهَا : أَنَّ لِلسَّيِّدِ الْأَقْلَ مِمَّا يَغْرَمُ الْجَانِيَّ بِجَنَايَتِهِ عَلَىٰ
الْمَلِكِ أَوْ مِثْلَ نِسْبَتِهِ مِنْ قِيَمَتِهِ .

فَلَوْ أَوْضَحَ عَبْدًا قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ بَعِيرًا . . فَأَرْشُ مُوَضِّحَتِهِ بَعِيرٌ ، فَلَوْ عَتَّقَ فَجَنَىٰ عَلَيْهِ
تِسْعَةً نَفَرٍ فَمَاتَ مِنْ جَنَايَاتِ هَؤُلَاءِ الْعِشْرَةِ . . لَزِمَهُمْ دِيَةٌ ، وَفِيهَا لِلسَّيِّدِ قَوْلَانِ :
أَحَدُهُمَا : لَهُ الْأَقْلُ مِنْ أَرْشِ جَنَايَةِ الْمَلِكِ وَهُوَ بَعِيرٌ ، أَوْ مَا غَرَمَ الْجَانِيَّ بِجَنَايَتِهِ
عَلَىٰ الْمَلِكِ وَهُوَ عِشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ . . فَالوَاحِدُ هُوَ الْأَقْلُ ، فَلَهُ بَعِيرٌ وَاحِدٌ عَلَىٰ هَذَا
الْقَوْلِ .

(١) سَكَتَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْقِصَاصِ عَكْسَ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي « الْمَنْهَاجِ » فَإِنَّهُ ذَكَرَ حُكْمَ
الْقِصَاصِ وَسَكَتَ عَنِ الدِّيَةِ ، وَالْحَاصِلُ : أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي هَذِهِ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ حَرًّا ؛ لِعَدَمِ
الْمُكَافَأَةِ حَالِ الْجَنَايَةِ ، وَيَجِبُ عَلَى الْآخَرِينَ الْقِصَاصُ . فَإِذَا عُفِيَ عَنِ الْآخَرِينَ وَجِبَتْ دِيَةٌ حَرًّا مَوْزَعَةً
عَلَى الْجَنَايَاتِ الثَّلَاثِ ، كُلِّ وَاحِدٍ ثُلْثُهَا . انظُرِ الْمَرْجِعَ السَّابِقَ (٢٤/٤ - ٢٥) .

(٢) لَا حَقَّ لِلسَّيِّدِ فِيهَا يَجِبُ عَلَى الْآخَرِينَ الَّذِينَ قَطَعُوا بَعْدَ الْعَتَقِ ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ حَقُّهُ بِمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْجَانِيِّ
عَلَيْهِ فِي الرِّقِّ ؛ لِأَنَّهُ الْجَانِيَّ عَلَىٰ مَلِكِهِ ، وَالْآخِرَانِ جَنِيًّا عَلَىٰ حَرٍّ . انظُرِ الْمَرْجِعَ السَّابِقَ .

(٣) هُوَ الْمَعْتَمَدُ . انظُرِ الْمَرْجِعَ السَّابِقَ (٢٥/٤) .

(٤) ضَعِيفٌ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ .

والقول الثاني: أن له الأقلّ مما غرم الجاني بجنايته على الملك وهو عشرٌ من الإبل ،
أو مثل نسبته من قيمته وهو عُشْرُ القيمة وذلك بعيران ، فله على هذا القول بعيران .

هذا حكمُ الفضائل ، أما فضيلة الذكورة وأنواع الشرف.. فلا يمنع وجوب
القصاص^(١) ، والله أعلم .

القسم الثاني : قصاص الأطراف

وكل شخصين يجري القصاص بينهما في النفس .. يجري القصاص بينهما في
الأطراف المتساوية في المحلِّ والخِلقة والسلامة؛ قال الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ .

والجراحاتُ قسمان :

الأول : جُرْحُ يَشْتُقُّ ، فلا قصاص فيه إلا في الموضحة التي توضح عن العظم^(٢) ،
ويختص ذلك بالوجه والرأس^(٣) ، والصحيح^(٤) أن لا قصاص في شَجَّة دون^(٥)
الموضحة ، ولا يختلف القول فيما وراء^(٦) الموضحة ؛ إذ لا قود في المُنْتَلَّة وهي التي
تَنْقُلُ العظم ، ولا في الهاشمة وهي التي تَهْشِمُ^(٧) ولا تَنْقُلُ ، ولا في المأمومة وهي
التي تنتهي إلى أمِّ الرأس وهي الدماغ .

(١) هذا مذهب جماهير المسلمين أنه يقتل الذكر بالأنثى ، ولا يجب معه شيء من الدية . وخالف
الزيدية ، وحكي عن سيدنا علي رضي الله عنه : أنه يقتل بها لكن يلزم أولياء المقتولة أداء نصف دية
رجل . وروي عن الشعبي : أنه لا يقتل الذكر بالأنثى ، وحجة الجمهور عموم النصوص المثبتة للقود
من القاتل من غير فرق بين كون المقتول ذكراً أو أنثى ، وما روي عن سيدنا علي لم يصح كما قال
الحافظ ابن عبد البرّ في «الإستذكار» (٤١٢/٩) ، وانظر «المغني» (٢٣٦/٨) .

(٢) قال في «المنهاج» : « ويعتبر قدر الموضحة طولاً وعرضاً ، ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد » .
انظر : « مغني المحتاج » (٣٢٠-٣١١/٤) .

(٣) ضعيف ، والأصح - كما في «المنهاج» و«الروضة» (١٨١/٩) - : أن في الموضحة القصاص
مطلقاً ، سواء كانت في الرأس والوجه ، أو في باقي البدن . انظر : « مغني المحتاج » (٢٧/٤) .

(٤) معتمد كما في «المنهاج» و«الروضة» (١٨١-١٨٠/٩) . انظر : « مغني المحتاج » (٢٦/٤) .

(٥) أي : ما كان تأثيرها أقل من الموضحة كالسمحاق وما قبلها .

(٦) وهي الهاشمة والمنقلة والمأمومة والدامغة .

(٧) الهَشْمُ : كسر الشيء اليابس ، يقال : هشم الثريد ؛ أي : تَرَدَّدَهُ ، وبابه ضَرَبَ . اهـ « مختار الصحاح »
مادة (هَشَمَ) .

الثاني : ما يُبين عضواً ، فالقصاص جارٍ فيه إن كان على مَفْصِل^(١) يُقَدَّر على المماثلة فيه^(٢) ، ولا قصاص في كسر عظم ؛ لأنه لا يُقَدَّر على المماثلة .

وفي المماثلة مسائل :

الأولى : لا يقطع اليسرى باليمنى ، ولا الوسطى بالمسبحة وغيرها ، والأسنان كذلك ، وهذه مماثلة في المحل .

فَرَجٌ

[لو أمره بإخراج اليمين فأخرج اليسار وقطعها وهما مدهوشان]

لو قال الوليُّ : أخرج يمينك - وفيها القصاص - فأخرج يساره فقطعها وهما مدهوشان^(٣) . . وجبت دية اليسار وبقي قصاصُ اليمين ، وإن كان الذي عليه القصاصُ مدهوشاً وصاحبه عامداً . فعليه القصاص في يسراه وبقي له قصاص اليمين كما كان ، فإن قال الذي عليه القصاص : أبحث لك قطع اليسار ابتداء لا عوضاً عن اليمين ، وقال القاطع : (على هذه الجهة استبحتها) . فعليه دية اليسار^(٤) وبقي قصاصُ اليمين ، وإن تصادقا أن قَطَعَ اليسار كان على وجه المعاوضة . . سقط قصاصُ اليمين ؛ لرضاه بالمعاوضة الفاسدة ووجبت دية اليدين من الجانبين .

(١) هو بفتح الميم وكسر الصاد ، وهو : موضع اتصال عضوين على مقطع عظيمين برباطات بينهما مع تداخل كركبة ، أو تلاصق ككوع وأنملة . اهـ «التحفة» (٤١٦/٨) .

(٢) ويجب القصاص - كما في «المنهاج» - في قطع بعض مارن أو أذن في الأصح ؛ لتيسر اعتبار المماثلة ، ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والرابع ، ويستوفى من الجاني مثله لا بالمساحة ؛ لأن الأطراف المذكورة تختلف كبراً وصغراً بخلاف الموضحة ، ويجب القصاص أيضاً - كما في «المنهاج» - في فتر عين وقطع أذن وجفنٍ ومارن وشفة ولسان وأثنيين ، وكذا أليان وشفران في الأصح ، ولا قصاص في كسر عظم ، وله قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقي . انظر : «التحفة» (٤١٧-٤١٨/٨) و«مغني المحتاج» (٢٧/٤-٢٨) .

(٣) الدهشة : هي الحيرة ، يقال : دهش الرجل : تحير ، انظر : «مختار الصحاح» مادة (دهش) .

(٤) ضعيف ، والصحيح الذي قطع به الأصحاب : أنه لا دية ولا قصاص هنا ، وهو ما نص عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه في «المختصر» لأن صاحبها بذلها مجاناً . انظر : «الحاوي» (١٩٣/١٢) و«الروضة» (٢٣٤/٩) و«مغني المحتاج» (٤٧/٤) .

ولو قال الجَلَادُ/ للشارق : (أخرج يمينك) فأخرج يساره فقطعها . . حَسِبَ ذلك حداً على أصح القولين^(١) مع الدهشة ؛ فإن أمر الحدود أسهل .

المسألة الثانية^(٢) : لا بد من المماثلة في الصفة ، فلا تقطع السليمة بالشلاء ، لكن تقطع الشلاء بالسليمة ويكون كفافاً^(٣) ، ولو قطع وسطى رجلٍ عمداً فشَلَّتْ مُسَبِّحُهُ المقطوع . . لم يسقط القودُ عن وسطى الجاني .

فُرُوقُ الرَّجْعَةِ

[في المماثلة]

الأول : لو كان على يد القاطع أصبعٌ شلاءً . . قطع المجني عليه إن شاء أربع أصابع وأخذ حكومة^(٤) الشلاء وحكومة كَفٍّ ، ولا يبلغ حكومة كَفٍّ ديةً أصبع ، والأصابع مستوية في الدية ، وتَسْتَبِعُ الكَفَّ ولا يَسْتَبِعُهَا في القصاص ، وكذلك في الأرش .

الثاني : لو قُطعت أذنه فأخذها فألصقها على القرب فالتحمت . . فهي ميتة^(٥) ، وله طلب القود مع الالتحام ، ولو قطعت مرةً أخرى . . فلا قود^(٦) ، ولو قطع هو أذن رجل لم تؤخذ هذه في القود ؛ فإنها ميتة ، ولو تعلقت بجلدة ولم تَتِمَّ الإبانةُ فألصقها فالتحمت . . فهي حية تصحُّ الصلاة معها^(٧) .

(١) معتمد كما في « الروضة » (٢٣٧/٩) و« مغني المحتاج » (٤٨/٤) لكن لم يقيداه بالدهشة .

(٢) أي : من مسائل المماثلة .

(٣) ولا يطلب المجني عليه أرساً للشلل ؛ لاستوائهما في الجرم وإن اختلفا في الصفة ؛ لأن الصفة المجردة لا تقابل بمال ، ولذا : لو قتل الذمي بالمسلم أو العبد بالحر . . لم يجب لفضيلة الإسلام والحرية شيء . اهـ « مغني المحتاج » (٣٣/٤) .

(٤) سيأتي تفسير الحكومة قريباً في كلام المصنف رحمه الله .

(٥) قال في « الروضة » (١٩٧/٩) : (ثم ذكر الشافعي والأصحاب رحمهم الله : أنه لا بد من قطع الملتصق لتصح الصلاة ، وسببه نجاسة الأذن إن قلنا : ما بيان من الآدمي نجس ، وإلا . . فسببه الدم الذي ظهر في محل القطع فقد ثبت له حكم النجاسة ، فلا تزول بالاستبطان) اهـ

(٦) قوله : (مع الالتحام . .) إلخ ساقط من (أ) .

(٧) قال شيخ الإسلام : (لو قطع بعض الأذن ولم يبينه وجب القود ، فلو ألصقه فالتصق سقط الواجب ورجع الأمر إلى الحكومة على الأصح) . اهـ نقله البجيرمي في « حاشية شرح المنهج » (١٤٥/٤) .

الثالث : يقاد بذَكَرِ العَيْنِ والشيخِ الهِمِّ^(١) والصبيِّ الصغيرِ ذَكَرُ القويِّ ما لم يكن به شلل ، وعلامة الشلل أن يكون منقبضاً لا ينبسط أو منبسطاً لا ينقبض ، وكذلك يقاد بذكر الخصي ؛ لأنه طرفٌ فيه^(٢) قَوْدٌ^(٣) .

الرابع : يقاد أنفُ الصحيح بأنفِ المجذوم ما لم يسقط منه بالجذام شيء ، وأذنُ السميع بأذنِ الأصم ، ولا يقاد سنُّ رجلٍ مَثْغُورٌ^(٤) بسنِّ صبيٍّ غيرِ مَثْغُورٍ^(٥) .

المسألة الثالثة : لا بدَّ^(٦) من المماثلة في الخِلقة ، فلو كان أحدهما ناقصاً أصبع . . نظر : فإن كان للمقطوع يده . . فله قطعُ تلك الأربعة من يد القاطع ، وله حكومةُ الكف مع ذلك ؛ لأن الأصابع في القصاص لا تستتبع الكفَّ ، والأصابع الأربعة في الدية أيضاً لا تستتبع قسطَ الأصبع المفقودة من الكف ، وهل تستتبع قسطها من الكف^(٧) ؟ فعلى قولين :

أقيسهما^(٨) : أن تستتبع كالخمس .

والثاني : لا تستتبع كالأصابع التي بها شلل .

وإن كان للقاطع أربعُ أصابع . . قُطعت كفه وعليه ديةُ أصبع .

المسألة الرابعة : في الزيادة ، فلو كان للقاطع ست أصابع . . لم يقطع الكف ؛

(١) الهِمِّ : الشيخ الفاني . كما في « مختار الصحاح » مادة (همم) .

(٢) قوله : (فيه) ساقط من (ب) .

(٣) علله في « مغني المحتاج » (٣٤ / ٤) بسلامة ذكره وقدرته على الإبلاج .

(٤) هو الذي سقطت رواضعه . اهـ « الروضة » (١٩٩ / ٩) .

(٥) قوله : (غير) ساقط من (أ) ، وعدم القود هو في الحال ، فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقي وعُذُنٌ دونها وقال أهل البصر : فسَدَ المنبت . . وجب القصاص ، ولا يستوفي له في صغره ، بل ينتظر بلوغه ليستوفي ؛ لأن القصاص للتشفي . انظر : « التحفة » (٤٢٦ / ٨ - ٤٢٧) و« مغني المحتاج » (٣٦ - ٣٥ / ٤) .

(٦) قوله : (لا بد) ساقط من (ب) .

(٧) قوله : (من الكف) ساقط من (ب) .

(٨) هو المعتمد ، فلا حكومة للكفِّ إن أخذ دية الأصابع - كما في « المنهاج » - لأن الحكومة من جنس الدية . عبارة « المنهاج » في هذه المسألة بتفصيلها : (ولو نقصت يده أصبعاً فقطع كاملة . . قطع وعليه أرش أصبع ، ولو قطع كامل ناقصة : فإن شاء المقطوع . . أخذ دية أصابعها الأربعة ، وإن شاء . . لقطها ، والأصح : أن حكومة منابتها تجب إن لقط لا إن أخذ ديتها ، وأنه يجب في الحالين حكومة خمس الكف) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٣٧ - ٣٦ / ٤) .

لمكان الزيادة ، وقد قال الشافعي رضي الله عنه : (يقطع أصبع لها أربع أنامل بأصبع لها ثلاث أنامل) ولكن مراده : أن يكثر مفاصلها ولا يزداد طولاً ، فلو ازدادت طولاً . . لم تقطع ؛ لزيادة الخلقة^(١) .

وإن كانت كفان على ساعد أو قدما على ساق وهما باطشتان . . فهما ناقصتان لا يقطع بواحدة منهما قدم ، ويقطع القدم بهما وتؤخذ زيادة حكومة ، وفي أحدهما إذا قطعت نصف دية قدم وزيادة حكومة ، فإن صارت الباقية قوية المشي قوية الإقدام . . فهي الآن قدم تامة في حكم القود والدية جميعاً .
والأنملتان على أصبع كالقدمين على ساق .

المسألة الخامسة : لو قطع رجل ذكر خنثى مشكل وأنثيه وشفره^(٢) عمداً . . قيل للخنثى : إن شئت . . وقفناك ، فإن ظهر أنك رجل . . أعطيناك القود في الذكر والأنثيين وأعطيناك حكومة الشفرين ، وإن ظهرت^(٣) / أنوثتك . . فلك دية الشفرين 1/69
وحكومة الذكر والأنثيين . فإن قال : (لا أقف) فإن عفا عن القصاص . . فله حكومة هذه الأعضاء كلها ؛ لأنه الأقل المستيقن ، وإن قال : لا أعفو ولا أقف . . فله أقل التقديرين ؛ إن كان دية الذكر والأنثيين وحكومة الشفرين أقل . . فله ذلك ، وإن كان دية الشفرين وحكومة الذكر والأنثيين أقل . . فله ذلك ، وهذا نصه .

وإن جنت عليه امرأة . . فالقصاص موهوم في الشفرين ، وإن جنى على المشكل مشكل آخر^(٤) . . فالقصاص موهوم في جميع الأعضاء ؛ لأن القصاص يجب في الأعضاء الزائدة المتماثلة ، ولا شيء له من المال ما لم يعف .

المسألة السادسة : لو قطعت أصبعه فتأكلت فسقط الكف . . فلا قود في الكف ؛ لأن القود لا يجب في الأطراف بسبب السراية ؛ فإنها لا تقصد^(٥) بالسراية فخالف النفس

(١) معتمد . انظر : « الروضة » (٢٠٦/٩) .

(٢) الشفران بضم الشين : هما اللحمان المحيطان بحرفي فرج المرأة إحاطة الشفتين بالفم . انظر : « مغني المحتاج » (٦٧/٤) .

(٣) في (أ) : (ظهر) .

(٤) قوله : (آخر) ساقط من (ب) .

(٥) في (أ) : (لا تقسط) .

فيها^(١) ، ويجب القصاصُ فيها بالشركة عند امتزاج الفعل كما في النفس ؛ لأنه يقصد بالشركة .

ثم لمقطوع الأصبغ إذا تآكل كفه أن يقطع أصبعه ويطالب بحكومة كف ، فإن قال : انتظروا في الحكومة فعمل كفي تسقط بالسراية كما سقطت كفه . . قلنا : لو سقط كفك . . لما جعلناها بكفه ؛ لأن الأطراف لا تصير في السراية عوضاً عن الأطراف سوى العينين^(٢) ، فإن قال : ولم كان قطعي مضمون السراية وقطعكم غير مضمون السراية ؟ قلنا : لأن قطعك ظلم وقطعنا حق ، وسراية الحق هدر ، ولذلك قلنا : من قطعت يده قوداً فمات . . فلا ضمان ، ونفسه هدر .

فَيْحٌ

[تضمن العين بالسراية قصاصاً]

قال الشافعي : (لو شجّه مُوضِحَةٌ فذهبت منها عيناه وشعره فلم يثبت ثم برأ . . اقتص من الموضحة ، فإن ذهبت عيناه ولم يثبت شعره . . فقد استوفى حقه ، وإن لم تذهب عيناه ويثبت شعره . . رددنا الدية ، وفي الشعر حكومة)^(٣) فعلى هذا : نقطع بأن العين تُقصد بالسراية ، فتضمن بالسراية قصاصاً ، بخلاف الأطراف ، وقد جعل هذا الجواب قولاً آخر في أن الشعر بالشعر سراية قصاصاً ، ولكن لعل جوابه راجع إلى العين^(٤) .

النظر الثاني : في حكم القصاص

وله عاقبتان : العفو ، والاستيفاء

أما العفو . . ففيه مسألتان :

-
- (١) معتمد ، عبارة « مغني المحتاج » (٣٠/٤) : (لعدم تحقق العمدية) اهـ
 - (٢) ومثل العينين في وجوب القصاص بالسراية : السمع والبطن والذوق والشم في الأصح - كما في « المنهاج » - لأن لها محالً مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها . انظر : « مغني المحتاج » (٢٩/٤) .
 - (٣) من قوله : (وإن لم يذهب) إلى (حكومة) ساقط من (ب) .
 - (٤) قال في « الروضة » (١٨٧/٩) : (والمذهب : أن السراية لا تقع قصاصاً في الكف ولا في الشعر) اهـ

المسألة الأولى : أن الخيار إلى وليِّ الدم ، فإن شاء .. عفا^(١) ، وإن شاء .. أخذ المال ؛ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) ، ولا حاجة إلى رضا الجاني^(٣) ، فلو كان الولي محجوراً عليه بفلس .. فله أن يقتص تشفياً وإن كان أخذ المال أرفق بالغرماء ، فإن عفا^(٤) وقلنا : موجبُ العمد الدية أو القود أحدهما لا بعينه^(٥) .. فليس له العفو عن المال ؛ لأنه إسقاط واجب ، وإن قلنا^(٦) : موجبُ القود المحض ، وقلنا : يجب المال باختيار المالك لا بمجرد العفو .. فله أن يعفو على غير مال ؛ لأن له الامتناع عن الكسب ، وإن قلنا^(٧) : يجب المال بمجرد العفو : فإذا قال : عفوت بلا مال .. ففي وجوب المال خلاف^(٨) ؛ لتردده بين الإسقاط وبين الامتناع عن الاكتساب .

وأما المحجور عليه بالسفه .. فله أن يعفو عن القصاص أو يستوفي ، وليس له ألا يختار المال^(٩) كما ليس له أن يرد الوصية ، بخلاف المحجور عليه بالفلس .

الثانية : إذا قُطعت أصبعُ رجل فقال : (عفوت عنها عقلاً وقوداً) فسَرت إلى الكف/

- (١) والعفو مستحب ؛ فقد رغب الشارع فيه فقال تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ وروى أبو داود (٤٤٩٧) والبيهقي (٥٤ / ٨) وغيرهما عن أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ما رفع إليه قصاص قط .. إلا أمر فيه بالعفو) .
- (٢) رواه البخاري (٦٨٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ومن قتل له قتيل .. فهو بخير النظرين : إما أن يُودى ، وإما أن يقاد » .
- (٣) هذا مذهب جمهور العلماء للحديث المذكور آنفاً في الحاشية ، واشترط الحنفية - وهو الأشهر عند المالكية - رضا الجاني للعدول إلى الدية ؛ لأن جزاء القتل هو القصاص أصالة . انظر « البدائع » (٢٤١ / ٧) ، و« بداية المجتهد » (٤٠١ / ٢) ، و« مغني المحتاج » (٤٨ / ٤) .
- (٤) أي : عن المال .
- (٥) ضعيف ، والمعتمد - كما في « المنهاج » - : أن موجب العمد القود ، والدية بدل عند سقوطه بعفو أو غيره ، تثبت باختيار المستحق . وهكذا هو القول الثاني الذي سيذكره المصنف رحمه الله . انظر : « مغني المحتاج » (٤٨ / ٤) .
- (٦) هو المعتمد كما مر .
- (٧) ضعيف كما علم مما مر .
- (٨) المذهب - كما في « المنهاج » - : أنه لا يجب شيء ؛ لأن القتل لم يوجب المال ، ولو كلفنا المفلس أن يعفو على مال .. كان ذلك تكليفاً بأن يكتسب وليس عليه الاكتساب . انظر : « مغني المحتاج » (٤٩ / ٤) .
- (٩) ضعيف ، والمعتمد - كما في « المنهاج » - : أن المبدّر في الدية كمفلس ، فله العفو من غير أن يختار المال . انظر : المرجع السابق (٤٩ / ٤ - ٥٠) .

فسقطت واندملت .. صحَّ العفو عن الأصبغ ، ولم يصحَّ عن الكفِّ في أصحَّ الوجهين^(١)؛
 لأنه لم يكن واجباً عند العفو ، وإن مات^(٢) . . فلا قصاص في شيء للعفو ، وإذا صححنا
 الوصية للقاتل^(٣) . . وجبت تسعون من الإبل ؛ لأنه عفى عن عقل الأصبغ وقودها .
 ولو قال : (عفوْتُ عنها وعمّا يحدثُ منها قوداً وعَقلاً) ثم مات^(٤) . . فعلى ثلاثة
 أقاويل :

أحدها : يجب تمام الدية ، وهذا إذا قلنا : لا تصحُّ الوصية للقاتل ، ولا يصحُّ
 الإبراء عما لم يجب وإن وُجد سبب وجوبه .

والثاني : لا يجب شيء ، وهذا إذا قلنا : يصحان جميعاً .

والثالث : يجب تسعون من الإبل ، وهذا إذا قلنا : تصحُّ الوصية للقاتل ،
 ولا يصحُّ الإبراء عما لم يجب وإن وُجد سبب وجوبه ، وهذا أصح .

فَوَيْحٌ

[جنى عبد على حر فابتاعه بأرش الجناية]

لو جنى عبدٌ على حرٍّ ، فابتاعه بأرش الجناية^(٥) معلوماً . . جاز ، فإن ردَّه بعيب . .
 فالقودُ ساقط ، وفي رقبته أرشُ جنائته^(٦) ، وليس ذلك بفداء .

العاقبة الثانية للقصاص : الاستيفاء

وينبغي أن يراعى فيه أمور أربعة :

- (١) معتمد ، وهو الأصح كما في « المنهاج » . انظر المرجع السابق (٥١/٤) .
- (٢) أي : وإن سرى القطع من الأصبغ إلى النفس فمات ؛ لأن السراية تولدت من معفو عنه فصارت شبهة دافعة للقصاص . انظر : « الروضة » (٢٤٣/٩) و« مغني المحتاج » (٥١/٤) .
- (٣) بعد أن بين أنه لا قود في صورة ما لوسرت فمات ، أخذ في بيان حكم دية النفس هل تقع محلّ العفو بمقتضى عفو عن أرش الجناية أم لا ؟ وبنى ذلك على الوصية للقاتل ، وحاصل ما ذكره هنا : أنه إن جرى لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية . . فوصية للقاتل ، والأظهر : صحتها ، أو جرى لفظ إبراء أو إسقاط أو عفو . . سقط الأرش ، وقيل : وصية . انظر : المرجعين السابقين .
- (٤) قوله : (ثم مات) ساقط من (ب) .
- (٥) أي : اشتراه من سيده ، وكان الثمن هو أرش جنائته . انظر : « الحاوي » (٢٠٧/١٢-٢٠٨) .
- (٦) فيباع فيها أو يفديه السيد منها . اهـ المرجع السابق (٢٠٩/١٢) .

الأول : المماثلة^(١) ، فإن حَرَّقَ .. حُرِّقَ ، وإن غَرَّقَ .. غُرِّقَ ، أو خَنَقَ .. خُنِقَ^(٢) ، وإن مَثَّلَ به .. مُثِّلَ به ، وإن قَطَعَ طرفه ثم قتله .. قُطِعَ ثم قُتِلَ إن كان من أطراف القصاص ، وإن كان قَطَعَ عظم ذراع أو أجاف جائفة .. فقولان :

أحدهما^(٣) : أن يقتصر على قود النفس ؛ لأنها ليست من^(٤) أطراف القود .

والثاني^(٥) : أن يُجاف ثم يقتل مماثلة ، كما يحرق إذا حرق ؛ فإنه ليس يحذر هلهنا زهوق الروح ، بخلاف الطرف المجرد .

ولو أحرق .. تُرك في النار مثل تلك المدة ، ثم يَحْزُرُ رقبته تخفيفاً على أحد القولين^(٦) ، والثاني : يترك فيها ليموت ؛ ليتحد الجنس .

والثاني : ينبغي أن يقتل بأصرم سيف وأشد ضرب ، وليكن بين يدي الوليِّ ، فلو تنحى به النائب ليقته فعفا الوليُّ فلم يعلم النائب فقتله .. فلا شيء عليه في أحد القولين سوى يمين بالله أنه لم يعلم ، وفي القول الثاني : تجب الدية ؛ لأنه محقون الدم ، ولا قود بحال ؛ للشبهة .

الثالث : أن كلَّ وارث وليِّ ، ولكن ليس لأحد منهم أن يَسْتَبِدَّ ، بل يجب انتظار بلوغ الطفل وإفاقة المجنون ، كما ينتظر إياب الغائب ، فإذا اجتمعوا : فإن تراحموا .

(١) هذا مذهبنا ومذهب المالكية ، وقال الحنفية - وهو المعتمد عند الحنابلة - : إن قصاص النفس لا يستوفى إلا بالسيف . انظر : « الإنصاف » (٤٩١ / ٩) ، و« البدائع » (٢٤٥ / ٧) .

(٢) العبارة في (ب) : (فإن حَرَّقَ حُرِّقَ وإن غرق أو خنق فكمثل) .

(٣) ضعيف ، وهو ما اعتمده في « المنهاج » أيضاً ، وهو مما ضَعُفَ فيه ، والأصح - كما صححه النووي في « تصحيح التنبيه » ونقله في « الروضة » عن ترجيح الأكثرين - : هو القول الثاني : أن يفعل به كفعله ؛ تحقيقاً للمماثلة . انظر : « مغني المحتاج » (٤٦ / ٤) و« التحفة » (٤٤٢ / ٨) .

(٤) قوله : (من) ساقط من (ب) .

(٥) هو الأصح كما مرّ .

(٦) هو الأصح كما نصّ عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه في « الأم » و« المختصر » ، وقد أجرى النووي هذا القول في « المنهاج » مجرى الأقوال الضعيفة ، واعتمد مقابله وهو الذي سيذكره المصنف . لكن الأصح : ما تقدّم ، فهذه المسألة مما ضَعُفَ فيها ما في « المنهاج » كسابقها . انظر : « مغني المحتاج » (٤٥ / ٤) و« التحفة » (٤٤١ / ٨) .

أقرع بينهم ، ولا حقّ للنساء في المباشرة ولا في القرعة ، والصحيح : أن المريض منهم لا يُكتب في القرعة أيضاً .

وإن قتل جماعةً . . قُتِلَ بأولهم ، فإن تساؤوا . . أقرع بينهم ، ومن لم يخرج قرعته . . فله الدية ، فإن عفا واحداً . . فلآخر القتل ، بخلاف أحد الوارثين إذا عفا . . فإن حقّ البقية يعود إلى المال ، وإذا تشاحَّ الورثة فَبَدَرَ مَنْ لم تخرج قرعته فقتل . . فهي مسألة القولين في الولي المستبد^(١) .

الرابع : لا يقتص من حامل حتى تضع ، ثم لا مهلة إذا وُجد للولد مرضعة ، وإنما المهلة في الرحم ، فإن عجل السلطان فاقتص فلم تجهض . . فلا شيء عليه ، وإن أجهضت . . فعلى عاقلة الوالي غُرّة ، وليس على عاقلة وليّ الدم شيء إلا أن يكون هو الجلاد . . فتضمن عاقلته عند بعض الأصحاب^(٢) ، وأما المُزَنِّي . . فإنه رأى الضمان على عاقلة وليّ الدم بكلّ حال .

فَوَيْحٌ

[لو قطع يد رجل وقتل آخر]

لو قطع رجلٌ يدَ رجلٍ وقتل آخر . . قُطعت يده باليد وقتل بالنفس ، / فإن مات ١/٧٠ المقطوع يده . . فلوليه في مال الجاني نصفُ الدية ؛ لأن اليد المستوفاة قصاصاً نصف ، حتى لو قطع يَدَيْ رجلٍ وقتل نفساً فقطعنا يديه وقتلناه فمات المقطوع يده . . فلا دية ، والله أعلم .

* * *

(١) الأظهر كما في « المنهاج » أن لا قصاص عليه ؛ لأن له حقاً في قتله ، وللباقين قسط الدية في تركة الجاني ؛ لفوات القصاص بغير اختيارهم لأن المبادر فيما وراء حقه كالأجنبي . انظر : « مغني المحتاج » (٤١/٤) .

(٢) ومحلّ ضمان وليّ الدم - كما في « الروضة » (٢٢٨/١٢) - إذا كان الولي عالماً بالحمل والإمام جاهلاً ، وإلا بأن كانا عالمين أو جاهلين أو الإمام عالماً والولي جاهلاً . فالضمان على الإمام ؛ لأن البحث عليه وهو الأمر به . انظر : « مغني المحتاج » (٤٤-٤٣/٤) .

كتابُ الدِّيَاتِ (١)

وأركانها ثلاثة : الواجب ، والموجب ، والموجب عليه

الركن الأول : الواجب

والنظر في : صفته ، وجنسه ، وقدره

أما الصفة : فالواجب مئة من الإبل مغلظة إن كان القتل عمداً محضاً ، أو شبه عمد^(٢) ، وهو : أن يضربه بعود خفيف أو سوط فيؤدي إلى القتل ، والمغلظة : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها^(٣) ، وكذلك في الجراحات والأطراف تجب على هذه النسبة في أي قدر كان .

وإن كان خطأً محضاً . فالدية مخففة ، وهي : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون^(٤) ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة^(٥) ، وفي الجراح

(١) جمع دية ، وهي شرعاً : المال الواجب بجناية على الحرّ في نفس أو فيما دونها . اهـ « مغني المحتاج » (٥٣/٤) و« المصباح المنير » مادة (ودئ) .

(٢) الفرق بين العمد وشبهه والخطأ - كما في « المنهاج » - : أنّ العمد قصدُ الفعل والشخص بما يقتل غالباً ، فإن فقد قصد أحدهما بأن وقع عليه فمات أو رمى شجرة فأصابه . . فخطأ ، وإن قصدتهما بما لا يقتل غالباً . . فشبه عمد ، ومنه الضرب بسوط أو عصا . انظر : « التحفة » (٣٧٥/٨ - ٣٧٩) و« مغني المحتاج » (٤٢/٤) .

(٣) كما رواه الترمذي (١٣٨٧) وأبو داود (٤٥٤١) واعتبار التعليل بما ذكر هو مذهبنا وبه قال جماعة من متقدمي الفقهاء ، وذهب جمهور العلماء إلى أن دية العمد أربع : خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة . انظر « المتقى » للبايجي (٧١/٧) و« مغني المحتاج » (٥٣/٤) و« المغني » (٢٩٤/٨) .

(٤) اعتبار ابن اللبون هنا هو ما عليه المالكية ، وقال الحنفية والحنابلة : المعتر في دية الخطأ ابن المخاض وبنت المخاض ، لا ابن اللبون . انظر « العناية » (٢٧٦/١٠) ، و« مغني المحتاج » (٥٤/٤) ، و« المغني » (٢٩٧/٨) .

(٥) كما رواه الترمذي (١٣٨٦) وأبو داود (٤٥٤٥) والدارقطني (١٧٢/٣) .

كذلك على هذه النسبة وهي نسبة الأخماس .

فإن صادف الخطأ المحض مَحْرَمًا^(١) ، أو كان في البلد الحرام ، أو في الأشهر الحُرْم وهو : رجب وذو القعدة وذو الحجة والمُحْرَم . . فالدية مغلظة ؛ قضى عثمان وابن عباس به^(٢) ، فإن اجتمعت الحرمات الثلاث . . لم يزد على دية واحدة مغلظة .

أما الجنسُ : فهو الإبل ، فإن أعوزت^(٣) . . ففيها قولان :

أحدهما^(٤) : إن الواجبَ قيمتها بالغة ما بلغت ، وهو الجديد .

والثاني : أنا نرجع إلى بدل مقدر وهو ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ، فالدينارُ باثني عشرَ درهماً ؛ كذلك كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة ، وقطع عثمان رضي الله عنه في أُتْرُجَّةٍ قيمتها ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار .

وأما القدرُ . . فعلى خمس مراتب :

الأولى : دية المسلم وهو مئة من الإبل .

الثانية : دية اليهودي والنصراني ثلثُ دية المسلم ؛ للخبر^(٥) .

المرتبة الثالثة : دية المجوسي ثمان مئة درهم ؛ لقول عمر رضي الله عنه^(٦) .

(١) أي : قتل شخص قريباً له مَحْرَمًا ذارحِم كالأُم والأخت . انظر : « مغني المحتاج » (٥٤/٤) .

(٢) قوله : (قضى عثمان وابن عباس به) ساقط من (ب) ، قال في « مغني المحتاج » (٥٤/٤) : (لأنَّ العبادة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم غلظوا في هذه الأشياء الثلاثة وإن اختلفوا في كيفية التغليظ ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، فكان إجماعاً ، وهذا لا يدرك بالاجتهاد ، بل بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم) اهـ

(٣) حساً بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه ، أو شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها . اهـ المرجع السابق (٥٦/٤) .

(٤) معتمد كما في « المنهاج » : انظر : المرجع السابق .

(٥) قوله : (للخبر) ساقط من (ب) ، وانظر الخبر عند البيهقي في « السنن » (١٠٠/٨) وقال الحنفية : دية أهل الكتاب كدية المسلمين ، وقال المالكية والحنابلة : دياتهم على النصف من دية المسلم . انظر « البدائع » (٢٥٥/٧) ، و« المغني » (٣١٣/٨) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٠٢٥) ، والبيهقي (١٠٠/٨) ، والمذكور في دية المجوسي هو مذهب جمهور العلماء ، وقال الحنفية : دية كدية الحر المسلم . انظر : « البدائع » (٢٥٥/٧) ، و« المغني » (٣١٤/٨) .

والأنثى من كل جنس على النصف من الذكر .

المرتبة الرابعة : الرقيق ، وفيه قيمته بالغة ما بلغت ، ذكراً كان أو أنثى ، وإن زاد على دية الحر والحرّة^(١) ، وجراحُ الرقيق من قيمته كجراح الحر من ديته في أظهر القولين^(٢) .

الخامسة : الجنين ؛ وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين الحر إذا انفصل ميتاً بغيره عبد أو أمة^(٣) ، فهذه ديته ، وليس في المضغة والعلقة شيء حتى تظهر صورته ، أو تقطع القوايل بأنه لحم ولد ، وإذا أعوزت الغرة . . قومناها بالإبل ، وإن رجعنا في الإبل إلى بدل مقدر . . رجعنا ههنا إلى نصف عشر دية رجل بتقدير الصحابة .

ثم الغرة موروثه لورثة الجنين .

فُرُوقُ الزَّعَةِ

[في دية الجنين]

الأول : دية الجنين الذكر والأنثى سواء إذا سقط ميتاً ، وإن سقط حياً ثم مات . . ففي الذكر مئة من الإبل ، وفي الأنثى خمسون ، وسواء عاش ساعة أو أكثر ؛ لأننا تيقنا الحياة بعد الخروج .

الثاني : إن سقطت يد أو رجل . . فقد تيقنا جنيناً فنوجب الغرة ، وإن سقطت أربع ب/٧٠ أيدي . . لم نوجب إلا غرة ؛ لاحتمال الخلقة الزائدة ، فإن سقط بدنان . . أوجبنا غرتين/ وإن لم يسقط الرأس ، وإن سقط رأسان . . أوجبنا غرة واحدة ؛ لاحتمال رأسين على بدن واحد .

(١) هذا مذهب جماهير العلماء ، وقال الحنفية : لا تبلغ قيمة العبد دية حرٍّ ، بل تنقص عنها ديناراً أو عشرة دراهم . انظر : « البدائع » (٢٥٧/٧) ، و« المغني » (٥٣٤/٩) .

(٢) عبارة « المنهاج » مع « المغني » (٧٩/٤) : « وفي نفس الرقيق قيمته ، وفي غيرها » أي : نفس الرقيق من أطرافه ولطائفه « ما نقص من قيمته » سليماً « إن لم يتقدر » ذلك الغير « في الحرّ ، وإلا » بأن قُدّرت في الحرّ كموضحة وقطع عضو « فنسبته » أي : فيجب مثل نسبته من الدية « من قيمته » أي : الرقيق) اهـ

(٣) رواه البخاري (٦٩٠٩) ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الثالث : في جنين الأمة إذا كان مملوكاً عُشْرُ قيمة أمّه يوم جُني عليها إذا كانت يومئذ أكثر ، وإن كان حراً.. فَعُرَّة ، وكذلك إذا عتقت بعد الجناية ثم أُجهضت .. أوجبنا غرة ، وكذلك الذميمة تسلم ثم تجهض .. فنوجب^(١) غرة جنين مسلم يوم ألقته^(٢) .

الرابع : جنينُ النصرانية إن كان مسلماً.. ففيه غرة ، وإن كان نصرانياً.. اعتبرناه بدية النصراني فأوجبنا نصف عشر دية النصراني ، وإن كان متولداً من نصرانية ومجوسياً.. أخذنا بحساب الأغلظ .

هكذا في النفوس ، أما الأطراف .. فنبينها من الفرق إلى القدم ، ونبدأ بالرأس ، ففي الموضحة خمس من الإبل وهي : التي توضح العظم ، وأما ما دونها من الشجات .. ففيها حكومات لا تبلغ الموضحة^(٣) مثل : السمحاق وهي : التي بلغت السمحاق - وهي جلدة حازجة بين اللحم والعظم - وكذلك الحارصة^(٤) : التي تحرص الجلد فقط ، والدّامية : التي يسيل لها دم ، والباضعة : التي تشق اللحم ، والمتلاحمة : التي غاصت في اللحم جميعاً.. ففيها حكومات^(٥) .

فأما ما جاوز الموضحة من الشجات .. فهي الهاشمة : التي هَشَمَت العظم بعد الإيضاح .. ففيها عَشْرٌ من الإبل ، فإن تصورت هاشمة ليس قبلها موضحة .. ففيها

(١) في (ب) : (ففيه) بدل (فنوجب) .

(٢) قوله : (يوم ألقته) ساقط من (ب) .

(٣) محلّه كما في « المنهاج » إن لم تعرف نسبته من الموضحة ، وإلا : فإن عرفت نسبتها من الموضحة بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلاً عرف أن المقطوع ثلث أو نصف في عمق اللحم .. فحينئذ يجب قسط أرشها بالنسبة ، فإن شككنا في قدرها من الموضحة .. أوجبنا اليقين . انظر : « مغني المحتاج » (٥٨ / ٤) .

(٤) والحارصة : هي الشجة التي تشق الجلد قليلاً . اهـ « مختار الصحاح » مادة (حرص) .

(٥) فإن عرفت نسبتها من الموضحة بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلاً .. عرف أن المقطوع ثلث أو نصف في عمق اللحم : فإن كان كذلك .. فالأصح - كما في « الروضة » - : وجوب الأكثر من الحكومة والقسط من الموضحة ، واعتمد في « المنهاج » وجوب القسط من أرشها بالنسبة ، لكنه ضعيف ، فهذه المسألة مما ضُغِف في « المنهاج » ، وإن لم تعرف نسبتها من الموضحة .. فالواجب حكومة لا تبلغ أرش موضحة . انظر : « التحفة » (٤٥٩ / ٨) و « مغني المحتاج » (٥٩ / ٤) .

خمس من الإبل ، وفي المُنْقَلَة : التي تَنْقُلُ العظمَ خمسَ عشرة من الإبل ، وفي المأمومة : التي وصلت إلى جوف^(١) الرأس ثلث الدية ، وكذلك كلُّ جائفة وهي على البطن والصدر وثغرة النحر وكلُّ مكانٍ مجوف ، وكذلك باطنُ الفم عند بعض أصحابنا^(٢) .

وأما الموضحة والشجاة التي يُقَدَّرُ بدلها^(٣) . . فلا يكون إلا على الرأس والوجه^(٤) ، أما في سائر الأعضاء . . فجراحاتها حكومات .

فَرَجٌ

[استيعاب الرأس بموضحة واحدة]

لو استوعب الرأس بموضحة واحدة . . ففيها خمسٌ من الإبل ، ولكن لو أوضح موضحتين بينهما حاجزٌ كامل . . ففيها عشرٌ من الإبل ، فإن ارتفع الحاجز بأكلة^(٥) أو بفعل الجاني تراجعت إلى خمس^(٦) ، ولو ارتفع بفعل المجني عليه . . لم يتراجع ، فإن اختلفا . . فالقولُ قولُ المجني عليه مع يمينه أنه رفع الحاجز ؛ لأن الظاهرَ وجوبُ العشرة .

هذا في الجراحات ، أما الأطراف . . فهي خمسة عشر^(٧) :

- (١) في (ب) : (أم الرأس) وهما بمعنى واحد ، ويقال : خريطة الدماغ . انظر : « مغني المحتاج » (٢٦ / ٤) .
- (٢) ضعيف ، والمعتمد : أن باطن الفم والأنف والجفن والعين وممر البول فيها حكومة ، فلو وصلت الجراحة إلى الفم أو داخل الأنف بإيضاح من الوجه أو بكسر قصبية الأنف . . فأرشد موضحة في الأولى أو أرشد هاشمة في الثانية مع حكومة فيهما للنفوذ إلى الفم والأنف ؛ لأنها جناية أخرى ، وإن جز بسكين كنف أو فخذ إلى البطن فأجافه . . فواجهه أرشد جائفة لجراحة الكتف والفخذ ؛ لأنها غير محل الجائفة . انظر : المرجع السابق (٥٩ / ٤) .
- (٣) وهي الهاشمة والمنقلة والمأمومة .
- (٤) لأن أدلتها لم تشمل سائر البدن ؛ لاختصاص أسمائها بجراحة الرأس والوجه ، وليس غيرهما في معناها ؛ لزيادة الخطر والقبح فيهما . انظر : « مغني المحتاج » (٥٩ / ٤) .
- (٥) أي : تأكل قبل الاندمال . انظر « مغني المحتاج » (٦٠ / ٤) .
- (٦) معتمد ، وهو الأصح كما في « مغني المحتاج » (٦٠ / ٤) .
- (٧) بل ستة عشر عضواً ، وهي سرداً : أذن ، وعين ، وجفن ، وأنف ، وشفة ، ولسان ، وسن لحي ، ويد ، ورجل ، وحلمة ، وذكر ، وأثنيان ، وأليان ، وشفرة ، وجلد . ثم ما وجب فيه الدية وهو =

الأول : في الأذنين الدية الكاملة ، وفي السمع الدية ، وفي الأذن المستحشفة^(١) حكومة^(٢) كما في العضو الأشل والحدقة العمياء .

الثانية : في العينين الدية^(٣) ، وكذلك إذا أبطل البصرَ مع بقاء الحدقتين ، وفي إذهاب بعض البصر مقداراً من الدية يعرف مبلغه بمبلغ النقصان ، ومبلغ النقصان يُختبرُ بِبُعْدِ مسافة البَصَرِ وَقُرْبِهِ^(٤) .

فَرَجٌ

[لو قال : جنيت عليه وبصره ذاهب]

لو قال : جَنَيْتُ عَلَيْهِ وَبَصَرَهُ ذَاهِبٌ . . . فالقولُ قوله ؛ لأنها مما يظهر لو كان بصيراً إذ يتوقى القاصد ويُتبع الشخصَ نظرَه فيُعرف به ، وإن قال : جَنَيْتُ عَلَى هَذَا الْمَلْفُوفِ وهو موجوء^(٥) - أي : مضروب^(٦) - فالقولُ قولُ المجني عليه ؛ لأن ذلك مما يتعذر إقامة البينة عليه .

الثالثة : في الأجناف الدية ، وفي كلِّ جَفْنٍ / مُسْتَأْصَلٍ^(٧) رُبْعِ الدية .

= ثنائي كاليدنين . . ففي الواحد منه نصفُها ، أو ثلاثي كالأنف . . فثلثها ، أو رباعي كالأجناف . . فربعُها ، ولا زيادة على ذلك ، وفي البعض من كلِّ منها بقسطه ؛ لأن ما وجب فيه الدية . . وجب في بعضه بقسطه . اهـ « مغني المحتاج » (٦١ / ٤) . وقد أدخل المصنف رحمه الله الكلامَ على المعاني في الكلام على الأطراف ، والحاصل : أن المعاني أربعة عشر شيئاً ، وهي سرداً : عقل ، وسمع ، وبصر ، وشم ، ونطق ، وصوت ، وذوق ، ومضغ ، وإمضاء ، وإحبال ، وجماع ، وإفشاء ، ويطش ، ومشي . اهـ المرجع السابق (٦٨ / ٤) .

(١) أي : اليابسة ، ويقال : استحشفت الأذن : بيست ، واستحشفت الأنف : بيس غضروفه فعدم الحركة الطبيعية . اهـ « المصباح المنير » مادة (حشف) .

(٢) أما لو جنى على أذنيه السليمتين فأيسهما بحيث لو حركتا لم تتحركا . . فالواجب ديةٌ كما لو ضرب يده فشلت . اهـ « مغني المحتاج » (٦١ / ٤) .

(٣) سواء في ذلك الأحوال والأعمش وهو من يسيل دمه غالباً مع ضعف رؤيته ، والأعور وهو ذاهب حنّ إحدى العينين مع بقاء بصره . اهـ المرجع السابق .

(٤) انظر : طريقة الاختبار في : « الروضة » (٢٩٤-٢٩٣ / ١٢) .

(٥) يقال : وَجَأَتْهُ أَوْجُوهُهُ إِذَا ضَرَبَتْهُ بِسَكِينٍ وَنَحَوْهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، وَالاسْمُ : الْوَجَاءُ . اهـ « المصباح المنير » مادة (وجأ) .

(٦) قوله : (أي : مضروب) ساقط من (ب) .

(٧) في (ب) : (يستأصل) .

الرابعة : إذا أوعِبَ المَارِنَ^(١) جذعاً . . ففيه الدية^(٢) ، وفي بعضه بقدره منسوباً إليه لا إلى جميع الأنف على الأصح^(٣) ، وفي الشَّمِّ الدِّيَّةُ أيضاً ، وكذلك الذَّوْق .

الخامسة : في الشفتين الدِّيَّةُ إذا استوعبتا .

السادسة : في اللسان الدية^(٤) ، وفي الكلام الديةُ إذا حَرَسَ بالضرب ، وإن قُطِع رُبْعُ اللسان فذهب سدس الكلام . . وجب رُبْعُ الدية^(٥) ، وإن ذهب نصفُ الكلام . . وجب نصفُ الدية ، وفي لسان الصبيِّ إذا حَرَكَهُ ببكاء أو بشيء يُعَبِّرُ به اللسان . . الديةُ .

السابعة : في كل سِنٍَّ خمسٌ من الإبل^(٦) إذا كان قد تُغِر^(٧) ، وإن لم يُتَغَر . . انتظر ؛ فإن لم تَعُد . . عَقَلَهَا ، وإن عادت . . فلا عقل لها ، والأسنان سواء في الدِّيَّة ، وإن عاد سن الرجل بعد أخذ الدية . . فالقياس^(٨) ألاَّ يرد الدية كما لو قطع لسانه فنبت أو كالموضحة^(٩) ، وفيه قول آخر .

ولو اسودَّت سن ولم يذهب قوتها ومنفعتها^(١٠) . . فحكومة ، وفي نصف السن

(١) هو ما لان من الأنف وفصل عن القصبة . اهـ « مختار الصحاح » مادة (مرن) .

(٢) من قوله : (الرابعة) إلى (الدية) ساقط من (أ) .

(٣) معتمد . انظر : « مغني المحتاج » (٦٧ / ٤) .

(٤) سواء لناطق سليم الذوق أو لألكن أو أرت أو أثلغ أو لسان صبي وإن لم ينطق ، أما لسان الأخرس . . ففيه حكومة كما في قطع اليد الشلاء ، ومحلّه : إن لم يذهب ذوقه ، وإلا . . وجبت الدية للذوق . اهـ المرجع السابق (٦٣-٦٢ / ٤) .

(٥) لأن اللسان مضمون بالدية ، وكذا الكلام ، ولو لم تؤثر الجناية إلا في أحدهما . . لوجب الدية ، فإن أثرت فيهما . . وجب أن ينظر إلى الأكثر ؛ لأنه لو انفرد . . لوجب قسطه . اهـ المرجع السابق (٧٣ / ٤) .

(٦) سواء كسر الظاهر منها دون السُّنْح وهو المستتر باللحم أو قلعها . « مغني المحتاج » (٦٣ / ٤) .

(٧) أي : سقطت أسنانه وهي روضه التي من شأنها غالباً عودها بعد سقوطها . اهـ « مغني المحتاج » (٦٤ / ٤) .

(٨) معتمد ، وهو الأظهر في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق .

(٩) أي : أو كالموضحة إذا التحمت بعد أخذ أرشها . . فإنه لا يسترد كما لا يسقط بالتحامها القصاص . اهـ « مغني المحتاج » (٦٤ / ٤) .

(١٠) أي : وقطعها وحالها هكذا . . فالواجب فيها حكومة . انظر : « الروضة » (٢٨١ / ٩) .

نصف الدية ، والصحيح^(١) : أن يعتبر الحساب مما قد ظهر .

الثامنة : في اللّحين^(٢) الذّية وإن لم يكن عليهما أسنان ، وإن كان عليهما أسنان . . فلا يصير تبعاً ، بل ينفرد كل واحد بالواجب .

التاسعة : في ثدي المرأة ديتها ، وكذلك في ثدي الرجل على القياس الصحيح^(٣) ، وفي حَلَمَتَيْهَا الدية ، والنصُّ الظاهر^(٤) إيجاب الحكومة في ثدي الرجل .

العاشرة : في اليدين إذا قُطعتا من الكوعين الدية ، والأعسم^(٥) وغيره سواء ، وفيما زاد على الكوعين حكومةً ، وفي كل أصبع عَشْرٌ من الإبل ، وفي كل أنملة ثُلثُ دية الأصبع إلا الإبهام ؛ لأنها أنملتان . . ففي كلِّ واحدةٍ نصفُ دية أصبع .

الحادي عشر : في الأليتين^(٦) الدية إذا قطع ما أشرف على الظهر منهما وإن لم يَفْرَع العظم ، وكلُّ مُزْدَوَجٍ فيهما الدية . . ففي الواحد نصفُ الدية .

الثاني عشر : في الصُّلب الدية إذا لم ينجز كسرُه وكان لا يُطيق المشي ، فإن بطلت الشهوة . . ففيها ديةٌ من غير إدراج^(٧) .

الثالث عشر : في الحشفة الدية ، وفي نصفها نصفُ الدية ، وفي الأنثيين الدية ،

-
- (١) معتمد . انظر : المرجع السابق (٢٧٦/٩) .
 - (٢) بفتح اللام وهما : عظامان تنبت عليهما الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن . اهـ « مغني المحتاج » (٦٥/٤) و« المصباح المنير » مادة (لحي) .
 - (٣) ضعيف ، والمعتمد : أن فيه حكومة كما سيأتي في كلام المصنف رحمه الله . انظر : المرجع السابق (٦٦/٤) .
 - (٤) معتمد وهو الأظهر كما في « الروضة » (٢٨٥/٩) ، وهو معتمد « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٦٦/٤) .
 - (٥) في (ب) : (الأعصم) بالصاد ، والصحيح : أنه بالسین ، قال في « التحفة » (٤٢٤/٨) : (والعسم بمهملتين ثانيهما محرّك : تشنج في المرفق ، أو قصر في الساعد أو العضد ، وقيل : هو ميل واعوجاج في الرسغ ، وقيل الأعسر ، وهو من بطشه بيساره أكثر ، وكلها صحيحة هنا) اهـ
 - (٦) وهما الناتان عن البدن عند استواء الظهر والفتخ . اهـ « مغني المحتاج » (٦٧/٤) .
 - (٧) عبارة : « المنهاج » : (ولو كَسَرَ صلبه فذهب مَشْيُه وجماعه أو ومثيه . . فديتان ، وقيل : دية) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٧٦/٤) .

وفي سُفْرَيْهَا دَيْتُهَا وَإِنْ كَانَتْ رَتْقَاءَ ، وَقَرَعُ الْعِظْمِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَلَوْ أَفْضَاهَا فَلَمْ يَلْتَمَسْ . . وَجِبَتْ الدِّيةُ ، (وَالْإِفْضَاءُ) : أَنْ يَرْتَفِعَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْفَرَجَيْنِ لَا بَيْنَ (١) مَسْلُكِ الْبُولِ وَالْجَمَاعِ (٢) ، وَأَكْثَرُ مَا يَتَصَوَّرُ الْإِفْضَاءُ فِي الصَّغِيرَةِ بِالتَّحَامُلِ عَلَيْهَا .

الرَّابِعُ عَشْرَ : الْقَدَمَانِ فِيهِمَا الدِّيةُ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا . . فَالْحُكُومَةُ ، وَالْأَعْرَجُ كَغَيْرِ الْأَعْرَجِ ، وَحُكْمُ الْأَصَابِعِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْيَدِ .

الخَامِسُ عَشْرَ : شَعْرُ (٣) اللَّحْيَةِ وَسَائِرُ الشُّعُورِ فِيهَا الْحُكُومَةُ كَمَا فِي الْجِرَاحَةِ عَلَى الْأَعْضَاءِ ، وَلَا تَبْلُغُ حُكُومَةُ عَضْوِ دَيْتِهِ ، بَلْ يَنْقُصُ عَنْهُ كَمَا يَنْقُصُ التَّعْزِيرُ مِنَ الْحَدِّ ، وَلَوْ شَانَ وَجْهَهُ بِجِرَاحَةٍ . . فَحُكُومَةُ .

وَتَفْسِيرُ الْحُكُومَةِ (٤) أَنْ يُقَالَ : لَوْ كَانَ عَبْدًا كَمْ يَنْقُصُ مِنْ قِيَمَتِهِ بِالْجِنَايَةِ ؟ فَإِنْ نَقَصَ عَشْرُ فَعَشْرُ الدِّيةِ بِشَرْطِ الْأَ يَزِيدُ عَلَى دِيَةِ ذَلِكَ الْعَضْوِ .

خَاتِمَةٌ

[فِي دُخُولِ الْأَطْرَافِ وَالْجِرَاحَةِ تَحْتَ النَّفْسِ وَعَدَمِهِ]

لَوْ قَطَعَ أَطْرَافَهُ وَجَرَحَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ . . دَخَلَتْ الْأَطْرَافُ وَالْجِرَاحَةُ تَحْتَ النَّفْسِ ، فَلَا تَجِبُ إِلَّا دِيَةُ النَّفْسِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَرَحَهُ عَمْدًا ثُمَّ حَزَّ رَقَبَتَهُ عَمْدًا ، وَلَوْ جَرَحَهُ خَطَأً ثُمَّ حَزَّ رَقَبَتَهُ عَمْدًا . . لَمْ تَدْخُلِ الْجِرَاحَةُ تَحْتَ النَّفْسِ ؛ / لِاخْتِلَافِ مَحَلِّ الدِّيةِ - أَعْنِي : مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ - وَلَوْ جَرَحَهُ رَجُلٌ عَمْدًا فَأَجْهَزَهُ رَجُلٌ آخَرٌ عَمْدًا . . لَمْ تَدْخُلِ أَيْضًا .

(١) قَوْلُهُ : (لَا بَيْنَ) سَاقَطٌ مِنْ (ب) .

(٢) وَقَعَ فِي (أ) هُنَا بَعْدَ قَوْلِهِ : (الْجَمَاعُ) عِبَارَةٌ هِيَ : (يَعْنِي فِي الظَّاهِرِ لَا فِي الْبَاطِنِ) وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي (ب) .

(٣) قَوْلُهُ : (شَعْرُ) سَاقَطٌ مِنْ (ب) .

(٤) عِبَارَةٌ « الْمَنْهَاجُ » : (وَهِيَ جِزَاءٌ نَسَبَتْهُ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ نِسْبَةً نَقَصَهَا مِنْ قِيَمَتِهِ لَوْ كَانَ رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ) أَه- انظُرْ : « مَغْنِي الْمَحْتَجِّ » (٧٧/٤) ، قَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » (٣٠٨/٩) : (فَيَقُومُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِصِفَاتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا لَوْ كَانَ عَبْدًا وَيَنْظُرُ كَمْ نَقَصَتْ الْجِنَايَةُ مِنْ قِيَمَتِهِ ، فَإِنْ قَوْمٌ بَعَثَرُوا دُونَ الْجِنَايَةِ وَبِتَسْعَةِ بَعْدِ الْجِنَايَةِ . . فَالتَّفَاوُتُ الْعُشْرُ ، فَيَجِبُ عَشْرُ دِيَةِ النَّفْسِ) أَه-

[في اختلاف الجاني والولي في سبب الموت]

لو قال الجاني : مات من قَطْع اليدين والرجلين فتراجعت الجناية إلى دية واحدة ، وقال الولي : مات من غيرها . . فالقول قول الولي ؛ لأن الأصل وجوبُ الديتين .

الركن الثاني : فيمن تجبُ عليه الدية

والقاتلُ لا يخلو إما أن يكون عبداً أو حرّاً ، فإن كان عبداً . . فأرش الجناية يتعلق برقبته^(١) ، فإن كان عمداً وبيع رقبته بالجناية فلم تَف به . . فيُباع بالباقي إذا عتق ، وإن كان خطأ . . فالصحيح : ألا يُتبع بشيء بعد حرّيته ؛ إذ أرشُ الخطأ لا يجب على الجاني ولا على عاقلة الرقيق ، فإن فداه السيد . . لزمه أرش الجناية وإن زاد على قيمته على القول القديم^(٢) ، وعلى الجديد : يلزمه أقلُّ المالين من قيمته أو أرش الجناية ، فإن جنى بعد الفداء جنايةً أخرى . . استأنفنا فيه هذا الحكمَ وغرم السيد أو باعه ، وإن توالى جناياتٌ قبل الفداء . . فكذلك الجواب ، فكأنها جناية واحدة ، فعليه الأقلُّ من قيمته أو أرش جناياته .

وإن جنت أمُّ الولد فغرم قيمتها فجنت أخرى . . ففي الجديد قولان :

أحدهما^(٣) : أن المجني عليه في^(٤) الثاني يشارك الأول في القيمة على القسط^(٥) ولا يغرم السيد .

(١) بمعنى أنه يباع في دين الجناية إن لم يُفدِه سيده بالأقل من قيمته والمال . انظر : « بغية المسترشدين » (ص ١٣٢) قال في « مغني المحتاج » (٤/١٠٠) : (تنبيه : معنى التعلق بالرقبة : أن يباع ويصرف ثمنه إلى الجناية ، ولا يملكه المجني عليه بنفس الجناية وإن كان قيمته أقل من أرشها ؛ لما فيه من إبطال حق السيد من التمكن من الفداء) اهـ

(٢) ضعيف ؛ والمعتمد القول الجديد الآتي في المتن كما في « المنهاج » . انظر « مغني المحتاج » (٤/١٠٠-١٠١) .

(٣) هو الأظهر كما في « المنهاج » . انظر المرجع السابق (٤/١٠٢) .

(٤) قوله : (في) زيادة في (أ) .

(٥) فلو كانت قيمة أم الولد ألفاً وجنت جنايتين وأرش كلٍّ منهما ألف . . فلكل منهما خمس مئة ؛ فإن كان الأول قبض ألفاً . . استرد منه الثاني نصفه ، ولو كان أرش الجناية الثانية خمس مئة . . استرد منه ثلثه ، =

والثاني : أنه يغرم الجناية الثانية كما يغرم الأولى في القيمة^(١) ، فعلى هذا القول : إن توالى منها جنايات قبل الفداء . . فعلى قولين :

أحدهما : أنه يغرم الأقل من قيمتها مرة واحدة أو جناياتها .

والثاني : أنه في كل جناية يغرم الأقل^(٢) من قيمتها أو أرش جناياتها^(٣) .

وإذا قتل السيد العبد الجاني . . لم يغرم أكثر من قيمته قديماً وجديداً .

أما إذا كان الجاني حراً : فإن كانت الجناية عمداً . . فالضمان عليه ، وإن كان خطأً : فإن كان المجني عليه غير الآدمي . . فالضمان عليه أيضاً ، وإن كان آدمياً . . فالضمان على عاقلته ، وكذا العبد على أصحاب القولين^(٤) ؛ فإنه آدمي ، وفيه الكفارة والقصاص ، فهو بالآدمي أشبه منه بالأموال .

والنظر الآن : في العاقلة ، وكيفية الضرب عليهم

النظر الأول : في العاقلة

والعاقلة المتحملة للدية : كل عصبية مكلف غني موافق للجاني في الدين ، بشرط ألا يكون من الأبعاض .

وقد دلت هذه الاحترازات على مسائل : فيخرج عنها الأب والجد والولد والحافد^(٥) ؛ فإنهم أبعاض لا تسميهم العرب عاقلة ، بل العاقلة هم الإخوة والأعمام من جهة الأب وبنوهم ، وكذلك المعتق وعصبية المعتق عاقلة دون أولاده وآبائه ؛ قضى

= ولو كان أرش الثانية ألفاً والأولى خمس مئة . . استرد منه ثلثها ومن السيد خمس مئة تمام القيمة ليصير معه ثلثا الألف ، ومع الأول ثلثه . انظر المرجع السابق .

(١) قوله : (في القيمة) ساقط من (ب) عبارة « مغني المحتاج » (١٠٢/٤) عن القول الثاني :

(والثاني : يفديها في كل جناية بالأقل من قيمتها وأرش تلك الجناية) اهـ

(٢) قوله : (الأقل) ساقط من (أ) .

(٣) وهذا القول الثاني هو ما جعله في « مغني المحتاج » (١٠٢/٤) مقابلاً للأظهر المعتمد .

(٤) معتمد ، وهو الأظهر في « المنهاج » فتحمل العاقلة الجناية على العبد من الحر لكن بقيمته ، خطأ

كانت الجناية أو شبه عمد في نفس أو طرف . انظر : « مغني المحتاج » (٩٨/٤) .

(٥) عدم تحمّل الآباء والأبناء للدية هو مذهبنا ورواية عن الإمام أحمد ، وقال الجمهور بتحملهم كغيرهم

من العصباء قياساً على تقديمهم في الميراث . انظر : « المغني » (٣٠٦-٣٠٧) .

عمرُ بن الخطابِ على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بعقل موالي صافية^(١) ، وقضى للزبير^(٢) رضي الله عنه بميراثهم^(٣) .

ولا يُضرب عقلٌ على صبي ولا معتوه ، ولا على فقير ، والمولى الأسفل^(٤) لا يتحمل عن الأعلى^(٥) في أصح القولين^(٦) ، ولا الموالاة والمخالفة لا توجب التحمل ، وكذلك الأعاجم لا يتحمل بعضهم عن بعض بكونهم من ناحية واحدة حتى تقوم البينة على النسب بينهم ، ومن اشتهر نسبه في عشيرة . . لم يُنف عنهم بالسمع .

فِرَّانٌ

[الأخ الشقيق أولى من الأخ لأب ، ولا يتحمل مسلم عن كافر وعكسه]

الأول : الأخ للأب والأم أولى ، ثم الأخ/ للأب^(٧) على الجديد^(٨) ، وهما سواء ١/٧٢ في القديم ، وكذلك العم .

والثاني : لا يتحمل مسلمٌ عن كافر ، ولا كافرٌ عن مسلم حتى يكونا مسلمين في الطرفين والواسطة عند إرسال السهم وعند الإصابة وبينهما ، فلو قطع ذمي أصبع رجل خطأ فسرت إلى الكف بعد إسلام الجاني ، ثم جرحه في الإسلام^(٩) جراحةً أخرى خطأ فمات . . فعلى العاقلة الذمية عشرُ الدية ، وفي ماله الخمسان من الدية تنمةً للنصف ؛ لأن ما زاد على الأصبع سرايةً في الإسلام لا يتحملها أهلُ الذمة ، ونصفُ الدية على عاقلة المسلمين ؛ فإنه واجبٌ بجراحة الإسلام .

(١) رواه البيهقي (١٠٧/٨) .

(٢) وقع في كلا النسختين : (الزبير) من غير حرف الجرّ ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته ؛ لأن سيدنا عمر رضي الله عنه هو من قضى للزبير ، وليس الزبير هو من قضى بذلك . انظر «سنن البيهقي» (١٠٧/٨) .

(٣) رواه البيهقي (١٠٧/٨) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٧/٤) : (وهو منقطع) .

(٤) هو العتيق .

(٥) هو المعتق .

(٦) معتمد ، وهو الأظهر في «المنهاج» قياساً على عدم ميراثه ، ومقابله : أنه يعقل عنه ، ورجحه البلقيني ؛ لأن العقل للنصرة والإعانة ، والعتيق أولى بهما . انظر : «مغني المحتاج» (٩٦/٤) .

(٧) قوله : (لأب) ساقط من (أ) .

(٨) معتمد كما في «المنهاج» . انظر : «مغني المحتاج» (٩٦/٤) .

(٩) قوله : (في الإسلام) ساقط من (أ) .

النظر الثاني : في كيفية الضرب وقتاً وقدرأ

أما الوقت : فدية النفس للمسلم^(١) تُضربُ عليهم في ثلاث سنين من حين زَهَقَت النفس لا من حين ترافعا ؛ قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة في ثلاث سنين^(٢) ، ثم من أصحابنا من علل هذه المدة بأنه بدل النفس ، فقضى بضرب دية المرأة والجنين والعبد وإن قَلَّت قيمته في هذه المدة^(٣) ، ومنهم من علل بالمقدار وهو : أنه اثنا عشر ألف درهم ، فثلثها قسط كل سنة ، فمن قال بهذا ضرب دية المرأة عليهم في سنتين^(٤) أربعة آلاف في سنة ، والبقية في آخر السنة الثانية ، وكذلك كلُّ بقية فضلت عن سنة وإن قَلَّت . . فهي مؤخرة إلى آخر السنة الثانية ، وكذلك لو قطع يديه ورجليه : فمن علل بالنفس . . جعل هذه الأطراف كنفس واحدة ، فيضرب المجموع في ثلاث سنين ، ومن اعتبر المقدار . . لم يزد في سنة على ثلث دية .

وأما القدر : فلا يُحمَلُ الغنى في كلِّ^(٥) سنة أكثر من نصف دينار ، والمتوسط أكثر من ربع دينار ، ثم ما فَضِل في آخر كل عام . . فلا يقضى عليهم في آخر العام الثاني ، ولكن يؤخذ من بيت المال^(٦) ، وكذلك ما انكسر في آخر كل عام .
ومن لم تكن له عاقلة . . فعاقلته بيت المال^(٧) ، ولا يلزمه بنفسه أن يتحمل ، ويعتبر الغنى في خاتمة الحول لا قبلها ولا بعدها^(٨) .

(١) قوله : (للمسلم) ساقط من (ب) .

(٢) رواه البيهقي (١٠٥ / ٨) وانظر الكلام عليه في « التلخيص الحبير » (٣٢ / ٤) .

(٣) أي : في ثلاث سنين كدية الرجل ، وهذا ضعيف ، والمعتمد هو القول الثاني الآتي . انظر : « مغني المحتاج » (٩٨ / ٤) .

(٤) هو المعتمد كما مرّ .

(٥) قوله : (كل) ساقط من (ب) .

(٦) إن لم نقل بتوريث ذوي الأرحام ، أما على المعتمد من أنهم يرثون إذا لم يتنظم بيت المال . . فعليهم العقل فيما لم تَف به العاقلة ، ثم إن لم يوجدوا أو لم يفوا هم كذلك . . عقل بيت المال ؛ للخبر الصحيح عند أبي داود وغيره : « أنا وارث من لا وراث له ، أعقل عنه وأرثه » . انظر : المرجع السابق (٩٧-٩٦ / ٤) .

(٧) فإن قُدد فكَله على الجاني في الأظهر كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٩٧ / ٤) .

(٨) لأنه حقٌّ ماليٌّ متعلق بالحول على جهة الموساة فاعتبر بأخره كالزكاة ، فلا يؤثر الغنى وضده قبله =

فَرَسٌ

[لو بعدت دار الإخوة وقربت دار الأعمام]

لو بعدت دارُ الإخوة وقربت دارُ الأعمام .. فأقيسُ القولين : أن تُضْرَبَ على الإخوة بالكتاب إلى قاضيهم ، وكذلك لو كثر عددُ العاقلة والدرجةُ واحدةٌ وقلَّ الأرشُ .. فالقياس : أن يُقَسَّطَ على جميعهم وإن حَصَّ كلُّ واحدٍ منهم شعيرةً^(١) .

الركن الثالث : في السَّبب

وهو ما يمكن أن يقال : لولاه لما حصل الموت ، من غير فصل بين أن يكون بمباشرة كحزُّ الرقبة والجرح ، أو بسبب كما لو حفر بئراً فتردَّى فيه إنسانٌ .. فإن الضمان يجب على عاقلة الحافر لكن بشرط أن يكون الحفرُ عدواناً ، بأن يحفرَ في ملك الغير أو في طريق ضيق ، فإن حفرَ في ملك نفسه أو في طريقٍ واسعةٍ محتملةٍ أو في صحراءٍ مشتركةٍ .. فلا ضمان ، ولو وضع حجراً فتعثَّرَ به أو قعد في طريق أو نام .. فهو كحفرِ البئر ، وإن وقف قائماً وقفه في طريق .. فذلك ليس بجناية .

فَرُوحٌ سَبِيحَةٌ

[في أحكام متفرقة في السبب]

الأول : لو مال حائطٌ إلى الطريق .. فهو مُسِيءٌ بتركه / ولا يضمن سقطته ؛ لأن ٧٢ ب أصله في ملكه ، وسواء أُشهِد عليه أو لم يُشهِد .

الثاني : لو صاح برجلٍ صيحة فسقط عن حائط .. فلا شيء عليه ، ولو كان صبياً أو معتوهاً .. ضمن ؛ لأن الصبي قد يسقط بمثله .

الثالث : إذا اجتمعت المباشرة والسبب .. فالمباشرة مقدمة ، كما إذا حفرَ بئراً فردَّيَ غيره إنساناً فيها .. فالضمان على المُردِّي ، ولو وضع رجلٌ حجراً وآخرٌ حديدةً فتعثَّرَ بالحجر فسقط على الحديدة فمات .. فعلى عاقلة واضع الحجر جميعُ ضمانه ؛ لأنه

= ولا بعده ، فلو أيسر آخره ولم يؤدِّ ثم أعسر .. ثبت ديناً في ذمته . اهـ المرجع السابق (٤/١٠٠) .

(١) معتمد . انظر « مغني المحتاج » (٤/٩٩-١٠٠) .

كالدافع ، ولو طلب رجلاً بسيف فألقى نفسه عن سطح فمات .. لم يضمن ، فإن كان أعمى فوق في حفرة .. ضمن عاقلة الطالب ؛ لأنه اضطره ، ولو عرض له في طلبه سبُع فأكله .. لم يضمن ؛ لأن الجاني غيرُه .

الرابع : مَنْ خَرَقَ السفينة خَرَقاً واسعاً . فهذه جناية عمد ، وإن كان ضيقاً لمصلحة .. فهذه خطأ محض ، وإن كان ضيقاً لغير مصلحة .. فهذه شبه عمد^(١) .

الخامس : إذا اشتركا في السبب .. وَرَّعَ الضمانُ عليهما ، فلو التقى فارسان فاصطدما فماتا وماتت الدابتان .. فنصفُ كلِّ واحد منهما هدر ، وكذلك نصفُ قيمة^(٢) دابته ؛ لأنه يُحال عليه ، ونصفُ دية^(٣) كل واحد منهما على عاقلة صاحبه^(٤) ، ونصف قيمة دابته في مال صاحبه ؛ لأن كل واحد منهما جنى على نفسه وعلى غيره ، وكذلك راكبُ فرس وراكب حمار ، وكذلك الراجلان ، ولا فرق بين المتقابلين والمتدابرين والمتجاذبين بحبل^(٥) ، وكذلك الذين يرمون بالْمَنْجَنِيْقِ إذا وقع الحجر عليهم^(٦) ،

(١) عبارة « الروضة » (٣٣٨ / ٩) : (وإن تعمده بما لا يحصلُ به الهلاك غالباً . فهو شبهُ عمدٍ ، وكذا لو قصد إصلاح السفينة فنفذت الآلة في موضع الإصلاح فغرقت به السفينة ، وإن أصابت الآلة غير موضع الإصلاح ، أو سقط من يده حجراً أو غيره فغرقت السفينة .. فهو خطأ محضٌ) اهـ .

(٢) قوله : (قيمة) ساقط من (ب) .

(٣) قوله : (دية) ساقط من (ب) .

(٤) فإن كان اصطدامهما بلا قصد .. فهي دية مخففة ، وإلا .. فدية مغلظة ، ولو قصد أحدهما دون الآخر .. فلكلِّ حكمهُ ، والصحيحُ : أن على كلِّ كفارتين كما في « المنهاج » .. انظر : « مغني المحتاج » (٨٩ / ٤ - ٩٠) .

(٥) قال في « الروضة » (٣٣١ / ٩) : (فرع : سواء في اصطدام الراكبين اتفق جنس المركوبين وقوتهما أم اختلفت ؛ كراكب فرس أو بعير مع راكب بغل أو حمار ، وسواء في اصطدام الرجلين اتفق سَيْرُهُما أو اختلفت ؛ بأن كان أحدهما يمشي والآخر يعدو ، وسواء كانا مقبلين أم مدبرين ، أو أحدهما مقبلاً والآخر مدبراً . قال الإمام : لكن لو كانت إحدى الدابتين ضعيفةً ، بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركتها مع قوة الدابة الأخرى .. لم يتعلق بحركتها حكمٌ) اهـ .

(٦) فإن قتل أحدهم .. فقد مات بفعله وفعل شركائه ؛ فإن كانوا عشرة .. سقط عُشْرُ ديته ، ووجب على عاقلة كلِّ واحدٍ من التسعة عُشْرُها ، ولو قتل اثنين منهم فصاعداً .. فكذلك ، فلو قتل العشرة .. أهدر من دية كلِّ واحد عشرها ، ووجب على عاقلة كلِّ واحدٍ من الباقيين عشرها . انظر : « الروضة » (٣٤٢ / ٩) .

وكذلك السفينتان^(١) ، وفيهما قول آخر^(٢) : أن الضمان ساقط في السفينة ؛ لأن الريح لا تطاوع مطاوعة الفرس لعنانه .

السادس : وهو دخيلٌ في الباب ، أن مَنْ كان من رُكبان السفينة مع ماله فيها . . فمأله في يده ، ولا يضمّنه مُجْري السفينة ضماناً اليد ، إنما يضمّنه ضماناً الجنائية ، وإن كان المال مُسَلِّماً إلى المُجْري ولم يكن صاحبُ المال مع المال . . التقى على الأجير نوعان من الضمان : ضمانُ اليد وفيه قولان^(٣) ، وضمّانُ الاصطدام وفيه قولان^(٤) ، فحصل من الأصلين ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه لا يضمّن شيئاً ، وهذا على قوله : الأجيرُ المشترك لا يضمّن ولا صاحب السفينة .

والثاني : أنه ضامن للجميع ، والنفوسُ على عاقلته ، وهذا على إيجاب الضمان في الأصلين .

والثالث : أنه يضمّن الأموالَ دون النفوس ، وهذا على قولنا : يضمّن الأجيرُ المشترك^(٥) ولا يضمّن صاحبُ السفينة .

ومن ألقى في البحر عند الموج مالَ غيره بغير إذنه . . ضمن ، ومن قال لصاحب المال : ألقِ مالك على أي ضامن . . ضمن ، وإن لم يقل : على أي ضامن . . لم يضمّن^(٦) .

السابع : مَنْ نَصَبَ ميزاباً فسقط . . فهو ضامنٌ لما أتلفه النصفُ الذي يلي هواء الطريق ، ومن أسند حملاً إلى جدار ثم رفعه : فإن سقط متصلاً . . ضمنه ، وإن سقط منفصلاً . . فلا ضمان عليه .

(١) معتمد ، فهما كدابتين ، والملاحان كراكبين كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٩٢/٤) .

(٢) ضعيف كما علم مما مرّ .

(٣) تقدّم في الإجارة : أن الأظهر عدم وجوب الضمان عليه .

(٤) الأصح كما في « الروضة » (٣٣٧/٩) : أنه لا ضمان عليه ، ومحله عند عدم تقصير مُجْري السفينة .

(٥) قوله : (المشترك) ساقط من (ب) .

(٦) هو المذهب كما في « المنهاج » . انظر « مغني المحتاج » (٩٣/٤) .

الموجب الثالث : الكفارة

وهو : تحريرُ رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد . فصيامُ شهرين متتابعين ، ولا مدخلَ فيها للإطعام على الصحيح^(١) . وهي واجبةٌ بالعمد والخطأ وشبه العمد^(٢) ،
١/٧٣ وبالمباشرة والسبب ، وحتى حفر البئر وما أشبهه ، وفي كل قتيلٍ / مضمونٍ بالدية حتى الجنين .

وقد تجب الكفارةُ حيث لا دية ، وهو في بلاد الحرب إذا أرسل سهماً إلى العدو غيرَ عالم بمكان مسلم فيصيب مسلماً . فهذه موجبات القتل .

* * *

-
- (١) معتمد ، وهو الأظهر كما في « المنهاج » ، ولو مات قبل الصوم . . أُطعمَ من تركته كفائتِ صوم رمضان ، ومقابل الأظهر : أنه يطعم ستين مسكيناً كالظهار . انظر : « مغني المحتاج » (١٠٨/٤) .
- (٢) أجمع العلماء على وجوب الكفارة بالقتل الخطأ للنص عليه ، واختلفوا في العمد ؛ فقال أئمتنا وهو رواية عن الإمام أحمد : تجب فيه الكفارة ؛ قياساً على القتل الخطأ ، وتغليظاً عليه . وقال الجمهور : لا تجب . وأما القتلُ شبه العمد . . فالجمهور على وجوب الكفارة به ، وليس عند المالكية شبه عمْد وإنما القتل عندهم عمد أو خطأ ، وعليه : فلا كفارة عندهم إلا في القتل الخطأ . انظر : « الحاوي » (٣٠٨-٣١١) دار الفكر و« المغني » (٤٠١/٨) .

باب طريق إثبات القتل

وله حجتان :

الحجة الأولى : الشهادة

وفيه مسائل ست :

الأولى : لا يثبت مُوجِبُ^(١) القصاص والعقوبات إلا بعدلين ، ويثبت مُوجِبُ الدية بالخطأ وشبه العمد برجل وامرأتين^(٢) ، ويستوي فيه الطَّرْفُ والنفس ، ولا يَقْبَلُ على الهاشمة عمداً رجلاً وامرأتين ؛ لأنه ربما يطلب قصاصَ المَوْضِحَةِ .

الثانية : إذا قال الشاهد : ضربه . . لا يثبت الجرح به^(٣) ، فإن قال : فأدمى رأسه . . لم تثبت سوى الدامية ، وإن كان قبل هذا الجرح موضحة على الرأس ، فشهد شاهدان أنه أوضحه وما أشاروا^(٤) إلى عينها . . لم يثبت القَوْدُ ، ويثبت المال^(٥) وهما شاهدان ضعيفان .

الثالثة : لو شهد شاهدٌ على العمد والثاني على الخطأ ، أو أحدهما على الإقرار والثاني على الفعل واختلفا في الزمان^(٦) . . لم يثبت القتل . فإن شهدا على الإقرار فقال أحدهما : أقرَّ^(٧) أنه قتله ضحوة ، وقال الآخر : أقرَّ^(٨) أنه قتله عشية ، أو قال

-
- (١) والمراد بموجب القصاص : القتل أو الجرح . انظر : « مغني المحتاج » (١١٨/٤) .
 - (٢) أو برجل ويمين ، لا بأمرأتين ويمين . اهـ المرجع السابق .
 - (٣) أي : فلا بد أن تكون الشهادة على الجناية مفسرة مصرحة بالعرض . اهـ « الروضة » (٣٢/١٠) .
 - (٤) في (ب) : (وما أشار) .
 - (٥) لأن الأرض لا يختلف باختلاف محلها وقدرها ، وإنما تعذر القصاص لتعذر المماثلة . اهـ المرجع السابق (٣٣/١٠) .
 - (٦) ما قيد به المصنف المسألتين باختلاف الزمان غير مذكور في « المختصر » انظر : « الجاوي » (٧٩/١٣) و« الشرح الكبير » (٦٦/١١) و« الروضة » (٣٩/١٠) .
 - (٧) قوله : (أقرّ) ساقط من (ب) .
 - (٨) قوله : (أقرّ) ساقط من (ب) .

هذا : أقرَّ أنه قتله بحجر ، وقال الآخر : أقر أنه قتله بخشبة . . ثبت القتل ؛ لأن كل إقرار مشتمل عليه .

الرابعة : لو شهد شاهدان على رجلين بالقتل ، فشهد المدعى عليهما على الشاهدين بأنهما القاتلان ، وذلك في مقام واحد ، راجعنا الوليَّ ؛ فإن صدَّق الشاهدين الأولين استمراراً على قوله الأول . . فهو على حقه ، وإن كذبهما وصدق الآخرين . . بطل حقه بتكذيبه نفسه^(١) .

فإن قيل : كيف تقبل شهادة قبل الدَّعوى ؟ قلنا : لعل وكيلين ادعى أحدهما على هذين وأحدهما على هذين ، أو شهد الآخران بلا دعوى والقاضي ساكت^(٢) ، وقال الشافعي رضي الله عنه : لو أنشؤا شهاداتهم معاً . . فكلها باطلة .

الخامسة : لو شهد وارث على شريكه على أنه عفا عن القود . . سقط القود بإقرار هذا الشاهد ، ولو شهد وارث على الجناية أنه عمدٌ أو خطأ . . لم يُقبل ؛ لأن الأرش ينجر إليه إذا مات بالجرح المشهود عليه ، فإن شهد وهو محجوب . . قبل ، فإن لم يحكم حتى صار وارثاً . . امتنع الحكم ، فإن حكم ثم مات من يحجبه . . ورثناه أرش الجناية ؛ لأنها مضت في وقت لا يجزّ بها إلى نفسه .

ولو شهد شاهدان من عاقلته على فسق شهود القتل . . لم تقبل وإن كانا فقيرين ؛ لأن الفقير يتوقع الغنى في كل وقت فيقصد الدفع ، ولو شهدا وثمَّ من تحمّل العقل ممن هو أقرب منهما . . قبلنا شهادتهما ؛ لأنهما يستبعدان الموت ورجوع التحمل إليهما .

السادسة : لو قدَّ ملفوفاً في ثوب بنصفين^(٣) وشهد عليه شاهدان ولم يذكر أنه كان

(١) علَّل في « الروضة » (٣٥/١٠) البطلان بأن الآخريْن يدفعان عن أنفسهما ضرراً ، ولأنهما عدوان للأولين . اهـ

(٢) ذكر في « الروضة » (٣٥/١٠) ثلاثة أجوبة عن هذا الاعتراض ، قال : (الثالث قاله الجمهور تفرعاً على أن الشهادة لا تقبل إلا بعد تقديم الدعوى وهو المذهب ، وصورتها : أن يدعي الوليُّ القتل على رجلين ، ويشهد له شاهدان ، فيبادر المشهود عليهما ويشهدان على الشاهدين بأنهما القاتلان ، وذلك يورث ريبة للحاكم ، فيراجع الولي ويسأله احتياطاً) اهـ

(٣) العبارة في (أ) : (لو قال ملفوفاً في كساء بنصفين) والمثبت في (ب) .

حيًا . . فأصح المذاهب^(١) : أنه ليس بقاتل ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، لكن يحلف بالله ما ضربه حيًا .

الحجة الثانية : القسامة^(٢)

والنظر في : محلها ، وكيفيتها ، وأهلها ، وحكمها

النظر الأول : في محلها

وكلُّ قَتيلٍ في محلِّ اللوث . . يوجب القسامة/ ، أعني البداية باليمين^(٣) ب/٧٣
بالمُدَّعي^(٤) ؛ لأنَّ اليمينَ في جانب مَنْ غَلَبَ على القلب صدقُه ، واللُّوثُ يُغَلَّبُ على الظنِّ صدقُ المدَّعي ؛ قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة في قَتيلِ خيرٍ ، وهو عبدُ الله بن سهل الأنصاري^(٥) ؛ لوجود اللوث - أي : الأمارات المغلبة على الظنِّ^(٦) - فإنَّ خيرَ كانت دارَ يهود ، ولا يخالطهم غيرُهم ، وكانت العداوةُ بينهم وبين الأنصار ، وخرج عبدُ الله بخيرٍ لبعض حاجاته قبل العصر ، فوجد قتيلاً قبل الليل ، فغَلَبَ على الظنِّ أنهم قتلوه ، فكذلك نقول : لو دخل نَفَرٌ بيتاً أو صحراء ، أو التقى صفان في قتال فلم يفرقوا إلا وبينهم قَتيلٌ ، أو شهد خَلْقٌ من الصبيان قبل أن يفرقوا أو يُلقَّنوا ، أو من العبيد ، أو شهد عدلٌ واحدٌ وعيَّن الوليُّ مَنْ يدعي عليه وأمكن أن يكون

(١) ضعيف ، والأظهر - كما في « الروضة » (٤٠ / ١٠) و« الشرح الكبير » (٦٨ / ١١) - : أن المصدق الولي .

(٢) هي بفتح القاف : اسم للإيمان التي تُقسَمُ على أولياء الدم ، مأخوذة من القَسَم وهي اليمين ، وهي : أن يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يميناً . اهـ « مغني المحتاج » (١٠٩ / ٤) ووجوب الحكم بالقسامة مذهب جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم ؛ للحديث الآتي في المتن ، وخالف أبو قلابة وعمر بن عبد العزيز ، فلم يروا جواز الحكم بها . انظر « فتح الباري » كتاب الديات ، باب القسامة و« البدائع » (٢٨٧ / ٧) .

(٣) قوله : (باليمين) ساقط من (أ) .

(٤) لهذا مذهب جمهور الفقهاء ، خلافاً للحنفية القائلين بأن المدَّعي عليه هو من يبدأ باليمين . انظر « العناية » (٣٧٣ - ٣٧٦) ، و« المغني » (٣٩٠ - ٣٩١) .

(٥) رواه مسلم (١٦٦٩) والترمذي (١٤٢٢) .

(٦) قوله : (على الظن) ساقط من (ب) قال في « مغني المحتاج » (١١١ / ٤) : (اللوث لغة : القوة ، واصطلاحاً : قرينة تدل على صدق المدعي) اهـ

كما يدّعي . . فكل ذلك لوث يوجب البداية بالمدعي باليمين ، وذلك في النفس لا في الطرف .

وقول المجروح : دمي عند فلان . . ليس بلوث ؛ لأنه مجرد قول المدّعي .

قَبِيحٌ

[قال أحد الوليين : قتله زيد ورجل لا أعرفه ، والثاني : قتله عمرو ورجل لا أعرفه]

إن قال أحد الوليين : قتله زيد ورجل لا أعرفه ، وقال الثاني : قتله عمرو ورجل آخر لا أعرفه . . فليسا بمتكاذبين ، ولهم القسامة ؛ فلعل من لا يعرفه هو الذي يدعيه الآخر ، فيقسم على الذي يعرفه ويأخذ ربع الدية منه^(١) ، فإن قال الثاني : قتله عمرو ورجل آخر لا أعرفه وأعرف أنه لم يكن زيدا . . فقد تكاذبا ، والتكاذب موهن للوث ، فلا قسامة على أحد القولين^(٢) .

ولو شهد شاهدان على غيبة المدعى عليه عن مكان القتل . . بطل اللوث ، ورُدَّت الدية المأخوذة بالقسامة .

النظر الثاني : فيمن يحلف

وهو الوارث المستحق للدم^(٣) ، فيحلف وإن كان جينياً عند القتل إذا بلغ مهما غلب على ظنه بإخبار أهل الصدق أنه القاتل ، ولسيد العبد القسامة في عبده المقتول قتل اللوث على الأصح^(٤) ؛ إلحاقاً له بالحر ، وكذلك المكاتب في عبده^(٥) ، فإن عجز . . فللسيد القسامة .

ولو أوصى رجل لأمّ ولده بعبد ، فقتل قتل اللوث ، فأوصى لها بقيمته ، فمات قبل

(١) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٤/١١٣) .

(٢) معتمد كما في « المنهاج » ، ومقابله : لا يبطل حق المدعي من اللوث ، ورجحه البلقيني كسائر الدعاوى ؛ لا يسقط حق المدعي بتكذيب أحد الوارثين ، وعليه : فيحلف المدعي خمسين يمينا ويأخذ حقه من الدية . انظر : المرجع السابق .

(٣) ومن لا وارث له لا قسامة له . كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٤/١١٧) .

(٤) معتمد . انظر : المرجع السابق .

(٥) معتمد . انظر : المرجع السابق .

أن أقسم . . فيقسمُ الورثة ، والقيمةُ لأم الولد ، فإن نكل الورثة . . لم تُقسمِ على الصحيح أم الولد .

فَرَجٌ

[جرح فمات مرتداً]

لو جرح فمات مرتداً . . بطلت القسامة ؛ لأن النفس هدر ، ولا قسامة إلا في النفس^(١) ، ولو جرح وهو عبد فعتق ومات . . ثبتت القسامة للورثة وللسيد بالقسط .

النظر الثالث في : كيفية القسامة

وينبغي للحاكم أن يستَوْصِفَ القتل ، ويستَقْصِي الدعوى حتى تصير معلومة ، ويصير المدعى عليه معلوماً^(٢) واحداً أو عدداً^(٣) ، ويُغَلِّظ لفظَ اليمين بالزمان والمكان ، ثم إن كان الولي واحداً . . أقسم خمسين يمينا ، وإن كانوا عدداً . . فأصح القولين^(٤) : أنهم يُستَحْلَفُونَ على مقادير نصيبهم من الدية^(٥) ، وإن انكسر بالتوزيع . . جبرنا كل كسر حتى لو كانوا ستين يحلف كل واحد منهم يمينا واحدة .

فَرَجٌ

[بدأ الحاكم بتحليف المدعى عليه ولم يكن لوث]

لو لم يكن لوثُ فبدأ الحاكم بتحليف المدعى عليه . . فأشهرُ القولين^(٦) : أنه

(١) لأن النصَّ ورد في النفس لحرمتها ، فلا يتعدى إلى ما دونها كما اختصت بالكفارة ، فلا قسامة فيما دون النفس من قطع طرف وجرح وإتلاف مال ، بل القول في ذلك قول المدعى عليه بيمينه . اهـ المرجع السابق (١١٤/٤) .

(٢) قوله : (معلوماً) ساقط من (ب) .

(٣) عبارة « المنهاج » : (يشترط أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ وانفراد وشركة ، فإن أطلق . . استقصاه القاضي ، وقيل : يعرض عنه . وأن يعين المدعى عليه ، فلو قال : قتله أحدهم . . لا يحلفهم القاضي في الأصح) . اهـ انظر : المرجع السابق (١٠٩/٤) .

(٤) معتمد ، وهو الأظهر كما في « الروضة » (١٨/١٠) وهو معتمد « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (١١٥/٤) .

(٥) عبر في « الروضة » و« المنهاج » بالإرث . انظر : المرجعين السابقين .

(٦) معتمد ، وهو الأظهر كما في « الروضة » (٢١/١٠) والمذهب كما في « المنهاج » . انظر : « مغني

يحلّف خمسين يميناً ؛ لأنها خصومة دم قياساً على المدعي ، والنكول في الدم كالنكول في غيره ؛ يوجب ردّ اليمين إلى الجانب الثاني بعددها ، فإن نكل عن أيمان القسامة لمّا بدأنا/ بالولي ، فاستحلّفنا المدعى عليه فنكل .. استحلّفنا الولي في أحد القولين^(١) وإن كان قد سبق منه نكول ؛ لأنها يمينٌ أخرى^(٢) ، وكذلك لو أقام شاهداً ونكل عن اليمين معه فاستحلّفنا المدعى عليه فنكل .. رددنا اليمين على الولي .
ولا يحلّف سكرانٌ حتى يفيق ، ولو غلب على عقله ثم أفاق .. يُبني ؛ لأنه حلّف بجميعها ، ولو مات .. ابتدأ الوارث ولم يئن .

النظر الرابع : في حكمها

ومهما حلّف الولي خمسين يميناً .. استحق الدية^(٣) ، وهل يُشاط^(٤) الدم بالقسامة ؟ فيه قولان : أحدهما^(٥) : أنه لا يُشاط ؛ للشبهة ، والثاني : يشاط كما بالبينة ويمين الرد .

فَرِغَ

[إذا نكل المدعى عليه وحكم عليه باليمين المردودة]

المدعى عليه إذا نكل وحكم عليه باليمين المردودة .. لزمه المال ، سواء كان محجوراً أو غير محجور ؛ فليس الجناية كالبيع والشراء .

= المحتاج « (١١٦/٤) .

- (١) هو الأظهر كما في « الروضة » (٢٤/١٠) فترد اليمين إلى المدعي .
- (٢) قال في « الروضة » (٢٤/١٠) : (لأنه إنما نكل عن يمين القسامة ، وهذه غيرها ، والسبب الممكن من تلك هو اللوث ، ومن هذه نكول المدعى عليه) اهـ
- (٣) عبارة « المنهاج » : (ويجب بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد ديةً على العاقلة ، وفي العمد على المقسم عليه) . اهـ انظر « مغني المحتاج » (١١٦-١١٧) .
- (٤) أي : يهلك ، فيقال : شاط بمعنى هلك ، أشاطه غيره : أهلكه . اهـ « مختار الصحاح » مادة (شيط) ، والمراد بهلذه المسألة : أنه إن ادعى ولي المقتول قتلاً عمداً والمدعى عليه ممن يُقتل بذلك القتل .. فهل يجب القصاص بالقسامة ؟ انظر : « الروضة » (٢٣/١٠) .
- (٥) معتمد ، وهو الجديد الأظهر كما في « الروضة » (٢٣/١٠) وهو معتمد « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (١١٧/٤) وبهكذا المعتمد عندنا قال الحنفية ، وقال المالكية والحنابلة : يستحق القود بالقسامة إن كانت الدعوى قتل عمداً . انظر « العناية » (٣٧٣-٣٧٦) ، و« المغني » (٣٩١/٨) .

كتاب الكبائر

الموجبة للعقوبات لله تعالى

وهي سبعة : البغي ، والردة ، والزنا ، والقذف ، والسرقه ، وقطع الطريق ، والشرب .

الجنائية الأولى : البغي^(١)

والنظر في : صفات البغاة ، وحكمهم ، وكيفية قتالهم

النظر الأول : في صفة الباغي

وشرائط الفئة الباغية ثلاثة : الشوكة^(٢) ، والتأويل المحتمل ، ونصب الإمام^(٣) ، فإن فُقد شرطٌ منها . . فهم كقطاع الطريق في الحكم .

النظر الثاني : في الحكم

وأحكام أهل البغي بينهم نافذة ، وشهادتهم مقبولة ، وما أقاموا من حد وأخذوا من زكاة أو جزية . . فلا شيء عليهم ، وإن كان قاضيهم غير مأمون . . لم يقبل كتابه ولم ينفذ حكمه ، وكل ما أئلف الباغي . . فمضمون عليه في أقيس القولين^(٤) ، وإذا

-
- (١) هو الظلم ومجاوزة الحد . اهـ « مغني المحتاج » (١٢٣ / ٣) و « مختار الصحاح » مادة (بغي) .
 - (٢) بكثرة أو قوة ولو بحصن يمكن معها مقاومة الإمام ، فيحتاج في ردّهم إلى الطاعة لكلّفه من بذل مال وتحصيل رجال . اهـ « مغني المحتاج » (١٢٣ / ٣) .
 - (٣) ضعيف ، والمشرط وجود مطاع فيهم يحصل به قوة لشوكتهم وإن لم يكن إماماً منصوباً فيهم . انظر : المرجع السابق و « الروضة » (٥٢ / ١٠) .
 - (٤) معتمد ، لكن محله في إتلاف في غير قتال ، أمّا الإتلاف في قتال . . فلا ضمان فيه - كما في « المنهاج » - اقتداءً بالسلف رضي الله عنهم ؛ لأنّ الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل بصفين لم يطالب بعضهم بضعاً بضمان نفس ولا مال ، وترغيباً في الطاعة ؛ لئلا ينفروا عنها ويتمادوا على ما هم فيه . اهـ « مغني المحتاج » (١٢٥ / ٤) و « التحفة » (٧٠ - ٦٩ / ٩) .

غَرَمَنَاهُم المَالَ . . فأصح القولين^(١) : أن لا قود ؛ للشبهة ، وكل ما أتلف العادل في الدفع من مال أو أراق من دم . . فهدرٌ ؛ لأنه على حق ، وإذا قُتل الباغي غسل وصلي عليه ، وفي العادل قولان ، أصحهما^(٢) : أنه شهيدٌ كقتيل أهل الحرب .

النظر الثالث : في كيفية قتالهم

فإذا جمعوا الشرائط وراموا خلع الإمام^(٣) وناصروا . . أرسل^(٤) إليهم الإمام فسألهم ما نقموا ، فإن ذكروا مظلمةً بينةً . . ردّها ، وإن أصروا . . دعاهم إلى معاودة طاعة الإمام العادل ، فإن أبوا . . آذَنَهُمْ بحرب من الله تعالى ، فإن تناوشوا . . فلا يُدَقَّف^(٥) على جريحهم ، ولا يُقتل أسيرهم ، ولا يُقصد ابتداءً قتلهم ، وإنما يباح قتالهم ودفعهم ، وكذلك الحكم في مانع الزكاة .

ومهما فاءوا إلى ذكر الله . . حرم قتالهم ، ومهما بايعنا أسيرهم . . خليناه ، وليس على النساء بيعةُ الجهاد ، إنما عليهن بيعةُ الإسلام ، ولا يستعان عليهم بمن يرى قتلهم منهزمين ، ولا بالمشركين ، ولا ينصب على أهل البغي منجنيق إلا في ضرورة الدفع ، ولا يجوز استعمال دوابهم وأسلحتهم إلا عند الضرورة بشرط ضمان الأجرة .

فِي عَائِنِ

[في إعانة طائفة باغية على أخرى ، وعدم نفوذ أمان البغاة]

الأول : إذا رأى الإمام^(٦) بالاجتهاد معاونة طائفة باغية على طائفة باغية . . فعل ، ثم نَبَذَ إلى هذه الطائفة المستعينة وقاتلها ، ولا غَدَرَ ولا فَتَكَ في الإسلام .

الثاني : إن استعان أهل البغي بأهل الحرب . . لم ينفذ أمان أهل البغي لأهل الحرب على أهل العدل / ، وإن استعانوا بأهل الذمة فأعانوهم عالمين بحالهم . . فقد

- (١) معتمد . انظر : « الروضة » (٥٥ / ١٠) .
(٢) ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » - : أنه ليس بشهيد . انظر : « مغني المحتاج » (٣٥٠ / ١) .
(٣) قوله : (راموا خلع الإمام) ساقط من (ب) .
(٤) وجوباً . انظر : « مغني المحتاج » (١٢٦ / ٤) .
(٥) أي : لا يسرع قتله ، فالتذفيف : الإسراع . كما في « المصباح المنير » مادة (ذفف) .
(٦) قوله : (الإمام) ساقط من (ب) .

نقضوا أمانهم ، فحكم دمائهم وأموالهم حكم أهل الحرب ، وإن كانوا جاهلين أو مكرهين . . لم يكن ذلك نقضاً لعهدهم ، ويغرمون ما يتلفون ؛ لأنهم على العهد .

الجناية الثانية : الردة (١)

ويُقتل كلُّ مرتدٍّ ومرتدة إذا لم يتوبا (٢) ، سواء (٣) ارتدا إلى كفر يستسُرُّ به أو إلى كفر لا يستسُرُّ به ، وفي التَّأني باستتابته ثلاثاً قولان ، أشبههما (٤) : مذهب عمر رضي الله عنه أن يمهل (٥) ، وتصح ردة السكران إن ألحقناه بالصاحي ، ثم المستحب تأخيرُ استتابته إلى إفاقته .

فِرْقَانِ حَسْبَهُ

[في قتل المرتد وبعض أحكامه]

الأول : قتل المرتد ، وهو إلى الإمام ، فمن أفتأت (٦) عليه . . عَزَّرَ ولا ضمان

- (١) هي لغة : الرجوع عن الشيء إلى غيره ، وشرعاً : قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل كفر ، وهي أفحش الكفر وأغلظه حكماً . انظر : « مغني المحتاج » (١٣٣/٤ - ١٣٤) .
- (٢) أما قتل المرتد الرجل . . فإجماعٌ ؛ لما رواه البخاري (٢٧٩٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . وأما المرأة المرتدة . . فالجمهور على أنها تقتل ؛ لعموم الحديث ، ولما أخرجها الدارقطني : « أن أبا بكر رضي الله عنه قتل امرأة مرتدة في خلافته والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه أحد » . وهو حديث حسنٌ . وقال الحنفية : لا تقتل المرأة المرتدة ؛ للنهي عن قتل النساء . وأجاب الجمهور بأن النهي إنما هو عن قتل الكافرة الأصلية كما وقع في سياق قصة النهي فيكون مخصوصاً بذلك وأيدته الأحاديث المذكورة . انظر « المبسوط » (١٠٩/١٠ - ١١٠) ، و« العناية » (٧٢/٦ - ٧٣) ، و« المغني » (١٧/٩) .
- (٣) هذه الغاية لقبول توبة المرتد لا لقتله كما قد توهم العبارة ، فيصير التقدير : وإذا تابا . . قبلت توبتهما سواء ارتدا إلى كفر يستسُرُّ به كالزندقة والنفاق ، أو إلى كفر لا يُستسُرُّ به كاليهودية والنصرانية ، وعبارة الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه في « المختصر » : (وأَيُّ كُفْرٍ ارْتَدَّ إِلَيْهِ مِمَّا يَظْهَرُ أَوْ يُسْرُّ مِنْ الزَنْدَقَةِ ثُمَّ تَابَ . . لَمْ يَقْتُلْ) . انظر : « الحاوي » (١٥١/١٣) .
- (٤) ضعيف ، والأظهر - كما في الروضة وهو معتمد « المنهاج » - : أن استتابة المرتد واجبة في الحال ؛ لأن قتله المرتب على الردة حدٌ فلا يؤخر كسائر الحدود ، وأطلق في « الوجيز » القولين في المهلة ثلاثة ولم يرجح . انظر : « مغني المحتاج » (١٤٠/٤) و« الشرح الكبير » (١١٢/١١) .
- (٥) رواه مالك في « الموطأ » (٧٣٧/٢) والشافعي في « مسنده » (ص ٣٢١) .
- (٦) أي : انفرد واستبد . انظر : « مختار الصحاح » مادة (فأت) .

عليه ؛ لأنه مهدر ، ولو جرحه مرتدأ ثم جرحه غيره مسلماً^(١) . . فعلى من جرحه مسلماً نصفُ الدية ، وإذا كثروا وقتلناهم وهم ممتنعون . . فالصحيح^(٢) : أنهم ضامنون للقود والمال ؛ إذ تأويلهم غير معتد به ، لا كتأويل البغاة ، ولهذا : إذا بغت طائفة وارتدت طائفة . . فالبداية بالمرتدين أهم .

الثاني : من قُتل منهم . . فيُقضى من ماله ديونهُ وجنایاتهُ ونفقةٌ من لزمه نفقته ، والباقي فيءٌ لا يرثه وارث مسلم ولا كافر^(٣) .

الثالث : لا يُسترق مرتد ، ولا يُنفع منه بجزية ، ولا يسبى ذراريهم ، ولكن إذا بلغوا . . طولبوا بالإسلام أو قتلوا ، ولم يقروا بجزية .

والصحيح : أن من كان العلق به في الإسلام أو في الارتداد سواء^(٤) .

الرابع : لو شهد عليه شاهدان بالردة^(٥) ، فجحده . . لم يكن جحود الردة إسلاماً ، وقيل له : قُل لا إله إلا الله محمد رسول الله .

الخامس : إذا ارتكب مرتكب في دار الحرب أو دار أهل البغي محظوراً . . أمضينا

(١) عبارة (أ) : (ولو جرحه مرتدأ ثم جرحه غيره مسلماً . .) .

(٢) أطلق في « الروضة » (٥٧/١٠) القولين من غير ترجيح ، والصحيح : ما صححه المصنف رحمه الله من أنهم ضامنون ، ونقله الماوردي عن النص في أكثر كتبه ، قال الإسني : هو الصحيح ، والأذري : إنه الوجه ، وذلك لجنابتهم على الإسلام . ولا ينفذ قضاء قاضي المرتدين قطعاً . انظر : « مغني المحتاج » (١٢٦/٤) .

(٣) قال في « المنهاج » : (وفي زوال ملكه عن ماله بها أقوال ، أظهرها : إن هلك مرتدأ . . بان زواله بها ، وإن أسلم . . بان أنه لم يزل . . وإذا وقفنا ملكه . . فتصرفه إن احتمل الوقف كعتق وتدبير وصية موقوف ؛ إن أسلم . . نفذ ، وإلا . . فلا ، وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة . وفي القديم : موقوفة ، وعلى الأقوال : يجعل ماله مع عدل وأتمته عند امرأة ثقة ، ويؤدى مكاتبه النجوم إلى القاضي) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (١٤٢-١٤٣/٤) .

(٤) أي : في عدم الاسترقاق ، وهو معتمد . انظر : « الروضة » (٧٧/١٠) أما ولد المرتد . . فهل يحكم عليه بالإسلام أم بالردة ؟ قال في « المنهاج » : (وولد المرتد إن انعقد قبلها أو بعدها وأحد أبويه مسلم . . فمسلم ، أو مرتدان . . فمسلم ، وفي قول : مرتد ، وفي قول : كافر أصلي . قلت : الأظهر : مرتد ، ونقل العراقيون الاتفاق على كفره ، والله أعلم) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (١٤٢/٤) .

(٥) قوله : (بالردة) ساقط من (أ) .

عليه حكمه ؛ خلافاً لأبي حنيفة^(١) ، وحسنٌ لو أخرج الإمامُ الحدَّ عن دار الحرب إلى دار الإسلام .

فهذه عقوبة الردة والبغي ، وهي للإرهاق إلى الطاعة ، لا للجزاء على ما سبق ، بخلاف ما بقي من الحدود ، والله أعلم .

الجنابة الثالثة : الزنا^(٢)

والنظر في : موجهه ، ومثبته

ولموجهه ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : الرجمُ ، وهو واجبٌ على كلِّ زانٍ محصن^(٣) ، والمحصنُ هو : المكلفُ الحرُّ المصيب^(٤) في نكاح صحيح ، سواء كان النكاح في رقٍّ أو صغر أو جنون ، أو في حالة الكمال على الأصح^(٥) ، وسواء كان المحصن مسلماً أو ذمياً ، خلافاً لأبي حنيفة ؛ إذ جعل الإسلام شرط الإحصان^(٦) .

وكيفيته : أن يُقتل بالحجارة شتاءً كان أو صيفاً ؛ أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فحُفِرَ لِمَاعِزِ حَفْرَةٌ إلى صدره ثم رجم ، وإن شاء الإمام . . حضر ، وإن شاء أمر طائفة من المسلمين بالحضور .

(١) انظر : « المبسوط » (٩٩/٩ - ١٠٠) .

(٢) هو كما في « المنهاج » : (إيلاج الذكر بفرج محرّم لعينه خالٍ عن الشبهة مشتهى) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (١٤٣/٤ - ١٤٤) .

(٣) أجمعت الأمة على أن حدَّ الزاني المحصن الرجم ، وأنكرته الخوارج ، فخرجوا عن الإجماع ، وقد أخرج البخاري (٦٤٤٢) ، ومسلم (١٦٩١) عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال : (إن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم ، قرأها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم حقٌّ في كتاب الله تعالى على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبلُ أو الاعتراف) .

(٤) والاعتبار بتغيب الحشفة في القبل . كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (١٤٧/٤) .

(٥) ضعيف ، واستظهره في « الوجيز » أيضاً ، والأصح - كما في « المنهاج » - : اشتراط التغيب حال حرثته وتكليفه انظر : المرجع السابق و« الشرح الكبير » (١١/١٣٠) .

(٦) انظر : « الهداية » (١/٣٨٥) .

ولا ترجم الحامل حتى تضع وتقطم وتكفل ولدها .

المرتبة الثانية : جلدُ مئةٍ وتغريبُ عام ، وهو على كلِّ حرٍّ مكلف زنا وليس بمحصن^(١) .

وكيفيته : أن يُضربَ مئةَ جلدة بسوطٍ وَسَطٍ ، ويتوقى المقاتلَ وإنهارَ الدم ، ولا يضرب الوجه والفرج ، ويُضرب الرأسُ ؛ لأن الشيطان في الرأس ، كذلك قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه^(٢) ، ويضرب الرجل قائماً غير مربوط ، ولا يمنع أن يتقي بيده ، وتضرب المرأة جالسة وتضم عليها ثيابها ، / وتباشر ضمَّها امرأة ، ويضرب النضو^(٣) الضعيف بأثكال^(٤) النخل^(٥) .

وكيفية التغريب : أن يُنفى عن بلده إلى مسافة تقصر الصلاة إليها فصاعداً سنةً واحدة^(٦) ، وتحصن المرأة إذا غرِّبت ما أمكن .

المرتبة الثالثة : خمسون جلدة ، وذلك للرقيق وهو على الشطر من الحر ، وفي تغريبه قولان ؛ أحدهما^(٧) : أنه يغرب . ثم في مقدار تغريبه قولان ؛ أحدهما^(٨) :

- (١) لما رواه مسلم (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عني ، خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلدٌ مئةٌ ونفي سنة » .
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ٦) بتحقيق الحوت ، قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٧٨ / ٤) : (وفيه ضعف وانقطاع) . اهـ
- (٣) أي : الهزيل . انظر : « مختار الصحاح » مادة (نضا) و« المصباح المنير » مادة (نضو) .
- (٤) بضم الهمزة وكسرهما ، ويقال : عثكال بكسر العين وفتحها ، ويقال : عثكول بضم العين ، وهو شمراخ النخل ما دام رطباً ، أما إذا يبس . . فهو عرجون . انظر : « مغني المحتاج » (١٥٤ / ٤) و« المصباح المنير » مادة (عثكل) .
- (٥) عبارة « المنهاج » مع شيء من « المغني » (١٥٤ / ٤) : « ويؤخر الجلدُ لمرضي ، فإن لم يُرَجِّح برؤه منه لزمانةٍ أو كان نضواً » جلد لا بسوط بل بعثكال عليه مئة غصن ، فإن كان عليه خمسون غصناً « ضرب به مرتين » اهـ
- (٦) قال في « المنهاج » : (وإذا عين الإمام جهة . . فليس له طلبُ غيرها في الأصح) . انتهى ؛ لأن ذلك أليق بالزجر ، ومعاملة له بنقيض قصده . انظر : « مغني المحتاج » (١٤٨ / ٤) .
- (٧) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (١٤٩ / ٤) .
- (٨) ضعيف ، والمعتمد - كما في « المنهاج » - : الثاني ، وهو نصف سنة ، وهو ما رجحه المصنف رحمه الله هنا . انظر : المرجع السابق .

سنة . وأقيسهما^(١) : أن يُغرب نصف سنة ، وهو الثاني . وللسيد أن يجلد عبده إذا زنا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) ، وكذا الأمة ، فإن عادت . . جلدها ، فإن عادت . . جلدها^(٣) وباعها ولو بضيفير . لهذا لفظ الخبر^(٤) ، و(الضِّفير) : هو الحبل . واللواط^(٥) زناً ، وحده كحده^(٦) ، وفيه قول آخر^(٧) : أنه يقتل الأعلى والأسفل بكلِّ حال سواء كان ثيباً أو بكرأ .

وأما إتيان البهائم . . فالصحيح^(٨) : أن فيه التعزير ، وأنه يثبت بشاهدين .

النظر الثاني : في مثبت الزنا

وهو إقرار أو شهادة ، أما الإقرار . . فيكفي مرة واحدة ، فلو رجع قبل الحد أو في خلاله . . سقط^(٩) ، بخلاف حقوق الأدمين ، وأما الشهادة . . فلا بد من أربعة رجال عدول يشهدون أنهم رأوا حشفته غابت في فرجها .

فُرُوجُ حَمِيصَةٍ

[في شهود الزنا والإحصان]

الأول : إن شهدوا على الزنا متفرقين . . قبلناهم كسائر الشهادات ، وإن اختلفت

- (١) هو المعتمد كما مر .
- (٢) لما روى أبو داود (٤٤٧٣) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم » ، وما رواه البخاري (٦٨٣٩) ومسلم (١٧٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا زنت أمة أحدكم . . فليحدها ولا يثرّب عليها » أي : لا يوبخها ولا يعيرها .
- (٣) قوله : (فإن عادت . . جلدها) ساقط من (ب) .
- (٤) أخرجه البخاري (٢٠٠٩) ، ومسلم (٣٢١٦) .
- (٥) هو الإيلاج في دبر ذكر أو أنثى . انظر : « مغني المحتاج » (٤/١٤٤) .
- (٦) أي : الزنا ؛ فيرجم المحصن ، ويجلد غيره ويغرب . ولهذا هو المذهب كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق .
- (٧) ضعيف كما علم ممّا مرّ .
- (٨) معتمد ، وهو الأظهر في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٤/١٤٥) .
- (٩) لما روى أبو داود (٣٨٣٦) في قصة معاذ رضي الله عنه : أنه لما وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ ، فلقبه عبد الله بن أنيس فقتله ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : « هلا تركتموه ، لعله يتوب فيتوب الله عليه » .

شهاداتهم في مكان أو زمان .. لم يثبت ، وكذلك إذا لم يتم عددهم ، وأصح القولين^(١) : أنهم قذفة يحدون .

الثاني : لو رجمناه فرجعوا وقالوا : تعمدنا . رجمناهم قصاصاً ، وإن رجع بعضهم . . رجمنا منهم من رجع ، وإن قالوا : أخطأنا . . غرّمناهم^(٢) .

ولو قال كل واحد منهم : عمدت القتل وأخطأ أصحابي . . فأصح الوجهين^(٣) : سقوط القود عنهم ؛ لأن كل واحد منهم ما أقرّ إلا بمشاركة خاطيء .

الثالث : في تغريم شهود الإحصان قولان^(٤) ، وإذا غرّمناهم^(٥) . . ففي المقدار وجهان :

أحدهما^(٦) : أنا نغرم شهود الإحصان نصف الدية ، وشهود الزنا نصف الدية قسمة على السببين .

والثاني^(٧) : أنا نغرمهم ثلث الدية قسمة على عدد شهود السببين .

ولعل الأصح : ألا يغرم شهود الإحصان^(٨) ؛ لأنهم شهدوا على فضيلة ، وما شهدوا على ارتكاب كبيرة .

الرابع : لو شهدوا على امرأة بالزنا ، فشهدت أربع نسوة على بقاء بكارتها . . فلا حدّ عليها ولا حدّ عليهم للشبهة .

(١) معتمد ، وهو الأظهر كما في « المنهاج » لأن سيدنا عمر رضي الله عنه حدّ الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا كما ذكره البخاري في « صحيحه » ولم يخالفه أحد ، ولثلاث يتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقعة في أعراض الناس . اهـ « مغني المحتاج » (١٥٦/٤) .

(٢) قال في « المنهاج » : (فإن قالوا : أخطأنا . . فعليه - أي القاضي - نصف الدية ، وعليهم - أي الشهود - نصف) اهـ بزيادة توضيح من « مغني المحتاج » (٤٥٧/٤) .

(٣) معتمد ، وهو الأصح كما في « الروضة » (٢٩٩/١١) ولا خلاف أن الدية تجب عليهما مغلظة .

(٤) أصحهما كما في « الروضة » (٣٠٥/١١) : لا يغرمون .

(٥) أي : على القول الضعيف .

(٦) ضعيف ، والأصح - كما في « الروضة » (٣٠٦/١١) - : اعتبار النصابين ، فعلى شهود الإحصان ثلث الغرم ، والآخرين ثلثاه .

(٧) هو المعتمد كما مرّ .

(٨) معتمد كما تقدّم .

الخامس : أحد القولين^(١) أنه يسقط كل حد لله تعالى بالتوبة ؛ قياساً على توبة قاطع الطريق قبل الظفر ؛ فإنه منصوص عليه في كتاب الله تعالى ، وإذا هرب من حدّ الله .. فالقياس أن يطلب حتى يُحدّ أو يتوب .

الجنابة الرابعة : القذف^(٢)

فكل مكلف حرّ قذف مكلفاً حرّاً مسلماً عفيفاً عن الزنا .. وجب عليه ثمانون جلدة ، وإن كان القاذف رقيقاً .. فأربعون ، وإن لم يكن المقدوف على الوصف المذكور .. يعزّر .

فِرْعَانِ

[في كناية القذف وحده]

الأول : القذف ، وهو : الرمي بصريح الزنا^(٣) ، وأما الكناية .. ففيها تعزير ، إلا أن يُفسّر بما هو قذف ، ولو قال : يا نبطي^(٤) ، ثم قال : عنيت يا نبطي الدار .. حُلف وعُزّر ، وإن قال : قذفتُ الأبّ الجاهليّ .. فكذلك / الجواب ، فإن لم يحلف .. ب/٧٥ حَلَفَ المقدوفُ : لقد أراد القذف . وحدّ .

ولو وُطئت المقدوفة وطئاً حراماً تعتقد تحريمه .. بطلت عفتها^(٥) .

(١) ضعيف ، والأظهر - كما في « الروضة » (١٥٨ / ١٠) و « المنهاج » - : عدم السقوط ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما جاءه ماعز وأقرّ بالزنا .. حدّه ، ولا شك أنه لم يأت إلا وهو تائب ، فلما أقام عليه الحدّ .. دلّ على أن الاستثناء في المحارب وحده . والقول الثاني : تسقط بها قياساً على حدّ قاطع الطريق ، وصححه البلقيني . انظر : « مغني المحتاج » (١٨٤ / ٤) .

(٢) هو لغة : الرمي ، والمراد به هنا : الرمي بالزنا في معرض التعبير ؛ ليخرج الشهادة بالزنا فلا حدّ فيها إلا أن يشهد به دون أربعة . اهـ « مغني المحتاج » (١٥٥ / ٤) .

(٣) تقدم في (كتاب اللعان) الكلام على شيء من ألفاظ القذف . فليراجع .

(٤) نسبة إلى الأنباط ، سموا بذلك لاستنباطهم الماء ؛ أي إخراجهم من الأرض ، والقذف بيا نبطي لأم المخاطب . انظر : « مغني المحتاج » (٣٦٨ / ٣) .

(٥) قال في « الروضة » (٣٢٥ / ٨) : (من زنى مرة وهو عبد أو كافر أو عدل عفيف أو غيرهم من المكلفين ثم أعتق العبد ، وأسلم الكافر ، وتاب الآخر وحسنت أحوالهم .. لم تعد حصانتهم ، ولم يحدّ قاذفهم سواء قذفهم بذلك الزنا أو بزنا بعده) . اهـ وقوله (لم تعد حصانتهم) أي : أبداً ولو لازم العدالة وصار من أروع خلق الله وأزهدهم ؛ لأنّ العرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من =

الثاني : حُدِّ القذف من حقوق الأدميين يسقط بالعتو ويورث إرث المال ، ولكن لا يتبعض ، فإذا عفا كلهم إلا واحداً منهم . . فلذلك الواحد استيفاء جميع الحد^(١) .

الجناية الخامسة : السرقة^(٢)

وهي موجبة للقطع وللغرم جميعاً .

والنظر في : أربعة أركان

الركن الأول : ما يقطع به ، وهو كل نصاب متقوم معصوم محرز لا شبهة للشارق

فيه ، فهذه خمسة أوصاف :

الأول : النصاب ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القطعُ في ربع دينار »^(٣)

فكل ما يساوي ربع دينارٍ مضروبٍ . . قُطِعَ به^(٤) ، وإن سرق من تَبْرِ الذهب ربعَ مثقال

لا يساوي ربعاً مضروباً . . فالصحيح^(٥) : أن لا قطع ، ولا يعتبر كمالُ القيمة بشهادة

الشهود إلا عند السرقة ، فإن نقصت القيمة أو زادت بعد الإخراج من الحرز . . فلا اعتبار

به كما لا اعتبار بالهبة ، فلو وهبه للشارق بعد وجوب الحد . . لم يسقط القطع عنه .

فِي سَرَقَةِ

[اشترك جماعة في سرقة نصاب]

لو اشترك جماعة في سرقة نصاب . . فلا قطع حتى يبلغ نُصْباً على عدد رؤوسهم ،

= العفة ، فإن قيل : التائب من الذنب كمن لا ذنب له . . أُجيب : بأن هذا بالنسبة إلى الآخرة . انظر : « مغني المحتاج » (٣ / ٣٧٢) .

(١) معتمد كما سبق في (كتاب اللعان) .

(٢) بفتح السين وكسر الراء ، ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها ، وهي لغة : أخذ المال خفية ، وشرعاً : أخذه خفية ظمناً من حرز مثله بشروط . اهـ « مغني المحتاج » (٤ / ١٥٨) .

(٣) رواه مسلم (١٦٨٤) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

(٤) هذا مذهب جمهور الفقهاء ، ودليله الحديث المذكور في المتن ، وقال الحنفية : لا قطع إلا في سرقة عشرة دراهم . انظر : « العناية » (٥ / ٣٥٦-٣٥٨) ، و « المغني » (٩ / ٩٥-٩٦) .

(٥) معتمد ، وهو الأصح كما في « المنهاج » لأن المذكور في الخبر لفظ الدينار ، وهو اسم للمضروب . انظر : المرجع السابق .

ولو أخرج السارق الواحد نصاباً واحداً في دفعات متتابعة.. فالصحيح : أن يقطع ؛ لأنه في حكم سرقة واحدة ، وإن تطاول الزمان فعاد والحرز مهتوكٌ فأكمل النصاب.. لم يقطع^(١) .

الوصف الثاني : كونه معصوماً ، وهو أن يكون لمسلم أو ذمي ثابت العصمة .

الوصف الثالث : كونه متقوماً ، فلا قطع في طُنبور ولا مزمار ولا خمر ولا خنزير ، وكذلك كل شيء سقطت قيمته شرعاً .

الوصف الرابع : كونه مُحْرزاً ، فلا قطع على مَنْ أخذ شيئاً مضيئاً ، والحرز يتفاوت في الأموال ، والرجوعُ إلى العرف^(٢) ، فلا يُعدُّ الناسُ حرزَ الحطب حرزَ الذهب ، وعمدة الحرز الملاحظة^(٣) ، وكان رداءُ صفوان مُحْرزاً به وهو مضطجعٌ عليه فُقطع سارقه^(٤) ، والأمتعةُ على أفنية الحوانيت مُحْرزةٌ بالملاحظة ، وربما يربط بحبل زيادة في الحرز ، والقطارُ^(٥) المعتادُ مُحْرزٌ بقائده وسائقه^(٦) ، والإبل الراعية بمن يراعيها باللحاظ في مراعيها ، والخيمة في الصحراء محرزة بمن رقد فيها ، وباب الدار

(١) في هذه المسألة ستة أوجه ذكرها في « الروضة » (١١١/١٠) وما ذكره المصنف رحمه الله واحداً منها وهو ضعيف ، والأصح - كما في « الروضة » و« المنهاج » - أنه إن تخلل علم المالك وإعادة الحرز.. فالإخراج الثاني سرقة أخرى ، وإلا.. قطع . انظر : « مغني المحتاج » (١٥٩/٤) .

(٢) قال في « المنهاج » : (الرابع كونه محرزاً بملاحظة أو حصانة موضعه ، فإن كان بصحراء أو مسجد .. اشترط دوام لحاظ ، وإن كان بحصن .. كفى لحاظ معتاد ، وإصطبلٌ حرزٌ دواب ، لا آنية وثياب ، وعرصَةٌ دار وصفتها حرزٌ آنية وثياب بذلة ، لا حلي ونقد ، ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعاً.. فمُحرزٌ ، وإلا.. فلا ، وشُرطُ الملاحظ : قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (١٦٤-١٦٦ /٤) .

(٣) أو حصانة موضعه كما مرّ نقله عن « المنهاج » ، عبارة « الروضة » (١٢١/١٠) : (والتعويل في صيانة المال وإحرازه على شيئين : أحدهما : الملاحظة والمراقبة . والثاني : حصانة الموضع ووثاقته ، فإن لم يكن للموضع حصانة كالموضوع في صحراء أو مسجد أو شارع.. اشترط مداومة اللحاظ ، وإن كان له حصانة وانضم إليها اللحاظ المعتاد.. كفى ولم تشترط مداومته) اهـ

(٤) رواه أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٤٨٨١) وغيرهم .

(٥) قال في « المصباح المنير » مادة (قطر) : (والقطارُ من الإبل : عددٌ على نسقٍ واحد ، وقَطَرَتِ الإبل قطراً من باب قتل أيضاً جعلتها قطاراً فهي مقطورة) اهـ

(٦) قال في « المنهاج » : (ومقطورة يشترط التفاتُ قائدها إليها كلَّ ساعة بحيث يراها ، وألا يزيد قطار على تسعة) اهـ انظر « التحفة » (١٣٩/٩ - ١٤٠) .

وجدارها نهاية حرز بيوتها إذا كانت الدار بين الجيران .

ويقطع يد الطَّارِ (١) بالسرقة من الجيب ، والنَّباش (٢) إذا ظفر به بعد إخراج الكفن من جميع القبر ؛ لأن القبر حرز الكفن عادةً وإن لم يكن عليه بابٌ مغلق على الصحيح (٣) .

الوصف الخامس : نفي الشبهة من السارق ، فلا قطع على من سرق مال ولده أو والده علا الوالد أو سفل الولد (٤) ، ولا على عبد سرق من مال سيده ؛ لشبهة حق النفقة ، وأصح القولين (٥) : ألا يُقطع أحد الزوجين في مال الآخر وإن كان محرراً عنه ، وكذلك عبد الزوج والزوجة ، ولا يُقطع مَنْ سرق من بيت المال مالاً له فيه شبهة ، ويجب القطع في سرقة المصحف .

وإذا قال السارق : هذا متاعي كان غصبه مني . . سقط القطع/ بالشبهة (٦) ، وإن أقرَّ ثم رجع . . سقط (٧) ، وإذا شهد شاهدان . . لم يُقطع حتى يحضر الخصم ١/٧٦

(١) قال في « مختار الصحاح » مادة (طرر) : (والطرُّ : الشَّقُّ والقطعُ ، ومنه الطَّار) اهـ

(٢) هو : الذي ينش القبور ويسرق أكفان موتاها . اهـ « الحاوي » (٣١٣ / ١٣) .

(٣) معتمد ، وهو الأصح كما في « المنهاج » . انظر « التحفة » (١٤١ / ٩) .

(٤) في (ب) : (علا الولد أو تسفل) وفي النسختين (الولد) في العلو لكن (الولد) لا يوصف بالعلو ، وإنما ذلك (للوالد) والولد يوصف بالتسفل ، والذي يظهر أن ما في النسختين خطأ ، والصواب ما أثبتته .

(٥) ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » - : قطع أحد الزوجين بالآخر ؛ لعموم الآية والأخبار ، ولأن النكاح عقد على منفعة فلا يؤثر في درء الحد كالإجارة لا يسقط بها الحد عن الأجير أو المستأجر إذا سرق أحدهما من الآخر ، وقد أطلق المصنف رحمه الله الخلاف في « الوجيز » دون ترجيح . انظر : « الشرح الكبير » (١٩٠ / ١١) و« مغني المحتاج » (١٦٢ / ٤)

(٦) وذلك من وجهين : أحدهما : لاحتمال صدقه فيها ، والثاني : أنه لو حلف بعد نكول المسروق منه . . حكم له بملكها ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وفي المسألة وجه آخر اختاره أبو إسحاق المروزي : أنه يقطع ، ولا تكون هذه الدعوى شبهة في سقوط القطع ؛ لأنها تفضي إلى ألا يقطع معها سارق ، فنفضي إلى إسقاط حدود الله تعالى . واحترز المصنف رحمه الله بسقوط القطع عن المال ، فلا يسقط بهذه الدعوى ، بل يصدق المأخوذ منه بيمينه في نفي الغصب . اهـ « الحاوي » (٣٣٨ / ١٣) و« الروضة » (١١٤ / ١٠) والقول الذي ذكره المصنف رحمه الله مما يُطوى ولا يُزوى ؛ لثلا يتجرأ الفساق على السرقة وإن كان الحد معطلاً ، والعياذ بالله تعالى .

(٧) أي : القطع دون المال ، فلا يقبل رجوعه فيه ، وما قاله المصنف رحمه الله معتمد ، وهو المذهب كما =

فيدعي^(١) ؛ فإنه ربما يقول : كنت أبحت له .

الركن الثاني : في السبب

وهو السرقة ، ومعناها : إخراج المال من الحرز ، وفيه :

فِرْقَانٌ خَمْسَةٌ

[في إخراج المال من الحرز]

الأول : لو ذبح شاةً في الحرز وشواها ثم أخرج ، والمشويُّ يبلغ نصاباً . . قطع ، ولو ابتلع لؤلؤة فخرج . . لم يُقطع^(٢) .

الثاني : إذا رمى المتاعَ خارجَ الحرز . . فكأنما أخرجه ، وكذلك لو حمل على الدابة فسَيَّرَها ، فإن وقفت ثم سارت بطبعها . . فلا قطع^(٣) .

الثالث : لو أخرج المال من بيتٍ في الدار مقفلٍ إلى صحنها فظْفَرَ به . . فلا قطع حتى يُخرجه من الدار^(٤) ، وأما الخان^(٥) المشترك . . فكلُّ حُجْرة فيه فهو حرزٌ ساكنها عن الساكن في حجرة أخرى ، وليس الصحنُ حرزاً لأحد منهم ، فإذا أخرج ساكنٌ إلى صحن الخان . . قطع ، وغيرُ الساكن لا يُقطع حتى يُخرج من الخان إن سرق بالليل ، فإن سرق بالنهار . . قطع إذا أخرج إلى صحن^(٦) الخان^(٧) .

= في « المنهاج » و« الروضة » (١٤٣ / ١) وانظر : « مغني المحتاج » (١٧٥ / ٤) .

(١) عبارة (ب) : (وإن شهد شاهدان ولم يقر . . فحتى يحضر الخصم فيدعي . .) .

(٢) ما أطلقه المصنف رحمه الله هنا وجه ضعيف من ثلاثة أوجه ذكرها في « الروضة » (١٣٦ / ١٠) ، والأصح : أنها إن خرجت منه بعد ذلك . . قطع ، وإلا . . فلا .

(٣) في (أ) هنا زيادة غير موجودة في (ب) وهي (حتى يخرج من الدار) والمعنى تام بدونها . انظر : « الروضة » (١٣٧ / ١٠) .

(٤) محله : إن كان باب الدار مغلقاً ، أما إن كان مفتوحاً . . فيقطع - كما في « المنهاج » و« الروضة » (١٤٠ / ١٠) - لأنه أخرجه من حرزه وجعله في محل الضياع . انظر : « مغني المحتاج » (١٧٤ / ٤) .

(٥) هو : التُّزُل أو الفندق . كما في « مختار الصحاح » مادة (خون) .

(٦) قوله : (صحن) زيادة في (أ) .

(٧) ضعيف ، والأصح كما في « المنهاج » : أن بيت الخان وصحنه كبيت ودار ، فلو نقل من البيت إلى =

الرابع : لو أخرج المال فوضعه في بعض النَّقَب^(١) فأخذه آخر من خارج . . لم يقطع واحداً منهما ؛ لأن الأول لم يخرج ، والآخر أخذ من غير حرز ، وكذلك إذا نقب أحدهما ودخل الثاني وأخرج .

الخامس : إن نَقَبَا معاً بفعل مشترك ، وأخرجا معاً متاعاً قيمته تبلغ^(٢) نصابين . . قُطِعَا جميعاً ، ولو اشتركا في النَّقَب وتفرّد بعضهما بالإخراج . . قُطِعَ المَخْرَجُ وحده^(٣) .

الركن الثالث : فيمن يُقطع

وهو المكلف ، فلا قطع على مجنون ولا مراهق بالإجماع ، وسواء فيه الحرُّ والعبْدُ ، وصفة الحد عليهما واحد ، ولا يقطع الحربي ؛ لأنه غير ملتزم ، وأما المعاهد إذا سرق من مال مسلم : فإن كان شرط عليه قطعُ يده إن سرق . . قطعت يده^(٤) ، وإلا . . فلا ، ويُقطع المسلم في مال الذمي ، والذمي في مال المسلم .

الركن الرابع : في عضو القطع

فيد اليمنى تقطع في السرقة الأولى من الكوع ، وتحسم بالنار ؛ لسد منافذ الدم^(٥) ، وفي السرقة الثانية تقطع الرجل اليسرى من مفصل الكعب ، وتُحَسَم بالنار ،

= صحن الخان وبياب الخان مفتوح . . قطع ، والآ . . فلا . وانظر « الروضة » (١٤٠ / ١٠) ، و« مغني المحتاج » (١٧٤ / ٤) .

(١) هو الخرق ، يقال : نَقَبْتُ الحائط ونحوه نَقَباً من باب قتل : خرقته . كما في « المصباح المنير » مادة (نقب) .

(٢) قوله : (تبلغ) ساقط من (أ) .

(٣) والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها في الفرع الرابع وهي قوله (وكذلك إذا نقب أحدهما . .) إلخ أن المخرج في تلك السابقة لا مدخل له في النقب ، بخلاف هذه ، وإذا وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر مع مشاركته له في النقب . . قطع المخرج . كما في « المنهاج » انظر : « مغني المحتاج » (١٧٢ / ٤) .

(٤) ضعيف ، والأظهر عند الجمهور - كما في « المنهاج » - : أنه لا يقطع مطلقاً ؛ لأنه لم يلتزم الأحكام ، فأشبهه الحربي . انظر : « مغني المحتاج » (١٧٥ / ٤) .

(٥) والأصح - كما في « الروضة » (١٥٠ - ١٤٩ / ١٠) و« المنهاج » - : أن الحسم بالزيت المغلى حق للمقطوع ، ونظر له ، وليس حقاً لله تعالى ، ولا تنمة للحد ، وعليه : فالمؤنة على المقطوع ، ولو =

وفي الثالثة تقطع اليد اليسرى من الكوع كذلك ، وفي الرابعة تقطع الرجل اليمنى كذلك ، ويُعزَّر بعد ذلك إذا سرق ويحبس ؛ كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) ، وكذلك فعل أبو بكر رضي الله عنه^(٢) ، وإن سرق أول مرة ويده اليمنى مقطوعة . . قطعت رجله اليسرى ، ثم اليد اليسرى في المرة الأخرى .

الجناية السادسة : قَطْعُ الطريق

وللقاطع^(٣) ثلاثة أحوال :

الأولى : أن يُقتل ويأخذ المال ، فيُقتل ثم يُصلب ويُترك ثلاثة أيام ، وعفُو الولي لا يحقن دمه ؛ فإنه حدٌّ ، والصحيح^(٤) : أن يُقتل الحرُّ هلهنا بالعبد ، والمسلم بالكافر ، وفيه قول آخر^(٥) : أنا نعتبر الكفاءة ، ولا يُقتل الواحد بالجماعة^(٦) .

الحالة الثانية : أن يُقتل ولا يأخذ المال^(٧) . . فيقتل ولا يُصلب .

= تركه السلطان . . فلا شيء عليه ، وحيثئذ يستحب للسارق أن يحسم ولا يجب ؛ لأن في الحسم ألمًا شديدًا وقد يهلك الضعيف ، والمداواة بمثل هذا لا تجب بحال . انظر : « مغني المحتاج » (١٧٨ / ٤) قلت : وفيما وصل إليه الطب الحديث في مداواة مثل هذا غناءً عما كان في الماضي ، والحمد لله رب العالمين .

(١) رواه الدارقطني (١٨١ / ٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » (٨٣٥ / ٢) .

[تنبيه] قال في « الروضة » (١٤٩ / ١٠) : (يجب على السارق ردُّ المال إن كان باقياً ، وضمانه

إن تلف ، سواء في ذلك الغني والفقير) اهـ

(٣) وهو ملتزم الأحكام مسلم أو مرتد أو ذمي ، مكلف له شوكة ، ولا يشترط في قاطع الطريق عدد ، ولا ذكورة ولا سلاح ، فالواحد ولو أنثى إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرض للنفس والمال مجاهرة مع البعد عن الغوث . . قاطعٌ ، وكذا الخارج بغير سلاح إن كان له قوة يغلب بها الجماعة ولو باللكز والضرب بجمع الكف . اهـ « مغني المحتاج » (١٨٠ / ٤) .

(٤) ضعيف ، والمعتمد - كما في « المنهاج » - : أن قتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص ، فلا يقتل بولد ولا بذمي ولا بعبد . انظر : المرجع السابق (١٨١ / ٤) .

(٥) هو المعتمد كما مرّ .

(٦) بل يقتل بواحد ، وللباقين ديات . كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق .

(٧) قوله : (المال) ساقط من (أ) .

الحالة الثالثة : أن يأخذ المال ولا يقتل ، فيُقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في ربيع دينار^(١) ، والجروح قصاص .

ومعنى نفيمهم : أن يطلبوا حتى يقام عليهم الحد ويشردوا .

فُرُوحٌ حَمْسِيَّةٌ

[في بعض أحكام قاطع الطريق]

الأول : من تاب منهم / قبل الظفر . . يسقط حدود الله^(٢) ، وبقي قصاص الآدمي ، وكذلك في أحد القولين بعد الظفر^(٣) .

الثاني : من حضر منهم وكَثُرَ وَأَزْعَبَ . . لم يلزمه حد بأن كان رذءاً^(٤) حتى يباشر ، ولكنه يعزر .

الثالث : المحاربة فيما بين القرى والمكابرة في البلد . . كالمحاربة في المفاوز البعيدة ، وإنما المرعي أن يكون إقدامهم عن شوكة أينما كان^(٥) .

الرابع : لا يقبل شهادة الشهود إذا قالوا : تعرضوا لنا ، فإن عيّنوا غيرهم وقالوا : تعرضوا لهؤلاء . . قبل قولهم ، ولم يُردَّ تَعَتُّأَ معهم بأن الشهادة قد ترجع إليهم .

-
- (١) فالنصاب هنا معتبر ، فإن كان المأخوذ دون النصاب . . فلا قطع . اهـ « الروضة » (١٥٦/١٠) .
 - (٢) أي العقوبات التي تخص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع الرجل ، وكذا اليد في الأصح ؛ فإن قطعها ليس عقوبة كاملة ، وإنما هو جزء عقوبة ؛ فإن المجموع من قطع اليد والرجل عقوبة واحدة مختصة بقاطع الطريق ، فإذا سقط بعضها . . سقط كلها . اهـ « مغني المحتاج » (١٨٣/٤) . قال في « التحفة » (١٦٣/٩) : (ولو ادعى بعد الظفر به سبق توبة قبله وظهر أمانة صدقه . . فوجهان ؛ والذي يتجه منهما : عدم تصديقه ؛ للثمة ، ولا نظر لأمانة يكذبها فعله ، نعم ؛ إن أقام بها بينة . . قبل) اهـ بقي ما لو ادعاها ولم تظهر أمانة صدقه . . فلا يصدق قطعاً . انظر : « حاشية الشرواني » (١٦٣/٩) و« مغني المحتاج » (١٨٤/٤) .
 - (٣) ضعيف ، والمذهب - كما في « المنهاج » - : عدم سقوطها بالتوبة بعد الظفر به . انظر : المرجعين السابقين .
 - (٤) في (أ) : (رذءاً) وما أثبتته هو الصواب ، والرذء : هو العون . كما في « مختار الصحاح » مادة (رذأ) .
 - (٥) قال في « المنهاج » : (وحيث يلحق غوث . . ليس بقطاع ، وفقد الغوث يكون للبعُد أو لضعف ، وقد يغلبون والحالة هذه في بلد ، فهم قطاع) اهـ

الخامس : إذا اجتمع على رجل حدودٌ وقتل . . بُدِيَء بحد القذف ثمانين جلدة ، ثم حبس فإذا برى . . حد في الزنا مئة جلدة^(١) ، فإذا برى . . قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، واليد للسرقة والمحاربة جميعاً ، والرجل للمحاربة خاصة ، وإن كان في يمينه قصاص أيضاً . . قطعت للقصاص واندرجت تحته الحد ، ثم قُتل بعد ذلك قَوْداً ، فإن مات في الحدِّ الأول . . سقطت عنه الحدودُ كُلُّها ، وفي ماله ديةُ النفس .

الجناية السابعة : شرب الخمر

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ضرب في الخمر بالنعال وأطراف الثياب^(٢) ، ثم سأل أبو بكر رضي الله عنه مَنْ حضر ذلك الضرب ، فقوموه أربعين سوطاً ، فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلد أربعين سوطاً في خلافته ، ثم تتابع الناس في الخمر فقال عمر رضي الله عنه : (إن الناس قد تتابعوا في شرب الخمر ، واستقلوا هذا القدر من الحد فماذا ترون ؟) . فقال علي رضي الله عنه : (إن الرجل إذا شرب . . سكر ، وإذا سكر . . هذى ، وإذا هذى . . افتري ، فأرى أن يبلغ به حدّ المفتريين) فبلغ به ثمانين جلدة^(٣) . ثم كان علي رضي الله عنه ربما يجلد أربعين جلدة .

والحدُّ عندنا أربعون ، فما زاد . . فتعزيرٌ ، والخمرُ والنبيدُ سواء يُحدُّ في قليلهما وكثيرهما^(٤) .

* * *

-
- (١) قوله : (جلدة) زيادة في (أ) .
(٢) رواه البيهقي في « سننه » (٣٢٠ / ٨) وأصله عند البخاري (٦٧٧٣) .
(٣) أخرجه مالك (١٥٣٢) ، والشافعي في « المسند » (ص ٢٨٦) برقم (١٣٧٠) ، وعبد الرزاق في « المصنف » برقم (١٣٥٤٢) ، والبيهقي (٣٢٠ / ٨) .
(٤) لما روى البخاري (٥٥٨٥) ومسلم (٢٠٠١) عن عائشة رضي الله عنها : أنه صلى الله عليه وسلم قال « كلُّ شراب أسكر . . فهو حرام » وروى مسلم (٢٠٠٣) عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً : « كل مسكر . . خمر ، وكلّ خمر . . حرام » وروى الترمذي (١٨٦٥) وصححه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً : « ما أسكر كثيره . . فقليله حرام » .

باب ضمان الأئمة والدافع والبهائم

أما الأول فله أحوال ست :

الأولى : أن يقيم حداً بحكم الشرع ، فلا ضمان عليه إذا مات المحدود ؛ لأن الحدَّ قتلُه ، فإذا ضرب في الشرب أربعين . . لم يضمن ، قال علي رضي الله عنه : (وفي نفسي منه شيء ؛ لأنه شيء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(١) يعني : تقويم الضرب بالنعال .

الثانية : أن يكون ظالماً ، بأن قال : كنت ظالماً^(٢) بالأمر بالضرب . . فهو والجلاد ضامنان^(٣) ، ولو قال الجلاد : علمت خطأ الإمام وتعمدت قتله على رأي بعض العلماء . . ضمن الجلاد .

الثالثة : أن يكون ظالماً بالزيادة ، كما إذا ضرب في القذف أحداً وثمانين سوطاً . . فلا بدّ من الضمان ، وفي قدره قولان :

أحدهما^(٤) : أنه يضمن^(٥) النصف كالجراحات .

والثاني^(٦) : يضمن جزءاً من أحد وثمانين جزءاً من الدية .

الرابعة : إذا ضرب مخطئاً بشهادة عدلين أو غير عدلين . . ضمن عاقلته ، وكذلك

(١) رواه البيهقي (١٢٣/٦) وأصله في البخاري (٦٧٧٨) ومسلم (١٧٠٧) من حديث عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه .

(٢) قوله : (بأن قال : كنت ظالماً) ساقط من (ب) .

(٣) في ضمانهما تفصيل ، قال في « المنهاج » : (وقُتل جلاّد وضربه بأمر الإمام كباشرة الإمام إن جهل ظلمه وخطأه ، وإلا . . فالقصاص والضمان على الجلاد إن لم يكن إكراه) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٢٠٢/٤) و« الروضة » (١٠/١٨٤-١٨٥) .

(٤) ضعيف ، والمعتمد - كما في « المنهاج » - : أنه يضمن قسط الزيادة من العدد . انظر : « مغني المحتاج » (٢٠٠/٤) .

(٥) قوله : (يضمن) ساقط من (ب) .

(٦) هو المعتمد كما مر .

إذا حدَّ امرأةٌ حبلى فأجهضت . . لم يضمنها وضمن الجنين ، والضمان على عاقلته الخاصة ، وذلك أصحُّ من ضربها على بيت المال^(١) .

الخامسة : أن يقتل بالتعزير/ . . فعليه الضمان ؛ لأن تقديره إلى اجتهاده ، ١/٧٧ فليقتصر على ما لا يقتل ، وكذلك الزوج إذا عَزَّر زوجته ، وكذا المعلم ، والضمان في الكل على العاقلة .

السادسة : أن يقطع جزءاً من إنسان لا بطريق الحد كما لو قطع سِلعةً^(٢) من إنسانٍ مكرهٍ على القطع فمات ، أو قطع يداً متآكلة . . فعليه القَوْدُ في المكره^(٣) ، وقد قيل^(٤) : عليه القود في الذي لا يعقل ، وقيل : لا قود في الذي لا يعقل ، وعليه الدية في ماله وهو الأصح^(٥) .

فأما إذا كان القطع مأموراً به في حق المقطوع . . فلا ضمان كما إذا أمر بختان أكلَف أو امرأة لم تخفض^(٦) ؛ لأنه كان عليهما أن يفعلا ، إلا أن يكون في حرٍّ شديد . . فيضمن .

فأما الدافع : فلا ضمان عليه فيما أتلفه على قدر حاجة الدفع ، فإذا صالت بهيمة على إنسان فدفعها دفعَ مثلها فقتلها . . فهي هدرٌ ، كما لو دفع مسلماً عن نفسه ، وكذلك لو عَضَّ يده فانتزعها فسقطت نتيته . . كان هدرأً ، كذا لو عض قفاه فدفعه بالنزع وتحريك القفا ، ثم بالنتر^(٧) القوي ، ثم بما يمكن . . فلا ضمان ، والصحيح^(٨) : أنه لو جرحه دفعاً ولا خلاص له إلا به . . فلا ضمان ، وكذلك دَفَعُ

(١) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٢٠١/٤) .

(٢) بكسر السين هي : غدةٌ تخرج بين اللحم والجلد نحو الحمصة إلى الجوزة فما فوقها ، وقد يخاف منها وقد لا يخاف ، لكنها تشين . اهـ « الروضة » (١٧٩/١٠) .

(٣) معتمد . انظر : المرجع السابق (١٧٩/١٠) .

(٤) ضعيف ، والأظهر - كما في « الروضة » (١٨٠/١٠) - : أن لا قود عليه ؛ لأنه قصد الإصلاح .

(٥) معتمد كما مرّ ، والدية هنا مغلطة ؛ لتعديبه . انظر : المرجع السابق .

(٦) أي : تختن . يقال : خففت الخافضة الجارية خفاصاً خنتتها ، فالجارية مخفوضة ، ولا يطلق الخفض إلا على الجارية دون الغلام . اهـ « المصباح المنير » مادة (خفض) .

(٧) في (ب) : (بالشر) .

(٨) معتمد كما في « الروضة » (١٨٨/١٠) وعبارتها : (ومتى أمكنه التخلص بضرب فمه . . لا يجوز العدول إلى غيره ، فإن لم يمكنه إلا بعضو آخر بأن يبيع بطنه أو يفتق عينه أو يعصر خصيه . . فله ذلك =

الناظر في دار غيره ولا محرّم له فيها ولا زوجة ولا شبهة ، بأن يرمي بما يُرمى به العين ، فإن فُتّت . . فهي هدر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

فُجْرَان

[لو جرّحه دفعاً مرتين والثالثة وهو مؤلّ]

أحدهما : لو دخل دار غيره ظالماً فدفع فُجْرَح ، ثم دفع فُجْرَح (٢) ، فولّى فُجْرَح مؤلياً جراحةً ثالثة . . فثلث ديته مضمون ، نص عليه .

الثاني : من زعم أنه وجد مع امرأته رجلاً فقتله . . فقد أقرّ بالقود ، وادعى الزنا ، فعليه البيّنة وأن يأتي بأربعة شهداء .

أما البهائم : فما أفسدته . . فهو مضمون على أهلها إذا نفشت ليلاً ، وما أفسدت بالنهار . . فلا ضمان ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على أرباب المواشي بحفظها ليلاً ، وعلى أرباب الزروع بحفظها نهاراً (٣) .

فأما الراكبُ والسائقُ والقائدُ . . فإنهم ضامنون ما أتلفت الدابةً برجلها أو يدها أو فمها ، وإن استرسلت ولم يكن صاحبها معها فأتلفت شيئاً في طريق أو سوق . . فجبار ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ » (٤) .

* * *

= على الصحيح ، وقيل : ليس له قصد عضو آخر (أهـ)

(١) وهو ما رواه البخاري (٦٩٠٢) ومسلم (٢١٥٨) عن أبي هريرة مرفوعاً : « لو اطّلع أحد في بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقت عينه . . ما كان عليك جناح » وفي رواية البيهقي (٣٣٨/٨) : « فلا دية ولا قصاص » .

[تنبيه] : لم يتعرض المصنف رحمه الله إلى حكم دفع الصائل ، وحاصله : أنه واجب إذا كان الموصول عليه معصوماً من نفس أو طرف أو منفعة عضو أو بضع أو مقدماته ، وجائز إذا كان مالاً أو اختصاصاً ، وكذا النفس إذا كان الصائل مسلماً محقون الدم ، ويجب إذا كان ليس كذلك بأن يكون كافراً أو بهيمة أو مسلماً غير محقون الدم كزان محصن . انظر : « التحفة » (١٨٧-١٨١/٩) و« الياقوت النفيس » (ص ١٩٣) .

(٢) قوله : (فُجْرَح) ساقط من (ب) .

(٣) رواه أبو داود (٣٥٦٩) وغيره بإسناد صحيح .

(٤) رواه البخاري (٢٣٥٥) ومسلم (١٧١٠) والنسائي (٢٤٩٧) واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه .

كتاب السير (١)

قال الله تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ ﴾ .

ومقصود هذا الكتاب بيان الجهاد ، والنظر في : وجوبه ، وكيفيته

النظر الأول : في الوجوب

وقد كان الجهاد غير مأذون فيه في ابتداء الإسلام ، ثم صار مأذوناً فيه ولكن إذا قوتل المسلمون ، ثم صار مأذوناً فيه ابتداءً وذلك بعد الهجرة ، ثم صار فرضاً ، والصحيح : أنه لم يزل فرضاً كفاية^(٢) ، فعلى الإمام ألا يخلي سنةً عن غزوة واحدة أو غزوات ، بنفسه أو بسراياه^(٣) ، ويبدأ بمن يليه من المشركين ، فلو غزت طائفة من المسلمين بغير إذن الإمام .. فلا بأس .

(١) بكسر السين وفتح الباء جمع سيرة ، وهي : السنة والطريقة ، وغرضه من الترجمة : ذكر الجهاد وأحكامه ، وعدل عن الترجمة به أو بقتال المشركين كما ترجم به بعضهم إلى السير ؛ لأن الجهاد متلقى من سيرته صلى الله عليه وسلم في غزواته . انظر : « مغني المحتاج » (٢٠٨/٤) و« التحفة » (٢١١/٩) .

(٢) محلّه فيما لو كان الكفار ببلادهم ، فإذا فعله من فيهم كفاية .. سقط الحرج عن الباقيين ، أمّا إذا دخل الكفار بلدة لنا .. فسيأتي في كلام المصنف رحمه الله أنه يصير فرض عين ، قال في « مغني المحتاج » (٢١٠/٤) : (ووجوب الجهاد وجوب وسائل لا مقاصد ؛ إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة ، وأما قتل الكفار : فليس بمقصود ، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد .. كان أولى من الجهاد) اهـ

(٣) فالمتنصوص عليه : أن أقل الجهاد الذي هو فرض كفاية مرة واحدة ، فإن زاد .. فهو أفضل ، لكن قال إمام الحرمين : المختار عندي في هذا : مسلك الأصوليين ؛ فإنهم قالوا : الجهاد دعوة قهرية ، فيجب إقامته بحسب الإمكان حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم ، ولا يختص بمرة في السنة ، ولا يعطل إذا أمكنت الزيادة ، وما ذكره الفقهاء .. حملوه على العادة الغالبة ، وهي : أن الأموال والمُدد لا تتأتى لتجهيز الجنود في السنة أكثر من مرة ، ثم إن تمكن الإمام من بث الأجناد للجهاد في جميع الأطراف .. فعل ، وإلا .. فيبدأ بالأهم فالأهم ، وينبغي أن يراعي النصفة بالمناوبة بين الأجناد في الإغراء . اهـ « الروضة » (٢٠٩/١٠) و« غياث الأمم في التياث الظلم » لإمام الحرمين الجويني (ص ١٦١-١٦٢) .

ومهما خلت السنة عن الغزوة حرج به كل مسلم حر مكلف مستطيع . ومن
ب/٧٧ الاستطاعة : نفقة الإياب إلى العيال ، ولا يحرج به من به عذر/ .

والعذر قسمان : حسيّ وشرعي ، فالحسي : كالعرج والعمى والمرض والفقر ،
فإن هذا عجز حسيّ ، والشرعي : الدّين وكراهية الوالدين ، فكل مديون^(١) حل دينه
ولم يأذن له غريمه . . فعليه القعود ، فإن أذن . . فله الخروج^(٢) ، ومهما كتب بالرجوع
عن الإذن . . فعليه الرجوع ، وكذلك من عَرَضَ له عذرٌ في الطريق . . فله الرجوع ما لم
يلتق الزحفان ، أو ما لم يعرف بأن في الرجوع هلاكه أو هلاك المسلمين بتخذيّله .

وكذلك مهما رجع الوالدان عن الإذن . . فعليه الرجوع ، ولا يغزو إلا بإذنها^(٣) ،
فإن كانا كافرين . . فلا حاجة إلى إذنها ، ولكن يعاشرهما بالمعروف ، ويتوقى قتلها
في الحرب^(٤) .

ومن فروض الكفايات : تجهيز الموتى ، وطلب العلم ، والأمر بالمعروف ، ورد
السلام ، وما أشبهه^(٥) .

(١) موسر ، أما المعسر . . فليس لغريمه منعه على الصحيح ؛ إذ لا مطالبة . اهـ « مغني المحتاج »
(٤١٧/٤) .

(٢) في (أ) : (فإن أذن له . . فعليه الخروج) والمثبت من (ب) والظاهر : أنه أحسن ؛ لأنّ الجهاد إن
كان فرض كفاية . . لم يتعين الخروج له ، ثم رأيت الإمام النووي عبّر في « الروضة » (٢١١/١٠) بما
أثبتته ، وعبارته : (ومتى أذن صاحب الدين فله الخروج) اهـ

(٣) وليس للوالد منع ولده من حجة الإسلام على الصحيح ، وله منعه من حج التطوع ، وأمّا سفره لطلب
العلم . . فليس لهما المنع منه سواء كان لطلب ما هو متعين عليه أو ما هو فرض كفاية على الأصح ،
ولا يشترط عدم تمكنه من التعلم في بلده ، بل يكفي أن يتوقع في السفر زيادة فراغ أو إرشاد أستاذ أو
غيرهما ، كما لم يقيد الحكم في سفر التجارة بمن لم يتمكن منها ببلده ، بل اكتفي بتوقع زيادة ربح أو
رواج ، وأمّا سفر التجارة وغيره : فإن كان قصيراً . . فلا منع منه بحال ، وإن كان طويلاً وفيه خوف
ظاهر كركوب بحر أو بادية خطيرة . . وجب الاستئذان على الصحيح ، ولهما المنع ، وإن كان الأمن
غالباً . . فالأصح : أنه لا منع ولا يلزمه الاستئذان . انظر : « الروضة » (٢١٢-٢١٣) .

(٤) فيكره . كما في « المنهاج » - قتل قريب له ، والمخرم أشد كراهة ، إلا أن يسمعه يسب الله أو رسوله
صلى الله عليه وسلم . انظر : « مغني المحتاج » (٣٢٢/٤) .

(٥) كالقيام بإقامة الحجج ، وحلّ المشكلات في الدين ، وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة بالحج والعمرة ،
ودفع ضرر المسلمين ككسوة عارٍ وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال ، وتحمل الشهادة
وأدائها ، والحرف والصنائع وما يتيم به المعاش ، وجواب سلام جماعة . كما في « المنهاج » . =

والجهادُ لا يكون فرضَ عينٍ إلا في موضعين :

أحدهما : إذا وطىء المشركون بلاد المسلمين ، فيتعين على كل قادر السعي في دفعهم^(١) .

الثاني : إذا وقف المسلم في الصف . . تعين الصبر ، وحرمت الهزيمة إلا لمتحرف لقتال أو متحيز إلى فئة وإن بعدت ، أو إذا كان المشركون أكثر من الضَّعْف ؛ فإن الشرع استقرَّ على ذلك بعد أن كان الواحد في مقابلة العشرة^(٢) .

فَرَجٌ

[في الاستئجار على الجهاد]

لا يجوز الاستئجارُ على الجهاد ، ولا أخذُ الجُعْلِ عليه إلا امشرك ؛ فإنه في حق المسلم عبادة ، فلو استأجر الإمام مشركاً أو استعان به بمال بيت المال . . كان أحبَّ إلينا ، ولو أكرههم . . أعطاهم أجرَ مثلهم ، وإذا استأجر المسلمين بمال بيت المال . . فلا أجرة ، ولكن يدفع إليهم بعضَ حقِّهم من بيت المال فيغزون به .

فَالسَّيِّئَةُ

[في الإظهار الذي وعد الله به]

قال الله تعالى: ﴿ لِيُظْهِرُوا عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ وَعَدَ بِالْإِظْهَارِ وَحَقَّقَ مَا وَعَدَ مِنَ الْإِظْهَارِ .

انظر : « مغني المحتاج » (٤ / ٢١٣-٢١٠) و« التحفة » (٩ / ٢١٣-٢٢٣) .

(١) فمتى دخل الكفار بلدة لنا . . لزم أهلها الدفع بالممكن ، فإن أمكن تأهب لقتال . . وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن ، وإلا بأن لم يمكن أهل البلد التأهب لقتال بأن هجم الكفار عليهم بغتة . . فمن قُصِدَ دَفْعٌ عَنْ نَفْسِهِ بِالْمَمْكَنِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قَتَلَ ، وَإِنْ جَوَّزَ الْأَسْرَ وَالْقَتْلَ . . فله أن يستسلم ، ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كأهلها ، ومن على مسافة القصر يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم ، ولو أسروا مسلماً . . فالأصح : وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه . كما صرح بذلك كله في « المنهاج » مع زيادة توضيح من « المغني » (٤ / ٢٠٩ ، ٢١٩-٢٢٠) .

(٢) قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ .

(٣) ما سيذكره المصنف رحمه الله تعالى في هذه القاعدة ليس من الفقه ، لكنه تبع فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه حيث ذكرها في « المختصر » ، قال الماوردي في « الحاوي » : (وهذا الباب أوردته الشافعي وليس من الفقه ؛ ليوضح به صدق الله تعالى في وعده وصدق رسوله في خبره ليرد به على من ارتاب بهما ، فصار تالياً للسير) اهـ

- فمن وجوه الإظهار : أنه أظهره بالحجة والمعجزة .

ومنها : أنه أظهره على جزائر العرب بالإسلام والعجزية ، ولعل مراد الآية : إظهاره على جزائر العرب .

ومنها : أنه أظهره حتى لا يدان الله إلا بدين الإسلام ، وهذا حين ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شكوا إليه انقطاع رحلة الشتاء والصيف عن الشام والعراق فقال : « إذا هلك كسرى . . فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر . . فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده ؛ لينفقن كنوزهما في سبيل الله »^(١) فقتل كسرى في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فانقطعت الأكاسرة عن العراق تحقيقاً لوعده ، وهلك قيصر فلم يكن بعده بالشام قيصر ، والشام حاشية الروم ، وكان مسكن قيصر فتتحنى ملكهم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسرى : « يَمَزُقُ ملكه » حين مَزَّقَ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتمزق كما قال ، وأكرم قيصرُ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع في المسك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثبت ملكه »^(٢) ، فثبت الله ملكه ولكن بالروم ، وتحنى ملك قيصر ولكن عن الشام ، فهذا وجه الجمع بين قوله : « فلا قيصر بعده »^(٣) وبين قوله : « ثبت ملكه » .

1/٧٨ / وأما الكنوز . . فقد أنفقت كنوزُ كسرى في أيام عمر ، وأما كنوزُ قيصر . . فسُتْفِقُ إذا فُتحت الروم ، وتُقتَسَم بالترس ، فينادي فيهم منادٍ خَلَفكم الدجالُ في أهاليكم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذلك إبليس ينادي فيهم وكذب »^(٤) فقد صح الجمع بين هذه الأخبار كما ذكره الشافعي رضي الله عنه .

(١) رواه البخاري (٣٦١٨) ومسلم (٢٩١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البيهقي (١٧٧/٩ ، ١٨١) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٦٤) ، ومسلم (٢٩١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه الحاكم (٥٣٠/٤) بنحوه .

النظر الثاني : في كيفية القتال ، والاسترقاق ، والاغتنام

والتصرف في القتال يتعلق بأطراف :

الطرف الأول : في التصرف في نفوسهم بالقتل^(١)

وفيه مسائل تسعة :

الأول : أن أهل الأوثان نقاتلهم حتى يسلموا ، وأهل الكتاب نقاتلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون^(٢) ، ومن أسر من النساء والعبيد والصبيان . . فهم بنفس الأسر عبيدٌ وأمواًلٌ للمسلمين ، فلا يجوز قتلهم ولا المَنُّ عليهم ، وأما الأحرار إذا أُسروا : فإن شاء الإمام قتلهم ، وإن شاء مَنَّ عليهم^(٣) .

الثانية : من بذل منهم الجزية قبل الإسار . . فقد عصم ماله ودمه ، ومن أسلم بعد الإسار . . فقد عصم دمه ، لكن جاز استرقاقه ، ومن بذل الجزية بعد الإسار . . فالصحيح : أن قتله لا يحرم .

الثالثة : من أشكل بلوغه من الصبيان . . كُشف عن مؤثره ؛ فإن أنبت . . قُتل ، وإن قال : (عالجت فأنبت قبل البلوغ) ولم يحتمل ما يقول . . لم يسمع^(٤) .

الرابعة : في الرهانة وأصحاب الصوامع والعسفاء^(٥) قولان :

أحدهما^(٦) : لا يجوز قتلهم كالنساء .

(١) قوله : (بالقتل) ساقط من (ب) .

(٢) فلا تقبل الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ أما المجوس . . فلأنه صلى الله عليه وسلم أخذها منهم وقال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » رواه الإمام مالك في « الموطأ » . (٢٧٨ / ١) .

(٣) قال في « المنهاج » : (ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين ، ويفعل الأخطأ للمسلمين من قتلٍ ومَنٍّ وفداءٍ بأسرى أو مالٍ واسترقاق ، فإن خفي الأخطأ . . حبسهم حتى يظهر) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٢٢٨ / ٤) .

(٤) لم يقيد في « الروضة » (٢٤٣ / ٩) باحتمال ما يقول أم لا ، بل أطلق القول بتصديقه بيمينه والحكم بالصغر على القول الأظهر من أن الإنبات دليل البلوغ وليس ببلوغ .

(٥) هم الأجراء : انظر « لسان العرب » مادة (عسف) .

(٦) ضعيف ، والأظهر - كما في « الروضة » (٢٤٣ / ١٠) - : جواز قتلهم ، وهو ما صححه المصنف =

والثاني - وهو الصحيح^(١) - : أنه يجوز قتلهم واسترقاقهم وأخذ الجزية منهم ، فأما المرأة . . فلا تعصم نفسها من السبي بالترهّب ، ولا المملوك وإن ترهب بإذن سيده .

الخامسة : إذا نزلنا بساحة قوم لم تبلغهم الدعوة . . وجبت دعوتهم ، فمن قُتل منهم قَبْل الدعوة والمقتول كافر . . وجبت الدية والكفارة ، فإن كان المقتول متمسكاً بدين نبي لم يُبَدَّل ولم تبلغه دعوة نبي بعده . . فهو مسلم في جميع الأحكام ، ويجب القصاص على قاتله إذا أُقرَّ بأنه قتله عمداً مع العلم بحاله .

السادسة : لا كراهية في المبارزة إذا كان المبارزُ من أهل النجدة ، فلو تبارز مسلمٌ ومشرِكٌ فصار المسلمُ مُتَخَناً فأراد المشرِكُ أن يُدَقِّف عليه . . فللمسلمين دفعه وقتله^(٢) ، وكذلك لو لم يقصد هذا القصد . . فلهم قتله إذا انقضت قتالُ المبارزة ، إلا أن يكون شرطاً أنه آمنٌ حتى يرجعَ إلى الصف ، وإذا أنجد المشركون صاحبهم أنجد المسلمون صاحبهم ، ولا يتعرضون لذلك المبارز إلا أن يكون قد استنجدهم .

السابعة : لا يمثل بهم في القتل وإن مثلوا بالمسلمين ، ويجوز نصب المنجنيق عليهم ؛ نصب رسول الله صلى الله عليه المنجنيق على أهل الطائف^(٣) ، فإن كان فيهم مسلمون أو مستأمنون . . فيكره^(٤) ولا يحرم ، لا سيما إذا التحموا .

الثامنة : لو تترسوا بأطفالهم . . فقد قيل : يضرب المترس ولا يقصد الطفل ، وقيل : يكف ؛ لأن عنه مندوحة إذا لم يكونوا ملتحمين^(٥) .

= رحمه الله بعد هذا .

- (١) معتمد ، وهو الأظهر كما مرّ .
- (٢) لانقضاء القتال ، ومثله : ما لو فرَّ المسلم عنه فتبعه ليقتله . . فتمنعه من قتله ، وقتلناه لنقضه الأمان . انظر : « مغني المحتاج » (٢٢٦/٤) .
- (٣) رواه البيهقي (٨٤/٩) من حديث أبي عبيدة رضي الله عنه .
- (٤) محل الكراهة فيما لو لم يكن ضرورة ، وإلا . . فلا يكره كخوف ضررهم ، أو لم يحصل فتح القلعة إلا به . انظر : « مغني المحتاج » (٢٢٤-٢٢٣/٤) .
- (٥) المعتمد في مسألة ترس الكفار بنسائهم وصبيانهم هو جواز رميهم مطلقاً ، سواء دعت الضرورة إليه أم لم تدع على الأظهر كما في « الروضة » (٢٤٥-٢٤٤/١٠) وخلافاً لما في « المنهاج » حيث استظهر ترك رميهم إن لم تدع ضرورة . انظر : « مغني المحتاج » (٢٢٤/٤) .

ولو تترسوا بمسلم . . رأيت أن يكف إلا أن يكونوا ملتحمين^(١) . . فيضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده ، فإن أصاب مسلماً في هذه/ الحالة عمداً . . فهو كالمكره على^{ب/٧٨} قتل مسلم إذا تحقق مشابهة الإكراه^(٢) ، فإن أصابه خطأ وكان عالماً بإسلامه . . فالدية والكفارة ، وإن كان جاهلاً . . فالكفارة وحدها ، وكذلك لو قُتل مستأمن خطأ^(٣) .

التاسعة : لا ينبغي أن يغزو الإمام بالمرجفين والمخذلين^(٤) ، ولا يسهم لهم ، ولا بأس أن يستعين بالمشركين مجتهداً ثم يرضخ لهم ، وللصبيان والعييد والنساء من المسلمين إذا غزا بهم .

التصرف الثاني : في أنفسهم بالاسترقاق

وللإمام أن يسترق الكفار إذا رأى ، أما النساء والعييد والصبيان . . فيرقون بنفس الأسر يجعلون أموالاً للمسلمين ، فلا يبقى فيهم خيرةٌ للإمام^(٥) .

وللرق أحكام ثلاثة :

الأول : أنه إذا سبي أحد الزوجين أو كلاهما . . بطل النكاح بينهما^(٦) ، اختلفت

(١) وكانوا بحيث لو كفنا عنهم . . ظفروا بنا وكثرت نكايتهم . اهـ «الروضة» (٢٤٦/١٠) . وقد مثل المصنف رحمه الله بهذه المسألة في «المستصفى» (٢٩٤/١) على المصلحة الواقعة في رتبة الضروريات ، ولم يشهد لها أصل معين ، لكن شرط في اعتبارها ثلاثة أوصاف وهي أنها : ضرورة قطعية كلية فقال : (وليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم ؛ إذ لا يحل رمي الترس إذ لا ضرورة فبنا غنية عن القلعة ، فبعد عنها إذا لم نقطع بظفرنا بها ، لأنها ليست قطعية بل ظنية ، وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحداً منهم لنجوا وإلا غرقوا جملتهم ؛ لأنها ليست كلية إذ يحصل بها هلاك عدد محصور ، وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين ، ولأنه ليس يتعين واحد للإغراق ، إلا أن يتعين بالقرعة ولا أصل لها ، وكذلك جماعة في مخصصة لو أكلوا واحداً بالقرعة . . لنجوا ، فلا رخصة فيه ؛ لأن المصلحة ليست كلية . .) اهـ

(٢) فيجب عليه القصاص كما مرّ في حكم المكره في (باب القصاص) .

(٣) أي : فيأتي فيه ما في المسلم . انظر : «الروضة» (٢٤٧/١٠) .

(٤) في (ب) : (المحذرين) وكذلك نسخة بهامش (أ) : (المحذرين) .

(٥) قوله : (الإمام) ساقط من (ب) .

(٦) إن كانا حُرَيْن كما في «المنهاج» لما روى مسلم (٢٦٤٤) عن أبي سعيد قال : «أصابوا سبياً يوم أوطاس لهنّ أزواج ، فتخفوا ، فأنزلت هذه الآية : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فحرم الله تعالى المتزوجات إلا المسييات . ومحلُّ هذا في سبي زوج صغير أو مجنون =

بهم الدار والقسمة أو لم تختلف ، ولو سبي مملوكان متناكحان أو أحدهما . فأصح الوجهين^(١) : ألا يفسخ النكاح ؛ لأنه لم يطرأ عليهما رقٌّ لم يكن .

الحكم الثاني : إذا سبي الطفل مع أمّه^(٢) . . فلا تُؤلّه^(٣) والدة بالتفريق بينها وبين ولدها ، بخلاف الأخوين ، والأبُّ كالأم لشفقتة ، فإن فرق بينهما في البيع . فأصح القولين : الفساد .

الحكم الثالث : أن الطفل المسيبي يحكم بإسلامه تبعاً للسابي المسلم إذا لم يكن معه في السبي أحدٌ أبويه ، فإن كان معه أحد أبويه الكافرين . . فالطفل كافر بكفره ، ولنا بَيِّعُهُ من المشركين مع أمه أو أبيه ، فإن مات بعد السبي أبوه المسيبي . . فالطفل كافر وإن كان سايبه مسلماً ؛ لأن الاعتبار بأول السبي ، وموت أبيه الكافر لا يوجب إسلامه .

التصرف الثالث : في أموالهم بالتملك

وللتملك أربع جهات :

الأولى : الاغتنام ، ويجوز ذلك في دار الحرب ، أعني التملك بالقسمة كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو غزت شرذمة من المسلمين . . فلا حرج ، وما حازوه . . فغنيمة مُحَمَّسَةٌ^(٤) ، والأحسن استئذان الإمام ؛ لثلا يغفل عنهم .

الثانية : ما كان ملكه مباحاً في دار الإسلام كالصيد . . فهو لمن أخذه ، إلا أن

= أو مكلف اختيار الإمام رقه ؛ فإن منَّ عليه أو فادى به . . استمر نكاحه . انظر : « التحفة » (٢٥٢/٩) .

(١) معتمد . انظر : المرجع السابق و« مغني المحتاج » (٢٣٠/٤) .

(٢) في (أ) : (إذا سبي الأم مع الطفل) والمثبت من (ب) .

(٣) التولية : أن يفرق بين المرأة وولدها ، وفي الحديث : « لا تؤلّه والدة بولدها » أي : لا تجعل والهأ وذلك في السبايا . اهـ « مختار الصحاح » مادة (وله) (ص ٦٤٩) .

(٤) وكذا ما أخذه واحداً أو جمعاً من دار الحرب بسرقة أو وجد كهينة اللقطة على الأصح كما في « المنهاج » ، فالكل غنيمة مُحَمَّسَةٌ ؛ لأن دخوله دار الحرب وتغريبه بنفسه يقوم مقام القتال ، ومقابل الأصح : هو لمن أخذه خاصة وادعى الإمام الاتفاق عليه . انظر : « مغني المحتاج » (٢٣١-٢٣٠/٤) و« التحفة » (٢٥٤-٢٥٥/٩) و« الروضة » (٢٦٠/١٠) .

يكون صيداً مقرطاً^(١) أو موسوماً . فلا يختص به من أخذه^(٢) .

الثالثة : ما كان لقطه في بلاد المسلمين . . كان غنيمة في دار محضة للمشركين .

الرابعة : إذا ارتحل عنا المستأمن فمات في بلاد الحرب وله عندنا أموال . . ففيها قولان : أحدهما : أنه فيء ، والثاني : أنه لورثته ، وهو الأصح ؛ للوفاء . فإن استرق . . فأمواله موقوفة ، فإن عتق . . فالأمانة مؤداة ، وإن مات . . كان فيئاً على الأصح ؛ فإنَّ العبد لا يورث ، ولم يكن من كسب أيام الرقِّ حتى يستحق مالك رقه .

فُرُوقٌ سَبْعَةٌ فِي الْغَنِيمَةِ

الأول : ما كان من أموال المسلمين فأحرزها المشركون . . فليست غنيمة إذا ظفرنا بها ؛ فإنهم لم يملكوها كما لم يملكوا رقاب المسلمين ، ولكنها مردودة على صاحبها بكل حال ، ولا عوض عليه ، فإن وقعت في قسمة واحد عَوَّضَهُ الإمام من بيت المال .
الثاني : للغانمين أن يأكلوا من طعامها ويعلفوا دوابهم من قضيماها ، ولهذا خاصة الطعام ، فإذا خرجوا إلى دار الإسلام . . كَفُّوا أَيْدِيَهُمْ ، فإن بقيت في أيديهم فضلةٌ منها/ . . ردوها إلى الإمام على الصحيح^(٣) .

١/٧٩

الثالث : يُيَطَّلُ كَتَبُ الشُّرْكَ ، وَيُتْتَفَعُ بِأَوْعَيْتِهَا ، وَيُبَاعُ^(٤) كَتَبُ الطَّبِّ وَلَا يُحْرَقُ .

الرابع : لو رأى الإمام إحراق نخيلهم وأموالهم غيظاً لهم . . جاز^(٥) ؛ قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخيل بني النضير وحرقتها^(٦) ، وشنَّ الغارة على بني المصطلق ، وأمر بالبيات والتحريق^(٧) ، فما أصيب في مثل هذه الحالة من النساء

(١) أي : في أذنه قرط . اهـ « الروضة » (١٠ / ٢٦١) .

(٢) لأنَّ هذه الأحوال آثار للملك والدار للكفار ، فالظاهر : أنها كانت لهم ، فتكون غنيمة . اهـ المرجع السابق .

(٣) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٤ / ٢٣٢) .

(٤) أو تقسم كما في « الروضة » (١٠ / ٢٥٩) .

(٥) بلا كراهة إن لم يغلب على ظنه حصول ذلك المال للمسلمين ، وإلا . . كره ولا يحرم على الأصح . كما في « الروضة » (١٠ / ٢٥٨) .

(٦) رواه البخاري (٤٠٣١) ومسلم (١٧٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٧) رواه البخاري (٢٥٤١) ومسلم (١٧٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

والصبيان .. فلا بأس ؛ لأنه على غير عمد ، وليس للإمام عَقْرُ دوابهم غيظاً لهم ، كما ليس له ذلك في قتل أطفالهم ؛ لحرمة الروح ، ولكن لنا عقر خيلهم تحتهم في القتال .

الخامس : من سرق من الغنيمة وله فيها حقٌ رَضَخَ أو سَهَمَ .. لم يُقَطع ، عبداً كان أو حراً^(١) ، وكذلك لو كان في الغانمين ابنه أو أبوه^(٢) ، بخلاف أخيه ، وفي الزوج والزوجة قولان^(٣) .

السادس : الغانم إذا وطىء جارية في المغنم قبل القسمة فلا حدَّ عليه ، وعليه العُقْرُ^(٤) إلا في حصته إن تيسر بيان مقدارها ؛ لقلة الغانمين^(٥) ، وإن تعذر .. غرم جميعه ، ثم يعود بالقسمة إليه نصيبه^(٦) ، وإن حبلت وهو موسر .. فهي أمٌ وليد له ، وعليه مع العُقْرُ قيمة الولد ، وهو نسيب حرٌّ كما في الجارية المشتركة .

السابع : إن رأى في المغنم أباه فقال : أعتقتك .. فمن أصحابنا من حكم بالحرية والتسرية ، وهو الصحيح ؛ لأنه قد اختار .

التصرف الرابع : في عقارهم

وللإمام تملكُ العقار وقسمتها بين الغانمين ، وله أن يفعل ما فعله عمر رضي الله عنه في سواد العراق^(٧) لما استولى عليها عُنوة ؛ إذ قسمها بين الغانمين واستغلوها

- (١) ويسترد المسروق ، وإن تلف .. قبله ويجعل في المغنم .. اهـ « الروضة » (٢٦٨/١٠) .
- (٢) قال في « مغني المحتاج » (١٦٣/٤) : « تنبيه » : مَنْ لا يقطع بسرقة مال بيت المال لا يقطع أصله أو فرعه أو رقيقه بسرقة منه (اهـ)
- (٣) الأظهر في السرقة أنه يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر المحرز عنه ؛ لعموم الآية والأخبار ، وعليه فيكون المعتمد من القولين هنا هو القطع . انظر : « مغني المحتاج » (١٦٢/٤) .
- (٤) أي : المهر .
- (٥) عبارة « الروضة » (٢٦٩/١٠) : (والصحيح المنصوص : أنه يغرم منه حصّة الخمس ، وحصّة غيره من الغانمين ، وتسقط حصته) اهـ
- (٦) في المسألة تفصيل انظره في « الروضة » (٢٦٩/١٠) .
- (٧) سمي سواداً ؛ لأنهم خرجوا من البادية فرأوا خضرة الزرع والأشجار الملتفة ، والخضرة ترى من البعد سواداً ، فقالوا : ما هذا السواد ، ولأن بين اللونين تقارباً فيطلق اسم أحدهما على الآخر . اهـ « مغني المحتاج » (٢٣٤/٤) .

ثلاث سنين ، فتقاعدوا عن الجهاد وتعلقوا بأذنان البقر ، فرأى أن يستردّها ، فاستردّها منهم بطيب أنفسهم ، وعوّض من بيت المال من رام العوض منهم ؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم في استرداد سبي هوازن وتعويض من رام العوض منهم^(١) ، ثم جعلها عمر رضي الله عنه وقفاً على مصالح كافة المسلمين^(٢) ، فلا يجوز فيها إلا ما يجوز في الوقف من التصرف ، لهذا نصه^(٣) .

وقال ابن سريج^(٤) : يحتمل أن يكون باعها ونجّم الأثمان ليؤدوها على ممرّ السنين^(٥) ، وقال غيره : يحتمل أن يكون ضرب عليها ما ضرب شبه الجعالة ، وقد سمي خراجاً وهو كراء ؛ إذ لا يجوز للإمام أن يضرب خراجاً على أرض المسلمين قط ، وإنما يجب على المسلم عشر زرعه .

فإن ضرب الإمام على أرضٍ مشركٍ جزيّةً معتبرة برؤوسهم عدداً . . كان جائزاً ، فإذا أسلم . . سقط خراج أرضه ، بخلاف الرّق ، وهذا الخراج لأهل الفياء خاصة ؛ لأنه جزية ، وخراجُ العراق لكافة المسلمين ؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقفها جميعاً على جميعهم .

-
- (١) رواه البخاري (٤٣١٩) من حديث المسور رضي الله عنه .
(٢) قال في « الروضة » (١٠/٢٧٧) : (فرعٌ : لو رأى الإمام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضي الله عنه . . جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض أو بغير عوض ، فإن امتنع بعضهم . . فهو أحق بماله ، وكذا المنقولات والصبيان والنساء لا يجوز رد شيء منها إلى الكفار إلا بطيب أنفس الغانمين ؛ لأنهم ملكوها ، قال الإمام : وليس للإمام أن يأخذ الأرض قهراً وإن كان يعلم أنهم يتوانون بسببها في الجهاد ، ولكن يقهرهم على الخروج إلى الجهاد بحسب الحاجة) اهـ .
(٣) فلا يجوز لأهل السواد بيعه ورهنه وهبته ، ولهم إجارته مئة معلومة لا مؤبدة كسائر الإجازات ، والصحيح - كما في « المنهاج » - : أن ما في السواد من الدور والمسكن يجوز بيعه . انظر : « مغني المحتاج » (٤/٢٣٥-٢٣٦) .
(٤) هو الإمام الكبير شيخ المذهب والأصحاب الباز الأشهب القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (ت ٣٠٦) صنف كتاباً في الرد على ابن داوود في القياس ، والرد عليه في مسائل اعترض بها على الشافعي ، قال فيه التاج السبكي : وهو حافلٌ نفيس . انظر : « الطبقات الكبرى » (٣/٢١-٣٩) .
(٥) ما قاله ابن سريج رحمه الله ضعيف ، والصحيح - كما في « المنهاج » و« الروضة » (١٠/٢٧٥) - : هو القول الثاني الآتي في كلام المصنف رحمه الله ، وهو : أنه أجره تؤدي كل سنة لمصالح المسلمين . انظر : « مغني المحتاج » (٤/٢٣٤-٢٣٥) .

أما مكة.. فقد فُتحت صلحاً لا عُنوة ، ولم يُغتنم مالاً ، ولم يُقسَم غنيمةً ، إذ أرسل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من مَرَّ ظهرانَ أمانَ أهل مكة إليهم على لسان العباس وأبي سفيان فقال : « مَنْ ألقى سلاحه .. فهو آمن ، وَمَنْ دخل المسجد .. فهو آمن ، وَمَنْ دخل داره .. فهو آمن ، وَمَنْ دخل دارَ أبي سفيان .. فهو آمن »^(١) وقبلوا الأمان ، واعتذر خالدٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مناوشةٍ كانت بالخدمة فقال : بدأوني بالقتال ، وقالوا : بدأنا خالد ، فكان فَتَحُ مكة صلحاً .

ب/٧٩ التصرف الخامس / : عقد الأمان^(٢)

ويجوز ذلك لكل مسلم مكلف^(٣) ؛ إذ قد يؤمن شخصاً ليأمن من شره ، ومن خرج إلينا بأمان صبي أو معتوه .. فله شبهة أمان ، فلا يحل قتله ، ويؤمر بالخروج ، ولا يغتال في ماله .

فِتْرَانِ

[في الأسير إذا حلفه الكفار ألا يهرب ، ولو دل على حلف المسلمين على قلعة على جارية فيها عيبتها] أحدهما : الأسير إذا حلفه الكفار ليخلوه ، فيتردد في ديارهم على ألا يهرب .. فليهرب إذا تمكن^(٤) ؛ لأن يمينه يمين إكراه ؛ فلا كفارة ، ولو حلف مختاراً .. هرب

(١) رواه مسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) هو ضدّ الخوف ، وأريد به هنا : ترك القتل والقتال مع الكفار ، وهو من مكاييد الحرب ومصالحه .

والعقود التي تفيدهم الأمان ثلاثة : أمان وجزية وهدنة ؛ لأنه إن تعلق بمحصور .. فالأمان ، أو بغير محصور : فإن كان إلى غاية .. فالهدنة ، وإلا .. فالجزية ، وهما مختصان بالإمام بخلاف الأمان . انظر : « مغني المحتاج » (٢٣٦/٤) و« التحفة » (٢٦٥/٩) .

(٣) فيؤمن حربياً أو أكثر لكن بعدد محصور كاهل قرية صغيرة لا غيره كاهل بلد أو ناحية ، فلا يؤمنهم الأحاد ؛ لئلا يتعطل الجهاد فيها بأمانهم ، قال الإمام : لو أمن مئة ألف منا مئة ألف منهم .. فكل واحد منا لم يؤمن إلا واحداً ، لكن إن ظهر انسداد أو نقصان .. فأمان الجميع مردود . اهـ قال النووي : (ولك أن تقول : إن أمنوهم معاً .. فردّ الجميع ظاهر ، وإن أمنوهم متعاقبين .. فينبغي أن يصح أمان الأوّل فالأوّل إلى ظهور الخلل) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٢٣٧/٤) و« الروضة » (٢٧٨/١٠) .

(٤) قال في « الروضة » (٢٨٢/١٠) : (لزمه الخروج ، وحرّم الوفاء بالشرط) اهـ وهو معتمد « المنهاج » قال في « مغني المحتاج » (٢٣٩/٤) : (لأن في ذلك ترك إقامة الدين ، والتزام ما لا =

وَكَفَّرَ ، ولكن لا يغتالهم ؛ لأنه أمنهم . ولو أطلقوه إلى دار الإسلام على شرط فداء أو يعود إلى إسار . . لم يتركه الإمام يعود ، ولا يلزمه ذلك المال ، وَحَسَنُ لَوْ وَقَى ، ولو باعوه عبداً ، أو دابة بمال وأطلقوه وسلموا إليه الدابة : فإن كان بيع اختيار . . فالثمن واجب ، وإن كان بيع إجبار . . وجب رد تلك العين إليهم .

الفرع الثاني : لو أن عِلْجاً^(١) دلّ المسلمين على قلعة على أن له فيها جارية بعينها سماها ، فلما انتهوا إليها صالحوا صاحب القلعة على أن يفتحها لهم بشرط أن يخلوا بينه وبين أهله^(٢) ، فإذا أهله تلك الجارية . . صح تلك المعاملة مع الدليل مع الجهالة وعدم الملك ، ولا يصح مثلها مع المسلمين^(٣) ، ثم الطريق أن يقال للدليل : إن شئت . . عوضناك ليتم الأمان والفتح . ويقال لصاحب القلعة : إن شئت . . أعطيتنا هذه الجارية بالعوض ، فإن رضي . . فذاك ، وهو دليل على أن صاحب المال إذا نبذ أمان بعض من عقده له . . جاز ، فإن أبي . . نبذنا إليهم مصالحتهم ، وأمرناه لمعاودة القلعة وإغلاقها حتى يقاتل ، ولا يجوز أن نغتالهم فتكاً ؛ لأنهم فتحوها للأمان .

فلو فتحناها عنوة فوجدنا الجارية مسلمة . . عوضنا العِلْجَ ، ولم نُسَلِّمْ مسلمة إلى كافر ، وإن وجدناها ميتة . . عوضناه في أحوط القولين^(٤) ، ولو فتحناها في غزوة أخرى . . فالصحيح : أن العِلْجَ لا يستحق شيئاً^(٥) .

= يجوز ، وإن أمنه . . لم يحرم الوفاء ؛ لأن الهجرة حيثئذ مستحبة (اهـ)
(١) هو الكافر الغليظ الشديد ، سمي به لأنه يدفع بقوته عن نفسه ، ومنه سمي العِلْجَ لدفعه الداء . اهـ
« الروضة » (٢٨٥ / ١) .

(٢) أي : صاحب القلعة .

(٣) لأن فيه أنواع غرر ، فلا تحتمل مع المسلم الملتزم للأحكام ، بخلاف الكافر ؛ فإن الحاجة تدعو إليه لأنه أعرف بقلاعهم وطرقهم غالباً ، ولهذا ما صححه الإمام ، وقال العراقيون : يجوز ؛ للحاجة ، فقد يكون المسلم أعرف وهو أنصح . انظر : « الروضة » (٢٨٥ / ١٠) .

(٤) معتمد ، وهو المذهب كما في « الروضة » (٢٨٦ / ١٠) وهو معتمد « المنهاج » لكن محلّه فيما إن ماتت بعد الظفر بها ، وإلا : فإن ماتت قبل الظفر بها . . فلا بدل عنها في الأظهر . كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٢٤١ / ٤) .

(٥) إن كان فتحها بغير دلالة العِلْجَ ، أما إن فتحت بدلالته . . فقد قال الخطيب الشربيني في « مغني المحتاج » (٢٤١ / ٤) : (تنبيه : قضية إطلاقه - أي « المنهاج » - أنه يعطاها متى فتحت بدلالته ولو في وقت آخر كأن تركناها ثم عدنا إليها ، وهو كذلك) اهـ

كتابُ عقد الجزية^(١) والمهادنة^(٢)

العقد الأول : عقد الذمة

قال الله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ .

والنظر في : أحكامه ، وأركانه

أما الأركان : فأربعة :

الركن الأول : من تؤخذ الجزية منه

وهو كلُّ مكلف حرٍّ ذكر كتابي ، فلا تؤخذ الجزية من معتوه وصبي ومملوك وامرأة ، بل هم أتباع الرجال العقلاء ، ونريد بالكتابي : اليهود والنصارى ، وكذلك المجوس ؛ لشبهة كتاب كان لهم فبدلوه فأسري عليه ، والعربيُّ والعجميُّ في ذلك سواء^(٣) ؛ لأن الله تعالى علقها بالكتاب لا بالأنساب ، فلا تؤخذ الجزية من وثنيٍّ أصلاً^(٤) ، فأما السامرة .. فهم من اليهود ، والصابئون من النصارى .

(١) مأخوذة من المجازاة ؛ لكفنا عنهم ، وقيل : من الجزاء بمعنى القضاء ، وتطلق على العقد وعلى المال الملتزم به ، وليست هي مأخوذة في مقابلة الكفر ولا التقرير عليه ، بل هو نوع إذلال لهم ومعونة لنا ، وربما يحملهم ذلك على الإسلام مع مخالطة المسلمين الداعية إلى معرفة محاسن الإسلام ، لعلَّ الله تعالى أن يخرج منهم مَنْ يؤمن بالله واليوم الآخر . انظر : « مغني المحتاج » (٢٤٢/٤) و« التحفة » (٣٤٠/٩) .

(٢) وتسمى الموادة والمعاهدة والمسالمة والهدنة ، وهي لغة : المصالحة ، وشرعاً : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره ، سواء فيهم من يقرَّ على دينه ومن لم يقرَّ ، وهي مشتقة من الهدون وهو السكون . انظر : « مغني المحتاج » (٢٦٠/٤) و« التحفة » (٣٠٤/٩) .

(٣) هذا مذهب جماهير علماء الأمة ؛ لإطلاق الأدلة في أخذ الجزية من أهل الكتاب ، وقال الإمام أبو يوسف : لا تؤخذ الجزية من العرب ؛ لأنهم شرفوا بكونهم من رهط النبي صلى الله عليه وسلم . انظر : « المغني » (٢٦٦/٩) .

(٤) سواء العربي والعجمي ؛ خلافاً للحنفية في تجويزهم عقدها لعبدة الأوثان من العجم . انظر : « العناية » (٤٩/٦) .

[في المتولد بين نصراني ووثنية ، وضابط الكتابي الذي تؤخذ منه الجزية]

الأول : المتولد بين النصراني والوثنية . . تؤخذ الجزية منهم ، فإن كان المتولد من يهودي ونصرانية ، وجزية العشيرتين مختلفة . . فجزيته جزية أبيه^(١) .

الثاني : لا تؤخذ الجزية إلا ممن دان آباؤه بدين اليهود والنصارى قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما من تهوّد أو تنصّر أو تمجّس من أهل الأوثان بعد المبعث . . فلا يقبل منه ومن أعقابه سوى الإسلام ، فإن أسلم وإلا . . قتل .

الركن الثاني : العاقد

ولا يعقد عقد الذمة والمهادنة سوى الخليفة أو رجلٍ بأمره ؛ لأنه يتعلق بالتصرف في بيت المال^(٢) ، وليس كعقد الأمان يعقده العبد والمرأة وكل مسلم مكلف^(٣) ، ١/٨٠ وينبغي أن يُثبِت الإمامُ حُلاهم وأساميهم في ديوان ، ويُعرّف عليهم عرفاء ؛ ليحفظوا عددهم ومن يبلغ ويموت ويغيب ، فإن انمحق العهد واندرس . . جُدّد ، فإن خفي المبلغ . . فمن أقرّ بزيادة على دينار . . لزمه ، ومن لم يقرّ إلا بدينار . . اكتفي به .

الركن الثالث : في قدر الجزية

وأقلّها دينارٌ ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً »^(٤) .

(١) سواء قلّت جزية أبيه أو كثرت ؛ لأنّ الجزية على أبيه دون أمّه ، فدخل في جزية من تجب عليه الجزية دون من لا تجب عليه . اهـ « الحاوي » (٣١١ / ١٤) .

(٢) قال في « مغني المحتاج » (٢٤٣ / ٤) في تحليل ذلك : (لأنها من المصالح العظام فتحتاج إلى نظر واجتهاد ، فلا يصحّ عقدها من غيرهما ، لكن لا يفتال المعقود له ، بل يبلغ مأمنه ولا شيء عليه ولو أقام سنة فأكثر ؛ لأنّ العقد لغوّ) اهـ

(٣) لما روى البخاري (٣٠٠٨) ومسلم (١٣٧٠) عن سيدنا علي رضي الله عنه مرفوعاً : « ذمّة المسلمین واحدة ، يسعَى بها أذناهم » . وروى البخاري (٣٥٠) ومسلم (٣٣٦) من حديث أم هانئ رضي الله عنها : « قد أجرنا من أجرّت » .

(٤) رواه الترمذي (٦٢٣٩) وحسنه من حديث معاذ رضي الله عنه .

وفيه أربع مسائل :

إحداها : يجوز أن يزاد على أغنيائهم برضاهم^(١) ، ولا يجوز قهراً ، ولا يتقدر أكثرها ، وأما الفقير . . ففيه قولان ، أصحهما^(٢) : أن الجزية تلزمه ويكون مؤجلاً بها إلى ميسرة .

فَرَجٌ

[بلغ ابن الذمي وجزية أبيه فوق الدينار وامتنع عن التزام مثله]

إذا بلغ ابن الذمي وجزية أبيه ثلاثةً دنانير أو ما فوق الدينار ، وامتنع عن التزام مثله . . نبذ إليه العهد وأمر بالخروج ، فإن استدعى ابتداء عقد الجزية بدينار . . لزمنا إجابته^(٣) .

الثانية : ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على طائفة منهم برضاهم ضيافةً معلومة لكافة المجتازين بهم من أهل الصدقة والفيء^(٤) جميعاً ، فذلك حسن إذا رآه الإمام ، ولكن ينبغي أن يصير الخبز والأدم معلوماً ، وكذلك المنزل وعلف الدابة وعدد الضيفان ، ويجعل التفاوت بين الغني من أهل الذمة وبين المتوسط منهم في عدد الأضياف لا في طيب الإدام ووطاءة المشوى ، فلا يكاد الأضياف تنزل حينئذ إلا بالغني^(٥) ،

(١) فيستحب للإمام - كما في « المنهاج » - مما كسبه حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة ، ولو عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار . . لزمهم ما التزموه ، فإن أبوا . . فالأصح : أنهم ناقضون . انظر : « مغني المحتاج » (٢٤٨/٤) .

(٢) معتمد كما في « المنهاج » وحدّ الفقير - كما قاله الزركشي وهو الأشبه كما في « مغني المحتاج » (٢٤٦/٤) - : من لا يملك فاضلاً عن قوت يومه آخر الحول ما يقدر به على أداء الجزية كما في (زكاة الفطر) وانظر : « التحفة » (٢٨٠/٩) .

(٣) عبارة « المنهاج » : (ولو بلغ ابن الذمي ولم يبذل جزية . . ألحق بمأمنه ، وإن بذلها . . عقد له ، وقيل : عليه كجزية أبيه) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٢٤٥/٤) .

(٤) تخصيص المصنف رحمه الله الضيافة بأهل الصدقة والفيء ضعيف ، والمذهب - كما في « الروضة » (٣١٣/١٠) - : عدم اختصاصها بهم . وعبارة « مغني المحتاج » مع « المنهاج » (٢٥٠/٤) : (ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشترط عليهم إذا صولحوا في بلدهم . . ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين وإن لم يكن المأز من أهل الفيء أو كان غنياً) اهـ

(٥) ولا تجعل الضيافة على فقير في الأصح كما في « المنهاج » لأنها تتكرر فيعجز عنها . انظر : المرجع السابق .

ولا يجوز صرفُ هذه الضيافةِ إلى جهة الدَّهَبِ جزيةً ؛ فإن الجزية لأهل الفيء خاصة ، والضيافة للمسلمين كافة^(١) .

الثالثة : أهل الذمة إذا تردّدوا في غير الحجاز للتجارة . . فقد نصّ الشافعيُّ على ألاّ يؤخذ منهم سوى الجزية شيء ، وأولى المقادير في المأخوذ من تجارات الكفار . . ما أخذ عمر رضي الله عنه ، أخذ من المسلمين ربعَ العشر صدقة ، ومن أهل الذمة نصفَ العشر جزية ، ومن أهل الحرب إذا تردّدوا للتجارة تمامَ العُشر^(٢) ، ولا يُنظر إلى مقدار ما يأخذون من تجار المسلمين في بلاد الحرب^(٣) ، ولا يؤخذ في السنة إلا مرة واحدة كالجزية ، ويبدّل له حُجَّةٌ بذلك^(٤) ، وإن رأى أن يأخذ من الحبوب أقلّ في بعض الأوقات ليتسع الأقوات . . فذلك سيرة عمر رضي الله عنه^(٥) .

الرابعة : للإمام تضعيفُ الصدقة فيأخذها جزيةً باسم الصدقة^(٦) ؛ فإنّ نصارى العرب لما استنكفوا من صغار الجزية . . سألوا عمرَ رضي الله عنه ذلك فأجاب^(٧) ،

(١) عبارة « الروضة » : (وإذا شرطنا الضيافة ثم رأى الإمام نقلها إلى الدنانير . . فليس له ذلك على الأصح إلا برضاهم ؛ فإن رُدّت إلى الدنانير . . فهل يبقى للمصالح العامة ، أم يختصّ بأهل الفيء ؟ وجهان ؛ أصحهما : الاختصاص كالدنانير المضروبة) اهـ

(٢) أخرجه البيهقي (٩/٢١٠) .

(٣) قال في « الروضة » (٣١٩/١٠) : (ولو رأى الإمام أن يزيد المشروط على العشر . . جاز على الأصح ، واجتهد فيه كما في زيادة الجزية على دينار ، ولو رأى أن يحط الضريبة عن العشر ويردها إلى نصف العشر فما دونه . . فله ذلك ، وله أن يشترط في نوع من تجارتهم نصف العشر ، وفي غيره العشر ، ولو رأى أن يأذن له بغير شيء . . جاز على الأصح ، وبه قطع الجمهور ؛ لأن الحاجة تدعو إليه لاتساع المكاسب وغيره) اهـ

(٤) أي : يكتب للحربي والذمي براءة أنه أخذ منه ، حتى لا يطالب في بلد آخر قبل الحول إن كان يطوف في بلاد الإسلام ، فإن رجع إلى دار الحرب ثم عاد في الحول . . فهل تؤخذ منه مرة أخرى أم لا ؟ فيه وجهان ، أصحهما - كما في « الروضة » (٣٢٠/١٠) - : أنها لا تؤخذ إلا مرة . اهـ

(٥) أخرجه البيهقي (٩/١٣٦) .

(٦) عبارة « المنهاج » : (ولو قال قومٌ نوّدي الجزية باسم صدقة لا جزية . . فللإمام إيجابتهم إذا رأى ، ويضعّف عليهم الزكاة . . .) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٤/٢٥١) .

(٧) قال في « الروضة » (٣١٦/١٠) : (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه طلب الجزية من نصارى العرب ، وهم : تنوخ وبهراء وبنو تغلب ، وهم قبائل من العرب تنصروا لا يعلم متى تنصروا ، وهم مقرون بالجزية ، فقالوا : نحن عرب لا نوّدي ما يوّدي العجم ، فخذ منا ما يأخذ بعضكم من =

فأخذ من خمسٍ من إبلهم شاتين ، ومن خمس وعشرين بنتي مخاض ، ومن مئتي درهم عشرة دراهم ، ومن أربعين شاةً شاتين ، وهكذا على الحساب ، ويُسمِّيها صدقة^(١) . وحكى البُويطيُّ تنصيفَ النصاب ، وهو : أن يأخذ من عشرين شاةً شاةً .

وخرَجَ بعضُ أصحابنا تنصيفَ الوقص^(٢) ، والصحيح^(٣) : تركُ التنصيفِ فيهما جميعاً والاقتصارُ على التضعيف ، وكذلك تضعيفُ الصدقة في تجاراتهم .

الركن الرابع : في الموضع الذي يُقرَّر فيه بالجزية

وهو ما عدا الحجاز^(٤) ، فالكفارُ ممنوعون عن الاستيطان بها ، ولا يجوز لأحدٍ منهم دخولُ الحرم بحال ، لا للسفارة ولا للزيارة ، فإن دخل متوارياً . . أخرجناه ب/٨٠ صحيحاً ومريضاً حياً وميتاً ، ونبشنا قبره إن أمكن وأخرجناه ، وهذه خاصيةُ الحرم . ويجوز لهم الاجتيازُ بالحجاز للتجارة ، ومن أقام منهم بالحجاز في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام . . عزَّزناه وأزَعَجناه ، ولا يدخلُ أهلُ الذمة الحجازَ إلا بمالٍ مضروبٍ عليهم سوى الجزية ، وهكذا أهلُ الحرب لا يدخلون بلادَ الإسلام للتجارة إلا بصلح ومال^(٥) يؤدُّونه .

= بعض ، يعنون الزكاة ، فقال عمر رضي الله عنه : هذا فرض المسلمين ، فقالوا : زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، فراضاهم على أن تضعف عليهم الزكاة ، قال الأصحاب : ولم يخالف عمر أحد من الصحابة رضي الله عنهم فصار كالإجماع ، وعقد الذمة لهم مؤبداً ، فليس لأحد نقض ما فعله (اهـ)

(١) والمأخوذ باسم الزكاة مضعفاً أو غير مضعف جزيةً فلا ينقص عن دينار حتى لو وفى قدر الزكاة بلا تضعيف أو نصفها بالدينار يقيناً لا ظناً . . كفى أخذه ، ولا يؤخذ من مال من لا جزية عليه كصبي ومجنون وامرأة وخنثى ، بخلاف الفقير . انظر : « مغني المحتاج » (٢٥٢/٤) .

(٢) فقال : يجب قسط المأخوذ في حقهم . اهـ المرجع السابق (٣١٨/١٠) .

(٣) معتمد وهو الأظهر كما في « المنهاج » لأن أثر عمر رضي الله عنه إنما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم ، لا في إيجاب ما لم يجب فيه شيء على المسلم . انظر : « مغني المحتاج » (٢٥٢/٤) و« الروضة » (٣١٨/١٠) .

(٤) هو كما في « المنهاج » : مكة والمدينة واليمامة وقراها ، واليمامة : مدينة بقرب اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف ، والقرى ثلاثة : الطائف ووج لمكة ، وخيبر للمدينة . انظر : « مغني المحتاج » (٢٤٦/٤) و« الروضة » (٣٠٨/١٠) .

(٥) قوله : (ومال) ساقط من (ب) .

النظر الثاني : في أحكامها

وهي ستة :

الأول : يشترط عليهم أن يكونوا صاغرين لا يذكرون نبينا ولا ديننا وكتابتنا بسوء^(١) ، ولا يتجسسوا للمشركين ، ولا يؤووا جاسوسهم ، وما أشبه ذلك .

ثم لا يختلف القول أنهم إن امتنعوا عن الجزية . . فقد نقضوا عهدهم^(٢) ، وكذلك إن ذكروا رسول الله صلى الله عليه أو كتاب الله بسوء^(٣) ، والمذهب : ألا تُقبل في ذلك توبتهم^(٤) ، وأن يُقتلوا على مكائنتهم ، لا في الامتناع من الجزية ؛ فإن توبتهم مقبولة ، والامتناع من جريان الأحكام عليهم مثل الامتناع من الجزية ، وإنما القتل عاجلاً على الصحيح بذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء .

وأما سائر ارتكاباتهم كقطع الطريق وإيواء العيون وما ذكره الشافعي في « المختصر »^(٥) فمن أصحابنا من جعل كلها نقضاً ، ومنهم من لم يجعل ،

(١) قوله : (بسوء) ساقط من (أ) .

(٢) وإن لم يشترط عليهم الانتقاض به ؛ لمخالفته مقتضى العقد . اهـ « مغني المحتاج » (٢٥٨ / ٤) .

(٣) لكن محلّ النقض في هذا إن شرط انتقاض العهد به ، وإلا . . فلا كما في « المنهاج » ، والحاصل : أن أفعال أهل الذمة من حيث نقض العهد بها وعدمه تنقسم ثلاثة أقسام - كما في « المنهاج » - : قسم لا ينتقض العهد به وإن شرط الانتقاض كإسماعهم المسلمين شركاً وقولهم في عزيز والمسيح ومن إظهار خمر وخزير وناقوس وعيد ؛ لأنهم يتدينون بها من غير ضرر على المسلمين فيها . وقسم ينتقض العهد به وإن لم يشترط عليهم الانتقاض به وهو ما لو قاتلونا أو امتنعوا من الجزية أو من إجراء حكم الإسلام . وقسم ينتقض العهد به إن شرط الانتقاض ، وإلا . . فلا ، كما لو زنى ذمياً بمسلمة أو أصابها بنكاح ، أو دلّ أهل الحرب على عورة للمسلمين ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو طعن في الإسلام أو القرآن ، أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء . انظر : « مغني المحتاج » (٢٥٧ / ٤ - ٢٥٨) و« التحفة » (٣٠٢ - ٣٠١ / ٩) .

(٤) نقل الإمام تقي الدين السبكي في كتابه « السيف المسلول على من سب الرسول » (ص ١٧٠) هذه العبارة من « الخلاصة » ، وقال : (الأقرب : أن مراده بالتوبة غير الإسلام) اهـ وقال السبكي في موضع آخر (ص ٢٦٠) : (والظاهر : أن مراده بعدم قبول : توبتهم ؛ أي : ما داموا كفاراً ولا يريد به الإسلام ؛ فإنه مقبول منهم) اهـ

(٥) عبارة « المختصر » في هذا : (ويشترط عليهم أن من ذكر كتاب الله تعالى أو محمداً صلى الله عليه وسلم أو دين الله بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلماً عن دينه أو قطع عليه الطريق أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عيناً لهم . . فقد نقض عهده ، وأحلّ دمه ، =

والصحيحُ : التفصيل ؛ فإن شرط عليهم أنكم إن فعلتموه انتقض عهدكم . . كان نقضاً^(١) ، وإن لم يشرط ذلك عليهم . . لم يكن نقضاً ، وإن انتقض عهدهم . . فمن أصحابنا من يرى قتلهم على مكائنتهم كما قلنا في سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصحيح^(٢) : أن نبلغهم مآمتهم .

الحكم الثاني : أن عليهم الغيار^(٣) والصغار^(٤) ، وألاً يطاولوا المسلمين بالبناء ، وعليهم عقد الزناني^(٥) على أوساطهم ، وصفة الغيار إلى اجتهاد الإمام ، وليكن : المغيرة في المركب^(٦) والملبس والهيئة .

الحكم الثالث : ألا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة^(٧) ، وما كان فيها من بناء طويل وكنيسة قديمة لهم . . لم يهدم ، وإن فتحت بلدة لهم على أن يتركوا فيها ليحدثوا من البناء ما شاؤوا ، أو يظهروا فيها خمورهم وخنازيرهم . . فلا بأس ، ولا يجوز أن يصلحوا عن أن ينزلوا بلاد المسلمين ويحدثوا فيها ذلك ، ومن أوصى منهم ببناء كنيسة

= وبرئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله عليه الصلاة والسلام ، ويشترط عليهم ألا يُسمعوا المسلمين شركهم وقولهم في عزير والمسيح ، ولا يسمعونهم ضرب ناقوس ، وإن فعلوا . . عززوا ولا يبلغ بهم الحد) اهـ انظر : « الحاوي » (٣١٦/١٤) .

(١) قوله : (ومنهم من لم يجعل . . .) إلخ ساقط من (ب) .

(٢) ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » و« الروضة » (٣٣١/١٠) - : أنه لا يجب إبلاغه مأمنه ، بل يختار الإمام فيه قتلاً ورقاً ومناً وفداءً ؛ لأنه كافر لا أمان له كالحربي . انظر : « مغني المحتاج » (٢٥٩/٤) .

(٣) بكسر الغين ، وهو : أن يخيط الذمي والذمية بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه ؛ ويلبسه وذلك للتمييز ، ولأن سيدنا عمر رضي الله عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحض من الصحابة كما رواه البيهقي (٢٠٢/٩) . انظر : المرجع السابق (٢٥٧-٢٥٦/٤) .

(٤) قال الإمام الرافعي في « الشرح الكبير » (٤٩٢/١١) : (أصح الأقوال في تفسير الصغار عند الأصحاب : التزام أحكام الإسلام ، وجريانها عليهم ، وقالوا : أشد الصغار على المرء : أن يحكم عليه بما لا يعتقد واضطر إلى احتماله) اهـ وانظر : « الروضة » (٣١٦/١٠) .

(٥) جمع زَنَانٍ بضم الزاي : خيط غليظ يشد في الوَسَط ؛ لأن سيدنا عمر رضي الله عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي (٢٠٢/٩) .

(٦) قوله : (المركب) ساقط من (أ) .

(٧) قال في « المنهاج » : (ونمنعهم إحداث كنيسة في بلد أحدثناه أو أسلم أهله عليه ، وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ، ولا يقرّون على كنيسة كانت فيه في الأصح) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٢٥٤-٢٥٣/٤) .

أو بكتابة التوراة . . فالوصية باطله ، والوصية ببناء الرباط للمجتازين صحيحة .

الرابع : ما يستحلونه في دينهم إذا أسروهم . . لم يكشف سترهم فيه ولم يُمْنَعوا ، إلا إذا رجع منهم ضررٌ إلى شيء محترم ، وإن تبايعوا فيما بينهم خمرًا . . لم يقض قاضينا بالثمن ، فإن قضى قاضيه لم يتفق القبض حتى أسلما أو تحاكما . . لم نعترض ، ومنعهم إن اشتروا عبداً مسلماً أو مصحفاً ، والصحيح : أنه لا ينعقد .

الخامس : إذا ترفعوا إلينا في خصوماتهم . . فلقاضينا أن يحكم بحكم الإسلام إذا رضوا به ، وفي وجوبه قولان :

أحدهما^(١) : أنه يتخير كما في حق المعاهدين ؛ إذ فيهم قال الله تعالى : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ .

والثاني^(٢) : أنه يجب ؛ لأنهم التزموا أحكام دارنا ، بخلاف المعاهد^(٣) .

السادس : إذا أفلس الذمي بالجزية أو مات . . فالإمام غريم مع الغرماء ، ومن مات أو أسلم وسط الحول . . فقسط ما مضى من الحول واجب على أصح القولين^(٤) ، ولا يجب شيء في القول الآخر ؛ منعاً من التجزئة ، فإنها لا تؤخذ إلا دفعة في آخر السنة /

١/٨١

العقد الثاني مع الكفار : المهادنة

والنظر في : شرطها ، وحكمها

ولها شرطان^(٥) :

- (١) ضعيف ، والأظهر في « المنهاج » - وهو القول الثاني الآتي في المتن - : أنه يجب علينا الحكم بينهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ وهذه الآية ناسخة للآية المذكورة في قول التخيير كما صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه الطبراني في « الأوسط » (٨٧١٧) . انظر : « مغني المحتاج » (١٩٥ / ٣) في باب نكاح المشرك .
- (٢) هو المعتمد كما مرّ .
- (٣) فلا يجب علينا الحكم بين المعاهدين إذا ترفعوا إلينا بخلاف الذميين ، والفرق أن المعاهدين لم يلتزموا أحكامنا ولو نلتزم دفع بعضهم عن بعض بخلاف الذميين . وهذا فيما لو كان المترافعان معاهدين ، أما لو ترفع إلينا مسلماً ومعاهد ، أو ذمياً ومعاهد . . وجب علينا الحكم بينهما . انظر : المرجع السابق .
- (٤) معتمد ، وهو الأظهر كما في « الروضة » (٣١٢ / ١٠) .
- (٥) بل أربعة كما في « الروضة » (٣٣١ / ١٠) والذي لم يذكره المصنف رحمه الله هو : أن يتولاه الإمام أو =

الأول : أن يقتصر مدة المهادنة على أربعة أشهر ، فإن زاد على حول كامل من غير خوف ، أو جعل المدة حولاً كاملاً . . لم يجز^(١) ، وإن زاد على أربعة أشهر ونقص عن الحول . . لم يجز على أصح القولين^(٢) ، وإن نزلت بالمسلمين نازلة - ولن تنزل إن شاء الله - جاز مهادنتهم عشر سنين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية^(٣) ، أو إلى غير مدة على أنه متى بدا له نقض العهد^(٤) .

الثاني : ألا يشترط ترك مسلم في أيديهم ، ولا ترك مال مسلم ، فإن شرط . . فسد ، ولا يشترط أيضاً بذل مال لهم إلا أن تكون الغلبة لهم ورأى الإمام المصلحة في بذل المال . ويجوز مهادنتهم على خراج معلوم من أراضيهم ، ولا يجوز على عشر ما زرعوا ؛ فإنه مجهول ، إلا أن يُشترط أن يفي بتمام جزيتهم ديناراً ديناراً ، فإن لم يف . . فعليهم الإيفاء .

أما الأحكام . . فثلاثة :

الأول : أنه لا يجب بحكم المهادنة في رسولهم أن يأذن له إلا قدر أداء الرسالة ، وكذلك المستأمن ، ولا يقيم واحدٌ منهم سنة إلا بجزية ، وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان أربعة أشهر .

الثاني : أنهم كانوا شرطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد المشركين ، فردَّ الرجال ، فلما جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط . . أمره الله تعالى بالألأ يرد

= نائبه فيه ، وأن يكون للمسلمين إليه حاجة وفيه مصلحة ، بأن يكون في المسلمين ضعف ؛ لقلّة عدد أو مال أو بُعد عدوّ ، أو يطمع في إسلامهم لمخالطتهم المسلمين ، أو في قبولهم الجزية ، أو في أن يعينوه على قتال غيرهم ، وإذا طلب الكفار الهدنة : فإن كان فيها ضرر على المسلمين . . فلا يخفى أنهم لا يحابون ، وإلا . . فوجهان ؛ والصحيح : لا تجب ، بل يجتهد الإمام ويفعل الأصلح .

(١) قوله : (فإن زاد على) إلى (لم يجز) ساقط من (أ) .

(٢) معتمد ، وهو الأظهر كما في « الروضة » (١٠ / ٣٣٥) حيث لم يكن بالمسلمين ضعف .

(٣) رواه أبو داود (٢٧٦٦) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه .

(٤) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وادع يهود خيبر . . قال : « أقرّكم ما أقرّكم الله » رواه البخاري (٢٧٣٠) .

النساء ، وأن يغرم للزوج ما سَمِيَ ، وآتاها من مهرٍ حلالٍ^(١) ، ويغرم ذلك من بيت المال .

فعلى هذا : الإمام إذا أطلق^(٢) في زماننا . هل يغرم مهرَ النساء إذا جئن مسلمات ؛ إذ لا خلاف أنه لا يردهن ؟ فيه قولان :

أحدهما^(٣) : يغرم ؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الإمام إذا أطلق . أو هم دخولهن تحت العقد كما أطلق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وسَكَتَ مع علمه بأنهن لا يدخلن ، وقيل : إنه لم يعلم أنهن لا يدخلن حتى عَرَفَهُ اللهُ تعالى ذلك .

والثاني^(٤) : لا يغرم الإمام ؛ لأنه نُسِخَ دخولُ النساء تحت العقد وكُنَّ قد دخلن في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ورد النسخُ بأن المرأة المسلمة لا تُرَدُّ ويُغرم مهرها ، واليومَ فلا يدخلن تحت العقد ؛ لأنه بعد النسخ .

فِرْعَانٍ

[في غرم مهر الهاربة للمسلمين]

الأول : أنه إنما يغرم حيث يغرم إذا جاء الزوج ومنعه إياها ، فإن أتتنا زوجةً عبدٍ منهم فجاء أبوها . . لم نغرم ، وإن جاء سيد العبد . . لم نغرم ، وكذلك إن جاء العبد وحده ، وإن جاء العبد والسيد جميعاً . . غَرِمْنَا للسيد ما آتاها .

الثاني : إن هربت امرأة مسلم إليهم وقد شرطنا لهم ألا يردوا من جاءهم منا . . غَرِمْنَا للمسلم من بيت المال^(٥) ما آتاها ، وإن جاءتنا منهم امرأة صدأها ألف ، فمنعناها فهربت إليهم امرأة مسلم صدأها أيضاً ألف فمنعوها . . دفعنا حقَّ الزوج

(١) رواه البخاري (٤١٨١) من حديث المسور رضي الله عنه .

(٢) أي : فلم يشترط ردَّ النساء ولا علمه . انظر : «الروضة» (٣٣٩/١٠) .

(٣) ضعيف ، والأظهر - كما في «المنهاج» و«الروضة» (٣٤٠/١٠) - : أنه لا يجب غرم المهر إلى زوجها . انظر : «مغني المحتاج» (٢٦٣/٤) .

(٤) هو المعتمد كما مرَّ .

(٥) قوله : (بيت المال) ساقط من (ب) .

المشرك من بيت المال إلى الزوج المسلم قصاصاً .

الحكم الثالث : لو راهنونا وراهنائهم ، فقتلوا رهائنا . . لم يجز لنا قتلُ رهائناهم ولا نقابل الغدرَ بالغدر ، ومتى ظهرت أماراتُ الخيانة وأوائلُ الغدر . . فلينبذ الإمام إليهم ، وإذا غدر بعضهم وتبرأ الباقيون منهم . . لم ينتقض عهدُ الباقيين ، وإن نصرُوا الغادرَ منهم ولم ينكروا وأووه كما آوى أهلُ مكة قتلةَ خُزاعة . . انتقض / عهدُ جميعهم ب / ٨١
كما انتقض عهدُ أهل مكة بغدر ثلاثة نفر منهم ، والله أعلم .

* * *

كتاب الصيد والذبائح

والنظر في : سبب الإباحة ، وسبب الملك

الأول : في سبب الإباحة ، وهي بالذبح

وللذبح أربعة أركان :

الركن الأول : الآلة

وهي ثلاثة : حيوان ، وجارح ، ومثقل .

أما الحيوان : فيجوز الاصطياد به وإن قتل الصيد ، ولكن بشرط أن يكون معلماً ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ ﴾ الآية فلا يصير الكلب وما أشبهه معلماً إلا بوجود أوصاف ثلاثة^(١) : أن يُسَادَ^(٢) وَيُسَلَّى فَيَسْتَشَلِّي^(٣) ، وَيُدْعَى فَيَجِيبُ ، وَيُمْسِكُ وَلَا يَأْكُلُ ، فيحل صيده إذ ذاك وإن أدركناه ميتاً ، فإن أكل المعلم من صيد قتله . . فأحوط القولين^(٤) : ألا يأكل منه .

(١) بل هي أربعة كما في « الروضة » (٢٤٩/٣) و« المنهاج » . عبارة « المنهاج » : (ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطيور ككلب وفهد وبيز وشاهين بشرط كونها معلمة ؛ بأن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبها ، وتسترسل بإرساله ، وتمسك الصيد ، ولا تأكل منه) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٢٧٥/٤) .

(٢) قوله : (أن يساد) ساقط من (أ) ، قال أبو عبيد : اسدت الكلب إسداداً ؛ أي : هيجته وأغريته . اهـ « الزاهر » للأزهري مطبوع في مقدمة « الحاوي » للماوردي (٢٨٢/١) .

(٣) قال الأزهري في « الزاهر » (٣٨٣/١) - ضمن « الحاوي » للماوردي - : (معنى أشلى : أي دُعي ، واستشلى أي : أجاب ، كأنه يدعو للصيد فيجيبه ويدعو على الصيد) اهـ .

(٤) معتمد ، وهو الأظهر كما في « المنهاج » ، والدليل عليه : ما رواه البخاري (١٧٥) ومسلم (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وسَمَّيت فأمسك وقتل . . فكل ، وإن أكل . . فلا تأكل ؛ فإنني أخاف أن يكون أمسك على نفسه » . ومقابل الأظهر : يحل أكله ؛ لما روى أبو داود (٢٨٥٢) بإسناد حسن من حديث أبي ثعلبة الخشني : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه . . فكل وإن أكل منه » وأجاب الأول بأن في رجاله من تكلم فيه ، وإن =

والقياس^(١) أن جوارح الطير في معنى الكلب ، واختار المزني جواز الأكل مما أكل منه البازي ؛ لأنه لا يمكن تأديبه بالضرب على الأكل ، بخلاف الكلب .

وإذا أرسل جارحته .. فليقل^(٢) : باسم الله ، فإن لم يقل .. حلت الذبيحة ؛ لأن اسم الله مع كل مسلم^(٣) ، والمؤمن يذبح على اسم الله ، كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) .

الألة الثانية : الجراح من السيف والرمح والسكين ؛ قال الله تعالى : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ فيحل الذبح بكل جراح ، ولا يحل بسنّ ولا بظفر ولا بنصلٍ من عظم ، وسواء كان الظفر متصلاً أو منفصلاً^(٥) .

الألة الثالثة : المثلل ، فلا يحل الذبح به ، فما جرحه السهم فقتله .. فهو حلال ، وما أصابه بثقله فقتله .. فحرام ، وإذا جثم الكلب على الصيد فغمّه فقتله ولم يجرحه .. فأصحّ القولين^(٦) أنه حلال ؛ بخلاف السهم ؛ فإن الكلب لا يمكن أن يُعلم سوى الإمساك .

= صح .. حُمِلَ عَلَىٰ مَا إِذَا أَطْعَمَهُ صَاحِبُهُ مِنْهُ أَوْ أَكَلَ مِنْهُ بَعْدَمَا قَتَلَهُ وَانصَرَفَ عَنْهُ . انظر : « مغني المحتاج » (٢٧٥/٤) .

- (١) معتمد ، وهو الأظهر كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق .
 (٢) ندباً ، قال في « الروضة » (٢٥٣/٣) : تستحب التسمية عند الذبح وعند إرسال الكلب والسهم) اهـ .
 (٣) هو حديث رواه البيهقي (٢٤٠/٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال : وهو حديث منكر .
 (٤) لم أجده بهذا اللفظ ، لكن روى أبو داود في « المراسيل » (ص ٢٧٨) بلفظ : « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر ؛ إنه إن ذكر .. لم يذكر إلا اسم الله » قال ابن حجر في « الفتح » : مرسل جيد .

(٥) لما روى البخاري (٥٤٩٨) ومسلم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج مرفوعاً : « ما أنهر الدّم ، وذكر اسم الله عليه .. فكلوه ، ليس السنّ والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ؛ أما السنّ .. فعظم ، وأما الظفر .. فمُدَى الحبشة » قال الإمام النووي في « شرح مسلم » (٦٢٩/٩) : (معناه : لا تذبحوا بها ؛ فإنها تنجس بالدم ، وقد نهيتم عن تنجيسها في الاستنجاء ؛ لكونها زاد إخوانكم من الجنّ .. ومعنى قوله : « وأما الظفر .. فمُدَى الحبشة » : أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم) اهـ .

(٦) معتمد ، وهو الأظهر كما في « الروضة » (٢٤٤/٣) و« المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٢٧٦/٤) .

ولو رمى طائراً فسقط على الأرض فأصبناه ميتاً.. حلّ بكل حال ؛ لأن ذلك من ضرورته ، فإن سقط في ماء أو على جبل فتردى... لم يحلّ إلا أن يكون الضربة في الهواء صيرته إلى حالة المذبوح^(١) ، والله أعلم .

الركن الثاني : الذابح

ولا يحلّ إلا ذبّح مسلم أو كتابي ، فأما المجوسيّ والوثنيّ.. فلا يحلّ ذبيحتهما ، وذبيحة المتولد من المجوسي والنصرانية.. حرامّ في أصحّ القولين^(٢) . ويحلّ بإرسال الصبي والمجنون وذبيحهما في قول^(٣) ، ويصيد المسلم بكلب المجوسي فيحل ، ولا يحل صيد المجوسي بكلب المسلم نظراً إلى الصائد ؛ فإنه الذابح حقيقة ، ولو أرسل مجوسيّ ومسلم سهمين أو كليين فقتلا.. فحرامّ كما لو ذبحا معاً ؛ تغليبا للحظر .

الركن الثالث : المذبح

وهو الحلقّ من كلّ حيوان بريّ مقدور عليه ، فأما الوَحْشيّ.. فجميعُ بدنه مذبح ، وإذا توخّش الإنسي.. فهو كالوحشي ، وإذا أنس الوَحْشيّ.. فذكاته في الحلق ، وإذا تردّى بعيرٍ في بئرٍ متنكساً.. فذكاته كذكاة الصيد ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثله : « وأبيك ؛ لو طعنت في خاصرتها.. لأجزأ عنك »^(٤) .

وأما الحيوان البحريّ.. فميتة السمك حلالٌ بغير ذبح ، وكذلك كلّ حيوان لا يعيش له على البر^(٥) ، ومن أصحابنا من خصّ السمك^(٦) ، ومنهم من قاس البحر

(١) انظر : « مغني المحتاج » (٣٧٤ / ٤) ففيه في هذا المحل فروع مهمة .

(٢) معتمد ؛ لأنه لا تحل مناكحته . انظر « مغني المحتاج » (١٨٩ / ٣) .

(٣) معتمد ، وهو الأظهر كما في « المنهاج » ومثلهما السكران ؛ لأنّ لهم قصداً وإرادة في الجملة ، لكن مع الكراهة كما نصّ عليه في « الأم » خوفاً من عدولهم عن محل الذبح . انظر : « مغني المحتاج » (٢٦٧ / ٤) .

(٤) رواه الترمذي (١٤٨١) وقال : حديث غريب ، وأبو داود (٢٨٢٥) من حديث مالك بن قهطم رضي الله عنه .

(٥) الأضبط أن يقال في ضابط الحيوان البحري الذي هو حلال : كل ما لا يعيش إلا في الماء وعيشه خارجه كعيش المذبوح . انظر : « مغني المحتاج » (٢٩٧ / ٤) .

(٦) ضعيف ، والأصح - كما في « الروضة » (٢٧٤ / ٣) - : عدم التخصيص ، وسيأتي للمصنف =

على البر^(١) ، والأول المنصوصُ الأصح^(٢) ، ولو ذبح السمكة العظيمة استعجالاً لموتها . . فلا بأس^(٣) ، ويكره^(٤) أن يقطع منها قطعة قبل موتها^(٥) ، ولا يجوز ابتلاعها ١/٨٢ حية على الصحيح^(٦) ، وميتة الجراد كميتة/ السمك وهما مخصوصان من الميتات كالكبد والطحال من الدماء^(٧) .

الركن الرابع : في الذبح

وهو كلُّ جرح مقصود حصل الموتُ به إذا صادف محلّه وصدر من أهله .

وقولنا (مقصود) يُخَرِّجُ عليه ثلاث مسائل :

الأولى : إذا أرسل كلبه إلى ظبية فأصاب أخرى فقتلها . . كان حلالاً ؛ لأنه قصد صيداً ، وإن لم يرَ صيداً فأرسل متوهماً فاتفق إصابتهُ صيد وقتله . . كان حراماً ؛ لأنه لم يرسله على عين حتى يصح قصد ذكاته ، وإن أُخبر الأعمى بمحاذاة صيد فرمى أو أرسل . . حلٌّ ، ولو رأى شخصاً فحسبه حجراً فأصابه فقتله وهو صيد . . حلٌّ ، كما لو قطع حلق شاة يظن أنه يقطع خشبة ليّنة ، وهذا يدل على أن نية الذبح ليس بشرط .

الثانية : إن قصد حجراً فأصاب غيره فكان صيداً . . فالمقتول غير حلال^(٨) ، وإن

= رحمه الله تصحيحه ؛ لأن الأصح : أن اسم السمك يقع على جميعها . وانظر : « مغني المحتاج » (٢٩٨/٤) .

(١) أي : فقال : ما أكل مثله في البر . . حلٌّ أكله من البحر ، وإلا . . فلا يحل ككلب وحمار . كما ذكره في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٢٩٨/٤) .

(٢) وقد علمت أن هذا القول هو المعتمد .

(٣) بل يستحب في الأصح - كما في « الروضة » (٢٣٩/٣) - إراحة له .

(٤) قوله : (يكره) ساقط من (ب) .

(٥) وقيل : يحرم . وتعليل عدم الحرمة أن عيشه عيش مذبوح . انظر : « مغني المحتاج » (٢٦٨/٤) .

(٦) ضعيف ، والأصح في « المنهاج » حل ذلك ؛ لأنه ليس في ابتلاعها أكثر من قتلها وهو جائز ، لكنه مكروه . انظر : المرجع السابق .

(٧) لما روى ابن ماجه (٣٣١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان : فالسمك والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال » .

(٨) معتمد وهو الأصح كما في « الروضة » (٢٥٢/٣) .

كان المتعين صيداً وهو كان يظنه حجراً فأصاب غيره . . ففي المقتول وجهان :
أحدهما : تحريمه^(١) ؛ لأنه لم يقصد الصيد أصلاً ، والأصح^(٢) : تحليله كما لو
عرف كونه مقصوداً صيداً فأصاب غيره ، ولو ظن الشخص البعيد سبباً فأصابه وهو
صيد . . فأحد الوجهين : أنه حرام .

والثاني : أنه حلال ، وهو إلى النص أقرب ، وإن أصاب غيره فقتله . . فهو على
وجه التحليل في إصابته وجهان^(٣) .

الثالثة : إذا استرسل الكلب بنفسه^(٤) . . لم تحل فريسته ؛ إذ لا قصد ، فإن زجره
صاحبه وانزجر وأشلاه واستشلى . . حل الصيد ، وإن لم ينزجر ولا زاد في عدوه . .
لم يحل ، فإن لم ينزجر بزجره ، ولكن لما أشلاه زاد في عدوه . . فأصح
الوجهين^(٥) : أنه لا يحل .

وقولنا : (حصل الموت به) يُخَرِّجُ عَلَيْهِ خَمْسَ مَسَائِلَ :

إحداها : إن جرح مسلم صيداً وما غاب عن بصره حتى مات . . حلَّ أكله ؛ فإنه
سبب موته ظاهراً ، وإن غاب عن بصره وأدركه ميتاً . . فأولى القولين^(٦) : ألا يأكل
منه ، إلا أن يكون جرحه صيره إلى حالة المذبوح ثم توارى عن بصره بعده .

الثانية : لو أدركه حياً ما صار إلى حالة المذبوح . . فليذبحه ، فلو تركه حتى
مات . . حرم ؛ لأنه مقدور عليه ، فإن مدَّ يده إلى سكينه فسلها ووضعها على حلقه
فعاجله الموت في يده قبل ذبحه . . فهو حلال^(٧) ، فإن وضع ظهر السكين غلطاً على

(١) في (ب) : (فالمقتول حرام في أحد القولين) ، وكتب فوقها : (الوجهين) .

(٢) معتمد كما في « الروضة » (٢٥٢ / ٣) .

(٣) أصحهما - كما في « الروضة » (٢٥٢ / ٣) - : عدم الحل ؛ لأنه قصد محرماً .

(٤) قوله : (بنفسه) ساقط من (ب) .

(٥) معتمد . انظر : « الروضة » (٢٤٩ / ٣) .

(٦) معتمد ، وهو الأظهر في « المنهاج » لاحتمال موته بسبب آخر ، ولا أثر لتلطخ الكلب بالدم لاحتمال
أن الكلب جرحه وأصابته جراحة أخرى . انظر : « مغني المحتاج » (٢٧٧ - ٢٧٨) .

(٧) ومثله كما في « المنهاج » ما لو امتنع الصيدُ منه بقوته ومات فهو حلال . انظر : « مغني المحتاج »
(٢٦٩ / ٤) .

حلقة أو نَسَبَ السكين في الغمد^(١) أو سقط في عَدْوِهِ أو نسيه في رحله . . فهو حرام^(٢) ؛ لأن ذلك كله تفریط .

الثالثة : لو شقَّ السَّيِّحُ بطنَ شاةٍ وعلم أنها ستموت لا محالة ولكن ما صارت بعد إلى حالة المذبوح ؛ فإذا ذُبِحت . . حلت ، وإن صارت إلى حالة المذبوح بجراحة السبع . . فلا تحل بالذبح ؛ لأن الموت بجراحة السبع .

الرابعة : إذا قطع الصيدَ بسيفه قطعتين فصارت بذلك إلى حالة المذبوح . . حلت القطعتان ، وإن لم يصر إلى حالة المذبوح بأن أبان عضواً ثم ذبح الأصل . . فالمبان حرام ، فإن مات الأصل بذلك الجرح . . حل الأصل ، وفي العضو المبان وجهان ، أولاهما^(٣) أنه حرام ؛ لأنه أبين عن حي عاش بعد إبانته .

الخامسة : ما قتلته حديدُ الأُحْبُولَةِ^(٤) لا يحل^(٥) ؛ لأنه ذكاة بغير فعل أحد^(٦) .

النظر الثاني : في التملك

وفي مسائل خمس :

الأولى : مَنْ رمى صيداً فَأَزَمَتْهُ . . ملكه^(٧) ، فإن رماه آخراً فقتله/ . . حرم أكله ؛

ب/٨٢

- (١) ومعنى (نَسَبَ . . .) إلخ عَسُرَ إخراجها بأن تعلقت في الغمد . وفي السكين لغتان : التذكير والتأنيث ، انظر « مغني المحتاج » (٢٧٠/٤) .
- (٢) ومثل ذلك كما في « المنهاج » ما لو لم يكن معه سكين أو غُصِبَتْ . انظر المرجع السابق .
- (٣) معتمد ، وهو الأصح كما في « الروضة » (٢٤٢/٣) .
- (٤) بفتح الهمزة ، وهو : ما ينصب للصيد فيعلق به من حبل أو شبكة أو شرك ، ويقال لها : حِبَالَةٌ - بكسر الحاء - جمعها حِبَالٌ . انظر « المجموع » (١١٨/٩) .
- (٥) ومثلها : الفخ والشبكة ، فإذا وقع الصيد في ذلك وأدرت ذكاته . . حلّ ، وإن فاتت ذكاته ومات . . لم تؤكل ، سواء كان فيها سلاح قطع بحدّ أو لم يكن فمات بضغطة . انظر المسألة في : « الحاوي » (٢٥/١٥) . قال في « المجموع » (١١٩/٩) : (وهذا الذي ذكرناه من تحريم صيد الأُحْبُولَةِ ونحوها إذا لم يدرك ذكاته . . هو مذهبنَا ومذهب العلماء كافة . .) اهـ
- (٦) قال في « الحاوي » (٢٦/١٥) : (وبيانه : أنّ الذكاة تكون بفعل فاعل مباشر ، ولا تحل بغير فعل مباشر ، وتحريره : أنها ذكاة ، فوجب أن تحلّ بالمباشرة دون السبب كمن نصب سكيناً فاحتكت بها شاة فاندبحت . . لم تؤكل) اهـ
- (٧) قال في « المنهاج » : (يملك الصيدُ بضبطه بيده وبجرحٍ مدفّفٍ وبإزمانٍ وكسْرٍ جناحٍ وبوقوعه في شبكةٍ نَصَبِهَا ، وبإلجائه إلى مضيقٍ لا يُفْلَتُ منه) . اهـ انظر « مغني المحتاج » (٢٧٨-٢٧٩) .

لأنه صار مقدوراً فذبح في غير مذبحة ، وضمن قيمته ، وإن لم يضمنه الأول بل بقي ممتنعاً فرماه الثاني فأدركاه مقتولاً والسَّهْمَانِ فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمَا أَزْمَنَهُ الْأَوَّلُ أَمْ لَا^(١) . . فهو بينهما نصفين كما إذا علم أنه لم يضمنه^(٢) .

الثانية : من أشلى كلب غيره . فالصيد له ملكاً ، وعليه أجرة مثل الكلب في أحد الوجهين .

الثالثة : إذا اختلط بحمام البرج حمامٌ مالكٌ آخر فلم يتميز . . لم يحل التصرف^(٣) إلا بعد القسمة^(٤) ، وإن اختلط حمام الحرم بحمام الحِلِّ في الحِلِّ . . فلا بأس ، فإن حمام الحرم إذا فارق الحرم . . حلَّ ، وكذا غير الحمام ، وصيد الحِلِّ إذا دخل الحرم . . صار حراماً على كل مُحِلٍّ ومُحْرَمٍ .

الرابعة : لو رماه فانقطع أحد جناحيه وصار مملوكاً به فرماه غيره فانقطع جناحه الثاني ، ثم مات من الجرحين . . فعلى الثاني قيمة جرحه مقطوع الجناح الأول ، وهو أرش النقصان الحاصل بجراحته ، ويجب أيضاً نصف قيمته مجروحاً جرحين ؛ لأن

(١) قوله : (فأدركاه) إلى (أم لا) ساقط من (أ) .

(٢) انظر « الروضة » (٢٦٧/٣) عبارة « المنهاج » مع شيء من « المغني » (٢٨١-٢٨٢/٤) : (ولو جرح اثنان متعاقبان : فإن ذفّف - أي : قتل - الثاني أو أزمّن بأن أزال امتناعه دون الأول . . فهو للثاني ، وإن ذفّف الأول . . فله ، وإن أزمّن الأول . . فله ، ثم ينظر ؛ إن ذفّف الثاني بقطع حلقوم ومريء . . فهو حلال ؛ لحصول الموت بفعل الذابح ، وعليه للأول أرشٌ ، وهو ما نقص بالذبح ، وهو ما بين قيمته زمنياً ومذبوحاً ، وإن ذفّف الثاني لا يقطعهما ، أو لم يذفّف أصلاً ومات بالجرحين . . فحرام ؛ أمّا الأول . . فلأن المقدور عليه لا يحل إلا ذبحه ، وأمّا الثاني . . فلا اجتماع المبيح والمحرم . وإن جرحاً معاً وذفّف أو أزمّن . . فلهما ؛ لاشتراكهما في سبب الملك . وإن جرحاً معاً وذفّف أحدهما أو أزمّن دون الآخر . . فله . وإن ذفّف واحد في غير مذبحة وأزمّن آخر مرتباً وجُهل السابق منهما . . حرّم الصيد على المذهب ؛ لاجتماع الحظر والإباحة ؛ فإنه يحتمل سبق التدفيف فيحل ، أو تأخره فلا يحل بعده إلا بقطع الحلقوم والمريء) اهـ بحذف .

(٣) بيع أو هبة أو غيرهما من سائر التصرفات . انظر « مغني المحتاج » (٢٨٠/٤) .

(٤) لعدم تحقق الملك فيه ، ومحل منع التصرف ما لو كان لثالث ، أما لو باع أحد المالكين لصاحبه . . جاز في الأصح ، كما في « المنهاج » للحاجة . والحيلة في صحة البيع لثالث : أن يبيع كلٌّ منهما نصيبه بكذا فيكون الثمن معلوماً ، أو يوكل أحدهما الآخر في بيع نصيبه فيبيع الجميع بثمن فيقتسمانه ، أو يصطلح في المختلط على شيء بأن يتراضيا على أن يأخذ كل منهما منه شيئاً ثم يبيعه لثالث . انظر المرجع السابق .

القتل بعد انقطاع الجناحين حصل بفعله وفعل مالكة ، فيحال عليه نصفه . لهذا نصُّه ،
وقيل : عليه نصف القيمة مقطوعَ الجناح الأول ، ودخل أرش جراحته في غرامة قيمته
وهو الأقيس .

الخامسة : لو جَرَّحَهُ ولم يُزْمِنه فأزمنه الثاني فمَلَكه ، ثم جَرَّحَهُ الأولُ فقتله ..
فعلية أرشُ جراحته في قيمته ، فيغرم قيمته مجروحاً جرحين ، ولا يغرم أرشَ جنايته
الأولى ؛ لأن الصيدَ لم يكن حينئذ مملوكاً .

* * *

كتاب الضحايا^(١)

المسنون في الشرع ذبيحتان :

الذبيحة الأولى : الضحية

وهي سنة مؤكدة غير واجبة^(٢) ، وتحصل السنة لأهل الدار بأن يضحي كافلهم ضحية واحدة^(٣) ، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة^(٤) ، ولا يجوز الضحية لمكاتب وأم ولد ؛ لأنهم لا يملكون .

والنظر في : صفة الضحية ، وكيفية الذبح ، وحكم الضحية

النظر الأول : في الصفة ، وسنها سن الهدايا ، الجذع^(٥) من الضأن ، والثنية من

- (١) جمع ضحية بفتح ضاها وكسرها ، ويقال : أضحية بضم همزها وكسرها وتشديد يائها وتخفيفها ، وجمعها أضاح ، ويقال : إضاحية بكسر همزها وضمتها وجمعها أضحي كأرطاة وأرطاً ، فهذه ثمان لغات فيها ، وهي مشتقة من الضحوة ، وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحي . انظر : « المصباح المنير » مادة (ضحي) و« مغني المحتاج » (٢٨٢ / ٤) . وشرعاً : ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق . انظر : « مغني المحتاج » (٢٨٢ / ٤) .
- (٢) في حقنا ، أما في حقه صلى الله عليه وسلم . . فواجبة ؛ لما روى الإمام أحمد (٣١٧ / ١) عن ابن عباس مرفوعاً : « كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم » وفي رواية الدارقطني (٢٨٢ / ٤) : « كتب عليّ النحر وليس بواجب عليكم » وكون التضحية سنة هو مذهب أكثر العلماء لما مرّ ؛ خلافاً للحنفية القائلين بوجوبها على الموسر . انظر « المجموع » (٣٥٦ / ٨) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣١٥ / ٦) دار الكتب العلمية .
- (٣) لما صحّ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : « كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته » رواه الطبراني في « الكبير » (١٣٧ / ٤) وأخرج البخاري (٢٦٣٦) عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه أنه كان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله . وانظر : « التحفة » (٣٤٤ / ٩) .
- (٤) أخرجه البيهقي (٩ : ٢٦٤) وإسناده حسن كما قال ابن حجر في « التحفة » (٣٤٤ / ٩) .
- (٥) قال في « الروضة » (٢٩٣ / ٣) : (الجذع : ما استكمل سنة على الأصح ، وقيل : ما استكمل ستة أشهر ، وقيل : ثمانية) اهـ لكن لو أجدع - أي : سقطت أسنانه قبل تمام السنة - أجزأت التضحية به . انظر : المرجع السابق و« مغني المحتاج » (٢٨٤ / ٤) .

الإبل^(١) والبقر^(٢) والمعز^(٣) فصاعداً ، ويستحب تعظيم شعائر الله واستحسانها واستسمانها ، ولا يجزىء فيها العوراء البين عورها ، ولا العرجاء البين عرجها ، ولا المريضة البين مرضها ، ولا العجفاء^(٤) التي لا تُنقى^(٥) ، ولا الشرقاء^(٦) ولا الخرقاء^(٧) ولا المقابلة ولا المدابرة^(٨) ولا الثولاء^(٩) ولا الجرباء .

ويجزىء الجلحاء^(١٠) والمسكورة القرن ، والخصي يجزىء ؛ لأن ذلك يزيد في طيب لحمها .

ولو اشترك سبعة في بقرة أو بدنة . . جاز وإن كان بعضهم يقصد اللحم بحصته وبعضهم يقصد القرية^(١١) .

- (١) الثني من الإبل : ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة . اهـ « الروضة » (١٩٣/٣) .
- (٢) الثني من البقر : ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة . اهـ المرجع السابق .
- (٣) الثني من المعز : الذي استكمل سنتين ودخل في الثالثة في الأصح ، وقيل : ما استكمل سنة . اهـ المرجع السابق .
- (٤) أي : ذاهبة المخ من شدة هزالها ، والمخ : دهن العظام . اهـ « مغني المحتاج » (٢٨٦/٤) .
- (٥) ورد عدمُ أجزاء الأربعة المذكورة في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند الإمام أحمد (٣٠١/٤) ، وأبي داود (٢٨٠٢) ، والترمذي (١٤٩٧) وصححه .
- (٦) وهي مشقوقة الأذن ، يقال : شرقت الشاة شرقاً من باب تعب فهي شرقاء . اهـ « المصباح المنير » مادة (شرق) لكن الأصح - كما في « المنهاج » - : أن شقَّ الأذن لا يضرّ ، والمضرّ هو قطع بعض الأذن . انظر : المرجع السابق (٢٨٧/٤) ويمكن حمل كلام المصنف رحمة الله عليه بأن يقال : شقت أذنها مع قطع بعضها .
- (٧) هي التي في أذنها خرق وهو ثقب مستدير ، يقال : خرقت الشاة خرقاً من باب تعب فهي خرقاء . اهـ « المصباح المنير » مادة (خرق) .
- (٨) قال في « المصباح المنير » مادة (قبل) : (المقابلة على صيغة اسم المفعول : الشاة التي يقطع من أذنها قطعة ولا تبين وتبقى معلقة من قُدْم ، فإن كانت من آخر . . فهي المدابرة ، وقُدْم بضمّتين بمعنى المقدم ، وأخر بضمّتين أيضاً بمعنى المؤخر) اهـ وقد تقدم أن شقَّ الأذن دون قطع وإبانة لا يضرّ وقد ورد عدمُ أجزاء (الخرقاء والمقابلة والمدابرة) في حديث سيدنا علي رضي الله عنه مرفوعاً عند الإمام أحمد (١٠٨/١) ، وأبي داود (٢٨٠٤) ، والترمذي (١٤٩٨) وصححه .
- (٩) الثول : داء يشبه الجنون ، يقال : تَوَلَّ ثولاً من باب تعب ، فالذكر أثول والأنثى ثولاء . اهـ « المصباح المنير » مادة (ثول) .
- (١٠) التي لا قرن لها . اهـ « المصباح المنير » مادة (جلع) .
- (١١) في (ب) : (أو يقصد اللحم للنفدية) ، ودليلُ المسألة ما أخرجه مسلم (١٣١٨) عن جابر رضي الله عنه قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . =

النظر الثاني : في الكيفية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روته أم سلمة : « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى . . فلا يمس من شعره وبشره شيئاً »^(١) ، وهذا من السنة ، ولا يصير بذلك مُحرماً .

ثم يدخل وقت التضحية بعد طلوع الشمس يوم النحر إذا مضى قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبته^(٢) ، وآخره إلى آخر أيام التشريق ، كما ذكرنا في الهدايا ، فيذبح في هذا الوقت .

والسنة : أن يحدد الشفرة ، وأن يوجه الذبيح نحو القبلة بأن يكون موضع القطع ووجه الذابح شطر القبلة ، ويقول في الضحية : اللهم ؛ منك وإليك فتقبل مني ، ولا يكره الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه/ إيمان بالله .

١/٨٣

وليكن الذابح مسلماً ، واليهودئ والنصرانيئ وإن حلت ذبيحتهما . . فلا يستحب في المناسك استنابتهما ، وذبح الحائض والمراهق أحب إلينا من ذبح الكتابي ، والأخرس كالناطق ، وفي ذبيحة المجنون قولان^(٣) ، وكذلك السكران ، والصحيح^(٤) : أنها مكروهة غير محرمة ، ولا تحل ذبيحة نصارى العرب ، وهو قول عمر رضي الله عنه^(٥) .

ثم ليكن الذكاة في الحلق واللبة^(٦) ، وشَرَطُ تمامها قطع تمام الحلقوم^(٧) والمريء^(٨) ، وإلا . . فهي ميتة ، وإن مرَّ السكين فوق الحلقوم فبان الرأس ولم يقطع

(١) رواه مسلم (١٩٧٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) عبارة « المنهاج » : (ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٢٨٧/٤) وما ذكره المصنف رحمة الله عليه من أن دخول وقتها بطلوع الشمس وهو المعتمد . . . خلافاً لما جزم به في « الوجيز » من اعتبار انقضاء وقت الكراهة ؛ أي : بعد ارتفاعها قدر رمح . انظر : « الشرح الكبير » (٧٣/١٢) .

(٣) تقدم في (كتاب الذبائح) : أن الأظهر : حل ذبيحته .

(٤) معتمد ، وقد تقدم في (كتاب الذبائح) .

(٥) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٨٤/٩) .

(٦) بوزن (الحبة) : المنحر . اهـ « مختار الصحاح » مادة (لب) .

(٧) هو مجرى النفس خروجاً ودخولاً . اهـ « الروضة » (٢٠٢/٣) .

(٨) هو مجرى الطعام والشراب ، وهو تحت الحلقوم . اهـ المرجع السابق .

من الحلقوم شيئاً.. فهي ميتة ، وقطع الودجين^(١) ليس بشرط ، ولو بدأ بقفاها فتحركت بعد قطع رأسها.. أَكَلت ، وإلا.. لم تؤكل^(٢) ، ولو ذبحها ثم أبان رأسها قبل سكونها.. فهي ذكية وكرهنا صنيعه ، ولا يجوز السلخ قبل أن تهدأ ؛ لما فيه من التعذيب .

النظر الثالث : في حكمها

وفيه خمس مسائل :

الأولى : لو اشترى شاة بنية الضحية .. لم تصر ضحية ، وله بيعها ، فإذا قال : هذه ضحية أو جعلتها ضحية .. فبيعها مفسوخ ، وليس له إيدائها ، فإن فاتت عينها بالبيع الفاسد .. صرفت قيمتها إلى مثلها^(٣) ، فإن بلغت قيمتها ضحيتين .. اشتراها ، فإن بلغت ضحية وزيادة لا تبلغ قيمة أخرى .. سلك بالزيادة مسلك الضحايا بأن يتخذ منها خاتماً^(٤) أو يتصدق بها ، والغرض ألا يتجر فيها ، وفيها قول آخر : أنه يصرفها إلى شركة في شاة ، وإن نقصت القيمة عن ضحية .. لزمه الحيوان لتفويته .

الثانية : ولد الضحية ولبنها وصوفها .. مثلها ، ويجب ألا يَجَزَّ صوفها ما لم يتضرر .

الثالثة : لو أوجبها هدياً وهو تام ، ثم عرض به نقص وبلغ المنسك .. أجزأ ، إنما ينظر في هذا كله إلى اليوم الذي يوجبه ، ويخرج من ماله إلى ما جعله له^(٥) ، وإن

(١) هما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم . اهـ المرجع السابق .

(٢) عبارة « الروضة » (٢٠٢/٣) : (ولو قطع من القفا حتى وصل الحلقوم والمريء ، عصى ؛ لزيادة الإيلام ، ثم ينظر : إن وصل الحلقوم والمريء وقد انتهى إلى حركة المذبوح .. لم يحلّ بقطع الحلقوم والمريء بعد ذلك ، وإن وصلهما وفيه حياة مستقرة فقطعهما .. حلّ ، كما لو قطع يده ثم ذكاه) اهـ وانظر « مغني المحتاج » (٢٧١/٤) .

(٣) وتعتبر قيمتها بأكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التلف . اهـ « الروضة » (٢١١/٣) .

(٤) لهذا ما ذكره إمام الحرمين ، قال في « الروضة » (٣١٣/٣) : قلت : هذا الذي حكاه عن الإمام من جواز اتخاذ الخاتم .. تفريع على جواز الأكل من الأضحية الواجبة . اهـ وقد ذكر في « الروضة » (٢٢١/٣) قولاً بجواز الأكل من الأضحية إن أطلق الالتزام فلم يعلقه بشيء ، وقال الخطيب في « المغني » (٢٩٢/٤) : (والغزالي ممن يجوز الأكل من المعينة) اهـ

(٥) ضعيف ، والأصح - كما في « الروضة » (٢١٧/٣) - : أنه لا يجزىء ؛ لأنه في ضمانه ما لم يذبح ، =

أوجه ناقصاً.. ذبحه ولم يُجزّه ، ولو ضلت بعدما أوجبها.. فليس عليه بدل ، وليست بأكثر من هدي التطوع يوجهه صاحبه فيموت.. فلا يكون عليه بدل ، ولو وجدها بعد أيام النحر.. ذبحها وصنع بها ما يصنع في أيام النحر كما لو أوجب أن يهديها العام فأخرها إلى قابل .

الرابعة : لو غلط مضحيان فذبح كل واحدٍ منهما ضحيةً صاحبه.. أجزاءهما القريبة ، وضمن كل واحد ما بين قيمتهما صحيحةً ومذبوحة ، وسلك بتلك القيمة مسلك الضحية ، وفيه قول آخر : أنهما لا يضمنان شيئاً^(١) .

الخامسة : الضحية لا تقبل البيع ولا أجزاءها ، ولا يجوز مبادلة جلدها بجراب^(٢) وما شاكل ذلك ؛ لأنه بيع .

نعم ؛ للمضحى أن يأكل منه ، فإن شاء.. أكل النصف وتصدق بالنصف ، وإن شاء.. أكل الثلث وادخر الثلث وتصدق بالثلث^(٣) .

الذبيحة الثانية : العقيقة^(٤)

وهي سنة مؤكدة^(٥) ؛ قالت أمُّ كُرْزٍ : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله عن

ولو لزم ذمته ضحية بنذر أو هدي عن قران أو تمتع أو نذر ، فعين شاة عما في ذمته فحدث بها عيب قبل وقت الضحية أو قبل بلوغ المنسك.. فالذي قطع به الجمهور : وجوب ذبح سليمة ؛ لأنه الواجب في ذمته ، فلا يتأذى بالمعيب ، والأصح : أن المعيبة تنفك عن الاستحقاق ، فلا يلزمه ذبحها ، بل له تملكها وبيعها ؛ لأنه لم يلتزم التصديق بها ابتداءً ، إنما عينها لأداء ما عليه ، وإنما يتأذى بها بشرط السلامة . انظر : « الروضة » (٢١٦/٣) .

(١) قوله : (شيئاً) ساقط من (أ) .

(٢) الجراب بكسر الجيم : وعاء الزاد . اهـ « مختار الصحاح » مادة (جرب) .

(٣) قوله : (وادخر...) الخ ساقط من (أ) . قال في « المنهاج » : (والأصح : وجوب تصدق ببعضها ، والأفضل بأكملها إلا لقمًا يتبرك بأكلها) اهـ

(٤) من عَقَّ يَعُقُّ بكسر العين وضمها ، وهي في اللغة : اسم للشعر الذي على المولود حين ولادته . وشرعاً : ما يذبح عند حلق شعره ؛ تسمية للشيء باسم سببه . انظر : « مغني المحتاج » (٢٩٣/٤) .

(٥) قال الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه : (أفرط في العقيقة رجلان : الحسن قال : إنها بدعة ، والليث قال : إنها واجبة) اهـ والأصل فيها : ما رواه الترمذي (١٥٢٢) عن سمرة بن جندب مرفوعاً : « الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى » ، وما رواه الترمذي =

لحوم الهدي فسمعته يقول : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكراناً وإناثاً »^(١) وفي الخبر : « شاتان متكافئتان »^(٢) . قال عطاء : يعني مثلان .

ويستحبُّ أن يكون ذلك يوم السابع ، وفيه يُسمَّى ، ويماط عنه الأذى وهو الشعر ، ولا يُذمُّ^(٣) / ؛ فإنها عادةٌ جاهلية ، ولا يُكسرُ من العقيقة عظمٌ ، ويُعطي القابلةَ الرجلَ ؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) ، ويُدعى الفقراءُ لها ، ويُتصدق بزنة شعر الغلام فضة^(٥) ، والله أعلم .

* * *

= أيضاً (٢٨٣٢) من حديث عبد الله بن عمرو : (أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق) ودليل عدم الوجوب : ما رواه أبو داود (٢٨٤٢) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « من ولد له ولد فأحبَّ أن ينسك عنه .. فلينسك » .
(١) والحديث رواه أبو داود (٢٨٣٥) والترمذي (١٥١٦) وقال : حسن صحيح .

(٢) رواه أبو داود (٢٨٣٤) وابن ماجه (٣١٦٢) .
(٣) قال في « التحفة » (٣٧٥ / ٩) : « ويكره تلطيخه بدم من الذبيحة ؛ لأنه فعل الجاهلية ، وكان القياس حرمة لولا روايةٌ به صحيحة كما في « المجموع » أو ضعيفة كما قاله غيره ، قال بها بعضُ المجتهدين ، وبحثُ الحرمة مخالفٌ للمنقول فلا يعول عليه لو لم تظهر له علة ، فكيف وقد ظهرت » . اهـ

(٤) في (ب) : (اقتداءً بفاطمة رضي الله عنها) ولا مخالفة بين النسختين ؛ فإن الأمر بهلذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمعطية هي فاطمة . كما رواه الحاكم في « المستدرک » وأخرج البيهقي في « سننه الكبرى » (٩ : ٣٠٢) : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عَقَّتْها فاطمة عن الحسن والحسين عليهم السلام : أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل ، وكلوا وأطعموا ، ولا تكسروا منها عظماً » .

(٥) أو ذهباً وهو أفضل . انظر : « مغني المحتاج » (٤ / ٢٩٥) .

[فائدة] : لم يذكر المصنّف رحمه الله سنناً أخرى للمولود ، وحاصل ذلك : أنّ المطلوب ثمانية أشياء : ثلاثة عند ولادته وهي : الأذان في أذنه اليمنى ، والإقامة في أذنه اليسرى ، والتحنك ، وأربعة يوم سابع ولادته وهي : حلق شعره ، والتصدق بزنته ، وتسميته باسم حسن ، والعقيقة ، وواحد يوم ثامن ولادته وهو الختان ، وهو واجب دون السبعة التي قبله ؛ فهي سنة . انظر : « مغني المحتاج » (٤ / ٢٩٤-٢٩٦) و« التحفة » (٩ / ٣٧٢-٣٧٧) .

كتاب الأطعمة^(١)

وأصلها على الإباحة إلا ما تستثنيه عشرة أصول :

الأصل الأول : ما في نصّ الكتاب تحريمه مثل الخنزير^(٢) ، أو في نص رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمه^(٣) . . فهو حرام .

الثاني : ما في معنى نصّ الكتاب ونصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) .

الثالث : كل ما كان له ناب يعدو به عدواناً بيناً . . فهو حرام ، وكذلك ما كان في معناه ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ ذي ناب من السباع حرام » ، وكذا المخلب لقوله : « وكلُّ ذي مخلب من الطير حرام »^(٥) .

الرابع : ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله كالفواسق الخمس مثل : الغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والعقرب ، والحية ، وفي معناها الكلب العقور^(٦) ، وكل سبُع عادي . . فهو حرام .

الخامس : ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله . . فهو حرام مثل الهدهد والنحلة والصُرَد^(٧) .

- (١) قال في « التحفة » (٣٧٧/٩) : (ومعرفتها من أكد مهمات الدين ؛ لما في تناول الحرام من الوعيد الشديد المشار إلى بعضه بقوله صلى الله عليه وسلم : « أي لحم يثبت من حرام . . فالنار أولى به » والأصل فيها قوله تعالى : « وَحَيْثُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِنَّ الْخَبِيثَاتُ » اهـ
- (٢) والخمر ، والميتة ، والدم ، والمنخقة ، والموقودة ، والنطيحة .
- (٣) كالحُمُر الأهلية فيما رواه البخاري (٤٢١٦) ومسلم (١٤٠٧) عن سيدنا علي كرم الله وجهه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية) .
- (٤) كالنيذ في معنى الخمر كما مثل له في « الوجيز » انظر : « الشرح الكبير » (١٢٧/١٢) .
- (٥) رواه مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس بلفظ : « نهى عن كل . . . » .
- (٦) رواه البخاري (٣٣١٥) ومسلم (١١٩٩) .
- (٧) رواه أبو داود (٥٢٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

السادس : كلُّ ما استخبثه العرب . . فهو حرام ، وكل ما استطابته . . فهو حلال مما لا نصَّ فيه^(١) ، وكانت العرب تستخبث البازي والنسر والصقر والشاهين كما يستخبث العطاء^(٢) واللحكاء^(٣) والخنافس ، وأما القنفذ فإن لم يصحَّ في تحريمه الخبرُ الذي رُوِيَ^(٤) . . فهو في فتوى عبد الله بن عمر حلال .

وأما الضَّبُّ والضبعُ والثعلبُ واليربوع . . فحلالٌ على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) ، وما بلغنا أن العرب تأكل ابنَ آوى^(٦) كما تأكلُ الأرنب ، ولحمُ الخيل حلال ، والحُمُرُ الأهلية حرام ، بخلاف الوحشية ، والسَّنور^(٧) حرام ، والصحيح^(٨) أن وحشيَّه وأهليَّه سواء في التحريم .

السابع : كل ما أخبر الله تعالى أو رسوله عليه السلام أنه^(٩) كان حراماً على الأمم السالفة . . فهو حرامٌ على أصحِّ القولين^(١٠) ، فإن لم يكن في شريعتنا ذكرٌ تحريمه علينا . . فلا نرجع في ذلك إلى قول أهل الكتاب .

- (١) عبارة « المنهاج » : (وما لا نصَّ فيه ، إن استطابه أهل يسار وطباع سليمة من العرب الساكنين - في البلاد والقرى دون البوادي ؛ لأنهم يأكلون ما دب ودرج - في حال رفاهية . . حل ، وإن استخبثوه . . فلا) اهـ انظر : « التحفة » (٣٨٤ / ٩) .
- (٢) قال الأزهري في « الزاهر » (٣٨٨ / ١) : (العطاء : هنيئة ملساء تعدو وتتردد كثيراً ، تشبه سام أبرص إلا أنها لا تؤذي وهي أحسن منه) اهـ
- (٣) هي دوية كأنها سمكة تكون في الرمل إذا رآها الإنسان غاصت في الرمل وتغيبت فيه ، والعرب تسميها بنات النقا ؛ لسكونها نقيات الرمل ، وتشبه أنامل الجواري ، ومنه قول ذي الرمة : بنات النقا تخفى مراراً وتظهرُ . اهـ انظر : المرجع السابق .
- (٤) رواه ابو داوود (٣٧٩٩) قال البيهقي : فيه ضعف . انظر : « التلخيص الحبير » (١٥٦ / ٤) .
- (٥) انظر الأحاديث في ذلك في : « التلخيص الحبير » (١٥٢ / ٤) .
- (٦) بالمد بعد الهمزة وهو فوق الثعلب ودون الكلب ، طويل المخلب ، فيه شبه من الذئب ، سمي بذلك لأنه يأوي إلى عواء أبناء جنسه ، ولا يعوي إلا ليلاً إذا استحوش وبقي وحده ، وأكله حرام في الأصح - كما في « المنهاج » - لأنه مستخبث ، وله ناب يعدو به ويأكل الميتة ، ومقابله : يحل ؛ لأن نابه ضعيف . انظر : « مغني المحتاج » (٣٠٠ / ٤) .
- (٧) هو الهرُّ . انظر : « التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان » لابن العماد (ص ١١٢-١١٣) .
- (٨) معتمد ، وهو الأصح كما في « الروضة » (٢٧٢ / ٣) .
- (٩) قوله : (أنه) ساقط من (ب) .
- (١٠) ضعيف ، والأظهر - كما في « الروضة » (٢٧٧ / ٣) - : أنه لا يستصحب .

الثامن : ما حُكِمَ بحلِّه فإذا خالطته نجاسة.. فهو حرام كالزيت النجس ، وحرام أكله وبيعه ، وإن ماتت فأرة في سمن ذائب أو غيره.. فكذلك يكون حراماً نجساً^(١) ، وإن كان جامداً.. قُوِّرَ وطُرِحَ ما حوله والباقي طاهر ؛ كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) .

وإذا أثرت الجَلَّة^(٣) في لحم الجَلَّالَة^(٤).. حرم^(٥) أكل لحمها ما دام الأثر موجوداً^(٦) .

التاسع : كسبُ الحجام^(٧) مكروه وليس بحرام ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أجرة الحجام ، فأمر بصاع من تمر لأبي طيبة ، وأمر أهله صلى الله عليه أن يخففوا عنه من خَرَّاجه^(٨) ، فدلَّ على الحِلِّ ، ونهى عن كسب الحجام^(٩) ، وأرخصَ في أن يُطعمَه رقيقَه وناضِحَه^(١٠) ؛ لأنه ليس من المكاسب الحسنة ، بل من الدنية ، وهو معنى قول عثمان رضي الله عنه : (إن كسبكم لوسخ)^(١١) .

-
- (١) قوله : (يكون حراماً نجساً) ساقط من (١) .
(٢) رواه البخاري (٥٥٣٨) .
(٣) بفتح الجيم : البعرة ، وتطلق على العنبرة . اهـ « المصباح المنير » مادة (جلل) .
(٤) هي التي تأكل العنبرة والنجاسات ، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج . اهـ « الروضة » (٢٧٨/٣) .
(٥) ضعيف ، والأصح - كما في « المنهاج » - : أنه يكره ولا يحرم ؛ لأن النهي إنما هو بتغيير اللحم ، وهو لا يوجب التحريم كما لو نتن اللحم المذكي وتروح .. فإنه يكره أكله على الصحيح ، أنظر « مغني المحتاج » (٣٠٤-٤) .
(٦) لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها كما رواه أبو داود (٣٧٨٥) عن ابن عمر .
(٧) ومثله كل ما كُسِبَ بمخامرة نجس ككنس زبل .
(٨) رواه البخاري (٢١٠٢) ومسلم (١٥٧٧) من حديث أنس رضي الله عنه .
(٩) رواه النسائي (٤٦٧٣) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ ، ومعناه في مسلم (١٥٦٨) .
(١٠) أي : بعيره الذي يستقي عليه ، وترخيصه صلى الله عليه وسلم بذلك رواه الترمذي (١٢٧٧) وحسنه ، وابن حبان (٥٥٨/١١) فيسنِّ للحُرِّ ألا يأكله ، بل يكره له ، ومثل أكله سائر وجوه الإنفاق . انظر « التحفة » (٣٨٩/٩) .
(١١) لو كانت الصنعة دنيئة بلا مخامرة نجاسة كفصد وحياكة .. لم تكره ؛ إذ ليس فيها مخامرة نجاسة ، وهي العلة الصحيحة لكراهة كسب الحجام ، وقيل : العلة دناءة الحرفة ورجحه البلقيني . انظر : « مغني المحتاج » (٣٠٥/٤) و« التحفة » (٣٨٨/٩) .

العاشر : ما حُكِمَ بِحِلِّهِ .. فَمِيتُهُ وَمَنْخَنَقُهُ حَرَامٌ ، إِلَّا الْجَنِينُ ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ وَجَدَ مِيتًا بَعْدَ ذَبْحِ الْبَهِيمَةِ .. فَهُوَ حَلَالٌ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ » (١) .

فَالْحِلَّةُ

[كل طعام حرام يحل عند الضرورة]

كُلُّ طَعَامٍ حَرَامٍ .. فَيَحِلُّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ (٢) ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ خَوْفُ الْمَهْجَةِ / ابْتِدَاءً ، فَإِذَا حَلَّتْ بِهَذَا الْخَوْفِ .. حَلَّ الشَّعْبُ فِي أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ (٣) ، وَاخْتَارَ الْمَزْنِي الْقَوْلَ الْآخَرَ (٤) : أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْهَا إِلَّا مَا سَدَّ الرَّمَقَ .

وَإِنْ مَرَّ الْمَضْطَرُ بِشَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ .. فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ ، وَلَا أَرَى لِصَاحِبِهِ مَنَعَهُ ، وَخِيفَتْ أَنْ يَكُونَ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ بِالْمَنَعِ الْمَوْتَ . وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْمُحْرَمِ إِذَا وَجَدَ مِيتَةً وَصِيداً أَنْ يَأْكُلَ الْمِيتَةَ (٥) ، وَكَذَلِكَ الْمِيتَةُ وَطَعَامُ الْغَيْرِ (٦) .

- (١) رواه أبو داود (٢٨٢٧) والترمذي (١٤٧٦) من حديث أبي سعيد ، وقال : حسن صحيح .
 - (٢) بأن لم يجد حلالاً أو لم يتمكن منه إلا بعد نحو زنا به وخاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً أو غيره أو مبيع تيمم . فيلزمه أكل حرام وحده إلا المسكر فلا يحل له . فقول المصنف (يحل) المراد به الوجوب .
 - (٣) ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » - : أنه لا يشيع ، بل يجب سدّ الرمق ؛ لأنه بعده غير مضطر ، فلا يباح ؛ لانتفاء الشرط ، وأطلق المصنف رحمه الله في « الوجيز » القولين في الشيع دون ترجيح . انظر : « معني المحتاج » (٣٠٧/٤) و« الشرح الكبير » (١٥٩/١٢) .
 - (٤) هو الأظهر كما مرّ .
 - (٥) معتمد ، وهو المذهب كما في « المنهاج » ووجهه : أنّ في الصيد تحريم ذبحه وأكله ، وفي الميتة تحريم واحد ، وما خفّ تحريمه .. أولى . انظر : المرجع السابق (٣٠٩/٤) .
 - (٦) فيأكل الميتة كما في « المنهاج » لأنّ إباحة الميتة للمضطر بالنصّ ، وإباحة مال الغير بالاجتهاد ، والنص أقوى ، ولأنّ حق الله تعالى أوسع ، ورجح المصنف رحمه الله في « الوجيز » أكل الصيد ، قال : لأنّ تحريمه خاص . انظر : المرجع السابق و« الشرح الكبير » (١٦٨/١٢) .
- [فائدة] : قال في « الروضة » (٢٩٢/٣) : (مَنْ مَرَّ بِشَمْرٍ غَيْرِهِ أَوْ زَرْعِهِ .. لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ وَلَا يَأْكُلَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَضْطَرّاً ، فَيَأْكُلُ وَيُضْمِنُ ، وَحَكْمُ الثَّمَارِ السَّاقِطَةِ مِنَ الْأَشْجَارِ حَكْمُ سَائِرِ الثَّمَارِ إِنْ كَانَتْ دَاخِلَ الْجِدَارِ ، فَإِنْ كَانَتْ خَارِجَهُ .. فَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ تَجِرْ عَادَتُهُمْ بِإِبَاحَتِهَا ، فَإِنْ جَرَتْ بِذَلِكَ .. فَلْأَصَحُّ : جَرِيَانُ الْعَادَةِ الْمَطْرُودَةِ مَجْرَى الْإِبَاحَةِ ، وَالْمَخْتَارُ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُ الْإِنْسَانِ مِنْ طَعَامِ قَرِيبِهِ وَصَدِيقِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ تَشَكَّكَ .. فَحَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ) . اهـ ببعض تصرف . وانظر المسألة ومذاهب العلماء فيها في : « المجموع » (٥٧-٥٣/٩) .

كتاب السِّبْق والرَّمي (١)

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في السبق بالخيل

ويجوز أن يُشترط للسابق مال بعقدٍ يُعقد ، وإنما جُوز ذلك تحريضاً على التعلم بممارسة الخيل ؛ فإنه عُدَّة القتال قال الله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الآية .

وإنما ينعقد العقد ويستحق المال بشروط خمسة :

الأول : أن تكون البهيمة التي عليها السبق من الخيل ، فأما الحُمُر والبغال . . فالمذهب : أنها بخلاف الخيل^(٢) ، وكذلك السفن والزواريق^(٣) ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « لا سبق إلا في نَصْلٍ أو خَفٍّ أو حافرٍ »^(٤) فدخل تحت النصل^(٥) السهام

(١) وهما سنة كما في « المنهاج » لقوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرَّمي ، رواه مسلم (١٩١٧) ، وروى البخاري (٢٨٩٩) عن سلمة بن الأكوع قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم يتضلون فقال : « ارموا بني إسماعيل ؛ فإن أباكم كان رامياً » ، ولما روى البخاري (٦٥٠١) عن أنس : كانت العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن حقاً على الله ألا يرفع شيئاً من هذه الدنيا . . إلا وضعه » قال المزني : (سألنا الشافعي أن يصنف لنا كتاب الرمي والسبق ، فذكر لنا أن فيه مسائل صعباً ، ثم أملاه علينا ، ولم يُسبق إلى تصنيف هذا الكتاب) . اهـ انظر : « الطبقات الكبرى » (٩٨/٢) .

(٢) ضعيف ، والأظهر - كما في « المنهاج » - : صحة المسابقة عليهما ، ومثلهما الفيل . انظر : « مغني المحتاج » (٣١٢/٤) .

(٣) أي : لا تصح المسابقة عليهما ، وهذا ما نقله الإمام الرافعي في « الشرح الكبير » (١٧٦/١٢) عن الأكثرين ؛ لأن سبقها بالملاح لا يمن يقاتل فيها ، ولأن الحرب لا تقع بها ، وإنما تقع فيها .

(٤) رواه أبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) من حديث أبي هريرة ، وحسنه .

(٥) في (أ) : (النَّص) .

والمزاريق^(١) وما جانسهما ، ودخل تحت الحافر الخيل ، وتحت الخفّ الإبل ، فهو أيضاً مما يجوز المسابقة عليه .

الثاني : أن يكون المال معلوماً غير مجهول القدر والجنس ، عيناً كان أو دينا ، ويجوز الرهن والضّمين بالمال عند العقد على أحد القولين^(٢) إذا حكمنا بلزومه ، وبعد الوجوب يجوز قولاً واحداً ، وهو بعد حصول السبق .

الثالث : أن يكون في المسابقين من لا يبذل المال ويأخذه وهو المحلل ، ولو كان في المثة محلل واحد . . . جاز ، فإن وضع الإمام سَبَقاً لجماعة أو وضعه رجل من عرض الناس . . . فلا حاجة إلى محلل ؛ لأن من سبق . . . يأخذ المال ، ولو تأخر . . . لم يؤخذ منه ، فلم يكن على صورة القمار .

وإن تسابق رجلان بفرسيهما ، ووضع أحدهما سبَقاً ورضي بالألّا يضع الثاني سَبَقاً . . . فلا حاجة إلى المحلل أيضاً ؛ لأن الآخذ غير باذل ، وإن أخرج كل واحد منهما سبَقاً . . . فلا بُدَّ حينئذ من محلل يسابقهما^(٣) ، فيأخذ إن جاء سابقاً ولا يعطي إن جاء مسبوقاً ، وإذا سبق المحلل . . . أخذ المالين ، وإن سبقه معاً . . . أحرزا ماليهما ، وإن سبق أحدهما صاحبه والمحلل . . . أحرز وأخذ مال صاحبه ، فإن جاء المحلل مع أحدهما سابقين . . . أحرز سَبَقَهُ واشتركا في مال المسبوق^(٤) ، والسَّبَقُ^(٥) : هو الخطر الموضوع ؛ أعني المال .

الرابع : أن يكون الفرس قريباً من الفرس ، فإن كان بحيث يُعلم تأخره قطعاً أو تقدمه . . . لم تصحّ المراهنة ؛ لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق . . . فهو

(١) جمع مزارق ، وهو : رمح قصير أخف من الغزة . اهـ « المصباح المنير » مادة (زرق) .

(٢) معتمد ، وهو الأظهر كما في « الروضة » (١٠ / ٣٦١-٣٦٢) .

(٣) وشرطه : أن يكون فرسه كفوّاً لفرسيهما كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٣١٤ / ٤) .

(٤) عبارة « المنهاج » : (وإن جاء مع أحدهما . . . فمال هذا لنفسه ، ومال المتأخر للمحلل والذي معه) اهـ انظر : المرجع السابق .

(٥) بفتح السين والباء كما في « مختار الصحاح » مادة (سبق) .

قمار ، ومَنْ أدخل فرساً بين فرسين وهو يخاف أن يُسبقَ . . فليس بقمار»^(١) .
ثم السبقُ يكون بالهادي^(٢) أو بعضه ، أو الكتد^(٣) أو بعضه ، والعمدةُ : مراعاةُ
الأقدام^(٤) ؛ فإن الأعناقَ تطولُ وتقصر .

الخامس : ألا يجعل للمُصلي^(٥) أكثر مما للسابق ، فإن جعلَ للمصلي أيضاً شيئاً
وللثالث والرابع من غير تفضيل الثاني على السابق . . فلا بأس .

الفصل الثاني : في المراهنة على الرمي /

والنظر في طرفين :

الأول : في شروطه

وهو أيضاً جائز بشروط خمسة :

الأول : المحلل ، وقد ذكرناه في السبق ، وإذا تحزّب فريقان . . فليكن في كلِّ
فريق محلل ، وأجاز بعضُ الرماة محللاً واحداً بين الفريقين .

الثاني : الإعلام ، فينبغي أن يذكرنا قدرَ مسافة الرمي وقدر الغرض ؛ لاختلاف
المقصود باتساعه وضيقه ، وكذلك قدر الرفع من الأرض ، وليُذكر مَنْ به البداية ؛ فإن
للمرماة فيه مشاحة ، فالقياسُ أن يتشارطوا أو يُقرعوا ، وفي قولٍ آخر^(٦) على عادة الرماة
أن مَنْ أخرج المَالَ منهما . . فالبدايةُ له ، وإن أخرج السلطانُ أو رجلٌ من عُرض
الناس . . فالبدايةُ إليه .

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٩) وابن ماجه (٢٨٧٦) من حديث أبي هريرة .

(٢) هو العنق كما في «الروضة» (٣٥٩/١٠) .

(٣) بفتح التاء وكسرهما والفتح أشهر ، وهو : مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر . اهـ المرجع السابق
و«مغني المحتاج» (٣١٥/٤) .

(٤) ضعيف ، تبع فيه شيخه إمام الحرمين ؛ فإنه جعل الاعتبار بالأقدام والكتد ، لكن قال في «الروضة»
(٣٥٩/١٠) : (والذي يوجد لعامة الأصحاب في كتبهم أن الاعتبار في الإبل بالكتد ، وفي الخيل
بالهادي) اهـ ومثله في «المنهاج» . انظر : المرجع السابق .

(٥) قال في «مختار الصحاح» مادة (صلا) : (المُصلي : تالي السابق ، يقال : صلى الفرسُ إذا جاء
مُصلياً ، وهو الذي يتلو السابق ؛ لأنَّ رأسه عند صلاه ؛ أي : مغرز ذنبه) اهـ

(٦) ضعيف ، والأظهر : ما ذكره أولاً وهو : بطلان العقد إن أطلق ، فلم يُذكر من يبدأ بالرمي . انظر :
«الروضة» (٣٧٠/١٠) .

وليُذكر عددُ القرعات وعددُ الأرشاق^(١) ، و(القرعاتُ) : هي الإصابات ، و(الإرشاقُ) : عددُ الرمي ، مثلُ أن يقول : أصيبُ عشرةً من عشرين ، وليُذكر أنها محاطةٌ أو مبادرةٌ ، و(المحاطةُ) : أن يحط إصابةً كل واحد من الآخر إلى أن يخلص لأحدهما من جملة المئة مثلاً عشرة^(٢)

و(المبادرةُ) : أن يسبق أحدهما صاحبه إلى العاشرة من غير حط^(٣) ، حتى إن كان هذا على تسعة وذلك على تسعة ، فرمى الباديء فيصيب . . فلا يكون سابقاً ؛ لأنه رمى سهماً زائداً ، فإذا أرسله صاحبه فأصاب . . فهما سواء كفارسين جاءا معاً ، وإن لم يصب . . فالسَّبَقُ للباديء حيثنذ .

الثالث : ألا يناضل نفسه ، معناه : أنه لو قال رجل للرامي : ارم عشرة^(٤) خمسة عني وخمسة عن نفسك ، فإن كان صوابك في خمستك أكثر فلك عليّ كذا . . لم يجز ؛ لأنه يناضل نفسه ، فيقصر في نوبته ، وإن قال : ارم عشرة ، فإن كان صوابك أكثر فلك عليّ كذا . . كانت جُعالة جائزة ، ومقصوده : تعلمُ الرمي من الرامي .

ولو شرط إنسان لأحد الراميين على رمية إن أصابها شيئاً . . استحق وحسبت رميته مع من راهنه ، ولو قال : إن أصبت بهذا السهم فقد نضلتك^(٥) . . لم يجز .

(١) جمع رشق بالكسر ، وهي : النوبة من الرمي تجري بين المتراميين ، سهماً سهماً أو خمسة خمسة أو ما يتفقان عليه . اهـ المرجع السابق (٣٦٨/١٠) .

(٢) قال في « الروضة » (٣٦٨/١٠) : (والمحاطة : أن يشترط طرح ما يشتركان فيه من الإصابات ، ويفضل لأحدهما إصابات معلومة ، فإذا شرطا عشرين رشقاً وفضل خمس إصابات فرميا عشرين وأصاب أحدهما عشرة والآخر خمسة . . فالأول ناضل ، وإن أصاب كل واحد خمسة أو غيرهما ولم يفضل لأحدهما خمسة . . فلا ناضل) اهـ

(٣) قال في « الروضة » (٣٦٨/١٠) : (المبادرة : أن يشترط الاستحقاق لمن بَدَرَ إلى إصابة خمسة من عشرين مثلاً مع استوائهما في العدد المرمي به ، فإذا رميا عشرين وأصاب أحدهما خمسة والآخر أربعة . . فالأول ناضل ، فلو رمى أحدهما عشرين وأصاب خمسة ورمي الآخر تسعة عشر وأصاب أربعة . . فالأول ليس بناضل الآن ، فيرمي الآخر سهمه ، فإن أصاب . . فقد استويا ، وإلا . . فالأول ناضل - وقولنا : « مع استوائهما في العدد المرمي به » احتراز من هذه الصورة ؛ فإن الأول بدر لمن لم يستويا بعد) اهـ

(٤) قوله : (عشرة) ساقط من (ب) .

(٥) قال الماوردي في « الحاوي » (٢٢٩/١٥) : (وصورتها في عقد بين متناضلين على إصابة معلومة =

الرابع : ألا يُشترط لأحد المتراميين فضلٌ يختص به في الرمي ، مثل أن ينتضل رجلان وفي يدهما نبلٌ ، وما في يد أحدهما أكثر مما في يد الثاني ، على أن يرمي كل واحد منهما جميع ما في يده ، أو على أن يمسك أحدهما بين خنصره وبنصره سهمين والآخر ثلاثة ، أو على أن يُحسب خاسق^(١) أحدهما خاسقين ، أو يُحسب له خاسق زائد لم يرم به ، أو على أن يُسقط من خواسق صاحبه ، أو على أن يعاد عليه سهمٌ أساء صنيعه فيه ، أو على أن يرمي أحدهما من مسافة أقرب من مسافة الثاني ، أو على أن يُعيّن قوسٌ وسهمٌ على ألا يبدل إذا انكسر .

أما الفرس في المسابقة.. فلا يبدل ؛ فإن العبرة هناك بالفرس ، وهلهنا يبدل الآلة ؛ فإن التعويل على الرامي .

ولا بأس بالمناضلة والقسيّ مختلفة كالعربية والهندية وقسي الحسبان^(٢) والنشّاب ، كما في الخيل العربية والمقارنة لها .

الخامس : أن يكون الرميّ المشروطُ ممكناً ، فإن كان مستبعداً كما لو شرط إصابة الرقعة^(٣) وهي مركزُ الهدف .. لم يجز^(٤) ، وأجاز الرماة الرشق في المئتين^(٥) وإن كان

= من رشق معلوم ، كاشتراطهما إصابة عشرة من عشرين ، فيشرعان في الرمي ، ويصيب كل واحد منهما بعقد إصابته على تساو أو تفاضل من قليل أو كثير ، ثم يستقلان إتمام الرمي فيقول أحدهما لصاحبه : هو ذا ارم بهذا السهم ، فإن أصبت به .. فقد نضلتك ، وإن أخطأت به .. فقد نضلتني ، فهذا باطل ، لا يصير به ناضلاً إن أصاب ولا منضولاً إن أخطأ ، ولبطلانه علتان : إحداهما : أنه جعل الإصابة واحدة قائمة مقام إصابات فطل ، ولهذا قول ابن أبي هريرة . والثانية : أن يؤول إلى أن يصير من قلت إصابته ناضلاً ومن كثرت إصابته منضولاً) اهـ

(١) سيأتي تفسيره في كلام المصنف .
(٢) هي قوس تجمع سهامها الصغار في قصبه ويرمى بها فتفرق على الناس ، ويعظم أثرها ونكايتها . اهـ « الروضة » (٣٦٤ / ١٠) .

(٣) قال في « الروضة » (٣٦٧ / ١٠) : (والرقعة : عظم ونحوه يجعل في وسط الغرض) اهـ
(٤) لأن إصابته نادرة ، والأصح في المذهب : أن شرط ما يمكن حصوله نادراً يفسد العقد ؛ لبعد حصول المقصود . انظر : المرجع السابق (٣٦٥ / ١٠ ، ٣٦٨) .

(٥) أي : في المئتي ذراع ، وهي أكثر المسافة المعتادة كما صرح به الماوردي في « الحاوي » (٢٣٨ / ١٤) ، لكن صرح في « الروضة » (٣٦٧ / ١٠) : أن الأصحاب قدروا التي يقرب توقع الإصابة فيها بمئتين وخمسين ذراعاً ، وما تتعذر فيه بما فوق ثلاث مئة وخمسين ، وما تندر فيه بما =

وقوعه مستبعداً إلا أنه ممكن ، ومنهم من لم يُجِزْ للاستبعاد^(١) .

١/٨٥ النظر الثاني : فيما يُستحق المال به /

وفيه مسائل أربع :

الأولى : إن وقعت نكبة^(٢) .. نظر : فلو أغرق^(٣) فسقط السهم من يده .. لم يحسب وأعيد عليه ، وكذلك لو انقطع وتّره أو انكسر قوسه أو عرض دابة أو عرض في يده عارض ، ولو أصاب مع العارض بالنصل .. حسبت له .

وما قيل^(٤) : إنه من سوء صنيعه لا من عارض .. فمحسوب عليه^(٥) .

ولا حكم للريح ، والصحيح : أن الشديدة العصف كذلك^(٦) ، ولو لطم دابة ثم أصاب بنصله .. حسب له ، ولا يحسب الإصابة بالفوق شيئاً ، ولو انقطع السهم باثنين فأصاب بالنصل من أحد نصفيه .. حسب ، وإن أصاب بالنصف الثاني أو بالفوق .. لم يحسب ، فإن كان في الغرض سهم فأصاب بالنصل فوّه فأخطأ .. رُدَّ عليه ؛ لأنه عارض ، وإن كسره وأصاب .. حسب له^(٧) كما لو لطم دابة .

الثانية : إذا تشارطا الخواسق - وهو : ما خرق الجلد^(٨) ، والإصابة : ما قرع -

- = بينها ، ثم قال : (وفي وجه : لا تجوز الزيادة على متين ، وهو شاذ) اهـ
- (١) ضعيف ، وهو شاذ كما مرّ عن « الروضة » ، وانظر تفاصيل هذه المسألة في : « الحاوي » (١٤/٢٣٨-٢٣٦) .
- (٢) هي المصيبة ، والجمع نكبات . اهـ « المصباح المنير » مادة (نكب) .
- (٣) يقال : أغرق النازع في القوس ؛ أي : استوفى مدّها . اهـ « مختار الصحاح » مادة (غرق) .
- (٤) هذا كلام مبتدأ ، والمراد به : أن ما ينسب إلى خطأ الرامي .. يحسب عليه ، بخلاف ما ينسب إلى عارض .
- (٥) قوله : (عليه) ساقط من (ب) .
- (٦) أي : لا حكم لها فتحسب له ، وهذا ضعيف ، والأصح - كما في « الروضة » (١٠/٣٨٥) - : أنه لا تحسب له .
- (٧) قوله : (له) ساقط من (ب) .
- (٨) في « الروضة » (١٠/٣٦٦) و« المنهاج » : (الخسق : هو أن يثبت فيه) اهـ والقرع : هو الإصابة المجردة ، والخرق : هو أن يثقب الغرض ولا يثبت فيه ، والخرم : أن يصيب طرف الغرض فيخرمه ، والمرق : أن يثقبه ويخرج من الجانب الآخر . انظر : « معني المحتاج » (٤/٣١٦) و« الروضة » (١٠/٣٦٦) .

فخسق الشَّنَّ^(١) في ثقبه معلومة ، ثم ارتد لغلظ الهدف . . حسب خاسقاً ، ولو وقع في ثقبه قديمة فخسق الهدف . . حسب خاسقاً ؛ لأنه لو لم يصب الثقبه . . لخسق الشن ، وهذا في شن هو الغرض المقصود ملصقاً بهدف كبير وراه كما يكون ملصقاً بالتراب في بعض المواضع ، ولو وقع في ثقبه فارتد عن الهدف ولم يخسق . . فليس بخاسق ولو حرم الطَّرَفَ ، وما صار جوانبُ النصل مُحاطاً به من الشن . . فهل يعد هذا الخارق خاسقاً ؟ فعلى قولين مبنيين على القياس والعادة ، والقياس : أنه خاسق^(٢) ، والعادة بخلافه^(٣) . وإن كان الشن منصوباً . . فخسق ومرق^(٤) ، فالقياس أنه خاسق^(٥) ، ومن الرماة من لا يحسب حتى يبقى فيه .

الثالثة : إن أراد المسبوق أن يجلس لعذرٍ ظاهرٍ ويؤخر الرمي . . فله ذلك ، ويلزمه البناء إذا زال العذرُ على القول الذي يقول : إنه عقدٌ لازم ، ومن جعله جائزاً . . أجاز له الجلوسَ لغير عذر ، ومن الرماة من يفصل بين أن يكون الفضل له فيجيز له الجلوس ، وبين أن يكون عليه فلا يجيز له الجلوس .

الرابعة : يجوز المعاقدةُ على ألف رشق في أيام ، ثم من اعتلت أداته . . أبدل ، ومن طول الإغراق والإمساك والحديث والاستضحك لتبريد يد الرامي . . حيلَ بينه وبين الإضرار به ومنع منه .

فُرُوقٌ خَمْسِيَّةٌ

[في مسائل لها تعلق بالرمي]

الأول : لا يجوز اقتسامُ الأحزاب بالقرعة^(٦) ولا بالاختيار^(٧) ، ولكن بالتعديل

- (١) هو : الجلد البالي . اهـ « الروضة » (٣٦٧/١٠) .
- (٢) معتمد ، وهو الأظهر كما في « الروضة » (٣٧٦/١٠) .
- (٣) قوله : (والعادة بخلافه) ساقط من (ب) .
- (٤) في (أ) (ب) : (مزق) بالزاي ، والصواب ما أثبتته .
- (٥) معتمد ، وهو المذهب والمنصوص كما في « الروضة » (٣٧٦/١٠) .
- (٦) قال في « الحاوي » (٢٤٣/١٤) : (مثاله : أن يكون الحزبان ثلاثة وثلاثة ، فيقول الزعيمان : نقترع عليهم ، فمن خرجت قرعتي عليه . . كان معي ، ومن خرجت قرعته عليه . . كان معك ، فهذا لا يصح) ثم علل عدم الصحة بأمرين ، انظرهما إن شئت .
- (٧) بأن يختار الأول ثلاثة مثلاً في حالة واحدة ؛ لأنه لا يختار إلا الأحذق ، فيجتمع الحذاق في حزب =

والتراضي^(١) ، ولا يتحكم حزب على حزب بأن يقدموا فلاناً ثم فلاناً ، فإن ذلك إلى اختيارهم وتدبيرهم ، والبداية إذا كان لزيد فبدأ عمرو . . لم يحسب وإن أصاب .

الثاني : لو قال : اطرح فضلك عليّ بعوض أعطيك^(٢) . . لم يجز .

الثالث : من فاز بالسبق . . ملك المال ، فإن شاء . . تملكه ، وإن شاء . . أطعم أصحابه ، وليس لأحد أن يتحكم عليه فيه .

الرابع : الصلاة جائزة في المَضْرِبَة^(٣) والأصابع^(٤) إذا كانا من جلد طاهر ، ويكره ألا يفضي بيده إلى الأرض ، ولا بأس أن يصلي متنكباً^(٥) القوس والقرن^(٦) ما لم يمنعه تمام الصلاة .

الخامس : لو سبقه وشرط عليه الرمي بالعريية . . لم يكن له أن يرمي بالفارسية ؛

ب/٨٥ لأن الصواب بالفارسية أكثر/ .

* * *

-
- = والضعاء في حزب ، فيعدم مقصود التناضل في التحريض . انظر : المرجع السابق (٢٤٤/١٤) .
- (١) بأن يتعين رماة كل حزب منهما قبل العقد باتفاق ومراضاة . انظر : المرجع السابق (٢٤٣/١٤) .
- (٢) صورتها - كما في « الحاوي » (٢٩٢/١٩) - إذا زادت إصابة أحد المتناضلين على إصابة الآخر قبل الغلبة فقال من قلت إصابته لصاحبه : أسقط عني فضل إصابتك ولك عليّ دينار ؛ ليستكمل بقية الرمي بعد التساوي (اهـ)
- (٣) بفتح الميم وتسكين الضاد ، وهي : جلد يلبسه الرامي في يده اليسرى يقي إبهامه إذا جرى السهم عليه بريشه . اهـ المرجع السابق (٢٥٠/١٤) .
- (٤) هي جلد يلبسه الرامي في إبهامه وسببته من يده اليمنى لمدّ الوتر وتفويق السهم . اهـ المرجع السابق .
- (٥) يقال : تنكبت القوس : ألقيتها على المنكب . اهـ « المصباح المنير » مادة (نكب) .
- (٦) قوله : (والقرن) ساقط من (ب) ، وهي : الجعبة المشقوقة . اهـ « الزاهر » للأزهري و« المصباح المنير » مادة (قرن) .

كتاب الأيمان^(١)

والنظر في : اليمين ، والحنث ، والكفارة

أما اليمين . . فلا تنعقد إلا بشروط خمسة :

الأول : أن يحلف بالله ، أو يذكر اسماً من أسماء الله ، أو يحلف بصفة من صفات الله^(٢) ، فإن حلف بغير الله وصفاته . . لم يكن يميناً .

الثاني : أن يأتي بلفظ صريح ، فلو كان كناية . . فينوي اليمين ، وإذا قال : أقسمت بالله أو أقسم بالله أو لعمرُ الله أو قال : (الله) برفع الهاء ، أو عليّ عهدُ الله وميثاقه أو ضمائه ، أو قال : (نذرتُ لله) من غير تسمية شيء . . فكلُّ ذلك كناية ، فإن نوى يميناً . . كان يميناً^(٣) .

ولو قال : وقدرة الله وجلال الله . . كان يميناً نوى أو لم ينو ، إلا أن يريد غير يمين . . فلا يكون يميناً ، و(حقُّ الله)^(٤) ملحقٌ بهذه الجملة ؛ لغلبة الاستعمال .

(١) بفتح الهمزة جمعُ يمين ، وأصلها في اللغة : اليد اليمين ، وأطلقت على الحلف ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا . . يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه ، وفي اصطلاح الفقهاء : تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً ، نفيّاً أو إثباتاً ، ممكناً كحلفه ليدخلن الدار أو ممتنعاً كحلفه ليقتلن الميت ، صادقة كانت أو كاذبة ، مع العلم بالحال أو الجهل به . انظر : « مغني المحتاج » (٤/٣٢٠) .

(٢) قال في « المنهاج » : (وما انصرف إليه سبحانه عند الإطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب) تنعقد به اليمين إلا أن يريد غيره ، وما استعمل فيه وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم والحي ليس بيمين إلا بنية ، والصفة ك : وعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيبته يمين ، إلا أن ينوي بالعلم المعلوم ، وبالقدرة المقدور) اهـ

(٣) معتمد في غير قوله : أقسمتُ بالله أو أقسم بالله ؛ فالمذهب - كما في « الروضة » (١٤/١١) وهو معتمد « المنهاج » - : أنه إن أطلق ولم ينو اليمين . . كان يميناً ؛ لكثرة استعماله . انظر : « مغني المحتاج » (٤/٣٢٣) .

(٤) قال في « مغني المحتاج » (٤/٢٣٣) : (قال المروزي : ومعناه : وحقية الإلهية ؛ لأن الحق ما لا يمكن جوده ، فهو في الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى ، وقال غيره : حقُّ الله هو القرآن ؛ قال =

وإذا قال : تالله .. فهو يمين^(١) ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ ﴾ ، وكذا لو قال : (الله) بكسر الهاء وهو من أهل الإعراب .. يكون يميناً^(٢) ، ولو قال : يا الله .. فهو دعاء لا يمين^(٣) .

ولو قال : أَقْسِمُ أو أَقْسَمْتُ أو أَعَزِّمُ أو عَزَمْتُ .. لم يكن يميناً وإن نوى ؛ لأنه لم يذكر اسم الله .

ولو قال : سألتك بالله أو (أقسمت عليك بالله لتفعلن كذا) وأراد أن يلزمه يميناً .. لم تلزمه يميناً^(٤) ، وإن أراد يمين نفسه .. لزمه .

وليس من اليمين أن يقول : يميني في يمينك ، سواء كان في الطلاق أو غيره ، وإنما اليمين على الحالف .

الثالث : أن يكون اليمين مقصودة ، فليس في اللغو كفارة ، وهو أن يُقال في اللجاج والغضب : (لا والله ، وبلى والله) من غير قصد^(٥) .

= تعالى : ﴿ وَإِنَّ لِحَقِّ الْيَقِينِ ﴾ (اهـ)

(١) قال في « المنهاج » : (وحروف القسم : بَاءٌ وواوٌ وتاءٌ ، كباثه وواثه وتالله ، وتختص التاء بالله تعالى ، ولو قال : « الله » ورفع أو نصب أو جر .. فليس بيمين إلا بالنية) اهـ قال الخطيب في « مغني المحتاج » (٣٢٣/٤) : (تنبيه : أفهم كلامه أن التصريح بحرف القسم تعقد به اليمين بلا نية ، سواء أرفع أم نصب أم جر ، وهو كذلك ، والخطأ في الإعراب لا يمنع صراحة اليمين بذلك) اهـ

(٢) لا فرق في هذا بين أهل الإعراب وغيره ، فالمعتمد : أنه إن حذف حرف القسم ونوى اليمين .. فهو يمين سواء جرّ الهاء أو نصبها أو رفعها ، وإن لم ينو .. فليس بيمين . انظر : « الروضة » (٩/١١) وهو معتمد « المنهاج » كما مرّ نقله .

(٣) قال في « التحفة » : (« وبلى » بتشديد اللام وحذف الألف .. لغو وإن نوى اليمين ؛ لأن هذه كلمة غير الجلالة ، إذ هي الرطوبة ، ذكره في « الروضة » وهو متّجه ..) اهـ

قلت : خالفه الخطيب الشربيني والرملي فقالا : هي يمين إن نواها . انظر : « التحفة » و« حاشية الشرواني » (١٠/١٠) .

(٤) وكذا إن قصد الشفاعة ، وإن أطلق ولم يقصد شيئاً .. يحمل على الشفاعة ، ويسنُّ إبراز المُقسَم إذا لم يكن فيه مفسدة بأن تضمّن ارتكاب محرّم أو مكروه . انظر : « الروضة » (٤/١١) . فإن أبى المحلوف عليه إبراز المُقسَم .. وجبت الكفارة على الحالف ، وقال الإمام أحمد : تجب على المخاطب . انظر : « التحفة » (١١/١٠) .

(٥) ولو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه لغيره .. فهو من لغو اليمين ، ومنه أيضاً - كما اعتمده الخطيب - ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال : والله لا تقم لي . انظر : « التحفة » و« حاشية =

الرابع : أن يَحْلِفَ مختاراً ذاكراً ، فإن كان مُكْرَهاً . . لم تنعقد يمينه ، وإن كان ناسياً فقال : (والله ما فعلتُ) ثم تذكَّر أنه كان فعل . . فعلى قولين ، فأما إذا علم أنه فعل فقال : والله ما فعلت . . فهي اليمين الغموس ، وتلزمه الكفارة .

الخامس : ألا يُرَدِّفَهُ استثناء^(١) ، فلو قال : (إن شاء الله) موصولاً . . لم ينعقد يمينه ، وإن سكت لتنفُّس أو تذكُّر أو عي . . فكذلك ؛ لأنه موصول ، فإن انفصل في العادة . . بطل الاستثناء .

النظر الثاني : في الحنث

وإنما يحصل بمخالفة اليمين قصداً ، فإن كان مكرهاً أو ناسياً . . فعلى قولين^(٢) ، ولو حلف على ألا يدخل داراً ، فحُمِل وأدخل . . لم يحنث ، وإنما القولان فيما إذا أكره على الدخول .

وأما مخالفة اليمين . . فيعرف بموجب الألفاظ ، وفيه مسائل متفرقة ، فنجمع المتجانسات منها :

الأول : إذا قال : والله لا أسكن هذه الدار . . فبره بالتأهب والخروج عقيب اليمين ، ولا يحنث بأن يتردد على متاعه لجمعه ونقله ، وإذا قال : (والله لا أساكنك فيها) فقام في الحال ففارق أو ابتداء بناء جدار بينه وبينه . . لم يحنث ، والنقلة تكون بالبدن لا بالمال ، وإذا كانا في حجرتين ينفرد كل واحد بمراقفها ومدخلها ومخرجها . . فهما غير مساكنين .

وإذا قال : (لا أدخل داره) فجاء إلى سطحها وهو غير محوط بستره . . لم يحنث^(٣) ،

= الشرواني « (١٢ / ١٠ - ١٣) .

(١) تقدّم الكلام على الاستثناء في (كتاب الطلاق) فليراجع .

(٢) الأظهر كما في « المنهاج » في كتاب الطلاق أنه لا يحنث ؛ لخبر ابن ماجه (٢٠٤٥) : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . أي : لا يؤاخذهم بذلك . انظر : « مغني المحتاج » (٣ / ٣٢٦) .

(٣) لو كان محوطاً . . فكذلك لا يحنث في الأصح كما في « المنهاج » و« الروضة » (٢٧ / ١١) . انظر : « مغني المحتاج » (٤ / ٣٢٢) .

ولا يحنث بالبَّهْو^(١) حتى يجاوز العتبة بجمع بدنه ، والخروج بإحدى القدمين كذلك لا يكون خروجاً ، ولا يحنث في لفظ الدخول والخروج بالاستدامة .

ولو قال : والله لا أدخل بيتاً . فهو بالعربية لكل خيمة وبيت حجارة وغيرها ، ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار في هذا الموضع . . لم يحنث إذا حوّل إلى موضع آخر وإن نُقل ذلك الباب بعينه ؛ أعني الخشبة .

الثاني : إذا قال : (والله لا ألبس ثوباً) وهو لابسه (ولا أركب دابة) وهو راكبها . . حنث بالاستدامة ؛ لأنه يقال لمن أراد نزع الثوب : البس ساعةً أخرى ، فيُعبر عن الاستدامة بالابتداء/ ، بخلاف الدخول . 1/8٦

ولو حلف على ثوب بعينه لا يلبسه فغيّره فلبسه . . حنث ، ولو أتزر بالقميص . . فقد لبس ، ولو حلف لا يلبسه قميصاً فغيّره واتزر به . . لم يحنث ، ولو حلف لا يلبس ثوب رجل منّ عليه به . . فهذا يتعلق بالعين لا بالبدل ، حتى لو وهبه ثمن الثوب . . لا يحنث به .

الثالث : لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان ، فاشتراه هو وفلان صفقةً واحدةً . . لم يحنث في الأكل ، ولو اشترى كل واحد على حدة ثم اختلطا . . حنث بالأكل منه^(٢) ، ولو حلف لا يأكل من طعام طبخه فلان . . فالإيقاد هو المعتبر ، واشتراك رجلين في الإيقاد كاشتراكهما في الشراء ، فأما إذا قال : لا آكل من خبز خبزه فلان . . فالخبز إصاقه بالتنوير .

الرابع : إذا حلف لا يأكل الرؤوس . . لم يحنث إلا بالرؤوس التي جرت العادة بتمييزها دون رؤوس العصافير^(٣) ، وإن كثرت رؤوس الصيد . . حنث بها كما يحنث برؤوس النعم .

(١) هو البيت المقدم أمام البيوت . اهـ « لسان العرب » مادة (بها) .

(٢) ضعيف ، والمعتمد - كما في « المنهاج » و « الروضة » (٤٦ / ١١) - : أنه لا يحنث حتى يتيقن أكله من ماله بأن يأكل قدرًا صالحاً كالكف والكفين ؛ لأنه يتحقق أنّ فيه مما اشتراه زيد ، بخلاف عشر حبات وعشرين حبة . انظر : « مغني المحتاج » (٣٥٢ / ٤) .

(٣) عبارة « المنهاج » : (حنث برؤوس تباع وحدّها ، لا طير وحوث وصيد إلا يبذل تباع فيه مفردة) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٣٣٥ / ٤) .

والبيضُ في اليمين يصرف إلى ما يزايل^(١) بائضه كبيض الإوز والدجاج دون بيض السمك^(٢) ، واللحم لا ينصرف إلى لحم السمك بمطلقه ؛ إذ العادة في الإطلاق ألا ينصرف إليه^(٣) ، وينصرف إلى الصيد والطيور كما ينصرف إلى النعم ؛ تغليبا لمعهود اللغة على أصل وضعها .

ولا يحث في لفظ الشرب بالأكل ، ولا في لفظ الأكل بالشرب ، فلو حلف لا يشرب سويقا^(٤) فأكله ، أو لا يأكل خبزاً فمائه^(٥) فشربه ، أو لا يشرب فذاقه فدخل بطنه . . لم يحث .

ولو حلف لا يأكل سمناً . . حث بأن يأكله بخبز أو عصيدة^(٦) وهو غير مستهلك فيه ، أو بأن يزدرده وحده^(٧) ، ولا يحث بأن يتحساه^(٨) .

وإذا حلف لا يأكل هذه التمرة ، فوَقعت في تمر . . لم يحث إلا بكُّله ، فإن ضاع شيء منه . . لم يحث ، والورع أن يُحَثَّ نفسه في اليسير منه .

ولو حلف لا يأكل هذه الحنطة ، فطحنها أو جعلها سويقاً . . لم يحث ؛ لأنها لا تسمى حنطة .

ولو حلف لا يأكل شحماً فأكل لحماً ، أو لحمأ فأكل شحماً ، أو رطباً فأكل تمرأ ، أو تمرأ فأكل رطباً ، أو زبدأ فأكل لبنأ ، أو لبنأ فأكل زبدأ^(٩) . . لم يحث ؛ لأن كل واحد منهما غير صاحبه اسماً .

(١) أي : يفارق . انظر : المرجع السابق (٣٣٦ / ٤) .

(٢) والجراد كما في « المنهاج » ، فلا يحث الحالف بأكله ؛ لأنه إنما يخرج بعد الموت بشق البطن . انظر : المرجع السابق .

(٣) وكذا كَرَشٌ وكبد وطحال وقلب في الأصح كما في « المنهاج » ، فلا يحث بأكلها ؛ لأنه يصح أن يقال : إنها ليست لحماً . انظر : المرجع السابق .

(٤) السويق : ما يعمل من الحنطة والشعير . اهـ « المصباح المنير » مادة (سوق) .

(٥) يقال : مات الشيء موثاً من باب قال ؛ أي : ذاب في الماء . اهـ المرجع السابق مادة (موث) .

(٦) هي دقيق يُلْتُ بالسمن ويطبخ . اهـ « لسان العرب » مادة (عصد) .

(٧) عبارة « الروضة » (٤٣ / ١١) : (إن كان السمن ظاهراً في العصيدة والسويق يرى جرمه . . حث ، وإن كان مستهلكاً . . لم يحث) اهـ بحذف .

(٨) أي : يشربه ؛ لأنه لم يأكله . انظر : « مغني المحتاج » (٣٤٠ / ٤) .

(٩) قوله : (أو لبنأ فأكل زبدأ) ساقط من (أ) .

الخامس : إذا قال : (والله لا أسكن دارَ فلانِ هذه) ولا نيةً له . . حنث إذا دخلها بعد بيعه إياها ؛ لأن الإشارةَ مغلبةٌ على العبارة . كما لو قال : (والله لا أكلم عبدَ فلانٍ هذا) فباعه ، أو (زوجةَ فلانٍ هذه) فطلقها .

والإضافةُ المطلقةُ . . للملك^(١) ، وإذا قال : دار فلان أو مسكن فلان . . حنث بدخول ملكه^(٢) إلا أن يكون له نية^(٣) ، فإن انهدمت . . فليس بدار ، وكذلك البيت ، ولو حلف لا يركب دابةَ العبد ولا نية له . . لا يحنث بركوبها ؛ لأنها ليست له ، إلا في حال شهرة الإضافة . . فيحنث .

وكذلك لو قال : والله لا أدخلُ سوقَ عليٍّ وسوقَ يحيى وخان^(٤) الحسين . . حنث ؛ للشهرة لا للملك عادةً .

ولو قال : والله لا أشربُ ماءَ هذه الإداوة . . وقع على جميعه سوى البلبل^(٥) الذي يبقى عادةً .

ولو قال : والله لا أشربُ ماءَ هذا النهر . . حنث بشُرب بعضه^(٦) عند كثير من الأصحاب ، بخلاف الإداوة ، ومنهم من حمّله على كَلِّه^(٧) كقوله : والله لأشربنَّ^(٨) ماءَ هذا البحر أو النهر . . حنث في الحال^(٩) ؛ فإنه حَلَفَ على كَلِّه وهو متعذرٌ يقيناً .

-
- (١) قوله : (للملك) متعلق بخبر قوله : (الإضافة المطلقة) المحذوف ، والتقدير : والإضافة المطلقة كائنة للملك ؛ أي : تحمل على الملك . قال في « الروضة » (٥٣ / ١١) : (قال الأصحاب : مطلق الإضافة إلى من يملك مقتضى ثبوت الملك) اهـ
 - (٢) ولا يحنث بدخول دار يسكنها زيد بإجارة أو إعارة أو غضب ، ويحنث بدخول دار يملكها وإن لم يسكنها . اهـ المرجع السابق .
 - (٣) كأن يقول : أردت المسكن . اهـ المرجع السابق .
 - (٤) الخان : هو الفندق كما مرّ .
 - (٥) في (أ) : (الملك) وما أثبتته من (ب) هو الصواب كما في « الروضة » (٣٤ / ١١) .
 - (٦) ضعيف ، والأصح - كما في « الروضة » (٣٤ / ١١) - : أنه لا يحنث بشرب بعضه ، وبه قال عامة الأصحاب .
 - (٧) هو الأصح كما مرّ .
 - (٨) في (ب) : (لا أشربن) وهو خطأ .
 - (٩) معتمد ، وهو الأصح كما في « الروضة » (٣٤ / ١١) .

السادس : لو حلف ليقضين حقه غداً إلا أن يشاء تأخيرَه - يعني مشيئة صاحب الحق - فمات قبل أن يشاء تأخيرَه وقَبِلَ التمكن . . لم يحنث إذا لم يحنث المكره ، والأصل عدم المشيئة ، فإن تمكن ولم يقض حقه . . حنث .

ولو قال : / إلا أن يشاء فلان ، فمات الذي جعل المشيئة إليه . . لم يبرَّ ؛ لأن ٨٦/ب الإكراه زائل ؛ ومشية وارث فلان لا يقوم مقام مشيئته ، ولا الدفع إلى وارث صاحب الحق يقوم مقام الدفع إلى صاحب الحق .

ولو حلف لا يدخل الدارَ إلا بإذن فلان ، فمات فلان ، فدخل الدار . . حنث في يمينه .

ولو حلف على غريمه لا يفارقه حتى يَسْتَوْفِيَ حقه منه ، ففرَّ غريمُه . . لم يحنث ؛ لأنه لم يفارقه .

ولو كان حلف لا أفترق أنا وأنت . . حنث إذا حنثنا المكره ، وكذلك لو تعذر بالإفلاس ففارقه ، ولو استوفى وفارقه ، فصادف المقبوض زيفاً . . حنث إذا حنثنا الخاطيء ، ولو أخذ عوضاً . . حنث ؛ لأنه غير حقه وإن كانت القيمة كفافاً^(١) ، والافتراق ههنا كالاتفاق في البيع .

ولو حلف : لأقضين حقه غداً ، فقضاه اليوم . . حنث غداً عند طلوع الفجر ، وقيل : عند الغروب ، وإن كانت نيته : ألا يخرج غداً حتى أقضيك . . برَّ في يمينه ، ولو أبراه ربُّ الحق اليوم . . فهذا من الإكراه ، ولا حاجة إلى القبول . فإن كان نوى ألا يبقى عليه غداً شيء . . برَّ في يمينه .

السابع : لو حلف لا يدخل على فلان بيتاً ، فدخل على غيره ، فوجده فيه عالماً . . حنث^(٢) ، وإن لم يعلم . . فعلى القولين^(٣) ، ولو علم فعزله بالنية . . فالصحيح^(٤) :

(١) إلا أن ينوي أنه لا يفارقه وعليه حق . . فلا يحنث . انظر : « الروضة » (٧٦/١١) .

(٢) لوجوده صورة الدخول عليه . اهـ « مضي المحتاج » (٣٣٤/٤) .

(٣) أي : على القولين في الناسي هل يحنث أم لا ، والأصح عدم الحنث . انظر : المرجع السابق (٣٣٥-٣٣٤/٤) .

(٤) معتمد ، فمتى علم بوجود زيد حنث بالدخول مطلقاً وإن نوى الدخول على غيره دونه . انظر : المرجع السابق .

أنه يحنث ، بخلاف المُسَلَّم^(١) ؛ لأن المسلم يمكنه أن يخصص بعض المخاطبين بالعبارة ، والدخولُ فعلٌ لا يقبل التخصيص .

ولو حلف لا يكلم فلاناً ، فسَلَّم على قوم وفلانٌ فيهم . . لم يحنث على الصحيح ، إلا أن ينويه فيهم ، ولو كتب إليه كتاباً أو أرسل إليه رسولاً . . لم يحنث ، والوَرَعُ أن يكفّر ويكلم ، ولا يخرج من الهجرة بالكتاب وهو يقدر على الكلام .

الثامن : لو قال : لأفعلن عند رأس الهلال^(٢) . . فهو كما لو أقت^(٣) ، ولو قال : (إلى رأس الهلال) ولا نية له فيه . . فبينه وبين الهلال ولو قال : لأفعلن بعد حين . . فالحين والزمان والوقت وما أشبهه غير مقدر^(٤) ، وكذلك الأحقاب ، ولو قال : لا أفعل ، ثم قال : نويت شهراً . . لم يُقبل في ظاهر الحكم .

التاسع : إذا حلف بعثت ما يملك . . عتقت أمهات أولاده وأشقاص مماليكه كما يعتق القن الخالص ، ولم يعتق مكاتبه على النص المشهور ؛ للحيلولة ؛ بخلاف مُدَبَّرَه .

ولو حلف بعثت عبده ليضربنه غداً ، فباعه اليوم ثم اشتراه بعد مضي الغد . . أمِنَ الحنث ؛ لانقضاء وقته وانحلال يمينه .

ولو قال لعبده : (أنت حرٌّ إن بعثت) فباعه . . عتق وإن لم يكن فيه شرط خيار ؛ لأن خيار المجلس ثابت للبائع بكل حال ، ولو باعه بيعاً باطلاً . . لم يحنث به ، إنما يحنث بالصحيح من العقود .

-
- (١) ومثله ما بعده ، والمراد من المسألة : أنه لو حلف لا يُسَلِّم على زيد فسَلَّم على قوم هو فيهم واستثناه . . لم يحنث ، والفرق ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ، وإن أطلق المُسَلَّم . . حنث في الأظهر ، كما في « المنهاج » . انظر « مغني المحتاج » (٤ / ٣٣٥) .
- (٢) ومثله : مع رأس الهلال أو عند الاستهلال أو مع رأس الشهر . كما في « الروضة » (١١ / ٧٠) .
- (٣) أي : فتقع هذه الألفاظ على أول جزء من الليلة الأولى من الشهر ؛ أي : عند غروب الشمس آخر الشهر الذي قبله كما في « المنهاج » ، فإن فعله قبل ذلك أو بعده . . حنث ، فينبغي أن يترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه . اهـ المرجع السابق و« مغني المحتاج » (٤ / ٣٤٤) .
- (٤) عبارة « الروضة » (١١ / ٧١) : (لم يختص ذلك بزمان مقدر ، بل يقع على القليل والكثير ، فمتى قضاه . . برَّ ، وإنما يحنث إذا مات قبل القضاء مع التمكن) اهـ

العاشر : لو حلف لا يرى منكراً إلا رفعه إلى فلان القاضي ، فرأى فما فَرَطَ فمات القاضي .. لم يحنث ، وإن عَزَلَ .. فليرفعه ، فإن لم يفعل .. خشينا أن يحنث ، إلا أن يكون نيته أن يرفع إليه ما دام قاضياً .

الجنس الأخير ، وهو يجمع ألفاظاً مختلفة متفرقة :

لو حلف بطلاق امرأته ألا يتزوج عليها .. حنث بأن يتزوج ، وهي في عدة طلاق رجعية ؛ لأنها في نكاحه ، وإن قال : إن لم أتزوج عليك فأنت طالق .. فهذا على الأبد لا يحنث إلا قبيل موته أو موتها ، فإن تزوج عليها بَرَّتْ يمينه سواء تزوج من يشبهها/ أو لا يشبهها .

1/87

ولو قال : (لأدخلن الدار غداً إلا أن يشاء فلان ألا أدخل) فإن شاء فلان ولم يدخل .. لم يحنث ، ولو قال : (والله لا أدخل الدار غداً إلا^(١) إن شاء فلان) ففعل ولم يعرف شاء أولم يشأ .. لم يحنث ؛ إذ الأصل عدم المشيئة .

ومن حلف على فعل نفسه .. لم يحنث بفعل غيره^(٢) إلا أن يكون له نية ، ومن حلف على فعلين ليفعلهما أو ليركعهما .. فحنثه وبرئه بهما جميعاً لا بأحدهما ، ولو حلف بطلاقها إن خرجت بغير إذنه .. كان ذلك على مرة ، فإذا أذن لها مرة فخرجت ثم خرجت ثانية بغير إذن .. لم يقع ، ويصح الإذن على ظهر غيب منها ، والاحتياط أن يُشهد ، فإذا لم تعلم أنه أذن فخرجت .. فالورع أن يُحنث نفسه ؛ لأنها خرجت عاصية له عند نفسها .

ولو حلف ما له مال .. فالدين والعين والمواشي والناضئ سواء إذا أطلق ، والكل مال .

ولو حلف لأضربن عبده مئة سوط ، فجمع ضغناً كما أمر به أيوب عليه الصلاة والسلام فماسه كلها يقيناً أو ظاهراً .. بَرَّتْ يمينه ، وإن تيقن عدم المماسه .. لم يَبْرَ ،

(١) قوله : (إلا) ساقط من (ب) .

(٢) قال في « المنهاج » : (حلف لا يبيع أو لا يشتري ، فعقد لنفسه أو غيره .. حنث ، ولا يحنث بعقد وكيله له ...) انظر « مغني المحتاج » (٤ / ٣٥٠) و « الروضة » (١١ / ٤٧ - ٤٨) .

وإن نوى ضرباً شديداً . . لم يبر إلا بالشديد ، وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأتكال النخل ، فدل على أنها سباط ، وأن الحد على الطاقة .

ولو حلف لا يهب له ، فتصدق عليه . . حنث ، وكذلك لو نحله أو أعمره أو
أزقه ، ولا يحنث بأن يسكنه عارية ، أو يجعل وقفاً عليه .

النظر الثالث : في الكفارة

وكفارة اليمين أربع خصال : الإطعام ، والكسوة ، والإعتاق . وهذه الثلاثة على
التخيير ، فإن عجز عن جميعها . . فالرابع وهو الصوم ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ .

الخصلة الأولى : الإطعام

وله شروط ثلاثة :

الأول : المصرف ، وهو عشرة مساكين ، ولا ينقص من عددهم^(١) ، وليكن
المسكين حراً مسلماً أجنبياً - أعني من لا يجب عليه نفقته - ولا يجوز أن يعطي والده
وولده ولا كافراً ولا عبداً ، ولو أعطى أخاه الفقير . . جاز ، وللمرأة أن تعطي زوجها ،
وليس له أن يعطيها .

الثاني : جنس الطعام وقدره ، وهو أن يكون من الحب الذي يقتاته عشرة أمداد ،
لكل مسكين مد^(٢) ، فإن كان يقتات اللحم . . أدى من حب يقتاتة أقرب البلدان إليه .

(١) هذا مذهب جمهور العلماء ؛ لأن الله تعالى قد نصّ على عددهم في الكفارة ، فوجب أن يستحقها
عشرة مساكين . انظر : « الحاوي » (٣٠٥ / ١٥) و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٤٢)
وذهب الحنفية إلى أن الواجب إطعام عشرة مساكين تحقيقاً أو تقديراً ، حتى لو أعطى مسكيناً واحداً في
عشرة أيام كل يوم نصف صاع . . يجوز ، ولو أعطاه في يوم واحد بدفعات في عشر ساعات . . قيل :
يجزىء ، وقيل : لا . وهو الصحيح ؛ لأنه إنما جاز إعطاؤه في اليوم الثاني تنزيلاً له منزلة مسكين
واحد ؛ لتجدد الحاجة . انظر : « حاشية ابن عابدين » (٧٦٢ / ٣) .

(٢) قال في « رحمة الأمة » (ص ٤٤٢) : (واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين ، فقال مالك : مد ،
وقال أبو حنيفة : إن أخرج برأ . . فنصف صاع ، أو شعيراً أو تمرأ . . فصاع ، وقال أحمد : مد من
حنطة أو دقيق ، أو مدان من شعير أو تمر ، أو رطلان من خبز ، وقال الشافعي : لكل مسكين مده) .
اهـ بحذف .

الثالث : النية ، لا بد منها مع الدفع أو قبله مستصحبة ، إلى وقت الدفع^(١) ، وجوزها بعض أصحابنا غير مستصحبة ، وهو النص .

فَرِحَ أَنْ

[في نية الكفارة وفعلها عن الغير]

الأول : لو حنث في أيمن فأعتق ونوى كفارة من غير تعيين ، وأطعم ونوى أخرى ، وكسا ونوى ثالثة ، أو أعتق عبداً عن الكفارات الواجبة المختلفة أسبابها ولو^(٢) لم يُضف إلى السبب بالنية جاز^(٣) .

الثاني : لو كفر رجل يمين رجل بغير أمره^(٤) . . . لم يُجْزِئْهُ ، وكذلك لو أعتق عن كفارة أبيه الميت بغير وصية بخلاف الإطعام عنه ؛ لما في العتق من الولاء ، ولزومه للميت من غير وصية ولا ضرورة بعيد ، وكفارة العتق مخيرة ولا ضرورة فيها ، فإن كان الواجب كفارة ظهار . . . فالتعق متعين ، وللوارث أن يعتق عنه وإن لم يوصِ قولاً واحداً ، ولو أعتق عنه أجنبي . . . ففيه خلاف الأصحاب ، وإن كانت عليه كفارة اليمين ولكن قيمة الرقبة أقل من الإطعام . . . فمن أصحابنا من جَوَّزَ للوارث أن يُعْتِقَ عنه في هذه الحالة من تركته .

الخصلة الثانية/ : الكسوة ، وهي ثوب واحد ، أيّ ثوب كان ، فلا يشترط ٨٧/ب ما يصح فيه الصلاة^(٥) ، والمِقْنَعَةُ^(٦) كسوة ، وكذلك المنديل ، ويجوز أن يكسو

(١) المعتمد : جواز تقديم النية على الدفع كما نقله في « المجموع » في (باب قسم الصدقات) عن الأصحاب وصححه ، بل صوّبه ، قال : إنه ظاهر النصّ ، لكن إذا قَدِّمَهَا . . . فينبغي - كما قال الزركشي - وجوب قرنها بعزل المال في الزكاة . انظر : « مغني المحتاج » (٣/٣٥٩) .

(٢) قوله : (لو) : ساقط من (ب) .

(٣) فلا يجب تعيين الكفارة . انظر : المرجع السابق .

(٤) في (ب) : (إذنه) .

(٥) قال في « المنهاج » : (وكسوتهم بما يسمّى كسوة كقميص أو عمامة أو إزار وقفازين ومنطقة ، ولا تشترط صلاحيته للمدفع إليه ، فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له ، وقطن وكتان وحرير لامرأة ورجل ، وليس لم تذهب قوته) اهـ انظر : المرجع السابق (٤/٣٢٧) .

(٦) ما تتقن به المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها . اهـ « لسان العرب » مادة (قنع) .

صغيراً ثوباً واحداً كسوة مثله ، غير أن التمليك شرط ، فليدفعه إلى القيم ، ولا يكفي عارية الكسوة في الكفارة ، وأما أمر النية وعدد المساكين وصدقتهم . . فكما مضى .

فَتَحٌ

[لا يجوز إطعام خمسة وكسوة خمسة]

لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة ؛ لأنه خلاف الأمر^(١) .

الخصلة الثالثة : الإعتاق ، وصفة الرقبة ذكرناها في الظهار ، ولا تتصور الكفارات المالية في حق العبيد ؛ إذ لا ملك لهم ، وكذلك المكاتب على أحد القولين^(٢) ، فإن أعتق بإذن سيده وقلنا : نفذ والولاء لسيده . . لم يجز ، وإن وقفنا ولاءه فعتق الأصل فجعلنا الولاء له . . أجزأ عن كفارته ، وإذا عتق العبد وكفر بالمال . . أجزأ ، وإن صام . . أجزأ أيضاً على قول اعتبار يوم الوجوب ، ومن كان نصفه حراً ونصفه عبداً وملك بنصفه الحر مالا . . فهو حرٌّ في حكم الكفارة .

ومن مات . . فكفاراته وزكاته وحجُّه من رأس المال ، والمذهب : أن وصيته بها مستغنى عنها ، وإن أوصى بالعتق عن يمينه وثُلثه لا يحتمل . . أطمع عنه ، إلا أن يجيزوا .

الخصلة الرابعة : الصوم ، وإنما يجوز للرقيق أو المفلس ، ومن لم يملك سوى مسكن يكفيه ولا فضل فيه ، وسوى خادم يخدمه . . فهو فقير وإن ارتفعت قيمة المسكن^(٣) ، فإن كانت خِطَّته واسعة . . كلَّفه بعض أصحابنا بيع بعضها .

(١) قوله : (الأمر) ساقط من (أ) .

(٢) الذي صحَّحه الإمام النووي في « تصحيح التنبيه » أنه يكفر بالإطعام والكسوة بإذن السيد . انظر « مغني المحتاج » (٣٢٨ / ٤) .

(٣) قال في « مغني المحتاج » (٣٢٨ / ٤) عند قول « المنهاج » : (فإن عجز عن الثلاثة . . لزمه صوم ثلاثة أيام) ما نصّه : (تنبيه : المراد بالعجز : ألا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة ، كمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنّه فقط ، ولا يجد ما يفضل عن ذلك مالا ، ومن له أن يأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات . . له أن يكفر بالصوم ؛ لأنه فقير في الأخذ فكذا في الإعطاء ، وقد يملك نصاباً ولا يفي دخله بخرجه فتلزمه الزكاة وله أخذها ، والفرق بين البابين : أنا لو أسقطنا الزكاة . . خلا النصاب عنا بلا بدل ، والتكفير بالمال له بدل وهو الصوم) اهـ وانظر : « الروضة » (٢١ / ١١) .

وَبَرَّانِ

[اعتبار حالة الوجوب في الكفارة ، وإجزاء صوم ثلاثة متفرقة]

أحدهما : أصح القولين اعتبارُ حالة الوجوب في الكفارة ، وإن كان معسراً يومئذٍ ، فأيسر وكفراً بالمال .. أجزأه ، ولا يجزىء عكسه .

الثاني : يجزئه صومُ ثلاثة أيام متفرقات على أصح القولين^(١) ، والاحتياط في التابع ، وإن وجد المال بعد افتتاح الصوم .. أكمل الكفارة بالصوم إن شاء .

* * *

(١) معتمد ، وهو الأظهر كما في « المنهاج » و« الروضة » . انظر : المرجعين السابقين .

كتاب النذور (١)

قال الله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ .

والنذر سببٌ ملزمٌ للوفاء بشرطين :

أحدهما : أن يكون بطريق التقرب كما إذا قال : لله عليّ صومٌ أو صلاةٌ ، وكذا لو قال : إن شفى الله مريضى فلله عليّ حجٌ . . لزمه ، وهذا تبرر^(٢) ، وإنما المعلق^(٣) أن يقول : إن دخلتُ هذه الدارَ فلله عليّ حجٌ . .

فأصح المذاهب^(٤) : أنه لا يلزمه إلا كفارة اليمين إذا خالف^(٥) ؛ لأنه ملتزم في

(١) جمع نذر ، وهو لفة : الوعد بخير أو شرّ ، وشرعاً : التزام قرينة لم تتعين بصيغة . انظر : « الياقوت النفيس » (ص ٢١٤) و« التحفة » (٦٧/١٠) والمعتمد : أن نذر اللجاج مكروه ، أمّا النذر في القرينة المنجزة أو المعلقة . . فمندوب كما في « التحفة » (٦٧/١٠) وأركانه ثلاثة : ناذرٌ ، ومنذورٌ به ، وصيغة . وشرط الناذر : التكليف والإسلام والاختيار ونفوذ التصرف فيما ينذره ، فلا يصح من المحجور عليه في القرب المالية بخلاف البدنية . وشرط المنذور به : أن يكون قرينة لم تتعين ، فلا يصح النذر في معصية ومكروه ومباح كقيام وعود . وشرط صيغة النذر : لفظ يشعر بالتزام ك : لله عليّ كذا ، أو نذرت لك أو عليك ، أو ألزمت ذمتي أو يلزمني أو لازم لي أو ألزمت نفسي أو أوجبت عليها ، فكل ذلك صيغ نذر . انظر : « مغني المحتاج » (٣٥٥-٣٥٤/٤) و« الياقوت النفيس » (ص ٢١٤-٢١٥) .

(٢) وهو كما في « المنهاج » : (أن يلتزم قرينة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة) اهـ « مغني المحتاج » سواء علقه بشيء أم لم يعلقه . انظر : « مغني المحتاج » (٣٥٦/٤) .

(٣) يريد بذلك نذر اللجاج ، ومعنى اللجاج : التماذي في الخصومة ، وسمي بذلك لوقوعه حال الغضب . ويقال له : يمين اللجاج والغضب ، ويمين الغلق ، ونذر الغلق ، والمراد به : ما خرج مخرج اليمين بأن قصد الناذر منع نفسه أو غيرها من شيء ، أو يحدث عليه ، أو يحقق خيراً أو غضباً بالتزام قرينة . انظر : المرجع السابق (٣٥٥/٤) و« التحفة » (٦٩/١٠) قال في « الروضة » (٢٩٧/٣) :

(وفرقوا بينهما - أي نذر التبرر واللجاج - بأنه في نذر التبرر يزغّب في السبب ، وهو شفاء المريض مثلاً بالتزام المسبب وهو القرينة المسماة ، وفي اللجاج يرغّب عن السبب ؛ لكرهته الملتزم) اهـ

(٤) في (أ) : (المدهيين) وما أثبتته من (ب) لأنّ في المسألة ثلاثة أقوال كما صرح به المصنف رحمه الله و« المنهاج » .

(٥) قوله : (إذا خالف) ساقط من (ب) وما صححه المصنف رحمه الله . . ضعيف ، والأظهر - كما في =

الذمة بالحنث ، ومن أصحابنا من قال^(١) : إن وفي فحج . . سقطت^(٢) عنه الكفارة ، وفي المسألة قول ثالث^(٣) : أن الواجب هو الوفاء كالنذور ، وليس من النذر ولا من اليمين أن يقول : إن شاء فلان . . فعلي حج ؛ لأن القرية لا تلزم بمشيئته .

الشرط الثاني : أن يلتزم التقرب بما هو في نفسه عبادة ، دون المباحات والمحظورات^(٤) .

والنظر في : نذر الصلاة ، والصوم ، والحج

أما الصلاة : فإذا قال : (الله علي صلاة) وأطلق . . لزمه ركعتان في أظهر القولين^(٥) ؛ لأنها أقل صلاة وجبت بالشرع ، ويكفيه ركعة في القول الثاني ؛ لأنها تسمى صلاة ، وكذلك نذر الهدى المطلق على هذين القولين ، إما هدي شرعي في الأظهر^(٦) ، وإما ما يسمى هدياً في القول الثاني ، وكذلك العتق .

أما الصوم . . ففيه ثلاث مسائل :

الأولى : إذا نذر صيام أيام . . لم يلزمه التتابع ما لم ينو ، وإن نذر صوم سنة بعينها ولم ينو التتابع فأفطر يوماً . . لم يلزمه إلا قضاء ذلك اليوم كشهر رمضان^(٧) ، وليس عليه قضاء/ يوم العيد وأيام التشريق ، وإن كانت سنة بغير عينها . . لزمه قضاء هذه ١/٨٨ الأيام .

= « المنهاج » - : أنه يختار ما شاء مما التزمه أو الكفارة ، وهو القول الثاني في المتن هنا . انظر :

المرجعين السابقين .

(١) هو الأظهر كما مرّ .

(٢) في (أ) : (سقط) وفي (ب) : (فسقطت) ولا حاجة للفاء .

(٣) ضعيف كما علم مما مرّ .

(٤) ولو نذر فعل مباح أو تركه . . لم يلزمه الفعل ولا الترك ، فإن خالف . . لم تلزمه الكفارة في الأصح كما

في « الروضة » وصوّبه في « المجموع » لعدم انعقاده ، خلافاً لما رجحه في « المنهاج » من لزوم

الكفارة . انظر : « مغني المحتاج » (٣٥٧/٤) .

(٥) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٣٦٩/٤) .

(٦) معتمد كما في « الروضة » (٣٣١/٣) فيشترط فيه السنّ المجزئ في الأضحى والسلامة من العيوب .

(٧) ظاهره : أنه يلزمه قضاء شهر رمضان ، وليس كذلك ، بل يصوم رمضان عنه - أي رمضان - ولا قضاء

عليه كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٣٥٩/٤) .

الثانية : لو قال : (لله عليّ أن أصومَ يَوْمَ يَقْدُمُ فلان) فقدم ليلاً . لم يلزمه شيء ، وحَسَنٌ لو صام صبيحته ، ولو قدم نهاراً هو فيه صائم تطوعاً . . لم يُجْزِ ذلك التطوع عن فرض نذره ، وعليه قضاءُ يَوْمٍ في أظهر القولين^(١) ، وإن كان يومئذ صائماً عن نذر آخر . . أكمله عن نذره ، وقضى يوماً لنذر القدوم ، وأحب لو قضى يوماً عن النذر الأول^(٢) .

الثالثة : لو نذر أن يصوم يوم يقدم فلان أبداً ، فقدم يوم الإثنين . . فعليه أن يصوم كل إثنين يستقبله ، إلا أن يكون يوم فطر أو أضحى أو أيام التشريق . . فلا يصومه ، ولا يقضيه في أظهر القولين^(٣) ، ولو وجب عليه بعد ذلك^(٤) صوم شهرين متتابعين . . صامهما وقضى كل إثنين فيهما ؛ لأنه ألزمه نفسه ، بخلاف رمضان^(٥) ، وكذلك لو كان لزمه صوم شهرين قبل هذا النذر في أصح الوجهين^(٦) ، فلو كان الناذر امرأة صامت وقضت كل ما^(٧) مرَّ عليها في أيام حيضها ، بخلاف يوم العيد^(٨) ؛ لأن زمان الحيض لا ينافي وجوب الصوم ، إلا أن يقصد عينها بنذر الصوم .

أما الحج . . ففيه أربع مسائل :

الأولى : لو نذر الحج ماشياً . . فأصح القولين^(٩) : أن المشي واجب ، فإن الحج ماشياً أفضل على الصحيح^(١٠) ، وإن حج راكباً . . فالصحيح^(١١) : أنه محسوب عن نذره وعليه شاة .

(١) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٣٦٢ / ٤) .

(٢) لأنه بان أنه صام يوماً مستحق الصوم ؛ لكونه يوم قدوم زيد ، وللخروج من الخلاف . اهـ المرجع السابق .

(٣) معتمد كما في « الروضة » (٣١٦ / ٣) .

(٤) في (ب) : (ولو وجب عليه ذلك بعد . . .) .

(٥) فلا يلزمه قضاء الأثنين الواقعة فيه . اهـ المرجع السابق .

(٦) معتمد كما في « الروضة » (٣١٧ / ٣) فلا يلزمه قضاؤهن .

(٧) قوله : (ما) ساقط من (ب) .

(٨) ضعيف ، والأظهر - كما في « الروضة » (٣١٧ / ٣) - : أنها كما لو أفطرت في العيد . . فلا يلزمها قضاء ما أفطرت به بحض أو نفاس .

(٩) معتمد ، وهو الأظهر كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٣٦٣ / ٤) .

(١٠) ضعيف ، والصواب - كما في « الروضة » (٣١٩ / ٣) - : أن الحج راكباً أفضل وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنذر ؛ لأنه مقصود .

(١١) معتمد ، وهو المشهور كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٣٦٤ / ٤) .

الثانية : إذا نذر^(١) إتيان بقعة .. نظر : فإن نذر إتيان عرفة .. لم يلزمه شيء ؛ لأنها حل^(٢) ، وإن نذر إتيان بقعة من حرم مكة .. لزمه حج أو عمرة ، وإن نذر أن يأتي مسجد المدينة أو مسجد إيليا^(٣) .. لم يلزمه شيء في أظهر القولين^(٤) .

الثالثة : لو نذر وقال : (أحج عامي هذا) فحال بينه وبينه عدو أو سلطان .. فلا قضاء عليه ؛ لأنه محصر^(٥) ، وإن حدث به مرض أو خطأ في عدد أو نسيان أو توان .. قضاؤه^(٦) .

الرابعة : إذا نذر هديّ ثوب .. تصدّق به على مساكين الحرم^(٧) ، وإن نوى أن يعلقه سترأ على البيت .. فعليه ما نوى ، وعليه مؤنة التبليغ إذا قال : لله علي إهداؤه ، فإن قال : جعلته هدياً .. فمؤنة التبليغ من ذلك الشيء^(٨) ، وحسن لو تبرع ، وإهداء الأرض : أن يبيعها ويهدي قيمتها ، والله أعلم .

* * *

-
- (١) قوله : (إذا نذر) ساقط من (أ) .
 - (٢) قال في « الروضة » (٣ / ٣٢٤) : (فإن أراد التزام الحج وعبر عنه بشهود عرفة أو نوى أن يأتيها محرماً .. انعقد نذره بالحج ، وإن لم ينو ذلك .. لم ينعقد نذره) .
 - (٣) أي : (القدس) وفي هامش (ب) : (الأفضى) .
 - (٤) معتمد كما في « الروضة » (٣ / ٣٢٥) .
 - (٥) قال في « الروضة » (٣ / ٣٢١) : (لأن المنذور حجّ في تلك السنة ولم يقدر عليه ، وكما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه) اهـ
 - (٦) معتمد كما في « الروضة » (٣ / ٣٢٢) لكن قيّد المرض بالحادث بعد الإحرام .
 - (٧) قال الماوردي في « الحاوي » (٤٨٣ / ١٥) : (لأنه محلّ الهدّي في الشرع فانصرف إليه في النذر ؛ قال الله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ ﴾) اهـ وفيه تفصيل في المسألة فليراجع .
 - (٨) انظر : « الروضة » (٣ / ٣٣٢) .

كتاب أدب القاضي

وعلى القاضي وظائف ، وهي ثلاثة عشر :

الأولى : ألا يتولى القضاء إلا رجلٌ حرٌّ مكلفٌ تقيٌّ^(١) ، عالمٌ باللغة والكتاب والسنة وإجماع السلف ومسالك القياس ، وبالجملة : يكون بحيث يستقل بدرك أحكام الشرع ، فإن قلُد من ليس هذا وصفه . . لم تصح التولية .

الثانية : إذا تولى . . فليعيّن المزكي^(٢) والترجمان والكاتب والقسام ، ولا يقبل الترجمة إلا من عدلين ، وكذلك التزكية ، ويتخذ كاتباً عدلاً نزهاً عن الطمع ، ويحرص أن يكون فقيهاً^(٣) ، وكذلك القسام وسائر من يستعين به .

الثالثة : المستحب : أن يجلس القاضي للقضاء في موضع بارز واسع^(٤) نزه ؛ لثلا يسرع إليه الملال ، وحسنٌ أن يكون في وسط البلدة ، ويكره الجلوس في المسجد ؛ لكثرة الأصوات واللغط ، وكرهية إقامة الحدود في المساجد أشد ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ، وخصوماتكم ورفع أصواتكم ، / وسلّ سيوفكم ، وبيعكم وشراءكم ، وإقامة حدودكم ، وجمّروها^(٥) في جُمعِكُمْ ، واجعلوا مطاهركم على أبواب المساجد »^(٦) .

- (١) عدلٌ ، سميع ، بصير ، ناطق ، كافٍ للقيام بأمور القضاء ، فلا يولّى مغفل ومختل نظر بغير أو مرض ونحو ذلك . انظر : « مغني المحتاج » (٣٧٥ / ٤) .
- (٢) هو : المرجوع إليه لبيّن حال الشهود ، وأصحاب المسائل : هم الذين نبعثهم إلى المزكين ليشحوا ويسألوا . اهـ « الروضة » (١٨٦ / ١١) .
- (٣) ولكنه ليس بشرط ، بل مستحب . انظر : « الروضة » (١٣٥ / ١١) .
- (٤) قوله : (واسع) ساقط من (أ) .
- (٥) أي : بخرّوها . انظر : « المصباح المنير » مادة (حجر) .
- (٦) أخرجه ابن ماجه (٧٤٢) ، والبيهقي (١٠٣ / ١٠) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه .

الرابعة : لا ينبغي^(١) أن يقضي وقت غلبة غضب أو فرح ، أو فرط جوع أو عطش أو حزن ؛ حتى يكون ساكن النفس والجأش متمكناً من استيفاء النظر .

الخامسة : ينبغي^(٢) أن يُنزلَ الخصمين منزلةً واحدةً في الرُتبة دخولاً وجلوساً ، ونظراً وكلاماً ، ولو بدأ أحدهما بالسلام . . فحسن^(٣) أن يسكتَ حتى يُسَلِّمَ الثاني^(٤) ثم يجيبهما بكلمة واحدة ، وإذا ازدحم الخصوم . . فالسَّبْقُ^(٥) أو القرعة^(٦) ، وإن لم يكن للمسافرين كثرة . . فلا بأس لو قدّم خصومتهم ، وإن كثروا . . سوى بين الفريقين ، أو جعل لهم يوماً ، ومن أكمل خصومته بسبق أو قرعة فأراد أن يُردِّفها بأخرى . . لم يكن له إلا أن يرضى الآخرون ، أو يكون آخرهم فيصير القاضي له .

السادسة : إذا جلس الخصمان . . فلا بأس لو قال القاضي : ليتكلم المدعي منكما ، ثم يسمع ؛ فإن كانت دعواه مجهولة أو ادعى وجوب دينٍ ولم يدع وجوب أدائه بحلولة . . لم يكن على الخصم جوابه ، فإن ادعى الحلول . . أمر الخصم بالجواب ، فإن أقر . . ألزمه الدفع ، وإن جحد . . طلب البينة ، فإن أقامها . . نظر فيها ، وإن لم تكن بينة . . لم يستحلفه القاضي حتى يطلب الخصم اليمين ثم يستحلفه ، فإن نكل . . رد اليمين على المدعي ، فإن نكل . . بطل دعواه ، وإن حلف . . استحق ، ولا يتعنت خصماً ولا شاهداً ، ولا يلقن .

السابعة : إن علم القاضي صدق المدعي . . فأصح القولين^(٧) : أن له أن يقضي بعلمه في جميع الأحكام^(٨) ؛ فإنه أقوى من الشهادة والإقرار واليمين ، ولو رام

(١) فيكره كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٣٩١/٤) .

(٢) وجوباً على الصحيح كما في « الروضة » (١٦١/١١) .

(٣) ظاهره التذب ، والذي في « الروضة » - كما مرّ التصريح بأن ذلك واجب - عبارته : (ثم التسوية بين الخصمين في الأمور المذكورة واجبة على الصحيح) اهـ ومن الأمور التي ذكرها هذه المسألة .

(٤) في (أ) : (فحسن أن يسلم حتى يسكت الثاني) .

(٥) إن جاؤوا مرتبين وعرف السابق . اهـ « مغني المحتاج » (٤٠٢/٤) .

(٦) إن جهل الأسبق أو جاؤوا معاً . كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق .

(٧) معتمد كما في « المنهاج » و « الروضة » (١٥٦/١١) . انظر : « مغني المحتاج » (٣٩٨/٤) .

(٨) إلا في حدود الله تعالى كما في « المنهاج » و « الروضة » . انظر : المرجعين السابقين .

البينة نزاهةً نقضاً^(١) ونفياً لريبة . . كان أحسن .

وإن لم يعلم وأقام المدعي شاهدين . . فليُعرضَهُمَا على المزكي ، وليكن المزكون جامعين للعفاف في الطعمة والمعاملة ، بُرّاء من الشحناء والعوامل القادحة ، ولا يسأل المزكي عن صديقه الصدوق ، ولا عن عدوه المشاحن .

وينبغي أن يكونوا غير معلومين ؛ مخافة الاستزلال ، ويكتم عن أحدهما ما كتب إلى الثاني ؛ لئلا يتطابقا ، وإذا كتب إليهم . . استقصى وصف الخصمين والشهود ، وأساميهم وكُنَاهم ، وحُلَاهم وأحسابهم ، ومنازلهم وسوقهم ، وختم كتبهم وأخفاها ، وإن كتب إلى اثنين فاختلفا . . كتب إلى آخرين إلى أن يتم بينة العدالة غير معارضة .

وإذا شهد شاهدان على الجرح وشاهدان على العدالة . . فالجرح أولى^(٢) ، ولا يقبل شهادة الجرح إلا بتفصيل ، ويقبل من أهل الخبرة الباطنة ، وشهادة العدالة تُقبل من غير تفصيل^(٣) ، ولا يُقبل إلا من أهل الخبرة الذين صاحبوه في الحضر والسفر ، أو جاوروه ، أو عاملوه بالدينار والدرهم ، وكمال التعديل بتعديل العلانية .

الثامنة : لا ينبغي أن يقضي على غائب عن مجلسه إذا كان في البلد^(٤) ، فإن غاب عن البلد . . فله أن يقضي عليه ، قصاصاً كان أو مالا ، ويجوز القضاء بالدين ، فأما بالعين . . فمتعدراً ما لم يعاينها الشهود ، وفي نقلها من بلد إلى بلد حيلولة ، وفي الختم ريبة التغيير ، ولا يقضي على الغائب بدين ما لم يحلف المدعي أنه ما استوفاه .

فإن كتب إلى قاضٍ آخر به كتاباً . . فكتابه مقبول في حقوق الأدميين ، وكذا في

١/٨٩

(١) قوله : (نقضاً) ساقط من (ب) .

(٢) لزيادة علم الجرح . اهـ « الروضة » (١٧٤ / ١١) .

(٣) وإنما لم يطلب التفصيل في شهادة العدالة ؛ لأن أسباب التعديل غير منحصرة . اهـ المرجع السابق (١٧٢ / ١١) .

(٤) قال في « المنهاج » في ضابط الغائب هنا ما نصّه : (الغائب الذي تُسمع البينة ويحكم عليه من بمسافة بعيدة ، وهي التي لا يرجع منها مبكراً إلى موضعه ليلاً . وقيل : مسافة القصر . ومن بقربة كحاضر ، فلا تُسمع بيته ويحكم بغير حضوره إلا لتواريه أو تعزّزه) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٤١٤ / ٤) .

فإذا لم يتذكر . . لم ينكر^(١) حتى لا يصير إنكاره برهاناً لإبطال حق عند حاكم سواه ،
ويقتصر على أن يقول : لست أتذكره^(٢) .

العاشرة : لا ينبغي للقاضي أن يقبل هدية خصم والخصومة باقية ، والأولى سدُّ
أبواب الهدايا ، فإن كان لا محالة قابلاً . . فهدية من ليس من أهل ولايته أقرب ،
وهدية من لا يخاصم في الحال كذلك^(٣) ، والأحسن أن يئيب الهدايا أو يضعها في بيت
المال ، وليجعل الإمام مع رزق القاضي للقرايطس شيئاً ، وإلا . . فليتكلفه الخصوم
ليبتغوا بالنسخة في خريطة القاضي مختومة سوى النسخة التي في يدهم غير مختومة^(٤) .

ويكره للقاضي الشراء والبيع ؛ خوفاً المحاباة ، وليكن وكيله مجهولاً ، ولا يجب
التخلف عن الوليمة ، وليكن ذلك تعميماً لا تخصيصاً^(٥) ، وكذلك أمره في العيادة
والجنازة ومقدم الغائب .

= وأخرج نسخة ديوانه ووقف عليها ، فإذا عرف صحتها وذكر حكمه فيها . . عمل على ما ذكر وألزم
الخصم ما حكم به ، وإن عرف صحة خطه ولم يذكر وقت حكمه . . لم يجز أن يحكم بخطه . انظر :
« الحاوي » (٢٧٤ / ٢٠) .

(١) قوله : (لم ينكر) ساقط من (أ) .

(٢) توضيح المسألة من قوله : (فإذا لم يتذكر . . إلخ) : قد تقدم آنفاً أنه إن حضر القاضي خصمان . .
إلخ . . لم يعتمد على خطه إلا إذا تذكر حكمه ، وهذا ما تقدم ، ومسألنا هنا فيما إذا حضر المدعي
شهوداً يشهدون عند القاضي أنه حكم له على خصمه ، فهل يعمل القاضي بشهادتهم على حكمه ؟
مذهبنا أنه لا يسمع شهادتهم في ذلك ، إلا إن تذكر حكمه فيعمل على ما ذكر ، فإذا لم يتذكر . . فلا
يبطل الحكم المشهود به ولا يحق كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه ، فإذا فعل ذلك فذهب
الشهود عند قاضي آخر فشهدوا عنده بما حكم به ذلك القاضي . . جاز لهذا الثاني أن يقبل شهادتهم
ويعمل عليها . أما إذا أكذب القاضي الأول الشهود أو أنكر حكمه بما شهدوا به . . لم يجز للثاني أن
يسمع الشهادة بحكم الأول . انظر هذا التوضيح في « الحاوي » (٢٧٤ / ٢٠ - ٢٧٨) ، و« الروضة »
(١٦٠ / ١١) .

(٣) عبارة « المنهاج » : (فإن أهدى إليه من له خصومة أو لم يهد قبل ولايته . . حرم قبولها ، وإن كان
يهدي ولا خصومة . . جاز بقدر العادة) اهـ انظر : المرجع السابق (٣٩٢ / ٤) .

(٤) انظر : « مغني المحتاج » (٣٩٥ / ٤) .

(٥) قال الشرييني في « المغني » (٣٩٢ / ٤) : (ليس للقاضي حضور وليمة أحد الخصمين حالة
الخصومة ، ولا حضور وليمتها ولو في غير محل الولاية ؛ لخوف الميل ، وله تخصيص إجابة من
اعتاد تخصيصه قبل الولاية ، ويندب إجابة غير الخصمين إن عمم المولم النداء لها ، ولم يقطعه كثرة
الولائم عن الحكم ، وإلا . . فيترك الجميع ، ويكره له حضوره وليمة اتخذت له خاصة أو للأغنياء =

الحادية عشر : إذا بان لَدَدٌ^(١) من خَصْمٍ وسوءِ أدبٍ . . نَحَّاهُ ثم زَبَرَهُ ثم حَبَسَهُ ، ولا يضره حتى يفرط فيستوجب الضرب ، ويعزَّرَ شاهدُ الزُّورِ ، ويُشهر أمره في مسجده وسوقه .

الثانية عشر : ينبغي أن يشارٍ فيما يشكل عليه جماعةً من المجتهدين ، ثم لا يقلدُ مشيراً ؛ إذ لا يقلد العالمُ العالمَ ، ويجمع المختلفين في المذهب ؛ فإن مناظرتهم قد تفيده كشفَ الإشكال ، ثم لا يجوز تقليدُ أحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) ، وكان الشافعي يرى تقليدَ الصحابة قديماً ، ثم رجع عنه في الجديد^(٣) ، ثم لا يحلُّ لهم الحكمُ بالاستحسان ؛ لأنَّ مَنْ استحسن . . فقد شرَّع^(٤) .

الثالثة عشر : مَنْ بان له أنه خالف في قضائه نصاً أو إجماعاً أو ما في معناهما لجلاته ووضوحه . . نَقَضَ على نفسه ، ونَقَضَ عليه غيره لا متعتاً^(٥) ، وإن كان في محل الاجتهاد . . لم يُنقض الاجتهادُ بالاجتهاد ، وما خالف فيه القياسَ الجليَّ . . ينقضه^(٦) ، والقياس قياسان :

أحدهما : ما كان في معنى الأصل ، فلا يحلُّ خلافه ، ويجوز النَّسخُ به ، / ٨٩ ب

- = وأدعى فيهم ، بخلاف ما لو اتخذت للجيران أو للعلماء وهو فيهم ، ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر ، ولا يلحق فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلم القرآن والمعلم ؛ إذ ليس لهم أهلية الإلزام) اهـ
- (١) اللدد : هو شدَّةُ الخصومة . اهـ « المصباح المنير » مادة (لدد) .
- (٢) هكذا بالنسبة للمجتهدين ، أمَّا العوام . . فواجب عليهم تقليدُ المجتهدين كما اقتضاه دليل العقل والنقل المبيِّن في كتب الأصول .
- (٣) هو المعتمد . وانظر : « التبصرة » للشيرازي (ص ٣٩٥) والحاصل : أن الصحابي إن قال قولاً ولم يخالف فيه غيره ولم ينتشر . . فليس بإجماع ، ولا هو حجة على المذهب الجديد ، أما إذا انتشر . . فالصحيح أنه حجة وإجماع . انظر « المجموع » (٩٨ / ١) .
- (٤) انظر الكلام على الاستحسان في « الحاوي » (٢٠ / ٢٢٨ - ٢٣١) ، وكتب الأصول الحنفية والشافعية .
- (٥) عبارة « المنهاج » : (إذا حكم باجتهاده ثم بان خلاف نصِّ الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس جلي . . نقضه هو وغيره) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٣٩٦ / ٤) .
- (٦) قال في « جمع الجوامع » بحاشية العطار (٢ / ٣٨٠) : (وهو جلي وخفي ، فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق ، أو كان احتمالاً ضعيفاً . والخفي : خلافه . وقيل : الجلي لهذا ، والخفي : الشُّبُه . والواضحُ بينهما . وقيل : الجلي الأوَّلُ ، والواضح المساوي ، والخفي الأدون) اهـ

ولا يُقَدَّرُ الشرعُ بِرُدِّ بخلافه ، كما يقاس ما فوق الدَّرة على الدَّرة ، والضربُ على التأفيف .

والثاني : على قسمين : أحدهما : الجليُّ الذي يُنْقَضُ به الحُكْمُ وَيَجُوزُ به النَّسْخُ ، ولكن يجوزُ ورودُ الشرعِ بخلافه ، وذلك مثلُ قياسِ حدِّ العبدِ على حدِّ الأمةِ في قوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ ، والثاني : ما لا يُنْقَضُ الحُكْمُ به ولا يجوزُ النَّسْخُ به ، مثلُ قياسِ العبدِ على الحرِّ في ضَرْبِ قيمتهِ على العاقلة ، أو على البهائمِ في إيجابها في مالِ الجاني ، وهو قياسُ الشَّبهِ^(١) ، والصوابُ في مثله : التغليبُ بكثرةِ الأشباه .

ثم المصيبُ عند الله تعالى واحدٌ وإن كان لا يتعين ، ويدلُّ عليه قوله تعالى في قصة داوود وسليمان : ﴿ فَهَمَّهَا سُلَيْمَنَّ ﴾ ، ويدلُّ على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكمُ وأصاب .. فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ .. فله أجرٌ واحدٌ »^(٢) أي : على قصدِ الصوابِ^(٣) ، لهذا في الفروع ، فأما في أصول التوحيد .. فلا خلاف أن الحقَّ واحد .

فَرَجٌ

[إذا أخبر القاضي المعزول عن حكمه]

المعزول إذا أخبر عن حكمه .. لم يُقبل بغير بينة ، وغيرُ المعزول بخلافه ، وكلُّ ما حَكَمَ به لنفسه وولده ومَن لا يجوز له شهادته .. رُدَّ حكمه^(٤) .

* * *

(١) هو أن تُشَبَّه الحادثةُ أصليين ؛ إمَّا في الأوصاف بأن يشارك كلُّ واحد من الأصلين في بعض المعاني والأوصاف الموجودة فيه ، وإمَّا في الأحكام كالعبد يشارك الحرَّ في بعض الأحكام ، والمال في بعضها ، فيلحق بما المشاركة فيه أكثر . وقد يُسمَّى قياسُ الشَّبهِ خفيًّا . انظر : « الروضة » (١٤٩/١١) .

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) عن عمرو بن العاصي رضي الله عنه .

(٣) قوله : (أي : على قصدِ الصوابِ) ساقط من (ب) .

(٤) لهذا مذهبُ جمهور الفقهاء ؛ وذلك لأنَّا إذا رَدَدْنَا شهادته لهؤلاء .. فردَّ حكمه لهم أولى ؛ لأن الحكم أقوى من الشهادة . وحكي عن أبي ثور جوازه . انظر « الحاوي » (٤١٢/٢٠) .

باب القَسَامِ (١)

الأموال ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يُنْقَسِمُ على التساوي (٢) ، فيُجْبَرُ الشركاءُ على قسمته باستدعاء واحدٍ منهم مهما بقي بعد القسمة منتفعاً به ، أعني المنفعة السابقة (٣) .

وكيفيته : أن يُعَدَّلَ الأرضَ مثلاً على نسبةٍ أقلِّ نصيب ، فإن كان لشريك سدسٌ وللآخر ثلثٌ وثلثٌ نصفٌ .. جعلها ستة أسهم متعادلة القيم ، وكتب أسماء الشركاء في قراطيس ، وأدرَجَها في بنادق طين وألقاها في حجرٍ صَبِيٍّ لم يحضُرْها ، ثم أشار إلى طرف من الأرض فقال : أخرج على هذا السهم ، فإن خرج اسمُ صاحب السدس .. فليس له غيرُه ، ثم يقول : أخرج على السهم الذي يليه ، فإن خرج اسمُ صاحب الثلث على الطرف .. فهو له مع السهم الذي يليه (٤) ، والباقي للثالث ، وكذلك إن خرج اسمُ صاحب النصف على الطرف .. فهو له مع السهمين اللذين يليانه حتى تتمَّ القسمة .

(١) عبر في « المنهاج » بباب القِسْمَةِ ، والقَسَامِ : هو الذي يقسم الأشياء بين الناس . انظر : « مغني المحتاج » (٤١٨/٤) .

(٢) وتسمى قسمة الإفراز أو القسمة بالأجزاء أو قسمة المتشابهات ، وهي التي لا يحتاج فيها إلى ردِّ شيء من بعضهم ولا إلى تقويم كمثلي من حب وغيره ، وكدار متفقة الأبنية ، وأرض مشتبهة الأجزاء كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٤٢١/٤) .

(٣) قال في « المنهاج » : (أما ما يعظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف : إن طلب الشركاء كلهم قسمته .. لم يجبهم القاضي ، ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته كسيف يكسر ، وما يبطل منفعة المقصود كحَمَامٍ وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمة في الأصح ، فإن أمكن جعله حمامين .. أجيب ، ولو كان له عُشر دار لا يصلح للسكنى ، والباقي لآخر .. فالأصح : إجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه) اهـ

(٤) العبارة في (ب) : (ثم يقول : أخرج على السهم الذي يليه ؛ فإن خرج اسمُ صاحب النصف .. فهو له مع السهمين اللذين يليانه) .

القسم الثاني : أن يكون المأل متفاوتاً ويحتاج^(١) فيه إلى ردِّ مال^(٢) ، فلا يجبر عليه^(٣) كما لا يجبر على أن يجعل علو الدار لأحدهما والسفل للثاني ، وكذا إن كان بين الشريكين عبدان قيمة أحدهما مئة والآخر مئتان ، يُصير عبداً بالقرعة لأحدهما ونصف الثاني للثاني ، فيبقى نصفه مشتركاً ، إلا أن يرُدَّ شريكه قيمته عليه فيستخلصه . . فلا يجبر على هذه القسمة ، ولذلك لا يُقسم صنفٌ من المال مع غيره ، ولا عنبٌ مع نخل ، ولا نضيج^(٤) مضموم إلى عين ، ولا عينٌ مضمومة إلى بعل ، ولا بعلٌ إلى نخل يشرب بنهر مأمون الانقطاع^(٥) .

القسم الثالث : ما يقبل القسمة تعديلاً بالقيمة^(٦) لا بالأجزاء كالدواب والعبيد^(٧) ، وكان لا يحتاج فيه إلى ردِّ . . ففي الإجماع عليه قولان^(٨) .

فَوَيْحٌ

[لو طلب جماعة قسمة ما في أيديهم ولم يقيموا بينة بالملك]

لو طلب جماعة قسمة دارٍ في أيديهم^(٩) ولم يقيموا البينة على الملك . . لم يقسمها ١/٩٠ القاضي ؛ مخافة أن تكون مغصوبةً ، وقسمة القاضي كالحجة على الملك/ ، وقد

- (١) في (أ) : (أو يحتاج) وهو خطأ .
- (٢) وقوله : (مال) ساقط من (ب) ويسمى هذا النوع : قسمة الردِّ ، وصورتها - كما في « المنهاج » - : أن يكون في أحد الجانبين بئرٌ أو شجر لا يمكن قسمته فيردُّ من يأخذه قسط قيمته . اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٤٢٣/٣) .
- (٣) لأن فيه تملك ما لا شركة فيه فكان كغير المشترك . اهـ المرجع السابق .
- (٤) في (ب) : (ولا يصح) وهو غلط ، والنضيج هو : ما سقي بالنضح من البئر . انظر « الزاهر » مع « الحاوي الكبير » (٢٧١/٢٤) .
- (٥) انظر : الكلام على هذه المسألة مفصلاً في « الحاوي الكبير » (٣٣٣/٢٠) .
- (٦) في (ب) : (بالقسمة) .
- (٧) ويسمى هذا النوع : قسمة التعديل ، وصورتها - كما في « المنهاج » - : كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء . اهـ انظر « مغني المحتاج » (٤٢٢/٤) .
- (٨) الأظهر كما في « المنهاج » إجماع الممتنع عليها ؛ إلحاقاً للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء . انظر : المرجع السابق (٤٢٣/٤) .
- (٩) في (ب) : (قسمة دراهم) .

قيل : لا بأس لو قسم وكتب في القضية أني قسمتُها على إقرارهم من غير ثبوت الملك ، والأول أصح^(١) .

فَالْحَلَّةُ

[كون أجره القسام من بيت المال حسن]

حَسَنٌ أَنْ تَكُونَ أَجْرَةُ الْقِسَامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . فليستأجره ، وَسَمَّوْا الْفَرْضَ وَالتَّزَمَ كُلُّ شَرِيكَ مَا سُمِّيَ ، وَلَوْ أَطْلَقُوا . . أَلْزَمَهُمْ أَجْرَتَهُ عَلَى مَقَادِيرِ حَصَبِهِمْ^(٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) معتمد ، وهو المذهب كما في « الروضة » (٢١٩/١١) ، هُنَذَا وَقَدْ صَحَّحَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الْوَجِيزِ » الْقَوْلَ الثَّانِيَّ بِخِلَافِ مَا فَعَلَ هُنَا . انظر « الشرح الكبير » (٥٦٢/١٢) .

(٢) معتمد كما في « المنهاج » وذلك لأن أجره القسام من مؤن الملك كنفقة الشريك . انظر « مغني المحتاج » (٤١٩/٤) .

كتاب الشهادات^(١)

قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وهو أمر ندب ، وتحت ندب الله تعالى الخير الذي لا يوازيه عرض في تركه .

والنظر في : شرائط القبول ، والتحمل ، والأداء

النظر الأول : في شرائط القبول

وهي عشرة :

الأول : البلوغ ، فلا شهادة لصبي .

الثاني : العقل ، فلا شهادة لمجنون .

الثالث : الحرية ، فلا شهادة لرقيق ولا مكاتب ، ولا من بعضه حرٌّ وبعضه رقيق .

الرابع : الإسلام ، فلا يقبل شهادة كافر لا على الكفار ولا على المسلمين .

الخامس : قوة الحفظ ، فلا شهادة لمغفل^(٢) وإن كان عاقلاً .

السادس : العدالة^(٣) ، فلا شهادة لفاسق ، ولا يقبل شهادة قاذف قبل التوبة حدًّا أو

لم يحد ، ويقبل بعد التوبة حدًّا أولم يُحد ، وحالته بعد الحدِّ أحسن ؛ قال عمرُ

(١) جمع شهادة ، من الشهود بمعنى الحضور ، قال الجوهري : (الشهادة : خبر قاطع ، الشاهد : حمل الشهادة ومؤدبها ؛ لأنه شاهد لما غاب عن غيره ، وقيل : مأخوذ من الإعلام) اهـ « مغني المحتاج » (٤٢٦/٤) .

(٢) عبارة « المنهاج » مع « مغني المحتاج » (٤٣٦/٤) : (و« لا » تقبل شهادة « مغفل لا يضبط » أصلاً أو غالباً ؛ لعدم التوثق بقوله ، أما من لا يضبط نادراً والأغلب فيه الحفظ والضبط . فتقبل قطعاً ؛ لأن أحداً لا يسلم من ذلك ، ومن تعادل غلظه وضبطه . فالظاهر - كما قال الأذري - : أنه كمن غلب غلظه) اهـ

(٣) وشرطها : اجتناب الكبائر والإصرار على صغيرة كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٤٣٧/٤) .

رضي الله عنه لأبي بكره : (تَبَّ . . . تقبلُ شهادتك)^(١) .

فإن قيل : ليس من الناس أحدٌ نَعَلَّمَهُ بِمَحْضِ الطاعة حتى لا يخلطها بمعصية ، ولا مَنْ بِمَحْضِ المعصية حتى لا يخلطها بطاعة^(٢) ؛ لأن الإيمان أصلُ الطاعات ، وهو مع كلِّ مسلم ، فالعدالةُ بماذا تحصل ؟

قلنا : بتغليبِ الطاعات على المعاصي ، والجرحُ بتغليبِ المعاصي على الطاعات ، وكلُّ كبيرة تُوجب الجرح ، وأما الصغائرُ . . . فلا ، إلا أن يُصِرَّ عليها إصراراً^(٣) .

وفي بيانه خمس صور :

الأولى : مَنْ شرب اليسيرَ من الخمر وهو يعلمُها حراماً . . . رُدَّتْ شهادته ، فأما النبيذُ : فإن كان يعتقدُه حراماً . . . فكذلك ، وإن كان لا يعتقدُه حراماً . . . فلا تردُّ شهادته حتى يسكر .

الثانية : اللعبُ بالشطرنج مكروه وليس بحرام ، ولا تُردُّ به الشهادةُ إذا استجمع ثلاثة أوصاف : ألاَّ يُدْمَنُ^(٤) ، ولا يترك الصلاة ، ولا يقامر .

الثالثة : اللعبُ بالتردِّ حرامٌ قامرٌ أم لم يقامر^(٥) ، والشهادةُ به مردودة .

(١) رواه البيهقي (١٥٢/١٠) .

(٢) العبارة في (أ) : (ليس أحدٌ من الناس يعلم بمحض الطاعة حتى لا يخلطها بمعصية ، ولا من بمحض معصية حتى لا يخلطها بطاعة) .

(٣) بأن يمضي زمنٌ تمكن فيه التوبة ولم يتب كما قاله العزبي ، وقال عميرة : الإصرارُ ، قيل : هو الدوام على نوع واحد منها ، والأرجح : أنه الإكثارُ من نوع أو أنواع ، قاله الرافعي . قال الزركشي : والحقُّ أن الإصرارَ الذي تصيرُ به الصغيرة كبيرة : إمَّا تكرارُها بالفعل وهو الذي تكلم عليه الرافعي ، وإمَّا تكرارها في الحكم وهو الذي تكلم فيه ابن الرفعة . انظر : « حاشية الشرواني » (٢١٤/١٠) .

(٤) فإن أدمن . . . رُدَّتْ شهادته ، عبارة « الروضة » (٢٣٠/١١) : (فمن داوم على اللعب بالشطرنج والحمام . . . رُدَّتْ شهادته وإن لم يقترن به ما يوجب التحريم ؛ لما فيه من ترك المروءة ، والمرجع في المداومة والإكثار إلى العادة ، ويختلف الأمر فيه بعادات القواضي والبلاد ، ويستتبع من شخص قدرٌ لا يستتبع من غيره ، وللأمكنة فيه أيضاً تأثير ، فاللعب بالشطرنج في الخلو مراراً لا يكون كاللعب به في سوق مرّة على ملاء من الناس) اهـ

(٥) لما روى مسلم (٢٢٦٠) عن بريدة مرفوعاً : « من لعب بالنردشير . . . فكأنما غمس يديه في لحم =

الرابعة : الحِداءُ ونشيدُ الأعراب وإن كثر . . لا يوجب الرد ، وإذا أكثر الرجلُ الغناءَ أو غشيان المغنين . . فهذا سَفَهٌ يوجب الرد .

الخامسة : نظمُ الشعر لا تردُّ الشهادة به ؛ فإن الشعر^(١) كلام ؛ فَحَسَنُهُ حَسَنٌ وقبيحُه قبيح ، وفضله على سائر الكلام أنه سائرٌ ، فإذا كان لا يُعْرَفُ بشتم المسلمين وأذاهم ، ولا يَمْدَحُ فَيُكْثِرُ الكذبَ المَحْضَ ، ولا يُشَبِّبُ بامرأة بعينها ولا يَهْجُوها بما يَشِينُها . . فشهادته جائزة ، وإلا . . فمردودة .

الشرط السابع : المروءة^(٢) ، فَمَنْ لا مروءةَ له . . لا تقبل شهادته ، والقادحُ في المروءة : أن يرتكب ما لا يليق بمثل حاله كأكل المعروفين في السوق ، وخروجهم في غير زِيَّهِم المعتقد ؛ فإن ذلك يُشْعِرُ بالانخلاع وقلة المبالاة .

الثامن : ألا يكون له في الشهادة حَظٌّ ، فلا يقبل شهادةُ الولد لوالده ، ولا شهادةُ الوالد لولده^(٣) ، ولا يقبل شهادةُ خصم ولا عدو^(٤) ولا مَتَّهَم بضر ولا نفع ، وشهادةُ الرجل لزوجته مقبولة في أحد القولين^(٥) ، ولا يقبل الشهادةُ في محل العصبية ، وهو أن يبغض الرجل ؛ لأنه من بني فلان ، وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه .

= خنزير» ، وما رواه الإمام أحمد (٣٩٤/٤) وأبو داود (٤٩٣٨) وغيرهما عن أبي موسى مرفوعاً : « من لعب بالنرد . . فقد عصى الله ورسوله » ، قال في « التحفة » (٢١٦/١٠) : (وفارق الشطرنج بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ، ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدريب ، ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحقم ، قال الرافعي - وتبعوه - ما حاصله : ويقاس بهما كل ما في معناهما من أنواع اللهو ، فكل ما معتمده الحساب والفكر كالمقلة حفر أو خطوط ينقل منها وإليها حصي بالحساب . . لا يحرم . . وكل ما اعتمده التخمين . . يحرم) اهـ

(١) قوله : (لا ترد الشهادة به فإن الشعر) ساقط من (أ) .
(٢) قال في « المنهاج » : (المروءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٤٣١/٤) .

(٣) في (ب) : (وكذلك بعكس هذا) بدل قوله : (ولا شهادة الوالد لولده) .
(٤) هو كما في « المنهاج » : (مَنْ يُبَغِّضُهُ بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته) اهـ انظر : المرجع السابق (٤٣٥/٤) .

(٥) معتمد كما في « المنهاج » لأنَّ الحاصل بينهما عقد يطرأ ويحول ، فلا يمنع قبول الشهادة كما لو شهد الأجير للمستأجر وعكسه . انظر : « مغني المحتاج » (٤٣٤/٤-٤٣٥) .

ولا يقبل شهادة رجلٍ فاسقٍ أعادها بعد/ أن حسنت حاله إذا كانت قد رُدَّت في حالة ٩٠/ب
الفسق^(١) ؛ لأن له حظاً في ترويجها ، وهو دفع عار الرَّد ، بخلاف الصبي
والعبد والكافر إذا أعادوها^(٢) ؛ إذ لا تغيَّر عليهم في الرد .

وشهادة أهل الأهواء الذين لا يكفرون ببدعتهم غيرُ مردودة إلا أن يعتقدوا جواز
الشهادة لمن يوافقهم تصديقاً لهم^(٣) ، وشهادة ولد الزنا مقبولة في الزنا وغيره ، وكذا
شهادة كلِّ محدودٍ فيما حدَّ فيه وفي غيره ، وقال مالك : (لا تُقبل^(٤)) ؛ لأنه يحبُّ كثرةَ
الشركاء) وهذا خطأ لا يعتدُّ به .

وشهادة القرويِّ على البدويِّ والبدويِّ على القرويِّ مقبولة ، وإذا شهد أحدُ الابنين
بألفٍ على أبيهما الميِّتِ وجحد أخوه . . حلف الخصمُ معه واستحق ، ولم يُنسب
الشاهدُ إلى الدفع عن نفسه ، وإن لم يكن عدلاً فرُدَّت شهادته . . فأظهر القولين : أنه
يلتزم ما يحصُّه بالقسط ، وكذلك في الوصية^(٥) ، ويلتزم في القول الثاني جميعه في
نصيبه من الميراث ولا يعدو التركة .

التاسع : الذكورة ، وهذا يختلف بالوقائع ، فكلُّ ما ليس بمال ولا يؤول إلى
مال . . فلا يقبل فيه شهادة النساء^(٦) ، إلا فيما لا يطلع عليه الرجال كالرضاع وعيوب
النساء والولادة ؛ فإنها تثبت بأربع نسوة ، وما عدا ذلك كالحدود والنكاح والطلاق

(١) معتمد كما في « المنهاج » ، قال فيه : (وتقبل شهادته في غيرها بشرط اختباره بعد التوبة مدة يُظن بها
صدق توبته ، وقدَّرها الأكثرون بسنة) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٤/٤٣٨) .

(٢) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق .

(٣) كالخطابية وهم أصحاب أبي الخطاب الأسدي الكوفي ، كان يقول باللهية جعفر الصادق ، ثم ادعى
الإلهية لنفسه ، وهم يعتقدون أن الكذب كفر ، وأن من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على
ما يقول ، ويشهدون له بمجرد إخباره . اهـ المرجع السابق (٤/٤٣٦) و« الروضة »
(١١/٢٣٩-٢٤٠) .

(٤) أي : فيما حدَّ فيه ، وتقبل في غيره . انظر المسألة بأدلتها في « الحاوي » (٢١/٢٢٧-٢٢٨) .

(٥) بأن كانت الدعوى في وصية اعترف بها أحد الابنين أو تركها الآخر . اهـ « الحاوي » (١٦/٢١٨) .

(٦) وذلك كالنكاح والطلاق والخلع والرجعة والقصاص والقتل والعق والنسب والكتابة والتدبير وعقد

الوكالة والوصية ، فلا يقبل في جميع ذلك شهادة النساء عند أكثر الفقهاء خلافاً للإمامين أبي حنيفة

وسفيان الثوري القائلين بقبول شهادة النساء في ذلك . انظر « الحاوي » (٢١/٩) .

والعتاق والرجعة والوصية والتوكيل ونظائرها . . فلا يقبل فيها شهادة امرأة ، وما يرجع إلى المال . . فتقبل فيه^(١) شهادة رجل وامرأتين^(٢) .

العاشر : العدد ، وأقصى الشهادات رتبةً شهادة الزنا ؛ فلا تقبل إلا من أربعة رجال^(٣) ، وفي سائر الحدود والقصاص رجлан ، وكذا ما ليس بمال ، وفي الأموال رجلٌ وامرأتان ، أو رجلٌ مع يمين المدّعي ؛ قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد^(٤) ، وقضى عليٌّ كرم الله وجهه ، وجماعةٌ من الصحابة قَضَوْا به رضي الله عنهم .

ويثبت المسروقُ بشاهد ويمين دون القطع ، كما يثبت الغصبُ بشاهد ويمين ، ثم لا يقع طلاقُ الغاصب إذا كان علّقه على نفي الغصب ، وأوقعه ابنُ سريج إذا حلف بعد قضاء القاضي .

وفي اليمين والشاهد مسائل أربع :

الأولى : إذا أتى القومُ بشاهد لا يَتَّهَمُ أن على فلانٍ حقاً : فمن حلف منهم مع شاهده . . أخذ نصيبه ، ويوقف نصيبُ الصغير والمجنون ، فإن مات . . حلف وارثه واستحق ، ولا يستحقُّ شخصٌ بيمين شخص ، وأصحُّ القولين : ألا يحلف الغريم وإنما يحلف وارث الميت ، ثم يأخذه غريمٌ مورثه^(٥) .

(١) قوله : (امرأة ، وما يرجع إلى المال فتقبل فيه) ساقط من (أ) .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ الآية وغيرها .

(٤) رواه مسلم (١٧١٢) وأبو داود (٣٦٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنه ، والترمذي (١٣٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والقضاء بشاهد ويمين المدّعي هو مذهب جماهير العلماء ؛ لما صحَّ من أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين ، وخالف في هذا الحنفية فقالوا بعدم جواز الحكم بالشاهد واليمين . انظر « المغني » (١٠ / ١٢) و« الحاوي » (٧٤ / ٢١ - ٨٠) .

(٥) صورة المسألة : في رجل أقام شاهداً واحداً بالدين له ومات قبل حلفه مع شاهده ، فلوارثه أن يحلف مع الشاهد ويستحق دينه ، فإن حلف وعلى الميت ديون ووصايا . . قضى منه ديونه ، ونفذت منه وصاياه ، وإن نكل الورثة عن اليمين ، وأراد الغرماء وأهل الوصايا أن يحلفوا مع الشاهد ليستوجبوه في ديونهم ووصاياهم . . فالقول الجديد : أنه لا يجوز لهم أن يحلفوا . انظر « الحاوي » (٩١ / ٢١) .

الثانية : لو أقام شاهداً واحداً على جارية أنها له ، وأن ابنها ولدٌ منه . . حلف فيما دون الابن ، وقُضِيَ له بالجارية ، وكانت أمٌ ولد له ؛ لأنها مال ، ولا يُقضى له بالابن^(١) ؛ لأن الابن ليس بمال ، وفي الابن قولٌ آخر^(٢) : أنه يُقضى به كما يُقضى فيمن^(٣) يدعي في عبدٍ أنه له وقد أعتقه ؛ فإنه يثبت بشاهد ويمين .

الثالثة : لو أقام شاهداً أن أباه تصدَّق عليه بهذه الدار وعلى أخوين له ، فإذا انقرضوا . . فعلى أولادهم^(٤) ، فمن حلف . . ثبت حقه ، ومن نكَل . . لم يحلف الأولاد ؛ لأنه لا استحقاق لهم والوقف وقف الترتيب ، والصحيح / : أن نكوله ١/٩١ لا يمنع الأولاد عن اليمين بعد موته ، وأنهم يتلقون الحقَّ عن الواقف لا عنه في أصحَّ القولين^(٥) ، ولو حلف واحداً وثبت حقه ثم مات ومات الناكلان . . فنصيب الميت^(٦) عند بعض أصحابنا مصروفٌ إلى الأولاد في الحال^(٧) ، وقال بعضهم : يُصرف إلى أقرب الناس بالمحبس إلى أن يموت الناكلان ، ثم يصرف إلى الأولاد ؛ وفاءً بشرط الترتيب .

الرابعة : لو كان الوقف وقفَ التشريك^(٨) . . فالتلقي ههنا من الواقف قولاً واحداً^(٩) ، والتلقي إذا كان عنه فليس لأحد شيء حتى يحلف ، وأيمانُ البطنِ الأول لا تنفع البطنَ الثاني ، كما لا يضرهم نكولهم ، فإذا حلف الثلاثة ثم وُلِدَ وُلِدٌ . . نقصنا

(١) معتمد ، وهو الأظهر في « المنهاج » لأنه لا يدعي ملكه بل نسبه وحرته وهما لا يثبتان بهذه الحجة ، فيبقى الولد في يد صاحب اليد . انظر « الروضة » (٢٧٩/١١) ، و« مغني المحتاج » (٤٤٤/٤) .

(٢) ضعيف كما علم مما مر .

(٣) في (ب) : (لمن) .

(٤) هذه صورة دعوى وقف ترتيب . انظر « الروضة » (٢٨٥/١١) .

(٥) معتمد ، فلا يصرف نصيب المدعين إلى أولادهم على سبيل الوقف إلا باليمين . انظر « الروضة » (٢٨٦/١١) .

(٦) أي : الميت الحالف ، وفي المسألة ثلاثة أوجه انظرها في « الروضة » (٢٨٧-٢٨٦/١١) .

(٧) هذا هو الأصح كما في « الروضة » (٢٨٧/١١) .

(٨) بأن قال الثلاثة : هو وقفٌ علينا وعلى أولادنا وأولاد أولادنا ما تناسلنا ، فإذا انقرضنا فعلى الفقراء . وأقاموا بذلك شاهداً . انظر « الروضة » (٢٨٨-٢٨٧/١١) .

(٩) معتمد . انظر « الروضة » (٢٨٨/١١) .

الثلاثة ربع الغلة ، ووقفناه حتى يبلغ الصغير فيحلف أو ينكل فيعود إلى الذين نقصنا حقوقهم ؛ لأن المسألة مصوّرةٌ في العَوْل لمن يزداد على الثلاثة ، فلو كان الصبيُّ ابنَ سبع فمات عمٌ من أعمامه . . جعلنا الربع الموقوفَ ثلثاً ، فإن بلغ ولم يحلف . . فالربع الموقوف إلى السنة السابعة مقسومٌ على ثلاثة أسهم : يُسهم^(١) لورثة الميت سَهْم ، وسهمان للباقيين ، وأما الثلث الموقوف . . فللباقيين ؛ لأنه منقوصٌ من حقهما^(٢) ، وإنما أثبتنا الوقف بشاهد ويمين ؛ لأنه مال^(٣) .

النظر الثاني : في التحمل^(٤)

وعماد التحمل المعرفة ، والمعرفة في الشهادات ثلاثة :

إحداها : المعاينة ، وذلك في الجنائيات وما يشاهد^(٥) ، فلا حاجة في ذلك إلى السمع .

الثانية : ما يسمع ، كالأنساب والأسماء ، فلا حاجة في ذلك إلى البصر ، فليسمع شهادة الأعمى فيه .

الثالثة : ما يفترق فيه إلى السمع والبصر جميعاً ، كالأقارير وسائر الألفاظ^(٦) ، فلا يقبل فيه شهادة الأعمى^(٧) ؛ لأن الصوت يشبه الصوت .

(١) قوله : (يسهم) ساقط من (ب) .

(٢) انظر المسألة في « الروضة » (٢٨٨ / ١١) .

(٣) معتمد من خلاف شديد انظره في « الروضة » (٢٨٤ / ١١) .

(٤) قال في « المنهاج » مع « مغني المحتاج » (٤٥٠ / ٤) : (تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح ، وكذا الإقرار والتصرف المالي وغيره كطلاق وعتق ورجعة وكتابة الصك في الأصح ؛ للحاجة إلى إثبات ذلك عند التنازع) اهـ بحذف ، وبهذا يُعلمُ أن ما يأتي في كلام المصنف رحمه الله من أن التحمل اختيارٌ ليس على إطلاقه .

(٥) قال في « الروضة » (٢٥٩ / ١١) : (وهو الأفعال كالزنا ، والشرب ، والغصب ، والإتلاف ، والولادة ، والرضاع ، والاصطياد ، والإحياء ، وكون المال في يد شخص) اهـ

(٦) وذلك كالنكاح والطلاق والبيع وجميع العقود والفسوخ والإقرار بها ، فلا بدّ من سماعها ومشاهدة قائلها . اهـ المرجع السابق .

(٧) ولا شهادة الأصم الذي لا يسمع شيئاً . اهـ المرجع السابق . لكن يقبل الأعمى إن أقرَّ شخصٌ في أذنه فتعلق به الأعمى حتى شهد عند قاضٍ به على الصحيح كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٤٤٦ / ٤) .

ويجوز الشهادة على المَلِك بتناول الزمان على اليد المتصرفة بلا مانع ولا منازع ، كما يجوز على النسب ، وكما يَشْهَدُ على المرأة إذا سَفَرَتْ^(١) أو عرفها مَنْ يُعتمد تعريفه ولو كان واحداً^(٢) ، وذلك كله شهادة بظن غالب ، ولكنه جائز^(٣) ، وكذلك لا يشترط في الأيمان العلم واليقين ، بل يشترط الظن ظاهراً غالباً .

وأما الشهادةُ على شهادة الغير . . فهي مقبولة في حقوق الأدميين ، وفي حدود الله تعالى قولان^(٤) ، وكذلك في كتاب القاضي إلى القاضي^(٥) ، ولا يشهد الفرعُ ما لم يَسْتَرْعِه الأصل^(٦) بشهادته بأن يقول له : أشهدُ أنّ فلانَ ألفَ درهم على فلان ، وأشهد على شهادتي ، أو أصغى إليها في مجلس حاكم أو مُحَكَّم فيقوم ذلك مقام الاسترعاء^(٧) ، والشرطُ ثبوتُ عدالة الأصول إما بتزكية الفروع إياهم وإما بغيرهم .

ولا يجوز شهادة رجل وامرأتين على الشهادة في الأموال ؛ لأنهم يثبتون الشهادة وليست هي بمال ، ولا يثبت شهادة أصل واحد إلا بشاهدين ، فإن شهد شاهدان على شهادة شاهدين كل واحد منهما يشهد^(٨) على شهادتهما جميعاً . . فأصحُّ القولين^(٩) :

- (١) أي : كشفت عن وجهها . اهـ « مختار الصحاح » مادة (سفر) .
- (٢) قوله : (أو عرفها مَنْ يعتمد . . إلخ) ضعيف ، والأشهر كما في « المنهاج » أنه لا يجوز التحمل عليها بتعريف عدلٍ أو عدلين . انظر « مغني المحتاج » (٤ / ٤٤٧) ، و« الروضة » (١١ / ٢٦٤) .
- (٣) قال في « المنهاج » : (وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب أو قبيلة ، وكذا أم في الأصح ، وموت على المذهب ، لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح ، قلت : الأصح عند المحققين في الجميع : الجواز) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٤ / ٤٤٨) .
- (٤) المذهب - كما في « الروضة » (١١ / ٢٨٩) - : المنع ، وعبر في « مغني المحتاج » (٤ / ٤٥٣) بالأظهر .
- (٥) أي : يجوز في حقوق الأدميين ، وفي جوازه في حقوق الله تعالى قولان . انظر « الحاوي » (٢١ / ٢٣٩) .
- (٦) أي : يلتمس منه رعاية الشهادة وحفظها ؛ لأن الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيه الإذن . اهـ « مغني المحتاج » (٤ / ٤٥٣) .
- (٧) أو يقول : أشهد أن فلان على فلان ألفاً عن ثمن مبيع أو غيره كما في « المنهاج » . انظر « مغني المحتاج » (٤ / ٤٥٣) ، و« الروضة » (١١ / ٢٩١) .
- (٨) قوله : (يشهد) ساقط من (ب) .
- (٩) ضعيف ، والأظهر - كما في « الروضة » (١١ / ٢٩٣) - : الجواز ، ورجحه المصنف رحمه الله في « الوجيز » . انظر : « الشرح الكبير » (١٣ / ١١٧) .

أنه لا يكتفى بهما حتى يشهد شاهدان على كل واحد ؛ لأن من ثبت شطرُ البينة بشهادته . . لم يجز قبوله في الشطر الثاني .

النظر الثالث : في الأداء

ب/٩١ وهو فرض كفاية^(١) ، بخلاف التحمل ؛ فإنه/ اختياري^(٢) ، ويصيرُ الأداء فرضَ عين بقلة عدد الشهود ، وكذلك بمسألة^(٣) الخصم على الصحيح من المذهب^(٤) ﴿ وَلَا يُصَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ بأن يضيق عليه الأمر ، والشاهد لا يضار المستشهد بالمدافعة ، والآية محتملة للتفسيرين .

وفي الأداء مسائل سبع :

الأولى : متى ارتاب القاضي . . فلا بأس بتفريق مجالس الشهود وسؤالهم أحاداً ؛ ليعرف تفاوت كلامهم ، وإنما يفعل ذلك بالأغبياء دون الفقهاء .

الثانية : إذا شهد شاهدان على حدٍّ . . فالتعريض حسن من القاضي بما يدفع الحد بأن يقول في السرقة : لعله كان وديعةً له في حزره ، وإن ادعى عليه بلا بيعة . . فحسن أن يقول : لعله لم يسرق .

الثالثة : إذا اختلف لفظ الشهود . . رُدَّت الشهادة ، كما لو شهد أحدهما أنه سرق كبشاً أبيض ، وقال الآخر : أسود ، أو قال أحدهما : غدوة ، وقال الآخر : عشية . . لم يثبت بالاختلاف ، نعم ؛ يحلف مع أيهما شاء ويأخذ القيمة ، ولو شهد عدلان أن

-
- (١) قال في « مغني المحتاج » (٤/٢١٣) : (تنبيه : التحمل يقارن الأداء من جهة أن التحمل فرض كفاية على الناس ، والأداء على من تحمل دون غيره) اهـ
 - (٢) ليس على إطلاقه كما نبهت عليه عند الكلام على التحمل . فليراجع .
 - (٣) في (أ) : (مسألة) وقوله : (بمسألة الخصم) أي : بسؤاله وطلبه من شخص أداء الشهادة .
 - (٤) معتمد كما في « المنهاج » لكن لوجوب الأداء شروط ثلاثة - كما في « المنهاج » - : (أن يدعى من مسافة العدوى ، وهي التي يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى أهله في يومه ، وأن يكون عدلاً ، فإن دُعي ذو فسق مجمع عليه وقيل : مختلف فيه . . لم يجب ، والأل يكون معذوراً بمرض ونحوه كخوفه على ماله أو تعطل كسبه في ذلك الوقت إلا إن بذل له قدر كسبه ، فإن كان المدعو معذوراً . . لم يلزمه الأداء ، وأشهد على شهادته ، أو بعث القاضي من يسمعها) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٤/٤٥١) .

قيمة الثوب المسروق ربع دينار ، وعدلان أنه أقل من ربع دينار . . فلا قطع ، ويجب أقل القيمتين في الغرم .

الرابعة : لو شهد أجنبيان لعبد بأنه أعتقه في وصيته وهو الثلث ، وشهد وارثان لعبد آخر أنه أعتقه وهو أيضاً ثلث . . عتق نصف كل واحد منهما^(١) ، وفيها قول آخر^(٢) : أنه يُقرع بينهما .

أما إذا زاد^(٣) الوارثان أنه رجع عن الأول ، وكان الثاني مثل الأول في القيمة . . فلا تهمة في شهادتهما ، ولو كان قيمة الثاني سدس المال . . عتق الذي هو ثلث الشهادة بلا قرعة ، ورُدَّت شهادة الوارثين ؛ للتهمة ، وعتق الذي هو سدس أيضاً بإقرارهما .

الخامسة : لو شهد عدلان أنه أوصى لرجل بالثلث ، وشهد آخران لآخر كذلك ، وشهد آخران أنه رجع عن إحدى الوصيتين من غير تعيين . . فالثلث بينهما نصفان^(٤) .

فَيْحٌ

[كسب العبد المشهود على عتقه]

كسبُ العبد المشهود على عتقه يُعدَّل على يد عدلٍ إلى أن يتمَّ تعديلُ الشهود^(٥) .

(١) ضعيف ، والمذهب كما في « الروضة » (٨٦/١٢) أنه يقرع بينهما وهو القول الثاني الآتي ، وانظر « مغني المحتاج » (٤٨٨/٤) .

(٢) معتمد كما مرَّ .

(٣) في (ب) : (أراد) .

(٤) قال في « الروضة » (٨٩/١٢) : (واختلف في وجهه ، فقال الجمهور : إبهامُ الشهادة بالرجوع يمنع قبولها كما لو شهد أنه أوصى لأحدهما ، وقال القفال : تقبل هذه الشهادة ؛ لأن الوصية تحتمل الإبهام ويقسم الرجوع بينهما وكأنه ردَّ وصية كل واحد إلى السُّنْس) اهـ ثم ذكر فائدة هذا الخلاف فانظره .

(٥) المراد من المسألة كما في « الحاوي » (٣٠٩/٢١) : أنه يلزم الحاكم أن يحتاط للسيد المشهود على عتقه عبده حتى يتمَّ تعديل الشهود ، ويكون الاحتياط بأمرين :

الأول : أن يضع العبد في يد أمين نيابة عن السيد .

والثاني : أن يؤجَّر العبد بأجرة ينفق عليه منها ، ويوقف باقيها على عدالة الشاهدين ؛ فإن ثبتت عدالتهما . . حكم بعتقه ورُدَّ عليه باقي أجرته ، وإلا . . حكم برقه وإعادته إلى سيده مع بقية أجرته . وانظر « الروضة » (٢٥٧/١١) .

ولو أقام العبد شاهداً واحداً وزَعَمَ أن له شاهداً ثانياً وطلب الحيلولة^(١) .. ففيه قولان ، أصحهما^(٢) : أنه لا حيلولة ؛ لأن الواحد ليس بحجة ، والعدالة إذا ظهرت .. بان أنَّ الحجة أول الشهادة .

السادسة : لو لم يحكم بشهادة من شهد عنده حتى حَدَثَ منه ما يردُّ به الشهادة من فسق أو غيره .. امتنع عن الحكم ، فأما إذا حكم بها ثم حدث منه حادثٌ .. فالحكم لا يُنقض ؛ فإن بان في الشهود فسقٌ متقدِّمٌ على وقت القضاء .. فالمذهب^(٣) : أن يُنقضَ ذلك الحكم إذا كان اجتهاده في معرفة فسقه أجلى وأوضح من ذلك الاجتهاد^(٤) .

السابعة : إذا رجع الشهود قبل الحكم .. لم يحكم^(٥) ، وإن رجعوا بعد القطع والقتل .. قُطِعوا وقُتِلوا قصاصاً^(٦) ، فلو^(٧) رجعوا بعد نفوذ الحكم^(٨) والقضاء بالمال .. غرموا قيمته على أصح القولين^(٩) ، وإذا بان فسق الشهود سابقاً على القضاء^(١٠) ونقض القضاء .. فلا شيء عليهما ؛ لأنهما ما أقرأ على أنفسهما بخلاف الرجوع .

-
- (١) أي : أن يحالَ بينه وبين سيِّده .
(٢) معتمد ، وهو الأظهر كما في « الروضة » (٢٥٧/١١) .
(٣) معتمد : وهو الأظهر كما في « الروضة » (٢٥١/١١) ، و« المنهاج » لأن النصَّ والإجماع دلاً على اعتبار العدالة . انظر « مغني المحتاج » (٤٣٨/٤) .
(٤) قوله : (إذا كان اجتهاده .. إلخ) أراد به ما قاله القاضي حسين والبخاري من تقييد النقض بما إذا كان الفسق ظاهراً غير مجتهد فيه ، فإن كان مجتهداً فيه كشرب النبيذ .. لم ينقض قطعاً . انظر « مغني المحتاج » (٤٣٨/٤) .
(٥) وإن أعادوها ، سواء في عقوبة أم في غيرها ؛ لأن الحاكم لا يدري أصدقوا في الأول أو في الثاني ، فينتفي ظنُّ الصديق .
(٦) محله كما في « المنهاج » إن قالوا : تعمدنا ، أما إن قالوا : أخطأنا في شهادتنا .. فعليهم دية مخففة موزعة على عدد رؤوسهم إن كذبتهم العاقلة ، وإلا .. فالدية على العاقلة . انظر « مغني المحتاج » (٤٥٧/٤) .
(٧) قوله : (فلو) ساقط من (أ) .
(٨) قوله : (الحكم) ساقط من (ب) .
(٩) معتمد ، وهو الأظهر كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٤٥٩/٤) .
(١٠) قوله : (على القضاء) ساقط من (أ) .

فَالْحَقُّ

[الحكم بشهادة الزور لا يحيل الأمور عما هي عليه]

حكم الحاكم بشهادة الزور لا يحيل الأمور في الباطن عما هي عليه سواء كان في
النكاح والطلاق ونظائرهما ، أو كان في الدماء والملك المطلق .

* * *

كتاب الدعوى^(١) والبيّنات^(٢) وفصل الخصومات /

والخصومة تدور على خمسة أركان : الدعوى ، والجواب ، واليمين ، والنكول ، والبيّنة .

الركن الأول : في الدعوى

والمدّعي : كلُّ مَنْ يدعي أمراً باطناً خفياً ، والمدّعى عليه : كلُّ مَنْ يدعي أمراً ظاهراً جلياً^(٣) ، والمسموع : هو الدعوى المعلومة الملزمة .

ودعوى النكاح في أشهر القولين^(٤) غير مسموعة مجملة حتى يذكر أنه نكحها بولي مرشد وشاهدي عدلٍ ورضاها ؛ لكثرة الاختلاف في أحكام النكاح ، ثم يستحلف ويجري فيه النكول وردُّ اليمين ، وكذا الدعوى في كفالة النفس يجري فيها اليمين ، إلا أنها ضعيفة في القياس صحيحة في الأثر^(٥) .

الركن الثاني : الجواب

وهو إما إقرار أو إنكار ، وفيه مسألتان :

إحدهما : لو ادّعى داراً في يدي رجل وقال : لست بملك لي وهي لفلان الغائب . . كتب إقراره ، وسُمعت بينة المدّعي على الحاضر ليده ، وقُضِيَ بها ، وكتب الغائب .

(١) هي لغة : الطلب والتمني ، وتجمع على دعاوى بفتح الواو وكسرهما ، وشرعاً : إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم . اهـ « مغني المحتاج » (٤ / ٤٦١) .

(٢) جمع بيّنة ، وهم الشهود ، سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق ، وأفراد المصنف رحمه الله الدعوى وجمع البيّنات ؛ لأن حقيقة الدعوى واحدة والبيّنات مختلفة . اهـ المرجع السابق .

(٣) عبارة « المنهاج » : (والأظهر : أن المدّعي من يخالف قوله الظاهر ، والمدّعى عليه من يوافق) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٤ / ٤٦٤) .

(٤) معتمد ، وهو الأصح كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٤ / ٤٦٥) .

(٥) انظر « الحاوي » (٢١ / ٣٤١-٣٤٢) .

في القضية أن المُقَرَّرَ له بها على حُجَّتِهِ ، ولو أقام الحاضر^(١) بينة أنها رهنٌ في يده أو إجارة . . لم يُنزَعْ من يده بينة المدَّعي ، ولم يسمع أصلاً^(٢) ، إنما يُسَمَعُ على المالك أو على وكيله^(٣) .

الثانية : لو ادَّعى أن هذه الدار لي ، فقال الخصم : لا يلزمني تسليمها إليه . . قبل إنكاره ، ويمينه على وفق إنكاره ؛ لأنه ربما كان قد باعه ولكنها تقايلا ، فلو ادعى التقايل ولم يجد بينة ولا يأمن أن يستحل الخصم . . فيحلف .

الركن الثالث : في اليمين

والنظرُ فيمن يتوجه عليه ، وفي كيفيته

وإنما يتوجه على صاحب اليد ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « بينة على المدَّعي ، واليمينُ على مَنْ أنكر »^(٤) ، فإذا اختلف الزوجان في متاع البيت . . فالقول قوله فيما في يده وإن كان من أمتعة النساء ، والقولُ قولها فيما في يدها وإن كان من أمتعة الرجال ، كما لو تنازع عطارٌ ودبَّاعٌ عطراً وجلداً ، والعطُّرُ في يد الدبَّاع ، والجلدُ في يد العطار . . فالقولُ قول كل واحد منهما فيما في يده^(٥) .

وأما الكيفية : فكل ما لا يثبت بشاهد ويمين . . فاليمين فيه مغلظة ، وكذا المال إذا بلغ نصاب الزكاة ، والتغليظ بثلاثة أمور : بالمكان والزمان واللفظ .

أما المكان . . فعند الكعبة إن كان الخصم بمكة ، وعلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان بالمدينة ، وعلى منبر الجامع في سائر البلدان ، أو في أشهر مسجد إن لم يكن جامع ، واليهودي يحلف في الكنيسة ، وكل كافر حيث يعظم .

-
- (١) أي : المدَّعي عليه الذي أقرَّ أن الدار لغيره . انظر « الروضة » (٢٥ / ١٢) .
(٢) أي : لا يسمع دعوى الحاضر مع بينته أنها في يده رهن أو إجارة ؛ لتضمنها إثبات ملك للغير بلا نيابة . انظر « مغني المحتاج » (٤٧١ / ٤) ، و« أسنى المطالب » في كتاب الدعوى ، فصل مسائل في الدعوى ، المسألة الثالثة ، و« الروضة » (٢٦ / ١٢) .
(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في « الحاوي » (٣٥١ - ٣٤٧ / ٢١) .
(٤) رواه البيهقي (٢٥٢ / ١٠) وحسنه النووي في « الأربعين » .
(٥) انظر : « حاشية الجمل على شرح المنهج » (٤٣٦ / ٣) .

وأما الزمان . . فبعد العصر يوم الجمعة أو في غير الجمعة ، وسائر الأزمنة المعظمة في الشريعة .

وأما اللفظ . . فما يراه القاضي مثل أن يقول : بالله الذي لا إله غيره الذي يعلم من السرِّ كما يعلم من العلانية ، وما أشبه ذلك ، ويقول لليهودي : قل : بالله الذي لا إله إلا هو^(١) وأنزل التوراة على موسى ، ويقول للنصراني قل : بالله^(٢) الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، فلو ترك القاضي التغليظ في اليمين . . فأحد القولين^(٣) : أنها لا تحسب .

وأما جزمُ اليمين . . فليحلف الرجلُ في نفسه^(٤) على البتِّ مثبتاً كان أو نافياً^(٥) ، وفي غيره على البتِّ إذا كان مثبتاً^(٦) ، وعلى العلم إذا كان نافياً^(٧) ، وكلُّ يمين كانت على العلم . . فإنها لا تتوجه إلا بدعوى/ العلم ، ولو سبق الحالفُ القاضي باليمين . . لم تُحسب وأعيدت عليه .

الركن الرابع : النكول

فإذا سكت المدعى عليه لَمَّا استُحلف . . أخبره القاضي أن سكوتك عن اليمين نكول^(٨) ، كما أن سكوتك عن جواب الدعوى جحودٌ ، فعساه يكون جاهلاً ، وهكذا

(١) قوله : (لا إله إلا هو) ساقط من (أ) .

(٢) قوله : (بالله) ساقط من (أ) .

(٣) ضعيف ، والمذهب كما في « المنهاج » في كتاب اللعان : أن التغليظ في جميع الأيمان سنةٌ ، لا فرض . انظر « التحفة » (٢٢٠ / ٨) .

(٤) أي : في فعل نفسه .

(٥) فيقول في البيع والشراء في الإثبات : والله لقد بعثُ بكذا أو اشتريتُ بكذا ، وفي النفي : والله ما بعثُ بكذا ولا اشتريتُ بكذا . اهـ « مغني المحتاج » (٤٧٣ / ٤) .

(٦) كبيع وإتلاف وغصب ؛ لأنه يسهل عليه الوقوف عليه كما أنه يشهد به . اهـ المرجع السابق .

(٧) أي : نفيّاً مطلقاً ، فيقول : والله ما علمتُ أنه فعل كذا ؛ لأن النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ، ولا يتعين فيه ذلك ، فلو حلف على البت . . اعتد به كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره ؛ لأنه قد يعلم ذلك ، أما النفي المحصور . . فكالإثبات في إمكان الإحاطة به ، فيحلف فيه على البت . اهـ المرجع السابق (٤٧٤ / ٤) .

(٨) قال في « المنهاج » : (والنكول أن يقول : أنا ناكلٌ ، أو يقول له القاضي : احلف ، فيقول : =

التعريفُ ليس بفرض ، ولكن لا يحسنُ في المجلس ما يشبهُ الخديعة ، وتكريرُ العرض حسنٌ ، فإذا تحقق النكول فأقبل القاضي على الخصم فاستحلف ، فتنافس الناكُل في اليمين وعاد راغباً فيه . . لم ينفعه ؛ فقد مضى الحكمُ بالردِّ^(١) .

فلو نكل المدعي عن يمين الردِّ ثم جاء بشاهدٍ . . فالصحيحُ : أن له أن يحلفَ مع شاهده ؛ إذ ليس هذه اليمينُ هي اليمينُ المردودة ، ولا يُقضى بالنكول على المدعي عليه حتى يردَّ اليمين على الخصم ، فيحلف ثم يُقضى للحالف .

الركن الخامس : البينة

وفيه عشر مسائل :

الأولى : إذا ادعى رجل ثوباً في يد رجل أو نتاجاً . . فالقولُ قولُ صاحبِ اليد مع يمينه ، فإن أقام المدعي بينة . . فهو أقوى من اليد المحتملة ، إلا أن يقابلها صاحبُ اليد ببينة أنها له . . فترجَّح بيئته يده ، وما ينتج مرةً أو مرتين في ذلك سواء ، كما أن النتاج وغيره سواء ، وإذا جاء صاحبُ اليد ببينة أنها له منذُ سنة . . فاليد أولى على الأصح ، واختار المزنيُّ ترجيحَ الملك القديم ، وإنما يحسنُ لهذا الترجيحُ إذا لم يكن لهما يدٌ ، فأما في هذه الصورة . . فاليد أولى على الأصح وأقوى .

الثانية : لو أقام بينة أنه أكره بيتاً من داره شهراً بعشرة ، وأقام المكثري بيئة أنه اكرى منه الدارَ كلهاً ذلك الشهر بعشرة . . فالشهادتان متهاترتان^(٢) ، ويتحالفان ويترادان ، وقال ابنُ سريج : يُحتمل ترجيحُ بيئة جميع الدار ؛ للزيادة^(٣) ، فإن كان في شهادة شهود البيت كراء عشرين درهماً والمسألة بحالها . . تساويا ، فتهاترا .

= لا أحلف ، فإن سكت . . حكم القاضي بنكوله ، وقوله للمدعي : احلف حُكْمُ بنكوله (اه انظر « مغني المحتاج » (٤٨٧/٤) .

(١) قوله : (بالرد) ساقط من (ب) .

(٢) أي : متعارضتان كما عبر به « المنهاج » ، وعبارته : (قال : آجرتك لهذا البيت بعشرة ، فقال : بل جميع الدار بالعشرة ، وأقاما بينتين . . تعارضتا ، وفي قول : تقدم بيئة المستأجر) اه انظر : « مغني المحتاج » (٤٨٥/٤) .

(٣) ضعيف كما علم مما مر .

الثالثة : لو أقام بيته على دار أنها كانت في يده أمس . . لم يُسمع على أصح القولين^(١) حتى يقيمها على ملكه في الحال ، وكذلك لو ادعى أنها كانت ملكاً له بالأمس ، وإذا ادعى عليه^(٢) شيئاً كان في يد الميت . . حلف الوارث على العلم ، إلا أن يُوجّه الدعوى عليه فيقول : يلزمك تسليمه إليّ . . فيحلف على البتّ .

الرابعة : لو تلفظ النصراني بكلمة عند موته ، فادعى ابنه المسلم أنها كانت كلمة الإسلام ، وأقام بيته ، وأقام ابنه النصراني بيته أنها كانت كلمة الشرك . . تهاترتا لتضادّهما^(٣) ، ومن رأى القرعة . . أقرع ، ومن رأى القسمة . . قَسَم^(٤) ، وصلينا على الميت كما لو اختلط بالمسلمين موتى من المشركين^(٥) ، ولو لم تكن الشهادة على كلمة واحدة . . فبيته الإسلام أولى ؛ لأنها زيادة علم .

الخامسة : لو كانت دارٌ في يد أخوين مسلمين ، فادعى أحدهما فقال : كنت مسلماً أو كان أبي مسلماً ، وقال أخوه : إنما كان إسلامك بعد موته . . فاليد لقديم الإسلام ، وعلى من ادعى حدوث إسلامه قبل موته البيته .

ولو قالت امرأة الميت وهي مسلمة : زوجي مسلم ، وقال أولاده وهم كفار : بل هو كافر ، وقال أخو الزوج وهو مسلم : بل مسلم ، ولم يعرف . . فالميراث موقوف/ ١/٩٣ حتى نتبين^(٦) .

السادسة : لو تداعيا داراً في يدهما وأقاما بيتين . . سقطتا وتحالفا بالتهاتُر ،

(١) معتمد كما في « المنهاج » وهو الأظهر كما في « الروضة » (٦٣/١٢) وانظر « مغني المحتاج » (٤٨٣/٤) .

(٢) قوله : (عليه) ساقط من (ب) .

(٣) إذ يستحيل موته عليهما فتسقطان وكأنه لا بيته ، فيصدق النصراني بيمينه ؛ لأن الأصل بقاء كفر الأب . اهـ « مغني المحتاج » (٤٨٦/٤) ، و« الروضة » (٧٦/١٢) .

(٤) قوله : (ومن رأى القرعة . . إلخ) قولان ضعيفان . انظر « الروضة » (٥١/١٢ ، ٧٦) ، و« مغني المحتاج » (٤٨٠/٤ ، ٤٨٦) .

(٥) ويقول المصلي : أصلي عليه إن كان مسلماً ، ويدفن في مقابر المسلمين . انظر « مغني المحتاج » (٤٨٦/٤) .

(٦) انظر « أسنى المطالب » كتاب الدعاوى - الباب الخامس في البينة - الطرف الثالث في التعارض في الموت .

وتدخل فيها القسمة والقرعة أيضاً^(١) ، وكذلك لو أقامت امرأة الرجل بينة على دار أنه أصدقها إياه ، وأقام آخر بينة أنه اشتراها منه . . تساويها في العلم .

ولو أقام رجل بينة على دار موروثه أنها له ولأخيه الغائب . . أخرجنا جميع الدار من يد الخصم ؛ لأنها ميراث ، وأكرينا نصيب الغائب والميت إذا كان له وارث في الغيبة موهوم ، فليتلوم القاضي بتركته ريثما يكتب ويستطلع ، ثم إن كان الحاضر ابناً . . أعطاه الإرث كله بكفيل ، وإن كان امرأة . . أعطاه ربع الثمن عائلاً بلا كفيل ؛ لأن الأقل الذي لا يُسترجع حقها ، وما يحتمل أن يُسترجع^(٢) . . فإنها لا تستحق أخذَه عاجلاً .

السابعة : إذا كانت الدار في يد رجل لا يدعيها ، وأقام رجل بينة أن نصفها له ، وأقام آخر بينة أن جميعها له . . فلصاحب الجميع النصف خالصاً ، وتعارضاً في النصف الآخر ، وإن كانت في أيدي ثلاثة ، فادعى أحدهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس ، وجحد بعضهم بعضاً . . أقرنا ثلثاً في يد كل واحد كما كانت ، وإذا كانت في يد اثنين ، وأقام أحدهما بينة على الثلث ، والثاني على الكل . . جعلنا للأول الثلث ؛ لأنه أقل مما في يده ، والباقي للثاني .

الثامنة : إذا مات زوجته وابنه منها ، فقال أخوها : مات ابنها ثم ماتت أختي^(٣) فلي ميراثها مع زوجها ، وقال زوجها : بل ماتت فأحرز ابني المال ثم مات ابني فالمال لي . . فالقول قول الأخ ؛ لأنه وارث لأخته ، وعلى الذي يدعي أنه محجوب البينة ، وعلى الأخ فيما يدعي أن أخته ورثت ابنها البينة .

ولو أقام بينة أنه ورث هذه الأمة من أبيه ، وأقامت المرأة بينة أن أباه أصدقها إياها^(٤) . . فبينة الصداق أولى ؛ لأنها علمت ما لم تعلم الأخرى .

التاسعة : لو ادعى على رجل أنه اشترى هذا الثوب منه بمئة درهم ونقده الثمن

(١) انظر « مغني المحتاج » (٤٨٠ / ٤) .

(٢) قوله : (حقها وما يحتمل أن يسترجع) ساقط من (أ) .

(٣) قوله : (أختي) زيادة في (أ) .

(٤) قوله : (إياها) ساقط من (ب) .

وأقام بينة ، وأقام آخرُ بينةً أنه اشتراه منه بمئتي درهم ونقده الثمن ، بلا تاريخ . . قسم بينهما نصفين^(١) ، ولم ينظر إلى دعوى التفاوت في الثمن ، ولكل واحد منهما الخيار ؛ لتبعيض المبيع عليه ، وقال في موضع آخر : القولُ قول البائع ، وهو اختيارُ المُزني ؛ ترجيحاً لإحدى البينتين المتكافئتين بقول البائع .

ولو أقام أحد المتداعيين بينة على ثوب أنه اشترى هذا الثوب من زيد بثمان مسمّى ونقده الثمن ، وأقام آخرُ بينةً كذلك أنه اشترى من عمرو ، وهو في يد أحدهما . . فصاحب اليد أولى ، ولو كان ثوبٌ في يد رجل^(٢) وأقام رجلٌ بينةً أنه باعه من الذي هو في يده بكذا ، وأقام الآخر بينة مثل ذلك . . قضي بالثوب لهما ، ويقضى لكل واحد عليه بنصف الثمن ، قال المُزني : يحتمل صدقهما بعقدين تخللها زوال ملك وعوده .

وإنما يحتمل ما قاله المُزني في وقتين ، فإن كان كذلك . . فالجواب ما ذكره ، وقال الشافعي : (لو شهدت كل بينة على إقرار المشتري . . قضي عليه بالثمانين) / ب/٩٣ .

العاشرة : لو أقام رجلٌ بينةً أنه اشترى هذا العبد من سيده ، وأقام العبدُ بينةً أن سيده أعتقه ، ولم يوقت البيتين . . بطلتا ؛ للتضاد ، وعلى السيد يمينان ؛ لإنكاره الدعويين . قال الشافعي : (ولا أقبلُ البينة إن هذه الجارية بنتُ أمته حتى يقول : ولدتها في ملكي ، ولو شهد أن هذا الغزل من قطن فلان . . جعلته لفلان) .

وإذا كان في يد رجلٍ صبيٌّ صغيرٌ يتخوله^(٣) ويقول : هو عبدي . . فهو كالثوب ولا عبارة له ، فإن بلغ وادعى أنه حر . . لم يقبل دعواه^(٤) في أظهر الوجهين ، فإن أقام رجلٌ بينةً أنه ابنه . . جعلناه ابنه وهو في يد من هو في يديه .

(١) ضعيف ، والمعتمد كما في « المنهاج » أنهما تعارضان ، وحينئذٍ فالأصح أنهما تتساقطان ويحلف لكل منهما أنه ما باعه ، ولا تعارض في الثمنين فليزمانه . انظر « مغني المحتاج » (٤ / ٤٨٥) ، « المحلي على المنهاج » بحاشيتي القليوبوي وعميرة (٤ / ٣٤٧) ، و « الروضة » (١٢ / ٩٨-٩٩) .

(٢) قوله : (رجل) ساقط من (أ) .

(٣) الخول : اسم يقع على العبد والأمة ، يقال : خوله الشيء : ملكه إياه ، والتخول : التعهد . اهـ « مختار الصحاح » مادة (خول) .

(٤) قوله : (دعواه) ساقط من (ب) .

فَالْعَلَاةُ

[إذا ظفر الرجل من مال غريمه الممتنع]

إذا ظفر الرجل من مال غريمه الممتنع بجنس حقّه . . أخذه قولاً واحداً إذا تعذر استيفاء دينه منه ، وإن ظفر بغير جنس حقّه . . فكذلك على أصح القولين^(١) ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » ،^(٢) وله مباشرةٌ بيع ثوبه في دراهمه محتاطاً مستقصياً ، ويردُّ الفضل إن فضل شيء .

* * *

(١) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٤/٤٦٢) .
(٢) أخرجه البخاري (٤٩٤٥) ، ومسلم (٣٢٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

باب القافة^(١)

إذا تنازع رجلان مولوداً واحتمل ما ادعى^(٢) كلُّ واحد منهما ؛ لاشتراكهما في وطءٍ جارية ، أو وطءٍ حرّةٍ بشبهة . . أريناه القائف ، وكذا المرأتان إذا تنازعتا ، وذلك لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) ، وآثار الصحابة رضي الله عنهم ، فإن ألحقه القائف بهما . . فهذا خطأ ، فإذا بلغ الغلام قلنا : وإلَّ أيُّهما شئتَ بدواعي النفس ونوازعه ، ثم لا يقبل قوله الثاني بعد استقرار الحكم بقوله الأول .

فُرُوعُ ثَلَاثَةٌ

[في التداعي وقبول قول القائف الواحد]

الأول : المذهب الصحيحُ : أنه يقبل قولُ القائف الواحد^(٤) ، وكأنه الحاكم ، والصحيحُ : أن بني مُدَلِّجٍ مخصوصون بهذا النوع من العلم^(٥) .

الثاني : لو تداعاه حرٌّ وعبدٌ أو مسلمٌ وذميٌّ . . فهو كالحرين والمسلمين .

الثالث : إذا ادعى الأعاجم ولادةً في الشرك ، فإن جاؤوا مسلمين لا ولاء على واحد منهم . . قبلنا دعواهم كما قبلنا دعوى غيرهم ، وإن كانوا مسيئين عليهم رق أو عتقوا وثبت عليهم ولاء . . لم يقبل منهم إلا ببينة على ولادةٍ معروفةٍ قبل السبي ، وهكذا أهل الحصن الواحد .

(١) جمع قائف كبايع وباعة ، وهو لغة : متبع الأثر ، وشرعاً : مَنْ يُلْحِقُ النَّسَبَ بِغَيْرِهِ عِنْدَ الْاِشْتِبَاهِ بِمَا خَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ عِلْمٍ ذَلِكَ . اهـ « مغني المحتاج » (٤ / ٤٨٨) .

(٢) قوله : (ما ادعى) ساقط من (أ) .

(٣) وهو ما رواه البخاري (٦٢٧٣) ومسلم (٢٦٤٨) عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : « ألم تري أنّ مجزراً المدلجي دخل عليّ ، فرأيتُ أسامةً وزيداً عليهما قطيفة قد غطيا بها رؤوسهما وقد بدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » .

(٤) معتمد ، وهو الأصح كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٤ / ٤٨٩) .

(٥) ضعيف ، والأصح - كما في « المنهاج » - : أنه لا يشترط في القائف كونه من بني مدلج ، بل يجوز كونه من سائر العرب والعجم ؛ لأن القيافة نوع من العلم ، فمن تعلمه . . عمل به ، وفي « سنن البيهقي » (١٠ / ٢٦٤) : (أن عمر رضي الله تعالى عنه كان قائفاً يقوف) اهـ المرجع السابق .

كتاب العتق (١)

والنظر في : أحكامه وأركانه

وله ركنان : العتيق ، والمعتق .

أما العتيق . . فشرطه : أن يكون مملوكاً منفكاً عن الرهن وحق الغير .

وأما المعتق . . فشرطه : أن يكون مالكاً مكلفاً غير محجور عليه صحيحاً ، فإن

كان مريضاً . . فلا ينفذ عتقه إلا بشرطين :

أحدهما : ألا يكون عليه دينٌ مستغرق ، فإن كان . . فلا ينفذ إلا فيما فضل عن

الديون مهما كان مريضاً مرض الموت ، فإن كان له عبيد وفضل عن الدين مقدارٌ

واحد . . أقرعنا للدين والعتق ؛ فمن خرجت القرعة له . . أعتقناه ، ولولا العتق لما

أقرعنا للدين ؛ لأن الاختيار إلى الورثة في بيع من شأوا في حق الغرماء .

ولو قُسمت التركة وأقرعنا للعتق ، ثم ظهر دينٌ . . فالمذهبُ : أن القسمة والقرعة

باطلتان حتى يقضى الدين ، ثم يستأنف القرعة في القسمة .

والشرط الثاني : ألا يزيد على الثلث ، فإن زاد على ثلث ماله . . فللورثة/ رده ، ١/٩٤

وإذا انحصر العتق في الثلث كما إذا أعتق ستة أعبد لا مال له غيرهم . . فلا يعتق من كل

واحد ثلثٌ ، بل يُقرع بينهم ، فيستوفى الثلثُ بإعتاق البعض ، ويرقُّ الباقي ؛ كما فعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) ، ولا يَسْتَسْعِي^(٣) عبداً في العتق ؛ لأن رسول الله

(١) بمعنى الإعتاق ، وهو مأخوذ من قولهم : عتق الفرس إذا سبق ، وعتق الفرخ إذا طار واستقل ؛ فكان

العبد إذا فك من الرّق . . خلص واستقل . وشرعاً : إزالة الرّق عن الأدمي . انظر : « مغني المحتاج »

(٤٩١ / ٤) .

(٢) رواه مسلم (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٣) قال في « المصباح المنير » مادة (سعى) : (وسعى المكاتب في فك رقبة سعاية ، وهو اكتساب المال

ليتخلص به ، واستسعيت في قيمته : طلبتُ منه السعي ، والفاعل ساع) اهـ

صلى الله عليه وسلم لم يَسْتَسْعَ في هذه الحادثة ، وسعيدُ بن أبي عروة وإن روى الاستسعاء فلم يروه شعبةً وهشامٌ وهما أحفظُ منه .

وكيفية القرعة : أن يكتب أساميههم في رقاع صغار ، ثم يدرج في بنادق الطين متساوية الجثة والوزن ، ويلقى في حجرٍ من لم يحضر وقت الإدراج والكتابة ، ويغطى بثوب ثم يدخل يده فيخرج واحدة ، فإذا خرجت^(١) . . . قضت وحكم لصاحبها بالعتق ، وإن اختلفت قيمة العبيد . . . ضمَّ قليل الثمن إلى كثيره ؛ لتعديل الأجزاء الثلاثة ، ولا يزادُ على ثلاثة أجزاء على أصح القولين ؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وعلى آله .

وأما القرعة بين العبيد لأجل الدين . . . فإنها مقدمة والتحري فيها ليس بشرط ؛ لأنها لا تقصد بها الثلث ، ومقدارُ التركة لبيان الثلث معتبرٌ بيوم الموت لا بيوم الإعتاق والوصية ؛ لأنه يوم استقرار الوصايا وانتقال الأملاك ، وأيُّ عبد نَجَزَ المريضُ عتقه . . . فقيمتُه معتبرةٌ بيوم الإعتاق إذا احتملها الثلث ، وما لم يحتمله الثلث وأرققناه للورثة . . . فقيمتُه معتبرةٌ بيوم الموت .

فِي تَنْجِيزِ الْعَتَقِ

[في تنجيز العتق ووقوعه في مرض السيد]

الأول : لو نَجَزَ عتقه فمات بعضهم قبل موت السيد ، أو بعد موته ولكن قبل الاقتراع . . . أقرعنا بين الأحياء والموتى .

الثاني : إذا قال : سالم حر ، وغانم حر ، وزيايد حر . . . قَدَمْنَا من قَدَمٍ ولم نقرع ، ولو قال : إذا مت أعتقوا سالمًا وغانمًا وزيايدًا . . . فهم سواء في القرعة ؛ لأنهم يستحقون الحرية معاً عند الموت .

الثالث : لو قال لعشرة أعبد : أحدكم حرٌّ . . . سألنا الورثة ؛ فإن قالوا : لا نعلم . . . أقرع بينهم وأعتق أحدهم ، كان أقلهم قيمةً أو أكثرهم .

الرابع : كسبُ العتيق فيما بين تنجيز العتق وموت المعتق . . . للعتيق ؛ لأنه كسبُ

(١) قوله : (خرجت) ساقط من (أ) .

حرّاً ، وولد العتيقة فيما بين التنجيز والموت . . حرّاً ، إلا ما لا يحتمله الثلث من الولد . . فيكون من التركة ، أو من ربة الأم . . فيكون كسب ذلك القسط من التركة ، وإن نقصت قيمة العتيق عن يوم العتق . . كان النقصان محسوباً على العتيق .

الخامس : لو أعتق ثلاثة ممالك في مرضه وقيمة كل واحد مئة درهم ، ولا مال له غيرهم ، فاكسب واحد منهم مئة درهم قبل موت السيد ، فأقرعنا فأصابت قرعة الحرية المكتسب . . عتق كلّه ؛ لأن الكسب تبع غير محسوب فقد أعتقنا مئة وأبقينا مئتين ، وإن أصابت قرعة الحرية عبداً آخر . . عتق وأعيدت القرعة ، فإن أصابت المكتسب . . وقع فيه دور ، فنقول بطريق الجبر والمقابلة : عتق منه شيء وتبعه من كسبه مثله ، ولو كان كسبه مئتين . . لقلنا : تبعه مثلاه ، ولو كان خمسين . . لقلنا : تبعه نصفه ، فبقي في يد الورثة ثلاث مئة ناقصة شيئين ، وذلك يعدل مثلي ما أعتقناه ، وقد أعتقنا مئة وشيئاً ، فمثلاه مئتان وشيئان ، فإذا أجبرناه بشيئين / وزدنا على عديله شيئين . . كانت ٩٤/ب ثلاث مئة ، تعدل مئتين وأربعة أشياء ، والمئتان قصاص بالمئتين ، فبقيت مئة على مقابلة أربعة أشياء ، فالشيء رُبع هذا العبد ، وتبعه ربع الكسب^(١) ، والعتق مئة وخمسة وعشرون ، والتركة مئتان وخمسون وذلك ثلاث مئة وخمسة وسبعون ، وصار خمسة وعشرون هدرأ تبعاً ، فذلك أربع مئة ، وهي الجملة .

السادس : لو قال الصحيح لعبده : متى قَدِمَ فلانُ فأنت حرٌّ ، فقَدِمَ والسيدُ مريض . . عتق في أصحّ القولين من رأس المال .

النظر الثاني : في حكم العتق

وله حكمان :

الأول : سرايته

إذا وُجّه على بعض العبد . . فإنه يسري إلى الباقي ولكن بثلاث شرائط :

الأول : أن يكون منشأ في الحياة ، فلو أعتق شركاً له في المرض وثله يحتمل الباقي . . سري ، ولو أوصى بعتق نصيبه بعد موته . . فلا تسرية وإن احتمل الثلث ، إلا

(١) عبارة (ب) : (فالشيء ربع هذا العبد ، وتبعه ربع هذا العبد ، وتبعه ربع الكسب) .

أن يوصي بالتسرية^(١) ؛ لأن الملك بالموت للوارث إلا ما أوصى به فاستبقاه ؛ فكأنه معسر بعد الموت .

الثاني : أن يكون السبب مختاراً كما لو أعتق أو اشترى قريبه كولدته وإن سفل أو والده وإن علا . . فإنهم يَعْتَقُونَ عليه بالملك ، فإن ملك شقصاً من واحد منهما شراءً أو اتهاياً . . سرى إلى الباقي إن كان موسراً ، وإن كان وارثاً . . لم يسر إلى الباقي ؛ إذ لا اختيار له ، وإن وهب لصبي من يَعْتَقُ عليه والصبي معسر . . قَبَلَهُ قِيمَةً ؛ لأنه لا يضره ، وإن كان موسراً . . لم يَقْبَلْهُ عليه ؛ خيفة من لزوم نفقته على الصبي ، إلا أن يكون المقبول كسوباً ، ثم إن زمن بعد ذلك . . فنفقته في مال الصبي ، ولو وهب له بعض من يَعْتَقُ عليه وهو موسر . . فالمذهب : أن القِيمَ لا يقبله ؛ لأنه يقتضي التسرية ، وذلك ضرر ، وفيه قول آخر : أن له أن يقبل ثم لا يحكم بالتسرية .

الثالث : أن يكون المعتق موسراً^(٢) مهما أعتق نصيبه من عبده المشترك ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبد الله بن عمر : « من أعتق شريكاً له في عبد وكان له مالٌ يبلغ قيمة العبد . . قُوِّمَ عليه قيمةَ عَدْلٍ^(٣) وأُعْطِيَ شركاءه حِصَصَهُم وَعَتَقَ العَبْدُ ، وإلا . . فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ »^(٤) .
ثم في وقت حصول العتق ثلاثة أقوال :

الأول - وهو الصحيح^(٥) - : أنه يسري العتق في الحال ، ويصير حراً في جميع أحكامه ، وعليه توفيةُ شريكه قيمةَ نصيبه ، فإن تلف ماله بعد السراية . . لم يَعُدْ شيءٌ منه رقيقاً ، و يعتبر قيمته يوم العتق ، ولو أعتق الثاني نصيبه . . كان عتقه باطلاً ، وكذلك حكم الاستيلاء .

(١) كأن يقول في الوصية : أعتقوا نصيبي وكمّلوا العتق ، فنكمله إن خرج من الثلث ، وإن لم يخرج كله . . نفذت الوصية في القدر الذي يخرج . انظر « الروضة » (١١٦/١٢) .

(٢) أي : بقيمة حصة شريكه فاضلاً ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ، ودست ثوب يلبسه ، وسكنى يوم ، ويصرف إلى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون . انظر « مغني المحتاج » (٤٩٦/٤) .

(٣) بفتح العين ؛ أي : لزيادة فيه ولانقص .

(٤) رواه البخاري (٢٥٢٢) ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) معتمد كما في « المنهاج » انظر « مغني المحتاج » (٤٩٦/٤) .

الثاني^(١) : أنه يوقف نصيب شريكه ، فإن أدى .. فقد تبينا أنه عتق كلّه يوم الإعتاق ، وتفريع هذا القول إذا أدى كتفريع القول الأول في تعديل السراية .

والقول الآخر^(٢) : أن نصيب الشريك إنما يعتق عقيب وصول القيمة إليه ، وعلى هذا القول : لشريكه كسب ذلك النصف إلى قبض القيمة ، لكنه لو أعتق نصيبه ذلك .. فمن أصحابنا من قال : لا ينفذ عتقه ، والصحيح : أن عتقه ينفذ ؛ لبقاء ملكه .

فُرُوعُ الثَّلَاثِ

[في السراية وعتق الشريك]

الأول : لو قال لشريكه : إنك أعتقت/ نصيبك وأنت معسر .. لم يضرّه ، وإن ١/٩٥ قال : (وأنت موسر) . فجحد .. عتق نصيب المدعي ؛ تفريعاً على القول الأصح^(٣) ، ولو تداعيا جميعاً مثل هذا الدعوى وجحد كل واحد منهما ما قال صاحبه وهما موسران .. عتق العبد كله ، وولاؤه موقوف ، ولو أن أحدهما قال لصاحبه : (إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حرّاً) فأعتق وهو موسر^(٤) .. عتق العبدُ كلّه عليه وحده^(٥) ؛ تفريعاً على الأصح^(٦) ، فإن سراية عتقه أقوى من تعليق المالك .

الثاني : لو أعتق الشريكان نصيبهما ولأحدهما النصف وللآخر السدس وهما موسران .. فالمذهب أن الثلث يقوم عليهما نصفين بالسواء ؛ لأن العتق شبه الجنابة ، فهو كجراحة من واحد ومئة جراحة من آخر ؛ إذ يُسَوَّى في الدية .

(١) ضعيف كما علم ممّا مرّ .

(٢) ضعيف كما علم ممّا مرّ .

(٣) وهو أن العتق يسري بالإعتاق في الحال ؛ مؤاخذه له بإقراره ولا يسري إلى نصيب المنكر وإن كان المدعي موسراً ؛ لأنه لم ينشأ عتقاً . انظر « مغني المحتاج » (٤٩٧/٤) .

(٤) أي : الشريك المقول له . انظر : المرجع السابق .

(٥) والمراد بالضمير في : (عليه) الشريك المقول له ، وهو المعتق لا المعلق للعتق .

(٦) بأن السراية تحصل بالإعتاق ، وعلى الشريك المعتق قيمة نصيب المعلق كما في « المنهاج » انظر « مغني المحتاج » (٤٩٧/٤) .

الثالث : إذا اختلف الشريكان في قيمة العبد . . فأصح القولين^(١) : أن القول قول المعتق الغارم ؛ إذ الأصل براءة ذمته ، وإن قال الطالب : كان كاتباً أو محترفاً . . فالقول قول المعتق ؛ لأن الأصل عدمه ، وإن قال المعتق : كان سارقاً أو آبقاً . . فعلى قولين ، أصحهما : أن القول قول المالك ؛ لأن الأصل السلامة .

الحكم الثاني : الولاء^(٢)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لُحْمَةٌ^(٣) كُلُّحْمَةُ النَّسَبِ ، لا يباع ولا يوهب »^(٤) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن أعتق »^(٥) ، فلا ولاء بالحلف والموالاة ، وإنما الولاء لمن زال ملكه بالحرية ، سواء ذُبِّرَ أو نُجِّزَ عتقه ، أو عُلِّقَ أو كاتبَ فْتَمَّ ، أو استولد ، أو باع العبد من نفسه ، أو أعتق بعوض ، أو اشترى أباه أو ابنه ، وسواء اتفق الدَّين أو اختلف ، وحكم هذا الولاء العصوية في الميراث كما سبق في الفرائض ، والولاء للكُتْبَرِ^(٦) ، وهو أَعَدُّ ولد المولى من الذكور ، ولا ولاء للمرأة إلا على من باشرته بالعتق ، وكذلك فروع المباشرة ، وإذا ولدت عتيقة أولاداً من زوج مملوك ، ثم عتق الزوج . . انجَرَ ولاء الأولاد من موالى الأم إلى موالى الأب ، وربما يَنْجُرُ مرةً أو مرتين أو ثلاثاً حتى يستقرَّ في جانب الأب ، والله أعلم .

* * *

- (١) معتمد . انظر : « مغني المحتاج » (٤/٤٩٦) .
- (٢) هو بفتح الواو والمد لُغة : القرابة ، مأخوذ من الموالاة وهو المعاونة والمقاربة ، وشرعاً : عصوية سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية . وهي متراخية عن عصوية النسب ، فيرث بها المعتق ويولي أمر النكاح والصلاة عليه ويعقل . اهـ « مغني المحتاج » (٤/٥٠٦) .
- (٣) بضم اللام : قرابة . ويجوز فتحها . اهـ المرجع السابق .
- (٤) رواه الشافعي في « مسنده » (ص ٣٣٨) وابن حبان (١١/٣٢٦) .
- (٥) رواه البخاري (٢٥٦٣) ومسلم (١٥٠٤) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها .
- (٦) قوله (والولاء للكُتْبَرِ) رواه عن ساداتنا عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم (٣٠٣-٣٠٦) ، والكُتْبَرِ : بضم الكاف وسكون الباء أكبر الجماعة في الدرجة والقرب دون السِّنِّ ، مثاله : ابن المعتق مع ابن ابنه ؛ فلو مات المعتق عن ابنين أو أخوين ، فمات أحدهما وخَلَّفَ ابناً . . فالولاء لعمِّه دونه وإن كان هو الوارث لأبيه ، فلو مات الآخر وخلف تسعة بنين . . فالولاء بين العشرة بالسُّوية . انظر « مغني المحتاج » (٤/٥٠٨) .

كتاب التدبير^(١)

والنظر في : أركانه وأحكامه

وأركانه ثلاثة :

الأول : المدبّر ، وهو : كل عبد قابل للعتق .

الثاني : المدبّر ، وهو : كل من له أهلية العتق ، من المسلم والنصراني والحربي ، فتدبير الحربي في دار الحرب أو في دار الإسلام .. صحيح ، فإن أسلم مدبّر النصراني .. بيع في أحد القولين^(٢) إذا قلنا : يباع المدبر ، ولا يباع في القول الثاني^(٣) ويحال بينه وبينه ويستكسب له ، وأما تدبير الصبي .. فعلى قولين ، أقيسهما^(٤) : أنه باطل كتدبير المجنون ؛ والأثر عن عمر رضي الله عنه دليل على الجواز .

وأما المحجور عليه بالسفه .. فالصحيح^(٥) : أن تدبيره صحيح ، وكذا تدبير المحجور عليه بالفلس^(٦) ، وأما تدبير المكاتب .. فكإعتاقه ، وسيأتي تفصيله .

الثالث : الصيغة ، وهو أن يعلق الرجل عتق عبده بآخر العمر فيقول : أنت حر بعد

(١) هو لغة : النظر في عواقب الأمور . وشرعاً : تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة ، فهو تعليق عتق بصفة لاوصية ، ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت ، ولفظه مأخوذ من الدبر ؛ لأن الموت دبر الحياة . اهـ « مغني المحتاج » (٥٠٩/٤) .

(٢) ضعيف ، والمعتمد كما في « المنهاج » وهو القول الثاني الآتي في المتن ؛ أنه لا يباع ، ولكن ينزع من يد سيده ويجعل عند عدل ويُضَرَفُ كسبه إلى سيده . انظر : المرجع السابق (٥١٢/٤) .

(٣) هو المعتمد كما مرّ .

(٤) معتمد كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٥١١/٤) .

(٥) معتمد كما في « المنهاج » لصحة عبارته ، ولوليه الرجوع في تدبيره بالبيع للمصلحة . انظر « مغني المحتاج » (٥١١/٤) .

(٦) معتمد . انظر : المرجع السابق .

موتي ، أو : إذا مت .. فأنت حر ، أو دبرتك ، أو أنت مدبر . فهذا صريح لا حاجة فيه إلى النية .

وإذا علق عتقه بمعنى يُوجد بعد الموت .. فليس ذلك بتدبير ، مثل أن يقول : إذا مت ومضى شهر .. فأنت حر ، أو : إذا مت وخدمت فلاناً شهراً .. فأنت حر ، وكذلك إذا قال : إذا مت فشئت .. فأنت حر ، / فإن شاء بعد الموت .. عتق ، ولا يكون مدبراً ؛ لأنه ليس يعتق بموته ، وإذا قال : (إذا شئت فأنت حرٌّ إذا مت) فشاء .. صار مدبراً وعتق بعد موته .

ولو قال شريكان في عبد : متى متنا فأنت حر .. فليس بمدبر في الحال ؛ لأن موت واحد منهما لا يوجب عتق شيء منه ، فإن مات أحدهما .. صار نصيب الثاني مدبراً ؛ لأنه ما توقف عتقه الآن إلا على موته .

النظر الثاني : في أحكامه

وهي ثلاثة :

الأول : أصح القولين^(١) : أن التدبيرَ وصية ، وله أن يرجع عنه بالقول ، وكل ما يكون رجوعاً عن الوصايا إلا التسري ؛ فإنه رجوع عن الوصية برقة الجارية ولا يكون رجوعاً عن التدبير ؛ فإن الاستيلاء تقرير الحرية ، والقول الثاني^(٢) : أن التدبير عتق بصفة ، فالرجوعُ عنه بإزالة الملك لا بالقول .

الثاني : جناية المدبر كجناية العبد القن ، وكذلك الجناية عليه ، والعبد المدبر لو ارتد .. فالتدبير بحاله ، والسيد لو ارتد فمات مرتدأ .. كان ماله فيئاً ، والمُدَبِّرُ حُرٌّ ؛ لأن سببه سابق ، ولو ارتد السيد ثم دَبَّرَهُ .. خرج تدبيره على الأقاويل في ملكه كما سبق في الزكاة ، وأصحُّها^(٣) : أن ملكه زائلٌ وتدبيره باطل ، لهذا ما رجَّحه

(١) ضعيف ، والمعتمد كما في « المنهاج » هو القول الثاني الآتي في المتن : من أنه عتق بصفة ؛ لأن الصيغة صيغة تعليق . انظر « مغني المحتاج » (٥١٢ / ٤) .

(٢) هو المعتمد كما مرَّ .

(٣) وهذا الذي صححه المصنف رحمه الله تعالى ضعيف ، والأظهر من أقوال ثلاثة في ملك المرتد أنه موقوف ؛ فإن أسلم .. بان صحة تدبيره ، وإلا .. فلا . انظر : « مغني المحتاج » (٥١١ / ٤) .

الشافعي ، وعلى هذا القول : يقول المزني : ينفق من ماله الموقوف على زوجته ومن يلزمه نفقته . ومنهم من قال : لا ينفق ؛ لزوال ملكه .

الثالث : للسيد وطء مدبرته ؛ لأنها مملوكة ، فإن أحبلها .. صارت أمّ ولد له ^(١) ، وإن حبلى بعد التدبير من زوج أو زنا . ففي ذلك الولد قولان : أصحهما ^(٢) : أنه يصير مدبراً تبعاً كولد أم الولد .

والثاني ^(٣) : أنه مملوك ، ويتبين ذلك بزمان الولادة ، فإن ولدت بعد التدبير بخمسة أشهر .. فليس هذا الولد مدبراً ^(٤) ؛ إذ كان في البطن يوم التدبير ، والتدبير لا يسري إلى الولد كما لا يسري تدبير نصف المملوك إلى النصف الثاني وإن كان لمالك واحد ، وإن ولدته لسته أشهر فصاعداً . فهو على أحد القولين مُدَبَّرٌ .
والصحيح : أن لا فرق بين أن تكون تحت زوج أو خالية ، وإذا مات السيد وهي حبلى فعقت .. عتق الولد قولاً واحداً .

رُجُوعُ

[في الرجوع عن تدبير الولد في البطن ، واختلاف المدبرة والوارث]

الأول : لو رجع عن تدبير الولد في البطن .. لم يكن رجوعاً عن تدبير الأم ، وكذلك لو رجع عن تدبير الأم .. لم يكن رجوعاً عن تدبير الولد ، والرجوع لا يسري كما أن التدبير لا يسري .

الثاني : لو اختلفا فقالت المدبرة : ولدته بعد التدبير لسته أشهر ، وقال الوارث : ولدته قبل التدبير .. فالقول قول الوارث ؛ لأن الأصل الملك ، ولو اختلفا في كسب

(١) ويطل تدبيره كما في « المنهاج » ؛ لأن الاستيلاء أقوى منه بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير . انظر : المرجع السابق (٥١٣/٤) .

(٢) ضعيف ، والأظهر في « المنهاج » أنه لا يثبت للولد حكم التدبير وهو القول الثاني الآتي في المتن ؛ لأنه عقد يقبل الرفع فلا يسري إلى الولد كالرهن . انظر : المرجع السابق (٥١٣/٤) .

(٣) هو المعتمد كما مرّ .

(٤) ضعيف ، والمذهب كما في « المنهاج » أنه لو دبر حاملاً ثبت له حكم التدبير ؛ تبعاً لها ؛ لأن الحمل بمنزلة عضو من أعضائها ، كما يتبعها في العتق والبيع . انظر « مغني المحتاج » (٥١٣/٤) .

يدها فقالت : اكتسبته بعد موت السيد ، وقال الوارث : قبل موته . . فالقول قول المدبرة^(١) ؛ لأن يدلها .

ولو اختلفا في أصل التدبير . . لم يثبت برجل وامرأتين كالعق ، والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى معتمد . انظر « مغني المحتاج » (٤/٥١٥) .

كتاب المُكَاتِب (١)

والنظر في : أركانها وأحكامها

وأركانها أربعة :

الأول : الصيغة ، فلا بدّ من الإيجاب والقبول مع نية الحرية^(٢) من جهة السيد معلقاً^(٣) على الأداء فيقول : كاتبك على ألف ، فيقول : قبلت ، فإذا نوى السيد حرّيته عند الأداء .. كفى ، ولو صرح وقال : كاتبك على أنك إذا أديتها فأنت حر ، فقال : قبلت .. فهذا كافٍ/ من غير النية .

1/96

الركن الثاني : العوض ، وشرطه : أن يكون معلوماً مؤجلاً منجماً ، وفي هذا الشرط مسائل أربع :

الأولى : لو قال : كاتبك على مئة دينار تؤديها في عشر سنين .. لم يجز ؛ لأن النجم مجهول ، فلا بد من تعريف النجم ، وأقل النجوم اثنان^(٤) .

الثانية : لو قال : كاتبك على خدمة شهرٍ ودينارٍ بعد الشهر .. فلا بأس ؛ لأنه عقيب العقد غير عاجز عن الشروع في تسليم الخدمة ، ولو قال : على خدمة شهرٍ قابلٍ ودينارٍ بعده .. لم يجز كما لا يجوز الإجارة للشهر القابل .

الثالثة : لو كاتب ثلاثة أعبدٍ كتابةً واحدة .. فالصحيح^(٥) : أنها صحيحة ،

(١) الكتابة بكسر الكاف على الأشهر ، وقيل : بفتحها كالعناقة لغةً : الضم والجمع ؛ لأن فيها ضمّ نجم إلى نجم . والنجم يطلق على الوقت الذي يحلُّ فيه مال الكتابة . وشرعاً : عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر . ولفظها إسلامي لا يُعرف في الجاهلية . انظر : « مغني المحتاج » (٥١٦/٤) .

(٢) معتمد وهو المذهب في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٥١٧/٤) .

(٣) أي : معلقاً للحرية على الأداء . انظر : المرجع السابق .

(٤) لأنه المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ، ولو جازت على أقل من نجمين .. لفعلوه ؛ لأنهم كانوا يبادرون إلى القربات والطاعات ما أمكن . اهـ المرجع السابق (٥١٨/٤) .

(٥) معتمد ، وهو النص في « المنهاج » لأن مالك العوضين واحد ، والصادر منه لفظ واحد ، فصار كما لو =

والمسمى مقسومٌ على قيمة الرقاب^(١) وإن كانت قيمة الرقاب مجهولة عند العقد ، ثم إذا صح . . فكلُّ واحدٍ منهم منفردٌ بنجومه وأدائه ، وحكم عتقه وعجزه لا يتوقف على غيره ، وليس لبعضهم أن يؤدي عن بعض بغير إذن سيده .

الرابعة : لو كاتبه وباعه شيئاً في عقد واحد . . فهو كما لو باع زرعاً واستأجر لحصاده بعوض واحد ؛ فعلى قولين في تفريق الصفقة^(٢) ، وقد قيل في الكتابة على قول تفريق الصفقة : والبيع أيضاً لا يصح ؛ لأنه لا يصير أهلاً لقبول البيع إلا بعد الفراغ من الكتابة ، ولو كاتبه على أن يبيعه شيئاً . . لم يصح قولاً واحداً^(٣) ؛ لنهي عن بيعتين في بيعة واحدة .

الركن الثالث : العبد ، وفيه شرطان :

الأول : أن يكون بالغاً عاقلاً^(٤) ، فلا تصح كتابة العبد الصغير ، لا بقول^(٥) العبد ولا باستقلال السيد .

الثاني : أن يورد الكتابة على كله ، فإن ملك نصف عبد وباقية حرٌّ فكاتب النصف . . صحت الكتابة عليه ، ولو ملك كل العبد فكاتب نصفه . . فالمذهب^(٦) : أن تلك الكتابة باطلة .

وأما العبد المشترك بين شريكين : فإن كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه . . لم تصح ، وإن كاتب بإذن شريكه . . صح في أحد القولين^(٧) ، وإن كاتباه معاً على ألف

= باع عبيد من واحد . انظر : « مغني المحتاج » (٥٢٠ / ٤) .

(١) يوم الكتابة كما في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق .

(٢) المذهب كما في « المنهاج » صحة الكتابة دون البيع . انظر : « مغني المحتاج » (٥١٩ / ٤) .

(٣) معتمد . انظر : المرجع السابق .

(٤) قوله : (عاقلاً) ساقط من (ب) .

(٥) في (ب) : (بقول) .

(٦) معتمد ، وهو المذهب في « المنهاج » ؛ لأن المكاتب يحتاج إلى التردد حضراً وسفراً لاكتساب النجوم ولا يستقل بذلك إذا كان بعضه رقيقاً ، فلا يحصل مقصود الكتابة . انظر : المرجع السابق (٥٢٠ / ٤) .

(٧) ضعيف ، والمذهب في « المنهاج » فسادها لما مرَّ . انظر : المرجع السابق .

نصفه لهذا ونصفه لذاك . . صح قولاً واحداً^(١) ، وإن كاتب على أن ثلثه لهذا وثلثيه لهذا . . لم يجز حتى يكون الاستحقاق على وفق الملك .

الركن الرابع : السيد ، وشرطه : أن يكون مكلفاً غير محجور عليه .

والنظر في : كتابة الكافر والمريض

أما الكافر^(٢) . . فتصح كتابته ذمياً كان أو حربياً ولكن في العبد الكافر ، وإن أسلم في يد كافر وطالبناه ببيعه وكتبه^(٣) . . ففيه قولان :

أحدهما^(٤) : أنها جائزة ، فإن عجز . . بيع^(٥) ، وهذا اختيار المزماني .

والثاني^(٦) : أنها باطلة ؛ لأنه مأمور ببيعه لا بكتابته واستدامة إهانتة ، فإن أدى . . عتق بحكم الكتابة الفاسدة .

فُرُوحُ الْكُفْرِ

[في كتابة الكافر والمرتد]

الأول : الكافر^(٧) إذا كاتب عبده الكافر ، فأسلم المكاتب . . فهو على كتابته ، فإن عجز فرقاً . . كلفناه ببيعه ، ولو كاتب المستأمن عندنا عبده الكافر ، ثم أراد المسافرة به جبراً . . منعناه الإيجاب ، فليوكل من يقبض النجوم ، ثم إذا مات الحربي في بلاد الحرب . . ففي أمواله التي عندنا قولان كما ذكرنا : أحدهما^(٨) : أنها غنيمة ،

(١) إن اتفقت النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما كما في « المنهاج » سواء صرحا باشتراط ذلك أم لا ؛ قال في « المنهاج » : (فلو عجز فعجزه أحدهما وأراد الآخر إيقاعه . . فكابتداء عقد) اهـ أي : فلا يجوز بغير إذن الشريك الآخر على المذهب ولا بإذنه على الأظهر كما في « الروضة » لما مر . انظر : المرجع السابق (٥٢١ / ٤) .

(٢) قوله : (أما الكافر) ساقط من (أ) .

(٣) الأحسن أن يكون : (فكتابه) كما هي عبارة « الروضة » (٢٢٣ / ١٢) .

(٤) معتمد ، وهو الأظهر في « الروضة » (٢٢٣ / ١٢) ؛ لأن فيه نظراً للعبد .

(٥) أي : فيؤمر الكافر بإزالة الملك . انظر : المرجع السابق .

(٦) ضعيف كما علم مما مر .

(٧) قوله : (الكافر) ساقط من (ب) .

(٨) ضعيف ، والأظهر كما في « الروضة » في (فرع كتابة الحربي) هو القول الثاني الآتي من أنه يبقى الأمان في مال الكتابة فيرسل إلى ورثته .

والثاني^(١) : أنها لوارثه ، وإن استرق^(٢) . . فكذاك أحد القولين : أنها فيء ،
ب/٩٦ والثاني : أنها موقوفة ، فإن عتق . . فالأمانة مؤداة ، وإن مات . . كانت/ فيئاً^(٣) .

الثاني : لو أحرز المشركون مكاتب مسلم أو ذمي ثم استنقذناه . . فهو على
كتابته^(٤) ، ولو أحرزنا مكاتباً حربياً لحربي . . كان فيئاً ، وكذلك لو خرج مكاتبه إلينا
مراعماً . . صار حراً .

الثالث : المرتد إذا كاتب بعد الحجر . . فباطل ، فإن كاتب قبل الحجر وقلنا :
ملكه زائل . . فكذاك ، وإن أثبتنا ملكه . . نفذنا كتابته ، وإن وقفنا الملك^(٥) . . جعلنا
الكتابة موقوفة^(٦) .

الرابع : لو كاتب المسلم عبده ثم ارتد هو أو ارتد المكاتب . . فالكتابة بحالها ،
ولو منع الحاكم مكاتب المرتد عن دفع النجوم إليه فدفع . . لم يبرأ ، فإن عجز فعجزه
الحاكم ثم أسلم . . لغا ذلك التعجيز .

النظر الثاني : في المريض مرض الموت ، ولا تصح كتابته إلا إذا وفى به ثلثه ؛
لأنه كال تبرع .

وفيه ثلاث مسائل :

الأولى : إذا وضح عن المكاتب نجومه في المرض أو أعتقه . . اعتبرنا خروج الأقل
من الثلث ، فإن كانت الرقبة أقل^(٧) . . اعتبرنا خروجها ؛ لأنه لو عجز . . لم يكن
للورثة سوى الرقبة ، وإن كانت النجوم أقل . . اعتبرنا خروجها ؛ لأنه لو أدى

(١) معتمد كما مرّ .

(٢) أي : السيّد .

(٣) انظر « الروضة » في (فرع كتابة الحربي) .

(٤) والمذهب : أنه يحتسب عليه مدة الأسر من أجل مال الكتابة ؛ لعدم تقصير السيد . انظر : المرجع
السابق (٢٢٥ / ١٢) .

(٥) وهو الأظهر . انظر : « مغني المحتاج » (٥١٨ / ٤) .

(٦) ضعيف ، والجديد كما في « المنهاج » أنها تبطل على قول الوقف ، فلا يعتق بأداء النجوم . وعلى
القديم : لا تبطل بل توقف ؛ إن أسلم . . تبيّنّا صحتها ، وإلا . . بطلانها . انظر : المرجع السابق ،
والروضة (٢٢٠ / ١٢) .

(٧) قوله : (أقل) ساقط من (أ) .

نجومه . . لم يكن للورثة على رقبته سبيل ، ولو أوصى بإعتاقه وبالوضع عنه . . فكذلك الجواب^(١) .

الثانية : لو كاتب في مرضه وثلثه يحتمل رقبته . . جازت كتابته ، ولو كان الثلث لا يحتمله فلم يمت حتى زاد ماله ، فاحتمله الثلث يوم الموت . . فالاعتبار في ذلك بيوم الموت .

الثالثة : لو أوصى بأن يكاتب عبداً له بعد موته ولا يحتمله الثلث ، وله وصايا . . حاصها ، وكوتب من رقبته ما يحتمله القسط الذي حصته كتابته مثله باختياره ، وإذا قال : كاتبوا عبداً . . لم يجز مكاتبه أمة ، فإن قال : كاتبوا أحد رقايب . . دخل تحته الذكر والخثي والأثنى . ولو أوصى برقبة المكاتب لرجل . . فباطلة وإن عجز بعد موت الموصي ؛ لوجود الحيلولة عند ثلث الوصية .

القسم الثاني من الكتاب : في أحكام الكتابة ، وهي ستة :

الأول : حكم الكتابة الصحيحة : اللزوم^(٢) ، وحصول العتق عند براءة الذمة عن النجوم ، وفيما يحصل به العتق مسائل أربع :

الأولى : لو كاتب عبداً كتابةً فاسدة^(٣) فأبرأه عن النجوم . . لم يعتق ، بخلاف الصحيحة ؛ فإن الغالب على الفاسد التعليق وقد علق على الأداء ، فلا جرم لو أدى . . عتق وردَّ السيد عليه ما قبض^(٤) ، وعَرَّمَه قيمته يوم عتق^(٥) ، ويفارق الفاسد الصحيح في اللزوم ؛ فإن السيد مهما فسحها قبل حصول العتق بالقبض . . انفسخ ، وكذلك إذا أبطلها القاضي .

(١) قوله : (الجواب) ساقط من (أ) .

(٢) أي : من جهة السيد ، فليس له فسحها إلا أن يعجز المكاتب عن الأداء . أما من جهة المكاتب . . فهي جائزة ، فله ترك الأداء وإن كان معه وفاء . انظر : « مغني المحتاج » (٥٢٨ / ٤) .

(٣) الكتابة الفاسدة هي : التي اختلت صحتها لشرط فاسد في العوض بأن ذكر خمراً أو خنزيراً أو مجهولاً أو لم يؤجله أو لم ينجمه أو كاتب بعض العبد . انظر : « الروضة » (٢٣١ / ١٢) .

(٤) قوله : (ما قبض) ساقط من (ب) .

(٥) عبارة « الروضة » (٢٣٣ / ١٢) : (إذا أدى المسمي في الفاسدة وعتق . . رجع على السيد بما أدى ،

ورجع السيد عليه بقيمته يوم العتق) اهـ

الثانية : لو مات السيد فأدى إلى الوارث . . عتق في الكتابة الصحيحة ، ثم الصحيح : أن الولاء للمورث ، ولم يعتق في الكتابة الفاسدة ؛ لأنه ليس هو القائل : إذا أدبت إلي كذا . . فأنت حر .

الثالثة : لو حُجر على السيد أو غلب على عقله فأخذ النجوم . . لم يعتق ، ولو صار العبد بعد الكتابة مخبولاً . . عتق بأداء الكتابة الفاسدة وتراجعا ، وإن كان^(١) العبد عند العقد مخبولاً . . عتق بالأداء ولم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء .

الرابعة : إذا مات رجل عن ابنين ومكاتب ، فجدد أحدهما الكتابة وحلف . . فنصفه مكاتب ، وإن كانا معترفين بكتابه فأدى إلى أحدهما نصيبه من كتابته . . عتق^(٢) ولا يقوم عليه الباقي^(٣) ؛ لأنه لم ينجز/ له ، والسراية عن أثر التنجيز ، ولو أنه لم يؤدّ ولكن أبرأه أحدهما أو أعتق نصيبه منه . . ففي التقويم قولان :

أحدهما^(٤) : لا يُقَوِّم عليه ؛ لأن عتقه بكتابة الأب .

والثاني : أنه يُقَوِّم عليه ؛ لانتساب^(٥) التنجيز والتعجيل إليه .

ثم في وقت التقويم قولان :

أحدهما^(٦) : صحة تعجيل التقويم ؛ لحصول حقيقة العتق ، والصحيح : أن الولاء للأب ؛ لأن الكتابة لا تنسخ .

والثاني^(٧) : أن التقويم عند العجز إن اتفق عند العجز . . فتنسخ الكتابة في النصف بالعجز ، ويكون ولاؤه للوارث المعتق ، والصحيح : أن ولاء النصف الأول للأب .

(١) من قوله : (ولو صار) إلى (وإن كان) ساقط من (أ) .

(٢) قوله : (عتق) ساقط من (أ) .

(٣) أي : فلا يعتق نصيب من لم يؤدّ إليه ، بل يوقف ؛ فإن أدى نصيب الآخر . . عتق كلّه ، وولاؤه للأب ؛ لأنه عتق بحكم كتابته .

(٤) معتمد ، وهو الأظهر كما في « الروضة » (٢٤٢ / ١٢) .

(٥) في (أ) : (لأن) وكلمة أخرى لم تنضح لي ، لعلها : (إيثار) .

(٦) ضعيف ، والأظهر كما في « الروضة » (٢٤٢ / ١٢) هو القول الثاني الآتي في المتن وهو أن التقويم عند العجز .

(٧) هو المعتمد كما مرّ .

الحكم الثاني : في أداء النجوم

وفيه مسائل عشر :

الأولى : الإيتاء^(١) فرض ؛ قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَكَابِتُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ والمراد بـ (الخير) : الأمانة والكسب .

فإذا دعا البالغ العاقل سيده إلى الكتابة ولم يتفرّس فيه خيراً . . لم يندب إلى إجابته ، فإن تفرس فيه خيراً . . ندب إلى إجابته ولم يجب عليه ذلك ، ولكن إذا أجب . . يلزمه الإيتاء ، وليس بمقدر ، والمستحب : أن يكون بالمعروف على حسب مال العقد^(٢) ؛ كاتب عبد الله بن عمر عبداً بخمس وثلاثين ألفاً ثم وضع عنه خمسة آلاف درهم .

فإن مات السيد بعد القبض . . حاصت المكاتب بحق الإيتاء الغرماء مقدماً على الوصايا .

الثانية : لو اختلف سيد المكاتب والمكاتب في مال العقد . . تحالفاً وتراذاً^(٣) ، ولو ادعى السيد بعد موت مكاتبه أنه أدى إليّ كتابته وجرّ إليّ ولاءً ولديه من معتقه ، وأنكر موالي المعتقة . . فالقول قولهم ؛ لأن الأصل أن الولاء لهم .

ولو أقر بالاستيفاء من أحد المكاتبين لا بعينه ومات . . أفرعنا بينهما .

الثالثة : لو أدى كتابته وكان عرضاً فعتنق فأصاب السيد به عيباً . . ردّه ، والعتنق مردودٌ ، وكذلك لو كان قال عند قبض العرض : أنت حر ؛ لأنه بناء على سلامته كما

(١) وهو أن يحطّ السيد عن المكاتب جزءاً من المال أو يدفعه إليه كما في « المنهاج » . انظر : « مغني المحتاج » (٥٢١/٤) .

(٢) قال في « المنهاج » : (والأصح أنه يكفي ما يقع عليه الاسم ، ولا يختلف بحسب المال ، ويستحب الربع وإلا . . فالشبع) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٥٢٢/٤) .

(٣) عبارة « المنهاج » : (ولو اختلفا في قدر النجوم أو صفتها . . تحالفاً ، ثم إن لم يكن قبض ما يدّعيه . . لم تنفسخ الكتابة في الأصح ، بل إن لم يتفقا . . فسوخ القاضي ، وإن قبضه وقال المكاتب : بعض المقبوض ودبعية . . عتنق ورجع هو بما أدّى ، والسيد بقيمته ، وقد يتقاصان) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٥٣٦/٤) ، و« الروضة » (٢٦٧/١٢ - ٢٦٨) .

لو دفع دنانير ناقصة الوزن ونجومه دنانير كاملة ، ولو ادعى المكاتب أنه أدى واستمهل لإقامة البينة . . أمهل .

الرابعة : السيد مُجَبَّرٌ على قبول النَجْمِ المُعَجَّلِ إذا لم يخش مؤنةً وضرراً ، وإن خاف . . لم يجبر^(١) ، ولا فرق بين أن يكون مثل ذلك الخوف مقروناً بعقد الكتابة أو لا يكون ، ولا يصح التعجيلُ بشرط الإبراء عن البعض^(٢) ، فإن أراد تصحيح ذلك . . فليرضَ المكاتب بالعجز ، وليرضَ السيد بشيء يأخذه ثم يعتقه ؛ فيجوز .

الخامسة : لو جاء المكاتب بالنجم وامتنع السيد وقال : هذا حرام مغضوب . . أجبر على قبوله أو إبرائه^(٣) ؛ لأن اليد دليلُ الملك فلا يقبل قوله على المكاتب .

قَبْحُ

[لو باع المكاتب نجومه]

لو باع نجومه . . فهو مفسوخ ؛ فإن أدَّى إلى المشتري . . فكأنه أدى إلى وكيل السيد ؛ فيصير حرّاً^(٤) .

السادسة : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، فإن مات وعليه بقية من النجوم فأراد ولده الأداء عنه . . لم يجزىء وانفسخت الكتابة ومات رقيقاً ، وما في يده وإن كان وافيّاً بالنجوم . . فهو لسيدِه ملكاً لا إرثاً .

السابعة : إذا كاتباً عبداً مشتركاً . . لم يجز للعبد أن يعجّل حقَّ أحدهما من غير إذن

(١) عبارة « المنهاج » : (ولو عَجَّلَ النجوم . . لم يجبر السيد على القبول إن كان له في الامتناع غَرَضٌ كمؤنة حفظه أو خوفٍ عليه ، وإلا . . فيجبر ، فإن أبى . . قبضه القاضي) اهـ انظر : « مغني المحتاج » (٥٢٦/٤) .

(٢) لفساد الشرط ، وسواء أكان الالتماس من العبد أو من السيد ؛ لأن ذلك يشبه ربا الجاهلية المجمع على تحريمه . اهـ « مغني المحتاج » (٥٢٦/٤) .

(٣) لكن بعد حَلْفِ المكاتب أنه حلال كما في « المنهاج » وفيه أيضاً : أن السيد لو أبى أن يأخذه أو يبرئه عنه . . قبضه القاضي أي : وعتق المكاتب إن أدى الكل ، فإن نكل المكاتب عن الحلف . . حلف السيد . انظر : المرجع السابق (٥٢٨/٤) .

(٤) ضعيف ، والأظهر في « المنهاج » أن السيد لو باع النجوم وأدى المكاتب إلى المشتري . . لم يعتق ، ويطلب السيدُ المكاتبَ ، ويطلب المكاتبُ المشتري بما أخذ منه . انظر : « مغني المحتاج » (٥٢٧/٤) .

صاحبه ؛ لأن العقد في حكم الواحد ، فإن فعل . . فالمدفوعُ مشتركٌ بين الشريكين^(١) ، وإذا أذن أحدهما لصاحبه في استعجال نصيبه . . فعلى قولين : / ب/٩٧

أحدهما^(٢) : أنه غير صحيح ولا يعتق نصيبه ، كما لو أحضر المالين فقال أحدهما لصاحبه : اسبقني بالوزن .

والثاني^(٣) : أنه صحيح^(٤) ويعتق نصيبه ، ويقوم عليه نصيب صاحبه في الحال ، أو إذا عجز كما مضى ذكره .

ولم يختلف القول ههنا في أصل التقويم ؛ لأنه هو الذي كاتبه .

ولو ادعى فقال : (دفعت إليكما النجوم) فصدقه أحدهما وكذبه الآخر . فنصيب من صدقه حرٌّ ويشاطر شريكه فيما قبض بإقراره ، ونصيب المكذب على المكاتب ، فإن أدى . . عتق ، وإن عجز . . رق ذلك النصيب .

الثامنة : المريضُ إذا أقر بقبض النجوم . . فهو كالدين يقرُّ بقبضه في صحته ، فينفذ من رأس المال ، وإذا قال : ضعوا عنه النجوم . . فهو وصية محصورة في الثلث ، ولو قال : قد استوفيتُ النجوم إن شاء الله . . فالإقرار باطل ، ولو قال : ضعوا عنه مئة دينار ، ومال الكتابة دراهم . . فالوصية باطلة .

التاسعة : لو أوصى بنجمه لإنسان . . صحت الوصية ويعتق بتوفيرها ، فإن عجز . . فللوارث استرقاقه وإن أراد صاحب الوصية إمهاله ، ولو كانت كتابته باطلة . . فالوصية بنجومها باطلة ، والوصية بالرقبة صحيحة مع علم السيد^(٥) بفساد الكتابة ، وإن كان جاهلاً . . صحت على أصح القولين^(٦) .

العاشرة : لو قال : (ضعوا عنه أكثر ما عليه ومثل نصفه) ، وعليه عشرة دنانير . .

(١) ولا يعتق منه شيء ؛ لأن نصف المأخوذ لشريكه . انظر : « الروضة » (٢٦٣ / ١٢) .

(٢) هو الأظهر في « الروضة » (٢٦٣ / ١٢) .

(٣) ضعيف كما علم ممّا مرّ .

(٤) في (ب) : (يصح) .

(٥) في (ب) : (مع علم العبد) .

(٦) معتمد . انظر : « مغني المحتاج » (٥٣٧ / ٤) .

فأكثرها خمسة وزيادة وإن قلت ، فيوضع عنه ذلك ومثل نصفه أيضاً ، ولو قال : ضعوا عنه أكثر ما عليه ومثله . . وضع عنه الجميع ، وبطل الفضل ، ولو قال : (ضعوا عنه ما شاء) ، فشاء الجميع . . وُضع عنه الجميع ، ولو قال : (ضعوا عنه من كتابته ما شاء) ، فشاء الجميع . . وجب تبقية شيء ؛ لحرف التبويض .

الحكم الثالث : في ولد المكاتب والمكاتبه

أما المكاتبه إذا ولدت ولدًا من زوج أو زنا . . فهو عبدٌ للسيد في أحد القولين^(١) ، والقول الأصح^(٢) : أنه تبعٌ للأم ؛ لأنه تولد منها فيتصف بصفتها ؛ يعتق بعقها ويرق برقها ، ثم حق الملك فيه^(٣) على هذا القول للسيد أو الأم ؟ فعلى قولين آخرين ، أصحهما^(٤) : أن الحق لها ؛ لأنه من كسبها مثل ولد المكاتب من أمته ، فإذا جُنِيَ . . عليه . . دُفع الأرش إليها ؛ لتنفق عليه ، وتستعين بالفضل في كتابتها ، وإن أعتقه السيد . . لم ينفذ عتقه ، وإن قُتِل^(٥) . . دفعت القيمة إليها .

ومن قال بالقول الثاني^(٦) وجعل الحق له . . أنفذ عتقه ، وألزمه نفقته ، وسلم إليه أرش الجناية عليه ، وألزمه الفداء إذا جُنِيَ .

ولو اختلفا فقالت : ولدته بعد الكتابة ، وقال : بل قبلها . . فالقول قوله ، والقول قول الكاتب إذا اختلفا في ولد المكاتب .

أما ولدُ المكاتب إذا حصل بالتسري . . فهو مثله يعتق بعقته ويرق برقه قولاً واحداً^(٧) ، بخلاف ولد المكاتبه ؛ لأنه حصل من الجارية المملوكة له .

(١) ضعيف ، والأظهر في « المنهاج » وهو ما يأتي للمصنف تصحيحه : أنه يتبع أمه رقاً وعتقاً . انظر : « مغني المحتاج » (٥٢٣/٤) .

(٢) معتمد ، كما مرّ .

(٣) أي : الولد . اهـ . « مغني المحتاج » (٥٢٣/٤) .

(٤) ضعيف ، والمعتمد كما في « المنهاج » أن الحق فيه للسيد ، وهو القول الثاني الآتي في المتن . انظر : المرجع السابق .

(٥) أي : الولد . اهـ . المرجع السابق (٥٢٤/٤) .

(٦) هو المعتمد كما مرّ .

(٧) إن ولدته في الكتابة أو بعد عتق المكاتب لدون ستة أشهر كما في « المنهاج » . والمذهب أن المكاتب =

وأما الأمّ . . فأصحُّ القولين^(١) : أنها لا تصير أمّ ولد له إلا بأن يُعتق فتلد بعد العتق ولداً ملحقاً به لأكثر من ستة أشهر ، ولأقل من أربع سنين ، فإن نقص عن ستة أشهر . . لم تصر به أمّ ولده ، وإن زاد على أربع سنين ولم يتخلل بيعٌ وعودٌ/ ملك . . صارت به أمّ ولد أيضاً ؛ لأنه معترف بالإصابة السابقة وما ادعى استبراء ، ولا يشترط اعتراف جديد بعد العتق على الصحيح .

الحكم الرابع : في الوطاء

وفيه مسائل ثلاث :

الأولى : لو وطئَ بنتَ مكاتبته أو أمّتها . . فعليه مهرُ المثل ، وكذلك لو وطئَ مكاتبته مكرهة ، فأما إذا كانت واحدةً منهن مطاوعةً . . فلا مهر عليه^(٢) ؛ لأنها بغيّة ولا حدٌّ في هذه المسائل ؛ للشبهة ، ولكن يعزر^(٣) .

الثانية : المكاتبه المشتركة إذا وطئها أحدهما ولم يجلبها . . عززناه وغرمانه لها مهرٌ مثلها^(٤) ، فإن عجزت قبل القبض . . سقط النصف ، وغرم للشريك النصف . وإن أحبلها . . صار نصيبه أمّ ولد مع بقاء الكتابة ، فتعتق إما بأداء النجوم أو بموت السيد أي واحد منهما سبق .

وحكم الشافعي رضي الله عنه بتأخر التقوميم إلى وقت العجز ، فإن عجزت . . سرى الاستيلاء إلى الباقي ، ووجبت القيمة ، وهل تجب قيمة نصف الولد كما وجبت قيمة نصف الأم ؟ ففيه قولان : أحدهما : أنه واجب عليه كالأم ، والثاني : أنه غير

= لا يجوز له أن يتسرّى ولو بإذن السيد . انظر : « مغني المحتاج » (٥٢٥/٤) .

(١) معتمد . انظر : المرجع السابق (٥٢٥-٥٢٦) .

(٢) وما قاله المصنف رحمه الله من عدم وجوب المهر بوطء مكاتبته المطاوعة ضعيف ، والصحيح كما في

« الروضة » (٢٩٠/١٢) وجوب المهر مطلقاً وانظر « مغني المحتاج » (٥٢٣/٤) .

(٣) يحرم على السيد وطء مكاتبته كما في « المنهاج » ؛ لاختلال ملكه فيها بدليل خروج اكتسابها عنه ،

ولكن لا حدّ فيه ، ويجب عليه مهرٌ وإن طاوعته كما مرّ . انظر : المرجعين السابقين .

(٤) انظر الكلام على وطء المكاتبه المشتركة في « الروضة » في (فصل) السيد ممنوع من وطء

مكاتبته . . . إلخ . الفرع الثاني .

واجب ؛ لأننا على أحد القولين ننقل ملك الأم في التقدير قبيل العلوق ، وفي القول الآخر ننقله بعد العلوق ، هذا إن عجزت .

وإن مات السيد الواطيء قبل أداء النجوم . . عتق نصيبه ، وللذي لم يطاء نصف مهرها ونصف قيمتها من مال الواطيء ؛ لأنه عتق حصل بسببه .

الثالثة : لو وطناها ولم تحبل . . غرما مهريين لها ، فإن حبلت واحتمل أن يكون الولد منهما . . أريناه القافة ، وإن لم يحتمل إلا من أحدهما . . ألحقناه به وألزمناه عهدة التقويم كما ذكرناه ، فإن صارت أمّ ولد لأولهما إجمالاً ثم أحبلها الثاني . . غرم المهر وقيمة الولد بتمامها للأول ، وإن تنازعا والولدان متقاربان في السن ؛ فقال أحدهما : وكدت لي ثم وكدت لك ، وقال الثاني : بل ولدت لي ثم ولدت لك . . لم يُقوّم على واحد منهما نصيب صاحبه من غير بينة وحجة ، ويعتق نصيب كل واحد بموته ، فإن كانا معسرين . . فالولاء بينهما^(١) ، وإن كانا موسرين . . فالولاء موقوف ، وإن كان أحدهما موسراً والثاني معسراً . . فولاء المعسر موقوف ، وولاء الموسر له .

الحكم الخامس : في تصرفات المكاتب

وفيه مسائل ثلاث :

الأولى : له معاملة السيد بالبيع والشراء كما يعامل الأجنبي^(٢) ، وتثبت له الشفعة على السيد وللسيد عليه ، بخلاف العبد المأذون ؛ وذلك للحيلولة ، وليس للسيد بيع رقبة المكاتب على قوله الجديد^(٣) ؛ للحيلولة .

الثانية : المكاتب ممنوع عن كل ما فيه محاباة وضرر على السيد كالتبرعات والنسيئة والضمان والصدقة والهبة بثواب وغير ثواب والنكاح والتسري والعتق والكتابة ، فإن أذن له السيد في هذه التبرعات . . فليس له أن يتسرى بالإذن^(٤) إلا عند

(١) في (ب) : (فالولاء بينهما نصفان) .

(٢) في (أ) : (كما يعامل الأجنبي للأجنبي) .

(٣) معتمد . انظر : « الروضة » (١٢ / ٢٧١) .

(٤) من هذا الموضع في (ب) إلى آخر الكتاب فيه نقص من أطرافه بسبب رداء التصوير .

من جَوَزَ للعبد التسري بتمليك السيد إياه ، وهو قول قديم^(١) فأما سائر التبرعات . .
 ففي نفوذه بالإذن قولان ، أصحهما^(٢) : أنه جائز ، ثم إن كاتب بإذنه^(٣) : فإن أدى
 الأصل قبل أداء الفرع . . فللأصل ولأء الفرع / ، وإن أدى الفرع قبل عتق الأصل . .
 ففي ولائه قولان : أحدهما^(٤) : أنه للسيد ، والثاني^(٥) : أنه موقوف فإذا عتق
 الأصل . . فالولاء له ، وإن رق بالعجز . . فللسيد .

الثالثة : ليس للمكاتب شراء من يعتق عليه ؛ لأنه لا يقدر على بيعه ، فإن أوصى به
 له وهو غير كسوب . . لم يكن له قبوله ؛ للضرر ، وإن كان أبوه كسوباً . . جاز قبوله ؛
 لأنه يكتسب نفقته ، ثم إن صار زماً . . فله أن ينفق عليه ، ومن جنى منهم . . فليس له
 أن يفديه كما ليس له أن يشتريه ويبيع منه بقدر جنائته ، ويعتق إذا عتق المكاتب .

الحكم السادس : الجناية منه وعليه

وفيه ست مسائل :

الأولى : المكاتب إذا جنى على سيده عمداً . . وجب القصاص ، فإن عفا . .
 وجب المال ، فإن عجز عن الأرش^(٦) . . ثبت حق التعجيز بذلك حتى يفسخ السيد
 الكتابةً بذلك كما يفسخ بالعجز عن مال الكتابة ، ثم إذا عجز . . برىء عن الدين^(٧) ؛
 فإنه عبده ، ولا دين للسيد على عبده .

(١) ضعيف كما تقدمت الإشارة إليه .

(٢) معتمد ، وهو الأظهر في « المنهاج » ؛ لأن المنع إنما كان لحق السيد وقد رضي به كالمرتهن . انظر :
 « مغني المحتاج » (٥٣٢ / ٤) .

(٣) المذهب كما في « المنهاج » أنه لا يصح من المكاتب إعتاقه عن نفسه ولا كتابته ولو بإذن السيد ؛
 لتضمنها الولاء وليس هو من أهله . والثاني : يصح عملاً بالإذن ، فتفريع الولاء على هذا الضعيف .
 انظر : المرجع السابق .

(٤) ضعيف ، والأظهر في « الروضة » (٢٨١ / ١٢) أنه موقوف ، وهو القول الثاني الآتي في المتن ؛ لأن
 الولاء لمن أعتق والسيد لم يعتق .

(٥) هو المعتمد كما مر .

(٦) بأن لم يكن في يده مال أو كان ولم يَفِ بالأرش . انظر « مغني المحتاج » (٥٣٠ / ٤) .

(٧) أي : يسقط عنه الأرش ، فلا يطالب به بعد العتق . انظر المرجع السابق .

الثانية : إذا جنى على أجنبي . . يباع في دين الأجنبي من جهة الجناية ، ويفدي المكاتب عبده إذا جنى بأقل المالكين قولاً واحداً .

وله تعجيل ما شاء من ديونه قبل الحجر إذا كانت حالة^(١) ، وليس له تعجيل مؤجل إلا بإذن سيده^(٢) ، وإذا حَجَرَ عليه الحاكم . . سوَّى بين غرمائه ، فإن عجز عن ديونه . . فجائزٌ تعجيله في ديون الجنايات دون المعاملات ، ثم إذا رُقَّ . . فالسيد في الجنايات بالخيار : إن شاء . . سلمه ، وإن شاء . . فداه ، ودين المعاملات فيما في يده وفي كسبه وفي ذمته إذا عتق^(٣) .

الثالثة : لو عتق بالأداء قبل الفداء وعليه جناياتٌ كلُّ واحدةٍ منهما قيمته . . فعلى قولين :

أحدهما^(٤) : أن عليه أن يفدي بالأقلِّ من قيمته مرةً واحدةً ، أو أرش الجنائيتين ، والخصمان يشتركان فيها ، وإن لم يتوفر تمام حقهما .

والقول الثاني : أنه يلزمه في كل جناية أن يفدي بالأقلِّ من قيمته أو أرش جنايته .

الرابعة : لا يتحمل مكاتبُ أرش جناية مكاتبٍ وإن كانا في عقدٍ واحد^(٥) ، وإن جنى عبده على عبده . . فله القصاص ، وإن جنى عبده جنايةً عليه لا قصاص فيها . .

(١) المراد : أنه إن اجتمعت على المكاتب حقوقٌ ؛ كمال كتابة يتعلق بدمته ، وأرش جناية يتعلق برقبته ، وديون معاملة تتعلق بدمته وبما في يده ، وكانت حالةً ويده مالٌ . . فله أن يبدأ بقضاء أيِّ الحقوق شاء . انظر « الحاوي » (٢٦٨ / ١٨) .

(٢) هذا متصوّر في دين المعاملة ومال الكتابة لا أرش الجناية ؛ فإنه لا يدخله الأجل كما في « الحاوي » (٢٦٨ / ١٨) .

(٣) انظر تفاصيل هذه المسألة في « الحاوي » (٢٦٨ - ٢٦٩) .

(٤) معتمد وهو الجديد كما في « الروضة » (٣٠٢ / ١٢) .

(٥) عطف على قوله : (قيمته) أي : أنه يفدي بأقل من قيمته أو أرش الجنائيتين ، ويكون الفداء مرةً واحدةً ، فتعتبر الجنايات كلُّها كالجناية الواحدة .

(٦) عبارة الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه في « المختصر » : (وأيُّ المكاتبين جنى وكتابتهم واحدة لزمته دون أصحابه) اهـ فالجاني هو المأخوذ بجنايته دون صاحبه كما قال الماوردي في « الحاوي » (٣١٦ / ٢٢) .

كانت هدرأ^(١) ، وله تعزيزُ عبده وليس له حُدُّه ، وأرُش ما جُني على المكاتب له ، ولو قتله السيد . . كان هدرأ ، وبطلت الكتابة .

الخامسة : لو قطع السيد يده وأرُشها والنجومُ سواء . . عتق بطلب العبد للأرُش ، وصار قصاصاً بالنجوم ، فإن مات بعد ذلك بالسراية . . ضمن ما يضمن لو جنى على عبد غيره فعتق ، وإن كان النجم غير حال . . كان له تعجيل الأُرُش ، فإن لم يقبضه حتى مات . . سقط عنه ؛ لأنه صار مالاً له .

السادسة : إذا جنى على عبد المكاتب فأراد المكاتبُ القصاصَ . . فله ذلك ، وإن أراد السيدُ العفو . . فليس للمكاتب المصالحة على ما دون حقه ، وإن عفى عن الأُرُش وقد أوجبت الجناية مالاً . . لم يصح بغير إذن سيده ، وله طلبه قبل العتق وبعده .

* * *

(١) انظر : « الحاوي » (٢٢ / ٣٢٠) .

كتاب عتق أمهات الأولاد

ومن استولد^(١) جاريته . . عَتَقْتُ عليه بموته^(٢) ، وامتنع بيعها قبل موته ؛ لما روي :
أن مارية القبطية ولدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم عليه السلام ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعتقها ولدها »^(٣) أي : أشرف / بها على العتق . 1/99

والنظر في : أركان أمية الولد وأحكامها

وله ركنان :

الأول : أن ينفصل منها ولدٌ من ماء السيد قد بانَ فيه خَلْقُ الآدمي من ظفر أو عين أو
أصبع ، فإن أسقطت ما ليس فيه خلق الآدمي . . فلا حكم له إلا^(٤) بأن تقول القوابل
لا يكون هذا إلا من خلق وولد . . فتثبت أمية الولد ، وإن شككنا . . لم تكن بذلك أم
ولد .

الركن الثاني : أن يطأها والملكُ مقروناً بالوطء ، فلو تزوّج أمةً فاستولدها
بالنكاح . . لم تصرْ أمٌ وولدٌ له حتى يستولدها في ملكه^(٥) ، وكذلك لو زنا بأمة فأجلها
ثم اشتراها ، فأما إذا وطئ جارية رجل بالشبهة ، فجلبت منه بولد حرّ نسيب ثم
اشتراها . . ففيه قولان ، أصحهما^(٦) : أنها لا تكون أمٌ وولد ؛ لأن العلوق لم يكن في
ملكه .

(١) وهو حرٌّ مسلم أو كافر أصليّ ، ولو سفيهاً أو مجنوناً أو مكراً . انظر : « مغني المحتاج »
(٥٣٨ / ٤) .

(٢) في (أ) : (بعد موته) وما أثبتته من (ب) هو الموافق لـ « الروضة » (٣١٠ / ١٢) و « المنهاج » .
انظر : « مغني المحتاج » (٥٣٨ / ٤) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٥١٦) والبيهقي (٣٤٦ / ١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٤) الكلام في هذا الموضوع من المخطوط عسر القراءة ، وما أثبتته بعد تأمل ، والله أعلم .

(٥) ولا تصير أمٌ وولد بمجرد ملكه لها . انظر : « مغني المحتاج » (٥٤٠ / ٤) .

(٦) معتمد ، وهو الأظهر في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٥٤١ / ٤) .

النظر الثاني في : أحكامها ، وهي خمسة :

الأول : أمُّ الولد كالمملوكة في أحكامها قبل موت السيد^(١) ، غير أنها لا تخرج من ملكه في دين ولا غيره ، والصحيح من القولين^(٢) : أن للسيد تزويجها بغير إذنها ، كما له وطؤها ، وله إجارتها .

الثاني : أن حكمها يسري إلى الولد ، فإن ولدت^(٣) من زوج أو زنا أو لاداً . . عتقوا بموت السيد^(٤) لا بعنق الأم ، بخلاف ولد المكاتبه ؛ فإنهم يعتقون بعنق المكاتبه ، ألا ترى أن السيد لو أعتق أمَّ ولده . . لم تعتق الأولاد ، ولو ماتت أمُّ الولد قبل موت السيد رقيقةً ثم مات السيد . . عتق الأولاد .

الثالث : إذا مات السيد . . فعدة أمُّ الولد حيضة واحدة ، وللسيد افتراشها ما لم يعتقها ، فإذا أعتقها ثم أراد أن يتزوجها . . زوّجها منه السلطان ، وليس له أن يتزوجها بنفسه من نفسه ، وهو وليها في التزويج ممن خطبها .

الرابع : إذا جنت أمُّ الولد جنابة . . فعلى السيد فداؤها ، فإن لم يغرم جميع قيمتها فجنت جنابةً أخرى فيها مع الأولى تمام قيمتها . . فعليه أن يغرم ، فإذا غرِم تمام قيمتها ثم جنت جنابةً أخرى . . ففيها قولان^(٥) :

أحدهما : أن المجني عليه لا يُطالبُ السيد بشيء ، ولكن يرجع على من أخذ قيمتها من السيد بما يقتضيه حصته .

(١) قال في « المنهاج » : (وله وطء أم الولد واستخدامها وإجارتها وأرش جنابة عليها) اهـ . انظر « مغني المحتاج » (٤ / ٥٤١) .

(٢) معتمد ، وهو الأصح في « المنهاج » . انظر : المرجع السابق (٤ / ٥٤٢) .

(٣) بعد الاستيلاء ، أما أولادها قبل الاستيلاء من زنا أو زوج . . فلا يعتقون بموت السيد ، وله بيعهم ؛ لحدوثهم قبل ثبوت سبب الحرية للأم . انظر : المرجع السابق (٤ / ٥٤٣) .

(٤) من هذا الموضوع إلى آخر الكتاب كله ساقط من (ب) .

(٥) اختار الإمام المزني القول الثاني ، ولم يتعرض الشيخان لهلذه المسألة في « الشرح الكبير » و « الروضة » ، وتعرض لها الإمام الشيرازي في « التنبيه » (ص ١٤٩) وأطلق القولين من غير ترجيح ، وكذلك فعل العمراني في « البيان » (٨ / ٥٢٦) ، لكن جزم الشيرازي في « المهذب » (٤ / ٦٤) بصحيح القول الأول في المتن هنا ، وهو أنه لا يلزم السيد أن يقديها ، بل يرجع المجني عليه على من أخذ قيمتها . ولهذا ما صححه الإمام النووي في « تصحيح التنبيه » (٣ / ٢٥٤) .

والثاني : أن رجوعه إلى السيد ، وكذلك كلما جنت .

الخامس : إن أسلمت أمُّ ولد النصراني . . حيل بينها وبينه^(١) ، وعليه نفقتُها ، وتستكسب له ، فإن أسلم خُلِّي . . بينهما ، وإن مات . . عتقت بموته . والله أعلم بالصواب .

تم كتاب « خلاصة المختصر » بحمدِ الله وحسنِ توفيقه على يد صاحبه محمد بن أحمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم الزنجاني ، في محرم سنة ثمانٍ وتسعين وخمس مئة هجرية ، حامداً ومصلياً ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله أجمعين^(٢) . / ب/٩٩

* * *

(١) أي : حيل بين أم الولد وسيدها النصراني ، وتجعل عند امرأة ثقة ، وكسبها له ، ونفقتها عليه ، كما قال في المتن . انظر « الروضة » أو آخر كتاب أمهات الأولاد .

(٢) تم بحمد الله تعالى وتوفيقه تصحيح « الخلاصة » والتعليق عليها بما يسره المولى تعالى ، وذلك في يوم الأربعاء / ٣٠ / محرم (١٤٢٤هـ) الموافق (٢٠٠٣/٤/٢م) بييتي في مرج الحمام بعمان الأردن حفظها الله من كل ذي شرٍّ ، بصحبة زوجتي أم محمد حفظها الله بكل خير ، ومن حُسن الطالع : أن يوافق فراغي من هذه التعليقات على « الخلاصة » الموصوفة في كلام الإمام العيروس بأن فيها النور يوم الأربعاء الذي خلق الله فيه النور كما في « صحيح مسلم » ، فاستبشرُ بذلك خيراً عسى الله أن يجعل فيها النور كما جعل في أصلها ، وأسأل الله تعالى القبول لها والنفع بها ، آمين .

ثم تمت مراجعتها مع زياداتٍ كثيرة في التعليق ، يسر الله الكريم ختامها ليلة السبت / ١٣ / صفر (١٤٢٨هـ) الموافق (٢٠٠٧/٣/٣م) وذلك بمدينة تريم الغناء ، التي ساق الله لي فيها خيرات كثيرة ظاهرة وباطنة ، والحمد لله رب العالمين .

تقريظ العلامة المُفتنِّ
الحبيب سالم بن العلامة عبد الله الشاطري
شيخ رباط تريم

الحمد لله رفع بالعلم أناساً وأذل بالجهل آخرين ، وهو القائل : ﴿ فَلَؤَلَىٰ نَفَرٍ مِّنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْفَحَهُوا فِي الدِّينِ ﴾ ، أحمده على نعمه في كل وقت وحين ، وأسأله
تبارك وتعالى أن يفقهنا في الدين ، وأن يختم لنا بالحسنى واليقين ، وأصلي وأسلم
على سيدنا محمد سيد المرسلين ، وهو القائل : « من يرد الله به خيراً . . . يفقهه في
الدين » ، وعلى آله وصحبه الغر الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله تبارك وتعالى اختار واجتبي أناساً من عباده لخدمته وطاعته ، فهم في
طاعة الله وعنايته يتقبلون ، وفي مرضاته يتقبلون ، أبقى لهم في الدنيا الذكر الجميل
إلى يوم الدين ، ووقفهم لأعمال صالحة مجسدة محسوسة يجري لهم ثوابها كاملاً
مستمراً على ممر السنين ، منهم سيدنا الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد بن
محمد بن أحمد الغزالي المولود عام (٤٥٠ هـ) والمتوفى عام (٥٠٥ هـ) ، فقد كثرت
مؤلفاته النافعة ومن أهمها وأعظمها : كتاب « الخلاصة » الذي اختصر فيه كتاب
« مختصر المزني » ، فقد بذل الإمام الغزالي رحمه الله جهداً كبيراً في ذلك الكتاب
الذي جمع غررَ كلام الإمام الشافعي ، مع حسن التهذيب والترتيب ، والتقسيم
والتفريع والاستدلال في مواضع ، فصار من جملة كتب المذهب التي يحتفل بها
ويعتنى بشأنها ، وقد مدحه الإمام عبد الله بن أبي بكر العيدروس فقال : (من أراد
طريق الله ورسوله ورضاهما . . فعليه بمطالعة كتب الغزالي . . . وكتاب « الخلاصة »
فيه النور) .

وجزى الله خيراً الأخ الدكتور أمجد رشيد على ما قام به من خدمة وتحقيق لهذا

الكتاب ، والتي تنحصر في أربعة عشر أمراً ، وهو الذي اهتم بنشره وطبعه ، وهذا منه
عمل صالح وهمة عالية نرجو له من الله كل خير في الدنيا والآخرة ، آمين .
وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب
العالمين .

كتبه الفقير إلى الله : سالم عبد الله عمر الشاطري

مدير رباط تريم عفا الله عنه ، آمين

١٤ جمادى الأولى (١٤٢٦هـ)

تقريظ العلامة الداعية إلى الله
الحبيب عمر بن العلامة محمد بن حفيظ
شيخ دار المصطفى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يخرج الخبء في السماوات والأرض ، عظيم المواهب والمنن
لمن أحسن أداء السنة بعد إقامة الفرض ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وعد بالمضاعفات الكثيرة من يحسن الفرض ، وأشهد أن سيدنا ونبينا وقره أعيننا
محمداً عبده ورسوله الشفيح الأعظم في يوم العرض ، المبيّن للكتاب ، والهادي إلى
سبيل الهدى والصواب ، سيد الأحباب ، الراقي إلى قوس قاب ، وعلى آله الأطياب ،
المقترنين بالقرآن لن يتفرقا حتى يردا عليه الحوض في دار المآب ، وعلى أصحابه خير
أصحاب ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم وضع الميزان .

أما بعد :

فإن الله تبارك وتعالى يختار من الأمة الخيرية أمة سيدنا محمد خير البرية مفاتيح
للخير مغاليق للشر ، وإن من مفاتيح الخير خدمة آثار دين الحق دين الإسلام متمثلة في
آثار حملة العلم بأحكامه والبيان لنظامه ، ورثة الأنبياء وقادة الأصفياء ، وإن منهم
حجة الإسلام الإمام أبا حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي رحمه الله تعالى رحمة
الأبرار ، وجمعنا به في أعلى درجات الجنة من غير سابقة عذاب ولا عتاب ، ولا فتنه
ولا حساب .

ولقد انفتح من أبواب الخير بابٌ عظيمٌ بخدمة أخيها المبارك المنور ، الذي ساقته
أقدار الحق وهناية الرحمن إلى الاغتراف من معين العلم الصافي ، وينابيع الترياق
الشافعي ، فتعلق قلبه بالاستقامة على منهج مولاة ، والافتداء بحبيبه ومصطفاه ،
والاتصال بأولياء الله وأصفياه والخدمة لشريعة الله . . الدكتور أمجد رشيد زاده الله

إفضالاً ، وأغدق عليه من حضرته نوالاً ، وتولاه بما هو أهله حالاً ومالاً ، لكتاب الخلاصة لحجة الإسلام الغزالي ، وقد وُفق في هذه الخدمة وقام بجمع الفوائد ، والتقاط أطيب أطعمة الفهم من عزيز الموائد ، فقدم المقدمة الحافلة بالفائدة ، وتابع التعليق في المواطن التي تحتاج إلى إيضاحات أو تنبيهات زائدة ، فشكر الله له هذا السعي الكريم ، وتقبل منه هذا العمل الطيب العظيم ، وبارك في خدمته لهذا الكتاب ، وكتبَ بالكتاب ومقدمته والتعليقات عليه النفع العظيم لأهل صدق الرغبة في التفقه في الدين ، وبسط لذلك بساطاً من فضله الواسع تعمَّ خيراته البقاع والنواحي وأهلها ، ونهنيء طلاب الفقه الإسلامي على مذهب الإمام الشافعي ببروز هذا الكتاب المهم بهذه الصورة الطيبة ؛ ليكون لغرس أشجار الفهوم وإدراك المعاني تربة خصبة .
والله المسؤول أن يبلِّغنا والدكتور أمجد فوق المأمول من واسع عطاياه في الدنيا والآخرة ، وأن يجعل في ذلك سرور قلب سيد الوجود عبد الله وحبيبه محمد وعباد الله الصالحين ، والحمد لله رب العالمين .

قاله عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

بدار المصطفى بتريم الغناء ، حضرموت ، الجمهورية اليمنية

ليلة الإثنين تاريخ / ١٣ / جمادى الأولى (١٤٢٦ هـ)

* * *

ثبُتُ المراجع

- أ -

- إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ، للإمام ابن حجر الهيتمي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ١٩٩٠ م .
- إتحاف السادة المتقين ، للعلامة محمد الزبيدي ، دار الفكر ، بيروت .
- إحياء علوم الدين ، للإمام حجة الإسلام الغزالي ، مؤسسة التراث العربي ، بيروت .
- الأشباه والنظائر ، للإمام السيوطي ، مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، ١٩٥٩ م .
- إعانة الطالبين ، للعلامة أبي بكر شطا البكري الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت .
- الإمام المزني وأثره في المذهب الشافعي ، د . محمود السرطاوي ، جامعة الأزهر ، القاهرة .
- الأم ، للإمام الشافعي ، مطبعة كتاب الشعب بالقاهرة ، ١٩٦٨ م .
- الإيضاح في مناسك الحج ، للإمام النووي ، دار الفكر ببيروت .

- ب -

- بدائع الصنائع ، للإمام الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام ابن رشد الحفيد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة العاشرة ، ١٩٨٨ م .
- بشرى الكريم في شرح مسائل التعليم ، للعلامة سعيد بن محمد باعشن ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة .
- بغية المسترشدين ، للعلامة عبد الرحمن المشهور ، دار المعرفة ببيروت .
- بغية الملوك والحكام في إنفاذ تصرفات العوام ، للعلامة عبد الرحيم الكردي ، رسالة مطبوعة ضمن كتاب « جواهر الفتاوي » الآتي ذكره .

- ت -

- التبصرة في أصول الفقه ، للإمام الشيرازي ، تحقيق د . محمد حسن هيتو ، دار الفكر ببيروت ، ١٩٨٣ م .

- تحرير التنبيه ، للإمام النووي ، تحقيق عبد الغني الذّقر ، دار القلم ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م .

- تحفة المحتاج ، للإمام ابن حجر الهيتمي ، دار إحياء التراث العربي ببيروت .
- الترغيب والترهيب ، للحافظ المنذري ، تحقيق إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

- تكملة المجموع ، للإمام تقي الدين السبكي ، دار الفكر ، بيروت .
- التلخيص الحبير ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني ، بالمدينة ، ١٩٦٤ م .

- ج -

- جامع الإمام الترمذي ، دار السلام بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ م .
- جواهر الفتاوى ، للعلامة عبد الكريم المدرس ، دار البصري ببغداد ، ١٩٦٩ م .

- ح -

- حاشية العلامة إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم ، دار الفكر ، بيروت .
- حاشية العلامة سليمان البَجَيْرِي شرح المنهج ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة .
- حاشية العلامة سليمان البَجَيْرِي على الإقناع ، دار المعرفة ، ١٩٧٨ م .
- حاشية العلامة سليمان الجمل على شرح المنهج ، دار الفكر ، بيروت .
- حاشية العلامة ابن عابدين على الدر المختار ، طبعة إحياء التراث العربي ببيروت ، وطبعة بولاق .

- حاشية العلامة عبد الحميد الشُرَوَانِي على تحفة المحتاج ، دار إحياء التراث العربي ببيروت .

- حاشية العلامة علي الشَّبْرَامَلْسِي على نهاية المحتاج ، دار الفكر ببيروت ، الطبعة الأخيرة ، ١٩٨٤ م .

- الحاوي للفتاوي ، للإمام السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٨ م .
- الحاوي الكبير ، للإمام الماوردي ، تحقيق علي معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م . وطبعة دار الفكر .

- الحواشي المدنية ، للعلامة محمد بن سليمان الكردي ، مطبعة البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ١٩٧٧ م .

-د-

- الدارية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة ببيروت .

-ر-

-رجال الفكر والدعوة ، للسيد أبي الحسن الندوي ، دار القلم ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م .
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، للإمام العثماني ، تحقيق علي الشربجي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .

-ز-

- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، للإمام ابن حجر الهيتمي ، تحقيق محمد خير طُغمة ، دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م .

-س-

- سنن الإمام أبي داود ، دار الفيحاء بدمشق ودار السلام بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ م .
- سنن الإمام الدارقطني ، عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٣ م .
- سنن الإمام ابن ماجه ، دار الفيحاء بدمشق ودار السلام بالرياض ، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م .
- سنن الإمام النسائي ، دار الفيحاء بدمشق ودار السلام بالرياض ، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م .
- السنن الكبرى ، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ، دار المعرفة ، ١٩٩٢ م .
- سير أعلام النبلاء ، للحافظ الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٩٨ م .

-ش-

- شرح صحيح مسلم ، للإمام النووي ، دار الكتب العلمية ببيروت .
- شرح العينية ، للعلامة أحمد بن زين الحبشي ، مطبعة كراجاي بسنغفورة .
- الشرح الكبير ، للعلامة أحمد الدردير المالكي ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت .
- الشرح الكبير ، للإمام عبد الكريم الرافي ، تحقيق علي معوض ، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م .

- الشرح الكبير على المقنع ، للإمام شمس الدين ابن قدامة الحنبلي ، دار الكتاب العربي ،
١٩٨٣ م .

- ص -

- صحيح الإمام البخاري ، دار السلام بالرياض ودار الفيحاء بدمشق ، الطبعة الثانية ،
١٩٩٩ م .

- صحيح الإمام ابن حبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة
الثالثة ، ١٩٩٧ م .

- صحيح الإمام مسلم ، دار الفيحاء ودار السلام بالرياض ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م .

- ط -

- طبقات الشافعية ، للإمام ابن قاضي شُهبة ، تحقيق د . عبد العليم خان ، دار الندوة
الجديدة ، ١٩٨٧ م .

- طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام التاج السبكي ، تحقيق محمود الطناحي ، دار إحياء
التراث ، بيروت .

- ع -

- عمدة السالك ، للإمام ابن النقيب المصري الشافعي ، تحقيق صالح مؤذن ، مكتبة الغزالي
بدمشق ، الطبعة الثالثة ١٩٩٠ م .

- غ -

- غياث الأمم في التياث الظلم ، لإمام الحرمين الجويني ، عبد الملك بن يوسف تحقيق
مصطفى حلمي ، دار الدعوة بالإسكندرية ، ١٩٧٩ م .

- ف -

- فتاوى الإمام ابن زياد الوضاحي الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت .

- فتاوى العلامة محمد الخليلي الشافعي ، مطبعة محمد شاهين ، ١٢٨٤ هـ .

- الفتاوى الكبرى ، للإمام ابن حجر الهيتمي ، دار صادر بيروت .

- فتح الباري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق محبّ الدين الخطيب ، دار المعرفة ،
بيروت .

- فتح العلام ، للعلامة محمد بن عبد الله الجُرْداني ، تحقيق الشيخ محمد الحجار ، دار ابن
حزم ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م .

- فتح القدير ، للإمام الكمال ابن الهمام ، دار الفكر ببيروت .
- فتوحات الباعث في أحكام إرث الوارث ، للعلامة أبي بكر ابن شهاب العلوي ، دار النصر ، بمصر .
- الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٩ م .
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، لكل من : د . مصطفى الخن ، د . مصطفى البغا ، علي الشربجي ، دار العلوم الإنسانية بدمشق ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٢ م .
- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ، للعلامة علوي بن أحمد السقاف ، مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٩٣٤ م .

- ق -

- القوانين الفقهية ، للإمام محمد بن جزى الكلبي المالكي ، دار الكتب الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٩٨٩ م .

- ك -

- الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام ابن عدي ، تحقيق سهل زكار ، دار الفكر ببيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م .
- كشاف القناع ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، عالم الكتب ، بيروت .
- كشف الخفا ومزيل الإلباس ، للعلامة إسماعيل العجلوني ، تحقيق الشيخ أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الرابعة ١٩٨٥ م .

- ل -

- لسان العرب ، للإمام ابن منظور ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م .

- م -

- المبسوط ، للإمام السرخسي ، دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ م .
- المجموع للإمام النووي ، دار الفكر ببيروت .
- مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٩ م .
- مختصر الإمام المزين ، تحقيق علي معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .
- المراسيل ، للإمام أبي داود ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

- المستصفى ، للإمام حجة الإسلام الغزالي ، دار الفكر ببيروت .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بيت الأفكار الدولية بالرياض ، ١٩٩٨ م .
- مسند الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ببيروت .
- المصباح المنير ، للإمام الفَيَّومي ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ م .
- مصنف الإمام ابن أبي شيبة ، تحقيق كمال الحوت ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- المعجم الصغير ، للإمام الطبراني ، تحقيق محمد شكور ، المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م .
- معيد النعم ومبيد النقم ، للإمام التاج السبكي ، تحقيق محمد النجار ، مكتبة الخانجي ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٦ م .
- مغني المحتاج ، للإمام الخطيب الشربيني ، دار الفكر ببيروت .
- مناقب الشافعي ، للإمام أحمد بن حسين البيهقي ، تحقيق أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة .
- منح الجليل ، للعلامة عlish المالكي ، دار صادر ببيروت .
- منهاج الطالبين ، للإمام النووي ، مطبوع بأعلى مغني المحتاج ، دار الفكر ببيروت .
- موطأ الإمام مالك ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٨٥ م .
- ميزان الاعتدال ، للحافظ الذهبي ، تحقيق علي معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م .

- ن -

- نصب الراية بتخريج أحاديث الهداية ، للحافظ عبد الله بن يوسف الزَيْلعي ، تحقيق الشيخ محمد عَوّامة ، دار القبلة بجدة ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م .
- نهاية المحتاج ، للإمام محمد الرملي ، دار الفكر ، الطبعة الأخيرة ، ١٩٨٤ م .
- نيل الأوطار ، للعلامة الشوكاني ، دار الجيل ببيروت ، ١٩٧٣ م .

- ه -

- الهداية ، للإمام المرغناني ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠ م .

-و-

- الوجيز ، للإمام حجة الإسلام الغزالي ، تحقيق علي معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٩٧٧ م .

-ي-

- الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس ، للعلامة أحمد الشاطري ، عالم المعرفة ببيروت ، الطبعة الرابعة ١٩٨٩ م .

* * *

مُحْتَوَى الْكِتَابِ

٥	بين يدي الكتاب
١٢	مقدمة التحقيق
٢١	وصف النسخ الخطية
٢٤	منهج تحقيق النص والتعليق عليه
٢٧	ترجمة الإمام الغزالي
٤٧	خلاصة المختصر ونقاوة المعاصر
٥٧	كتاب الطَّهَّارَة
٥٧	الباب الأول: في المياه
٥٨	قاعدة: ما لا يصلح لطهارة الخبث
٦٠	فروع أربعة: تطهر فلتان نجستان إذا اجتمعنا
٦١	فائدة: طريقة لتطهير ماء البئر
٦٢	الباب الثاني: في الأواني
٦٣	فرع: في الاجتهاد
٦٤	الباب الثالث: في كيفية الوضوء
٦٧	قاعدة: ماء الطهارة لا يتقدر
٦٨	الباب الرابع: في الاستطابة
٧٠	الباب الخامس: في أسباب الأحداث وأحكامها
٧١	فرع: في انتفاض طهارة الخنثى المشكل
٧١	فائدة: ما أوجب الوضوء يستوي عمدته وسهوه
٧١	قاعدة: لا ينزل عن يقين حدث أو طهر بالشك
٧٣	الباب السادس: في كيفية الغسل وموجبه

- ٧٤ فرع: اندراج غسل الجمعة تحت غسل الجنابة
- ٧٥ الباب السابع: في المسح على الخفين
- ٧٦ فرع: مسح مقيماً ثم سافر أو عكسه
- ٧٧ كتاب التيمم
- ٧٧ النظر في السبب المبيح
- ٧٩ النظر في نفس التيمم
- ٨١ النظر في حكم التيمم
- ٨٢ فرعان: من وجد ماء قليلاً، ووصية إنسان بماء لأولى الناس به ...
- ٨٤ كتاب الحيض والاستحاضة
- ٨٤ الحيض
- ٨٥ المستحاضة
- ٨٧ النفاس
- ٨٨ فرعان: قولِي السحب والتلفيق، وحكمُ الصفرة والكدرة أيام العادة .
- ٨٩ كتاب الصلاة
- ٨٩ الباب الأول: في وقت الفرائض
- ٩٠ فرع: مسألة زوال المانع
- ٩٠ قاعدة: الصلاة في أول الوقت أفضل
- ٩١ فرع: في بلوغ الصبي أثناء الصلاة
- ٩٢ الباب الثاني: في صفة الأذان والمؤذن
- فرعان: أفضلية الإمامة على الأذان، وما فات وقته يؤذّن له
- ٩٤ المصلي ولا يقيم
- ٩٥ الباب الثالث: في استقبال القبلة
- ٩٦ فروع ستة: في الاجتهاد في القبلة وحكم الخطأ فيه
- ٩٨ الباب الرابع: في صفة الصلاة
- ١٠٥ فروع خمسة: ما يقضيه المرتد من صلوات إذا أسلم

١٠٧	الباب الخامس: في شرائط الصلاة
١٠٩	النظر في النجاسات
١١٠	النظر في إزالة النجاسة
١١٢	قاعدتان: من شروط التحري في النجاسة تعدد المحل
١١٤	الباب السادس: في السجودات
١١٤	سجود التلاوة
١١٤	سجود الشكر
١١٥	سجود السهو
١١٧	فروع خمسة: في مسائل متفرقة في سجود السهو
١١٩	الباب السابع: في صلاة التطوع
١٢١	كتاب الصلاة بالجماعة
١٢٢	فرع: في استحباب إعادة الصلاة
١٢٣	الباب الأول: في صفة الأئمة
١٢٦	الباب الثاني: في موقف المأموم والإمام
١٢٧	فرع: حكم الاقتداء بين أهل سفيتين
١٢٨	الباب الثالث: في صفة الإمامة والاقتداء وحكمهما
١٣٢	فرع: لو قعد الإمام لعذر ثم وجد خفة ولم يقم
١٣٣	كتاب صلاة المسافر
١٣٣	رخص السفر
		فروع ثمانية: في حكم طرود الإقامة والسفر وتأثيره في جواز
١٣٥	القصر وعدمه، واقتداء المسافر بمقيم
١٣٧	كتاب الجمعة
١٣٧	الباب الأول: في شرائطها
١٣٨	فروع أربعة: في بعض أحكام الجماعة في صلاة الجمعة
١٤٣	الباب الثاني: في كيفية الجمعة

- الباب الثالث: فيمن تلزمهم الجمعة ١٤٥
- فرعان: في منع إنشاء سفر يوم الجمعة، واستحباب تأخير الظهر
المعذور ١٤٥
- كتاب صلاة الخوف ١٤٧
- فرعٌ: لا بأس بتبديل مواقف الصفين في الركعة الثانية ١٤٨
- فروع أربعة: في حكم انتظار الإمام وسهوه وحمل السلاح ١٤٨
- فروع ستة: فيما يبطل صلاة شدة الخوف، وفي قضائهما،
وضابط ما تباح فيه، وما يجوز لبسه للغازي ١٥٠
- كتاب صلاة العيدين ١٥٢
- فرعٌ: قضاء صلاة العيد ١٥٤
- كتاب صلاة الخسوف ١٥٥
- النظر الأول: في كيفيتها ١٥٥
- النظر الثاني: في وقتها ١٥٦
- فرعان: في إدراك الركوع الثاني في الخسوف، وحكم ما لو
اجتمعت معها صلوات أخرى ١٥٦
- كتاب صلاة الاستسقاء ١٥٧
- فروع خمسة: في نذر الاستسقاء، ودعائه المستحب، وغير ذلك ١٥٨
- كتاب الجنائز ١٦٠
- القول في سنن المحتضر ١٦٠
- القول في سنن الميت قبل الغسل ١٦٠
- القول في سنن صفة غسل الميت ١٦٠
- وظائف الغاسل ١٦١
- فرعان: في غسل المرأة زوجها وعسكه، وأن الزوج أولى بالغسل ١٦٢
- قاعدة: لا يغسل الشهيد ولا يصلّي عليه ١٦٢
- القول في صفة الكفن والحمل ١٦٣

	فروعٌ ثلاثة: في تكفين المحرم، وحكم السقط، ووجوب كفن
١٦٤	الزوجة
١٦٥	القول في سنن الحمل
١٦٥	القول في صفة صلاة الجنائز
	فروع أربعة: في حكم من فاتته تكبيرة، والصلاة على الغائب
١٦٧	والمدفون، والأحق بالصلاة
١٦٨	القول في صفة القبر والوضع فيه
١٧٠	القول في التعزية والبكاء والزيارة
١٧٢	كتاب الزكاة
١٧٢	النوع الأول: زكاة النعم
١٧٢	النظر الأول: في الوجوب
١٧٢	الركن الأول: المالك
١٧٢	الركن الثاني: المملوك
١٧٥	زكاة الإبل
١٧٦	زكاة البقرة
١٧٦	زكاة الغنم
١٧٧	قواعد ست: ليس بين الفريضتين شيء
١٨١	فروعٌ ثلاثة: في بعض أحكام الخليطين
١٨٥	النظر الثاني: في أداء الزكاة
١٨٧	فرع: عجل شاتين من مئتين فتتجت سخلة قبل الحول
١٨٩	فرع: في تنازع المالك والساعي فيما يوجب سقوط الزكاة
١٩٠	النوع الثاني: زكاة المعشرات
١٩٠	النظر الأول: فيما تجب فيه
١٩٢	النظر الثاني: في الواجب وقدره وصفته
١٩٣	النظر الثالث: في وقت الوجوب

- ١٩٥ فرعان: لا يمنع الخراج وجوب العشر ولا نصفه
- ١٩٥ النوع الثالث: زكاة النقدين والحلي
- ١٩٨ النوع الرابع: زكاة التجارة
- ٢٠١ النوع الخامس: زكاة الركاز والمعادن
- ٢٠٣ خاتمة: يستحب للوالي الدعاء لمن دفع الصدقة
- ٢٠٣ النوع السادس: صدقة الفطر
- ٢٠٤ النظر الأول: في وقت الوجوب
- ٢٠٤ النظر الثاني: في قدر الواجب وجنسه
- ٢٠٥ النظر الثالث: فيمن تجب عليه
- ٢٠٧ خاتمة الكتاب: في صدقة التطوع واختلاف حال المتصدق
- ٢٠٨ كتاب الصيام
- ٢٠٨ النظر الأول: في سببه
- ٢١٠ النظر الثاني: في ركنه
- ٢١١ فرع: نوت وهي حائض ثم طهرت قبل الفجر
- ٢١٣ النظر الثالث: في شرائط الصيام
- ٢١٤ النظر الرابع: في سنته
- ٢١٦ النظر الخامس: في حكمه
- ٢١٩ كتاب الاعتكاف
- ٢٢٢ فرع: خروج المعتكف لقضاء حاجة
- ٢٢٣ كتاب الحج
- ٢٢٣ الباب الأول: في شرائطه
- ٢٢٧ فروع خمسة: في استنابة المريض، والاستئجار للحج
- ٢٢٨ قاعدة: في جواز تأخير الحج بعد لزومه
- ٢٢٩ الباب الثاني: في كيفية الحج
- ٢٢٩ القول في الإحرام وما يتعلق به

٢٣١ القول في دخول مكة والطواف والسعي
٢٣٤ القول فيما بعد السعي إلى المبيت بمزدلفة
٢٣٥ القول فيما بعد المبيت بمزدلفة إلى طواف الوداع
٢٣٧ فروع سبعة: في بعض من أحكام الرمي والمبيت وخطب الحج
٢٣٩ القول في طواف الوداع
٢٤١ الباب الثالث: في أداء النسكين
٢٤٢ فرعان: عمرة القارن تتبع حجة فواتاً وفساداً
٢٤٤ الباب الرابع: في محظورات الحج
٢٤٥ فرع: في تعدد الفدية وعدمه
٢٥٢ الباب الخامس: في تفصيل الدماء وأبدالها
٢٥٢ موجبات الدماء
٢٥٤ الإحصار المرخص للتحلل
٢٥٦ جنس الهدي ومحلّه وكيفيته وحكمه
٢٥٨ كتاب البيوع
٢٥٨ الباب الأول: في صحة البيع وفساده
٢٥٨ أركان البيع: العاقد والمعقود عليه واللفظ
٢٦٣ فروع أربعة: في القبض
٢٦٦ قاعدة: ما نهى عنه من البيوع ولم يحكم بفساده
٢٦٩ الباب الثاني: في الربا
٢٧٢ قاعدة: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
٢٧٤ فرع: لا يباع اللحم بالحيوان
٢٧٤ قاعدتان: في بيع العينة، وقيام الخرص مقام الكيل في العرايا
٢٧٦ الباب الثالث: في جواز العقد ولزومه
 فرعان: في حكم زوائد المبيع إذا ردّ بالعيب، والاختلاف في قدم
٢٨٠ العيب

٢٨٢	الباب الرابع: في موجب الألفاظ المطلقة في البيع
٢٨٣	فرعان: في هلاك الثمار بجائحة، واختلاط المبيع بالحادث
٢٨٥	فرع: إذا كذب المرائح
٢٨٦	خاتمة: في اختلاف المتبايعين في الثمن
٢٨٨	كتاب السلم والقرض
٢٨٨	النظر الأول: في شرائطه
٢٩٠	النظر الثاني: في حكمه
٢٩٢	كتاب الرهن
٢٩٢	الباب الأول: في أركانه
٢٩٥	فرع: ما لا يدخل في رهن الأرض والأشجار
٢٩٧	الباب الثاني: في حكم الرهن
٢٩٧	فرع: أقر بقبض المرتهن ثم تأوّل إقراره
٢٩٨	فرع: وطئها قبل الرهن فولدت لدون ستة أشهر من وقت القبض
٢٩٩	فروع ثلاثة: في جنابة المرهون
٣٠١	فرع: رهن أرضاً ثم غرس فيها أشجاراً
٣٠٣	فرعان: زيادة رهن في الدين المرهون به جائز
٣٠٤	فروع ثلاثة: في الاختلاف
٣٠٦	كتاب التفليس
٣٠٩	فرع: في الاختلاف في التأبير
٣١٠	فرع: في إفلاس المكتري بالأجرة
٣١١	كتاب الحجر بالتبذير
٣١٣	كتاب الصلح
		فروع ستة: في إشراع الجناح إلى الشارع، ومسائل في التنازع
٣١٣	والدعوى

- ٣١٧ كتاب الحوالة
- ٣١٨ فرعان: الرد بالعيب في الحوالة من المشتري وعليه
- ٣١٩ كتاب الضمان
- ٣٢١ فروع أربعة: في رجوع الضامن
- ٣٢٢ كتاب الشركة
- فرع: باع أحد الشريكين عبداً ثم أقر الآخر أن البائع قبض كل
- ٣٢٣ الثمن وحجر
- ٣٢٤ كتاب الوكالة
- ٣٢٥ فروع خمسة: في اختلاف الوكيل والموكل
- ٣٢٧ كتاب الإقرار
- ٣٢٧ النظر الأول: في تفسير الألفاظ المحتملة
- ٣٣١ خاتمة: إذا فسر المقر بقليل فأبى المقر له تفسيره
- ٣٣١ النظر الثاني: في المسائل المعنوية
- ٣٣٥ كتاب العارية
- ٣٣٦ فرع: قال رب الدابة: أكريتها، وادعى الراكب الإعارة
- ٣٣٧ كتاب الغصب
- ٣٣٧ النظر الأول: في أركانه
- ٣٣٩ فرع: اختلفا في قيمة المغصوب الفاتئ
- ٣٣٩ النظر الثاني: في الطوارئ على المغصوب
- ٣٣٩ فرع: غصب ثوباً قيمته عشرون فصارت عشرة ثم لبسه فأبلى خمسة
- ٣٤٢ فرع: اختلاف المالك والغاصب في بلد الدار المغصوبة
- ٣٤٣ كتاب الشفعة
- ٣٤٣ النظر الأول: في أركانها
- ٣٤٥ النظر الثاني: في أحكامها
- ٣٤٧ فرعان: في الاختلاف

- ٣٤٩ كتاب القراض
- ٣٤٩ النظر الأول: في أركانه
- ٣٥٠ النظر الثاني: في أحكامه
- ٣٥٣ كتاب المساقاة
- ٣٥٣ النظر الأول: في أركانها
- ٣٥٥ النظر الثاني: في أحكامها
- ٣٥٧ كتاب الإجازات
- ٣٥٧ النظر الأول: في أركانها
- ٣٥٩ النظر الثاني: في أحكامها
- ٣٦٢ فروع ثلاثة: في فعل المستأجر بخلاف شرط المؤجر، وضمانه
- ٣٦٤ كتاب إحياء الموات وتملك المباحات
- ٣٦٤ النظر الأول: في المحيا
- ٣٦٦ النظر الثاني: في الإحياء
- ٣٦٨ فرع: هبة ما في المعدن غير جائزة
- ٣٧٠ كتاب الوقف
- ٣٧٠ النظر الأول: في أركانه
- ٣٧١ النظر الثاني: في أحكامه
- ٣٧٣ كتاب الهبة
- ٣٧٣ النظر الأول: في أركانها
- ٣٧٤ النظر الثاني: في أحكامها
- ٣٧٦ كتاب اللقطة
- ٣٧٦ النظر الأول: في أركانها
- ٣٧٨ فرع: في التقاط المكاتب والمبعض والفاسق
- ٣٧٩ النظر الثاني: في أحكامها
- ٣٧٩ فرع: التقط حيواناً كبيراً من مهلكة

- ٣٨٠ فرع: جاعَل ثلاثة على ردِّ عبده جعالةً متفاوتة واشتركوا في الردِّ ..
- ٣٨١ كتاب اللقيط
- ٣٨٢ فرعان: في دعوى نسب اللقيط
- ٣٨٥ كتاب الفرائض
- ٣٨٥ الباب الأول: في الورثة
- ٣٩٠ الباب الثاني: في الحَجْب ودوافع الميراث بعد وجود القرابة
- ٣٩٦ الباب الثالث: في الحساب والعَوْل
- ٣٩٨ كتاب الوصايا
- ٣٩٨ النظر الأول: في أركانها
- فرعان: أوصى بكلاب وله سواها درهم فأقلّ، والوصية بمنفعة
- ٤٠٠ الدارسنين
- ٤٠١ قاعدة: كل وصية معتبرة من الثلث
- ٤٠٢ النظر الثاني: في أحكام الوصايا
- فرع: أوصى أن يُحجَّ عنه بمئة وبقية ثلثه لفلان وكان أوصى بثلث
- ٤٠٣ ماله لمعين
- ٤٠٤ النظر الثالث: في موجب ألفاظ الوصايا
- ٤٠٨ باب الأوصياء
- ٤٠٨ النظر الأول: في صفة الوصي
- ٤٠٨ النظر الثاني: في حكم الوصاية
- ٤١٠ كتاب الوديعة
- ٤١٢ قاعدة: القول في دعوى الرد والتلف قول المودع مع يمينه
- ٤١٣ كتاب قَسْم الفَيء والغَنيمة
- ٤١٧ كتاب قَسْم الصدقات
- ٤١٧ الفصل الأول: في بيان الأصناف الثمانية
- ٤٢٠ الفصل الثاني: في أحكام عامة

٤٢٣ كتاب النكاح
٤٢٣ القسم الأول: في المقدمات
٤٢٦ القسم الثاني: في ركن العقد وشرطه
٤٢٩ الباب الأول: في الأولياء
٤٢٩ النظر الأول: في أصنافهم
٤٣١ النظر الثاني: في ترتيبهم
٤٣٢ النظر الثالث: في القوادح في الولاية
٤٣٤ الباب الثاني: في المولى عليهم
٤٣٥ فرعان: في نكاح العبد وضمان المهر
٤٣٦ فرعان: في تزويج الأمة
٤٣٧ القسم الثالث: في الموانع من النكاح في النكاح والمنكوحه
٤٣٧ الجنس الأول: ما يتعلق بحصر العدد
٤٣٨ فروع ثلاثة: إسلام الكافر وتحتة أكثر من أربع
٤٣٩ فرعان: أسلم المشرك وتحتة أختان أو امرأة وبتتها
٤٤٠ الجنس الثاني: ما يوجب المحرمية
٤٤٣ فرع: إسلام المشرك وتحتة محرم
٤٤٣ الجنس الثالث: في الرق وملك اليمين
٤٤٤ فرع: أسلم الحر وتحتة إماء وأسلمن
٤٤٥ الجنس الرابع: الكفر
٤٤٦ فرعان: في إسلام أحد الزوجين قبل الآخر
٤٤٨ فرع: ارتداد الكافر من ملة إلى ملة
٤٤٨ قاعدة: في إسلام الكافر وتحتة كتابيات
٤٤٨ فروع ثلاثة: في الاختيار
٤٤٩ خاتمة: كل مشركين لا يحل نكاح حرائرهم فلا يحل وطء إمائهم
٤٥٠ القسم الرابع: في أسباب الخيار

	فروع ثلاثة: ما يترتب على الفسخ بعد المسيس أو قبله، وحكم
٤٥٠	استوائهما في العيب
٤٥٣	فروعٌ ثلاثة: اختلاف الزوجين في العنة
٤٥٥	كتاب الصَّدَاق
	فروعٌ ثلاثة: في مطالبته بالتمكين، وإتيانها في غير المأتى،
٤٥٦	واختلافهما في الأصابة
٤٦٤	فروعٌ أربعة: في مسائل مترتبة على ما مضى
٤٦٥	بابُ الوليمة والثَّتر
٤٦٦	كتاب القَسْم والثُّسُوز
٤٦٧	فروعٌ خمسة: في بعض أحكام القسم والمبيت
٤٧٠	باب الثُّسُوز
٤٧٢	كتاب الخُلْع
٤٧٢	النظر الأول: في أحكامه
٤٧٣	النظر الثاني: في أركانه
٤٧٤	فرعٌ: لو أقامت بينة أنه استكرهها على الخلع
٤٧٨	النظر الثالث: في موجب ألفاظ الخلع
٤٧٨	فروعٌ ثلاثة: في التنازع
٤٨٠	كتاب الطلاق
٤٨٠	النظر الأول: في أحكامه
٤٨٢	النظر الثاني: في أركانه
٤٨٥	فرعٌ: لو قال: (طلقي نفسك ثلاثاً) فطلقت واحدة
٤٨٦	النظر الثالث: في ألفاظ الطلاق
٤٨٦	القسم الأول: في المنخَز
٤٨٩	القسم الثاني: في التعليق
٤٩٢	فرعٌ: لو قال: أنت طالق أحسن طلقة

٤٩٤	كتاب الرجعة
٤٩٤	فروع أربعة: في اختلاف الزوجين في الرجعة وانقضاء العدة
٤٩٦	كتاب الإيلاء
٤٩٦	النظر الأول: في أركانه
٤٩٧	فرع: إيلاء ان متواليان
٥٠٠	النظر الثاني: في أحكام الإيلاء
٥٠٠	فروع ستة: في أحكام متفرقة من الإيلاء
٥٠٣	كتاب الظهار
٥٠٣	الطرف الأول: في أركانه
٥٠٥	الطرف الثاني: في حكمه
٥٠٦	فرع: ظاهر من امرأته الأمة ثم اشتراها
٥٠٦	الطرف الثالث: في الكفارة
٥٠٨	فرع: شرع في الصوم ثم وجد رقبة
٥٠٩	كتاب اللعان
٥٠٩	النظر الأول: في سبب اللعان
٥١٢	فروع خمسة: في قذف الزوجة والملاعة
٥١٤	النظر الثاني: في كفيته، وموضعه
٥١٦	النظر الثالث: في أحكامه
٥١٩	كتاب العدة
٥١٩	النظر الأول: في سببها
٥٢٠	فرع: لو حاضت الحامل
٥٢٠	فرع: استرابت في رحمها وهي في العدة
٥٢١	فرع: أقوال في عدة الأمة بالأشهر
٥٢٢	تتمة: إذا اختلف الزوجان عند الإمكان
٥٢٦	فرعان: في موت الزوج والسيد جميعاً

٥٢٦	النظر الثاني: في أحكام العدة
٥٣١	كتاب الرضاع
٥٣١	النظر الأول: في أركانه
٥٣٣	النظر الثاني: في حكمه
٥٣٥	فروع ثلاثة: في اللبن المحرم
٥٣٨	كتاب النفقات
٥٣٨	أسباب وجوبها
٥٣٨	السبب الأول: النكاح
٥٣٨	النظر الأول: في وقت الوجوب
٥٤٠	النظر الثاني: في مقدار الواجب وجنسه
٥٤٢	السبب الثاني: القرابة
٥٤٢	النظر الأول: في النفقة
٥٤٣	النظر الثاني: في الحضانة
٥٤٥	فرع: الأولى بالحضانة عند اجتماع القرابة من النساء
٥٤٦	فروع خمسة: في النفقة على المملوك والبهيمة
٥٤٨	كتاب الجراح
٥٤٨	النظر في قصاص النفس
٥٥١	فروع أربعة: في قصاص الشريك
٥٥٢	فرعان: في الجنابة على المرتد
٥٥٤	فرع: قطع يد عبد فعتق ثم مات
٥٥٦	النظر في قصاص الأطراف
٥٥٧	فرع: لو أمره بإخراج اليمين فأخرج اليسار وقطعها وهما مدهوشان
٥٥٨	فروع أربعة: في المماثلة
٥٦١	فرع: تضمن العين بالسراية قصاصاً
٥٦١	النظر في حكم القصاص

- ٥٦٣ فرع: جنى عبد على حر فابتاعه بأرث الجناية
- ٥٦٥ فرع: لو قطع يد رجل وقتل آخر
- ٥٦٦ كتابُ الدِّيَّات
- ٥٦٦ الركن الأول: الواجب
- ٥٦٨ فرع أربعة: في دية الجنين
- ٥٧٠ فرع: استيعاب الرأس بموضحة واحدة
- ٥٧١ فرع: لو قال: جنيت عليه ويصره ذاهب
- ٥٧٤ خاتمة: في دخول الأطراف والجراحة تحت النفس وعدمه
- ٥٧٥ فرع: في اختلاف الجاني والولي في سبب الموت
- ٥٧٥ الركن الثاني: فيمن تجب عليه الدية
- ٥٧٦ النظر الأول: في العاقلة
- فرعان: الأخ الشقيق أولى من الأخ لأب، ولا يتحمل مسلم عن
- ٥٧٧ كافر وعكسه
- ٥٧٨ النظر الثاني: في كيفية الضرب وقتاً وقدرأ
- ٥٧٩ فرع: لو بعدت دار الإخوة وقربت دار الأعمام
- ٥٧٩ الركن الثالث: في السبب
- ٥٧٩ فروع سبعة: في أحكام متفرقة في السبب
- ٥٨٢ الكفارة
- ٥٨٣ باب طريق إثبات القتل
- ٥٨٣ الحججة الأولى: الشهادة
- ٥٨٥ الحججة الثانية: القسامة
- ٥٨٥ النظر الأول: في محلها
- فرع: قال أحد الوليين: قتله زيد ورجل لا أعرفه، والثاني: قتله
- ٥٨٦ عمرو ورجل لا أعرفه
- ٥٨٦ النظر الثاني: فيمن يحلف

- ٥٨٧ فرعٌ: جُرح فمات مرتداً
- ٥٨٧ النظر الثالث: في كيفية القسامة
- ٥٨٧ فرعٌ: بدأ الحاكم بتحليف المدعى عليه ولم يكن لوث
- ٥٨٨ النظر الرابع: في حكم القسامة
- ٥٨٨ فرعٌ: إذا نكل المدعى عليه وحكم عليه باليمين المردودة
- ٥٨٩ كتاب الكبائر
- ٥٨٩ الجناية الأولى: البغي
- ٥٩٠ فرعان: في إعانة طائفة باغية على أخرى، وعدم نفوذ أمان البغاة
- ٥٩١ الجناية الثانية: الردة
- ٥٩١ فروع خمسة: في قتل المرتد وبعض أحكامه
- ٥٩٣ الجناية الثالثة: الزنا
- ٥٩٣ النظر الأول: في موجبه
- ٥٩٥ النظر الثاني: في مثبته
- ٥٩٥ فروعٌ خمسة: في شهود الزنا والإحصان
- ٥٩٧ الجناية الرابعة: القذف
- ٥٩٧ فرعان: في كناية القذف وحده
- ٥٩٨ الجناية الخامسة: السرقة
- ٥٩٨ فرعٌ: اشتراك جماعة في سرقة نصاب
- ٦٠١ فروع خمسة: في إخراج المال من الحرز
- ٦٠٣ الجناية السادسة: قطع الطريق
- ٦٠٤ فروع خمسة: في بعض أحكام قاطع الطريق
- ٦٠٥ الجناية السابعة: شرب الخمر
- ٦٠٦ باب ضمان الأئمة والدافع والبهائم
- ٦٠٨ فرعان: لو جرّحه دفعا مرتين والثالثة وهو مؤثّم

- ٦٠٩ كتاب السير
- ٦٠٩ النظر الأول: في الوجوب
- ٦١١ فرع: في الاستجار على الجهاد
- ٦١١ قاعدة: في الإظهار الذي وعد الله به
- ٦١٣ النظر الثاني: في كيفية القتال، والاسترقاق، والاعتنام
- ٦١٧ فروع سبعة: في الغنمة
- فرعان: في الأسير إذا حلفه الكفار ألا يهرب، ولو دل علج
- ٦٢٠ المسلمين على قلعة على جارية فيها عيَّنها
- ٦٢٢ كتاب عقد الجزية والمهادنة
- ٦٢٢ العقد الأول: عقد الذمة
- ٦٢٢ النظر الأول: في الأركان
- فرعان: في المتولد بين نصراني ووثنية، وضابط الكتابي الذي
- ٦٢٣ تؤخذ منه الجزية
- ٦٢٤ فرع: بلغ ابن الذمي وجزية أبيه فوق الدينار وامتنع عن التزام مثله
- ٦٢٧ النظر الثاني: في أحكام الذمة
- ٦٢٩ العقد الثاني: المهادنة
- ٦٣١ فرعان: في غرم مهر الهاربة للمسلمين
- ٦٣٣ كتاب الصيد والذبائح
- ٦٣٣ النظر الأول: في سبب الإباحة
- ٦٣٨ النظر الثاني: في التملك
- ٦٤١ كتاب الضحايا
- ٦٤١ الذبيحة الأولى: الضحية
- ٦٤٥ الذبيحة الثانية: العقيقة
- ٦٤٧ كتاب الأطعمة
- ٦٥٠ قاعدة: كل طعام حرام يحل عند الضرورة

- ٦٥١ كتاب السَّبْق والرَّمِي
- ٦٥١ الفصل الأول: في السبق بالخيل
- ٦٥٣ الفصل الثاني: في المراهنة على الرمي
- ٦٥٣ النظر الأول: في شروطه
- ٦٥٦ النظر الثاني: فيما يُستحق به المال
- ٦٥٧ فروعٌ خمسة: في مسائل لها تعلق بالرمي
- ٦٥٩ كتاب الأيمان
- ٦٥٩ النظر الأول: في اليمين
- ٦٦١ النظر الثاني: في الحنث
- ٦٦٨ النظر الثالث: في الكفارة
- ٦٦٩ فرعان: في نية الكفارة وفعلها عن الغير
- ٦٧٠ فرع: لا يجوز إطعام خمسة وكسوة خمسة
- ٦٧١ فرعان: اعتبار حالة الوجوب في الكفارة، وإجزاء صوم ثلاثة متفرقة
- ٦٧٢ كتاب النذور
- ٦٧٦ كتاب أدب القاضي
- ٦٨٢ فرعٌ: إذا أخبر القاضي المعزول عن حكمه
- ٦٨٣ باب القَسَام
- ٦٨٤ فرعٌ: لو طلب جماعة قسمة ما في أيديهم ولم يقيموا بينة بالملك
- ٦٨٥ قاعدةٌ: كون أجرة القسام من بيت المال حسنٌ
- ٦٨٦ كتاب الشهادات
- ٦٨٦ النظر الأول: في شرائط القبول
- ٦٩٢ النظر الثاني: في التحمل
- ٦٩٤ النظر الثالث: في الأداء
- ٦٩٥ فرع: كسب العبد المشهود على عتقه
- ٦٩٧ قاعدة: الحكم بشهادة الزور لا يحيل الأمور عما هي عليه

- ٦٩٨ كتاب الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ وَفَضْلِ الْحُصُومَاتِ
- ٧٠٥ قاعدة: إذا ظفر الرجل من مال غريمه الممتنع
- ٧٠٦ باب القَافَةِ
- ٧٠٦ فروع ثلاثة: في التداعي وقبول قول القائف الواحد
- ٧٠٧ كتاب العتق
- ٧٠٧ النظر الأول: في أركانه
- ٧٠٨ فروع ستة: في تنجيز العتق ووقوعه في مرض السيد
- ٧٠٩ النظر الثاني: في حكم العتق
- ٧١١ فروع ثلاثة: في السراية وعتق الشريك
- ٧١٣ كتاب التدبير
- ٧١٣ النظر الأول: في أركانه
- ٧١٤ النظر الثاني: في أحكامه
- فرعان: في الرجوع عن تدبير الولد في البطن، واختلاف المدبرة والوارث
- ٧١٥ والوارث
- ٧١٧ كتاب المُكَاتَبِ
- ٧١٧ النظر الأول: في أركان الكتابة
- ٧١٩ فروع أربعة: في كتابة الكافر والمرتد
- ٧٢١ النظر الثاني: في أحكام الكتابة
- ٧٢٤ فرع: لوباع المكاتب نجومه
- ٧٣٢ كتاب عتق أمهات الأولاد
- ***
- ٧٣٥ تقرُّبُ العلامَةِ الحبيبِ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ الشاطري
- ٧٣٧ تقرُّبُ العلامَةِ الحبيبِ عمرِ بنِ محمدِ بنِ حفيظ
- ***
- ٧٣٩ ثبُتُ المراجِعِ
- ٧٤٧ محتوَى الكتابِ